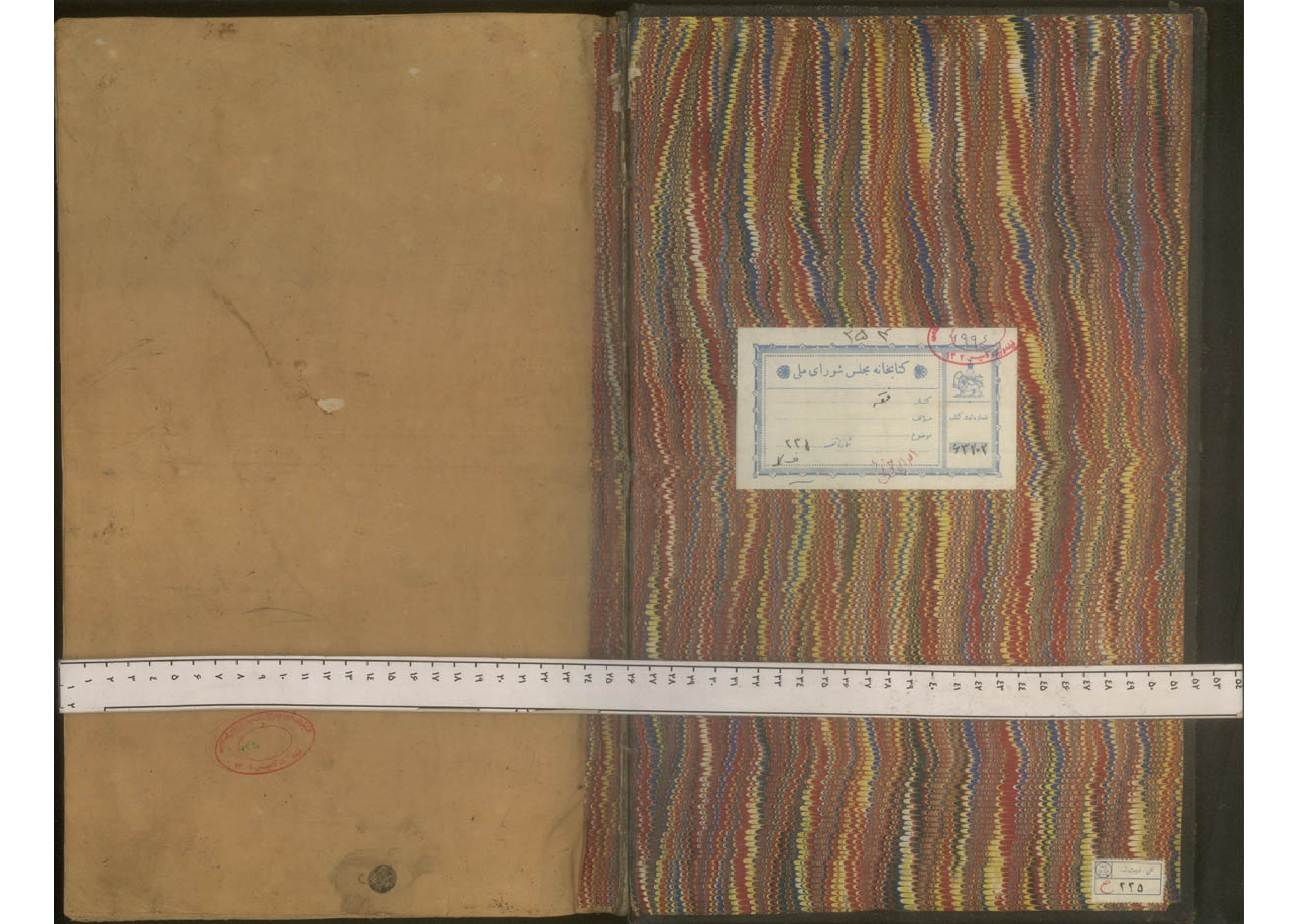
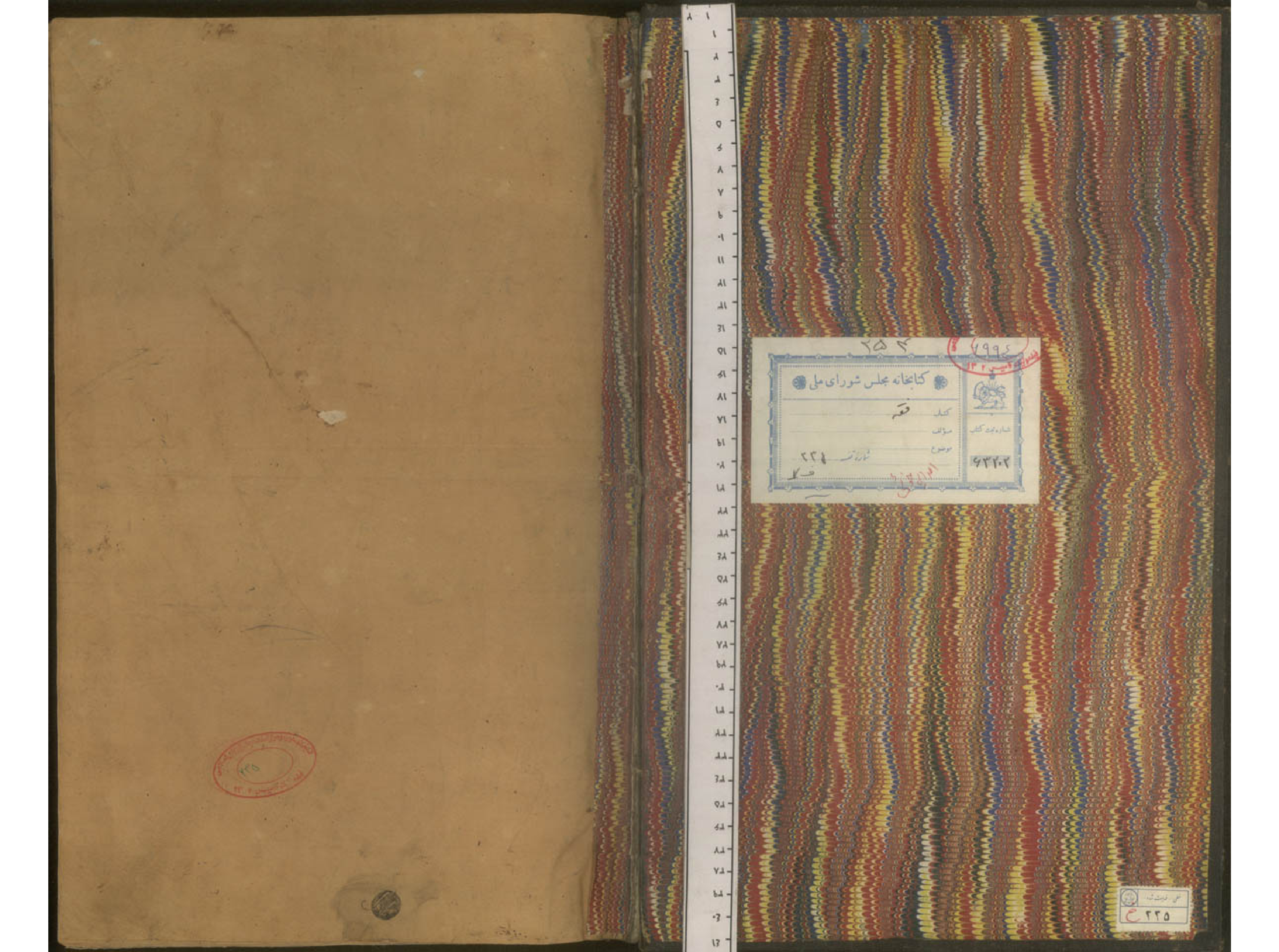
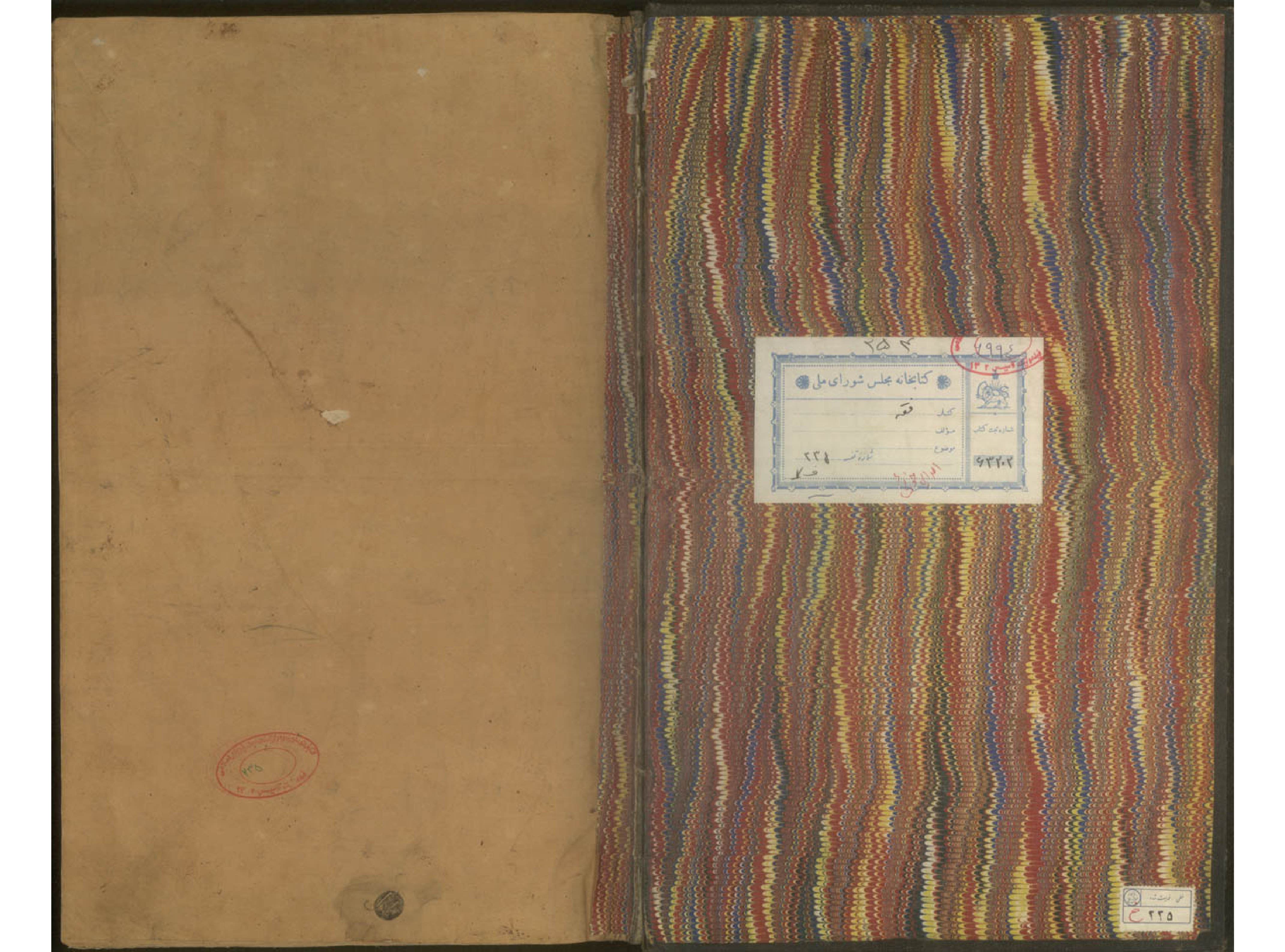


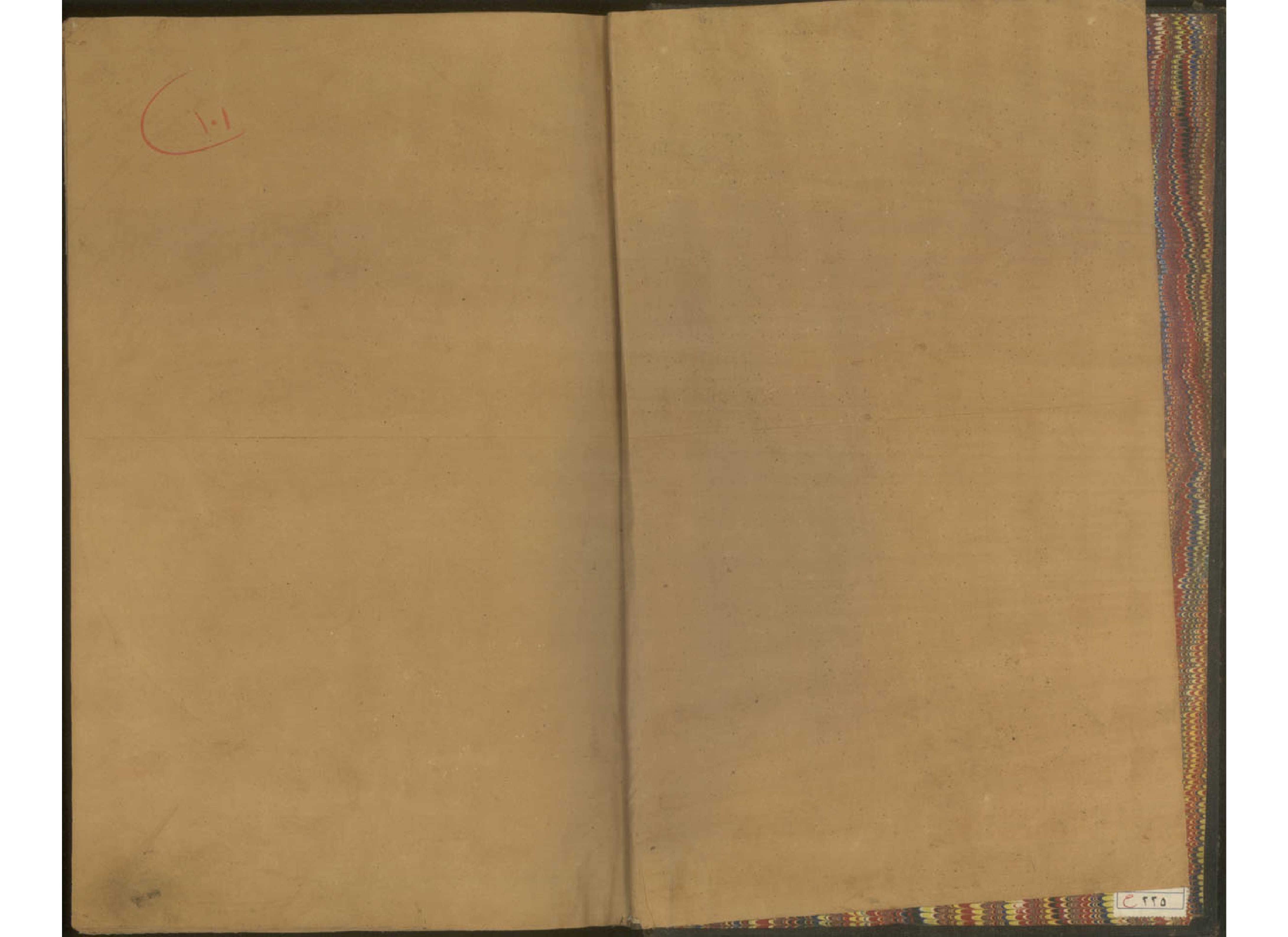
۲۵۴
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۰۲
شماره قفسه ۲۳۱

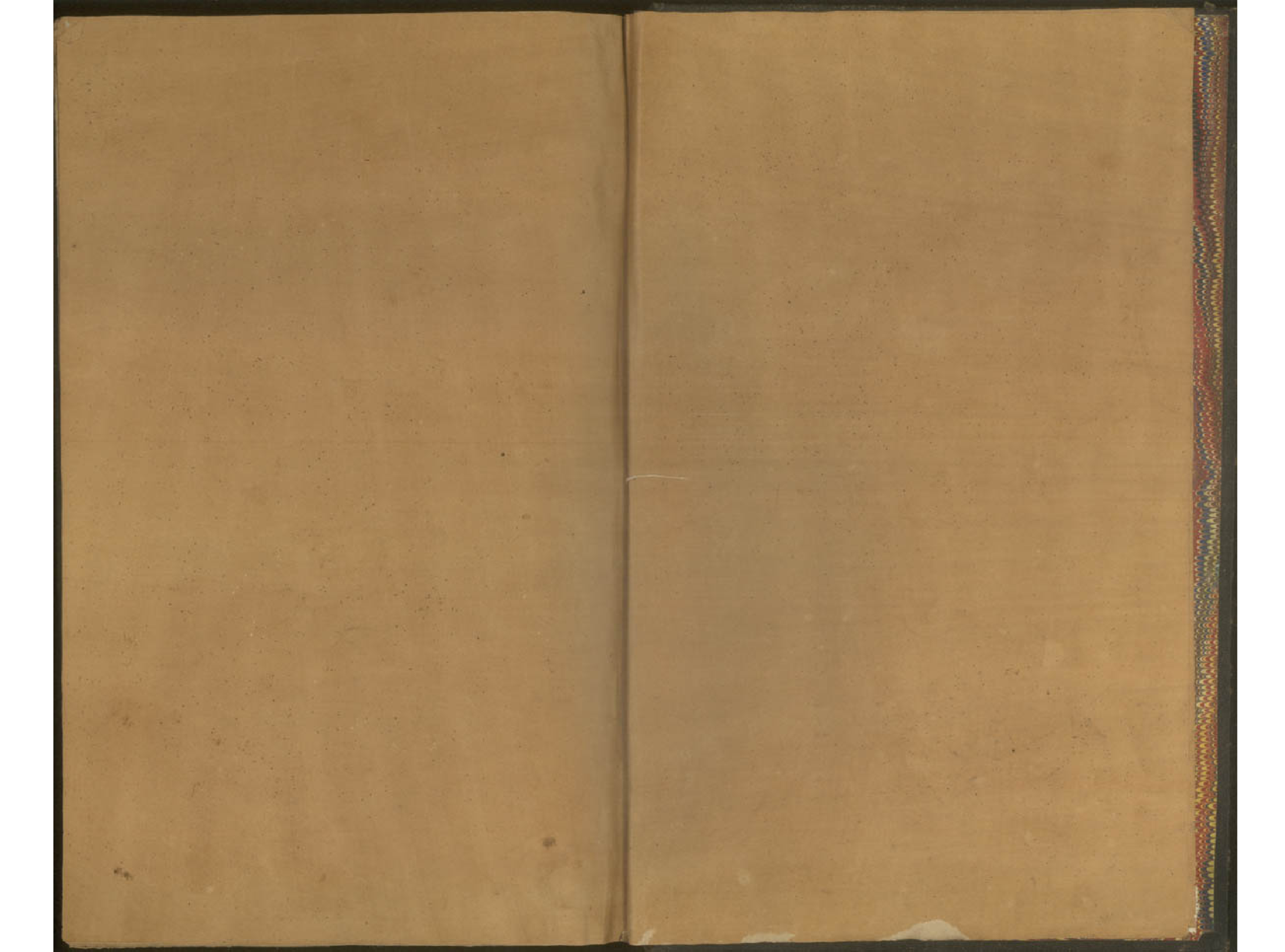


۲۵۴
۷۹۹۶
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۰۲
شماره قفسه ۲۳۵
۲۳۵



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب فقه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۳۲۰۲
شماره قفسه ۲۳۱
۲۲۵


١٠١
ع ٢٢٥



[illegible] مع [illegible] تغيب [illegible] كان [illegible]
[illegible] وابو عبيدة معناه مالك الدنيا [illegible]
[illegible] معناه سيد الجن والانس والملائكة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] وهو الجنة والقبر والمثوبة

[illegible] الكفر والكبائر بتركهما او بالتوبة والرجوع عنها [illegible]
[illegible] وفي الشرع اسم [illegible]
[illegible] ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى [illegible]

[illegible]

والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين

[illegible]

[illegible]

[illegible] وضع الشيء [illegible]
[illegible] والقلنسوة [illegible]
[illegible] العرب [illegible]
[illegible] المذكور في القرآن [illegible]
[illegible] بالعقاب [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاقتصار [illegible]
[illegible] القدر [illegible]

هذا [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
[illegible] الذين امنوا [illegible]

[illegible]

2

[illegible]

الشرع [illegible] صادقة صلى الله عليه [illegible]

[illegible] وقال [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] وقال [illegible] من [illegible] الجهاد [illegible]

[illegible] من [illegible] الجنة وقال [illegible]

[illegible] السموات السبع والارضين السبع [illegible]

[illegible] الله [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت المساء وقال [illegible]

[illegible]

[illegible] القران [illegible]

[illegible]

[illegible] فاذا قيل [illegible]

[illegible] قلنا [illegible]

[illegible]

حقيقة [illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible] في اجازة [illegible]

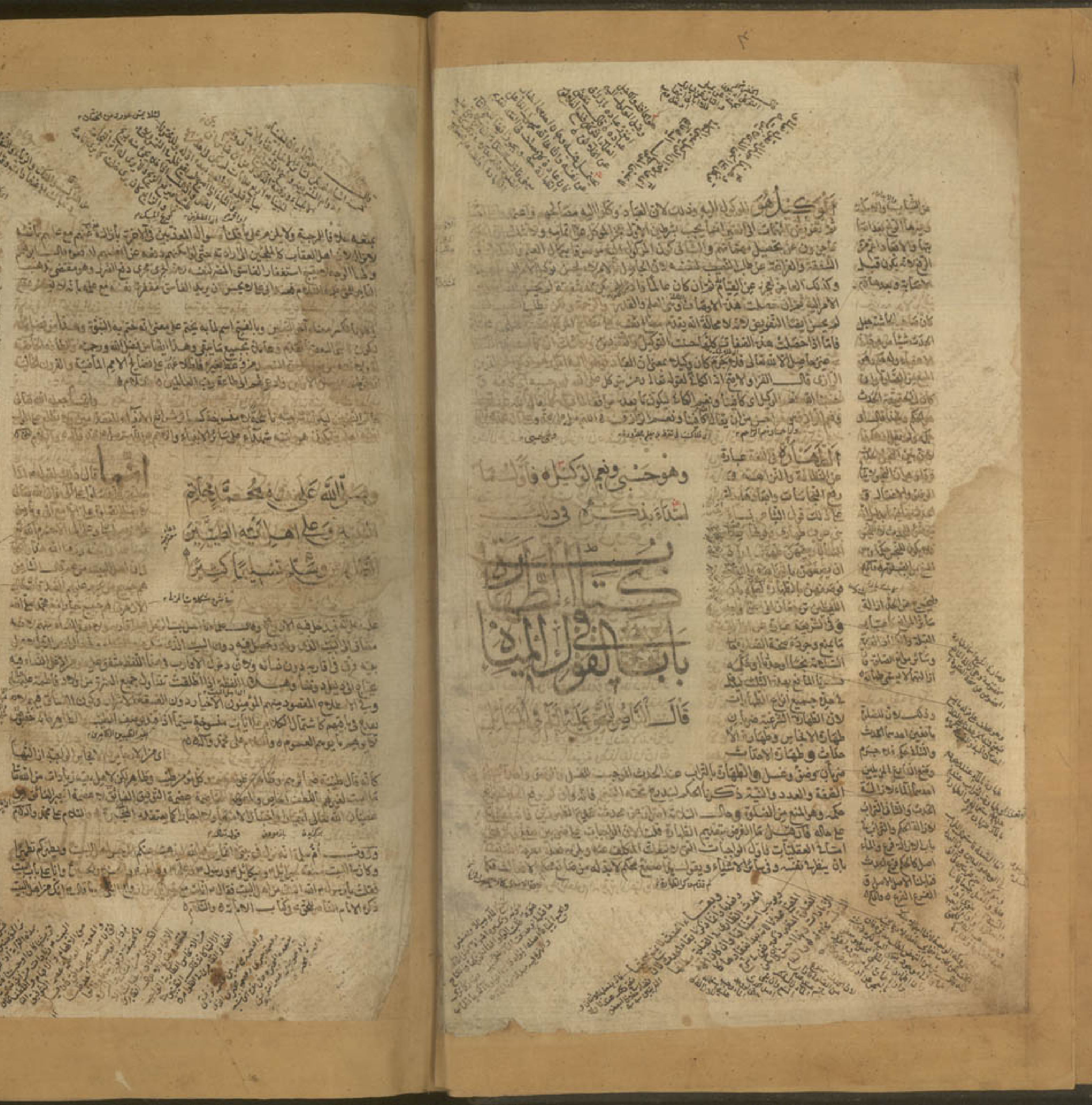
[illegible]

فان قيل ما الفرق بين اللطف [illegible]

[illegible]

[illegible] العصمة [illegible] اللطف [illegible]

[illegible]



وصلى الله على نبيه محمد خاتم النبيين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين وسلم تسليما كثيرا

وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

باب القول في المياه

قال الناصر للحق عليه السلام

عما سألتم ... قوله بعد فانهم ... الذكر بمعنى السؤال ...

في اللغة بمعنى الطلب وفي الاصطلاح ... الجواب ... الصواب ...

المذهب

... اسم لحكم يعتقده الانسان ...

ذكرتم اسعدكم الله واياكم

حاجة المتعلمين من الحاجة

الى كتاب جامع لمذهب الناصر

عليه السلام الحسن بن علي بن الحسن بن

علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب

صلوات الله عليهم اجمعين

هذا ...

وفقنا واياه ... عن الحيرة والاذية

[illegible]

قوله انا نصلنا [illegible]

[illegible]

النص سائر [illegible]

[illegible]

فاحفظ كل ما التمسه منى فى

جمعه كأنه وجيز فى فوائد

فروعه مما دعت [illegible]

ومسائله مما قد اشتهرت عن نصه

[illegible]

لا يجوز الوضوء الا بالماء القراح

[illegible]

... فيما ذكره الشيخ ... الرفق ...

... يستعمله لغير الرفق ...

... بالجميع باقتران ...

القراح ...

والقراح ما لا يخالطه ...

اعتبر خلط ما يستغني ...

واما ذكر ... التخفيف ...

... الا بسنه يستغني عنه الماء ... طهور ...

... اجماع ...

... وحوزه ...

... الاستاذ ابو يوسف ...

مسئله

مسئله

لا يزيل الماء القراح التراب عند اهل البيت ومالك وابي يوسف [illegible]

[illegible]

فنقطة الشيخ وقال في الحاشية

اذا كان الماء قليلا [illegible]

[illegible]

مسألة

احتراز [illegible]

[illegible]

مسألة

[illegible]

ثم قال [illegible] مع الكتب الطهارة

من لم يجد الماء القراح [illegible]

[illegible]

فاما اذا تغير الماء [illegible]

[illegible]

وقد ثبتت فيها النجاسة وانما [illegible] لا اعتبار بقلة النجاسة وكثرتها بل الاعتبار بقلة الماء وكثرته وسواء ظهر عليه اثر النجاسة او لم يظهر فاما اذا

اذا كان الماء [illegible] فلا ينجس الا بتغير طعمه او لونه او ريحه [illegible] اذا [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

عين النجس او متغيرا به عند القاسم [illegible] وش واختلف القائلون [illegible]

انه طاهر لانه يحتمل ان ينقطع من الجاور الاول فيحتمل ان يكون من الجاور [illegible]

لا يثبت النجاسة وعند القاسم نجس [illegible] تقدير كان بالمشاكلة [illegible]

من معين لا نه ان كان بالمشاكلة يحتمل عدمه مع جميعا وان كان بالانعاج [illegible]

لانه من الجاور الثالث وهو نجس وان ذكر [illegible] بالمشاكلة [illegible]

الحقيقي اذا كان النجس خفيفا كان المنقطع نجسا وان كان ثقيلا كان المنقطع طاهرا [illegible]

هو الراجح ٥ والكلام [illegible]

فصل

[illegible] هذه [illegible] مسئلة [illegible]

والاخرى مسئلة الاخراج [illegible]

[illegible] المستصفى والمرشد والهداية والتعليق [illegible] وذكر [illegible]

ومثله [illegible] اسناد وكلمة الفقيه [illegible] القولين وقال [illegible] الواجب [illegible]

الماء [illegible] تغير [illegible] النجس اما [illegible] هو ادام [illegible]

فياله [illegible] ومتابعته [illegible]

[illegible]

كثيرا ووقعت فيه النجاسة

فلو اخرج منه شيء من الماء بعد

اخراج تلك النجاسة وفي

[illegible]

قليلة او كثيرة [illegible] يكون الماء [illegible] بعد المعتاد

الا ان [illegible] الكلام والكراد [illegible] المتغير [illegible]

ذكر قاضي [illegible] المحكمات [illegible] الشرع [illegible]

بالمسور [illegible] ولو وجب ذلك لوجب اخراج [illegible] العين [illegible]

[illegible]

الا وبعضه مائع مختلط به تحصل يقين الطهارة فيبقى على اصل الحدث قلنا قد ثبت بالدليل ان القدر المجهول ... دليل ... هو يقين الماء ... من جز يستعمله الا وبعضه ... غير ... ان اليقين ... المطلق لان الاخذ ... بقي الماء على اصله في بقاء الطهورية ... مستعمل ... فرقنا ... ومتى ... الوجه الذي ذكرناه ... وكان ... ان الماء ... بينا لان الفارق موجود بين ... من الطهور ... الاخر ... يمتنع عند المساواة والغلبة ...

مسألة

لا يجوز لاحد ان يتطهر بماء الورد والكرم وما شاكل ذلك

وماء الكرم لا يجوز التطهير عند عامة العلماء وروى عن ... بن ... جواز التطهير ... ماء ... القران ...

... وجهين ... تحت عصارة ... ان ... والبادر ... والجواب ... الماء عن ... الطهارة وصفة الطهورية ... والثالث ... الطهورية ... الثابتة ... احدهما ...

مسألة

مسألة

...

المتغير بها طهور الا اذا غيرت لونه ... وبعد امنا المخالطة كالخل وماء الورد ... الطهورية عند اهل البيت ... والقاسم ... الطهورية ... وصاحب ... على ستة اقسام احدها ... والثاني ... والثالث ... والرابع ... فيها المتغير ... ماء الورد والكرم ... مقيد ... المستعمل ... وقد ... حقيقية ... في ...

لا يسقى الدواب

والطير ونحو الطين عند اهل البيت ... ان يكون ... الاجماع ... الشافعي ...

كل ما حكم بنجاسته من البئر والمواضع فلا يجوز ان يستعمل الماء في شيء ... في الالفاظ من الاستنجاء بالدهن ... الذنوب اذا ماتت فيه فارة ... يجيء الكلام فيه بعد ان شاء الله

...

تحصيل المذهب

... الطهارة ... البيوت ... ساقطة ... الاصل ...

مسألة

يعني لا بالاصالة كالاستنجاء والاستصباح والقائه في الزرع فانه يجوز بالاتفاق اما بيعه يجوز عند [illegible]

[illegible]

يعني روي عن محمد

على الجملة [illegible]

[illegible]

وقال في الالفاظ

المجاري في آنية فقطرت من بدنه

قطرة ووقعت في الماء فان كان

تلك القطرة ملاقية للنجاسة صار

الماء نجسا اذا كان الماء قليلا

فان لم يكن ملاقية للنجاسة فلا

يخرج الماء عن كونه طهورا ثم روي

عن ابي جعفر انه قال ومن يسلم من ذلك

[illegible]

سواء كان ... لان الشمس القوي يقلع النجاسة عن وجه الارض ويجففها ويطهرها سيما [illegible]

[illegible]

ذكر الطهارات

[illegible]

وفي الكبير يجوز الطهارات

كلها بماء البحر وكذلك الماء

المخزون والمتشمس وماء

يعني يجوز الوضوء

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

وان كان متغيرا لعينه من قبل انه
ويتغير المعلوف وكذلك ماء الكبريت
والزرنيخ وهو الذي يتغير منه
اللون وكذلك الماء المروح في
المتغير بطول المكث والمتغير الذي
لا يجري نا غيره وان وحلقه ريح
النجس فانه يكون طهورا لما ريب

صفا اذا كان الماء كثيرا او احتاجوا الى الوكاد
الماء قليله وليحتاجوا الى كل ما فوا واسقا ... [illegible]
عن البدل كان لا يجوز التطهير ... [illegible]
[illegible] في بعض اهل المدن ... [illegible]
[illegible] كان ... الحكم ... [illegible]

انه ادبع بمجاورة النجس او بمخالطته اعتبارا باصل الماء وهو الطهارة وكذلك لو وقع ... [illegible]
الماء جيفة منفصلة عن الماء فاروح الماء بها ... وجد الماء متغير اللون ... [illegible]
ويكون نجاسة ... [illegible]

حاصل المذهب انه لا يجوز
ازالة النجاسة بالمائعات ... زالت
بالصورة يكون حكم النجاسة باقيا
عند اهل البيت ... [illegible]
جواز الاستنجاء ... [illegible]
والازالة اعم ... [illegible]
كالخل ... [illegible]
يجوز ازالتها بالمائعات ... [illegible]
دون الاعيان ... [illegible]
الله ... يجوز بالماء والخل
دون سائر المائعات ... [illegible]
متفقة على ان طهورية الماء ثبتت ...
غير معقول المعنى عندنا ... [illegible]
معلول بالعلة ... [illegible]
الازالة ... الازالة
فهو ... الازالة والكلام

الحمام والحنطة مالو
فيه شيء يمنع من التطهير به لأن
جميع ذلك ماء قراح ولا
يزال النجس عن الثياب والابدان
بشيء من المائعات سوى الماء

قلت ... على ان طهوريته غير
معللة بعلة الحدث ... وذلك
عن هذا الوصف ... فاذا ... معللة
في احدهما ... في الآخر ... [illegible]
في طهارة الحدث ... [illegible]

هو حكم وهو التعبد باستعمال الماء الطاهر ... [illegible]
فيه ازالة النجس ... مع ان الحكم اذا ثبت ... النص ... [illegible]
الفرع فالحكم في الفرع يثبت بالعلة ... في الاصل ... [illegible]
... الفرع فانه مفتقر الى العلة فيه ... التعليل ... الاصل فان كان ... [illegible]
المخرج ... الاصل ... التعليل ... النص ... [illegible]
التعليل قلنا ... ثبوت الحكم ... ثبوت الحكم في الفرع بالعلة ... [illegible]
في الاصل تلك العلة ليتعدى الى الفرع فيكون الحكم ثابتا بالنص والعلة ... [illegible]
... عليكم ... فاعلم وان كان ... [illegible]

اي كما لا يجوز ازالة الحدث الا بالماء كذلك ازالة
النجس ... على الاجماع ... [illegible]
اذا احتاجت الى الماء فازالة النجس ... [illegible]
حكما ... لانه يسلب طهارة الماء وطهوريته وكذلك
كذلك الحدث فانه يسلب صفة الطهورية ... [illegible]

... على الاجماع ... [illegible]
الماء ... في ازالة النجس ... [illegible]
... الحقيقة من جميع الوجوه
لا ترى ان الماء طهور ... [illegible]
بعد طهارة الآثام والاوزار ... [illegible]

الحق قلنا ... في الوجهين جميعا لان الطهارة عبارة عن ازالة ... [illegible]
يتوقف عليه صحة الصلاة من حدث كان او خبث يجب الاتحاد من هذا الوجه ... [illegible]
... الآثام والاوزار لان الشرع لم يرد بتطهير الماء ... [illegible]
فان قيل ... في باب الاستنجاء تقوم غير الحجر مقامه مع ان
الشرع نص على الحجر ... كذلك يقوم غير الماء مقامه ... الى ازالة النجاسة
فان نص الشرع على الماء قلنا
... بالحجر ... [illegible]
... بالنص ... [illegible]

الماء كإزالة الحدث ولا يجوز
التحري في الأواني بوجه

التحري هو النظر في الامارات طلبا للاصابة
الحق في ... [illegible]
لقوله ... الكتاب والسنة
والاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... اذا
كانا ... في الاواني ... [illegible]
جهة ... [illegible]
... [illegible]
... القاسمية ... [illegible]
في ... [illegible]
ثم ... [illegible]
... عند القروية
يجوز ... [illegible]
... [illegible]
في ... قال الشيخ

اي لا اجماع ... [illegible]
من اصلين مختلفين
... مختلفين
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... التحري ... [illegible]
... [illegible]

قال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

اعلم ... [illegible]
... ولا يجوز التحري في
الاواني ... [illegible]
... [illegible]

... الحسن الحسيني ... الناصر ... وبقي الماء على اصل الطهارة ... بعض
الشافعية ... طهارة النجاسة ... [illegible]
... [illegible]

لانا نقتضي طهارته سواه او نجسه
الطهارة اغلظ ولو يمكن ...

... [illegible]

ويعمل في المحرم ... وان لم تكن محصورات ... جاز التحري والتزوج ... الشروع عند مكان ... ولكن غير محصورات جاز التحري ... ولكن غير محصورات جاز التحري عندنا قياساً على مسألة التحري في التزوج ... وفي الاواني ... بعدم جواز ... بخلاف مسألة الاواني ... رجل واحد دون الحمام ... لعن الجماعة اذا حضروا ...

وذلك لان ... الا ما جاء ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله ... يطلبون ... فضل وضوئه ...
... [illegible] ... فقالوا يا رسول الله ... هنا ماء قليل في طريق ... بعيد ...
... وقال صلى الله عليه وآله ... فان ... طاهر فاذا كان ما استعمله النبي ...
كان ما استعمله غير طاهر لكان ... ممكناً ... في الشريعة ... الا ... الدليل ...
طرق ... فاذا ... اذا اغتسل ... الدليل ...
الدليل ... كونه طهوراً ... ماء ... لا يستغني عنه الماء ...
ماء استعمل به القربة ... والماء المطلق ... فلا ... القربة ثانيا كالعبد اذا اعتق في الكفارة
... لا يلزم ... الكفارات ... الزكاة ... فان ... باقية ...
... الفقير ... من الكفر والزكاة ... وان كان ذلك ...
... والكلام في ... الاخبار ...

ان لم يخالطه غيره بذلك والماء
المستعمل طاهر لقوله عم ان الناس
كانوا يتبادرون الى فضل وضوء رسول
الله صلى الله عليه وعلى آله فيمسحون
وجوههم وايديهم فلو كان نجساً
لم ياذنهم بتناوله ارادية

اصحاب ... ان ازالة النجس بالماء المستعمل جائزة دون ازالة الحدث لان فيه ...
... الاخرى ... التطهير بالماء من بعض اعضاء ...
بعضها ... في الشرع ... الغسل ... جميع البدن ...
... منفصل ... موضعاً آخر ... منفصل ...
... الاستعمال ...
اليه من غير ... فانه يجري ... الاعضاء ...
... الغسل ... اليدين ...
... المستعمل ... والمهذب ... يصير طهوراً ...
الماء ... المستعمل ... الطهارة ...
... الطهورية ... الطهارة ...
... طهوراً ... الفرق ان الحدث ... الخبث ...

[illegible marginal glosses]

يعني من طريق الحدث انما من طريق النجس فواجب ... [illegible]

[illegible]

على الرجال غسل وليس الاغتسال من الجنابة فاما الغسل من غسل الميت فلا يجب مطلقا لانه لو علم الموضع الذي اصابه الماء المنفصل من الميت لزمه غسل ذلك الموضع دون غيره وان لم يعلم بعينه لزمه غسل جميع بدنه كمن اصاب ثوبه او بدنه كذلك

[illegible]

لان غسالة الميت نجسة قبل الانفصال وبعده

[illegible]

كالوضوء والاغتسال بعد الانفصال ... [illegible]

[illegible]

باب القول في التوضؤ والاغتسال قال

الناصر للحق في الالفاظ ليس على

اعلم ان ... [illegible]

[illegible marginal glosses]

ووقته بعد طلوع الفجر عند الرواح الى الصلاة على ما ذكر الشيخ ... [illegible] ... الحدث ... [illegible]

وهو سنة

وغسل الثغار هو الحاجة ... [illegible]

سنة غسل العيدين

ويوم عرفة ولمن دخل مكة

ولدخول المدينة زادها الله شرفا ولزيارة البيت

ومن منى وللطواف بالبيت الحرام

وليالي شهر رمضان ليلة تسع عشرة

وليلة احدى وعشرين وليلة ثلث وعشرين

فصل يوم الجمعة غسل ... [illegible]

روى انس بن مالك انه قال من توضأ يوم الجمعة فقد ادى الفرض ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته بعد طلوع الفجر الى الزوال ... [illegible] ... الجمعة فليغتسل وذكر الشيخ ... [illegible]

فصل على رواية كتاب الصلاة ... [illegible] ... كتاب الصوم في ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين ... [illegible] ... العلماء ... [illegible] ... وعشرين وسبع وعشرين ... [illegible] ... كل هذه الليالي ... [illegible] ... شهر رمضان

والحجة ... [illegible] ... عن طهارة وقد جرت به عادة المسلمين ... [illegible]

... [illegible] ... في كتاب ... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الشهداء والانبياء ... [illegible] ... الغسل ... [illegible] ... الانبياء والشهداء فلا يغسل بالموت ... [illegible]

مسئلة فان قيل اذا اجنب وجب عليه الاغتسال اذا اراد الصلاة او دخول المسجد او قراءة القرآن وان لم يرد ذلك ... [illegible] ... وقت الصلاة

فان علم الموضع الذي لزمه غسل الثوب او البدن كله وان لم يعلم منه ... [illegible] ... جميعه ... [illegible] ... غسل الحيض وغسل الجنابة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلاة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]

فصل غسل الجنين ... [illegible]

مسئلة

كان السلف مجتمعة على ان ليلة القدر ثابتة ...

هذا

فصل

في الالفاظ التي يجب الغسل ...

هذا

فصل وروى

سئل

فصل

ينبغي ان لا يدع المضمضة والاستنشاق ومسح جميع الراس ...

قال القاضي [illegible] في المحيط اذا اجتمعت علل شرعية مقتضية لحكم [illegible] الاولى دون الثانية لا لو انفرد [illegible] واذا وجدت العلل معا [illegible] ثبوت الحكم بجميعها [illegible] الفقيه [illegible] صالح [illegible]
القاضي هذه الملة لان الحدث [illegible] منافاة الطهارة اذا وجد واحد منها [illegible]
ومنها انه لو حلف انه لا غسل عليه [illegible] وقوله اذا وجدت [illegible]
الله يجري بنية الاضافة الى جميعها او الى بعضها [illegible]
وهكذا المتوضي اذا نوى رفع حدث النوم وكان محدثا بالبول او على العكس فانه لا يجزي او نوى رفع الحدث الاكبر فانه لا يبغي وضوئه لو نوى الجنب رفع الحدث الاصغر ولا يقال ان الحدث يرتفع لان الوصف [illegible]
الكلام والنية باخرها فالوصف يلحق الموصوف [illegible]

المختصر يجزي غسل واحد من الحيض والنفاس والجنابة و العيد والجمعة وان المستحاضة

هذا اذا اغتسلت الى انقطاع الدم [illegible] الكافية [illegible] الا لا يتصل الانقطاع وكذا الجامع [illegible] عن القاسم [illegible] ومحمد بن منصور المرادي قال [illegible] قال محمد بن صالح [illegible] الله اذا اوجب على المراة الغسل [illegible] كان او احتلام فاخرت الغسل [illegible] او شغلا او سفه وقت فحاضت قبل ان تغتسل لجنابتها فالاحب الي ان تغتسل لجنابتها واخرت الغسل حتى تطهر من حيضها ثم
تغتسل غسلا واحدا [illegible] عن المسارعة للخروج عن عهدة [illegible] قيام الحدث الاخر الذي هو موجب للطهارة الكبرى [illegible] وهو الحيض [illegible] العبادات [illegible]
منها ولا يبغي اداء [illegible]

لان المستحاضة يجوز لها ان تؤدي بالوضوء [illegible] واحدا او اكثر عند القاسم [illegible] ويحيى [illegible] وعندهم يجوز اداء فرض واحد [illegible] كثيرة وهو مذهب [illegible] وعند [illegible] لا يجوز الا فرض واحد لقوله [illegible] توضأي لكل صلوة وهذا الخبر [illegible] على الفضل والنفل [illegible] الخبر المشهور [illegible] لوقت كل صلوة [illegible] وضوء المستحاضة على وجهين احدهما كامل [illegible] الصلوة مع الطهارة [illegible] ما ارادت من الصلوة بهذا الوضوء ويبطل بخروج الدم عند اهل البيت [illegible] والفريقين وعند [illegible] كل ما كان خروجه نادرا لا ينتقض به الطهارة كالدود ودم الاستحاضة [illegible] منه ما تقدر على اداء صلوة مع طهارة كاملة فيجب عليها ان تغسل الموضع [illegible] وضوءها هذا بخروج الدم وان قطرت الدم في الصلوة [illegible] وانما يبطل بدخول وقت الصلوة عند اهل البيت [illegible] والشافعي [illegible] وعند [illegible] بخروج الوقت وهو مذهب ابي حنيفة وعند ابي يوسف في قول انه يبطل بالدخول والخروج جميعا وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا [illegible] بعد الفجر فان وضوءها يبطل بطلوع الشمس عند [illegible] وعندنا لا يبطل ما لم تدخل وقت صلوة الظهر وعند ابي يوسف يبطل بطلوع الشمس [illegible] يبطل [illegible] اذا دخل وقت الصلوة [illegible] انما بدخول صلوة العيد [illegible] لا يبطل [illegible] الصلوة فلا نعيد [illegible] قال [illegible] في الشرح فالقياس ان لا ينعقد وضوء المستحاضة لتجدد الحدث كل حين [illegible] بالاجماع والاخبار [illegible]

فتوى عن الحيض وجوبا وعن الاستحاضة استحبابا على ما ذكره [illegible] وهو مذهب القاسمية والفقهاء [illegible] انها تتوضأ [illegible] وهو مذهب الامامية واعتبار [illegible] لون الدم عند [illegible] به اما عند [illegible] فالاعتبار بالوقت [illegible] وقت الحيض الى وقت الاستحاضة [illegible] العشرة [illegible]
عن الحيض والاستحاضة واحدا ومثله في الصغير [illegible]

عند اهل البيت [illegible] والفقهاء وعند الامامية يجب الغسل لكل صلوة [illegible] لفاطمة بنت جحش انها ليست بحيضة [illegible] ركضة الشيطان [illegible] تغتسلي لكل صلوة [illegible] ثلاثة اوجه احدها انه منسوخ [illegible] صلى الله عليه وآله توضأي لكل صلوة والثاني انه محمول على الاستحباب والثالث انه محمول على مستحاضة [illegible] اوقات حيضها على طهرها فيجب عليها ان تغتسل لكل صلوة [illegible]

لقول [illegible] لفاطمة [illegible] الحيض [illegible] او تغتسل [illegible]

يجزيها غسل واحد عند تغير لون دم الحيض الى لون دم الاستحاضة وتتوضأ لكل صلوتين بعد ذلك كالظهر والعصر والمغرب والعتمة والغسل لكل صلوتين مستحب ومن توضأ او اغتسل فعليه ان يحرك خاتمه ليصل الماء الى موضع الخاتم ولا يستنجي بخاتمه فيه

[illegible] وصول الماء اليه وجب عليه [illegible] الى موضعه [illegible] ازالته [illegible] والنشابة [illegible] والوشم [illegible] وصول الماء اليه [illegible] على ما ذكره [illegible] على وجوب [illegible] وهو مذهب يحيى [illegible] عن السيد ابي الحسين [illegible] والاولى على مقتضى مذهب الناصر [illegible] الله لا يجب لانه حائل [illegible] والفم وشعر الراس [illegible] بالاجماع [illegible] للصلوة بالاجماع [illegible] لو يجب ازالته لان الصلوة لا تصح مع النجاسة [illegible]

يعني من السواد الى الحمرة او الصفرة او الكدرة او شيء منها [illegible] بعد ثلاثة ايام لانه لو تغير قبلها فلا [illegible] الشهر الاول [illegible] لا تغتسل [illegible] الشهر الثاني [illegible] عادتها [illegible] الشهر الاول [illegible] العادة [illegible] استحاضة [illegible] العادة [illegible] التغير ولا يجب استمرارها [illegible]
واحد [illegible]

فذكر الحافظ وصاحب المستصفى ان معناه لا يجامع معه وفيه مكتوب ذكر الله تعالى لانه يجب ان يجوز للجنب من القرآن وذكر الشيخ في الشرح ان معناه لا يأخذ ذكره بيمينه الخفي عند الجماع وفيه ذكر الله تعالى اي فيه بركة الله تعالى لقوله عليه السلام يمنى لطعامي وشرابي ويسارى لفرجي وخلاء بحوه

فذكر الفقيه ابو علي ان بعد ازالة النجاسة كلمة وانك لانه اذا اذاب جاز الوضوء بها فاجاب عنه المتأخرون اي ازالة النجاسة عن مخارج الجريان الماء وذلك بسيلان الثلج والجليد متعذر فثم لو ذاب يجب تجري فذلك مسألة لتوى وهي سيلان الماء لا سيلان الثلج والجليد بخلاف الوضوء والغسل فانهما لا يحتاجان الجريان الماء لان المسح اصابة ما اصاب وبقى ابتل والغسل تغيم البلة كما لا يجزى عند محمد وابو يوسف وابى عبد الله الذي ... وعند الفاسية ومسح المسح تغيم والغسل بخارج الجريان الماء على الجملة لا خلاف بين العلماء ان المسح دون الغسل وانما اختلفوا في ... وعند ان في مسح الخف والرأس للوضوء بتبعيض ومسح الجبيرة تغيم في وجه وبتبعيض في وجه اما مسح التيمم تغيم والله اعلم

قال الاستاذ ابو يوسف معناه ولا يجوز ادخال الرجل المبلولة في البطط والنعال والخفاف والموصوفة وذكر المبلولة لانها لو كانت جافة جاز ادخال الرجل فيها وكذلك يجوز لبسها لدفع الحر والبرد واذا كانت نجسة ... البيهاء المرشد والله اعلم

ذكر الله تعالى ولا يجامع معه فيه

ذكر الله هو يجوز الاغتسال والتوضؤ بالثلج والبرد والجليد اذا ذاب على البدن وبل اعضاء طهارته كلها بعد ازالة النجاسة عن بدنه وتفسير في المسائل ان التوضؤ بنية التبرد لا يجوز وكذلك الاغتسال ولا يجوز غسل الرجلين على البطط والنعال والخفاف التي تعرف انها من جلد الميتة او من جلد ذبيحة ... يجوز ... كانت دار الكفر لا يجعل

فصل اذا اراد الرجل ادخال ... الذي هو ... تقديم الوضوء يجب ان ينوي عند ... الجنابة باد ... بكر ... جنابة ... ويجب تقديم الوضوء لو اراد ان يتوضأ ... وهو على الوضوء ... يجب ان ينوي الوجوب ... بالاجماع لانه عند ... لا يجب تقديم الوضوء لان الوضوء يجب ان يقع على بدن طاهر وقبل الغسل ليس البدن طاهرا عند ... لاجل الجنابة افتى به الفقيه احمد بن اسماعيل والله اعلم بالصواب

وهو الكافر الحربي بالاجماع وكذلك الكافر الكتابي عند اهل ... فاما الفقهاء على الجملة ذبيحة الكافر وجلد الميتة قبل الدباغ وبعده نجس عند اهل ... واحمد بن حنبل وعند الفقهاء يطهرها الدباغ واما ذبيحة المسلم وذبيحة الكافر نجس عند الناصر ... وعند الفقهاء ... طاهر واما قال تعرف لانها لو كانت مجهولة الحال يحكم بطهارتها اذا كانت دار ... اما لو كان حال هذه الدار مجهولة فذكر الشيخ في الشرح انه ... يحكم على الشاء ... لم يطهر ... اما لو علم ان فيها كلى النوعين يلحق بالغالب لان الفرد المجهول يلحق بالغالب المعلوم قال ... الذين وكذلك لو لم يكن الغلبة معلومة ولا يحكم على الشاء ... اما لو كانا متساويين فذكر الشيخ في الشرح انه لا ... بكونه نجسة لاجتماع الحظر والاباحة قال

ثم الذين ... لا يحل ... ولو كانوا في التسوق ... بالتوحيد ومنهم من يقول بجبر وتشبيه ومنهم من يشترى اغنامًا من الظلمة ... البحث ... وجاز الشرى اذا لم يعلم حال السوق لا يشترى ممن يعلم بالفساد ذكره الناصر للحق عم والقسم والله اعلم

اي ماسوى جلد الميتة وذبيحة الكافر نجس ويطهر بغسل هذا الوغسل ما ذبحه الكافر ذكر ابو الفوارس في التعليق انه لا يطهر ونصره الحافظ وذكر الفقيه ... انه يطهر وكذلك الحصير والباقلاء الذي تشرب البول والماء النجس ... اما السمك المملوح بالملح النجس وكذلك البيضة المملوحة بالملح النجس ... لا يطهر بالغسل ... ويطهره على ما ذكره الفقيه ... اما اذا اصابه النجس ... يطهر بالغسل ذكره في ... فانه يطهر ... بالماء النجس ... وكذلك السكين المموه بالماء النجس يطهرها الغسل بالاجماع ... ذكره الحافظ في الكفاية والله اعلم

وذكر الشيخ في الشرح اما الصبي لو كان ابواه مسلمين جاز اكل ذبيحته بالاجماع فان كان ابواه كافرين لم يحل اكل ذبيحته عند اصحابنا الذين يمنعون من اكل ذبيحة الكافر اذ ليس له الاسلام لا حكما ولا حقيقة فاما لو ان يكون احد ابويه مسلما والحقيقة ان يكون مسلما بنفسه واسلام الصبي عند ... بالاسلام ... ولو كان احد ابويه مسلما فهو مسلم حكما باسلام احدهما فتحل ذبيحته ولم يذكر الشيخ اختلاف الفقهاء فان عندهم اكل ذبيحة اهل الكتاب جائز فكذلك ذبيحة اولادهم والله اعلم

قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم قال اهل التفسير ... اكل طعام اليهود ... وقال الناصر ... الطعام هو الحبوب ... الثمار والطعام ومعلوف البازي ... ذبيحة لا يجوز اكله ومعلوف الكلب ... ذبيحة يجوز ... مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الآية ... بتعليم الجارحة

واما سوى ذلك فيجوز ثم قال واما انا فاغسل على الكمل الحسني فانه انظف وازيل للريبة والاغتسال من الجنابة وكذلك من الحيض والنفاس

فهذا منه عليه السلام احتياط في العبادات والتقرب ... الصلوة قالة تحرمًا عليه ومستدعيا اليه والكلام في معنى التقرب الاحتياط فالاحتياط عمل بالاجماع ومراعاة الخلاف حيث لا يستقض اصله كمسح تعميم الرأس وتطليق من لم يطلق واعادة الصلوة المفروضة المنقولة في الاوقات المنهية ثم مراعات خلاف الفريقين والتقرب احتراز عما لا يجب تجنبه عند احد كما حكي عن الشيخ ابي القاسم انه لما اشتد ... مفرقه الى ... القدر لم يأكل منها ... هذا هو التقرب ... هذا هو الشرع ... الحقيقة اما على سبيل التوسع والمجاز ... احدهما مقام الآخر ... عن الحنفية لو ان صبيا ادخل يده في ماء قليل يجتنب عنه احتياطا ... لان احدا لا يوجب اجتنابه والله اعلم

احتراز عن الذهب والفضة فان استعمالها حرام للرجال والنساء جميعا لانه تكبر وتفلك وكذلك لو كان ... من الذهب والفضة اما المموه ... اذا لم يحصل بالسبك شيء والا فلا اشكال في عدم جوازه والله اعلم

و [illegible] عليها او اغتسل منه وضوءه واغتساله مع عظيم اثمه لانه ليس بالكون والاستقرار على المعصية [illegible]
ينقل الى المغترف [illegible] فانه لو نقل [illegible] الوضوء دون الاغتسال لانه احداث [illegible]
[illegible] الاولى فان هناك استقرار واصرار على المعصية وههنا احداث وايجاد ولا استقرار [illegible]
كالايجاد والاحداث [illegible] في التوضؤ في الدار المغصوبة او [illegible] المغصوب فانه لا يصح [illegible]
من حقوق آدم [illegible] من حقوق الله [illegible] بطلان الصلوة في الثوب [illegible]
[illegible] المعصية [illegible] العبادة [illegible] الصلوة لانتفاء شرطها فاشبهت الصلوة في ثوب نجس [illegible]
هناك فان المعصية لا [illegible] فاما لو كان الكل من [illegible]
استعماله [illegible]

تحصيل

ان يزيل النجاسة عن بدنه اولاً ثم يتوضأ للصلوة مع اقتران النية

الا يزيل النجاسة عن بدنه [illegible]
فانه لو لم يكن [illegible] عند [illegible]
الاستنجاء والاستجمار [illegible] الاحوال [illegible]
من داخل النجاسة بعض الاجزاء فيبطلها عند اهل البيت [illegible] والحنفية [illegible]
على ما ذكر الشيخ [illegible] الحافظ [illegible] النجاسة الخارجة [illegible] بالنجاسة الداخلة [illegible]
[illegible] خروجها [illegible] النجاسة على احدى السبيلين [illegible]
بلا خلاف [illegible]

فهذا

[illegible] على وجوب تقديم الوضوء على الحائض والنفساء وليس كذلك لان تقديم الوضوء
[illegible] بسياق قوله [illegible] الى الصلوة فاغسلوا [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الازالة لا لوجوب تقديم الوضوء قال
[illegible] نقل [illegible] تقديم الوضوء [illegible]
الجنب [illegible]

فان قيل

[illegible] الصلوة والوضوء [illegible]
ان يكمل وضوءه فان غير الكامل لا يصح [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]

اي

مع ابراد النية فانه لو نوى في اول [illegible] والوضوء [illegible]
النية [illegible]
[illegible]

فذكر

الاستاذ ابو يوسف ان في هذه العبارة خلله [illegible] الاعتقاد [illegible] والعلم [illegible]
[illegible] ويجزي من النية العقد والارادة بالقلب دون القول باللسان [illegible]
[illegible] الاعتقاد [illegible] القلوب [illegible]
[illegible] ومعلوم [illegible]
[illegible] والارادة والاعتقاد
[illegible] معتقد [illegible] وليس كل معتقد ناوياً [illegible] ان الاعتقاد بمعنى العقد [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible]

من عند غسل الوجه ويجزي من النية الاعتقاد بالقلب دون القول باللسان

ثم يفيض الماء على رأسه وبدنه وينوى

اما

ذكر ذلك لان تأخير النية [illegible] الوضوء [illegible]
والايجاز التقديم [illegible]
[illegible]

قال

[illegible] صلى الله عليه [illegible]

واعلم

ان للاغتسال [illegible] وسنة [illegible]
حكما فالتسبب حصول الجنابة [illegible] او الموت [illegible]
[illegible]

فهذا يحتمل معنيين الاجتماع والانفراد فصورة الاجتماع هي ان يجتمع الجميع فتنوي لكل واحد منها على الانفراد اما صورة الانفراد فهي انه لو كان جنبا نوى غسل الجنابة وان كانت حائضا نوى الحيض وان كانت نفساء نوى النفاس ومثله في شرح الابانة لانه قال ... سمنا بلفظ او بلفظ الواو وقيل هذا لو نوى الطهارة الشرعية او الغسل الشرعي اجزى عن الجميع وان نوت رفع الحدث اجزى عن كل غسل هو من طريق الحدث وذكر السيد ان الغسل بنية رفع الحدث لا يصح لاشتراك الاصغر والاكبر فيه فيجب ان لا يصح بنية الطهارة الشرعية الوضوء والغسل وان لا يصح الغسل المفروض بنية الغسل الشرعي لاشتراك الفرض والسنة فيه ح

فتخليل الجملة شرط ولا يعفى ترك شيء منه كذلك عند اهل البيت ع والفريقين وعند مالك يعفى اللمعة اليسيرة كالنجس القليل ونصره البستي للناصر الحق ع قال شمس الدين الفارق بينهما وجود الحرج في قليل النجس دون الحدث فان الجملة واحدة لا يدخلها التبعيض وصفة راجعة الى الجملة والنجس اشياء مختلفة متبعضة ولان الامر الوارد في رفع الحدث مطلق والنجس متقيد بوصف المسفوح لانه تعالى قال او دما مسفوحا او لحم خنزير فاقتضى ان غير المسفوح يخالفه في حكمه وهو انه في الطهارة وانه في العفو على الخلاف ح

فتخليل اصول الشعر واجب بالاجماع لقوله صلى الله عليه واله ان تحت كل شعرة جنابة الا فبلوا الشعر وانقوا البشر وكذلك تخليل الزرع لكنه اكتفى بذكر الاصول لان الاصول اذا ابتلت ابتلت الفروع لا محالة فتعالى هذا يجب في غسل الحيض بنقض الشعر على ما نقل الناصر للحق ع ويحيى ع وحمله السيدان على ظاهره وذكر الشيخ والمؤيد بالله انه انما يجب اذا لم يحصل التخليل الا به والا فلا وذكر محمد بن صالح انها تنقض النقض لما تعين لبعد عهدها عن غسل الراس والنفساء في بعض شعرها بعض ذكره ابو علي رحمه الله ح

غسل الجنابة والحيض والنفاس وتخليل جميع بدنه وبذلك الكل لحيث يبلغ يداه وتخليل اصول الشعر حيث ما كان على ظاهر بدنه واما المضمضة والاستنشاق فسنة في الوضوء والاغتسال

لقوله صلى الله عليه واله لعايشة انقضي شعرك في غسلك من الحيض والاصل في الامر الوجوب قلنا امره بذلك لبعد عهدها بالاغتسال واحتمل الحصول الوسخ في اثناء شعرها فاذا لم يدخل الماء الا بالنقض فالنقض واجب بالاجماع ح

احترازا عن شعر الانف والعين والمنخرين فان الاستنشاق لا يجب والعا... ليجب عليه ادخال الماء في العاصر وكذلك في العين لا يجب ايصال الماء في الاباط والمخابن واجب ... فانه لا يجب ح

والمضمضة ان يجعل الماء في فيه ويديره فيه ثم يمجه والاستنشاق ان يجعل الماء في انفه ويجذبه بنفسه الى خياشيمه ويستنثره وقال النبي صلى الله عليه واله ما منكم من احد يتمضمض ويستنشق في وضوئه الا خرجت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ح

وعندنا اذا عاد غسل اللمعة فذكر الحافظ والقاضي زيد انه يجب تجديد النية قال شمس الدين ع الاستحباب لان النية المتقدمة منتقلة بالعزيمة بجزيه ولا يجب تجديدها ولا استصحابها ولا يبطلها السهو والغفلة عنها وان لم يبطلها صرفها على قول الشيخ فلذلك لا يبطلها السهو والغفلة عنها وانما على قول من يبطلها بالصرف يبطل ايضا بالغفلة

ومعنا وعلى الرجل الغسل جامعا كان او محتلما تقديم البول وان لم يبت البول فعليه تاخير الصلوة عندهم على ما ذكره الشيخ فهو مذهب يحيى والقاسم وعند يحيى بن علي المستعلى عليه تقديم البول ولا تاخير الصلوة وذكر الفقيه انه سنة قال الفقيه الحسن هذا هو مذهب الناصر للحق ع قال شمس الدين ويمكن حمله على ان وجوبه ثابت بالسنة كما رواه الناصر للحق ع ووجه هذه المسئلة ان لا يغتسل احدكم حتى يبول والا تردد بقية المني في الاحليل وكان منه وما... والتعليل ... حال ... المنهيات صار المغتسل قبله كان لم يغتسل حكما اما مذهبهم مختلف فذكر في المسائل ان الجنب اذا لم يخرج منه البول اخر الاغتسال الى ان يخشى فوت الصلوة وقال في الافادة انه اذا لم يخرج منه البول اغتسل وصلى وكان ظاهره ان ما في المسائل متقيد وما في الافادة مطلق ومن اصلنا حمل المطلق على المقيد فيحمل الافادة على الداء ... وعلى هذا القول يجب عندهم التقديم والتاخير جميعا فذكر الناصر رضي الله عنه ان ما في المسائل نص التقريبات لانه يذكر في التقريبات على اصل يحيى ع ونقل الشيخ ابو القاسم ان المسائل ذكر من مذهب الهادي ومذهبهم ما في الافادة قال عنه لا يجب التاخير على المعذور الا المتيمم وذكر احمد بن يحيى ان المذهب الهادي ومذهبهم ما في الافادة الصحيح ... ما في الافادة وما في المسائل محمول على الاستحباب فلا حاجة الى القول بانه مذهب الغير والحمد لله ولي الخير قال شمس الدين في تفسيرة قول الناصر انه ...

جميعا كلاهما بماء جاريا في الصغرى والكبرى وعليه ان يبول قبل الاغتسال

بعدم التقديم واجب والتاخير انما لا يجب لانه معلوم ليس كذلك فان عندهم لا يجب التقديم ولا التاخير على ظاهر اطلاقه سواء كان معذورا او غير معذور وسواء ... محمد ... وذكر ... في الغرر ان الجنب اذا لم يخرج منه البول اغتسل وصلى انما على قول القاضي زيد يجب التقديم والتاخير فانه السيد ابو طالب فالواجب على هذا القول ان يستنقي الجنب في استنزال بقية المني ببول او بغيره ... وذكر الفقيه ان هذا محمول على انه اراد ان العادم للماء المتيمم مكان الغسل وجب عليه تقديم البول ... وقال شمس الدين وكذلك اذا اراد ان يتوضأ ... قدم البول ولا يعارضه صحة الوضوء مع الجنابة يعني تقديم البول لان بقاء الجنابة لا يمنع طهارة الطهارة بخلاف بقاء المني في الاحليل انه يجب حالا بعد حال ثم بقية المني اذا امتنع الكبرى فللصغرى امنع وذكروا ان الرجل احتراز عن النساء فان تقديم البول لا يجب عليهن لا ... لانه متهيئ لخروجه من مخرج الحيض ومخرج الحيض ومخرج البول مختلفان ولا يتحدان فلهذا لا يجب ان يخرج بول الرحم ... منه حتى لو خرج من جرحه او ثقب غير مخرج منه لم يجب وقوله المعتاد احتراز عن الجنب ... الخنثى ولم يدل فان تقديم البول لا يجب عليه اما لو كانت المراة اغتسلت بعد الجماع ثم خرج من رحمها مني بعلها لا غسل عليها الا اذا كانت قد قضت نهمتها اي شهوتها في الجماع وان لم تقض فلا يجب لانها اغتسلت للتواري فلا شيء عليها ... ذكره صاحب المرشد واما قوله رحمه الله بجواز ان يكون ذلك مني الرجل وقد بقي في رحمها فخرج لان خروج المني بجريه لا يجب الغسل على طريقته ومثله ذكر الناصر الرضي قال شمس الدين والفقيه ان لا غسل عليها لانها لا تبين ... عليها خروج الماء من صلبها الى رحمها ولان شرط خروج الماء من الرحم فكيف يكون ذلك ... الرجل فان خروجه من الاحليل سبب مؤثر في حقه والمعنى فيه ان خروجه من الاحليل شرط معتبر ليصل الى قرار مكين والمعتبر في المراة الا يبقى في رحمها ان لو خرج لا يقطع الغسل فاذا الخروج منها غير معتبر ولا مؤثر فاذا اخرج القا فلا يكون لها حكم ح

وقال الشيخ الفارسي في تقرير ما ذكره احمد بن يحيى يقتضي ان صحة الغسل لا يفتقر الى تقديم البول قال محمد بن صالح ... هذا قول السيد ط فالواجب معناه والذي ينبغي اوفا مستحب لان الغالب بقية المني في الاحليل وان كان ... غير مقطوع على قول احمد بن يحيى ويعطى للغالب حكم القطع في الحكم ما لم يظهر خلافه فاما يظهر خلافه فيه اذا بال ولم ير اجزاء المني

اي غسل البول بان يوطلو لا يخرج من البول فانه يغتسل ويبقى ذلك الحال للضرورة اما لو خرج مكان البول شي آخر فذكر الشيخ الحافظ انه لا يجزي لان زوجة المني في يقلعها سوى البول شي آخر وذكر الفقيه شهر اشو الله لو خرج من الداخل ومسائل او شي آخر اجزي لان بجبيه امارة تطو بجراه اما لو خرج عن راس الاحليل دم طري يعلم انه لم يخرج من الداخل لم يجزيه الثاني

وجاز له دخول المسجد وقراءة القران عند الاجتهاد ولم يجوزهما الفقيه شهر ودين لان الضرورة دعت الى الصلوة ولم تدع الى دخول المسجد وقراءة القران وغيرهما وهذا باطل بالتيمم فان التيمم شرع ضرورة استباحة الصلوة فلما ابحث له الصلوة بالتيمم ابيح مس المصحف ودخول المسجد وقراءة القران والوطي في حق الحائض والنفساء بعد انقطاع الدم فكما ابيح له جميع ذلك بالتيمم جاز بهذا الغسل ايضا قبل البول والمعنى الجامع هو ان كل واحد منهما شرع لاستباحة هذه الاشياء مع قيام الحدث عليه كذلك الاخر فلج

فان اغتسل قبله اعاد الغسل اذا بال سواء خرج من ذكره شي او لم يخرج فان كان قد صلى بذلك ثم اغتسل ثانيا اعاد الصلوة ان بقي

معناه سواء خرج من ذكره شي من اجزاء المني مع البول ظاهرا او لم يخرج فانه يخرج لا محالة على الجملة على وجهين احدهما ان يرى فيه اجزاء المني فيجب عليه اعادة الغسل عند الهادي والفقهاء سوى ابي يوسف فانه لا يوجبه وكذلك المحتلم اولا ان امسك ذكره وبعد سكون الشهوة ارسله حتى خرج منه المني اجنب عند الجميع سوى ابي يوسف لان انفصال الشهوة عنده عند التزول عنهم وعند ابي يوسف عند الخروج واما ما دام ممسكا ولم يخرج منه لم يجب عند الجميع لان زوال الشهوة سبب الوجوب فلو خرج شرط الوجوب وثابت السبب متوقف على حصول الشرط والثاني ما لا يرى فيه اجزاء المني فيجب عليه اعادة الغسل لان بقاء المني في الاحليل مقطوع عند ع و القاسمية والنهارة لان التمام الرقة يبقى الاكثر على مجراه فالتقى مع زوجته في ذلك وذكر في الشرح ان رجلا اتى الى امير المؤمنين علي عليه السلام وقال اني كنت اجامع جاريتي وهذه الولادة فاعلم وهل كنت تراودها قبل الانبول فقال نعم قال هو الولد ولذلك ما لم يبل فاذا بقي المني فخرج او لا يقوم في مثاله ويقيد دليل على ان بقية المني في الاحليل مقطوع وعلى ان الخارج بعد البول ليس بمني وذكر بعض ان يحيى انه اذا لم ير اجزاء المني لم يجب عليه الاعادة لان بقاءه محتمل عليه غير مقطوع به وهو القول القاني لنص على هذا يجوز للمغتسل ذكرنا قبله كان او مديني ان دخول المسجد ومس المصحف وقراءة القران وبعد الارسال لا يجوز له ذلك

عند الناصر للحق ويحيى والناصر وابائي حبذا وجوب تقديم البول وتاخير الصلوة وعند زيد بن علي ومحمد بن يحيى وم بالله على ظاهر مذهب الاقادة لا يجب عليه الاعادة على بناء على عدم وجوب التقديم والتاخير لان انتقاض الغسل مني بال منصوص على الظن وعند ش يجب الغسل عليه والاعادة ابدا في وقت متى اتى قبل البول او بعد في الوقت او بعده لان صحة الصلوة مرتبة على صحة الغسل فمتى انتقض الغسل انتقاضا مستندا الى السبب الاول انتقض جميع ما رتبت عليه فان قيل احد الامرين لازم اما الصحة او الفساد فان صح فبقاء الوقت لا يفسده وان فسد فانقضاء الوقت لا يصححه قلنا التقسيم غير منحصر في هذا بل ها هنا قسم ثالث تعتبره لعذر الجهل والضرورة في المسائل الاجتهادية و لابطال الضرورة سواء ذلك اما صحيح على الاطلاق او اما فاسد على الاطلاق فالوقت فيهما عليهم الاثر فاما صحيح من وجه دون وجه لا فائدة تحكم شيئا باعتبار شرط حتى اكملنا هذا فان طهارته مما تحققت على الاطلاق لوجود لكنا

في ولكن حكما بعضها الضرورة اباحة المحظورات والحاجة الى اداء المفروضات فزوال المانع مع وسعة من الوقت يوجد البدل والضرورة حكم الوجوب لتمام سبب الموجب الذي هو الوقت اما بعد الوقت فسبب الوجوب الاول العبادة عند جوازها هو اداؤه والقضاء يحتاج الى سبب الا بدليل فان من نص او اجماع او قياس لا يعارضه الاقوى وذلك جميعه عنه ذكره شمس الدين لمعنى

عند اهل البيت والحنفية وعند الشافعي ان بقية المني لا توجب الغسل وعند الامامية طاهر لا يتعلق به الطهارة الصغرى ذكر الذي نقول الودي على ان الخارج بعد البول هو الودي دون المذي لوجهين احدهما انه يريد به نفي كونه منيا لا اثبات كونه مذيا فكانه قال والخارج يتعلق بالبول والثاني انه عول على انه يكون قد هاج شهوته ثانيا فان الخارج في الاول هيجانه هو المذي لان قتادة يا ذر الله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله هذا امر منه ملائكي ودي ومني فالمذي رقيق ضعيف ما يخرج في اول الملاعبة من غير دفق الشهوة او عند ما يرى شيئا او يتذكره فيجب منه الوضوء دون الغسل والودي ما يخرج بعد البول المني فيها الوضوء دون الغسل اما المني فهو الماء الابيض الخاثر الذي يفتر به الذكر وينقطع عنده الشهوة وعليه عموم الفقهاء والحنفية وعند ش وصاحب المرشد هو الماء الذي له رائحة كرائحة الطلع وتحقيق قال الشيخ في الشرح وما ذكرنا اولى لانه رجوع الى صفته والطلع على كل الناس والرائحة مختلفة بالمرض والصحة فلم كان

وقتها والا فلا فان كان قد بال ثم اغتسل فالخارج بعد مذي يتعلق به الطهارة الصغرى واذا فرغ من غسله تنحى من مقامه الى مكان نظيف وغسل رجليه فهذا

قال الشيخ الحافظ معناه هذا الذي ذكرناه فيما تقدم من وقت صحة الاغتسال عن الجنابة الى حد كما لا يحتاج الوضوء والاغتسال فكان الفقيه شهر اشو هذا الشان الا غسل الرجلين ثم اغتسال الرجلين كما الوضوء في الوضوء ولكن في الاغتسال وقيل فيه وجه ثالث وهو انه اشارة الى غسل الرجلين في الاغتسال الثالث فانه قال لو توضأ وضوءه تاما ثم اغتسل فانه يتبع له الصلوة ما لم يغسل القدمين وقيل فيه وجه رابع وهو انه لو توضأ ولم يغسل القدم ثم اغتسل ولم يغسل القدم فاذا اغسل القدم فقد تم به الوضوء و الاغتسال

قال شمس الدين هذا بعيد جدا لان الوضوء قبل ارتفاع الجنابة واقع بالله عندالناصر للحق وانما يبقى عليه غسل الاعضاء الا غسل الوضوء فلم يبق الا يجعل ذلك الباقي من الوضوء لان الكامل ما استوفيت شروطه بحيث لا قصور فيه وهذا الوضوء كذلك فان شروطه استعمال الماء الترتيب والنية والتسمية وغسل الاعضاء المخصوصة مرتبا وهي كلها مستوفاة موجودة فيه فكان كاملا مع بقاء حكم الجنابة لان الله يكمل عند ارتفاع الجنابة الا عدم جواز الصلوة ومثال هذا في الصورة نفس الوضوء ولا لوجود نقصان يضاد ذلك لا النية بل هو لمانع آخر وهو قيام الجنابة وهذا كما لو توضأ عار فانه يجوز له اداء الصلوة مالم يستر العورة ولا يقال ان ذلك من كمال الوضوء فكان قولهم كاملا ضعيفا من هذا الوجه والله اعلم

قلنا المقداد المذكورة في الحاشية وروايتهم كل خلاف الا فان وضوء عليه ضعيفة عند اصحابنا فانهم قالوا ان الامامية ان اوردوا بالرواية فانه لا يقبل لانهم يجوزون ان افتروا ما سمعوا من ائمتهم الى رسول الله صلى الله عليه واله والدليل ان يثبت عندهم بالرواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ذلك ويقولون ان جعفر الصادق قال حديثي حديث ابي وحديث

علي ... سواء كان صغيرا كان او كبيرا ذكره منصور بن ... [illegible]

... محمد بن ابي جعفر انه مستحب عند ... [illegible]

... وذكر الشيخ ابو القاسم ان ... يحتاج الى ... [illegible]

... والقاضي زيد في الشفاء ... [illegible]

... [illegible]

سواء ...

... [illegible]

... وذكر الاستاذ ابو يوسف ... [illegible]

... اعادة الصلوة ... [illegible]

... وصاحب ... [illegible]

... [illegible]

الفريقين فذكر ابو القاسم البستي ان ... [illegible]

كان الوضوء والاغتسال ... كذلك

ضرورة غسل الميت ... شرط

صحة غسل الجنابة الوضوء ...

يجب عليه اذا اراد ان يصلي ...

ووجه ... تقديم الوضوء ... [illegible]

... بفعل النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... العمرة بالواو وان الغسل بالفاء ... [illegible]

تحصيل المذهب ... الصلوة ... تقديم الوضوء ... [illegible]

كان في وقت الصلوة او اراد الصلوة عقيبه يجب عليه تقديم الوضوء ... [illegible]

الثوري وداود الظاهري ... اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ... [illegible]

... ابو يوسف ... قبل الغسل ... تقديم الوضوء ... [illegible]

... التجديد وعند القاسم ... [illegible]

... وعند الامامية ... تقديم الوضوء غير مشروع ... [illegible]

عند الناصر ... والقاسمية ... والقول الثاني انه يدخل فيه ... [illegible]

والترتيب وهو مذهب الحنفية ... [illegible]

بعد ... به ... [illegible]

ولانه وضوء ... [illegible]

الاكبر ... زوال المانع ... الفرض عن اعادة ... [illegible]

... استباحة الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

... الوضوء ... [illegible]

... [illegible]

... الوضوء قبل الغسل ... [illegible]

... النبي صلى الله عليه ...

... صلى الله عليه وآله ... قالوا الوضوء ...

... الصلوة ... الغسل ... [illegible]

... الاحصان ... [illegible]

... الوضوء ... والغسل ... [illegible]

... الصلوة ... الغسل ... [illegible]

... تقديم الوضوء على الغسل ... [illegible]

المناظرة ... ابي الفرج ... الموهود

... وبين السيد الهادي الحقيني

... [illegible]

ويجب غسل ... تقديم الوضوء على الغسل نفس

الجنابة ... بالوضوء

للصلوة واذا التقى الختانان وتوارت

قال ...

... الحشفة ... [illegible]

الفرج ... الحشفة فقد وجب الغسل ... [illegible]

... الحشفة لا يجب الغسل ... [illegible]

... [illegible]

... الحشفة ... [illegible]

... الحشفة فذكر ابو الفضل

... الحشفة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الحشفة عن موضعها ... [illegible]

... الناصر ... [illegible]

قال فخر الدين الرازي

ختان الرجل هو الموضع الذي ... [illegible]

... [illegible]

فهجر ورأى الحشفة وجب الغسل عند الزيدية والفقهاء وعند الامامية لا يجب [illegible]

عليه واله الماء من الماء [illegible] الماء فلا يجب [illegible] الماء قال [illegible]

جهاز احدهما [illegible] في كتاب الاصلاء انه محمول على حالة الاحتلام [illegible]

الله ورأى حشفته ولم ينزل لم يجب عليه الاغتسال والثاني انه منسوخ بقوله صلى الله عليه واله [illegible]

كان الخبر وقد وقع الخلاف فيها بين المهاجرين والانصار قال المهاجرون ان الاغتسال واجب [illegible]

قالت الانصار لا يجب ورجعوا الى عائشة فروت العائشة في وجوبه [illegible]

الله صلى الله عليه واله فاغتسلنا والنزول [illegible] سمعت عن رسول الله صلى الله عليه واله [illegible]

وقال علي عليه السلام [illegible] ابن مسعود [illegible]

ولا تروه به صاعا من الماء قال عمر لئن اخبرت عن فعل ولم يغتسل [illegible]

وانما قلنا انه نسخ لا تخصيص لان التخصيص اذا ورد بعد استقرار العموم كان نسخا [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] الاصل بقاء الطهارة الى ان يوجد الحدث [illegible]

الخبر وارد في ايجاب الغسل [illegible]

[illegible] ايجاب الغسل [illegible]

[illegible] بطريق الابتداء او بطريق الاسناد الى

حدث سابق [illegible] هو الاول لوجهين

احدهما ان الاجماع [illegible] سند الوجوب

[illegible] الغسل [illegible]

الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل

ويستوي في ذلك الفاعل والمفعول به

[illegible]

و كذلك المفعول به ولا فرق [illegible] بين القبل والدبر والحي والميت والبهيمة [illegible]

[illegible]

لغني [illegible]

اذا كان ناسيا غلبه [illegible] فلا

يجب الغسل الا بالانزال مع الشهوة

فان احتلم ورأى المني فعليه الغسل

وان ذكر الاحتلام ولم ير بللا فلا

غسل عليه وصفة الوضوء ان يغسل

الاعضاء الاربعة

فصل [illegible]

[illegible] ام مذي لم يجب عليه الغسل وكذلك [illegible]

[illegible]

وان الندب [illegible] فعل الصلوة [illegible] الاعضاء الاربعة والالف واللام في قوله الى الصلوة للجنس فيقتضي انه يجوز اداء جميع الصلوة فرائضها ونوافلها
اداءها وقضائها ما لم يحدث [illegible] يستباح به فعل الصلوة فلا يختص بصلوة دون صلوة [illegible] العورة

والاقتران بمعنى الايراد اي ايراد النية في الاول لا استصحاب النية فانه لو نوى في اول جزء
الوضوء صح ذلك ولا يجب تجديد النية لكل عضو اما لو نوى الخروج بعد الانفصال فلا
يخرج في جميع العبادات عند اهل البيت [illegible] وعند [illegible] يخرج بنية الخروج الا ان كان الخروج عنه صحيحا [illegible]
بطلت وان كان وضوءا وغسلا صح الخروج عنه ولم يبطل ما فعله [illegible] ايراد النية اما لو صرف بعد الانفصال فان [illegible]
على [illegible] احدها الى المباح كالتبرد والتنظف فلا ينصرف به عند [illegible] على ما ذكره [illegible] وذكرا التبرع
الفضل القاسم انه ينصرف به والثاني الى المعصية كالرياء والسمعة [illegible] بنقض [illegible]
والثالث الى الطاعة مثله كالفرض الى الفرض والنفل الى النفل والفرض الى النفل والنفل الى الفرض [illegible]
[illegible] البطلان ايضا عنده [illegible] وعند الهادي [illegible] والقاسم يوثر الصرف الى [illegible] على معنى انه لا يتم الاول
ولا يبطل الثاني [illegible]

هذا كلام [illegible] القاسم [illegible] لو نوى
في وضوئه رفع الحدث او اداء الصلوة فرضا او نفلا او
الوضوء [illegible] لا يصح اداء [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] وضوء ذلك وجاز ان يؤدي به جميع
فرائض الصلوة ونوافلها [illegible] ذكره [illegible]
وصاحب [illegible] وهو من [illegible] وذكره [illegible]
لو نوى القربة في وضوئه كدخول المسجد وقراءة القرآن

مع اقتران النية هو لو نوى صلوة الجنازة جاز لاداء المكتوبة بها ولكن لا اذا نوى رفع الحدث والنية له واجبة

[illegible] علي بن خليل [illegible] لو نوى [illegible] جاز ان يؤدي به جميع الفرائض لانه
[illegible] فانه لا يجوز [illegible] والقاسم لو نوى رفع الحدث لم يصح وضوء [illegible] اداء فرائض الصلوة
ولو نوى [illegible] لا يجوز له اداء فرض آخر ولو نوى اداء الفرض مطلقا جاز اداء جميع الفرائض والنوافل فان نوى [illegible]
لا يجوز له اداء الفرض ولو نوى الصلوة مطلقا لم يجز اداء الفرض به لانه لم يتعين بين صلوة وصلوة والوجه فيما [illegible]
ان المنع من الصلوة لاجل الحدث واذا نوى رفع الحدث ارتفع لانه نوى ما هو [illegible] به اي باداء الصلوة ولانه [illegible]
[illegible] كما يجوز له بعضه لقوله صلى الله عليه واله [illegible] الرجل ما دامت متطهرا او قوله صلى الله عليه واله لا صلوة
الا بطهور اي بكونه طاهرا فاجاز الصلوة بشرط ان يكون متطهرا ولم يفصل بين الفرض والنفل [illegible]

قال [illegible]
مما يخالف ما لو نوى الطهارة الشرعية في الغسل او الغسل الشرعي فانه لا يصح لانه لم ينو الفرض [illegible]
لا [illegible] بالفرضية لان النفل ايضا شرعي اما في الوضوء الشرعي والطهارة الشرعية في الوضوء الشرعي او الطهارة فرضه
[illegible] ولا يحتاج الى نية الفريضة [illegible] ايضا لو نوى الوضوء مطلقا لم يصح لانه قد يكون لغويا وقد يكون شرعيا
[illegible] الاطلاق ينصرف الى [illegible] اذا نوى الا اللغوي لا يفتقر الى النية لان الاطلاق [illegible]
[illegible] دون [illegible] فان المعتبر فيها [illegible] المقصود وقال ايضا لو نوى الوضوء الشرعي [illegible]
لانه لم يتعين ما عليه لان الشرعي يتناول [illegible] النفل ايضا كما يتناول [illegible]

فصل في جملة الفرائض
على ثلاثة انواع نوع يصح فرضه بنية النفل كالوضوء ونوع لا يصح فرضه بنية النفل كغسل الجنابة ولكن يصح بنية الفرض
والنفل معا فانه لو نوى غسل الجنابة والعيد صح ولم يبطل [illegible] نية النفل والفرق بينهما ان الوضوء واجب لغيره
والغسل واجب لنفسه ولغيره فمن حيث انه واجب لغيره لم يضره [illegible] النفل الى نيته كما [illegible] الوضوء والنوع [illegible]
[illegible] لا يصح بنية النفل ولا بنية الفرض والنفل معا كالصلوة والصيام والزكوة والحج لان جميعها عبادة مقصودة [illegible]

اي ذكر وجوبها في مسائل اسمعيل بن عبد الله الكلاري فانه [illegible] قال فيها [illegible] عندنا لان
محمدا صلى الله عليه واله [illegible] بالمقصود والنيات على [illegible] الطهارة [illegible] بين طهارة الانجاس وطهارة الاحداث
وطهارة الانجاس لا تحتاج الى النية في حضها لانها حسية عينية وليست بعبادة حكمية فان نوى التقرب [illegible]
[illegible] الطهارة الاحداث فتعبد محض وحكم شرعي فلا يصح [illegible] النية عند اهل البيت [illegible] وعند [illegible] طهارة
بالماء لا تحتاج الى النية وعند [illegible] كل طهارة لا تحتاج الى النية والوجه في الجملة [illegible]
[illegible] دون ما عداه [illegible] ما نواه دون ما عداه فمن لم ينو للوضوء فلا وضوء له [illegible]

عند [illegible] وعند ابو حنيفة الترتيب [illegible] والتنكيس جائز وذكر في المذي ان بالتنكيس ست عشرات [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] فرات لانه لا يوجب الترتيب بين اليمنى واليسرى والوجه في ذلك قوله
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم والدلالة فيه من وجهين احدهما انه امر بغسل الوجه عقيب القيام
الى الصلوة بحرف الفاء وذلك يوجب الترتيب والثاني ان الواو للترتيب في قول الفراء وابي عبيد والناصر [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور
مواضعه فيغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه و
يغسل قدميه ذكر المسح بعد غسل اليدين بحرف
ثم وهو للترتيب بالاجماع [illegible] كتابته وقائمه

ذكرها في مسائل اسمعيل بن عبد الله الكلاري فمن فرضه ايضا الترتيب ولا يجوز فيه التنكيس ويجوز فيه التفريق ولا يجب الموالات ويجب

والوجه في وجوب الترتيب قوله [illegible]
[illegible] فاغسلوا وجوهكم الآية دلت
على وجوب الترتيب من ثلثة اوجه اولها ان الفاء
يوجب الترتيب بالاجماع لانه موضوعة للجمع [illegible]
بلا فصل فايجاب الابتداء عقيب القيام بغسل
الوجه ايجاب الترتيب من حيث انه يمنع تخلل [illegible]
[illegible] غسل عضو آخر فاذا ثبت وجوب الابتداء بغسل الوجه فلا قول بعده الا قول من يوجب الترتيب لا
[illegible] الفاصل اجماعا والثاني ان الواو يوجب الترتيب ايضا في قول الفراء وابو عبيد والناصر [illegible]
وجماعة [illegible] وحيث لا يتقيد [illegible] ودلالة [illegible] لو قال [illegible] امرأته قبل الدخول انت طالق وطالق وطالق
بانت بالاول دون الثاني [illegible] لولا الترتيب [illegible] تطليقات ولو قال [illegible] طالق واحدة مع واحدة طلقت ثنتين
[illegible] الواو للترتيب لكان امرها على سواء والثالث انه ادخل المسح بين الغسلين فقطع النظير عن النظير
وترك المجانسة التي هي مقتضى اللغة لان العرب لا تدخل في الجمع ما ليس منه الا لغرض فلا يقولون رايت زيدا
وضربت عمرا ورايت بكرا بل يقولون رايت زيدا وبكرا وضربت عمرا وما هو الا لفائدة وغرض وهو رعاية الترتيب و
ذكر الشيخ في الشرح وجها رابعا وهو انه قال في قوله واذا قمتم الى الصلوة للشرط وقوله فاغسلوا وجوهكم في موضع
الجزاء فلا يجوز ادخال فاصل بين الشرط والجزاء ويدل على طريق السنة اجماعا [illegible] فابدأوا بما بدأ الله
وقوله صلى الله عليه واله لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه يغسل وجهه ويديه ثم يمسح براسه
ويغسل قدميه وثم للترتيب بالاجماع وقد يكون ايضا بمعنى الواو كقوله ثم الله شهيد لكنه مجاز [illegible]
ولانه صلى الله عليه واله توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والاشارة منصرفة الى
الافعال ذواتها وصفاتها وهذا [illegible] في الباب ولا يلزم عليه الغسل لان كل البدن فيه كعضو واحد بخلاف
الوضوء فان اعضاءه متعددة متغايرة فافترقا [illegible] القياس والمعنى انه عبادة ذات اركان وافعال متغايرة

عند الناصر للحق ع على ما ذكره الشيخ وصاحب المرشد والهداية وابو الفضل الناصر والقاسمية وهو مذهب ابي حنيفة ... لان في آية الوضوء ذكرها ولانه طهارة عن حدث فلا يشترط الموالات في صحتها ... على الغسل وذكر الاستاذ ابو يوسف ان التفريق اليسير جائز والكثير غير جائز وحده جفاف الماء ... الاعضاء عند اعتدال الهواء اما تفريق المكان فلا بأس به اجماعا والوجه فيما ذكرناه انه عبادة لا يبطلها ترك ... كالطواف ببيت الحرام ه

... من ترك اربع سجدات من اربع ركعات يجزي قضاؤها في آخر الصلوة وان ترك الترتيب قلنا هذا مبارك عليكم لانا ... وجوب تقديم الركوع على السجود والوقوف على الطواف والزيارة ... وذلك الاصل ... قالوا الوضوء احد اسباب الصلوة فلا يجب الترتيب بين ازالة النجاسة وستر العورة واستقبال القبلة والتوطي والتأذين قلت ... لا يجب الترتيب ... لم يشرع تقدم فرضيته وشرعيته ... في اعضاء الوضوء ... ان يستوي المشروع والمفروض وذلك لان العبادات ... شرع فيه الترتيب وجب كترتيب الصلوة واركانها وتقديم العمرة على الاحرام ... الفاظ الاذان والاقامة وترتيب ... وصلوة الجمعة على الخطبة ... والقرب الثلاث الا ما لا يجب الترتيب لم يشرع ... كالجهاد والصوم والكفارات الثلث كفارات الايمان والظهار وعتقها لو اجتمعت عليه بدأ بايتها شاء ولا ترتيب بينها عليه ه

البداية بغسل القبل والدبر اذا خرج منهما شيء لازالة النجس وان لم يكن ذلك من اعضاء الوضوء ثم قال ع فان لم يكن خرج منه الا الريح فامسح مثله

يعني ان ازالة النجس لا لصحة الوضوء لان ازالة النجس في الشريعة في الوضوء ... على ما ذكره ... في المذهب فيما ذكره الشيخ الحافظ ه

وكذلك في سائر اسباب الصلوة ... بشهادة الظواهر واجماع العترة ... والاحتياط ولان مراعات الترتيب ... التكليف لانه اشق ه

لانه يتعلق بصوم كل يوم يومه والايام مرتبة بنفسها ... بفعلها به بخلاف الصلوة فانه يمكن تقديمها وتأخيرها ولهذا تعلق بافعالها ... وقت واحد لا يمكن فيه التقديم ولا التأخير ... الصلوة ... يتأتى فيه التقديم والتأخير ه

اعلم انه يجب على المتطهر ان يغسل الفرج الاعلى ... لو غسل الاسفل اولا فاذا اغسل الاعلى ... الاعلى الى الاسفل ... ويغسله ثانيا وذلك يؤدي الى المشقة واسراف الماء المنهي عنه شرعا ... الوارد على النجس ينجس عندنا ... الاسفل واذا اغسل ... قال الناصر للحق ع في كتاب

عنده ع على ما ذكره في الكبير ونصره الشيخ والاخوان وهو مذهب ع والباقر والصادق ع والفقهاء لان الريح طاهر وما جاوره من النجاسة يسير لا حكم له ... الارواث والتراب ... تجب البداية بها وهو قول ... المشايخ وذكر ابو بكر محمد بن ... عن القاسم ع ان من التنبيه من اهلنا كانوا يستنجون من الريح بالماء على التنظيف والتطهير وليس بواجب عليهم قال الشيخ والمراد به في غير وقت الصلوة فانهم كانوا يتقززون وان لم يكن يجب عليهم لوجوب الصلوة ه

فغسل الوجه واجب بالنص والاجماع لا خلاف فيه وانما الخلاف في حد الوجه فهو من القصاص ومن منابت الشعر الى الذقن واصول الاذنين والتحليل عند اهل البيت ع والفقهاء وعند الامامية ما يدور عليه الابهام والوسطى والصدغان من جملة الوجه عند اهل البيت ... والبياض من جملة الوجه ... عند اهل البيت ع والفريقين وعند مالك ... من الوجه ... وبعده قال اما تخليل اللحية فلا يجب عند الناصر ع على ما ذكره الشيخ وهو مذهب زيد بن علي ع ... قال البيتي وابو الفضل الناصر وصاحب ... انه واجب وهو مذهب القاسمية قال الاستاد ... وصاحب المرشد الا ان كانت اللحية بحيث لا يرى منابت شعرها لم يجب تخليلها وان كانت خفيفة يجب وهو مذهب ش اما غسل ما استرسل من اللحية فلا يجب عنده ...

الريح بالماء فانه سنة حسنة ولو فعل ثم تمضمض واستنشق واغسل الوجه وانو رفع الحدث لاداء الفرائض

... يجب والا لم يمكن تخليلها ... فالغسل واجب ... ويجب في ... ولا يجب ... تخليل اللحية بالاجماع لانها نادرة ... اللحية لانه اجتمع فيه المسقط وهو تقدير الذكورية والموجب ... فيكون الحكم للمسقط ... اما غسل العنفقة والشارب والاهداب والحاجبين فيجب بالاجماع ... حق الذقن عند اهل البيت ع ... وجهه ان تخليل اللحية لا يجب لان الفرض ينتقل الى اللحية ... لو حلق ... اما اعادة ... لان الوضوء قد حصل ... يجب غسله وادخال الماء فيه لانه بحيث ه

وانما قال ذلك ... بالاجماع ...

الوضوء بهذه الصفة صحيح عند الجميع وكذلك لو نوى رفع الحدث لدخول المسجد او قراءة القرآن ... ذكره الشيخ الحافظ لان كل واحد من النيتين تفيد فائدة ... رفع الحدث ... لاستباحة الصلوة ... قال الفقيه ... وهو صحيح لان ... المسجد او قراءة القرآن ... رفع الحدث فانه لا يصح عندنا اما لو نوى رفع ... عند اجتماع الاحداث ... ذكره الامام في المرشد قال ... ولو نوى ...

[illegible]

فيل هذا

عليه لم يصح وضوءه وذكر استاذ ابو يوسف ان نية رفع حدث جميعه اعظم لاجر وانما الوضوء بخلاف ثم ظهر انه كان محدثا لم يصح وضوءه لانه نوى التي قلة فلا يدخل تحتها الفريضة ذكره في المرشد وكذلك ذكر الوضوء المطلوب وغيره ذكر في اوالكتابة المطلقة او نوى فيه رفع الحدث الاكبر لم يصح وضوءه لانه لا بيته لانه في الوضوء الاشتراك الوضوء اللغوي وفي الثاني انه نوى غير ما عليه وكذلك لو نوى في الاغتسال رفع الحدث الاصغر لم يصح غسله ولو نوى في الوضوء رفع الحدث الاكبر يصح الوضوء على الذي ينوي الا الوضوء داخل في الغسل ومع الاقل وبنية الحدث الاصغر لا يصح الغسل ذكره في نسخة صحيحة انه الوضوء رفع الحدث او استباحة الصلاة وضم الهانية التبرد والتنظيف جاز وبنية التبرد لا

وانما قال [illegible] ديار العرب لكثرة ما فيها من الغبار وان كان الماء معتدلا لانه لو كان شديد الحر او البرد يعضه قال [illegible] الشرح انما عم العباد لان في آخر عمرهم لا دخالهم اصابعهم في اعينهم لادخال الماء ففتح العين مستحب عند اهل البيت والفقهاء قالوا [illegible] لو حصل كسا [illegible] عن انه يجب دليلنا ان الله امر بغسل الوجه وليس داخل الماء في العينين ولو كان واجبا لبينه ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب ولانهما عضوان باطنان لا يتعاهده في اصل الخلقة فلا يجب ايصال الماء اليهما قياسا على الحلقوم

لانها

فيمن غسل لا ينوي الوضوء وافتح عينيك عند غسل الوجه حتى يدخل الماء فيهما فقد يقال انه مصلحة للبصر ثم اهل البيت

اما العين اذا اصابتها النجاسة يجب تطهيرها بالماء اذا لم يؤد الى الضرر عند اهل البيت [illegible] لو طهره بالتطهير لان الصقالة تمنع ثبوت النجاسة وكذلك كل صقيل عند الذهب والفضة

قال جار الله العلامة ان حرف الى تفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الاعسار علة الانظار وبزوال العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالين معسرا او موسرا وكذلك اتموا الصيام الى الليل لو دخل الليل لوجب الوصال ومما فيه دليل على الدخول ... حفظت القرآن من اوله الى آخره لان الكلام مسوق لحفظ القرآن كله وقوله الى المسجد الاقصى لوقوع العلم بانه لا يسرى الى بيت المقدس من غير ان يدخله وقوله الى الكعبين لا دليل فيه على احد الامرين ... والمرافق يحتمل لا تأكلوا اموالهم الى اموالكم ... الى

فان قيل لم ذكر الله المرافق بلفظ الجمع والكعبين بلفظ التثنية ... والله اعلم

مسئلة

[illegible]

[illegible]

ان الحد داخل في المحدود عند اهل البيت والفقهاء وعند زفر لا يدخل كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الى ان قال البيتي في شرح الموجز انه كل موضع يشتمل الاسم الواحد فالحد داخل في المحدود كقولك ... والساعد ... الى الرأس الى ... موضع لا يشتمل الاسم الواحد فلا يدخل الحد في المحدود كقوله ... داره ... لا يشتمل الاسم الواحد فلا يدخل الحد ... وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل فان فيه لا يشتمل الاسم الواحد عليهما ... الشرح ... ان الحد ثابت يدخل في المحدود ... الى ان يتوهم ان الصيام ... الى المرافق ... وكان ... النبي صلى الله عليه وآله ... عند اهل البيت وعند ... البدء باليمنى ... اليسرى ... الوجه ... الى آخره

ولو غسل ... عند الناصر ...

الى المرفقين من الكف الى المرفق وادخل المرفقين فيهما ولا تغسلهما من المرفق الى الكف ويجب تقديم اليد اليمنى على اليسرى فان غسلهما اعاد غسل اليسرى وكذلك يجب تقديم الرجل اليمنى على اليسرى اذا غسلهما او مسحهما

على

الجملة يجب مسح ربع ... الرأس ... الناصية عند ...

مسح ... الرأس ... الباء في برؤسكم للتبعيض عند ... النبي صلى الله عليه وآله ... مسح ... الناصية ... الرأس ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الصلاة ... الكعبين ... الوجوب ...

و

[illegible]

للتفضيل ومعلوم ان الصلوة وحدنا في التوحيد مقدم على الجماعة والجماعة لا تدل على فضل وكذلك ركعتان في السفر والصلوة في البيت جائز من الافضلية على الاتمام في السفر وردها الى المسجد والاتمام والرجع لابدل على بطلان عكسه قالوا فامسحوا برؤوسكم الباء للتبعيض يجب ان يكون في التيمم فامسحوا بوجوهكم الاية ايضا للتبعيض ويكفي مسح بعضه واحدة فلما كان وجوب المسح لا على حال الراس في الغالب على الشعر بمن فعلت الاول بدلا وايمان لان الكلمة يجاز للتبعيض بخلاف الوجه في التيمم فان الوجه ليس له بدل ولا التلعب فهذا لم يجز له التبعيض فافترقا

قوله فامسح مقدم راسك ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء لما روى عن علي عليه السلام قال دخلت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وعندها نسوة من قريش والانصار فقالت عائشة يا رسول الله هؤلاء النسوة جئنك يسألنك عن اشياء يستحيين من ذكرها فان الله لا يستحيي من الحق فقالت المرأة هل يجزيها ان تمسح شيئا سوى المقدم قال لا الا ان لا تجد المكان قالت المرأة ايضا تتوضأ للصلوة هل يجزيها ان تمسح فوق خمارها قال لا ولكن تمسح مقدم شعرها بالماء الذي عندها ... لهم بالله

ثم امسح مقدم راسك نص عليه في قوله فامسح مقدم راسك وذلك الفرض فان مسحت الراس كله فحسن جميل وكذلك القول في مسح الرقبة مع الراس والاذنين ظاهرهما وباطنهما بالماء الذي تمسح به الراس ثم امسح رجليك عن صدور القدمين الى

الترتيب معناه اذا غسلت ... على الترتيب لان الترتيب بين مسحها واجب وكذلك بين ... مسح اليسرى وغسل اليمنى فالترتيب لا يجب ... مسح اليمنى وغسل اليسرى فالترتيب واجب لانه ... عدم وجوب الترتيب ... الى ... الغسل لليسرى وذلك لا يجوز ... اليمنى اما اذا غسل اليمنى ثم اليسرى ثم مسحها فلا باس لان الترتيب بين المسح والغسل لا يجب ... يغسل في اليمنى لا يجوز ... اليسرى ولا يجوز

فمسح الاذنين مستحب عند ... الناصية واجب لا ... الراس والتقديم عندنا واجب فاذا مسحهما مسحهما بالماء الذي يمسح به الراس عند اهل البيت عم وعند ش ... عضوان منفردان نابتان على جنبيها ... الوجه ... الراس ... وعند مالك ظاهرهما مغسول مع الوجه وباطنهما ممسوح مع الراس ... ولو كانا من الراس لجزى المحرم حلقهما ... قلنا قوله صلى الله عليه وآله الاذنان من الراس ... في التقويص

اما تكرار المسح والغسل ثلاثا مسنون ومستحب في الوضوء عند اهل البيت عم و ش وعند الامامية مرتان والثالث بدعة وعند بعض الامامية مرة ولا التكرار وعند ح الغسل يكرر ولا يكرر مسح الراس كمسح الخف في التيمم ... قلنا ... العضو الممسوح ... الوضوء ... قالوا المسح اذا كرر صار غسلا قلنا لا تسلم بل المسح دون الغسل ...

لا يجوز لانه ... السنة المروية انه ... توضأ مرة مرة ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ثم توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من ضاعف الله له الاجر مرتين ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي ... وانما ... بزيادة عبادة ومشقة ... وانما قال ذلك لانهم رووا انه ... مسح مرة واحدة

هذا عند اهل البيت عم والفريقين وعند مالك والامامية هو العظم الناتي على ظهر القدم عند معقد الشراك ... والكعب ... كعبا ومنه كعبت الجارية اذا خرج ثديها ... يوم التبجح ... مجاز ... الوضوء والمحجل لا يكون الا ... الساق وروى ايضا انه عم كان يمسح الى الكعبين والعقبين ... ولذلك قوله وارجلكم الى الكعبين ... ويجب ان يكون تقديره كل رجل من ارجلكم الى الكعبين والناتي على ظهر القدم ... كل رجل ... مع الكعبين قلنا وارجلكم جمع ... بكل فرد ... ثم ... الجماعة ...

الكعبين والكعب هو مفصل الساق والقدم والمسح اصاب ما اصاب وبقي ما بقي في الرجل والراس جميعا ثم اغتسلهما بالماء الى الساقين وهما

والمحجل ان تكون قوائمه الاربع بيضاء يبلغ البياض منها ثلث الوظيف او نصفه او ثلثيه بعد ان يتجاوز الارساغ ولا يبلغ الركبتين والعرقوبين ... المحجل القوائم

و انما ذكرنا تين تحقيقا لدخول الكعبين في الغسل فذكرنا ... عن الصادق ... كان يسل ... الى انصاف ساقيه ويقول ... ان ... يوم القيامة ... في الشرح ... ان ... لا يتصل ... من ... علينا ... وعن التابع وفيه دليل على ... الكعب ... الرجل ... الا ماسية ... الكعبين ... زيادة في آخر ... ان يطيل ... هذا ... لو لاه لكان بدعة كزيادة الوضوء على الثلث

يعني المسح والغسل كلاهما واجب عند الناصر للحق عم وابن الجبائي وهو مروي عن ابن عباس والحسن البصري لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قرئ بالنصب عطفا على الغسل وبالخفض عطفا على المسح والقراءتان بمنزلة الآيتين ... ان الله انزل القرآن على قراءة سبعة احرف ... وعند القاسمية وزيد بن علي والفقهاء الغسل هو الواجب وعند الامامية المسح ... وجه واحد ... على الظاهر واذا نصب ... منصوب لانه معطوف وعند القاسمية اذا نصب فعطف على وجوهكم واذا جر فعطف عليه ايضا ... وهو ... ابو علي الجبائي والبصري ... الطبري وعكرمة ... ان شاء مسح وان شاء غسل

اي على وجوبها في ... بتفسير قوله فرض الله ... بكتابه فوجب ... وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله ... ما روي انه صلى الله عليه وآله ... بالماء قبل ان تخلل بالنار ... الاقدام من النار

وطهر واجبان نص عليهما في الالفاظ والتسمية

فرض على الذاكر في الطهارة فمن تركها

ناسيا تمت طهارته ومن تركها متعمدا

بطلت طهارته ويغسل الاواني من

ولوغ الكلب وسائر النجاسات

والتسمية

اي

على

فصل

حتى يغلب في ظنه طهارتها تحرجا

على قوله ع في غسل التسليمين ليس

في ذلك حد غير استيقان التنظيف

والتطهير وان لخاف الجنب من الاغتسال

بالماء البارد الهلاك يجزيه ان

يتوضا للصلوة فاذا امن على نفسه

وطاهر

مسئلة

على الجملة الخوف على ضربين خوف التلف وخوف الضرر فان كان خوف التلف [illegible]
عامة العلماء وعند الحسن بن صالح يجب الغسل حتى لو مات فانه قتله وهو [illegible]
حديث المشجوج الذي اجنب في بعض غزواته والبرد [illegible] فقال الاصحاب هل تجدون لي رخصة
ومات فقال قتلوه قتلهم الله هلا سألوا انما شفاء العي السؤال [illegible]
فقال فعلت عن تولد ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة [illegible] ولا ينكر عليه [illegible]
قد [illegible] الناصر للحق والمؤيد بالله في التقرير ان الله لا يبيح لانه [illegible] عنه فيكون معه
الشرط [illegible] انه يبيح اما لو خاف الضرر فلا يجب عليه استعمال الماء ويجوز
[illegible] وذكر في احد قوليه ان استعمال الماء يجب عليه وهذا [illegible] عليه عن يخاف
اجحاف النفس او لحاق [illegible] لا يجب الغسل ولو اغتسل مع خوف الضرر [illegible]
[illegible] من ضرب والمرو [illegible] فان كان ذلك [illegible] انه يزيد [illegible]

يجوز التيمم لزيادة العلة بخلاف الاعتقاد في
برد [illegible] الاستقاء واستعمال الماء
بعد الوضوء او التيمم لو اراد دخول المسجد وقراءة
القرآن جاز ذلك على ما ذكره [illegible] ابو يوسف
وابو القاسم البستي [illegible] انه لا يزيل
[illegible]
[illegible]
الاخرس والغير هو الفاتحة في الاوليين [illegible]
الشيخ الحافظ اذا نوى لدخول المسجد او قراءة القرآن
صح وضوءه لان نيته [illegible] قراءة القرآن
وغيرها ولو احدث بعد الوضوء [illegible]
يحرم الدخول والقراءة لان تحلل القراءة
اذا كانت بسبب الوضوء [illegible]
على ما ذكره [illegible] الحافظ [illegible]
القراءة بالحدث [illegible] بعد الوضوء لان النية اذا
[illegible] بالشروع فالحدث [illegible]
اليوم كالخروج بعد الشروع في قراءة الفاتحة [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] لان الحدث بعد وضوء الجنب كالخروج بعد [illegible] الفاتحة [illegible] وضوء الطاهر
فانه يبطل بالحدث [illegible] قال [illegible] ما ذكره الفقيه [illegible] يبطل [illegible] وضوء كان

اغتسل [illegible] وان كان المجدور ونحوه بحضرته [illegible] ان خاف الاغتسال بالماء والوضوء تيمم ومن خضخض رجليه بالماء [illegible] يمسها بيديه او باحدى يديه او بثلاث اصابع فان غسلها ناويا للمسح والغسل اجزاه وان لم ينو فلا

اي وان لم يجعل المسح والغسل [illegible] لان الواجب هو المسح والغسل لا يجزي والافراد [illegible]
باليد فقد اتى بهما جميعا والفعل الواحد يقوم مقام الاثنين [illegible] قال الشيخ الحافظ [illegible]
كان [illegible] الماء [illegible] رجليه [illegible] او كان على حافة الماء [illegible]
الماء او ادخلهما [illegible] كان [illegible] الاجماع [illegible] بين المسح والغسل فان جمع [illegible]
على ما في الكبير وشرح الابانة وذكر في الالفاظ [illegible] وان لم يكن نوى [illegible] ونصره الاستاذ
ابو يوسف [illegible] وهو [illegible] لانه [illegible] الوضوء يكفي [illegible] لا يجب تجديدها لكل عضو [illegible]

لهذين العضوين وما في الشرح والكبير يحمل على الاستحباب والاحتياط قال ابو القاسم البستي لا خلاف ان
[illegible] الافراد [illegible] ثواب هذه النيات اما [illegible] ثواب الفعل [illegible] والفعل واحد ولو نوى المسح
في [illegible] لا مجرد النية لا يكفي فلا يجزي [illegible] الورد فذكر الناصر للحق في اصول الدين
[illegible] ونصره صاحب المغني وذكر في الالفاظ انه لا يجب الترتيب بين المسح والغسل ونصره [illegible]
[illegible] اصول الدين وهو الاصح وما في اصول الدين محمول على الاستحباب لان وجوب الترتيب
[illegible] والثاني ثابت بالاجماع [illegible] فيجب انتفاء الاول وهو وجوب الترتيب

اما لو مسح مكان اليد شيئا آخر كالخرقة ونحوها او مسح القدم على القدم يجزي [illegible] بالاتفاق [illegible]
[illegible] على ما ذكره [illegible] وان [illegible] وعلى ما ذكره الفقيه [illegible] انه يجزي [illegible] ايضا [illegible]
الخضخضة [illegible] عن الغسل [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] لانه عنده لا يجب الدلك وعند المؤيد بالله الخضخضة تقوم
مقام الغسل والمسح لان الدلك لا يجب عنده [illegible] انه لا يجزي عن الغسل [illegible] على وجوب الدلك لا تقوم هي
مقامه وهو مذهب يحيى والقاسم [illegible]

باب القول في الاستنجاء والدباغ والمسح على الخفين وما يتصل بذلك

قال الناصر للحق في الكبير الاستنجاء بالماء واجب وبالاحجار سنة ولا يقتصر عليها لا يجوز

هذا وجد الماء عندنا [illegible] لان [illegible]
وجوبه بقاء [illegible] ووجوبه بالحجر [illegible]
[illegible] وعند [illegible] واجب في الحالين [illegible] عند
وجود الماء وعدمه [illegible] عند [illegible]
عليه عند وجود الماء وان لم يجد الماء [illegible]
واجب لان الاستنجاء [illegible] كان واجبا
[illegible] وجوبه بالماء فاذا عدم الماء عاد وجوبه [illegible]
[illegible] دليلنا [illegible] نجاسة وقعت على
محل الطاهر [illegible]
[illegible] استعمال الحجر [illegible]
[illegible]

على الجملة [illegible] عن البول
والغائط وكل ما [illegible] او الرباق [illegible]
وبالاحجار سنة [illegible] جميعا و

السبيلان [illegible] سواء عند اهل البيت ع واهل الحديث واصحاب [illegible] وروى [illegible] عن زيد بن علي ان الاستنجاء
بالماء [illegible] معناه [illegible] من اجماع العترة [illegible] النجاسة على المخرج
لا يجب ان [illegible] بالماء ولا بالحجر [illegible] يجزي بالحجر و
[illegible] ما دامت على المخرج [illegible] والمزيل [illegible]
[illegible] الناصر للحق [illegible]
[illegible] في كتاب الله تعالى [illegible]
[illegible] لكل واحد [illegible] او جاء احد منكم من الغائط او
[illegible] بالتراب [illegible]
[illegible] استعمال الماء اذا وجد [illegible] الاستنجاء بالماء كان [illegible]
[illegible] وكل ما كان فرضا على عباد الله [illegible] فهو فرض على عباد الله [illegible] ما لم ينسخه [illegible]

اما حديث ابن مسعود [illegible]

الغائطين والثالث الاخبار وهو قوله اتبعوا الحجارة بالماء وقوله صلى الله عليه وآله لا يجزى الا [illegible]
[illegible] فاذا اوجب على الثلاثة وجب على الحجر [illegible] على الواحد [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] للواحد [illegible] ولا يكون الشرع مقصورا على الاسباب [illegible]
[illegible] والرابع [illegible] وصلى فقد اصاب [illegible] اقتصر على الاحجار [illegible]
[illegible] والخامس قوله وثيابك فطهر والرجز فاهجر [illegible] القليل والكثير ولا نجاسة [illegible]
[illegible] فانه يجب بظاهر الآية [illegible] القليل والكثير قلنا ما القلة علة
للعفو وانما يعفى عما يشق الاحتراز عنه وههنا لا يشق ولا يتعلق [illegible] فتوجب ازالة كل [illegible]
النجس [illegible] قليل النجس [illegible] البراغيث [illegible] موضع النجس [illegible]
على موضع النجس باطل ايضا [illegible] النقوض والشافعية [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] على الجانب [illegible] النجاسة [illegible]
الجانب [illegible] الصلوة فيه عنده وكذلك
[illegible] الغليظة اليابسة [illegible]
[illegible] فالواجب على الانسان ان يحترز مواضع [illegible]

النقصان منه ولا الزيادة عليه
لان المقصود به تخفيف النجاسة
ولا فرق في وجوب الماء بين ان يكون
النجس ما دون الشرج او ما فوقه ولا
يجوز الاستنجاء الا بالحجر او بالمدر

المدر [illegible] مكان الحجر عند عامة العلماء [illegible]
[illegible] حاجته [illegible] ثلاثة احجار او [illegible]
[illegible] من تراب والتراب [illegible] منعقد [illegible]
يجوز بالمنعقد دون المنتشر وعند اصحاب الظاهر
[illegible] لا يقوم مقام الحجر [illegible] حديث الاعواد [illegible]
[illegible] فان الاصل [illegible] يقوم مقام
الحجر [illegible] مزيل للعين وليس له حرمة ولا
[illegible] ومن الحيوان وقولنا جامد احتراز عن
[illegible] لانها تزيل النجاسة فلا يجوز به الاستنجاء

وقولنا طاهر احتراز عن الروث ونحوه فانه لا يجوز ويحرم ويلزم بعده استعمال الماء لا غير وقولنا مزيل للعين
احتراز عن البالي وعن الزجاج فانه لا يتوقى [illegible] الازالة [illegible] الاضرار وقولنا لا حرمة له احتراز عن المطعوم
والعلف فانه صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو فعل لا يجزى لان الاستنجاء رخصة والرخص لا تتعلق بالمعاصي
وقولنا وليس بجزء من الحيوان [illegible] وقرن [illegible] الفرس وجلد الحيوان مذكى وغير مذكى فانه لا يجزى
على الاشهر [illegible] ولانه محترم كالطعام [illegible]

فذكر الشيخ في الشرح والمجرد يدل على عدم وجوبه لانه صلى الله عليه وآله [illegible] ذلك
[illegible] دخل [illegible] يتناول الموضعين [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] عليه في الشرح ايضا ان لفظ الاستنجاء دليل على ان العدد ليس بشرط لانه الازالة [illegible]
[illegible] والخامسة [illegible] للعبادة [illegible]
والاخرى [illegible] عبادة [illegible] بعضها عبادة وبعضها [illegible] وكذلك
الاستنجاء فانه للنجاسة ولا يجب ابتداء للعبادة فلا يكون بعض العدد للنجاسة وبعضها للعبادة [illegible]

فيجد [illegible]

و انما لا يجوز بالروث لانه لو كان بغير المكرود كان نجسا وبالنجس لا يحصل [illegible] الغرض به مفارقته لا مقارنته
[illegible] المعروف لا بالمنكر وان كان [illegible] فلا يجوز ايضا لقوله صلى الله عليه وآله انها علف دواب
اخوانكم الجن [illegible] الشيخ على بن الخليل وكذلك لا يجوز بكل ورق [illegible] لعلف دوابهم [illegible]

لانه [illegible]
[illegible] كان نجسا فيجب اجتنابه ويحرم اقترابه وان كان [illegible] فلا يجوز ايضا [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible] طعام اخوانكم الجن [illegible] وطعام [illegible] لا يجوز وحكى الناصر للحق [illegible]
[illegible] الرجل الذي [illegible] الجن [illegible] كلامهم وكان [illegible]
[illegible] الجن [illegible] اطراف [illegible]
[illegible] ولا الرائحة [illegible] ايضا [illegible]

هذا يحتمل معنيين ان يكون اسما وان يكون صفة
فاذا كان اسما فانه لا يجوز لحرمة [illegible] وان كان صفة
[illegible] الشئ [illegible]
يجوز به لاضراره بالموضع واطلق في [illegible] ان الاستنجاء
بالقصب لا يجوز [illegible] المشقوق لانه
[illegible] القصب [illegible] غير المشقوق [illegible] فلا
بأس [illegible]

فذكر الشيخ في الشرح ان الرطب [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
انه لا يجوز [illegible] الرطب ايضا وذكر [illegible] الخليل انه
[illegible] الذي فيه رطوبة الخلقة ويصلح
لعلف دوابنا اما اليابس [illegible] فلا بأس
به على الجملة ما لا يستنجى به [illegible]
ما لا يستنجى [illegible] الحبل البالي والعود البالي فلا
يجوز بهما الاستنجاء [illegible] النجاسة والثاني ما
يستنجى به [illegible] الزجاج [illegible]
به [illegible] الكراهة [illegible] الاستاذ [illegible]
الناصر انه لا يجزى [illegible]
بتمامه واعرض عن استيفائه لاضراره [illegible]

ولا يجوز بالروث والرجيع والعظم
والفحم وكذلك بالحديد والزجاج
والخزف لانه يضر بالموضع ويجوز
ايضا بالخشب الصلب ويجوز ايضا
بالخشب الصلب فاما الحبل البالي
والعود البالي فلا يجوز بهما الاستنجاء
وكذلك الورق الرطب وفي كتاب
الصلوة نهى ان يتغوط وان يبول

ذكره الاستاذ اذا قلعه بتمامه [illegible] لا يجزى وان عاد بالحجر فلا يجزى ايضا [illegible] النجاسة لا
[illegible] والثالث ما لا يستنجى به لنجاسته كالروث والرجيع وعظم الميتة فانه صلى الله عليه وآله نهى بالروث و
[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] الجن ومن استنجى به فقد برئ [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] قال الشيخ في الشرح هذا [illegible] فلا يجزى وان [illegible]
[illegible] الجن [illegible] كراهة ولو فعل لا يجزى [illegible] احمد بن [illegible]
[illegible] هل يجب بالحجر [illegible] يجب بالحجر [illegible] وعنده [illegible] لا يجب بالحجر [illegible]
بالنجس وعندنا يحرم على العامد ومكروه [illegible] الواحد [illegible] بالحجر [illegible] واجب على العامد عندنا و

عند شفير بئر يستعمل منه او على
حرف نهر يشرب منه او بين القبور
او عليها او تحت شجرة مثمرة ولا يجوز
استقبال القبلة ولا استدبارها في

...

لما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تستقبلوا القبلة لغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا

الفضاء والعمران ولا ان يبول قائما
ولا ان يستقبل بوله الريح والمكان
المرتفع من الارض وهو ان يتوخى الانسان
لبوله الدهس وما انخفض من الارض
لئلا يترشش اليه ولا يتخلى عليه ولا
ان يبول في الماء الراكد وامران

لما روي ... فاخبر النبي صلى الله عليه وآله

قلت

تحصيل

فصل

كان الكشف مكروهًا لقوله صلى الله عليه وآله اذا اتى احدكم عورته فليستر عورته عن الملك ولا فرق في كراهة الكشف بين الفضاء والعمران على ما ذكره الشيخ ومثله في احكام ... ونقره ... مذهب الهادي ... وذكر السيد ط ... الا في ... والفضاء دون العمران ومثله ذكر ابو القاسم البستي لمذهب الناصر ... وذكر ... لنفسه ... عن الغير ... والكراهة والحجة ... ويقدم اليمنى في الخروج وان يتعوذ ... في الخبر عن الحشوش محتضرة الشياطين وستر ما بين عورات ... اعين الجن ... اذا دخل احدكم الخلاء فليقل اللهم اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ... بحيث يسمع نفسه ... ذكر السيد ... بعقد الحاجة ... في تلك الحالة وذكر ابو القاسم البستي ان الذكر مستحب قبل دخول الخلاء ... ذكر الله مستحب في كل موضع ولا يكشف عورته حتى يدنو من الارض ...

يستتر عند الغائط والبول ويستاك

من قبله على السواك رطبًا كان او يابسًا

بالغداة والعشي الا في رمضان فانه

لا يستاك بالسواك الرطب فان له

طعمًا يوجد في الحلق فان لم تقدر

... ولا ينتقض هذا ... قبل الاستنجاء ... الموضع ... والمواضع ...

قال الشارح

... وقته ... مع الصلوة بالسواك ... من غير سواك ... درجة ... والله ... لقوله ... قطهروها بالسواك ... ويستحب ايضًا بعد الانتباه ... وذكر في شرح ... الله ...

فهذا

مذهب الناصر ... ويدل على ان الصائم ... في رمضان ... الرائحة ... تغيير الفم ... عند الله ... من ريح المسك ... السواك ...

مسئلة

... تسليم المصلى ... قال الامام ... في الارض المصلى ... الصلوة ... الطهارة ...

هذا

السواك ... بعد ... الصلوة ...

لم السواك فاذا ... اصبعك اجزاك

لا تفعل بالسواك عرضًا فانه سنة

وانضح الماء في ثيابك واجعل الماء في

موضع سجودك بعد الفراغ من الوضوء

فانه مستحب في الكبير وتنتقض

الطهارة بكل ما خرج من السبيلين

لما روي

في الكبير عن علي ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... والله ... السنة ... الوضوء ... الوجوب ...

فرع

مسئلة

او الفسق كقتل الائمة وشتمهم وكذلك الزجر عليه ولا خلاف ان العزم لا يكون كالمعزوم في جميع الاحكام كالعازم على طاعة الانبياء لا يكون له مثل ثوابهم وكالعازم على الزنى والسرقة والاتلاف والقتل لا يلزمه الحد والقطع والقصاص والضمان قال احمد الكني معنى هذه المسألة ان التكفير والتفسيق جائز بالقياس عند الناصر يحيى [illegible] وعندهم وابي هاشم بالقياس المعلوم علته جائز وبالقياس المظنون علته غير جائز دليلنا قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية جعل محبة القلب كفعل الفاحشة تمت ه

قال احمد الكني صورة المظنون هو ان النظر اذا اخرج [illegible] من صاحب المال لا يقطع بفسقه ولا يلحقه بسارق هذا القدر [illegible] في باب [illegible] وان جعلنا الاحراز علة في تفسيق السارق والقرار يشاركه فيها فقد يحتمل ان يكون العلة امر آخر من المفاسد [illegible] في القرار فلاجل هذا الاحتمال تركنا الحاقه به وجعلنا العلة ظنية لا قطعية تمت ه

لانهما اذا اشتركا في علة الحكم اشتركا في الحكم [illegible] بالاجماع ان العلة تكفير المستخف وتفسيقه بالاستخفاف فلا يجوز كان العزم على الاستخفاف مثله لانه نوع من الاستخفاف وذكر في المغني [illegible] ابو هاشم ان المشاركة لا يكون وجه القبح في العزم مختلفا [illegible] للمعزوم كالعزم على ان يكفر [illegible] بكفر [illegible] الحال ان وجه القبح في العزم والمعزوم سواء

الوضوء والنوم المزيل للعقل على اي حال كان يوجب نقض الوضوء ولا

[illegible] ان الاشتراك في الوجه اشتراك في الحكم [illegible] وهكذا في كل قبيح [illegible] وكذا العزم على الشرب وترك الصلوة والصيام [illegible] ان يعزم على [illegible] مسلم [illegible] بغير [illegible] والقتل [illegible]

[illegible]

و [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

معتادا كان البول والغائط والمني والمذي او غير معتاد كالدود والحصاة ودم الاستحاضة طاهرا كان في نفسه كالدود والحصاة ونجسا عند اهل البيت ع والفريقين لان قوله ع او جاء احد منكم من الغائط يدل على جميع ذلك وعند مالك كل ما كان خروجه نادرا لا ينتقض به الطهارة كالدود والحصاة والودي ودم الاستحاضة وكذلك الريح الخارجة من القبل ينقض الوضوء عند اهل البيت ع [illegible] لعموم قوله صلى الله عليه وآله لا وضوء الا من ريح [illegible] وعندح لا ينقض الوضوء [illegible] معتادة والريح [illegible]

اما رطوبة الفرج [illegible] لانها متولدة من محل نجاسة ذكره ش قال محمد بن يحيى وعنده انها طاهرة كسائر رطوبات البدن وش بنى ذلك على اصله في نجاسة [illegible] المنية [illegible] احد [illegible] وعندنا كله طاهر [illegible]

[illegible]

معتادا كان او غير معتاد طاهرا كان في نفسه او نجسا وكذلك الكفر و الشرك فانهما حدثان ينقضان

فقطره قوله صلى الله عليه وآله للمستحاضة [illegible] حدث دم احدثي لا طهوره في الطاهر خلاف الامامية فانهم قالوا المذي طاهر وكذلك الودي لان عليا ع بعد [illegible] اجرى الماء على راس احليله [illegible] ليحتمل الماء وهذا يدل على ان المذي والودي طاهران لا ينتقضان الوضوء [illegible] الخبر وهو خبر المقداد [illegible] منه الوضوء [illegible] الغسل [illegible] وجوب الطهارة منهما ورواياتهم [illegible] منه عليه ضعيفة [illegible] والوجوه [illegible] خبرنا اولى لانه حاظر وهو الحكم بنجاسة [illegible] زيادة عبادة [illegible] الوضوء [illegible]

قالوا خروج الريح من الذكر لا ينقض وانما هو اختلاج [illegible] فلا [illegible] الريح قلنا هو الريح نفسه [illegible] وان كان [illegible] ناقضا للطهارة كالريح الخارج من الدبر [illegible] وقالوا الريح الخارجة من الدبر انما ينقض الوضوء للنجاسة [illegible] وبكون [illegible] على مجرى النجاسة [illegible] وجود الرائحة المستخبثة وهذا [illegible] الريح الخارجة من [illegible]

عند اهل البيت ع وش لان الوضوء عبادة والردة يبطلها [illegible] حكمه وقوله [illegible] بالايمان فقد حبط عمله [illegible] واحد قولي ش [illegible] الردة لا يبطل الوضوء بناء على اصله انه ليس بعبادة [illegible] الى النية وكذلك التيمم [illegible] وكذلك [illegible] الشرك [illegible]

قوله [illegible]

قولهم

قبل رايه ومسح ركبته وان حال بينهما ساتر فاستعمل بما ذكر [illegible]

ثم يتولى وقيل بل وان كان تحت كمه ولا يحل فلذة فاسم ابو بكر [illegible]

الكلم فبان ان العبادة لا يتعلق ما بيناه وما روى عن عمر وصفوان وجابر [illegible] مسح على الخفين والخمار [illegible]

بعض الفقهاء [illegible] كان المسح عليهما [illegible]

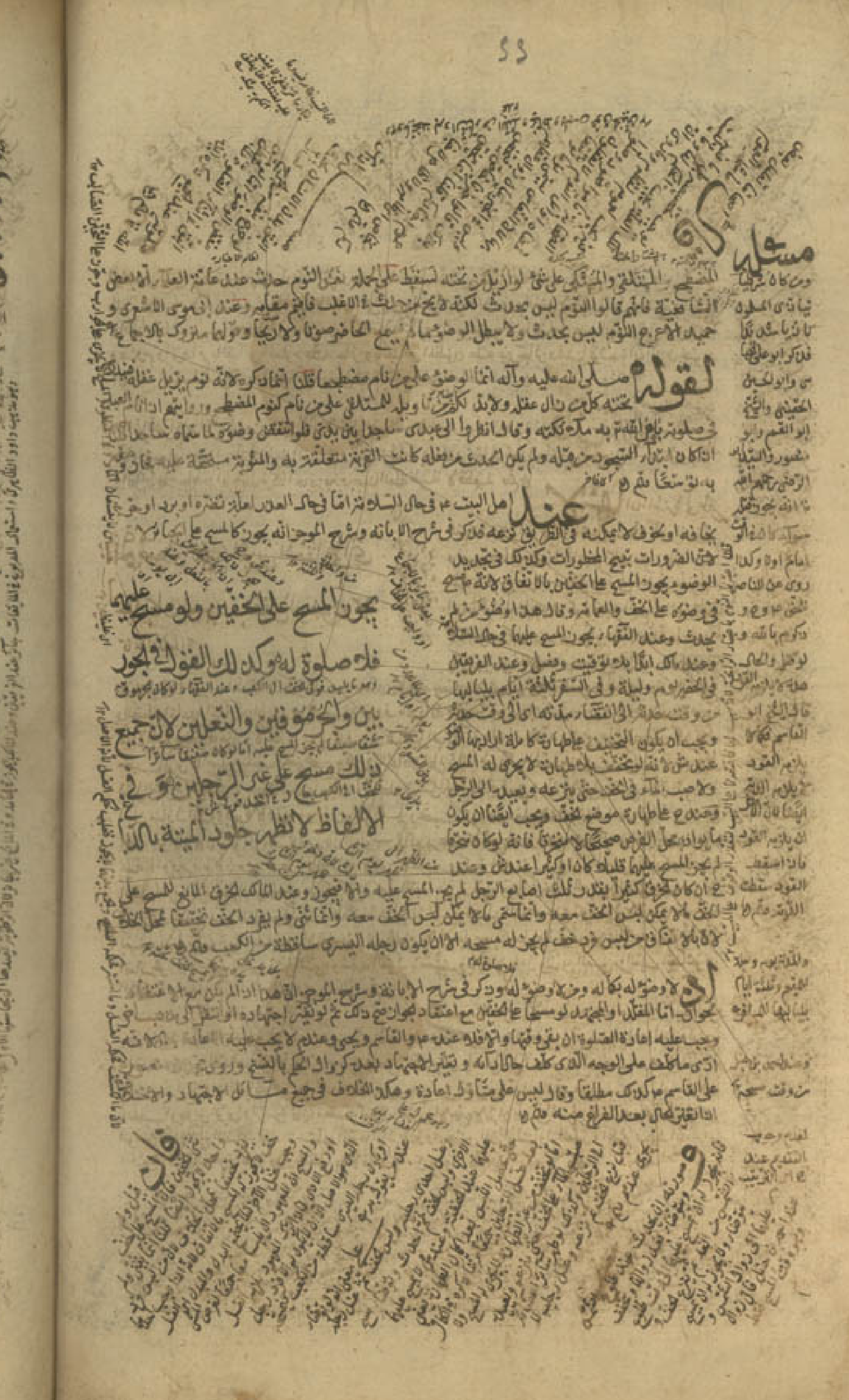
[illegible] وعايشة وابو هريرة وابن عباس الى تمام اثنين وعشرين رجلا و [illegible]

سوآء كان ماكول اللحم او غير ماكوله

ولا يطهر الكلب بالذكوة ولا الدباغ

اما اكل الكلب فلا يجوز عندنا والزيدية خلافا لمالك [illegible]

[illegible]



مسئلة

المضطجع والمستلقي والمتكي على شيء لو ازيل عنه لسقط على وجهه نقض النوم حدث عند عامة العلماء [illegible]

الشافعية فانهم قالوا النوم ليس بحدث لكنه لا يخلو من حدث في الاغلب فاقيم مقامه [illegible] وعند ابي موسى الاشعري و

حميد الاعرج النوم ليس بحدث ولا يبطل الوضوء [illegible] ولا ريحا [illegible] متروك بالاجماع

لقوله

صلى الله عليه وآله انما الوضوء على من نام مضطجعا [illegible]

[illegible]

عند

اهل البيت ع في حال السلامة اما في حال العذر [illegible]

يجوز المسح على الخفين ولو مسح عليهما

فلا صلوة له وكذلك القول في الجورب

بين واحد موقين والنعلين لان جميع

ذلك مسح على غير الرجلين وفي

الالفاظ لا تطهر جلود الميتة بالدباغ

[illegible]

ايضا على معنى انه لو اشترى جلدا على انه مدبوغ فوجده غير مدبوغ فله الرد بالعيب والرد من احكام الشرع فاذ قيل فان اراد بمعنى قوله هلا انتفعتم معنى هلا دبغتموها فانتفعتم باهابها لم يحتج للانتفاع بالاهاب لان بعد ذكره يجوز الانتفاع بالاهاب واللحم جميعا قلنا انما خص بذكر الاهاب لانها كانت عجفاء ولم ينتفع باللحم فلهذا امرهم بانتفاعهم بالاهاب دون اللحم تمم ها

كالجمل والتمر ولا يلزم عليه الشعر اذ لم يكن فيه حيوة فلا يكون من الميتة فيتبين اذ الكلام معه على جلد الخنزير ومع شيء على جلد الكلب والخنزير ومع الشافعي على جلد ما لا يؤكل لحمه وليس للمخالف اصل يقيس عليه فانه لا يقول بطهارة جلد الميتة على وجه قط ورواه عن ابن عباس عن رسول الله صلعم في شاة ماتت لميمونة هلا انتفعتم باهابها وانما حرم من الميتة اكلها الحجة لهم فيه لان الاخبار فيه مشترك فقولنا هلا دبغتموها فانتفعتم باهابها او لم قولكم هلا دبغتموها فانتفعتم باهابها لان تروده الى اخره تمم ها

فان قيل لم لا تخصوه بعموم النهي بقول النبي عم طهور الاديم دباغه وانما اهاب دبغ فقد طهر قلنا اذا كان مع الاعم قياس يعضده وخبر آخر يؤكده فلا نعلم المخصوص عليه الا دليل شرعي في مقابلة الادلة يجب القول بها دونه والثاني الا بالعموم لا يخص العموم فانما يخص لورود خبر خاص مقيد بذكر الميتة والدباغ وقد علم ان اخبار الدباغ منسوخة عندنا او منا ذلك انما النسخ لان حديث ابن الحكيم في آخر ما نطق به رسول الله صلعم في حكم التاريخ ولان استباحة الدباغ على حكم العقل والحرام ناقل فهو في حكم الناسخ اما التاويل فيحمل على المذكى حتى لا يتعدى لان الخبر مخصوص بالاجماع فهم يخصون منه جلد الكلب والخنزير ونحن نخص جلود سائر الميتات

ما كان نجسا قبل الدباغ وبعده

فاذا لم يطهر جلده بالدباغ فلا يجوز

بيعه وشراه والانتفاع به بوجه

وفي الالفاظ سور السباع نجس

فذكر الفقيه شهرآشوب معناه اي قبل الموت في الجملة ما كان طاهرا في حيوته ثم نجس بموته فهو بعد دباغه خلاف الفريقين اما ما لا يؤكل وكان نجسا في حيوته فهو بعد دباغه خلاف الحنفية قالت الشافعية نجسا متصرا الدباغ لان نجاسة موتية تطهر بخلاف نجاسة اصلية قال علماؤنا متجيين منها نجاسة الشاة اذا كانت بموتها فالدباغ لا يرفع الموت فيبقى نجاستها لبقاء علتها فعلى الجلد الذكوة والدباغ عندنا بمنزلة واحدة يؤثران فيما يؤكل ولا يؤثران فيما لا يؤكل وعند ابن عباس القول لانه يقارد وينعكس وعند المخالفين تحل بعضا دون بعض فيتناقض قالـــوا وذكوة الحيوان اقوى من دباغ جلده لان الذكوة تحل اللحم والجلد وتؤثر تطهيرهما فالدباغ اولى بذلك ولان الذكوة تؤثر بها فيتعدى حكمها الى غير موضعها والدباغ عمله في الموضع الذي حله مع فضل هذا الجلد المدبوغ بالنجس والقصعة المصبوغة بالنجس يطهر بالغسل على ما ذكره ح وذكر ابو منصور عن انه لا يطهر تمم ها

عنده عليه السلام وزيد بن علي عم وعند القاسمية والشافعية جميع الاسار سوى الكلب والخنزير ... في نجاسة اسار السباع بين ان يكون سباع الوحوش والبهائم لا ذوات الانياب فاشبهت الكلاب او سباع الطيور على ما ذكره الشيخ الحافظ وذكر الشيخ ان سؤر سباع الطيور طاهر لانه لا ناب لها اما سؤر ساكنات البيوت ... كالوزغ والحية والفارة فطاهر بالاجماع لطهارة اعيانها وكذلك سائر الحشرات الارض وهوامها اذ لا ... مخلب لها ولا ناب والسباع ما له مخلب وناب اما سؤر البازي والباشق والشاهين فطاهر وان استوحشت لانه

والاثر ما روى صلى الله عليه انه اصغى الاناء للهرة فشربت منه ثم توضأ بما بقي وقال عم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات وفي هذه المسئلة اجماع اذا لم يكن اكل الفارة معلوما انما على فوره اكلها فنجس وسؤرها نجس فيطهر بمضي يوم وليلة لان الريق يكثر في هذه المدة فيستحيل الى الطهارة على ما ذكره الشيخ في جامعيه والاستاذ ابو يوسف وهو مذهب الحنفية قال صاحب الايجاز انه يطهر بابتلاع الريق ثلث مرات وكذلك ان شرب الخمر او اصاب الهرة دم او اصاب الحمل شيئا من الكلب يتنجس ويطهر فيه بمضي هذه المدة من غير الغسل على ما ذكره الشيخ لولا ورود النص في الهرة كوروده في نجاسة الافواه ولاصحاب الشافعي فيه ثلثة اوجه احدها انه يطهر بشرب الماء او بمضي المدة بغيبتها عن العين انه يشرب الماء فيها والثاني انه اذا غاب يحكم بطهارته لاحتمال شربه فيقي الماء على اصل الطهارة والوجه الثالث وهو الاصح والاحسن لعموم العفو للحاجة ونص عليه الناصر الرضي وابو الفضل الناصر والهادي وابو الحسين الحقيني وقالوا كل ما لا يتصور له غسله ويتعذر عليه كالرضيع والفصيل والهرة لا ينجس فيها اصلا ولا يحتاج الى الغسل بخلاف الادمي والتوقي الكبير ونحوه والفرق ان ليست لها يد بان تغسل وكل عاقل ولا كذلك الادمي التوقي فانه دونهما صانعه وكل عاقل ولان الطواف الذي في طهارة عينها فله تاثير في طهارة فمها او في ولا حكاية الاحوال الا الطرق الى الاحتياط والاقرب الشايع عن الاستنجاء فطلق الكلام لعموم المقال وكذلك اعيان سائر ساكنات البيوت وآسارها طاهرة لعلة الطواف تمم ها

قال عم والهرة من السباع لكني اشرع الا هو فيها

لطهارة سور السنور وشعر الميتة

وقرنها طاهر لانها اشياء لا تزايلها

التي لا تؤلم بقطعها حال الحيوة فطاهر

تحصيل المذاهب ان الاشياء كلها طاهرة حتى شعر الكلب والخنزير بعد الانفصال لان الحيوان يعرق عند الموت فيتنجس بالمجاورة عنده عم والباقر والصادق وزيد بن علي وعند الحنفية كلها طاهرة سوى شعر الخنزير لنجاسة عينه وعلى ما ذكره الاحوال عن مذاهب الشافعية كلها طاهرة سوى شعر الكلب والخنزير لان النبات يتبع المنبت وذكر محمد بن يحيى والسيد ابو العباس كما يكون عن حي فطاهر الا الكلب والخنزير اما بعد الانفصال او الموت فشعر المأكول طاهر وغيره نجس قال الاحوال هذا لا يصح لانه يؤدي الى ان يقال الموت انما يحل في شعر ما لا يؤكل دون ما يؤكل وليس كذلك لانه لا حيوة فيه حال الحيوة فلا يحله الممات وعند ش على الاصح شعر الادمي طاهر فلا ينجس بالموت او بالابانة لانه مخصوص بالكرامة اما شعر سائر الحيوانات الا الجوع كان طاهرا اذا كان ماكولا لانه لا يبع كذا بيع اصله وان كان غير ماكول كان نجسا لانه لا يذكى اما بعد الموت فشعر كلها نجس سوى شعر الادمي لانه جزء متصل بذي الروح انفصل خلقة بخروجه منه فينجس بموته كسائر اعضائه قالـــ علماؤنا هذا لا يصح لانه ربما يفارق الحيوان ويعود الى الانفصال ويزداد شعره طولا ولانه لو كان كسائر اعضائه لم يجز اخذه حال حيوته كسائر اعضائه لانه ما ابين من حي فهو ميت ولا يلزم عليه الجنين والبيضة لانهما موعان فيها لا متصلان بها قال اصحابنا رحمهم ... خطار لان الشعر جسم جامد يجاور الجلد ومجاورة النجس لا يوجب نجاسته ما لم يكن معه من النجس شيء وليس الشعر المنفصل عن الحيوان كذلك بالاجماع ولانه لو كان جزء كالجلد لحرم جز المجوسي كذا بيع اصله ومعلوم خلافه فيه اذا ما غلظ ومات من جلد العقب فعفو ما دام متصلا فاذا قطع وجب غسل موضعه لانه ما رأى على اللحم ذكره الناصر الرضي قالـــ السيد الاخير لا يجب غسله لانه طاهر ما لا استحالة والانفصال وكذا لا يجب غسل السكين بعد قطعه اذا كان رطبا تمم ها

فصل اذا اصاب الخف والنعل نجاسة لها جرم قائم كالعذرة ونحوها لا يطهرها الا الغسل عنده ... وعند ابي حنيفة وابي يوسف ... [illegible]

لعلة ان الحيوان لا يحيى بقطعه ... [illegible]

قال ...

لأن طهارته غير متعلقة [illegible]

نجسا على الشعر في الفاظ يجوز [illegible]

بشعر الخنزير ولا يكون الشعر عندنا

نجسا الا ان يكون في اصله قطعة

اللحمة فانه كره استعماله

عنه ... [illegible]

قال علي

اختلف ... على نجاسة ... [illegible]

فالدليل

وسؤر الآدميين طاهر اذا كانوا

مسلمين ونجس اذا كانوا كافرين

واما آثار سائر ما يؤكل لحمه فطاهر

ونص في الالفاظ على طهارة سؤر

فمقتضى ظاهر الآية نجاسة اعيانهم ... [illegible]

مسألة

قال الشيخ رحمه الله في تعليم الحكم لو تنازع بين المسلم والكافر كقوله اذا اختلف [illegible] في ما يقال وعن ذا لك
الحيوان [illegible] بدليل الخطاب [illegible] نقص [illegible] مشرك لانه [illegible] فلو
[illegible] لم يستعملها او غسلت بعد استعمالها وكذلك استعمالها [illegible] اليهودي لانه
لانه اباح الصلوة [illegible] القياس والخنزير [illegible] الكافر [illegible] بمجاسته فاشبه الخنزير [illegible]
[illegible] الحيوان [illegible] الطاهر وبخس [illegible] النوع الاخر [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] والكافر [illegible] الاسلام قلنا [illegible] الكثير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الكلب يطهر بالذكوة عندكم [illegible] الخنزير [illegible]
[illegible] هذا القياس فاسد لانه يرفع حكم النص [illegible]
[illegible] الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاسلام [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الاسلام والالم [illegible] اوصاف الذات [illegible] ما تم

على الحمير والبغال والجلال يخرج عليها [illegible]

ومن يتيقن في الطهارة وشك في الحدث كان على طهارته ولو ان رجلا كان على [illegible]

عند [illegible]

فصل

على [illegible] المسفوحة [illegible] بالاجماع [illegible] قال كل [illegible] دم الحيض والنفاس و
[illegible] والتحريم المطلق يقتضي النجاسة [illegible] البول والغائط والمنية
[illegible] الحيض والنفاس [illegible] المسفوح [illegible]
[illegible] المسفوح [illegible] الطهارة وعند الناصر [illegible]
[illegible] والدم نجاسة الكثير [illegible] المسفوح ونجاسة القليل [illegible]
[illegible] القليل [illegible] الثوب والبدن لما [illegible] الاحتراز عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] الدراهم البغلي و
[illegible] الدراهم [illegible] القاضي [illegible] الدرهم
[illegible]

والنجس كل ما خرج من السبيلين و [illegible] قليله وكثيره وكذلك الدم [illegible] وسائر القذرات [illegible] اذا [illegible] ثوبا [illegible] وفيها [illegible] لا تجوز الصلوة [illegible]

وصار بعيداً لأنه دمه وإنما هو المعلوم مسفوح لكنه طاهر مخصوص بالإجماع لأنه لو كل مع دمه صار لحم يحل في لحم عندكم بعينه [illegible] قال الشيخ في الشرح لا يجوز أكل اللحم في الموضع جميعاً إذا كان بائناً بحاله [illegible]
بالدم [illegible] النجاسات [illegible] الشكر مخصوص من قوله أو دماً مسفوحاً [illegible]
[illegible] قلنا وليس كذلك عندنا والسمك إذا ما تحتف [illegible] وكذلك دمه [illegible]
أو طاهر بجميع أجزائه إلا الدم فإنه نجس [illegible] واستعمال [illegible]

لأن الدراهم والدنانير [illegible] بالتعيين فبطل البيع بعقد [illegible] حراماً ولا يملك المشتري بالقبض كالمختلس والمتسلف والقرار [illegible] معزور [illegible]
[illegible] بمساكنه فيما بلا صحة عنه فإن المبيع [illegible] وعندهم بأنه يملك بالقبض ويصح الصلوة فيه
وعند يحيى والقاسم لا يتعين الدراهم والدنانير [illegible] فيصح البيع والصلوة فيه [illegible] وكان البيع على الذمة [illegible] إجماعاً و
[illegible] الصلوة فيه إذا [illegible] البائع وكون دينه مشغولاً بثمنه وما دفع لا يقع عما منه ولو استحل من البائع ولم
[illegible] بأن ما دفع البر حرام لم يبع أحله ولا إبرآء الثمن لأنه معزور بالعقد [illegible]

لأنه منهي حرام بالنص والإجماع فيتولد من هذين الإجماعين أحدهما الإجماع على أنها عبادة والثاني الإجماع على أن استعماله معصية [illegible] وهو أن ضدان فيتولد من [illegible] [illegible] الاجتماع [illegible] عدم الصلوة [illegible] [illegible] المعصية [illegible] رضاء الله [illegible] [illegible] والقرب والبعد والرحمة والسخط لا يجتمعان

الثمن فالمغصوب نفسه أولى بأن لا يصلي فيه وذلك لأنها عبادة واستعمال المغصوب معصية فلم تخرج عليها الصلوة

لأنه إذا لم تقع صلوته [illegible] أولى أن لا يصلي في الثوب المغصوب نفسه وهذا مقتضى قوى كلام الناصر [illegible] وهذا كما أن الله [illegible] نهى عن التأفيف للأبوين [illegible] أولى أن لا يجوز الضرب والشتم والسلام والحمد لله رب العالمين

فالمسئلة [illegible] لا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب والدار المغصوبة [illegible] [illegible] لا يصح الصلوة في الثوب [illegible]
مع العلم به عندنا بل البيت ع والمتكلمين وعليه الفقهاء إلا بقي الوقت أولاً وعند الفقهاء يجوز ومع ذلك لو صلى تحته صلوته
وعليه الكرى [illegible] إذا استتر العورة بالثوب الحرام [illegible] ستره [illegible] بالحرام أو ليس الثوبين أحدهما حلال و
الآخر حرام قال القاضي زيد إن الصلوة تصح [illegible] ذكر أبو هاشم أنه لا تصح [illegible] الثوب [illegible]
أذن الله ورضاه لم يصح صلوته وإن رضي الصاحب بعد [illegible] العبادات يجب صحتها [illegible]
صاحبه صحت صلوته بالاتفاق [illegible] الضرورة [illegible] المغصوب
والصلوة في بقية الفقهاء [illegible]

تحصل [illegible] المذهبان [illegible] وحينئذ [illegible]
[illegible] لو كل ولم يكن فيه دم كدود القز ونحوه فهو طاهر بالإجماع لكنه
[illegible] في الإرادات قال الشيخ الحافظ [illegible] في مرحل [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] والوحوش نجس بالإجماع سوى داود الظاهري فإنه [illegible]
[illegible] عن الأدمي [illegible] الإجماع [illegible] وذكر الشيخ في الشرح أنه لا فرق بين ما لا يؤكل لحمه [illegible]
[illegible] أو لنجاسته [illegible] نجس الأذية [illegible] والفهد والهذهد والخفاش

[illegible] وإن كانت فيه [illegible] ومنقارها [illegible] كالقطا
والعصافير نحو عندنا ومحمد [illegible] وقد ذكر أبو يوسف [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] البيوت والمساجد [illegible] نجس عندهم [illegible] ذكر [illegible]
[illegible] الأجماع [illegible] بالإجماع [illegible]
[illegible] في الطعام [illegible] في الإرشاد [illegible]
الإفادة والزيادات [illegible] الشيخ في [illegible] وهو الاستحسان [illegible] القياس [illegible]
[illegible] الإرشاد أبو يوسف وهو [illegible] في الشراب لا يعفى على ما ذكره الناصر
[illegible] وهو الصحيح لأنه [illegible] في الشراب يعفى أيضاً [illegible]
والصلوة لا يعفى قال القاضي زيد أنه يعفى منها أيضاً [illegible]
قطعات لا يعفى [illegible] ذكره القاضي [illegible] والشيخ الحافظ [illegible]
[illegible] عن ثلث [illegible]

في الدار المغصوبة والتوضؤ بالماء المغصوب والطواف [illegible]
وكذلك الوقوف بعرفات [illegible]
ومن شرط صحة النية [illegible]

[illegible] عن كثيرة [illegible]
[illegible] البط والأوز والدجاج [illegible]
طاهر عند أهل البيت [illegible] وأحمد والثوري
والأوزاعي وعند [illegible] وأبي يوسف [illegible] والبول كلا
[illegible] لا يعفى [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] وكذلك
ذرق الحمام والعصافير طاهر عند أهل البيت [illegible]
[illegible] نجس وأما قلنا بنجاسة خرء البط
والدجاج والأوز لوجهين أحدهما الإجماع والثاني [illegible]
ولا فرق بين الجلالة والمحبوسة على ما ذكره [illegible] والاستاذ أبو يوسف [illegible]
[illegible]

فإنها لا تقع [illegible] للغاصب ولا لغيره [illegible]
[illegible] عند أهل البيت [illegible] وعند الفقهاء [illegible] الصلوة فيها تصح وعليه الكرى وكذلك لا تصح
في [illegible] والمنازل [illegible] صاحبها وكذلك [illegible] الصلوة
[illegible] أما في الأرض المغصوبة لا تصح للغاصب [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] قال الفقيه [illegible] في حاشيته أنه لا فرق [illegible] الأرض والدار [illegible]
[illegible] ويحيى والقاسم وهو ضعيف ليس بشيء [illegible] المغصوبة [illegible]
الصلوة [illegible] الوقت [illegible] ذكره [illegible] في حاشيته [illegible]
[illegible] لا يعيد [illegible] القرار [illegible]
[illegible] المعصية وقد علمت هاهنا [illegible] الوقوع في الدار المغصوبة وجب عليه الخروج [illegible]
[illegible] الصلوة إذا خرج ذكره الشيخ الحافظ [illegible] أنه يصلي في آخر الوقت [illegible]
[illegible] بالإجماع [illegible]
أما الصلوة في المصالح يجوز للعرف [illegible] وكذلك في البيت [illegible] بخلاف الثوب [illegible]
[illegible] ذكره في شرح الإرادات [illegible] القرار حلالاً [illegible] الذي يقوم [illegible]
صلوته عليه [illegible] ولو كان القرار حلالاً [illegible] لم تقع الصلوة على [illegible]

عند يحيى والقاسم فمن استقاه وسلكه ووضع به وضوءه وان كان ممنوعة عن دخول داره لانه مستثنى لقوله صلى الله عليه وآله الناس شركاء في ثلث الماء والكلاء والنار وهذه الشركة في المياه لانواع الطهارة والسقاء ...

دون الزرع والاشجار ...

كان الحكم ...

لان الكبيرة لا يبطل بها الغسل

فالايمان

انما يعني الصلوة لقوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلوتكم ...

الصلوة بالاجماع عبادة وكذلك الوضوء لانه شرطها ... وانما بمعنى الايمان التصديق بالله وبجميع ما يجب الايمان به ...

شرط الايمان فعلى هذا لا يصح من الكافر والصبي والمجنون ولو توضأ ثم آمن لم يبطل وضوءه وكذلك التيمم واقل الماء ما يتوضأ به مد للرجال والنساء واقل ما يغتسل به صاع وان اكتفى بدونه اجزأه اذا اتى على ما اوجبه الشرع

على

ما يفتقد في المسائل ...

لان

الاعتبار بالكفاية ...

ومما ذكر ظاهر البدن احترازا من النجاسة الخارجة من السبيلين فانها تنقض الوضوء وان قلت وقوله الى موضع التطهير ...

مسألة من امهات مسائل الخلاف ...

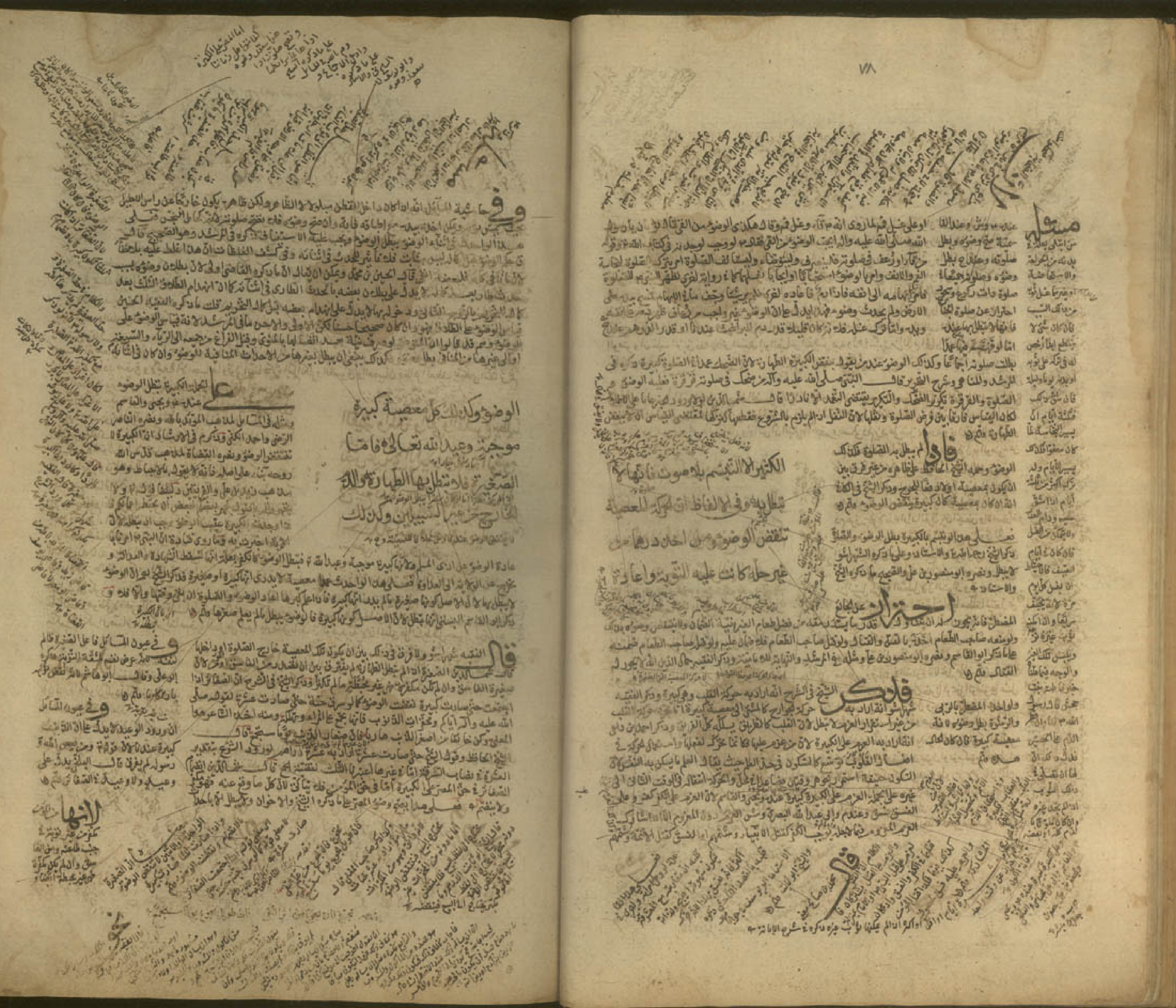
قليل البول وكثيره سواء في نقض الطهارة ...

فان

قيل المني والحيض يوجبان الغسل والبول والاستحاضة توجب الوضوء ...

النصرة وقد ذكر في بعض مسائل ان النجاسة الخارجة المسفوحة من ظاهر بدن الانسان الى موضع يلحقه حكم التطهير توجب نقض الطهارة ولا ينقض الطهارة باكل ما مسته النار فاما القهقهة والضحك فان كانا ... اوجبا نقض الطهارة والا فلا واما الصلوة فتبطل بالقهقهة على اية حال وكذلك بالضحك

بالاجماع ... لان القهقهة بغير المعصية لا تنقض الوضوء عند الهادي ...



مسئلة

فان لم

الكثير لا التبسم بلا صوت فانها لا تبطل به

تنقض الوضوء ومن احدث [illegible]

[illegible] كانت عليه التوبة واعادة

احتراز

فذكر

وفي حاشية

على

الوضوء وكذلك كل معصية كبيرة موجبة وعيد الله تعالى فاما الصغيرة فلا تبطل بها الطهارة ولا الخارج من غير السبيلين وكذلك

قال

[illegible]

قوله

كبيرة وعلى ما ذكره الاستاذ فلا يمنع لان الاصرار على الكبيرة عنده كما بمثلنا [illegible]
بيان ان الاصرار على ضربين احدهما ان يرتكبه شك ولا يتوب وهو على عزم الغير [illegible]
والملك فانه لا يمنع وضوه وقال الناس ان الله مضل ولا يتوب ولا يعزم [illegible]
على فعل يمنع وضوه وادعى به الاجماع قال الفقيه [illegible]
عشرة لا تكون كبيرة في جميع المواضع نعم [illegible]

بينها لان الصغيرة امرانا في يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص بخلاف الكبيرة فانها كبيرة لعينها ولست في [illegible]
فيها المومن والفاسق فلا يتعين كونها حدثا والاصل بقاء الطهارة وابدا احل الشيخ في الشرح هذه المسايل على التكثير دون التعيين و
التحقيق وقال الا معناه لو قد رانها تعرف بعينها لم ينقضها عنه [illegible] لكنها بعينها غير معلومة [illegible]
بعينه انه صغير انما عقلي واما سمعي والعقل لا يقتضي الا عظم المعصية [illegible]
لا يفاذ صغيرة ولا كبيرة الا احصاها وقوله ايضا ذكره الله الكفر والفسوق والعصيان فنظام العطف يقتضي [illegible]
تلك الصغيرة غير معلومة بعينها [illegible]
لرسوله لانه حكيم لا يجوز عليه الاغراء ولانها في معنى الاغراء وفي
تعريفها معنى الاغراء لان المكلف اذا علم ان لم ذنبا تنقصا [illegible]
ولا مضرة وعلى [illegible] بتكفيرها عقابه فيجب ثوابه كان [illegible]
فعله وكالمعذور [illegible] فاذا تعريف الصغائر
تر باعيانها يكون كالاغراء على القبيح فلا يجوز على الله وكذلك لا يجوز
تعيين جميع الكبائر لانه يقطع [illegible] صغائر فلا يلزم عليه [illegible]
الانبياء [illegible]
كبيرة ولا اغراء [illegible] قبل الفعل وكذلك لا يلزم [illegible]
مع اعتقاد [illegible] يجوز عقابه [illegible] قبل التوبة [illegible]
اما تعريفه بانه من اهل الجنة او موته على التوبة فلا يجوز لانه اغراء
الا اذا اعلم من حاله [illegible] عن الطاعة [illegible] قال [illegible] الاسباب المباحة في الظاهر اذا ادت الى الكباير فهي صغاير قال
[illegible] مكروهات الشرع [illegible]
جاز [illegible]
منكم [illegible]

القيح والمدة والقي والقلس لا يبطلها نص عليه في الكبير واعادة الوضوء في جميع ذلك حسن جيد هذا احد قوليه ونصره من زيادة

عنده وعند الناصرية ينتقض الوضوء اذا
كان دارغا وهو ان يكون ملء الفم اذا وكان
ابتلعه بطل الوضوء عندنا اذا كان [illegible]
على جارحه لانه حرام لانه اكل النجس وكل
النجس عمدا كبيرة يبطل الوضوء نعم [illegible]

ونصره ابو القاسم البستي وصاحب المرشد [illegible]
في قوليه وخرج رواية الكبير [illegible]
الالفاظ [illegible] ينقض الوضوء [illegible] على دم الاستحاضة [illegible]
[illegible] الناصر للحق [illegible]

عنده [illegible] والشافعي والصادق [illegible] ومالك [illegible]
سمية [illegible] ينقضان الوضوء وعند زيد بن علي [illegible]
القي والقلس ينقض الوضوء [illegible] لا ينقض الوضوء بالاجماع نعم

معناه استنشاق الماء [illegible] وتولد في الماء سواء كان [illegible] دم سائل او لا وسواء كان يموت بمفارقة الماء
[illegible] والسرطان والسلحفاة والضفدع وكلب الماء وخنزيره [illegible]
[illegible] في الماء ولا ينجسه [illegible] وذكر السيد [illegible]
[illegible] صاحب الشفاء والبستي وابو الفضل الناصر [illegible] ابي يوسف وعند [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره البستي في شرح الموجز ونصره الشيخ الحافظ [illegible]
[illegible]
[illegible] الناصر [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] الكافي ومحمد بن منصور نعم

كذلك لا ينجس الماء القليل بان يموت فيه ما يعيش فيه ولا يجوز للجنب مس المصحف ولا دخول المسجد ولا ٥

لا موضع الكتابة والحواشي ولا الدفتين ولا الشرح [illegible]
المصحف [illegible] المصحف [illegible]
[illegible] العلماء وعند داود واصحاب [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] المطهرون
[illegible]
كالمنديل والغلاف [illegible] الاوراق [illegible]
[illegible] في
[illegible]

[illegible] وقد ذكر السيد [illegible]
[illegible] في المرشد [illegible] حمل المصحف [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] حمل المصحف [illegible]
[illegible] القران [illegible] موضع الكتابة [illegible]
[illegible] كتب الفقه والاخبار التي فيها ايات القران [illegible]
[illegible] وبعض اصحاب [illegible]
المكتوبة [illegible] بالقران [illegible] مس المصحف [illegible]
[illegible] ابو الفضل الناصر والقاضي زيد [illegible]
[illegible] والشافعي [illegible]
[illegible] المطهرون [illegible] اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible] المصحف [illegible]
[illegible]
[illegible] المكتوب [illegible]
[illegible] التوراة والانجيل [illegible]
[illegible]
[illegible] جائزة نعم

والا دخل [illegible] ذكره الشيخ [illegible]

أي ولا استغراق المسجد بان لا يكون عليه طريق او كان عليه طريق ولكن لا يمتاز من المسجد اما لو كان الطريق يمتاز

استغراقه لم لعاقد ولا قراءة القرآن ولو

لو قال الجنب بسم الله الرحمن الرحيم

لم يكن له ذلك ولو قال البقرة

لونها وهي ما يريد به التلاوة

نص عليه في البيان

فان

لم يبطل لانه وان كان معصية

هذا

ولا يلبث فيه بتيمم ودخول استغنى الاول

ناقض ومن مس المرأة الحائل لا تنتقض

طهارته وكذلك لو مس المتوفى ذكر

نفسه لا ينقض طهارته اما اذا مس ذكر

عند

عند

عنده م ويحيى والقاسم وجميع الناصرين ينقض الكبائر وعند ح لا ينقض الوضوء وعند ش ينقض والمعاد ذكره احترازا عن الطيب والجراح فانهما ليسا لم ينقض ونحوها لانه موضع العلاج
ظهرا سواء كان من ذكر طفل او فرج صغيرة الاعتبار في ذلك بالاشتهاء كما تقول في عدد الاذان فيجوز
عورته عند غسله وعدم الجواز

ولا يطهره الا الغسل عند اهل البيت م وح وعند ش

الصبي قبل الطعام لقوله احدهما كما هو عندنا والثاني انه يطهر بول الصبي بالنضح بما يغلبه ولا يحتاج الى الاستعمال
عنه لما وذكر اوزاعي ومالك ان بول الرضيع طاهر ودليلنا قوله وانما تغسل ثوبك من الدم والبول والمني
الاثم النجس فيكون على عموم الادلة قالوا قال النبي حين بال الحسن في حجره
بنضح من بول الذكر وايضا لما بال الحسين في حجره قال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فرشه عليه قلنا النضح هو الصب القوي
وايضا البغلة تنضح الذكر وايضا لما بال في حجره ان الحي للنزاع
سائغ في كلامهم كقولهم كذا وبينا ولان بول الصبية في
العادة يكثر ويكون بخلاف بول الصبي فكان لان التدافع
فلذلك خففه الكثير وهذه الاثار مروية في المنتهى وذلك
يدل على خفة نجاسته لا على طهارته والنجاسات تختلف
كالمغلظة دون الخفيفة

غير محرم اما ومس امراة من حرام بطلت

طهارته لان كليهما موجب للوضوء

سواء كان من الرجال او النساء عند اهل البيت م وح وعند ش

وبول الصبي والصبية نجس قبل الطعام

وبعده لقوله صلى الله عليه وآله

طاهر ومن الكلاب نجس اما من سائر الحيوانات فبحسب الحيوان
كان غير المأكول عند اهل البيت م وح وان كان مما يؤكل
لحمه فنجاسة على البول على ما ذكره النخعي وذكر ابو العباس
والمنتخب ابو طالب انه نجس قياسا على الدم وعند ش كل حيوان كان طاهرا في حياته فمنيه طاهر ثم المني لا يطهره
الا الغسل رطبا كان او يابسا عند اهل البيت م ومالك وعند ش يطهر اليابس بالفرك
الا اليابس اكتفى بحك الرطب ودليلنا قوله لعمار انما تغسل ثوبك من خمس
بمنزلة واحدة وانما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء
وجب غسل ثبت نجاسته وكذلك قوله لابن عباس
دليل على النجاسة
في الالة وان كان المطهر في الحقيقة هو الماء

مسئلة وان عقد النكاح في الدار المغصوبة نظرا ان كان الولي في دار مغصوبة والشهود خارج الدار
صح النكاح وان كان الشهود والولي جميعا في الدار المغصوبة
لا يصح النكاح اذا علم الشهود انها مغصوبة اما الوضوء في الدار المغصوبة يصح ما دام في موضع الوضوء وان خارق عن موضعه
وابدا اما الغسل في الدار المغصوبة يصح ولا يبطل بالمرور
نوع من الرياض المراد من استعمال التراب للعلاج وهي ان لم يحرم ويكون متعديا للدار
ولها آثار باقية وضيع

مسئلة ودم البق يعفى في التسهيل لشدة الاحتراز عنه

وجوب الترتيب ولا حكم لعقل الوضوء لانه واحد لذلك
ولكن ثم قال وعند المنتخب لا يعيد الصلاة حتى يعلم وقيل الاعادة في الوقت

اجر عليه ومثله ذكر المنصور في حاشيته والقاضي في شرح المسائل وقال في الوقت يجب الاعادة
الوضوء والصلاة ولكنه قال الشك في تركها اجمعه ثم يجب
والمن ثم قال

طهارته يجزيه وذلك اذا نوى الطهارة متى

شبه المطلوب انما حصلت طهارته ولم يكن

الصلاة لاداء الفرض وانكشف الامر بعد وجوب القضاء
يبطل لانه ترك شرطا من شروط الصلاة
عليه الاعادة في الوقت وبعده ... وعند ح ويحيى والقاسم

و لانه ان شك في طهارته الوضوء في هذا الموضع لان المطهر لا يتيقن الطهارة

فان ...

وفي الدليل على ذلك قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية فظاهره يقتضي ابتداء بغسل الوجه دون الاذن [illegible]
ولانا [illegible] الطهارة [illegible] فلا يجب تطهير ما هو طاهر [illegible]
[illegible]
من غيره فان [illegible] التعبد [illegible] النجس [illegible] مع زوال ذلك السبب [illegible]
المصطفى [illegible] الحكمة [illegible] في السفر والامر بغسل الجمعة [illegible]
[illegible] والنوم [illegible] الطهارة [illegible]
الحكمة الالهية فالواجب تفويض امرها الى عالم الغيب [illegible] عن التقصاد والعيوب كما قال الله تعالى وعنده
مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو [illegible]

قادرا على غيره وكان فرضه التيمم فالحكم

وعلى المتوضي غسل يديه قبل ادخالهما في الا

ناء وعندنا به الاستحباب لا الوجوب

اذا كانت عليهما نجاسة فيجب وفي

المسائل ان الماء وسائر المائعات الطاهرة

لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة

محمله

والسيد ابو العباس على ظاهره [illegible] الاستنجا
[illegible] اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده
في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وهو
مذهب الحسن البصري وداود الظاهري واسحق بن راهويه
وعند احمد بن حنبل يجب من نوم الليل دون النهار [illegible]
وعندنا به الاستحباب وصرح به في المختصر [illegible]
وهو مذهب الفقهاء [illegible]

اجماعا

[illegible] النجاسة واجبة [illegible] توجب [illegible]
لو كانت يده نجسة ولم يجد ما [illegible] به الماء [illegible]
ادخل يده [illegible] وان كان قليلا لم يجز
[illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible] فانه يتيمم كالعادم وكذلك لو كانت يده رطبة نجسة صلى على حاله [illegible]
[illegible] التراب [illegible] صلى على حاله [illegible]

وفي المغرب

[illegible] النفس هي الدم وانما سمي [illegible] لان النفس قوامها بالدم [illegible]
[illegible] والقمل والذباب والزنابير والخنافس [illegible]
[illegible] واحد [illegible] الله [illegible]
[illegible]
بكر الرازي [illegible]
والاصول [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] في الماء [illegible] الذباب
[illegible]
[illegible]
[illegible]

التيمم في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة عبارة عن القصد المخصوص وهو القصد بالتراب الطيب في اعضاء مخصوصة
على شخص مخصوص في زمان مخصوص مع النية والترتيب وهو واجب عند عدم الماء والاصل في وجوبه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا واما السنة فقوله صلى الله عليه وآله التراب ذر [illegible]
التراب كافيك ما لم تجد الماء ولو الى عشر حجج اما الاجماع فثابت لا خلاف من الخلف الى السلف في وجوبه وانما الخلاف في كيفيته

قال ركن الدين في الشرح اعلم ان قوله الوضوء في اللغة عبارة عن الوضاءة ولا يوجد في التيمم ذلك لانه تغيير وتلوث بالتراب وفي
الشريعة عبارة عن استعمال الماء وهذا المعنى لم يوجد في التيمم ايضا فلم قال رحمه الله بلفظ الوضوء فجوابه انه قاله على طريق التوسع والمجاز
لان عند الضرورة يستباح به فعل الصلوة كما يستباح بالوضوء والثاني انه شبهه بوضوء المستحاضة لانه يبطل بحدث من قبيل
الاحداث وهو خروج الوقت وكذلك التيمم يبطل بحدث من قبيل الاحداث وهو التمكن من استعمال الماء ومعنى الضرورة
هو الدافع الى [illegible] الحالات وهكذا التيمم لا يجوز عند
التضييق والفقد الا في حال السعة والوجدان فعلى
هذا لو تيمم في اول الوقت وصلى به في آخر الوقت لم يقع
صلوته [illegible] كما لم تتيمم [illegible] واجب التاخير
لصحة التيمم لا لصحة الصلوة وذكره الاستاذ والفقيه
ابو علي [illegible] والكلام

باب القول في التيمم

قال الناصر للحق ع في المختصر التيمم وضو

ضرورة عند عدم الماء فاذا اردت

التيمم فلا تتيمم الا في آخر وقت الظهر

عند اهل البيت ع ومالك وهو رواية
عن الحسن البصري والعطا وابن سيرين واحمد قولوا وقوله الآخر انه يجوز في
اول الوقت بل افضل ولا يجوز قبل الوقت وعند ح يجوز قبل الوقت وفي اوله ايضا
كالوضوء والتاخير افضل قلنا الوضوء طهارة الاختيار والتيمم طهارة الاضطرار و
الاصول فارقة بينهما [illegible] للعادم اما المعذور في استعمال الماء كالمجدور
والمجروح ايضا يؤخر على ما في شرح الابانة والتحرير من غير فرق وذكر القاضي ابو
مضر والشيخ الحافظ [illegible] يؤخره
الا قليلا فانه قيل ان التيمم [illegible] وقت واحد [illegible] الآخر [illegible] وقال
[illegible] آخر النهار للعصر وآخر الليل
[illegible] آخر وقت الصلوة بالوضوء [illegible] فرض الوقت
لان الوقت موسع ومعين في اول وآخر اما للقضا يتيمم عند ذكرها لوجوب فعلها [illegible] ليس له وقت مضروب
والمنذورة [illegible] نذرها ولكنا [illegible] اذا ارادها [illegible] وللجنازة عند حضورها وللكسوف اذا علم [illegible] اذا اوجد الماء والتراب جميعا وكان [illegible]
صلوة الميت [illegible] بان يصلى عليه غيره فانه يتيمم ويصلي عليه عند اهل البيت ع [illegible] مشروعية التكرار وعند ش لا يتيمم [illegible]
التكرار [illegible] الجمعة يتيمم العادم لان وقتها مضيق ولا يتيمم الواجد لانها بالاجماع تنتقل الى اصل [illegible] لان اصلها اربعة
[illegible] لان اصلها [illegible] لا يتيمم الواجد ولا العادم اما لفوت جماعة العيد يتيمم الواجد والعادم
ايضا لان صلوة العيد تنتقل عن المؤكد الى الاستحباب بخلاف الفرض فانه لا ينتقل عند الناصر للحق ع وعند [illegible] لا يتيمم لا
[illegible] مع التكبيرات الزوائد عند [illegible] بالانفراد وبالجماعة [illegible] بالزوال يتيمم بالاجماع [illegible]
يتيمم [illegible] فرض الوقت لان التاخير لصحة التيمم لا لصحة الصلوة

تتحقق فان انتقل الوكيل قبل الياس والتحقيق من الاصل الى البدل لا عن مخالفا للاجماع كذلك هيهنا ولانه في اول جنيز ايس من تطلع
بجواز انه يمن الله تعالى عليه بمطر او سيل يرزقه من حيث لا يحتسب كما لو رجاه من ربه او صديق يعطيه فان التيمم لا يجزيه لان
الامة اجمعت على جوازه في الاخر فوقفنا اجماع وفي جوازه في الاول خلاف فيحتاج المخالف الى دليل شرعي لان اعوازه
من الشرع لوجه قالوا قوله ص التراب طهور المؤمن والتراب كافيك وقوله فتيمموا صعيدا طيبا عموم قلنا نحمل على آخر
الوقت جمعا بينهما وبين ادلتنا وبين ما روي عن امير المؤمنين علي ع ان الجنب اذا عدم الماء يلوم آخر الوقت ثم يتيمم ه

لانه يجوز بالتيمم الواحد اداء الفرضين ولا يجوز الكرخي ذلك هذا رواية الصغير وهو قول الامامية وفي الالفاظ يجوز
فرض واحد وما يتعلق به من النوافل وهو قول الباقر والصادق وزيد بن علي والقاسمية سواء كانت النافلة قبلها او بعدها
وعند مالك يجوز النافلة بعدها لا قبلها واذا تيمم وصلى ركعتي الفجر اعاد لصلوة الصبح تيمما آخر عند مالك وعند ش يجوز به
فرض واحد وما شاء من النوافل وفي الكبير انه يجوز به ما شاء من النوافل والفرائض ونصره الشيخ وهو الصحيح من المذهب
وهو قول ح وصاحبيه وجعل الشيخ هذه المسئلة على ثلثة
اقوال وصحح ما في الكبير قال الشيخ الحافظ انها على ثلثة
اوجه لا على ثلثة اقوال فما في الصغير فللاستحاضة وما
في حكمها كدائم الوضوء وما في الالفاظ فانه احتياط لانه عمل
بالاجماع والمذهب الصحيح ما في الكبير دليلنا قوله ص
التراب طهور المؤمن ما لم يجد الماء ولم يذكر التجديد
كذلك قوله تعالى فتيمموا يقتضي ان العادم اذا قام الى الصلوة
يتيمم والحد جاز ان جميعا لان الامر المطلق لا يقتضي التكرار
الا بدليل ولا دليل على تكرار التيمم والسلام ه

والعصر وتصلي الظهر والعصر معا

ثم تتيمم في آخر وقت المغرب والعتمة

وتصليهما معا بحيث لا يبقى من الوقت

الا مقدار مدة التيمم وفعل الصلوتين

قبل ذهاب الوقت وتتحرى الصلوة

قال صاحب الايجاز والصحيح ما في الصغير لان اول
الوقت اذا امتنع الابتداء منه النهار والمعنى الذي يمنع التيمم
في اول وقت العصر قائم في اول وقت المغرب قال محمد
بن صالح المانع المتحقق من فعل المتيمم غير متحقق من فعل المتوضي
لان التيمم ضروري بدل عن الوضوء والصلوة اصل بنفسها
وليست ضرورية ولا بدلا عن غيرها فبعد انعقاد التيمم
حال الضرورة بقي حكمه وينسحب الى جواز اداء الصلوة
فيتأنف في اول وقتها وجب يجب اعادة الصلوة
في الوقت فلكونها مبنية على طهارة ضرورية لا لانها
صلوة ضرورية والكلام على كتابة وقارنه اماني ه

هذا عنده ع وعند القيمة الا مقدار مدة التيمم
وفعل الصلوتين واغا قال بحيث لا يبقى الى آخره لان قوله
في آخر الوقت يتناول آخر وقت الاختيار وآخر وقت
الاضطرار جميعا فلم يجزم صريح وبين ههنا بان المراد به آخر وقت الاضطرار لكونه ضرورة الشرع حقيقة لان الوضوء فرضه
وفي اول الوقت فضيلة فلا يتوقف المفروض الى وقت الفضيلة الذي هو اول الوقت والتيمم فلا يجوز على ما في الكبير
والعباسي والناظم ونصره الشيخ والاستاذ والبستي والقاسمية وفي المرشد ان يتيمم في اول الوقت ولم يجد الماء بعد
جاز ان يصلي به واشار عليه السلام في الصغير والكبير انه يجوز في آخر وقت الاختيار لان قوله ويجمع بين الصلوتين يوهم يجوز
الجمع بينهما عند ملتقى الوقتين الا اول وقت الاختيار وآخر وقت الاختيار ونصره ابو الفضل الناصر والفقيه ...

حتى ان ادى العشاء فيه بجوز في الاصح ... ان نصه على ثالث وجهين

لان وجوب التأخير

عنده ... في الاضطرار

يجري ... التجديد

وفي الحاشية ... وما بعده ... المذهب

ومعناه ... الغسل ... اخر ... في العرفة

... الصلوة ... العصر ...

هذا العامين ... من الطهور ...

... عند ... على ... القصر

بعدها وقال المراد بقوله اذا احصل الياس عنه وبما ذكره الشيخ اذا لم يحصل الياس عنه قال شمس الدين هذا التعليق غلط
فان وجوب التأخير الى آخر الوقت امتثال وقت وجوبه الى وقت الاضطرار فالياس قبل حال البقاء وقت الرجاء بعد فان لم
يحمل اليه فالمدة خلاف بينهم ولكن يمكن التعليق من وجه آخر وهو ان ع لم يرد بالجمع جمعها عند الاختيار والاضطرار بل
جمعها في آخر وقت الاضطرار ه

ومعنى الوجدان ان يغلب على ظنه انه يمكنه استعماله فانه لو رأى
الماء بيد الغير فلا يدري ولا يغلب على ظنه انه يعطيه عوضا او هبة فلا يجب عليه قطع الصلوة لانه موهوم ذكره الشيخ
في الكافي ثم بعد ما صلى لو سأل فاعطاه اياه وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وان قال فالمذكور في المختصر
... وظنه انه ماء فقطع صلوته وجب عليه اعادتها لا لاعادة التيمم اما لو لم يقطعها وظن انه سراب ثم علم انه ماء فذكر
السيد الاشرف انه عليه قضاؤها قال محمد بن صالح وعندي انه جهل كونه ماء فلا اعادة عليه فصلى عند اهل الماء على الا
باحة ما لم يظهر خلافه فيهاه ه

الفجر حتى يصادف فراغك منها قبيل

طلوع الشمس فان تيممت وصليت و

بقي من وقت الصلوة بقية ثم وجدت

الماء فعليك الطهارة بالماء واعادة تلك

الصلوة فان وجدت بعد مضي الوقت

فلا اعادة عليك وعليك الوضوء لما تستأنف

من الصلوة فان وجد الماء

عند اهل البيت ع واحدى الروايتين عن مالك بناء على وجوب التأخير
وعند الفريقين في المسفر لا يجب بناء على عدم وجوب التأخير ووجه
قولنا ان الطهارة بالماء فعلى اليقين ولا يحتاج الى التحري فلكون وجود
الماء بمنزلة ظهور النص المخالف والحاكم اذا حكم باجتهاده ثم ظهر النص
بخلافه نقض وكذلك ههنا ولا يلزم بعد الوقت لان وجوده بعد الوقت كان لان
الاجماع منعقد عن الاعادة بعد الوقت وعند الهادي انه كان الوقت باقيا
في آخره بحيث يتسع فيه ثماني ركعات او اكثر يجب عليه اعادة العصر
او اربع ركعات يجب عليه اعادة العصر فان اتسع خمس ركعات اما
دونها او اتسع ركعة واحدة اعاد العصر عنده ع وعند يحيى والقاسم وعند
م باقر ان اتسع ثمان ركعات اعادهما او اقل من ذلك اعاد العصر وان
اتسع الظهر اربع ركعات لا يعيد شيئا لانها بالتيمم مؤداة على وجه
الكمال فلا معنى لاعادتها على وجه النقصان قال شمس الدين
هذا اذا كان سعة الوقت الباقي متيقنة اما لو كانت مظنونة بحيث
يحتاج الى التحري فلا يجب الاعادة كما ذكره الشيخ رحمه الله ان التحري لا
ينقض التحري والسلام

بالاجماع والاجماع منا وكذا اذا
لان وهذا اذا كان في السفر لان عدم الماء في السفر عذر عام فيسقط
الاعادة كالصلوة مع سلس البول اما لو كان في الحضر اعادة الصلوة واجب عندي
لان عدم الماء في الحضر عذر نادر غير متصل دائم فلا يسقط فرض الاعادة كما
لو صلى بنجاسة كثيرة ونسيها فلا يسقط بالاجماع وعليه القضاء والدوام
او بلا طهارة نسيانا مع القدرة عليها فان القضاء يلزمه بالاجماع ه

هذا اذا كان وقت الصلوة وان لم يجب عليه الوضوء
لان وجوب الوضوء تابع لوجوب الصلوة ووجوب الصلوة بدخول الوقت وقبل الوقت لا يجب الصلوة فلا يجب الوضوء ذكره الشيخ الحافظ
والقاضي زيد في تعليقه وهو الصحيح قال الفقيه شهراشوب انه لو وجد الماء وغلب على ظنه عدم الماء عند وقت الصلوة وجب

اما لو كان فتصلي صلوة الفجر ...

فان يكون وقت العصر فانه قد خرج ه

هذا عند اصحابنا رح وعند مالك وداود يلزمه اتمامها وعند ش ان شاء قطعها في السفر وان شاء مضى عليها وبه قال في الحضر ووجه قولنا ان وجود الماء ينقض التيمم قبل الشروع في الصلوة بالاجماع فكذلك بعده كالحدث وما قالوا من قطع الصلوة ... على معنى انه لو كان في الظهر ... خمس ركعات او عصر ... ركعة قال لم يلزمه لم يجب قطعها وكذلك من اخر صلوته الى ان يخشى فواتها لو اشتغل بالطهارة فانه يتيمم ويصلي بلا طهارة الماء لان حكم الوقت اكد من حكم الطهارة لانها واجبة للصلوة فلو وجبت مع فوات الصلوة كانت واجبة لعينها لا لغيرها وهذا اتفق موضوعا على ما نص عليه التيمم في الايمان والنذور وشرح الشيخ والبستي وصاحب المستغرق ... احمد بن يحيى عن ابيه انه قال كذا وهو قول الكرخي والقدوري وابي يوسف وذكر الاستاد ابو يوسف ... وعلى الجنب ... وعلى الحائض ... لان حكم الطهارة اكد من حكم الوقت ... في الوقت بالتيمم او بعده لان حكم الوقت ... في المسائل ... لو وجد ماء ... يتيمم ... بشرط فوات الصلوة لم يجز له التيمم عندهم ... واجد الماء وكذلك العاري اذا وجد ثوبا ... لو اشتغل به ... ولا يصلي عاريا قال شمس الدين ... العاري ... وان امكن خلافه انه لا يجوز ترك اللبس والاجازة ترك الوضوء ووجه الفرق ان ترك الوضوء لا ينقض ... اركان الصلوة وفي ترك اللبس ترك لاركانها من القيام والركوع والسجود وكان احرازه ... فصلى هذا ... على الطهارة ... في اثنائها بطلت صلوته والسلام والحمد لله رب العالمين

في صلوته قطعها وتطهر به واستانف الصلوة

ولا يجوز التيمم الا بالتراب الطاهر الذي

قالوا ... الصلوة ... صلوة الجنازة ... سائرها قلنا ... الماء ... صلوة الجنازة والعيدين ... فانهما ... ولنا ... منها العاري اذا وجد ثوبا في الصلوة ... ويصلي ومنها ان المستحاضة اذا ارتفع عذرها في الصلوة ارتفعت طهارتها ولزمتها اعادتها ... الشافعي ... ومنها ان المعتدة بالشهور اذا حاضت ... بالحيض ... على قولنا او ... يتنقل الى الحيض الذي هو الاصل ... وجود الماء وان منع المتيمم ابتداء الصلوة فلا يمنع بقاءها واتمامها ... العدة تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع بقاءها بالاجماع فاجاب ... الفرق بين الصلوة والنكاح ظاهر ... بقاء النكاح واستمراره لا يشبه ابتداءه ... ليس هو ... الى الولي والرضاء والشهود بخلاف ابتداء النكاح ... الى هذه الشروط ... الصلوة ابتداء واتمامها افعال واركان يشترط في اخرها ما يشترط في اولها من الستر والتطهير والاستقبال ...

فانه قاس ... العدة فانها تمنع ابتداء النكاح ولا تمنع استمراره ... في المعتدة ... الا انه اذا وجد الماء قبل الفراغ ... والسلام والحمد لله رب العالمين

وكذلك وجود الماء وان منع المتيمم عن صلوة اخرى فلا يمنع استمرارها واتمامها في الاثناء

المفقود ... المفقود ... العدة ... اذا دخل بها الزوج الى الاول ... العدة تمنع من ابتداء النكاح ... استمرار النكاح الاول والسلام

فصل وللتيمم صفات في الفاعل وصفات في الفعل وصفات في المفعول به اما صفات الفاعل ... المتيمم ... وصفات الفعل ... على الترتيب ... وصفات المفعول به ... التيمم لا يجوز الا بالتراب الطاهر ذكره في التحفة

عند اهل البيت ع والفقهاء وعند الاوزاعي يجوز بالتراب النجس وهو باطل بالوضوء بالماء النجس لان الطهارة ... وكذلك لا يجوز بالتراب المستعمل عند ع ويحيى والقاسم والفريقين وعند م بالله ومالك يجوز في احدى الروايتين كالوضوء بالماء المستعمل ... كونه مستعملا ... قطع العضو الممسوح بعد المسح ... على الارض ... على اليد بعد مسح الوجه لانه يجزي لليدين ... على الارض مستعملا ... اما التراب المتنفض بعد الضرب وقبل المسح لا يصير مستعملا عند اهل البيت ع ... الحافظ ... التراب الكثير ... ولا يمسحها بالمنديل ولا يكره ذلك في الجنابة ذكره في المرشد

احتراز عن الوحل والزجاج والرخام ... لا يجوز التيمم ... اصحابنا ... وعند ابي يوسف يجوز بالرمل ايضا وعند ... يجوز ... وعند ... ومالك يجوز ... من جنس الارض كالنورة والزرنيخ والجص والحجر وهو قول مالك ... مسجدا وطهورا ... فهو ... لجميع اجزاء الارض ... وهذا ... والتراب ... طهور المؤمن ... التراب ... والسلام

لان التيمم بمعنى القصد ... الصلوة وهذا ... التراب ... الاية ... الصعيد ... بيده ... ان يكون ... الصعيد الطيب روي عن امير المؤمنين علي وابن عباس ان الصعيد هو

يرتفع له غبار يعلق بالكف وصفة التيمم ان يقصد الصعيد الطيب

التراب ... الصعيد ... قال ابن عمرو وابن الاعرابي والحنفية الصعيد كل ما يصعد على وجه الارض ... غبار ... النورة والجص والزرنيخ ... التراب ... الصعيد ... الماء ... على اليقين ... الحجر ... الصعيد ... الواحد ... التيمم بالتراب خصوصا وذكر التراب في الخبر ... الاية ... والزرنيخ ... والجص والنورة ... التراب ... والسلام والحمد لله رب العالمين

له ... احدها الحلول الطاهر ... التيمم ... على الماء ... الموضع ... المنبت ... التيمم ... الايجوز ... الاخلاف ... ان انما يجوز ... تراب ... الاخلاف في احوال ... اصحابنا ...

الفاء للتعقيب والى بمعنى اللام في كلام العرب حقيقة للتبعيض كقولهم باب من حديد فكانه قال استعملوا بعض هذا الجنس ونوع التيمم والنفي ستة فظاهر ما لا يحتاج اليه والاقتصار على قدر الحاجة لانه الايصال اصلو لانه ارتياح من قبل الصلوة حتى ايصال الطهور الى العضو كالوضوء فان قيل لو كان هل البعض معتبرا لجاز بالوحل لما بعض اي تيمم كان لا يجزئ بالاجماع وانما يجزي بعض ما ورد به النص وهو الصعيد في الآية والتراب في الخبر والوحل لا يتناوله حقيقة الاسمين وبالاجماع الوحل كالورق لعدم القائل بالفرق ولا يلزم دخوله في عموم لفظ الارض فانه يحمل على الخاص وهو جنس التراب ذكره محمد بن صالح والسلام والحمل قد يترب العمل

فاضرب بيديك شرط مندوب ولو مسح التراب بيديه ووجهه من غير الضرب صح تيممه مع الكراهة اما لو تعرض في مهب الريح فسفت التراب عليه فان مر عليه يديه مع النية اجزاه ذكره في المرشد وان لم يمسحه لم يجز الا ان يكون عاجزا عن الامرار ولو مسح بالحجر او تكاثر البدا وسمعه اخرى اجزا اذا وصل الغبار اليه على ما ذكره شمس الائمة وعلى ما ذكره الحافظ لا يجزئ فعلى هذا لو كان وجهه ملوثا بالتراب فرد اليه المسح لم يجز عند ش لانه اذا نقل حكما وعندنا يجزئ لوجود النقل حقيقة اما لو وضع يده عليه ولم يمرها لم يجز ولو نقل من سائر الاعضاء الى عضو التيمم اجزاه بالاتفاق ه

فضرب بيديك عليه وتفرج بين اصابعك وتمسح بهما وجهك اصابت ما اصاب وبقي ما بقي ثم تعيد ضربة اخرى كما بيناه وتمسح اليدين الى المرفقين

اذا كان ذو اليدين وان كان مقطوع اليدين مرة وجهه بالتراب ذكره البسيط اما مسح موضع القطع فالمشهور لا يجب لوجهين احدهما ان التيمم اصاب ما اصاب وانا خر لو وجب لكان بطريق التبع فاذا ذهب المتبوع ذهب التابع ه

التفريج في الضربة الاولى عليها الاياما والتفريج وذكر البخاري انه في الضربة الاخرى قال القاضي زيد وهو الاولى لان الغرض بالتفريج تخليل الاصابع بغبار التراب قال الاستاذ ابو يوسف التفريج سنة عنده لان المسح اصاب ما اصاب وواجب عند القاسمية لان المسح العام واجب عندهم ه

اي في حكم الشرع لان الوجه كالعضو الواحد فاذا انتقل من بعض الوجه الى بعضه كان في حكم ذلك الى ضحى الاول لان النقل المعتبر عندهم هو نقل التراب المذكور من غير العضو الممسوح اليه لان كان الوجه عضوا واحدا بالدليل الذي ذكره في آخر الحاشية لم يكن نقلا من بعضه الى الآخر نقلا معتبرا فان كان في التيمم تعدد لئلا وتخريجه وهذا لو كان الكثير من بعض الوجه الى بعض جاز ولم يلحقه حكم الاستعمال والسلام

يعني تبدا من اطراف الاصابع على ما ذكره الشيخ وذكر في الهداية وشرح الوجيز ان من الكوع الى اطراف الاصابع وكلاهما جائز عند ذلك في البداية بانه تبا... من... في آية التيمم بيان الابتداء والانتهاء وذكر في الكبراك المتيمم لو اخذ الى المرافق او من المرافق فلا باس قال شمس الدين المراد بنفي الباس تخييره في البداية بانه شاء لا العزم بالاجماع فان العمل بالاجماع هو الافضل والاحوط ولا يقال فيه لا باس ه

لان التيمم بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين على ما ذكره الشيخ وصاحب الهداية وهو ظاهر مذهب اصحابنا والزيدية لقوله عم لاسلع حين اجنب تيمم ضربة لوجهك وضربة ليديك وذكره في قول انه يجوز بضربة واحدة يمسح الوجه باطراف الاصابع واليدين بالباقي ومثله الكثير وهو مذهب احمد بن حنبل وذكره الوافي ان هذا لا يجزئ عند اصحابنا وذكر

معناه اصاب التراب ما اصاب من العضو وبقي من العضو ما بقي من غير اصابة التراب فالمسح كذلك عند ه والي يوسف والباقر والصادق واحدى الروايتين عنه وفي قول الثاني انه يجب التعميم وهو قول القاسمية ومالك ومحمد وعند ش يجب التعميم في مسح التيمم دون مسح الوضوء والخف وفي مسح الجبائر وجهان وفرق بانه بدل الغسل عن عزم ان فريضة لا رخصة وفي الوضوء اصل لا بدل وفي الخف بدل لا الرخصة لا بدل الضرورة قلنا الاعتبار بمعنى المسح ولفظه حيث ما كان ولا معتبر بكونه اصلة مبتدا او بدلا طارئا كما ذكر في الاصول ان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما قال الشيخ حين سئل عن صحة الوضوء في ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه والحل ميتته ولفظ الطهور عام يتناول جميع الطهارات من الوضوء والغسل وازالة النجاسة والسبب خاص لان السؤال كان عن صحة الوضوء بماء البحر

بناء على وجوب الترتيب عند اصحابنا وعند ش لا يجب الترتيب على الاطلاق وعند بعض لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى دليلنا قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم والفاء توجب التعقيب فيجب ان يكون مسح الوجه عقيب القصد وقد مضت دلالة في ترتيب الوضوء فان قيل ضربهما معا ترك الترتيب في بعض البدن بين الترتيب للوجه واليدين فاقا هو وكذلك بين اليمنى واليسرى لان البداية بتطهير اليمنى وتركه في بعض البدن فانما جاز في الوضوء الضرورة لو كان ترك بعض اعضاء الوضوء للضرورة لم يجز ترك الترتيب في بعض اعضاء التيمم ... وقال شهاب الدين ضربهما معا لا يخل بالترتيب لان اخذ التراب الطهارة وكذلك مسح ... ظاهر الكفين لا باطنهما والترتيب بين الظاهر ... والاقل اولى لان عبادة التيمم مستقلة ... الضرب على التراب ... والتمسح به لم يجب تقديمه والسلام ه

لان الاول مذكور لمسح الوجه وهذا لمسح اليدين ه

تبدأ باليمنى ثم باليسرى اصاب ما اصاب وبقي ما بقي وفي الكبير ان التيمم الى الرسغ لان ما عداه مختلف فيه والفرائض لا تثبت

قال وان وجب التيمم لا يجب ايصال التراب الى ما تحت شعور الحاجب والشارب واللحية الخفيفة لما فيه من المشقة بخلاف الوضوء وهو احد قولي ش وفي قوله الثاني انه يجب ونص البسيط وهو ظاهر مذهب القاسمية والناصر ومحمد

عنده والباقر والصادق ومالك والقاسم وش في قول وعند زيد بن علي والقاسمية وش الى المرفقين كما في الوضوء قلنا قياسه على التيمم الوضوء لا يصح لان اليد في الوضوء مغسول وفي التيمم ممسوح فلا يقاس الممسوح على المغسول والاصول فرقت بينهما وهو القول الثاني لش في التيمم دون القطع وعند الزهري الى المناكب والاباط وهو مذهب الخوارج في التيمم والقطع جميعا وحاصل هذا الكلام ان اليد عند الاطلاق يتناول حقيقتها لغة وشرعا فعند من الى المناكب الا ما اخرجه الدليل وعند ... الى الكف حقيقة وما عداها لا يدخل الا بالدليل وانما قلناه لوجوه احدها الاجماع والثاني الآية لما اراد الوضوء الى المرافق قيدها بالذكر وفي التيمم لم يرد التقييد فعلمت ان التقييد واجب ومنها ان اسم اليد حقيقة الى الرسغ عرفا اللغة والشرع حكما لان قطع السارق الى الرسغ ولان ما بعده يختص باسمه وهو الذراع والعضد لغة ومنها خبر عمار امره عم يمسح وجهه وكفيه وهذا اجمع قياسهم على الوضوء وما روي الى المرفقين انه محمول على الفضل والاستحباب ه

معناه بناء على الشرع والاحكام لا يثبت بالاختلاف وانما تثبت بالدليل وهو الكتاب والسنة المتواترة والاجماع قال احمد بن ... المراد به ان الاختلاف لا يعتبر حله

سوا كان وقت الصلوة اولا فان وجوده بنا في التيمم قال الحسن بن علي وقد جرت السنة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المتيمم اذا وجد الماء انتقض تيممه اذا كان يمكنه من استعماله قال ذلك على انه قد يجوز التيمم ان يصلي بتيمم واحدة عدة صلوات ما لم يحدث او يتمكن من ان يتوضأ منه ذكره في الكبيرة

اما اذا لم يمكنه الاستعمال لمنع او خوف او لعجز او لا يصل اليه بان كان في بير ولا دلو لم ينتقض تيممه لانه كان العادم

اما لو وجد لا لاستعمال بعضه ولا يكفي للجميع لا يبطل تيممه على ما ذكره الشيخ لان كفاية الماء شرط عنده [illegible] فعلى هذا لو كان لجماعة من المتيممين ذلك ماء لزيد فقال لهم وهبته منكم لم يبطل التيمم [illegible] الاجماع وان قالوا لو كان الماء لهم مشتركا فان الوضوء به قبل القسمة لا يجوز فان اذن لهم بالوضوء وكفى لجماعتهم بطل تيمم [illegible] واحد منهم بطل الله سبحانه ولم يبطل عند الناصر للحق عم لان كفاية الماء شرط عنده عم اذا كان لا يتمكن من [illegible] عند القاسمية اما لو خص بواحد بطل تيممه دون تيممهم والله اعلم

بالاختلاف ومن مس بالماء انتقض تيممه اذا كان متمكنا من استعماله وعليه اذا اراد الصلوة ان يتيمم ثانيا اذا لم يجد الماء حينئذ والتيمم الواحد يجزي عن الوضوء و الاغتسال من الجنابة وكل غسل يجب عليه وله ان يصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الفرائض والنوافل ما لم يحدث او يتمكن من الماء ومن كان معه

هذا اذا نوى الجمع واستباحة الصلوة وعليه الاصل قال اصحابنا [illegible] الجنابة وصلى زمانا ثم لم يلزمه قضاء ما اداه بالتيمم نا وبالاستباحة الصلوة [illegible] بالوضوء [illegible] لانه لو ذكرها لكان [illegible] الا ان يكون في خوف الاضطراد [illegible] الاصغر والاكبر او استباحة الصلوة

فعلى هذا بعد الفراغ من الصلوة يجوز له دخول المسجد وقراءة القرآن ومس المصحف والطواف عنده ولا يجوز عند القاسمية لان التيمم لا يجزي دون [illegible] والحاق وما يتبعه من النوافل وان نوى به الفرائض الاكثر [illegible] الاحكام لزيادة [illegible] على ما اشار اليه [illegible] وذكر السيد [illegible] الفتوى انه اذا تيمم للصلوة جاز له قراءة القرآن اما اذا تيمم للقرآن [illegible] ذلك ما شاء من القراءة [illegible] ولا يحتاج لكل قراءة الى تيمم [illegible] ذكره [illegible] قال [illegible] الحقيني اذا ختم القرآن وقطعها واشتغل عنها بشيء آخر وجب تجديد التيمم لكل ابتداء قال [illegible] شمس الدين لو اطلق نيته او نوى جميع القراءة فله ان يقرأ جميعها من غير تجديد وان فصل بينهما شاغل فان قصد به قراءة مقدرة قبله تلك لا من فصلها او وصل لا ان بالنية كل فصل لا لو تيمم لنفل ركعتين فله ذلك [illegible] فان النفل غير مقدر [illegible] القراءة [illegible] لنقصده [illegible] بخلاف ما لو تيمم الفرضين فان عندهم لا يجوز غير واحد لان الشرع قصر عليه فلا يتعداه بنية والقراءة غير مقصورة شرعا فافترقا والكلام

وكذا بنية استباحة الصلوة يجزي عندنا و ش واكثر الحنفية وعند ش والجصاص ومالك يجب

تترتب نية احدهما عن نية الآخر وذلك لا يصح لانهما طهارتان متعلقتان بالصلوة واحدهما اصل الاخرى فعلا و [illegible] فاتصال في التعيين او ترك لا يفسد ما لكن عليها غسل جنابة [illegible] الغسل او الغسل عن جنابة [illegible] اذا [illegible] ان الحدث [illegible] طهارة واحد ماسة عن احداث [illegible] لم يرد احدا [illegible] جنابة على [illegible] وانه لا يصح على قولنا بنية غير مطلقها فان قيل الواجب هو نية الوضوء او الغسل [illegible] عن اي حدث كان ثم لا بد من نية ذلك لكن متى صرفت نيتها اليها الى ذكر الحدث الذي هو غير وليجب عليه [illegible] علي [illegible] ولا يلزم على قولنا ان الظاهر او ترك التعيين لا يفسدها [illegible] اذا صلى بنية [illegible] الله لا [illegible] فرضين مختلفين فيجب تعيينهما حتى لا يصح بالاطلاق نية الصلوة

وهذا مروي عن امير المؤمنين علي عم قال [illegible] شرح الابانة وشرح الوجيز انه لا فرق فيه بين ان يخاف ضررا او [illegible] الا ان ادت الى التلف لسقطت العبادة وقال في شرح الابانة انه لا فرق بين مخافة معلومة او مظنونة لان غالب الظن في امثال ذلك يقوم مقام العلم قال ص ش لا فرق بين عطشه في الحال او توقعه في المآل او عطش رفيقه او حيوان محترم [illegible] عن الحربي والكلب العقور وامثالها وكذا عندنا على ما اشار اليه [illegible] الوجيز [illegible] الى [illegible] او غيره من المسلم [illegible] بالاسلام [illegible] على ان الكافر [illegible] كان [illegible] الذمي وكذلك ما لا يؤكل من الحيوان محترم [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] في غصب [illegible] اذا خيط به الجراحة [illegible] المأكول فيحتمل [illegible] كاخذ [illegible] فيحتمل ان يعتبر [illegible] بغير ان [illegible] ويتيمم الا [illegible]

ان يستبقيه لا يقدر على ماء آخر فانه يتركه لنفسه وغيره ويتيمم وطلب الماء

والاول اصح والفرق بينه وبين ما لو [illegible] اذا ابتاع الماء وجب تقليم [illegible] بذلك الحيوان المملوك [illegible] من الماء عنه حتى يموت [illegible] ولم يخف عليه ضرب الشرب فانه [illegible] ما ذكرنا [illegible] واذا اختلفا في [illegible] يجب عند نا [illegible] ما لم يجب [illegible] لا يجوز [illegible] الذي واستدل [illegible] هذا الحكم الاجماع على نجاسة الماء المستعمل لانه لو كان طاهرا [illegible] الوضوء [illegible] غير مسلم لان الاجماع [illegible] الاستعمال [illegible] لعدم الموضع [illegible] اما اذا امكن الجمع بين الامرين فلا يجوز التيمم عند من يرى طهارة الماء المستعمل [illegible] على الاجماع [illegible] الوضوء [illegible] اما عند خوف الضرر [illegible] بالاتفاق [illegible] في شرح الاحكام انه اذا خشي التلف وجب التيمم ولا يحل استعمال الماء وان خشي العطش والتأذي [illegible] التيمم والوضوء افضل [illegible] معناه اذا خشي العطش والتأذي من البرد [illegible] التلف والضرر والتيمم [illegible] والتيمم افضل [illegible] شمس الدين هذا غلط منه [illegible] الضرر فلا يجوز التيمم بمجرد التأذي بالاجماع [illegible] الخلاف [illegible] الضرر [illegible] وجب التيمم [illegible] لا يصح الوضوء كما يقوله ظ وم في التفريعات ويحتمل ان يريد انه يحل الوضوء ومع ذلك يصح كما يقوله [illegible] بلفظ الوجوب لانه محل الاجماع [illegible] بل [illegible] وهو الاجماع [illegible] العطش والتأذي معناه خشي الضرر منه لا مجرد التأذي [illegible] التيمم [illegible] الخلاف [illegible] التيمم [illegible] لا يجوز وجوازه اجتهادي ولم يذكر بلفظ الوجوب فرقا بينه وبين الاول لانه اجماعي [illegible] والوضوء افضل [illegible] الاجماع لانه صحيح بالاتفاق وفي صحة

عند

فعلى

واجب تحرجا على قوله ع وعند يأسه
من الماء واليأس لا يتصور الا بعد
الطلب ولا يجوز التيمم الا بالنية تفق
عليه في الكبير ولا يرفع التيمم الحدث
لما روى ع في الكبير انه لو تيمم وصلى
ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت فعليه
الطهارة واعادة تلك الصلوة ويجوز
التيمم على اصله فلو كان التيمم قد رفع

يعني

الحدث لم يكن يلزمه الطهارة بالماء واعا
دة تلك الصلوة ويجوز التيمم على اصله
في المصر وغير المصر اذا لم يجد الماء او
تعذر استعماله لخوف شيئا مقبلا او مخلى
مطلقا لقوله ع في الكبير التيمم وضوء
الضرورة ومن كثير ذلك وخشي

على

في وضوء واحد وعند الناصر للحق ع لا يجوز اجتماعهما لا في عضو واحد ولا في وضوء واحد وعند م يجوز اجتماعهما في عضو واحد
ولا في وضوء واحد وان كان وضوء الوضوء فقط فذكر الفقيه شهر اشوب انه يعتبر الغالب انما قياسا على الغسل قال محمد الا
هذا الاعتبار اذا كان الجروح على الترتيب لانه اذا لم يكن على الترتيب فلا يمكن اعتبار الغالب ومثله ذكر احمد بن داعي
والشيخ الحافظ كان الفقيه الفقيه في انه يعدل الى التيمم قياسا على عدم الماء لبعض الاعضاء كما ذكره الشيخ رحمه الله ثم
الله لو وجد الماء لبعض اعضاء الوضوء وللمحدث لبعض في تعدل الى التيمم وان كان وضوء الوضوء في الاغتسال جميعا
يجب الا يستعمل الماء والتراب جميعا صورته ان يكون البدن صحيحا واعضاء التيمم مجروحا فيغسل البدن الصحيح و
يتيمم اعضاء التيمم وان كان البدن مجروحا واعضاء التيمم صحيحا فيغسل اعضاء التيمم ويتيمم عليها على قول من لا يرى الوضوء
بدلا على الغسل من اصحابنا وهو ابو الفضل ومن وافقه اما في قول من يرى ذلك فلا حاجة الى التيمم ويجزي عنهما الوضوء
لان البدل والمبدل لما اجتمعا في عضو واحد لفرضين مختلفين عند الجميع وكذلك لو وجد المتوضي ما يكفي للوضوء
او الاغتسال فذكر الشيخ انه يغتسل بالماء ويتيمم للوضوء
وهو مذهب الفاسية قال الشيخ لانه شرط ما بالماء
ويتيمم للاغتسال لان تقديم الوضوء واجب عنده
الناصر للحق ع فيصلى هذا لو وجد الماء يكفي للوضوء او
لا قال المحدث الاكبر او ما له الحيض فانه يزيل الحيض
او لا لانه اغلظ حكما وانما قلنا ان اجتماع البدل والمبدل
محال لان ايجاب جمعهما يخالف الاصول كما لا يجب الهدي
والصوم على المتمتع معا والظل والقصر على قاتل الصيد
معا ولا القصاص والدية معا على قاتل النفس عمدا ولا
الرقبة مع الطعام والصيام معا في كفارة الظهار
فعلى هذا لو اجتمع حائض وجنب وميت وهناك
ما يقوله صاحبه لمن هو احق به الاستعمال
فالحائض اولى به لوجهين احدهما لبعد عهدها بالماء
الفرائض والثاني لحق الزوج وهو قول الفاسية
وذكر صاحب المرشد ان الميت اولى لمواراته في حفرته
بكمال طهارته والجنب الباقيان يطلبان الماء او التراب
على التمكنة فان اجتمع جنب وميت فالجنب اولى
ذكره في مسائل زيد بن علي وذكر الفقيه شهر اشوب الميت
اولى ۞

من فتحه ضرها قليلا كان او كثيرا مسح
على الجبائر فان لم يخش ضررا فتح الجبائر
وغسل موضع الجراحة والجنب
اذا خشى الاغتسال على نفسه من
البرد تيمم وصلى والجنب المجدور
او المجروح في عامة بدنه او اكثرها
تيمم ولا يغتسل مواضع الصحة وان

الحيض في اللغة عبارة عن سيلان الدم يقال
يقال حاضت الارنب اذا سال دمها وفي الشريعة عبارة عن دم تراه المراة عند اوان بلوغها فتصير به بالغة عند
ابتلائها بها وتعتاد دم النفاس في بعض اوقاتها ولا تراه في اقل من تسع سنين وكذلك ازال التي بلوغ في حق الصبي
والصبية اذ كان بالاحتلام دون الجماع ان الاستحاضة فهي انزعاج الدم المجتمع في عله حال الحال والشي المختلف
والتعدي بمنزلة الدم المنزوع منها وفي بعض الاخبار عن النبي ص ان الحيض دم طري يتسع والاستحاضة دم عرق يتفجر
وذلك الله رشح من حواء حين ذاقت الشجرة لحنل يجب المعصية اما الاستحاضة فعلة دم كانت قبلها في الروك
والفقهاء يسمون الحيض دم الجبلة والاستحاضة دم العلة والاستحاضة كل دم تراه في وقت لا يمنع منه حيضا
ولا نفاسا كالزائد على اكثرها ونحو ذلك مما يحدث في ايام الامتناع والسلام على كاتبه وقارئه

كان الاكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم
لمواضع الجراحة حتى لا يجمع البدل
والمبدل في حالة واحدة ۞

باب في القول في الحيض

والاستحاضة قال الناصر للحق ع في
الكبير لا وقت للحيض لا عن الله ولا عن
رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا
لقليله ولا لكثيره لانه يغيض ويزيد ۞
وذكر ع في بعض كتبه انه لا يزيد على عشرة

وظاهر ما في الكبير ان الحيض غير مقدر وهو مذهب مالك اعتبارا بالنفاس لنزوله تقدم والقرب يعلم ما تحمل كل انثى وما
تغيض الارحام وذكر ع في الالفاظ والمسائل واصول الدين وكتاب التفقيه ان الحيض مقدر
مقدر اقله ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام والشيخ ابو القاسم حمل هذه المسالة على قولين ونصره ما في الالفاظ لانه اجماع
العترة وذكر ابو القاسم البستي ان الحيض يعتبر من احدهما ايام الحيض وهو المراد بما في الالفاظ والثاني رؤية الحيض و
هو المراد بما في الكبير فانه لا يعلم انه متى يكون وان كان متى يتقدم ونقل الحافظ بوجه آخر قال
ما في الكبير انه لا وقت له يعني لا عن الله ولا عن رسوله مرويا عنهما وقدر المقدر بالاجماع وهذا التقدير هو مذهب
اهل البيت ع وذكر ابو يوسف ان الاقل يومان والاكثر ثلاثة ايام وعند ش على الاصح الاقل يوم وليلة والاكثر
ثلاثة ايام وعند ش على الاصح الاقل يوم وليلة والاكثر خمسة عشر يوما وجه قولنا ما روى الباهلي ان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة من الوقت الى الوقت وهو مذهب ع لما روى وا
بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه قال اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام وعند مالك على احد قوليه اكثره
سبعة ايام والخبر المشهور تقعد المستحاضة ايام
اقرائها لا تصلي ولا تصوم والايام تكون من الثلاثة
الى العشرة لان المعدود اذا زاد على العشرة او نقص
عن الثلاثة لم يعبر عنه باسم الجمع حقيقة وانما يعبر
باسم الواحد قال مؤلف المتن وعندي وجه
آخر وهو ان يقول ليس له علية اللازم في المسالة لانه
لان الكبير ما يخالف سائر الكتب فيقيد ما في الكبير
توقيفه عن الرسول مع ما وردت الاخبار به
كاشفة وهذا لان ظاهر على انه ع اراد به نفي المقدار
الذي ذكره بعض الفقهاء وهو دون الثلث وفوق
العشر لانه لا يعرف ذلك ولا الاجماع ولم يرد به نفي
اصل التوقيت والتقدير لان الاخبار واردة بتقديره
وتعيينه وكذا الاجماع مورد ما يوضح ذلك ما قاله ع
في الطهر انه ليس بموقت واراد به نفي المقدار الذي
ذكره الفقهاء لا نفي التقدير اصلا فيما ذكره في كتابه
في الطهر فقوله كذلك في الحيض واذا ثبت ذلك فلا
قول الشيخ ان ما في الكبير رجوع عنه لانه نفي المقدار
المعين غير نفي التقدير اصلا ولا قول الحافظ انه ثابت
بالاجماع والاخبار توجب العلم لان ما عمل بموجب العلم
كان في هذا الباب بل هذا ثابت بالاجماع والاخبار
جميعا فالخبر سنده والاجماع ... فقوله لا لقليله
يعني لا لما دون ثلث ولا لكثيره يعني لا لما فوق العشرة
فقوله لانه يغيض ويزيد معناه ينقص عما فوق العشرة
الى العشرة ويزيد عما دون الثلث الى الثلث فصاعدا
بالاعتبار ولون الدم في الحيض والاستحاضة على
قول الشيخ الحافظ بل ثبت تقدير الوقت بالاجماع
لا عن الله ولا عن رسوله صلى الله عليه السلام ۞
كالخبر المشهور وهو قوله ع تقعد المستحاضة ايام اقرائها

واستدل بقوله عليه السلام ناقصات العقول والدين اغلب لعقول ذوي الالباب منهن قيل يا رسول الله وما نقصان دينهن فقال صلى الله عليه وآله ان الواحدة منهن تمكث نصف عمرها لا تصلي ولا تصوم نصف عمرها وهذا يدل على ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ... فانها لا تصلي خمسة عشر سنة قبل البلوغ وتحيض خمسة عشر بعد البلوغ في كل شهر عشرة ايام وتطهر عشرين يوما لان الحيض اذا كان عشرة ايام كان ثلث عمرها بعد البلوغ ... فتكون قد تركت الصلوة والصوم نصف عمرها ه

هذا كلام الشيخ واما ما ذكره الناصر ... من ان ... الاجماع ... على ان ... محمد بن صالح ... الذي دعاه الى ... ان اكثر الحيض ... الثلث والعشر بل يرى اكثره سبعا ... وهو الاوزاعي ... ان اجماع العترة معلوم في هذه المسئلة ... اجماع العترة حجة ...

[illegible]

ولا ينقص عن ثلثة وهو الاصح لانه اجماع العترة

وان لدم الحيض امارات الاحتدام والثخن والنتن بخلاف دم الاستحاضة

... قوله ... في الكتاب ... الاجماع ... ولا يكون اجماعا ... حجة الله على خلقه وقول الاكثر لا يكون حجة ... فتبت الله ليس الا معنى القضيه ه

فعلى الجملة لون دم الحيض والاستحاضة معتبر على ما نصه في الكبير ونصره عامة المشايخ وهو قول مالك ... ان الدم ... لا يفصلون بين قليله وكثيره كانا ... والمشايخ وان ... يعتبرونه ... الا ينقص عن قليله ولا يزيد على كثيره لان الزائد استحاضة وان كان ... اسود لان دليل ... منعه عن كونه حيضا ... الاسود ... واغا يرجعون الى التميز اذا جاوز الاكثر ... المجاوزة ... على قول الشيخ والمشايخ ويقول ... في وقت امكانه ... فانها اذا لم يجاوز الاكثر كان كله حيضا ... ثلثة ايام ... وعلى ما ذكره الشيخ ... والتبرع ... والكلام ... ه

وذكر ابو طالب في تعليقه ان هذا على قول من يعتبر اللون اما عند من يعتبر الوقت فلا حاجة اليه ... ذكر ... انه لا اعتبار بالامارات حتى لو ظهر الدم في ايام الامكان والابتداء ان كان بلون دم الحيض تحيضت وتركت الصلوة والصوم وان كان بلون دم الاستحاضة لم تحيض ولم تترك الصلوة والصوم ... على صحة ... الكبير لم يكن ... ذكره ... من ... في هذا ... ه

فان قيل ...

قوله ...

كانوا ... في ذلك ... عليه لم يكلفهن فيه ... ولا يجد ... الحاد ... عليهن ... وكان ... ودم الحيض اسود ... ودم الاستحاضة احمر رقيق ... الامارات ... لان الدم ... به حكم البلوغ ... خطاب الشرع ... من ... محمد بن صالح ... على اعتبار اللون وليس ... على قول ... ثم ذكر ... مصورتها انها ... في حال الابتداء والامكان ... على ان ... الدم الاحمر فان لم يكن اسود فهو ... الحيض ... دليل اللون بل بدليل ... الكدرة والصفرة ... دم الحيض لا دم العلة ... دم الاستحاضة عند القائلين به ه

اي ... حتى لا تصلي في الحيض ... الطهر ... في الكتابة ... ظاهره صحيح ...

ايضا امارات الصفرة والحمرة وان لا يكون فيه نتن وينبغي للمرأة ان تتفقد حالها وتترك الصلوة والصوم ايام الحيض فانها ان صلت في غير ايام الحيض لم تقدر على ذلك فان صامت وكان الصوم واجبا عليها قضته وهو حال المستحاضة بخلافها لانها تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتطوف بالبيت وتمس المصحف وتدخل

اي ...

معناه يجب على المرأة ... ان تتفقد ... على ذلك ... على المصلي ايضا ان يتفقد ... ما يصلي فيه ... وان الها ... الاية ... ه

[illegible]

اي ما سوى الجماع عند الله ذهب ان الاستمتاع من الحائض جائز عند اهل البيت ومحمد ومالك ... وذكر القاسم

صلى الله عليه وعلى آله ... دارخوا الحمى ... ان يقع في الحمى ولكل ملك حمى وحمى الله ...

لا يجوز ... دون الازار ويجوز بما فوق فقال ... انه عقم في القرية ...

قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض كان ... عند المشروح ...

... الجماع ولان المحيض موضع الحيض كالقبل موضع ... موضع ...

... منها ما فوق الازار وليس لك ما تحت الازار ... موضع الدم ...

... المطاهرة الموطوءة بشبهة وكذلك في الاحرام والاستبراء فان استمتاع الحائض مخصوص بما

... الاستمتاع بما فوق الازار جائز بالخبر والاجماع ... في غير الحائض ...

... فاختص تحريمه كالوطئ في الدبر والوطئ في غيرها حرم على الاطلاق ...

... من طريق المعنى ان في الحائض ...

... فالعلة ... بعد غلبة الشهوة ... الشرع ...

معصية كبيرة وذكر ... الكفارة ...

الحيض ويأتيها زوجها الا ان تغتسل

ذلك يجوز للزوج ان يستمتع من

الحائض بما دون الازار ولا يحل له

وطيها في موضع الدم حتى تغتسل او الرجعة

... الكفارة ... تعلقت بسبب سوى الوطء وهو الاحرام وبخلاف المقام فان الكفا

... الوطء بالظهار والعود ولا يلزم الكفارة على من وطئ في رمضان عندنا ...

معناه حتى تطهر وتغتسل لان الكلية ... ولا تقربوهن حتى يطهرن ولا يحل وطيها بعد الانقطاع وقبل

الاغتسال عند اهل البيت ... وابي يوسف ومحمد ان كان الانقطاع بالعشر جاز وطيها لتحقق الطهر ... وعند

... فان الوطء سواء كان بالاقل او بالاكثر هذا اذا وجدت الماء واغتسلت هذا اذا كان الحيض

... اذا انقطع بالعشرة جاز وطيها عقيب الانقطاع لتحقق الطهر ...

... فان لم تجد الماء جاز وطيها اذا تيممت عند اهل البيت ومحمد ...

... اذا صلت بالتيمم او مضى وقت الصلاة ... وجدت الماء او لم تجد ...

... لقراءة القرآن او للصلاة ... انقطعت الرجعة ... لو وجدت الماء ...

فصل

المراد

في الرجعيات بالهبة والصفرة

والكدرة ان كانت قبل مجيء دم الحيض

اي

فصل

الحائط انها لو كانت مجنونة انتقلت رجعتها بانقطاع الحيض ايضا لعدم العلة وذكر الفقيه [illegible] ان علة المجنونة
بالاشهر كالصغيرة اذ لا معتبر بقولها والاولى [illegible] اعني ان لها عادات حيض بخلاف الصغيرة اما لو وجدت الماء
او التراب لكنها لا تتطهر فذكر صاحب المغني والمتاخرون انها تبقى وان اتى عليها سنون كثيرة لكن في الشرح لا عبرة
عندنا بمضي وقت صلوة كاملة اذا كانت قادرة على ما تتطهر به وقيل انها تكون ناشزة في ايام التعطيل ولا
نفقة لها على الزوج وذكر الشيخ ابو ثابت انها اذا ماتت يرث منها الزوج وبالعكس فله كالقاتل لا يرث من المقتول
والمقتول يرث من القاتل قال شمس الدين وعندي والله اعلم [illegible] الحواشي غلطوا في معنى كلام الشيخ
لانه دل على ان معنى الوقت معتبر اذا لم تكن قادرة على ما تتطهر به فيجب ان يكون ذلك معتبرا اذا ضاق الوقت
عن فعل الطهارة لانها اذا [illegible] قادرة لان القدرة انما تراد لفعل الطهارة في الوقت فاذا ضاق عنها صارت كانها
غير قادرة كما قاله في جواز الصلوة بلا طهارة حينئذ وقوله رحمه الله لا عبرة بمضي الوقت ظاهره صحيح عندي في
وقتها وجدت الماء [illegible] لان المعتبر عندنا هو جواز الصلوة وحلها لا مضي وقتها [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] وانما مضى وقتها اذا لم تفعل [illegible]
سقط ما قاله المتاخرون من بقاء الرجعة وان مضى عليها سنون كثيرة وكذلك سقط ما قالوه من امر النفقة و
الميراث في ايام التعطيل والله اعلم بالصواب

من حيث لم يفعلوا بين ضيق الوقت وسعته في
كلام الشيخ رحمه الله [illegible] والله اعلم بالصواب [illegible]

الخالص فليست بحيض وان كانتا بعد [illegible] فهما حيض الى العشرة فان زادت فهي استحاضة فاما الحمرة فليست

ولم يثبت ما قالوه في النفقة والميراث في ايام
التعطيل الا ان [illegible]
ان الرجعة انما تنقطع بالغسل [illegible]
بالصلوة ويدل على صحة ما قلته من المعنى كلام الشيخ في
[illegible] التذكرة ان تاخيرها الغسل عن وقت وجوبها
لا يكون سببا لبقاء العدة بالاجماع وقوله ايضا [illegible]
بالاجماع ان غسلها [illegible]
[illegible] في قطع الرجعة والسلام

وانما

الى الاكثر كان كله حيضا باتفاق من يعتبر اللون ومن لا يعتبره
[illegible]
[illegible] الصفرة ونحوها فان ذلك دما لا يجاوز الكثرة
ويكون جميع [illegible] حيضا [illegible] الاسود [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم بالصواب

ومثله في الكبير [illegible] الشيخ والاستاذ وهو مذهب الامامية وهو احد قولي ش وذكر في المغني
انهما لو خرجا عن الدم الخالص لم تكونا حيضا وان قارنتا كانتا حيضا [illegible]
ايام الحيض كانتا حيضا والا فلا [illegible] وذكر القاسم ع انهما ان كانتا بين دفقات الدمين كانتا حيضا
والا فلا [illegible]
هذا التكليف [illegible] والمذهب الصحيح [illegible]
[illegible]

فصل

وعلى قول القاسم ع لا يحيض والثانية انها اذا رات الدم عشرة ثم رات الصفرة والكدرة كان على قول القاسم ع
[illegible] المنقطع والعشرة حيضا وعلى قول يحيى ع حكم المجاور المتصل [illegible] وهو العادة ان كانت ذات عادة
او عادة [illegible] ان كانت مبتداة [illegible] المراة لو رات الصفرة في دون اكثر الحيض [illegible] على قول الهادي ع
والمتحيض على قول القاسم ع وامثالها كثيرة وهذا الخلاف [illegible] في ايام العادة [illegible]
في ايام العادة [illegible] بالاجماع [illegible] وذكر الشيخ في الشرح وجه الفرق بين الصفرة والكدرة اذا
[illegible] قال [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] فهو من الحيض فالصفرة والكدرة
[illegible] علامة الحيض [illegible] وقت الحيض [illegible]
صاحب المغني [illegible] دليل على انهما انما تكونان حيضا بين دفقات الدمين [illegible] هذا غلط على
المذهب [illegible] التقدم والتاخر [illegible] المتقدم
[illegible] العادة [illegible] بالاجماع والصفرة فيها حيض بالاجماع [illegible] المتاخر دليل الطهر والصفرة
[illegible] فان الفرق بينهما انما الفرق في الصفرة والكدرة بين وقت العادة وغيرها [illegible] دم الحيض [illegible]
[illegible] استحاضة صاف رقيق [illegible] ويجوز ان تكون الكدرة من اختلاطها [illegible]
[illegible] بخلاف ما اذا تقدمها دم الحيض وكانت في وقت عادتها فانها تحيضها [illegible]
[illegible] والسلام

معنا الا فان زادت على الاكثر

[illegible] في ايام الامكان [illegible] في ايام الابتداء وفي ايام [illegible]
[illegible] العادة حيضا وما زاد استحاضة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الامكان [illegible] الامتناع لم يكن حيضا [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الطهر وهو عشرة [illegible] طهر صحيح [illegible]
[illegible] في ايام الكبر كان حيضا على ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] وذكر في الهداية والشيخ ابو القاسم ان ما تراه الايسة بعد ستين سنة
[illegible] من احكام الحيض [illegible] فله ثلثة احوال
[illegible] العادة وحال وجود الدم عقيب طهر صحيح [illegible] ان ترى الدم في
[illegible] فان انقطع الدم بدون الاقل وولية طهر صحيح لم يكن حيضا ولو
[illegible] ايام من الوقت [illegible] طهر صحيح كانت حيضا وان لم
[illegible] العشرة فترجع الى عادة [illegible]
[illegible] استحاضة [illegible] فترجع الى
[illegible] عادة فترجع الى اكثر الحيض على ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] رجعت الى لون الدم [illegible]
[illegible] فترجع الى عادة [illegible] رجعت الى الاقل

اي الزائد والمزيد عليه استحاضة اذا كانت
في ايام الامكان التي يعتبر عنها بحال وجود
الدم عقيب طهر صحيح والسلام

حال وجود الدم عقيب طهر صحيح

تمازي بينها لا يكون حيضا

قبل مجي ايام العادة

او انقطع [illegible]
الدم قبل تمام الطهر

الكبرى لو كانت عادة [illegible]
[illegible] ترجع الى عادة [illegible]

والدم لم تعرف عادتها اولم تمكن النساء رجعت الى الاقل الحيض لانه يقين وما زاد لم تترك فيه وهو احد قولي ... وقوله الاخر انها ترجع الى الاغلب من عادات عموم النساء وهو الست او السبع لقوله عليه السلام لفاطمة بنت جحش حين سالت فقالت تحيضي في علم الله تعالى ستا او سبعا ثم اغتسلي دمها هذا اشهرا واعواما فلذكر في الكفاية انها تحيض في اول الشهر عشرة وما زاد استحاضة ثم كذلك ابدا ما استمر بها الدم هذا على مقتضى كلام الشيخ وبه قالت الحنفية اما على مقتضى كلام المشايخ فيكون كل شهر ثلثة ايام من اول الشهر حيضا وما زاد استحاضة وذكر الشافعي في قول انها تحيض يكون مرة واحدة في اول الشهر والباقي كله استحاضة والدائمة احتياطا وهو قول قال شمس الدين وهو الاقرب عندي لان تجدد الدم لا يكون حيضا بالاجماع ولا مساغ للاجتهاد فيه ودوام الدم يقطع حكم الحيض بالمجاورة لانه امارة استحاضة ثم وقع الاجماع على ثلث به وما لا فلانه دم قارنته امارة الاستحاضة بخلاف الحيض الاول فانه لم يقارن الامارة ولانه ليس بعض الزائد بالحيضية اولى من البعض فسقط حكم الجميع الا محل العادة مثاله ان ترى الدم في اول شهر خمسة والطهر الباقي منها فان رأت في مثل ذلك دما او صفرة او كدرة كان حيضا وكذلك لو جاوز قدر عادتها كان حيضا الى العشرة وقد تغيرت عادتها وان لم يثبت به لها عادة اخرى فصل على هذا الوجه وزاد الدم العشرة ايضا رجعت الى عادتها وما زاد عليها استحاضة فهذه صورة عادة الوقت اما صورة عادة العدد فهي ان ترى الدم في كل شهر خمسة ايام تارة في اول الشهر وتارة في وسطه وتارة في آخره ولا يستمر ذلك في وقت واحد فاذا كان كذلك فالواجب عليها ان تحيض اذا ابتدأها الدم فاذا انقطع بثلث او بالاكثر وليه طهر صحيح كان حيضا وان جاوز العشرة كان قدر عادتها حيضا من اول الدم وما زاد استحاضة ثم العادة تثبت بقرائن بالاجماع دون قرء واحد على ما ذكره الشيخ من غير فصل بين المبتدأة والمعتادة وهو مذهب الشافعية والحنفية وذكر الشيخ في ... والحنابلة انها تثبت بقرء واحد وهو اقربها الى ظهر الاستحاضة ان تتخلف وهو مذهب ابي يوسف وذكر صاحب الهداية انها تثبت بقرء واحد في المبتدأة دون المعتادة ونصره في الكفاية اما الحاد وجود الدم عقيب طهر صحيح مثل ان ترى الدم قدر عادتها خمسة ايام مثلا في اول الشهر وليه طهر صحيح عشرة ايام ثم الايام التي بعده الى اول الشهر فهي ايام الامكان يمكن ان تحيض فيها ويمكن ان لا تحيض فان رأت الدم تحيضت فان انقطع بالثلث او الى الاكثر وليه طهر صحيح كان حيضا وقد تغيرت عادتها وان جاوز العشرة كان كله استحاضة لان العادة قد حكمت بطهرها فيه ولو انقطع بايام العادة فان انقطع بالاكثر كان كله حيضا وان جاوزه كان قدر عادتها في اول الشهر المعتاد حيضا وما قبله وما بعده استحاضة على اخر حد ذات العادة ... اسمها متحيرة ناسية يجمع معاني حيضها وطهرها فحكمها ان تاخذ بالاولى واسوء الاحتمالات لانهن ... على وهي لانه موجب الاحتياط فيحرم عليها ما يحرم على الحائض ويجب عليها ما يجب على الطاهر وذكر السيد ابو العباس ان ثبت ذات العادة ايامها وطبق عليها الدم شهورا واعواما

وحرم عليها الابتداء والانتهاء وجميع معاني حيضها وطهرها وعلمت انها لا تخلط شهرا بشهر فانها تحيض ... ما عشرا ولا تصلي ثم بعد العشرة تغتسل لكل صلوة الى آخر الشهر لامكان كون كل وقت منه وقتا لطهرها بانقطاع حيضها وتقضي جميع الصلوات الفائتة في تلك العشرة وتغتسل لكل صلوة قضاء لاحتمال ان يكون ذلك استحاضة لا حيضا لانه زمان ملتبس لم يعلم فيه بطهر ولا حيض بخلاف المبتدأة المستحاضة فانها لا تقضي قبله عادة نسائها لانها محكوم بحيضها لا محالة ... تقضيها زاد عليها لانها محكوم بطهرها يقينا ثم في اول الشهر الثاني تصلي ثلثة ايام بالوضوء ... لانها ان كانت طهرا فالغسل المتقدم يكفي وان كانت حيضا فلا ... بعد الغسل ... لا ينقطع بدون الثلث على انها اذا علمت انها لا تخلط شهرا بشهر ... تغتسل ... لانها لو حملت ذلك اغتسلت فهذه الثلثة لكل صلوة ايضا ثم كذلك تغتسل الى آخر الشهر وكذلك في سائر الشهور اما لو اتفق ذلك في اول رمضان وجب عليها صوم رمضان كله ولا تقضي الصوم وان تحيضت للصلوة لانها ان كانت حائضا فالامساك يستحب وان كانت طاهرة فالامساك واجب ثم بعد صوم رمضان يجب عليها قضاء احد وعشرين يوما للصوم دون الصلوة لجواز ان يكون من العشر الاول الى العاشر حيضا وما بعد طهرا العشر الاخر حيضا فيكون صوم العشرين باطلا لكان الحيض وصوم يوم واحد باطلا لامكان ان يكون اصاب حيضها بعض يوم ... الحيض من الوقت الى الوقت الى ان يكون الحيض قد اصاب بعض الحادي عشر فاذا وجب عليها القضاء تقضي تسعة و عشرين ... والعشرين يوما قضاء من ذي القعدة ... لم يكون قد صامت ... ثم تسعة في وسط رمضان وتسعة في اول شوال وتسعة في آخره وثلاثة من ... التسعة ... الثالث عشر والرابع عشر فلا ذكر بعض اصحابنا انها انما تصوم ... الايام التي يقع فيها الصوم والثانية ذاكرة من وجه ناسية من وجه ... الايام ... ذاكرة للوقت دون العدد بان تعلم انها كانت تحيض في اول كل شهر ولا تعلم ... كم كانت فيجب عليها ان تحيض ثلثة ايام لانها وقت حيض بيقين ثم تغتسل لكل صلوة الى ... الاكثر وهو العشر ... لجواز الانقطاع ثم بعد الاكثر تصلي بالوضوء الى آخر الشهر ولو صادف رمضان فتقضي احد عشر يوما ثلثة ايام لمكان الحيض وسبعة ايام لامكان الحيض ويوما لامكان ان يكون الحيض اصاب بعض اليوم والثانية ذاكرة للعدد ناسية للوقت ... ان تعلم ان حيضها كان في كل شهر اربعة ايام لكن لا تدري انه كان في اوله او وسطه او آخره ... فانه لا يجب عليها التحيض لان تعين الوقت غير معلوم وتصلي من اول الشهر ... اربعة ايام بالوضوء ولا تغتسل لانها ان كانت حيضا فلا فائدة في الغسل وان كانت طهرا فلا حاجة اليه لان الطهر الذي كان قبله يكفيها ثم بعد الايام الاربعة تغتسل لكل صلوة الى آخر الشهر لامكان كون كل وقت منه اوكانها وقت لطهرها وانقطاع حيضها وتقضي صوم ... ايام اليوم الخامس بنية مشروطة والثالث ذاكرة الوقت والعدد شاكة في تعيين الايام بان تعلم ان حيضها كان في العشر الاول وتعلم انه كم كان ولكن لا تعلم ان ابتداءه وكان من اول العشر او الثانية او الثالثة فهذه على سبعة اوجه احدها ان تعلم ان حيضها ثلثة ايام فتصلي من اول العشر الى ثلثة ايام بالوضوء ثم تغتسل لكل صلوة الى كمال العشر ثم تصلي بالوضوء الى آخر الشهر ولو صادف ذلك رمضان صامت جميعه و تقضي اربعة ايام وهكذا تعمل في سائر الشهور والثاني ان تعلم ان عددها كان اربعة

فصل

مسئلة

الكبير معناه على من وقته بجنة عشر بالاتهم وتقليدا من دون سالتهم بغير مثل على القديم ولا
رسول الله صلى الله عليه والسلام ان توقفه بالحجة فلا يتكره وقد ذكران اقل الاقامة فيما السفر عشرة بحجة
ان يجعل اقل الطهر مثلها لان كل من قال ... بذلك قال بهذا ايضا والبلخ لعراقه ثم خرج هذه المسألة
في الاصل ... اذا اقل الاقامة عشرة ومثله ... ايضا في كتاب الكلام ان اقل
الطهر عشرة ايام واشار اليه في الكبير ايضا بقوله ان المعتدة اذا ادعت انقضاء العدة فاقل المدة
تسعة وثلثون يوما وهذا لا يستقيم الا ان يكون اقل الطهر عشرة ايام والحيض ثلاثة ايام ووجه المثال
... موجبة لبعض الصلوة واقلها عشرة ايام والطهر موجب لجميع الصلوة فيجب ان يكون اقله عشرة
... في الايجاب واختلافهما في الموجب ... الحيض ان السفر مسقط لبعض الصلوة
كذلك الحيض لانه مسقط لجميع الصلوة واقله ثلاثة ايام فاتفقا في المدة ... في الاسقاط
... في المسقط

عندهما ... وذكر الفقيه ... فادل عليه دليل ... قاطع وهو الاجماع ... العترة

يجعل لانها من علامات دم الاستحاضة

واقل النفاس ساعة واكثره اربعون

يوما والطهر الذي بين وقت ورد على من

في كتاب ... ذكر ان اقل الاقامة

عشرة فيجوز ان يجعل اقل الطهر مثلها

لان كل من قال بذلك قال بهذا ايضا

ثم قال اذا استمر بالنفساء الدم حتى زاد

على الاربعين فتكون الزيادة استحاضة

ولولا وقوع الاجماع على ان ذلك الدم

نفاس الى الاربعين واختلفوا فيما زاد

عليه لكان القياس يوجب ما سواه

عندك ... فالشيخ ...

ايام فتصلي بالوضوء الى الاربعة ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر العشرة ثم تصلي بالوضوء الى اخر الشهر ثم لو صادف ...
ثمانية ثم تقضي الخمس وهكذا الحكم في سائر الشهور و ... ان لم تعلم عددها كان خمسة تصلي بالوضوء
ايام ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر العشرة ثم تصلي بالوضوء الى ... ثم رمضان ثم تقضي ستة ايام والرابع
ان تعلم ان عددها كان ستة فتصلي بالوضوء اربعة ايام ... يوم الخامس والسادس ...
بيقين ثم تغتسل لكل صلوة الى اخر العشرة ثم تصلي بالوضوء ... ثم تصوم سبعة ايام والخامس ان
تعلم ان عددها كان سبعة فتصلي بالوضوء ثلثة ايام ... لانها وقت حيض بيقين ثم تغتسل لكل
صلوة الى كمال العشرة ثم تصلي بالوضوء الى اخر الشهر وتقضي ... والسادس ان تعلم ان عددها
كان ثمانية ايام فتصلي بالوضوء يومين وتحتفظ ستة ... وة الى اخر العشرة ثم تصلي بالوضوء
الى اخر الشهر وتقضي تسعة ايام والسابع ان تعلم ... سبعة ايام فتصلي بالوضوء يوما واحدا
وتحتفظ ثمانية ايام وتغتسل في اليوم العاشر لكل صلوة ... الى اخر الشهر وتقضي صيام
هذا ... الا في الشك بين الايام العشرة المعينة ... ان تعلم انها ... العشرات
واحد لكنها لا تعلم انها اي احدى العشرات الثلث ... انها تخلط عشرا بعشر ...
بالوضوء وتغتسل في اخر كل عشر لجواز الانقطاع وهكذا ... او انها تخلط عشرا بعشر ...
وجه احد ... ان لا تعلم كمية الخلط ... [illegible]

[illegible]

استكمال الحادي عشر وموعقة ليلة الثاني عشر لكل صلوة الى استكمال السادس عشر ثم تصلي بالوضوء الى استكمال
الحادي والعشرين وهو الاحوط ثم تغتسل لكل صلوة الى استكمال السادس والعشرين ... وتصلي الى كمال الشهر

فصل

كان على الناسية المتحيرة قضاء صوم يوم قضته باربعة ايام يومين في اولها ويومين في اخرها
اي يومين فيما نقله وتقدره حيضا ويومين فيما تقدره طهرا ... صومها يوما واحدا
لاحتمال ... يومين فيما تقدره الحيض والى يوم ... اصابة الحيض بعينه فان كان عليها يومان قضته ...
ايام على ما ذكرناه ولو لزمها صوم ثلثة ايام قضته بثمانية او عليها صوم اربعة ايام قضته بعشرة ايام وعلى هذا
القياس كلما زاد على الوجوب يوم زاد في القضاء يوماه يوم في وقت تقدره طهرا ويوما فيما تقدره حيضا وعلى هذا ايضا
... تطوف اربعة اسابيع اسبوعين فيما تجعله حيضا واسبوعين فيما تجعله طهرا حتى ... لسبوعاه
... واسبوع اخر لاصابة الحيض بعض كل ... اسبوع اخر ويلزمها الاستغفار والوضوء والغسل
لكل اسبوع ... لا يلزمها الغسل لكل صلوة ولا يلزمها الغسل لكل ... والجامع بينهما ... وشرعية
... ان ... ذلك ثم انها لا تطوف في زمان الحيض الذي لا تصلي فيه وانما تطوف في باقي الازمان على
ما ذكرناه وفي هذا الفصل نظر للباحث وبحث للناظر فان منع ما قلته ... ذكر ... وراية ... لا يمتنع فيها
... ان يعلمه غيرنا ... كثيرا ... على غيرنا ... الذي لا يخفى عليه شيء ذكره محمد بن صالح

وإن كانت مبتدأة كانت الزيادة على عادة اقربائها استحاضة وإن كانت ذات عادة كان الزائد على عادتها استحاضة أما لو كانت عادتها ثلثين يوما كان الثلثون نفاسا وما زاد عليها إلى الأربعين بحكم الطهر وما زاد على الأربعين حيض أو استحاضة على ما تدل عليه العاقبة فدلالة العاقبة أنه إن انقطع بالعشر أو إلى العشر ووليه طهر صحيح فيكون حيضا وإن جاوز العشرة كان استحاضة إن كان حاله وجود الدم عقيب طهر صحيح وإن كان الوقت العادة فوقت العادة حيض وما زاد استحاضة أما لو كان عادة نفاسها أربعين يوما كان ما بعد الأربعين استحاضة وإن كان وقت عادة حيضها إذ لا بد من طهر عقيب نفاس أو حيض ۞

و الاعتبار بثبوت عادة نفاسها أن يكون مرتين متفقتين بأن يكونا جميعا ثلثين أو مختلفتين بأن تكون مرة ثلثين ومرة أربعين بحيث تلوثت أما لو استحاضت في الثانية دون الأولى لم يثبت العادة بالأولى والثانية ويفترقا تحملا لاستحاضة في الثانية على ما ذكره في زيادة وهو الصحيح وذكر على بن أصحابنا أن التوالي غير شرط لثبوت العادة ۞

و إن لم تعرفها رجعت إلى أكثر النفاس أما عندهم يرجع في الحيض إلى الأقل فمن النفاس كيف فالجواب أنه لا فرق بينه لأن أقله لا حد له بخلاف الحيض فإن لأقله حدا فلهذا يرجع إلى الأقل ۞

وفي الكبيرات النفساء متى رأت الطهر خالصا اغتسلت وصلت وصامت فإن استمر بها الطهر حتى جاوز أربعين يوما فقد تم طهرها فإن عاودها الدم ولم تجتنب بصوم كذلك السقط إذا نفست المرأة فحكمها حكم الولادة

و كذلك لو طهرت في هذا الطهر ثم عاودها الدم في الأربعين بطل طهرها ثم إذا عاودها الدم داخل الأربعين كان جميعه نفاسا عند أبي حنيفة على ما في الكبير ونصره جمع الكتاب سوى البستي وهو مذهب زيد بن علي ورواية أبي يوسف واحد قولي الشافعي وعند الهادوية وعند أن تخلل طهر صحيح كان الثاني حيضا أو استحاضة على ما تدل عليه العاقبة وهو أحد وجهي ش ونصره البستي وحكاه الناصر ... وذكر صاحب الهداية أنها إن كانت رأت الدم أولا تم النفاس عشرة أيام ثم رأت الدم بعدها كان ذلك نفاسا أما لو ولدت ولم تر الدم أولا حتى مضى الطهر عشرة أيام ثم رأت الدم كان الثاني حيضا أو استحاضة على ما تدل عليه العاقبة أما إذا بلغ ... الدم داخله لا يكون نفاسا سوى رؤيت الدم أولا ولا ۞

وإنما ذكرنا هذا لأنها إن رأت العشرة يكون نفاسا لأنها في وقت النفاس كما في وقت عادة الحيض والدم

الاعتبار بظاهر الحال لاجتماع الحظر والموجب لأن الحكمة اجتماعها للموجب ... وكذلك في الحيض إذا رأت ... أخذ بظاهر الحال وتجد في الإعادة على الإطلاق من غير فرق بين الحظر وعدمه وذكر الفقيه ... أن الأخذ بظاهر الحال إنما يكون إذا لم يكن لها ذلك عادة معهودة في معاودة طهرها أو دمها ... والأعلمت عليها حكم عادتها دون ظاهر الحال قال الناصر الحق من جميع المسائل أن الاعتبار بظاهر الحال في الصوم والطهارة لأن الأولى أن الزيادة لا يشغل موضعها بغير به احتياطا لا وجوبا ۞

قال محمد بن صالح وسواء الطهر على مذهبه عليه السلم لا تنفق الكبيرة المعاودة دون المبتدأة وهو حسن جيد وإن ذكر البلخ ... بحثه فيه في باب آخر الطلاق ۞

هذا ما ذكره في الكبير والمسائل والاختلاف فيه أما لو لم يتبين خلقه لم تصر بوضعه نفساء عند جميع أصحابنا والحنفية وذكر ش أنه يعرض على القابلة ... ولو كانت نفساء والأقلة وذكر ... أنه يلقى في الماء الحار إن ... لم تكن نفساء وإن لم يحل لم تكن نفساء وهذا ليس بشيء لاحتمال أن تعادل منها قطعة لحم أو جزء من الكرش أو الكبد فظن أنها ولد فمعلم الاحتمال لا يدل على الولادة وكذلك لا تكون بوضع العلقة نفساء عند ... وكذلك لا تصير بوضع المضغة التي لم يتبين خلقها نفساء عندنا خلافا لمالك ۞

يعني في الحرمة وجميع الحيض من المستحب والمكروه والواجب والحرام إلا في بعض المواضع من زوال الصغر وانقضاء استبراء الأمة وعدة المطلقة والفصل بين التطليقتين في طلاق السنة والطلاق الثلث فإن جميع ذلك يتعلق بالحيض دون النفاس وكذلك في حكم الحيض إذا جاوز الأكثر في الرجوع إلى التمييز أو العادة على الخلاف والرجوع إلى الأقل أو الأكثر عند الاختلاف أما إذا جهلت عادة أهلها رجعت إلى أكثر النفاس في الوجهين جميعا أي على القولين عند جميع أصحابنا إذ لا حد لأقله وعند ... يرجع إلى القابلة ۞

إذا تبين أنه ولد أسقطته أمه والنفاس كالحيض فيما تمنع النفساء عما تمنع منه الحائض ويحل لها ما يحل للحائض والمستحاضة تتوضأ لكل صلاتين وتجمع بينهما وتحشو بالقطن وتستثفر

كأن تتوضأ وتستقبل القبلة وتتنح وتتميز للاعتزاز عن التشبه باليهود والمجوس ۞

كالتعطل عن التنظر و تخلف النجاسة وهذا إذا كانت ذات نسل وكثرة الوضوء والاستنقاء ۞

يعني يتعلق ذلك في الحيض ولا يتعلق في النفاس فإنه لو أراد أن يطلق ثلث تطليقات على وجه السنة وجب أن يتخلل بين كل تطليقتين حيضة على اختلاف الروايتين ولا يتعلق ذلك النفاس ۞

فعلى ... توضأت المستحاضة قبل دخول الوقت ... بطل بدخول الوقت وذكر ش أنه لا يبطل قبل الوقت لأنها ضرورية فلا يجوز قبل وقت الضرورة أما لو توضأت في أول الوقت وأخرت الصلوة والدم سائل مع وضوءها وصلوتها بالاتفاق وكذلك لو أخرت لمصلحة الصلوة ... أيضا عند ... لم يدخل الوقت ذكره ط في الكفاية ولم يبطل لأن وقتها موسع فلا يضيق عليها وكذلك لو أخرت صلوة الفجر ... لم يبطل وضوءها وذكر أنها ... في صلوة الفجر فإن هناك يخرج ولا يدخل الوقت ۞

هذا إذا كان الشاخص ... من الاستنجاء بالماء ودون الإزار والثوب والبلغ والنقع وغسل الثياب وكذلك يجب لها ما يجب الحائض من التزين والتكحل والوضوء في أوقات الصلوة والتسبيح والتهليل مستقبلة القبلة مقدار حال الصلوة في أوقاتها ۞

قال الفقيه الحسن بن برهان فإن قلت الشاخص عن الصلوة حتى يخرج وقتها بكرة والكبيرة تبطل الوضوء وكيف قال لم يبطل وضوءها ... عنه جوابان أحدهما أنه في معرض بيان أن وضوءها لا يبطل بخروج الوقت المراد به ههنا لأن الكبيرة لا تبطل وضوءها والثاني أنه معفو عنها إذا كانت الشاخص مع خلق بقاء الوقت الموسع

[illegible]

هكذا

... فصلى هذا الوقت تصرف في الشك والأحكام والاستغفار لم يمنع وضوءها وصلوتها وكذلك
سلس البول وسائل الجرح والمبتلى بخروج الريح والدود فحكمه حكم الاستحاضة فعلى هذا [illegible]
بالقيام زيادة الجرح وتأخر البرء وانتقاض الطهارة جاز له أن يصلي ايماء ولا يقوم لأن حفظ الطهارة [illegible]
[illegible] ولم ينتقض الطهارة بمجرد القائم والنزح لا يجوز له ترك القيام وسائر الأركان [illegible]
[illegible] فعلى هذا لو زال عذر المستحاضة ومن في معناها قبل الشروع في الصلوة وجب عليها
إعادة الوضوء بالاتفاق وكذلك لو زال عذرها في الصلوة وجب عليها الإعادة عند أهل البيت [illegible]
[illegible] بعد الفراغ من الصلوة لم يجب عليها الإعادة لأن ذلك خبر لم يكن واجبا عليها بالاتفاق فعلى هذا [illegible]
[illegible] الدم سائلة أو سالة وهو بعد في صلوتها ولم تفرغ منها دخل وقت صلوة [illegible]
[illegible] الوضوء واستيناف تلك الصلوة ه

وتصلي وإن قطر الدم على الحصير ولا يصير
عرق الحائض ولا المني من بدنها
نجسا ولا يجتمع حيض وحبل ولا ترى
المرأة بعد ظهور الحبل دما الا
الحيض لأن الحامل لا تحيض وإذا [illegible]
المرأة الطهر مع طلوع الفجر فتطهرت
ولم تخف خروج الوقت قضت صلوة
المغرب والعشاء أولا ثم صلت الصبح

وكذلك سلس البول والجرح عند من [illegible] [illegible] فالواجب [illegible] باب الشك والأحكام [illegible] الوقت [illegible] الوضوء [illegible]

و لو [illegible] الفراغ من الصلوة وجب عليها [illegible] بالطهارة فلو عاود [illegible] خرجت صلوتها الاثنين [illegible] ولم يكن له حكم عندنا [illegible] إذا استغرق الصلوة [illegible] الإعادة أيضا عند [illegible] والوجه الآخر [illegible] العذر [illegible] الانقطاع فلو [illegible] الأحوال أي الوضوء والصلوة

[illegible] إنما تعرف هذا التفصيل بما يثبت لحاجز العادة وان لم تمكن لها الإعادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] أن الانقطاع [illegible]
[illegible] ذكر في الكافي [illegible] استيناف الوضوء [illegible]
[illegible] الدم بعده [illegible] ه

وتكره ما زاد دم العلقة [illegible] وكانت بحكم [illegible]
[illegible] ولا حائل حتى تستبين صفة حمل

[illegible]

ورد [illegible] وهو قول [illegible] رفع الحيض عن الحبل ولأنه لو جاز قولهم هذا لجاز أن نقول أن الحبل لقوة الطبع [illegible]
[illegible] يجوز أن يتوى طبع بعضهن فتحمل بولد آخر على الحبل [illegible] ومعلوم أن هذا فاسد فكذلك [illegible]
ذكره ه

وذكر الشيخ في الشرح أن القضاء إنما يجب إذا كانت مجزئة للأمرين لا مستغرقة فأما لو [illegible]
[illegible] الوقت لم يجب عليها القضاء وذكر أحمد بن [illegible] أنما ذكر القضاء والترتيب [illegible]
القضاء [illegible] الترتيب بين الأداء والأداء [illegible]
القضاء وكذلك بين القضاء والقضاء عند الشافعي [illegible] كانت الفوائت
كثيرة [illegible] وهو مذهب مالك [illegible] وذكر [illegible] الترتيب بين القضاء والأداء [illegible]
[illegible] وهو مذهب [illegible] عند [illegible] الترتيب مستحب [illegible] الأحوال
[illegible] الترتيب بالإجماع [illegible] الفرض والنفل ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] والدليل على وجوب الترتيب [illegible] صفة الصلوة [illegible]
وصفتها وكيفية فعلها [illegible] وقد روي [illegible] صلوات يوم الخندق
[illegible] على الترتيب [illegible] الواجب
[illegible] على الوجوب [illegible] الترتيب [illegible] وهو تقديم فعل
الظهر على فعل العصر وترتيب الوقت وهو ترتيب وقت الظهر على وقت العصر وقد فات
الترتيب في الوقت [illegible] الفعل [illegible]
الوقت [illegible] سقوط الترتيب [illegible]

مسئلة لو اشتبه الامر ولم يتيقن فوات [illegible]
[illegible] ذلك اليوم [illegible] الأداء
[illegible] العصر وركعتي الفجر والوتر [illegible]
أو ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] الوتر [illegible] الفجر [illegible]

مسئلة وإذا وضعت
الحبلى ولدا وفي بطنها ولد آخر
لم يكن نفاسا حتى تضع [illegible]
[illegible] الحيض والحبل [illegible]
[illegible] النفاس [illegible]
[illegible]

مسئلة [illegible]
لا يجب الترتيب بين القضاء
والأداء [illegible]

الترتيب ويجب ولا يختلف بين اول الوقت واخره كالطهارة والركوع والسجود والوقت للضيق هو اخر وقت الانظار
لا الاختيار وعليها القضاء وكلام الشيخ في الشرح قال شمس الائمة وهو الاولى لان الترتيب منها مستفادة
من وجوب الترتيب بين الا بايق وذكر في المرشد والجموع والكفاية انه اذا بلغ اخر وقت الاختيار سقط وجوب
الترتيب لانا الحاجة نتيجة عن تاخيرها الى وقت الاضطرار فاذا قضى نوى اول ما عليه لوجوب الترتيب والتعيين عنده
ع وقال الشيخ ابو الحسن في ع عندهم بانه ينوى اول ما عليه او اخرها عليه لوجوب التعيين عنده دون الترتيب انما
اذا لم يذكر اولها واخرها لم يصح قضاؤه عنده وم وش وذكر الشيخان انه يصح لانه لا يجب التعيين ولا الترتيب
عندهما فعلى هذا لو كان عليه قضاء صلوة ولا يعلم بعينها وجب عليه ان يقضي خمس صلوات بخمس نيات
لكل واحدة ان كانت عليه عند ع وم وذكر الشيخان انه يصلي الفجر والمغرب واربع ركعات بنية ما عليه وعند
بعض الواضع ركعات بنية خمس صلوات مع ثلث شهادات احديها في الثانية وثانيها في الثالثة وثالثها في
الرابعة وعندنا لا يجزي ذلك الا انه لو نوى عندنا يصلي اربع ركعات انها صلوة الظهر ان كانت عليه والا لم تكن
فصلوة العصر يجب ان يجزي فيا ثا على ما ذكره سائر اصحابنا في سائر المواضع

على الجملة الاعتبار ... الوقت عنده والمؤيد والقاسم في قوله على
معنى انه اذا بقي من الوقت مقدار ما يمكنها
فعل الصلوة فيه بكمالها وجب عليها قضاء تلك الصلوة
وعند الناصر ... والمؤيد الاعتبار ببقاء الوقت على
معنى انها ان حاضت قبل تقرر الوقت لم يجب عليها
القضاء وان حاضت بعد تقرره وجب عليها القضاء
واختلف الاخوان في معنى التقرر فذكر م انه ان بقي
من الوقت مقدار ما يمكنها فيه ثمان ركعات او اكثر وجب
عليها القضاء وان انشع الاقل من الثماني فعليها قضاء
الظهر وان بقي اقل من الاربع فعليها قضاؤهما لانها
لنقصان ممتنعة وذكر السيد ط انها ان حاضت
وقد بقي من الوقت ما يتسع فيه خمس ركعات لم يجب
عليها القضاء وان بقي اقل من ذلك فعليها قضاء الظهر
وان بقي اقل من وقت ركعة ولحق فعليها قضاؤهما
وعند ع ان بقي من الوقت قدر ما يتسع فيه تكبيرة
الافتتاح للعصر فلا قضاء عليها انما لو مضى من الوقت
قدر ركعة واحدة فلا قضاء عليها ذكره الناصر
ع الاملاء عن القاسم وان وجبت بكمالها بادراك
ركعة عند الجميع ووجه الفرق بينها انه بادراك البعض
يمكنها البناء عليه ... لا يمكنها الا ان الفعل
بالبناء عليه بخلاف الحيض فافترقا

بدات بالصبح ثم قضت المغرب و
العشا وكذلك اذا تطهرت عند
غروب الشمس وقد دخل وقت المغرب
لجواز ان يكون طهرها في جوف الليل
في المسئلة الاولى وفي وقت العصر
في المسئلة الثانية ولم تشعر به واذا
دخل على المراة وقت الصلوة ففرطت
في ادائها واخرت الصلوة الى اخر
وقتها

قال الشيخ ... هذا اذا كان التاخير بلا عذر اما
لو اخرت بالعذر فكذا مذهب الناصر للحق ... ذكره السيد ط لان الوجوب في حق المعذور موسع
فيسقط بالكلية كالزكوة الذي يسقط بسقوط المال

المشقة متى لم يضيع لا يتبع غيره وما روي اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا التي اقيمت محمول على من ليس عليه الفا
وكذلك اذا ذكر احدكم صلوة نسيها وهو في مكتوبة اتمها واذا تم صلى ما نسيها محمول على ما ذكرها في اداء ... وقتها
في اخرها قالوا الترتيب شرط لا يسقط بالنسيان كترتيب الركوع والسجود قلنا لا يثبت حكم السجود الا بعد الركوع كالا
يثبت حكم الصلوة الا بعد دخول وقتها وليس كذلك صلوتان لانه يجوز ان يثبت حكم الظهر ... تقدم الفجر
كالكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ بحاله يثبت ههنا حكم الظهر في حال نسيانه الفجر ولانه لا يمتنع ان يكون الترتيب
شرطا ويختلف فيه حال الذاكر والناسي كالامساك شرط الصوم والصلوة ثم الاكل الناسي والكلام لا يبطل ثم صلى
هذا ومن ترك صلوة واحدة ثم صلى بعدها شهرا وهو ذاكر الفائتة يعيد الفائتة وصلوة يوم وليلة وعن محمد
صلوات على ما ذكره البستي وعلى ما ذكره الشيخ ابو جعفر يعيد الصلوة كلها الا ما صلى في اخر الوقت فانها تجزيه فان
فاتت صلوة يوم وليلة او اقل منها وقضى الصلوة التي دخل وقتها قبل قضاء ما فاته لم يجز على الوجهين ذكره ...

احترازا عن الناسي فانه لا ترتيب عليه
بالاجماع حتى لو صلى فرض الوقت ثم تذكر الفائتة
مع ما فعل انا لو ذكرها في اثناء فرض وقته بطلت على
ما في شرح الابانة والمرشد ... بين الجمعة و
غيرها وذكر الفقيه شهراشوب انه لو نسي حالة عقد الصلوة
ثم لو ذكرها في اثنائها لم يجب عليه الاعادة كما لو
بعد الفراغ قال الشيخ رحمه الله في الشرح انما
يجب الترتيب اذا كان ذاكرا الاعداد ها واحوالها

لان الترتيب مستحق بين قضاء الفو
ائت وفرض الوقت ابدا مع الذكر
الوقت فان خشيت فوات الصبح

قال شهراشوب والحافظ ذكر الاعداد انما يكون بالعلم بغالب الظن فلزم الترتيب الواجب بغلب على ظنه
ولا يجب ... ولم يرد به ان معرفة جملة اعداد الفوائت شرط في وجوب الترتيب ... علمه فانه لا يشترط علمها
الاحوال التي ذكرها الشيخ لا بد لها من معنى ... في معناه ... الزمخشري ذكر في حاشية ...
في معنى كلام الشيخ انه يجب ايضا ان يكون ذاكرا الكيفية فوائتها قال محمد بن صالح يجب تقديم الاحوال
فوائتها لانه لولا هذا المعنى لم يرتب من الفائتة ولعل ... كلام الشيخ مثل ما قاله ابو يوسف ومحمد انه اذا
لم يعلم ولم يغلب على ظنه كيفية فوائتها لا يلزمها الترتيب حتى لو كان عليه قضاء ظهر وعصر ولا يدري ايتهما الاولى
فانه ... بقضاء ... وعند ح معرفة كيفية الفوائت ليس بشرط في وجوب الترتيب وعليه ان يقضي احديهما
ثم الاخرى ثم يعيد ثانيا ما قضاه اولا ليتحقق الترتيب ومثله ذكر الناصر الزمخشري في التهذيب تحصيل المسئلة ... الترتيب
انما يجب بين قضاء الفوائت وفرض الوقت مع شروط ثلثة الى اخره وذكر الحافظ والفقيه شهراشوب انه لو لم يعلم اعداد
الفوائت لم يجب عليه الترتيب فيها الا قدر ما يغلب على ظنه وهو صحيح لان الترتيب انما يجب بين قضاء الفوائت
وفرض الوقت مع شروطه ثلثة احدها ان يكون ذاكرا لها وثانيها كون الوقت واسعا الترتيب ... وثالثها
ذكر الاعداد ها وكيفية فوائتها فصلى هذا لو دخل رجل في صلوة الظهر ثم شك في صلوة الصبح هل صلاها ام لا
فلما فرغ من الظهر تيقن بانه لم يصل الفجر بطل الظهر وعليه الاعادة وان انقضى الوقت لانه ... صار كانه
متيقن في الابتداء كالماء ... صلوته ... بعد فراغه من الصلوة انه كان ماء ... فانه يعيد
ويعيد وان مضى الوقت ذكره السيد الشريف قال شمس الائمة ... لا اعادة عليه في المسئلة الاولى في الوقت ولا بعد
المسئلة الثانية اذ مضى الوقت فلا اعادة عليه لانه يجب ان يكون متيقنا ووجوب القضاء عليه حال اداء
الصلوة ليكون مخلا بفرض الترتيب وههنا لم يتيقن فلا تبطل عليه صلوته

لانه
مع تضيق الوقت لا يجب الترتيب بل يؤدي اولا فرض الوقت عند اهل البيت ع والفريقين وعند مالك يقضي اولا ...

فصل

... قبل الاداء وذكر حاكم الدين الله لا فرق بين ان يكون التاخير بالعذر او بغير العذر وذكر شمس الائمة وهو الاصح المراد بما ذكره ... سواء كان العذر موجبا للتاخير كالنائم والعاري وما ذكره حاكم الدين اذا كان عجز ا قال ... الفقيه ... وان القول ان في العذر بالحجر كالمريض والمطر الاعتبار بمضي الوقت وفي العذر الموجب كطلب الماء والقياس ... المذهب كما ذكره ... ان التاخير العذر في التاخير الى ان يضيق الفرض بكاله لا ... دون ذلك ۞

قال الشيخ

... ولذلك لو نفست او اغمي عليها او جنت يلزم قضاء الصلوة عليها اذا تطهرت من النفاس واذا افاقت من الجنون ... فلو سافر بعد ما مضى من الوقت ما يمكنه فيه اداء الفرض لم يجز له القصر على ما ذكره في هذا ... وذكره في موضع آخر من الشرح انه ان بقي قدر ما يسع فيه ثمان ركعات فقط لم يجز له القصر وان بقي اكثر من ذلك جاز قال ... الشيخ ... انه محمول عليها اذا كان التاخير بالعذر وما قال الاول ... ان اذا كان التاخير بغير عذر ... وذكر الشيخ ... الا ان بقي وقت ركعة ... عن احمد ... ان ... العصر في الوجوب ...
... به وان كان لغير عذر فلا يؤدي الى تفويت الكل ... المراة اذا حاضت ثم ان تفريطها يؤدي الى تفويت الكل فيلزمها القضاء ۞

فحاضت فعليها اذا طهرت من الحيض

قضاء تلك الصلوة الا ان يكون طهرها

في آخر وقت صلوة قد وجبت تخاف

فواتها فتبدا بالتي تخاف فواتها

من الصلوة قبل الحيض والسلام ۞

قوله بالتي تخاف ...
... صلوة الحاضرة دون الفائتة لان صلوة ... فاتت وهذه لم يفت ۞

ولو بقيت الطهر ...
... الاصل هو الوجوب والحيض ... فهنا ... مبني على الاصل الوجوب الذي قبل الحيض ۞

فعلى ... الوكان عليه قضاء المغرب و...
... او كان فصلى ثلث ركعات ونوى قضاء ما عليه من الفرض جاز وان لم ... المغرب ... الصلوات ... الفرض بعينها لان ثلث ركعات ليست الا المغرب واربع ركعات قد يكون ظهرا او عصرا ... وركعتان قد يكون صلوة الفجر والعصر الفائت ... فيحتاج بهما الى التعيين عند من يوجب ... ذكره الشيخ ... عندنا يصح وان لم يتعين ۞

مسئلة

فصل فان ترك المغرب من يوم والعصر من يوم والظهر من يوم ولا يدري كيف ترك فانه يصلي الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم الظهر ... بان ما عليه من الفرض على مقتضى كلام الناصر ... ذكره في الكفاية ۞

فصل اخبرنا محمد بن محمد بن احمد المؤدن قال ... عن ... ابي جعفر ... عن جابر قال ... رسول الله ... فسالت ... فقال لي رسول الله ... يا جابر ... رسول الله ... الصلوة ... قال لي نعم يا جابر والذي بعثني بالحق نبيا ان الصلوة ...

فصل

... قلت فذلك بابي وامي يا رسول الله ... ما معنى قولي اذا افتتحت المحراب الله اكبر قال ... معناه ان تقول الله اكبر ... من ان ... او يقاس بالاجناس ... قلت وما معنى الركوع قال ... معناه ان يقول العبد ... قلت وما معنى السجود قال ... معناه ان يقول العبد اذا سجد ... منها خلقتني واذا رفع راسه ... ومنها اخرجتني واذا عاد فيها ... واذا رفع راسه ومنها تخرجني يوم القيامة للبعث والحساب قلت وما معنى التشهد قال ... معناه ان يقول العبد اللهم ... وان ... الله ... ولكل شيء وجه ووجه دينكم الصلوة ... ما يكون ... اذا ... فاحسن وضوءه وتمام ... فيقول الله ... عبدي ... ومعيشة ... فتقول ... ولعل ... وما تاخر ذكره الاستاد احمد بن اسمعيل ... الا ان الله هو الغفور الرحيم والله اعلم بالصواب ۞

كتاب الصلوة

باب القول في

الصلوة ...

... اوجوع ... فقد ... واتفق المسلمون على ... وان اختلفوا في كيفيته ... الشرع ... وصلوة ... والفقهاء على جواز ... وجوب ... والسنة والاجماع اما الكتاب فالآيات الواردة فيها ... اما السنة فما ثبت عن صاحب الشريعة ... بني الاسلام على خمس ... شهادة ان لا اله الا الله وان ... رسول الله ... واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام اما الاجماع ... من السلف الى الخلف ... على الاطلاق وان ... من البدعة ... النبي ... اذا دخل المصلي في صلوته ... الملك ... والشيطان ... الشيطان ... لو ... لم تفرغ من صلوتك ... والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۞

اي المعارض ...
... ولا ... لقوله ... اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ... الاستاد ابو يوسف والشافعي ...

في كونها اول الفرض ان من عليه الفوائت اذا اريد ... فانه ابتداء بالظهر قال الفقيه حسام الدين ... الله يعني به الاستحباب لانه يأتيها ... جاز قال الناصر ... اذا قال لعبده اذا دخل وقت الصلوة فانت حر عتق اذا دخل وقت الظهر قال الفقيه حسام الدين ... فان ذلك اذا دخل اول وقت الصلوة فهو حر عتق بدخول وقت اي صلوة ... الفقيه العلامة محمد بن برهان ... اذا لم يكن اللام للعهد والا فالجواب غير ذلك

ولا خلاف في ذلك وانما الخلاف في انها وجبت في الحضر او في السفر فعند الناصر للحق ع ومن وجبت في الحضر اربع ركعات كما هو المشهور لانه ع كان بمكة فنزل جبريل ع وصلى به الظهر اربعا في اول وقتها وعند القاسمية وح وجبت في السفر ركعتين كما روت عائشة فرضت الصلوة في الاصل ركعتين فاقرت في السفر وزيدت في الحضر وفائدة الخلاف ان عند من يقول بوجوبها في الحضر فالقصر رخصة والاتمام جائز ويحتاج الى نية القصر وعند غيرهم فالقصر واجب والاتمام غير جائز ولا يحتاج الى نية القصر على معنى انه لو ... في السفر ... صلوة الظهر فرض يوم ... وجب عليه اربع ركعات عنده ع وش وركعتان عند القاسمية وح ط

التي اراد الله تعالى بذكرها وعطفها على الصلوات لافرادها بالفضل ... [illegible]

مواقيت الصلوة قال الناصر للحق ع اول صلوة فرضها الله تعالى الظهر يوم الجمعة بذلك جاءت الروايات الصحيحة التي لا مضاد لها

وهي الصلوة الوسطى وان لكل صلوة وقتين مغربا كان او غيرها وان وقت وجوبها اول وقتها ...

اول [illegible]

عند [illegible]

في جميع الصلوة موسعا وفي اخرها مضيقا واول الوقت رضوان الله تعالى واخره عفو الله والعفو عن ...

عند [illegible]

على [illegible]

المفتى باتفاق جميع اصحابنا اما عند ابى القاسم الحق ... نظام لانه قال في المسائل والمسترشد ترك الصلوة عن وقت الاول من غير علة من الكبائر وذكر في المرشد الا الوضو يقتضى بالتاخير انا ... لو فعل فقد ... في المكروه وقال الناصر ... الا كراهة التحريم لا التنزيه الذى هو فضل الاستحباب ... ولا يلومهم ونقيم في المسائل ... وكذا عند ... على في رسالته ... بلغنا ... في آخر وقتها ... وذلك هلاك الاسلام ... دين محمد صلى الله عليه وآله ... فلا نطلق له التشاغل بالعمل الى ذلك الوقت وانما هو ... والعادم والمريض والمسافر وقال القسم ... ليس للناس تاخيرها ... لمن يفعل ذلك ... الفعل ... ولم يفسق الا اذا اخرها عن جميع الاوقات ذكره في شرح ... وفي الشرح ... الاجماع ... الفسق انما يثبت بدليل الكتاب او السنة او الاجماع وقد علم فيه ... وذكر الشيخ ... انه اذا اخر ... فسق لانه جعل التاخير عادة وقال ... الله عليه وآله تاخير الصلوة عن وقتها كفرا قال ... الا يكون فسقا الا ان هذا ضعيف لان ... بالتاخير عن الوقت يكون بمعنى الترك والتفويت وقال في الكفاية تاخيرها من اول الوقت الى آخره من غير علة يوجب الفسق ولم يشترط العادة ❊

فذكر

طاعة كاملة والعفو عن تقصيره

... لكون مقصرا ... رضاء الله ... اما لو كان التاخير مع العجز كان العفو بمعنى ... والتسهيل كما ذكره في الزيادات والناصر ... في المسترشد بقوله عفو الله اى ... للعذور ... على العباد وهذا ... العفو ... والعفو ... ولكل واحد منهما ... المقصر والمعذور ... الرخصة قال الشيخ ابو ثابت ... التوبة لانه ... قبل فعله ... يسوغ له ... ولا ... ولا الاشارة ولا ... ثواب ❊

واول وقت الظهر زوال الشمس

وآخره الى ان يبلغ الظل نحو ظله

معرفة

حقيقة زوال الشمس في المشرق ... القائم في مكان مستو ... الشمس متى تطلع فانه اذا طلعت ... ويحفظ آخر الظل المجاور للقائم ... من اول الظل الى آخره ... ثم ... في ... الجهة المشرقية ... فاذا ... الظل ... يكون الشمس قد زالت ❊

على كبد السماء ... المغرب عند ... ذلك ... تناهيه في النقصان الى ناحية المشرق وعند ... يزيد الظل ... فذكر الفقيه ... هذه العلامة ... لم يكن مشرقيا ولا مغربيا اما المشرقي ... النهار الى آخره مثل ... الظل ... فاذا جاوز ... دل ذلك على النصف كان قد دخل وقت الظهر لان ... عرض ما بين ... وذلك ... تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس ... ان الظل كان ...

الوقت وذلك لا يمنع ... ذكره محمد بن صالح ... الى ان يبلغ سبع قامة الشى المنصوب ... يعرفه كل من ... المنصوب طويلا او قصيرا او حائطا او محرا فان ... عشر ... ❊

على

... ماية الكبير والصغير والمجموع والعباسى وذكر الشيخ والاستاذ ابو يوسف ان الاعتبار ... والهداية وهو مذهب القاسمية ... وابي يوسف ومحمد وفي رواية الحسن ... مثل القامة ومثل ... لكون وقت العصر اقل من وقت الظهر لما روى ان اهل الكتاب ... زاد ان الاعتبار ... بالملكين ... من الظهر الى العصر بقيراط والذى ... واليهود ... نصف النهار بقيراط والنصارى ... اطول ... بقيراطين ... عبادة النصارى ... وقت الظهر اطول من وقت العصر ... ثواب الاعمال ... اوقات الصلوة ثم ... وهو ان قوله من وقت العصر ... وقت الاضطرار والاختيار ... كل واحد من الفريقين ... مع كثرة علمهم ... احدهما ... وقت ... المغرب والعشاء ... وقت الشيخ ما ... انه يجوز ان يكون ذراع او قدمين ... القامة المذكورة ... ذراع او قدمين ليكون ... ما ذكره من الذراع في الجواب اراد به القامة ... اما لو ... القامة ... من ذلك او ... بالذراع ... التحديد بما ... يطول وقد يقصر ...

القامة ذراعان او قدمين وهو اول

وقت العصر وآخره اذا بلغ ذراعين

... عند الشيخ ... نفس الذراع وانما اراد به ... القامة ... كتاب ... الطويل طويل ومن القصير قصير ... محمد بن صالح ... ذراع او قدمين قال ... الطويل طويل ... القصير قصير ... ذكر ... التحديد ... الاستاذ ... مثال ... الا انه ... بالذراع والقدمين ... التوقيت ... ما قالوه ... الزيادة والنقصان ... على التقريب والاستحسان وليس ... الزيادة والنقصان ... الصلوات الاربع ... مشهورة ... الجاهل والعالم ... بالصلوة او ... فلا باس ... وهو غروب الشمس والشفق وزوال الشمس وطلوع الصبح وليس للعصر وقت معلوم ... على الظهر ... العرب ... ركعات واعادة الوضوء ... الصلوة التى قبلها وهى الظهر ... ابن ... ليس بتقدير ... الظل اربعة اضعافه ... التفاوت ... والنقصان ... الاعتراض ... التقريبات ... ذراع وذراع ليس ... من زيادة ونقصان ... معنى ... على ابن مسعود وعلى امير المؤمنين على ... الاعتراض عليه ... ذكر الذراع والقدم ... ركعات ... الشفق او الترجيع ❊

اى ... المعدودة باحد ... ركعات ...

اي الى غروب الشمس في المعذور وهو ان احدهما من يجب عليه التاخير كالعاري والمتيمم ونحوه فوقته
الكامل بعد الفرض كما قاله والثاني من تجدد له الفرض او تجدد عليه الخطاب فوقته الى ان يبقى خمس ركعات
مع مدة الطهارة او ركعة من العصر فصلى هذا والمصلي الظهر في وقت تعين عليه العصر فظن ان يؤدي الاداء فله بعض
والاوى القضاء [illegible] ذكره الشيخ في فتاواه وذكر الشيخ ابو القاسم وذكر الفقيه [illegible] والعاري الا ان فعل
ذلك الفعل يتضيق العصر عليه بطل الظهر وانكشف طهارته لتوبته الصلوة المقضية على وقته فوطه [illegible]
حتى صلوته ه

وهو لتقية الاداء او لوجوبه اما لو اشتغل خمس ركعات او ركعة يجب العصر دون ه
الظهر عند اهل البيت [illegible] تجب الظهر بادراك العصر [illegible] الحج والا لم يشترك في الوقت كالكافر ونحوه

هذا في الكبير والجموع والمستعز ونصره
الشيخ وهو مذهب الفقهاء قال [illegible] رحمه الله
يعرف ذلك بتواري القرصة وسقوط الحمرة عن الجبال
ورؤوس الاشجار والمكان المرتفع ه

او اربع اقدام لغير المعذور وللمعذور

هذا على
ما في الكبير والجموع اما على قول الشيخ والاستاذ والقا
جية الذي قطع بتلك القاية وذكره في بعض مسائله عن
جعفر ان اول وقت العصر [illegible] ذراعان او اربع
اقدام واخره اذا [illegible]
[illegible] ذلك بناء على التغريب الذي
ذكرناه ه

الى غروب الشمس وهو اول وقت

المغرب وهذا اصح لمذهبه ع و

اشار العباسي الى انه لا يدخل وقته

الا بظهور كوكب من كواكب الليل

ونصره بعض المشايخ وهو مذهب
القاسمية وكواكب الليل هي [illegible] التي لا ترى الا
ليلا [illegible] احترازا عن الكبار والمتلالية التي ترى في
النهار [illegible] هذا الاختلاف الوجهين
[illegible] وليس باختلاف القولين وانما اختلف
العبارة في علامة الغروب كسقوط الحمرة والزهرة
في الفضاء والبحار واعالي الجبال واعيان الكواكب
الليلة [illegible]
القرصة والحمرة [illegible] الكواكب الليلي [illegible] لا تختلف بالاماكن وذكر الشيخ [illegible]
الكبير [illegible] على الصلوة [illegible] عند تواري القرصة وما في العباسي [illegible] على القائم [illegible] عند رؤية الكواكب

واخره سقوط الشفق يعني الحمرة

وهو اول وقت العشاء واخره الى

ثلث الليل وهو اول وقت صلوة الفجر

على ما نقله ع وحكي ع وذكر الشيخ والاخوان [illegible] آخر وقت الاختيار اما وقت الاضطرار فالى طلوع الفجر الثاني
وهو مذهب الحنفية لقوله ع [illegible] وقت صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وذكر الاستاذ ابو يوسف
[illegible] آخر وقت الاضطرار وما بعد [illegible] وهو احد قولي ش وذكر الناصر [illegible] في الكبير [illegible]
العتمة الى طلوع الفجر [illegible] وكان الاجماع [illegible]
وعطاء [illegible] وقت الاختيار العتمة الى طلوع الفجر ه [illegible] الشيخ [illegible]

على ما ذكره الشيخ وهو مذهب الناصرية وش وابي يوسف ومحمد وذكر في الهداية والناظم انه اراد به البياض
وهو مذهب الباقر ع ووجه قولنا ان الشفق اسم مشترك بينهما اي بين الحمرة والبياض فالحمل
من غير تعيين يتعلق باولهما كما يعتق المعلق [illegible] اوله وهو الظاهر دون آخره وهو الوتر
والوطر وذلك ان الطوالع ثلث [illegible] والثاني وطلوع القرصة وكذلك الغوارب ثلث تواري القرصة
وسقوط الحمرة والبياض فاذا تعلقت صلوة الفجر بالاوسط فكذلك العشاء يتعلق بالاوسط قالوا الشفق [illegible]
ان الفجر [illegible] تعلق الصلوة بطلوع الثاني وجب ان يتعلق هذا [illegible] الثاني [illegible] الصلوة تعلق
[illegible] بالاسم فيتعلق بانورها كصلوة الفجر والانور هو الشفق الاحمر لانه يرى كل احد ولا
[illegible] البياض [illegible] الخليل صعدت منارة الاسكندرية فرايت البياض
[illegible] الى نحو من نصف الليل ه

وكذلك المشتغل بحاجة [illegible] كالدرس و
الكتابة والبناء ونحوها [illegible]
ذلك اشارة الى وقت الاختيار اما لو كان ذلك انما
[illegible] الى وقت الاضطرار [illegible] وقت المشتغل بالطا
عات او الحاجات التي لا يستغني عنها ويفتقر
[illegible] في الدين او الدنيا لانه اذا [illegible] الوقت
[illegible] الاضطرار كالنائم والناسي والجاهل والخائف

قبل طلوع الفجر الثاني واخر وقتها طلوع الشمس

ووقت الوتر بعد ثلث الليل الى

وكذلك المسافر [illegible] بفعل النبي ع وعترته على [illegible] هذه المسائل على ان وقت الصلوة
[illegible] في الاول وفي الآخر وقوله ما بين هذين الوقتين وقت لا
[illegible] وانقسام الوقت الى اول والآخر [illegible] حكمها ثابت بخبر العفو والرضوان وعدم جواز التاخير
[illegible] الى آخر وقت الاختيار ثابت بخبر النهي والعفو عن التسهيل وخبر التفريط وعدم
[illegible] تفريط ان يؤخر صلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى وتحريم التاخير الى وقت الاضطرار من
[illegible] ثابت بخبر التفريط وآية الويل وصحة [illegible] لغير المعذور في وقت الاضطرار ثابتة بخبر الادراك
وآية الغسق [illegible] الى طلوع الفجر وظاهره يقتضيها الا ما منعه الدليل وخصه ه

على ما نقله ع وذكر الناصر في ان التاخير من غير العذر لا يجوز بالاجماع وذكر في المرشد ان الآثم من
غير العذر [illegible] وذكر المرشد بالله لو توضا في اول الوقت واخر من غير العذر لا يجوز [illegible]
[illegible] وذكر القاسم ع في الفرائض والسنن انه ليس لاحد ان يؤخرها [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible] الى بعض شيعته بقوله
[illegible] الاسلام [illegible] محمد ص [illegible]
[illegible] بالعمل والعبث والنوم من غير علة حتى يصير الى ذلك الوقت وذكر [illegible]
[illegible] التفريط [illegible] اي مكروه وذكر [illegible] في ذلك [illegible] المكروه
[illegible] كراهة التحريم [illegible] التاخير [illegible] كراهة التنزيه [illegible]
كتاب التوشيح ان غير المعذور اذا اخر الى وقت الاضطرار لا يشتغل بالدنيا يتناوله قوله تعالى فويل للمصلين الذين
هم عن صلوتهم ساهون [illegible] على ان المراد به تاخيرها عن وقتها وروي عن النبي ص [illegible]
بصلوة [illegible] حتى [illegible] الشمس [illegible]
فتلك صلوة المنافقين [illegible] المنافقين [illegible]

[illegible]

فصل

الظهر الى العصر تأخيرها الى الاصفرار بل الى الغروب على وجه لا يكون مدركا الا ركعة واحدة او دونها فانا لله
بالزمهم الصوامع اذا لم يشتغلوا بصلوتهم الا على وجه العصيان وقد جاء في الخبر [illegible] على صلوته [illegible]
ومن ضيّع صلوته فهو لما سواها اضيع ويحشر مع فرعون وهامان ه

هذا عند ع علمائنا الكبير وهو مذهب الباقر والهادي والامامية ولو صلى قبله لم يصح وتره ذكره في المسترشد والمسائل وكتاب [illegible]
الذي يجوز له الفجر ان يصليه بعد العتمة [illegible] احمد بن داعي هذا [illegible] على تجويزه جمع النفل المسافر
في طاعة او مباح فاذا اجوز لتقديم الفرض على وقته رخصة فالنفل به اجوز لانه اخف حكما وعند القاسمية والناصر
والفقهاء يجوز الوتر بعد العتمة والافضل تأخيرها الى ثلث الليل وذكر الشيخ في الكافي الوقت الوتر
ثم ع بعد الفراغ من العتمة وعندهم بانه يدخل بدخول وقت العتمة وفائدة الخلاف انه لو صلى العتمة
في ثوب [illegible] ثم صلى الوتر في ثوب آخر ثم علم ان الثوب الاول كان نجسا كان عليه اعادة العتمة [illegible]
[illegible] اما الوتر فيصح عند القاسم لعدم الفراغ وعندهم لا يصح لعدم اشتراط الفراغ اما لو صلى الوتر
بعد مضي الثلث من الليل وقبل فعل العتمة مع وتره [illegible] لانه غير متعلق بالعتمة وذكر [illegible] انه لا يجوز
تقديم الوتر على العتمة لانه شرع مرتبا عليه كركعتي الظهر
والمغرب قال [illegible]
على ترك الافضل والاولى [illegible] الاجزاء [illegible]
الاجماع [illegible] لا يجب الترتيب بين النفل
والفرض [illegible] والاجزاء [illegible]
[illegible]

طلوع الفجر الثاني ثم قال م وصلوة
الوتر في غير الوقت الذي جعل الله
تعالى له بدعة وشيء قال احدثه الناس
وقال في ركعتي الفجر انه يجب ان

[illegible]
الشرع وموضوعه [illegible]
[illegible] الجواب عن ذلك [illegible]
غير الاجزاء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] غير جائز ولو [illegible]
فيه اجزأت وكذلك تقديم الغسل على الوضوء عند ارادة الصلوة عقيبه غير جائز لانه اخلال بالواجب ومع ذلك
لو قدم اجزى وكذلك صلوة [illegible] مع علم [illegible] غير جائز [illegible]
او [illegible] في غالب الاحوال [illegible] على عدم الجواز ومع ذلك يصح صلوته ه

وذكر الفقيه [illegible] تخويفا وزجرا عن فعله لانه يستحق به الوعيد وذكر في الكبير انه بدعة [illegible]
معناه ضلالة [illegible] السنة وكل [illegible] من اوتر قبل الثلث فهو مبتدع وكل بدعة ضلالة والمبتدع في
النار وذكر صاحب [illegible] من لا يرى [illegible] بعد الثلث افضل [illegible]
معنى البدعة [illegible] الزيادات [illegible] الطاعة [illegible] بالمعصية [illegible]
[illegible] الميتة ه

وهو الليل لانه تعالى قال [illegible] ومن الليل فتهجد
به نافلة لك والتهجد لا يكون الا بعد الثلث من الليل [illegible]
[illegible] قم الليل الا قليلا نصفه او انقص [illegible] الثلث الآخر [illegible]

[illegible]

مسئلة

[illegible]

وقت الصلوة الليل بعد الثلث [illegible] قوله م الوتر بين العشاء الى طلوع الفجر معناه ما بين آخر وقت العشاء الى طلوع الفجر
[illegible] الوتر ما بين الاذانين يعني الصلوتين وهو اذان العتمة واذان الفجر [illegible] ما بين آخر وقت العتمة
الى طلوع الفجر [illegible] بعد الثلث وقت له بالاجماع واختلفوا في غيره والاجماع اولى بالاتباع [illegible]
وقت له [illegible] فعله فيه افضل من تركه الى آخر الليل [illegible] الصلوة الموقتة وقد ثبت بالاجماع [illegible]
[illegible] الا ما قبل الثلث لا يكون وقتا ه

هذا عند [illegible] والباقر والصادق والامامية وعند زيد بن علي
والناصر [illegible] والفقهاء بعد الفجر الثاني وقبل صلوة الفجر وقال [illegible] الناصر [illegible] قبل طلوع الفجر الثاني
[illegible] وهو [illegible] ذكره في [illegible] الوسواس ولو صلى [illegible] كان
[illegible] للمنتزم [illegible] في الليل
[illegible] في الليل [illegible] وكذلك قوله م لا صلوة بعد الفجر الا ركعتان يعني الفجر [illegible] اراد به صلوة الفجر
يعني [illegible] مضاف الى الفجر باجماع وكل مضاف الى [illegible] على الآخر يتعلق [illegible]
[illegible] على الشفق ولان هذا الفجر [illegible] كذنب السرحان وهو الكاذب لا يحرم الطعام و
الشراب والجماع على الصائم والثاني مستطير [illegible]
[illegible] يحرم الطعام والشراب والجماع على الصائم واما
[illegible] كذنب السرحان [illegible]
الليل [illegible]
[illegible]

يصليهما بعد الفجر الاول ولا يصليهما
بعد الفجر الثاني او اوله الا على الا القضاء
ومن صلى العتمة بعد ثلث الليل
كان قاضيا وقد اشار في الالفاظ

[illegible]
وهو طلوعه في الآفاق ه

مسئلة [illegible] في حاشية [illegible] الناصر [illegible] قال [illegible] لو صلى ركعتي الفجر بعد الفجر الثاني وكان
[illegible] بنية القضاء قال [illegible] لان الواجب في القضاء هو نية
القضاء سواء كان ذلك تصريحا بذلك او تضمنا في معناه [illegible] ولا فرق بين ان ينوي قضاء ركعتي الفجر او
ينوي نفل ركعتي الفجر ووقت الاداء [illegible] لانه في غير وقت الاداء لا يمكن فعلها الا على وجه القضاء فتكون [illegible]
ركعتي الفجر وقضيتها متضمنة لنية القضاء [illegible] وان لم يصلها بنية القضاء معناه لم يصلها بنية القضاء
تصريحا لكن صلاها بنية القضاء تضمنا ومن نظائر هذه المسئلة [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] صلوة الصبح
او بعد غروبها مثل الظهر او العصر [illegible] ذلك [illegible] الوقت الا القضاء [illegible] وقت الاداء [illegible]
يجزي نيته بنية القضاء وكذا في الشوال لو نوى صوم رمضان اجزى عن قضاء صوم رمضان [illegible]
رمضان في غير رمضان [illegible] لنية القضاء تضمنا وان لم يذكر القضاء تصريحا بخلاف ما اذا كان عليه [illegible]
ركعتي الفجر [illegible] وقت اداء ركعتي الفجر فانه لو صلى بنية ركعتي الفجر لا يجزيه حتى يعينه بالاداء او القضاء لان
[illegible] حاصل [illegible] لا يتميز احدهما عن الآخر واذا عرفت ذلك [illegible] بعض المتوسعين ه

[illegible]

حكاية المتكلمين في روايته انه بعد الفجر الثاني اداء كما قال الشافعي وبعد الفجر الاول اداء كما قال [illegible]
[illegible] ونقل هذا الحاكي بانه رووا انا اهل البيت متفقة لا اختلاف فيها كلام فاسد لا اصل له وعلى
ثلاث عشر بالتمام لان الزهري رضي الله عنه وان كان رواه بدون المخالف ينتهض الى حمزة رضي الله عنه فلم يكن
خالف جملة الامام الناصر [illegible] فتلك الحكاية مخالفة لنقله ومناقضة لاصله فلا يجوز انا [illegible]
الاختلاف وعن اهل البيت [illegible] رواياتهم انكار ما علم بالتواتر فان هو من مسائل الجد والحرام والعول و
التعصيب من الاختلافات المذكورة في اخر التحرير وسائر الاختلافات الظاهرة المشهورة في كتب الفقه
والرواية فما بعد [illegible] وانكاره ما علم ضرورة لو كان عارض فضله [illegible] بنقل والرواية
[illegible] ه

والشيخ خرج هذا التقنين بنص عليه في موضعين احدهما قوله صلى الله عليه
والله لا يجوز النافلة في اوقات فتخصيصه بالتنفل دليل على جواز ما عداه والثاني قوله
وعليه ان يصلي الفريضة ثم النافلة والسلام ه

هذا عبارة الشيخ انا عبارة الافادة [illegible] عن علي ع من اصبح ولم يوتر فليوتر اذا
اصبح من غير فرق بين ان يكون قبل طلوع الشمس او بعدها
وانا عبارة الكبير لا صلوة بعد الفجر الا ركعتان
مرفوعا الى النبي ص وحمل الاستاذ ابو يوسف [illegible]
[illegible] الله لا يجوز [illegible]
الفجر الى ان تطلع الشمس وهو مذهب ابي يوسف
وابي حنيفة وحملها في الافادة على ما اذا طلعت الشمس

الى انه من انتبه بعد طلوع الفجر توضأ
وصلى الوتر وركعتي الفجر ثم اذن و
اقام وصلى الفريضة وهو تخريج
على ما في الكبير وما في الافادة ومن
ادرك ركعة من صلوة العصر قبل
غروب الشمس فقد ادركها ومن ادرك
ركعة من صلوة الفجر قبل طلوع الشمس

من غير فرق بين الاداء والقضاء فالشيخ حمله على
الاداء دون القضاء اي لا صلوة بعد الفجر اداء الا
ركعتان اما القضاء فيجوز وذلك قوله عم على [illegible]
ه

من غير فرق بين ان يكون بعد طلوع الفجر الثاني او
بعد طلوع الشمس بل حمل الشيخ عليها ه

اي على طلوع الشمس فقط وترك رواية الكبير على عمومها
لانه قال لا صلوة فظاهره نفي الاداء والقضاء جميعا

وفائدة الادراك انه يجب عليه العصر
يؤديه بنية الاداء ولا يبطل بغروب الشمس اجماعا انما لو ادرك قدر تكبيرة الاحرام لا يكون مدركا على ما ذكره الشيخ ابو
جعفر [illegible] وهو مذهب الشافعي وش وذكر الفقيه شهراشوب انه يكون مدركا وهو قول ابي حنيفة والسلام ه

مسئلة ولا خلاف بين اهل القبلة في وجوب خمس صلوات
مفروضات الا الفرقة الحشوية لعنهم الله
فقالت الباطنية الواجب ركعة في يوم وليلة وما زاد فقد الكمال [illegible] الواجب [illegible] يصلي
وهو ادراك حكما شرعيا وان كان بعضه بعد الوقت
فعله حقيقيا ه

ركعتين او اكثر وقوله هو لاداء باطل بالكتاب والسنة والاجماع اما الاجماع فلا اختلاف فيه من الامة لاحد من
الخلف الى السلف عملا وقولا ورواية اما السنة فقوله صلى الله عليه خمس صلوات [illegible] والاخبار الواردة في المواقيت
جبريل عند البيت الى اخره اما الكتاب فما سأل نافع بن الازرق ابن عباس هل تجد في كتاب الله الصلوة الخمس
فقال نعم فقرا احداها في سورة هود اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل والثاني في سورة سبحان اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر والثالث في طه وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها ومن اناء الليل فسبح واطراف النهار لعلك ترضى والرابع في سورة الروم فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا وحين تظهرون والخامس في سورة الطور وسبح بحمد ربك
حين تقوم ومن الليل فسبحه وادبار النجوم ه

على معنى انه ينوي الاداء في جميعها ولكن ما يفعله
بعد الوقت فحقيقته القضاء فيكون بقدر
ذلك ثواب القضاء وبقدر ما فعله في الوقت ثواب الاداء كما لو ادرك ركعة او ادركهما او بعضها في الجماعة ذكره
الاستاذ ابو يوسف قال [illegible] معناه ان الشرع اذا حكم بان ادراك البعض ادراك الجميع والتعقيب [illegible]
نية الاداء كان له في جميع ذلك ثواب الاداء لان الاعمال بالنيات بخلاف المسبوق في الجماعة فان الفقيه [illegible]
ثواب ما فاته من الجماعة ومقادير الثواب لا يعرف بالقياس فلا يمكن ان نلحق تلك المسألة في هذه المسألة
والمسبوق ولو نوى الجماعة بقدر ما ادرك والانفراد
بقدر ما يصلي بعد فراغ الامام صحت نيته وصلوته
[illegible] مطابقة وان لم ينو بخلاف الاول [illegible]
[illegible] مخالف لامر الشرع [illegible] الوقت
[illegible] حقيقة لان الشرع جعله وقتا في حقه
[illegible] حكم الشرع له بذلك الوقت غير الذاهب
حكما والمعتبر هو الحكم الشرعي لا الحقيقي والسلام ه

فقد ادركها ومن فاتته صلوة لنوم
او نسيان او تفريط فعليه قضاؤها

ويصح صلوته في هذا الوقت ولا يبطل بطلوع الشمس عند الناصر للحق ع ويحيى والقاسم ومالك وش
وذكرت الحنفية انه لا يجب عليه فعل الصلوة فيه بل ينتظر الى ان يطلع الشمس ثم يصلي و
لو طلعت وهو فيها بطلت عندهم ع وذكر ابو يوسف وابو عبد الله اللاحقي انه يوقف ساعة فيها الى
ان تطلع ثم يتمها وذكر م انه لا يصلي في هذا الوقت لان الحظر والوجوب اذا التقيا غلب الحظر ولو صلى [illegible]
فذكر ابو علي [illegible] انه لا يمنع عندهم ويبطل بطلوع الشمس كمذهب ح وذكر [illegible] انها تحرم لكن تنعقد
كصوم يوم العيد قال [illegible] الاول والاصح ما ذكره القاضي زيد لان الصلوة تنظر المعصية من [illegible]
[illegible] والصوم [illegible] المعصية فان قدرنا حصل من الوقت لاخرها الا وقت لا يتسع فيه الا مقدار اربع ركعات [illegible]
العصر [illegible] الظهر قضاء ولو بدا بالظهر كان عاصيا اجماعا ذكره في الكافي والزيادات ولو صلى الظهر
فيه قضاء على ما ذكره الشيخ وابو القاسم البستي والسيد ط وذكر ش وق انه يقع اداء لان الوقت كان مشتركا
بين الظهر والعصر وذكر الفقيه شهراشوب انها تقع مع الجهل دون العلم وذكر الشيخ في الكفاية انه لو كان جاهلا
بوجوب تقديم العصر او بتضيق الوقت فصلى فاتا الظهر او التبست صلوته [illegible]
[illegible] الظهر بل على مقتضى قول [illegible] انما ذا لان هذا الوقت مختص بالعصر ومتعين له فان لم يكن
[illegible] فسببه او جهله لا يصح [illegible] لان الوقت من فعل الله تعالى ومن حكمه وغير موقوف على اختيار
العبد وقصده [illegible] في اختلاف [illegible] لا اربع غير ثابت بالاتفاق بخلاف [illegible]

و ذلك وفيهما على الجملة تحصيل المسئلة ان ما فات عن نوم او نسيان وجب عليه قضاؤه بالاجماع لقوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليقضها متى ذكرها وذلك وقتها معناه وقت قضائها بدليل الاجماع على صحتها في غير القضاء الا ذكر وكذلك لو اخرها عن وقت الاذكار كانت قضاء كما في وقت الذكر ولا يختلف الا وزكها عمدا فعليه قضاؤها على مقتضى ما في الكبير وغيره والنفي والبستي وصاحب العناية والاخوان وهو مذهب الفقهاء وقد ذكر في مسائل الامام انه لا يجب عليه القضاء وغيره صاحب المجموع والمعز والعباسي والسيد ابو العباس والاد يحيى و القاسم وعبد الرحمن بن بنت الشافعي فهذا كله اذا لم يكن استخفافا فكفر ولا يجب عليه القضاء بالاتفاق منهما بما خلا نا تعزيرين لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان الله تعالى امر بالاستغفار لمن تاب على التوبة وشرط عفران ما قد سلف فلو امر بالقضاء لم يكونوا مغفورين بمجرد الانتهاء عن الكفر والمسألة مبنية على ان المنزلة بين المنزلتين ثابتة عليها في الكبير ومن وافقه وعلى ما في المسائل الامام ومن وافقه غير ثابتة

فالصلوة تركها استخفافا

فان قيل ما نيها على قالتها او تعدد فتستها باق تبعها بجميع الصلاة ذلك فائدة في تلك الشركة في وقت لا يتسع لفعلهما فلا معنى للتعبد ببقائها مع فوات الفرض المطلوب به فان قيل اذا منع فعل الظهر فوقت تلك ركعات العصر لمن ادرك العصر مع ايضا فوت جميع ركعاته قلنا ان هذا الحكم ليس بصفة ذاتية للوقت حتى يتأذى لما كان وقت لذلك كان وقتا للتدريج يتعلق الظهر تكون غير مفوت للعصر فاذا لم يكن وقتا له وفي الخمس لا يفوت اداء العصر

متى ذكرها اراد به الفرائض لا النوافل

لان النوافل لا يجب قضاؤها كادائها

وفي الكبير لا يجوز الصلوة الا فائتة

وفي الاربع يفوت فلم يكن وقتا له واختص بالعصر فصلى هذا الوقتين بعد العصر الاخيرة وقد اتم ركعات الظهر اعاد العصر ثم كذلك والا كان ... عند اصحابنا ذكره الاستاذ في الجوابات قال ... عنه ان الوقت الباقي يتسع ركعة اواربع اثناء اقل الفرض وجوزاه يتسع وان لا يتسع وجب الا بعيد كما ذكره اصحابنا في المتيمم ان التيمم يبطل بوجود الماء اذا امكنه الطهارة ممكن والاقبله والفرق بين تقديم العصر على الظهر اذا تبين بقاء الوقت بعده وبين من يصلي بالتيمم في اول الوقت اذا تبين بقاء الوقت بعده انه يجب على الاول اعادة العصر وان كان ... ولا يجب على المتيمم الاعادة ... ان تقديم الوقت المقدم بعد ما تبين ان ما فعله من العصر كان باطلا بالاجماع فيلزم الاعادة لاجله وفي المتيمم ليس الامر كذلك ذكره محمد بن ابي يوسف ﻫ

اما قضاء النوافل الموقتة فيصح اداء فات عن وقتها عند اهل البيت ... وعند ... وابي يوسف لم يشرع ذلك الا اذا فاتت مع الفرائض لانها تابعة لصلوة الفرائض وجه قولنا ... صلى الله عليه وآله كان يصلي ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس وهذا عام ولانها نافلة موقتة عبادة بنفسها فيستحب قضاؤها بعد فواتها كما لو فاتت مع الفرائض ولا يرد عليه الاذان فان حيث لا قضاء فيهما اذا فاتا لانه دعاء الى الصلوة فاذا لم يكن للدعاء اليها معنى حتى لو اذن واقام ولم يكن هناك صلوة لم يكونا قربة بخلاف النافلة فانها عبادة بنفسها وكونها قربة لا يتعلق بالفرض ... الله او تطوع بركعتين بلا اذان ولا اقامة ولا فريضة لكان قربة فظهر الفرق ... صلوة الكسوف من حيث لا تقضى فانها صلوة متعلقة بالسبب فاذا ارتفع السبب فات الصلوة بخلاف النوافل الموقتة فانه لا سبب لها فافترقا ﻫ

اي ولا يجوز صلوة النوافل وصلوة الجنازة بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قامة رمح او رمحين وعند استوائها في كبد السماء حتى تزول وعند اصفرارها وهو ان يكون قدر قامة رمح او رمحين حتى تغيب وكذلك لا يجوز قضاء النوافل والتنفل في هذه الاوقات لقوله صلى الله عليه وآله لا يصلي احدكم حين طلوع الشمس حتى تطلع فانها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان ولا حين استوائها ولا حين اصفرارها ولو صلى لم تنعقد ذكره الشيخ وابو الفضل الناصر وقد ذكر في الكبير انه تكون به اثما لمخالفته السنة وذكره التنقي لان في الصلوة اثما ومع ذلك لا يستحق به ذكره في الفتاوى ومع هذا لا يبطل الوضوء لمخالفته الشرع وذكر به النهي ... كل استخفافا بالكفر ولا كلام فيه والله اعلم

فلا يجوز في الوقت المنهي عنها اطلقه حديث ثلاث نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نصلي ... وهو الاولى لان صلوة الجنازة صلوة كاملة ... لا يجوز فعلها في هذه الاوقات ... التلاوة وذكر احمد ... الاستاذ ابو يوسف ان الذي ... الصلوة حتى لو كان قد صلى عليها قبل الوقت المنهي جاز دفنه فيه ﻫ

في ثلثة اوقات حين طلوع الشمس

حتى تطلع وحين استوائها حتى تزول

وحين اصفرارها حتى تغرب وكذلك

صلوة الجنازة ودفن الموتى وصلوة

الكسوف والخسوف وسائر الآيات

والزلازل

وهو مذهب يحيى والقاسم ومالك ... وكذلك ... وعند زيد بن علي ... والسيد ابي عبد الله ... لا يجوز قضاء الفرائض ايضا في الوقت المنهي ... لا كان ... يتعلق ... اما قضاء النوافل ... فلا يجوز ... الامام ... لمذهب ... يجوز ايضا ... وتجه ... متى ذكرها وهو ... العموم ... ولانها صلوة مفروضة فيجوز فعلها عند غروب الشمس وقبله

فان قيل ... لا يجوز في الاوقات المنهية ... يجوز في الاوقات الوقت المنهي وكذلك لا يجوز فيها سجدة التلاوة والشكر وكذلك ... ذكره القاضي زيد وكذلك سجدة السهو اذا كانت خارج السلام اما اذا كانت داخل السلام فيجوز على ما ذكره الشيخ بناء على انها سنة وعند من يجعلها فرضا ويجوز الفرض في الوقت المنهي يجوز ... القاضي ... به النوافل اما سجدة السهو للمكتوبة يجوز لانها واجبة ﻫ

وكذلك لا يجوز قضاء المنذورة لانه تطوع ﻫ

اما القضاء الذي ... ولا يجوز في هذه الاوقات ... ولا يجوز ... تمام من نام عن صلوة او نسيها

عصر يوم فان قيل ان الامكان مخصص كل واحد من الخبرين وهو قوله لا يصلي احدكم حين طلوع الشمس وقوله فليصلها متى ذكرها الا كون احدهما اولى فتعارضا رمضان وكالسفر دليلكم قلنا او تعارضا لم يثبت النهي بخبركم ولا الجواز بخبرنا فيبقى ذلك بحكم سائر الاوقات ولان خبر القضاء اولى بان يعمل به من خبر النهي وقوله لا يصلي لان خبر الادراك وهو قوله من ادرك ركعة يعاضد خبر القضاء ويدل على جواز الفرض في الوقت المنهي ولذلك نرجح ه

و تمام الخبر ان امتي على الخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم والعشاء الى امحاق النجوم والمسلمون سنة على ان التعجيل في الصلوة اولى في الصيف والشتاء والغيم والصحو عند م ويحيى والقاسم وش لانه سئل عن النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال الصلوة في اول وقتها فخر ولم تفصل بين الصيف والشتاء والصحو والغيم ولا يقدح فيه ما روى انه صلى الله عليه وسلم اخر العصر والعشاء لانه يحتمل انه اخر بيانا او لعذر او اتفاق لان العدول عن الافضل يجوز الا ينفي مندم وقال [illegible] فضل اول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا ويدل عليه الآية المحافظة فالاول وقت بجوازها بالاجماع فوجب ان يحافظ عليه ولانها صلوة [illegible] ظلها فتعجلها افضل كالمغرب وقولنا كملت احترازا عما اذا حضر المسجد في الصيف فله ان يؤخرها ساعة لتنكسر شدة الحر ويكون قلبه للصلوة اخشع واحترازا ايضا عمن ينتظر الامام او المؤتم لفضيلة الجماعة او يكون مدافعا للاخبثين البول والغائط او به جوع شديد يشوش قلبه وتقدم بانه تأخير العتمة اولى لحاجة [illegible] الضعيف وسفر السائر ثم [illegible] العشاء الى ثلث الليل وعند الحنفية [illegible] وكذلك تأخير العصر والعشاء صيفا وشتاء في الصحو اما في الغيم تأخير الظهر والمغرب وتعجيل العصر والعشاء اولى اما في الصبح تأخيره الى الاسفار ابدا هذا كله اذا علم دخول الوقت والا فالتأخير واجب في جميع الصلوة الى ان يعلم بدخول الوقت ثم قال الناصر للحق ع العلم بالاوقات فرض يجب على المصلي العلم بدخول وقتها فمن صليها ولم يعلم بدخول وقتها ولا وقع عليه اكبر رايه لم يكن مؤديا لما وجب عليه ولا قاضيا لما لانه لا يجوز لاحد ان يصلي الا ان يعلم او يغلب على ظنه ذلك ه

واما الفرائض فيجوز عنده ان تقضى

في اي وقت ذكرها نص عليه في الكبير

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تأخير المغرب

الى اشتباك النجوم وعن تأخير الفجر

الى امحاق النجوم وهو الجمع بين الصلوتين

يجوز بعرفة ومزدلفة يجمع بينهما

قال احمد بن [illegible] وذلك لان وقت الاشتباك يجوز الاضطرار والتأخير اليه لا يجوز لغير المضطر قال يحيى بن صالح لو اراد م ما ذكر لقال لهم عن اشتباك النجوم ثم الى اشتباك النجوم دليل على ان المراد به تأخيره عن اول وقت الاختيار الى آخره فيكون مجوزا الى تأخيره بلا عذر ولا علة ه

فلا يجوز في غيرهما من المواضع لانه غير مشروع بل هو كبيرة لقوله م من جمع الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر يعني في غيرهما من المواضع ه

لقوله صلى الله عليه وآله نوروا بالفجر فانه اعظم للاجر وعند [illegible] تأخيرها الى اسفار الصبح الصادق فان كثيرا منهم كان يؤذن للفجر قبل

مسئلة

فصل في عرفة الظهر ثم العصر عقيبه وكذلك يصلي في مزدلفة المغرب والعشاء فهذا جمع النفل فيجوز بمنى في الشك رد [illegible] بانه انما يتعلق بالمكان وذلك اي تعلقه بالمكان يقتضي جوازه لكل احد كان او مسافرا كان او غير محرم كالخطاب والحشائش انما كان او عرضا وعنده انما بجواز الجمع مع الامام وفي الافادة والجامع مع النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يتنفل بينهما اي لا يكون سنة موكدة ولا يتنفل وذكر الناصر انه لا يتنفل بينهما واذا لم يتنفل فانه يجوز بعرفة ومزدلفة فلا يجوز جمع النفل عليهما ذكره البلخ وهو مذهب [illegible] وذكر الناصر للحق في الشفا انه يجوز لهما وهو مذهب صاحب المرشد والناصر الزيدي وهو مذهب [illegible] وذكر في كتاب العلل انه يجوز للمريض ونحوه وعند يحيى والقاسم يجوز لكل مشتغل بالطاعات او بالمباحات وكذلك بالمعاصي على مقتضى ما ذكر في الشرح قال شارح العصر وذكر في التذكرة انه لا يجوز للمشتغل بالمعاصي لانه ماخوذ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم انما اشتغل بالطاعة بخلاف العصر فانه ماخوذ من الآية فليس عليكم جناح ان تقصروا والآية لم تفرق بين الفاسق والناسك وعند الامامية يجوز جمع النفل لكل احد وان لم يكن مشتغلا بشيء والامامية تقول اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان العصر يؤدي بعد الظهر بالترتيب وهو باطل بالاجماع ه

و ذكر البلخ في الدبابات ان كتاب العلل من جمع الامامية وانا عمن وان من الخرم يرى التاخة عن ذلك وسئل الناصر للحق عن كون المغرب ثلثا والفجر ركعتين وسائرها اربعا فاجاب هو في الاستقصار اولى لصاحب هذه المسئلة انه القدم لم يفرض هذه الا لمستقبلة وانما فرضها لتعبد للعباد واجب وهذا يدل على ان ما نسب اليه لا يبعد عنه ه

يعني لا يباح تماما لابد منه في امر المعاش الا المباح لابد فانه لا يجوز له الجمع وهذا كما لم يكن معصية لم يكن مباحا بل هذا ذكره في تعليق البيداني الرضى رضي الله عنه

اي جمع التقديم وهذا الا الجمع جمعان جمع الوقت وجمع النفل وجمع الوقت بالمعتاد الا جمع النفل في غير عرفة ومزدلفة البلخ ولم يرد بذكر الجواز الترخيص في التأخير على الاطلاق لانه انما يجوز اذا كان هناك عجوز ه

اي سوى المطر المذكورين معناه من غير سفر ولا مطر ولا عذر سوى المطر والمراد بر يجوسا للعذر على ما لما كونه ذكره التفسير معناه سوى التوسيع ه

وان الاسمي وبحيى كلاهما لم يعمل في دهم مستقبل فالمقصر على ارب المذكورين والمراد الوالد والولد ه

في وقت احديهما يوم العرفة وليلة النحر

اما تضييق الوقت فجائز فيهما وفي غيرهما

من المواضع مريضا كان او صحيحا مسافرا

كان او مقيما يؤخر الاولى الى آخر وقتها

المختار ويقدم الاخرى في اول وقتها ويجمع

بينهما عند ملتقى الوقتين وعلى هذا يحمل

ما في الكبير انه جمع بينهما بالمدينة من غير خوف

ولا مطر ولا علة سواء ليوسع بذلك

هذا لفظ الراوي وهو معاذ وابن عباس والعلماء اختلفوا فيه فذكر الناصر للحق انه اراد به جمع الوقت وعند غيرهما المراد به جمع النفل ووجه ما قلناه قول ابن عباس وابن مسعود ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الا لوقتها الا جمعه بعرفة ومزدلفة فلو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع النفل في غيرهما لما خفي على الصحابي في حضره وسفره ه

لا وقت ان طرء عليه قبل الاخذ للصلوة او فيها او بعدها فان عليه الاعادة عند اهل البيت ع والحنفية وعند من جعله الامام ان بلغ في الصلوة ولا يجب الاعادة ان بلغ بعدها لانه اذا اداها صحيحة فلا عيادة ومن يرها صحيحة الا انه لا يجزي عن الواجب فلها قبل البلوغ لانه مكلف في وقت الصلوة فيلزمه فرضها ع السلام ه

عند اهل البيت ع وما ليكن ... لا يجب الظهر لعدم الاشتراك وعند من يلزمه الظهر بلزوم العصر لاشتراكهما في الجمع ... الوقت وكذلك المجنون اذا افاق والحائض والنفساء اذا طهرتا ... ادرك اربع ركعات ... بالعصر ... الظهر ذكره في شرح الابانة وقال ... لان الاولى فات وقتها في حال الصغر والكفر والجنون فلا يجب قضاؤها ... اصله الصلوات الفائتة في الايام الماضية ولا يلزم المغرب عليه فانه مخصوص من القياس ... الوارد بصلوة يوم الافاقة الا يرى انه لو اغمى عليه قبل الفجر والظهر والعصر ثم افاق في وقت العصر لم يلزمه ولا ... فانه لا يلزمه الفجر فلا يلزمه الظهر ايضا ه

ان كان بالغا ... على انه هو الصبي اذا ادرك والكافر اذا اسلم قبل غروب الشمس بقدر خمس ركعات مع مدة الطهارة لزمه الظهر والعصر لاشتراكهما بعد المثل الى الغروب ولو كان ذلك قبل الثلث بقدر اربع ركعات لزمه المغرب والعشاء لاشتراكهما بعد الشفق اليه فان كان قبل طلوع الشمس بقدر ركعة لزمهما

اي الى الثلث ... على ان الثلث اخر وقت الاختيار ... ذكره ... على المذهب ... الى طلوع الفجر ... وذلك لان وقت الظهر والعصر ... وقت الاختيار ... وقت المغرب والعشاء ... الى الثلث عند اهل البيت ع وعنده ... في الاولى ... في الثاني ... العصر ... في ان ... قول ... ولكن اوجب قضاء الظهر تبعا لادراك العصر في الوقت ... الظهر حتى لم يبق من النهار الا مقدار ركعة او ركعتين او اربع ركعات ... الظهر في وجه ... يصلي العصر ... الظهر قضاء ... اهل الكافر في دار الحرب ... ولم يعلم بوجوب الصلوة عليه ثم هاجر وعلم بوجوبها عليه ... قضاء عليه في الصلوة التي فاتت في دار الحرب لانها عن ... التكليف ... ولم يعلم بوجوب الصلوة عليه حتى ... قضاء الصلوة التي فاتت في دار الاسلام لانها لا تخلو من الاذان والاقامة

ثلث ركعات للمغرب وركعة واحدة للعشاء ه

وسائر العلامات وان كانت امة فاعتقت وصلت مكشوفة الراس ولم يبلغ اليها خبر العتاق ... من اليوم الذي اعتقها مولاها فعلى هذا لو اعتقت وهي في الصلوة ... ولو انها ... يمكن ... لم يبطل صلوتها ... وذكر صاحب المرشد انها تبطل اذا كان ... قبل ان تقعد مقدار التشهد في اخر صلوتها لان العارض بعد ... مكشوفة ... هذا الوقت ... مكشوفة الراس ... قبل الصلوة ... مكشوفة الراس صحت صلوتها ولم تعلق ... على صلوتها التي هي شرطه يؤدي الى فساد الشرط ... وكذا ... ه

اي علم انه ... بعض الامارات والقرائن في يوم غيم فلما صلى اصحت السماء من ساعته فوجد الوقت قبل الزوال ... فذكر ... في وجوب الاعادة بين ان يكون عالما او جاهلا لانها مسئلة اجتهادية ... اهل البيت عليهم السلام والاجماع ... الدلالات ه

اما لو بقيت متغيمة صحت ما صلى بالتحري ولم يجب عليه الاعادة وكذلك لو تغير التحري لانه اذا ادى ما غلب بظنه ... الغالب ... في ايجاب العبادات وجوازها ... بعد ... ولم يعلم ان افتتاحه قبل الوقت او بعده فذكر ... في حاشيته ان عليه الاعادة ... لان ... كالنص ... وما ذكره ... في صحيح اذا افتتح الصلوة بالشك ... بالتحري ... ولم يتبين ان افتتاحه قبل الوقت او بعده وجبت ... ثم لم يعلم ... كذلك ههنا ... ه

التحري يجزي للظهر في يوم غيم فلما صلى اصحت السماء من ساعته فوجد الوقت قبل الزوال اعاد الصلوة فان كان افتتاحه لها بعد الزوال صحت ولا

فان قيل ... بدل ... حيث يمكن تحصيل العلم وجب ان لا يكون للظن حكم ... في هذه المسئلة ... دخول الوقت ... ذكره ... وجب ... الطهارة والصلوة ... ذكر ... العاملات ... الطهارة والصلوة ... مع الخالق او الخلق ... العمليات ... الاصطلاحات ...

ولا ... الصلوة ... وجد النص ... المجتهد اذا وجد النص ... اجتهاده ... ام لا ... اعادة عليه لان التحري لا ينقض ... فانه ... للمجتهد مع وجود النص ... ان كان النص خلاف التحري اما لو التبس الحال ... انه لا يعلم الزوال والغروب والطلوع فذكر ... في الشرح ... من صلوة النهار ... الى الليل وكذلك الوتر ... النهار ... وذكر ... الصلوة ... ولا يجوز التقليد ... ان المقلد ... ه

لانه ... وقتها ... عند اهل البيت ع والفريقين ... وقت الصلوة صحت ... لو تقدمت النية على وقت الصلوة لم تقع ... الصلوة عندنا وعند من جعلها من جملة الشروط ... عنده بل هي من شرطها والفرق بين الركن والشرط ... من امور

فصل

اعلم انما قد ثبت بالوحي عند اهل البيت عم وعند الفقهاء ثبتنا بروية عبد الله ابن زيد الانصاري فانه قال اللهم انه رجل في نومي كأنا على ظهر الكعبة او على حرم المدينة مستقبلة للكعبة يؤذن ... بعد ما نحن بينا لقدمات مثله في هذا الاجل فقالوا ... وقام وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس قال ... ما اوتا لا انكر الرؤيا وانما هي موافقة للوحي تأكيدا له ومعجزة للنبي ... في المنام ... بلال قلنا لا يمتنع ان يكون على النبي ... اوحا النبي بتعليمه فيكون لهما في ذلك فضيلة اجر وثواب

باب القول في الاذان والاقامة

الاذان والاذن والايذان والتأذين في اللغة بمعنى واحد وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة على صفة مخصوصة اي على ثماني عشرة كلمة من شخص مخصوص يعني الرجل ... ومعنى الاقامة ان الصلاة قد ... اي ساجد ... اي داعي ... ويسمى ... ويرسل ...

قال الناصر للحق عم الاذان قد صح عندنا بالرواية الصحيحة انه نزل به جبريل عم على محمد صلى الله عليه وآله وهو ثماني عشرة كلمة والاقامة

عندنا والامامية ... سبع عشرة كلمة ... في الاخر مرة ... وعند يحيى والقاسم خمس عشرة كلمة ... في الاخر مرة ... وعندهم خمس عشرة كلمة ايضا ... حي على خير العمل وعند ... شيعة ... كلمة الاقامة الا انه ...

فصل

في فضل الاذان اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر غلقت ... ابواب النيران واذا قال اشهد ان لا اله الا الله ... ابواب الجنة واذا قال اشهد ان محمدا رسول الله ... حي على الصلاة ... حي على الفلاح ... حي على خير العمل ... واذا قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله يقول الله تم صدق عبدي ... اني غفرت لعبادي

تسع عشرة كلمة والتكبير في اول الاذان والاقامة اربع مرات وفي اخر الاذان مرتين وفي اخر الاقامة مرة واحدة ويقول بينهما ... حي

اي لا يقوم مقام حي على خير العمل الصلاة خير من النوم عند اهل البيت عم ... ان التثويب مستحب في اذان الفجر وهو مذهب مالك والحنفية لكن عندهم التثويب ... حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين ...

عند ... والامامية ... والدليل على ما قلنا ...

ولا ...

وعندنا ...

فصل

يثني الاذان ويثني الاقامة وسمع امير المومنين عليه السلام موذنا اقام مرة فانكر عليه وقال هلا جعلتها مثنى مثنى وقال ابو محذورة علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثنى مثنى ولا يعارضه رواية انس انه امر بلال بوتر الاقامة لانه اراد الشام من بني امية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قال اسند الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم قلنا خولط في آخر عمره ولان خبرنا زيادة عبادة فكان الاخذ به اولى ولانه دعاء الى الصلوة فيكون مثنى كالاذان والاقامة ولا يلزم عليه آخر الاقامة لانه مخصوص من القياس لدلالة والسلام ه

وذكر جار الله رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا انه كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع الموذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخل خادم بنار ذات ليلة وهو نائم فتطايرت منها شرارة في البيت واحترق هو واهله قال وفيه دليل على ثبوت الاذان بنص الكتاب لا بالمنام وحده ذكره في الكشاف التنزيل ه

فصل ويستحب الجزم في التكبيرة الاذان والاقامة ولا يعرب آخره واعرابها خطاء في الاذان ابانة الاقامة حولت حركة الفاء الى الدال في الله اكبر انها موقوفة في الاصل ذكره الحزيني قال من الائمة جاز والا فلا البار لم يجز ويجب الاعادة على الصحة والموذن يفصل بين كلمتي الاذان بسكتة دون الاقامة قال واصل اجزاه في الاذان مع الكراهة ه

عند اهل البيت عليهم السلام

وعند مالك والشافعي الترجيع ومعنى الترجيع هو رفع الصوت بالشهادتين بعد الخفض مرة والتفصيل في التهادن بين الاذان والاقامة والكلام للخروج الاذان وحجة استدلالا بالاقامة على الاذان فانه اذا لم يكن فيها ترجيع كذلك في الاذان ه

على خير العمل وهما جميعا مثنى مثنى

ويزاد في الاقامة قد قامت الصلوة

مرتين ولا تثويب فيه ولا ترجيع فيهما

فصل

ذهب الشيخ في الترجيح لا باس بالتطريب في الاذان اذا تبين الفاظه عندهم وبه قالت الفاسقة والنهار وروى عن زيد بن علي واحمد بن عيسى كراهة التطريب والوجه فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة مد بها صوتك وروي عنه ايضا زينوا القران باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القران حسنا فاذا جاز ذلك في القران في الاذان اجوز اما اخذ الاجرة على الاذان بشرط مشروط فلا يجوز عند اهل البيت عليهم السلام قال الشيخ انه يجوز قال الشيخ في الشرح اجمعوا على انه اذا لم تكن مشروطة جاز له اخذ ما يعطى اليه هدية وصلة دون الاجرة لان ذلك كالاحسان الى اهل الفضل والدين وكذلك تعليم القران والصلوة فانه عبادة بخلاف تعليم اللغة والنحو والحساب والخط والحكم وسائر الحرف والاعمال التي ليست بعبادة ذكره في الشرح فلا خلاف ان اخذ الاجرة على بناء المساجد وحفر القبور جائز لان ذلك قد يقع لغير القربة كان يبني لنفسه بيتا ثم يجعله مسجدا ويحفر قبرا لغيره ثم يجعله قبرا اما القاضي فله ان ياخذ الرزق من بيت مال المسلمين بالاجماع والفرق بين اجرة الموذن ورزق القاضي ان القاضي يتصرف في امور الناس على وجه الكفاية لا على وجه التعيين بل يلزم الامام واذا لم يتمكن من القيام بنفسه واحتاج الى الاستعانة به جاز اليه وقد رزقه بيت المال اما الاذان فعند بعضهم انه وجب على الكفاية وعند بعضهم سنة في كل الحالين هو عند رب الفعل بنفسه حق الدين والشرع فليس له ان ياخذ لفعله اجرة كسائر العبادات التي هو مندوب الى فعلها انما الاخذ الاجرة على الحكم لانه لا يلزمه وانه ان وجب فانه وجب على الكفاية لا على الخالق ه

فصل

اصله ونظم البلاد وكل يطلع الملك على امور الشريعة والدين فلو عكس النقل بان الجهاد خير من الصلوة والقيام والله خير ان اعلى الدرجة وكان هذا ومخالفته امير المومنين علي عليه السلام وكذلك ابن عمر وان الله تعالى اعلم الحجة قوله تعالى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما بان ثواب المجاهد اعظم من ثواب القاعد الذي يصلي ويصوم ويحج ويتصدق وحبه الله تم صدق وقوله حق ولان الاجماع منعقد انها ثابتة والوحي منقطع فلم يجز ما انكره ولانه اجماع اهل البيت عليهم السلام وهم حجة الله على خلقه ه

عند اهل البيت والفريقين لان رفع اصواتهن ينافي لقوله تعالى من وراء حجاب ولانهن عورات فاسترواهن بالسكوت وعورات بالبيوت وعند مالك اذا اذنت المراءة واقامت في نفسها جاز وذكر السيد صاحب المرشد انهما اذا اذنت واقامت سرا في نفسها جاز وهي مثابة وبكل في كتاب الارشاد للناصر للحق عليه السلام ه

معناه لا يسمعه غيرها او يسمعه حتوا دون الاجانب يجوز اذا نهاه ذكره في تمامه من شرح الابانة بلفظ الجواز والمشائخ بلفظ الاستحباب فالسبب من الثاني وجه الخلاف بينهما ضعيف لان ذكره منه متى جاز لم يخل عن استحباب وثواب والجائز والاستحباب

وكلاهما ساقطان عن النساء ولا اذان

ولا اقامة الا في الصلوة الخمس واداتها

وقضاياتها وكذلك في صلوة الجمعة

وفيما عداها فلا اذان ولا اقامة

اما صلوة الجنازة وان كانت فرضا فلا اذان ولا اقامة فيها لان الاذان دعوة والموت اجابة ولا دعوة بعد الاجابة وكذلك النوافل المبتدأة والمسنونات الموكدة ليس فيها اذان ولا اقامة ه

وانما افردها بالذكر مع انها داخلة في الخمس تنبيها على ان فعل الجمعة متميزة باب الاذان والاقامة كما ليست متميزة بسائر الصفات من الخطبة والامام والجماعة والوقت والتبكير ونحوها ه

وكذلك المنذورة ذكره في الشرح فعلا للبسي ولا خلاف انه يوذن للاداء الصلوة الخمس ونحيم وكذلك لو اراد قضاء الفرائض يوذن ويقيم كان القضاء قليلا او كثيرا على ما ذكره الشيخ وعند الفاسقة كذلك ذكره البسيط وذكر البستي انه لو فات قضاء الفرائض الفوائت يوذن ويقيم للاولى ثم يقيم للباقية فيما عامع في الصلوتين وهو مذهب الشيخ وذكر انه يقيم للثانية بلا اذان واحد او الثاني لان الاذان يختص بالاداء في وقتها لكن جمع في عرفة يسقط عنه الاذان للثانية لانها غير موداة في وقتها قلنا الاذان بعرفة هو للظهر والعصر جميعا فبطل ما بنوا عليه ه

فصل

اذا صلى الناس باذان المحدث واقامته واذان الجنب واقامته فالصلوة جائزة صحة الاعادة له اذا صلى هذا الاذان عليه في اقامته او يخفى فيه ثم افاق تكلم واعادها عند جميع العلماء وكذلك اذا مات في وسط الاقامة اعادها الامام او رجل من القوم جميع ذكره الشيخ نوري في الكافية فيه ايضا لا ينقض الوذان قاعدا الا انه اتم الاذان وليس وصلى انه يجزي والاكره ذلك عادة الاذان في موضع ه

فصل

عندنا علمائنا في الكبير ونظره الشيخ وهو قول زيد بن علي والزيدية [illegible] كر السيد ط انه فرض على الكفاية وهو ما اختاره [illegible] وابو القاسم البستي وصاحب الهداية والشيخ الحافظ قال السيد ط ومعنى الكفاية انه لو اذن في مسجد من المساجد او قرية من القرى سقط فرضه عن الباقين [illegible] في الشرع معناه انه يسقط عن الجماعة التي هو فيها ولا يسقط عن سائر الجماعات ولا خلاف انه اذا صلى منفردا [illegible] سنة مستحبة والفائدة الثانية لكونه فرضا على الكفاية انها لو اخذ الاجرة عليه جاز [illegible] يقول انه سنة وعند من يقول بكونه كفاية فلا

خلافا لبعض الحنفية فانه قال لا يجزي ذلك وانما قال على وجه صحيح انه لو لم يسمع بعضه او جمعه وكذلك لا [illegible] الفقيه لم يجز ذلك ويجب عليه الاعادة من هناك بناء على وجوب الترتيب في نظمه وكذلك لو طرب في الاذان على وجه يفسد البناء لم يجز بالاتفاق وانا مع الانغام والبناء يجزي بلا كراهة عند الناصر [illegible] والشافعية ونقول لانه ليس فيها الا صوت [illegible] وقال النبي عم لابي محذورة مد بها صوتك الى آخره

والاذان سنة على الائمة والجماعات وكذلك الاقامة ويجوز ان يصلي باذان غيره اذا سمعها من اولها الى آخرها على وجه صحيح ولو كان بتخلل [illegible] فاما الاقامة فلا ينبغي لاحد ان يدعها فانها منبهة اهل الغفلة ولا يجوز ان

ح الصلوة فلعل بعض من سمعها بطل مع المقيم في صلوته ذكر [illegible] في الحاشية ان معناه ان الاولى فعلها والاولى ان لا يدعها وان جاز الاجتزاء بسماعها عن غيره ومثله ذكر علي الاستاذ وذكره في الكبير ان للمصلي ان يجتزي باذان اهل القرية وان لم [illegible] فاذا اذن لصلوته [illegible] جعلها سنة موكدة وجعل الاقامة [illegible] يسمع الاذان ويقيم لنفسه قال الحافظ المراد بقوله عم ان الصلوات كلها من غير الاذان جائزة اذا كان في مصر من امصار المسلمين وكذا اذا صلى اهل بلد باذان واقامة [illegible] باذان اهل البلد [illegible] جماعة جاز [illegible]

فصل

وذكر في حاشية الفقه [illegible] ابن رشد ان الاذان يجب بالنذر [illegible] قال الفقيه [illegible] لا يجب الاذان بالنذر لان الشرع لم يوجب مثله وان سن ولا يجب بالنذر الا ما اوجب الله تعالى مثله وههنا لم يوجب [illegible] ولا يقال ان صوم الاثنين والخميس وكذلك الاعتكاف يجب بالنذر مع ان الشرع لم يوجب مثله فقد [illegible] لانا نقول ان الشرع اوجب مثله وهو صيام رمضان فكذلك صوم الاثنين والخميس لان في رمضان الاثنين والخميس وكذلك الاعتكاف الذي هو لزوم المسجد الذي هو موضع مخصوص للعبادة يجب بالنذر لان الله اوجب مثله وهو لزوم الحرم الذي هو الموضع المخصوص قلت بل الصحيح ما في حاشية [illegible] ان الاذان كان بمعنى الدعاء الى الصلوة والاعلام بدخول وقتها يكون مثله في الشرع واجبا وهو دعاء الانبياء والائمة واعلامهم الخلق بوجوب طاعات الله تعالى عليهم

نص عليه في الكبير وهو مذهب اهل البيت ومحمد وابي حنيفة وعند ش وابي يوسف ومالك يجوز اذان الفجر قبل الوقت في النصف [illegible] من الليل في رمضان وغيره [illegible] في المسائل ان اذن قبل الفجر فلا يعيد [illegible] للاجزاء والفضيلة [illegible] فضيلة المؤذن بالاذان وذكر في الشرح ان هذا غلط على الراوي فلعله [illegible] ما حكاه عن الغير [illegible] ذكر السيد ط ان معناه ان من اذن قبل الفجر وصلى بعد الفجر فلا يعيد الصلوة [illegible] ولو اجتمع اهل البلد على ترك الاذان [illegible] قاتلهم الامام [illegible] ذكره [illegible] قوله [illegible] في الكبير الاذان امان لاهل القرى من [illegible] غارات المؤمنين عليهم وكذلك لو اجمعوا على ترك صلوة الجنازة والعيدين وجه قولنا ما روي عنه عم ان [illegible] قبل الفجر [illegible] فهذا [illegible] الوقت [illegible] ههنا المراد به غير الفجر [illegible] عن ابن مسعود وابن عمر قول النبي عم ان بلالا يؤذن بليل [illegible] قلنا الخبر [illegible] بانه لم يكن اذانا للصلوة [illegible] لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر [illegible] فاذنت [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] اذن مرة بليل فانكر عليه [illegible] صلوة [illegible] وصلوة [illegible] صلوة الليل [illegible]

يؤذن لصلوة من الصلوات قبل دخول وقتها في الكان او غيرها ولا ينبغي للامام ان يفتتح الصلوة بالناس حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولا بأس ان يبتدي بالاذان والاقامة على غير القبلة ناسيا ولا يجوز ان يفعل ذلك

[illegible] لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا [illegible] ببعض الاوقات [illegible] نصف الليل قلنا لا يجوز تخصيصه [illegible] حتى يطلع الفجر [illegible] الصلوات فلا يجوز قبل وقتها [illegible] الاذان [illegible] الصلوات [illegible] نصف الليل قالوا سائر الصلوات يجب [illegible] فلا حاجة الى تعليم الا [illegible] صلوة الفجر فانها تجب والناس نيام [illegible] الاذان لتهيئوا للصلوة قلنا لا يجوز ان يجعل هذا علة [illegible] الاذان [illegible] سائر الصلوات [illegible] العصر [illegible] اذانه [illegible] للصلوة [illegible] العصر [illegible] قبل طلوعه [illegible] الصوم قلنا هذه العلة توجب [illegible] الاقامة قبل الفجر [illegible] نصف الليل [illegible] قياسا على نية الصوم

ذكره [illegible] في الكبير [illegible] المنتخب وهو مذهب ابي يوسف ومالك [illegible]

وقال

الإحكام انه اذا قال حي على الصلوة قام الامام واذا قال حي على الفلاح سوى الصفوف واذا قال قد قامت الصلوة كبر ولم ينتظر شيئا وهو مذهب زيد بن علي وع وذكره في الامالي انه يقوم اذا قال قد قامت الصلوة واذا قال الله اكبر سوى الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر ولم ينتظر شيئا قبل الاذان الا اذا اراد ان يصلي على وجه الاختصار اما لو اراد ان يصلي على وجه الكمال صبر حتى يفرغ المؤذن عن الاقامة فيقرا الاستفتاح والذكر المنقول ثم يبتدي بالصلوة قال ومنه دليل على ان التطويل الاستفتاح واختصار مشروع الى ذكره الامام على ما يراه او جماعة انه ذكر بلفظ الجنة وانه يبين من قبل التطويل الذي عند الامام وهو قراءة السور الطوال مقام ما يقرا اقتصارا ه

لانه

خلاف السنة ولو اذن مستدبر القبلة متعمدا فذكر الاستاذ انه يعيد اذا انه وان اساء الاداء بكونه مستدبرا فاستخفافا في رتبة ولا يعيد اذا انه لان المؤذن يجب ان يكون ذكرا عاقلا مسلما اما لو كان فاسقا يعيد اذانه ذكره الشيخ وم وذكر صاحب المرشد انه لا يعيد وكذلك ذكر ط والاخلاف ... الوقت لان تقليد المؤذن انما يجوز اذا كان مسلما واذا امكنه البروز الى ...

متعمد الوقت ومعنى حي على الصلوة دعاء الى الصلوة ومعنى حي على الفلاح دعاء الى الزكوة ومعنى حي على خير العمل دعاء الى الجهاد ويجوز ان يؤذن وهو محدث كما له ان

لقوله

تعالى قد افلح من تزكى ... اذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح ...

اعلم

ان المؤذن يحتاج الى ...

فصحت

ان لا تصح من المحدث كما حكاه عند الناصر للحق ع وم وذكر ع ان اقامة المحدث لنفسه تقع وعند الفقهاء لغيره من المتطهرين تقع ولا تقع لنفسه فصلى بهذا الوقام على الطهارة ثم احدث اجزت عن الجماعة ولم تجز له على ما ذكره الشيخ وم وذكر ابو الفضل الناصر انه لا يجزي عن الجماعة ايضا وذكر الفقيه انه يجزي لها جميعا لانه اقام على الطهارة واحدث بعد فراغه وان منع اتصالها بالصلوة فهو عذر وذلك جائز كما لو اذا احدث بعد فراغه من الخطبة ثم تطهر وجمع صحت الخطبة والصلوة له ولغيره جميعا كما في ... والفرق بين الخطبة والاقامة ان الاقامة تابعة للصلوة والقاطع المتخلل يبطل التبعية خلاف الخطبة فانها فريضة مقصودة بنفسها ومشروعة مشروطة لغيرها من حيث انها مقصودة بنفسها صحت وما خرجها الحدث بعد الفراغ وان تكن شرطها للصلوة وكونها شرطا لا بد ان على وجه الاتصال الا بدليل آخر ولا دليل سواه فثبت ... من الشروط ما يقترن وما يتقدم

يقرأ القرآن ولا يؤذن الجنب كما لا يقرأ القرآن ولا يقيم الا وهو متطهر لانه يعقبها الصلوة وفي الكبير و يجوز ان يؤذن على الراحلة ولا يقيم الا على الارض لانه يعقبها الصلوة وله ان يؤذن قاعدا لان الاعلام يقع به وان كره وهو من اذن فهو يقيم

فهذا

لفظ الخبر ومعناه الافضل ... لانه لو اقام غيره اجزى ...

يعني

...

وذكر

...

على الجملة ستر العورة واجب عند اهل البيت ع والفريقين لقوله تعالى وازينتكم عند كل مسجد واقل الزينة ما يستر به العورة ... وعند مالك لا يجب حتى لو صلى في بيت مظلم او ليلا ... عاريا صحت صلوته وحد العورة من السرة الى الركبة ولا يكون السرة عورة بالاتفاق وكذلك الركبة عند من قال الاصح وعند الناصر للحق ع والقاسمية الركبة عورة لان الركبة لها طرف من الساق وطرف من الفخذ فاجتمع فيها التحريم والتحليل فغلب التحريم ولان ستر الفخذ بكماله لا يمكن الا بستر الركبة وما لا يمكن فعل الواجب الا به كان في الوجوب مثله ولا يلزم عليه السرة لانها مخصوصة من القياس بدلالة ما روي ان ابا هريرة قال للحسن بن علي ع ارني مقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكشف عن سرته فقبلها ابو هريرة وعند مالك والامامية العورة هي السوأتان ولا يجب فيما عداهما وهذا كله في حق الرجال في الصلوة او في حق الرجال مع الرجال والنساء مع النساء في غير الصلوة اما النساء الحرائر في الصلوة او في حق الرجال فعورات من قرنهن الى قدمهن سوى الوجه واليدين الى الزندين بالاتفاق لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وعن ابن عباس معناه موضع الزينة الكحل والخاتم لا نفس الزينة والكحل زينة الوجه والخاتم زينة اليد فكان اظهارهما وقوله ايضا ... بالوجه واليدين ... ولان اليد يجب كشفها في الشهادة والاحرام ولا يجوز في المعاملات للاجماع كشف الوجه للبيع والشرى ولا كشف اليدين للاخذ والاعطاء فكذلك في الصلوة اما القدمان فعورة على ما ذكره الشيخ والاخوان وهو مذهب مالك والشافعي والكرخي لانه عضو يسقط في التيمم فيشبه الرأس وذكر البلخي وابو الفضل الناصر انهما ليسا بعورة ... لانهما معهورة في الاحوال التي لا يستغنى عنها فاشبه الكف ثم لو بدا شيء من هذه العورة من الرجال والنساء ولو شعرة بطلت صلوته عند اهل البيت ع وش وعند ح ومحمد يعفى قدر ربع من العورة المخففة وهي ما عدا السوأتين وقدر درهم من المغلظة وهي السوأتان وذكر السيد ابو العباس انه اذا انكشف العورة بعد تمام الركن اعاد وقد اشار اليه في الشافي في حال الانتقال لا يبطل صلوته لما روي ان رجلا لعنه الله القى الجيفة على رسول الله ص فرفعتها فاطمة ع ومر النبي ع في صلوته فدل على انه اذا اصابه بعد تمام الركن لا يفسد ها قلنا يجوز ان يكون الجيفة الملقاة يابسة اذ ليس في الخبر كونها رطبة وكان القاؤها قبل الشروع في الصلوة او انه لم يكن السجود للصلوة

وعند ابي يوسف يعفى دون نصف العورة المخففة وانما تبطل الصلوة بالانكشاف وعندهم اذا لم يجد الساتر ومضى فيها انا لو اعاد ... في الحال ومضى على صلوته صحت صلوته وعند مالك يعفى ما عدا السوأتين

وفي انكشاف العورة لا فرق بين ان يكون بفعل المصلي او غيره عمدا او خطأ او بفعل الريح او باتفاق اخر ذكره في الكفاية ولا ينفعه اعادة او سترها عند اهل البيت ع وش لان الدليل الذي اوجب سترها لم يفصل بين قليلها وكثيرها ولا بين حقيرها ومغلظها

باب اللبوس في الصلوة وستر العورة وكيفيتها

قال الناصر للحق ع في الالفاظ يجب على كل مصل ان يستر عورته بثوب طاهر

على الجملة يشترط طهارة ما يصلي فيه وعليه ومعه فان ما صلى فيه لو كان عليه نجس فوق العفو بطلت صلوته عند اهل البيت ع والفقهاء لقوله تعالى وثيابك فطهر والرجز فاهجر وذكر الاوزاعي انه تقع صلوته في الانجاس وعند الامامية بنجاسة ما لا صلوة فيه منفردا كالخف والجورب والتكة والقلنسوة لا باس بها ثم لا فرق عندنا بين نجاسة ما لا ترتفع بارتفاع المصلي وما لا ترتفع بارتفاعه على ما اطلقه الشيخ وم وعند ابي الحنفية انه اذا كانت النجاسة على ما لا يرتفع بارتفاعه ولا يتحرك بحركته كطرف بساط عظيم لم يبطل صلوته اما لو كانت النجاسة على ما يصلي عليه ووضع المصلي عليه طرفه او عضوه بطلت صلوته عند اصحابنا وش وعند ح وابي يوسف ومحمد اذا كان موضع السجود والقيام طاهرا لم يضره نجاسة غيره اذا كانت يابسة لا تلتصق بشيء من عضوه او طرفه وعند الامامية اذا كان موضع السجود طاهرا فلا باس بنجاسة غيره فعلى هذا لو كان على الصلاة نجس لكنه لا يضع عليه عضوه والطرفه صحت صلوته على ما ذكره الشيخ الحافظ والسيد ابو الرضى والقاضي زيد وذكر الفقيه ... ان السيد ... الا اعتبار ان المصلي ان كان مما يمكن حمله برجل واحد بطلت صلوته والا فلا وذكر الفقيه ... انه لا يمنع في الحائل ... اذا كانت النجاسة اليابسة تحت المصلاة فانه لو وضع راسه بحذائها بطلت ... بحركته صحت صلوته ولو كان يضع راسه عليها بحذائها بخلاف ما لو كانت النجاسة تحته رطبة ... بالمصلاة فانه لو وضع راسه بحذائها بطلت صلوته لانها بالاتصال صارا كالشيء الواحد على ما ذكره الشيخ وم بالله ... وعند ح يعفى ومعنى التحرك المفسد فذكر القاضي زيد انه انتقال النجس من موضع الى موضع وهو الاصح الذي عليه المتكلمون وذكر القاضي يوسف في شرح الافادة والحافظ ان التحرك المفسد هو اضطراب النجاسة ... والا كان يسيرا وهو الاحوط فعلى هذا لو كان المصلي على عريش او موضع او موضع مرتفع او ... تحت ازاره او سراويله عورته بطلت صلوته وذكر الشيخ في جامعه انه لو يمكن رؤية عورته ... وان ... صحت صلوته ذكره القاضي في شرح الزيادات والناصر الزيدي في النهاية وقال في الكفاية لانه غير ستر العورة ... وعلى ذلك ... الكلاد ... تحت المصلي حائط نجس او رمح على ثوبه نجس يابس وكان المصلي ... نجاسة لم يبطل صلوته على ما ذكره الشيخ وم بالله وذكر القاضي ابو مضر ... انه اذا كان يماس الموضع النجس بطلت صلوته ... وصرح في الكفاية انه لا يبطلها وان كانت المماسة لموضع النجاسة ولم يفصل بين ان يكون المصلي ماشيا او ... كالحائط النجس او ثوبه من ... بجنبه وهو نجس ولا يتحرك بحركته صحت صلوته وان كان يتحرك ... بطلت صلوته بحمل النجس قال ... لا يتحرك بحركته بناء على قول المؤيد ... اضطراب النجاسة لا انتقالها اما على قول من يعتبر انتقالها ... يبطلها والاعتراض لانها ليس بحركة حقيقة فعلى هذا لو كان بين السجود والقيام نجاسة فذكر السيد على انه على موجب قول القاسم يبطل صلوته وذكر السيد ... انه اذا باشرها ببعض اطرافه واعضائه فاما فلا يبطل وكذا ... الناصر للحق ع وذكر الشيخ في الكفاية انه لو وقع على المصلي نجس يابس فنقله المصلي بطرفه او ...

لان ما باشره المصلي ويتصرف فيه ويحركه ظاهرا فاتصاله بالنجس على غير موضع استعماله لا يعتبر كما لو كان ... الارض ولانه لو ابطل لما امكن الحكم بصحة صلوتها ولان المصلي لو شد وسطه بحبل ثم شد طرفه الى الدواب ذات نجاسة ... وعرفها صحت صلوته بالاجماع قال ... ومن الاثر وقول الحنفي ... في النظر ... والتزامات ... المتوجهة على غيره ... قال ... الحنفي ... بيده لا يبطل صلوته ... ذكر الاستاذ في الجوابات ... اذا لم يتحرك بحركته فكانه ... الحنفي ... داه

بخلاف الارض وما لا ينقل كما يصلي فيه فانه لو حمل او امسك بيده او براسه او بيده طاهرا الاخر البعيد النجس ابطلها كذلك فيما يصلى عليه وعلى قول الكرخي ... فلا فرق

١٤٤

مسئلة

بينها الله بالحبل او الشد او الامساك يوصف بانه حامل لذلك وهو منسوب اليه على سبيل المجاز وان كان تقرفه في طرف طاهر متصل بالنجس طرفه الآخر بخلاف المصلاة التي عليها فانه محل استقراره فقدر ما يقع عليه اعضاؤه وما يحاذيه وما عداه فليس بمحل استقراره ولا هو ناقل ولا حامل في الصلوة ولا يوصف الا بذلك فصلاته جائزة فافترقا [illegible] ومحل استقرار [illegible] بما هو متصل بالنجس مثل [illegible] او مخاطة [illegible] لا يشبه [illegible] بالمصلى [illegible] بتغايره فان حبط طرف المصلاة على ذيل المصلي لا تفسد صلوته [illegible] على قول الجميع [illegible] سوى المعتبر ومن وافقه

عضوه بطلت صلوته اما لو تحرك بحركته او بتحريكه بطلت صلوته على ما في الواقعات وذكر [illegible] انها لا تبطل قال شمس الائمة وهو الاصح لان الزيح منفصل لا يتصل الا [illegible] بالمصلى ولا متعلقات صلوته اما لو وقع على المصلي [illegible] في الحال صحت صلوته فلو [illegible] ثم سقط بطلت صلوته لانه حامل النجس فعلى هذا لو حمل المصلي حيوانا طاهرا او [illegible] جازت صلوته ما لم يكن على الحيوان نجس بخلاف ما لو حمل قارورة فيها نجاسة وقد شد راسها فان صلوته لا تصح والفرق انها نجاسة اجنبية في غير معدنها فلا يعفى عنها بخلاف ما في الحيوان فانها معفوة في معدنها كالتي في جوف المصلي اما لو كانت النجاسة في احدى [illegible] لم تجز الصلوة في [illegible] اما لو تعلق العلق في الصلوة ومص دمه صحت صلوته قال بعض المتاخرين الصلوة [illegible] تبطل بخلاف البق لانه يجذب من داخل الى داخل والعلق يخرجه ثم يمصه [illegible] ان يسيل منه الدم لانه كالطعام الماكول في جوف المصلي فعلى هذا لو اصاب الموضع نجس ولا يعرف بعينه [illegible] كان الموضع مضبوطا [illegible] لم تجز الصلوة فيه ما لم يتيقن [illegible] موضع منه بعينه فان لم يكن مضبوطا كالارض الواسعة والصحراء يجوز ان يصلي في اي موضع كان منه [illegible] بتيقن نجاسة موضع منه بعينه [illegible] ولم [illegible] به صحت صلوته وان كان [illegible] حال وضع يديه وركبتيه عليه [illegible] ولا اعتبار بمقدار الارتفاع في قلته وكثرته ذكره الامام ابو الفضل بن ابي رشيد والناصر [illegible] في النهاية

ان وجد فان كان معه سراويل وسيف تقلد بالسيف اذا كان طاهرا فانه كالرداء فان لم يكن معه الا سراويل وتكة ارتدى بالتكة

اما لو لم يجد الا ثوبا نجسا ولم يمكنه غسله وكان بدنه نجسا صلى فيه بالاجماع ولا يجب عليه قضاؤها عندنا كالعادم للماء والتراب وعند ش يجب القضاء لانه صلى بنجس نادر غير متصل [illegible] الغرض كما لو صلى بنجاسة كثيرة ناسيا قلنا انه اتى بما كلف ولم يقدر على غيره بخلاف الناسي فانه لو علم لقدر على ازالتها على ان صلوة الناسي في النجس لو كانت في اخر الوقت بحيث لو علم لم يمكنه تطهيره كانت صحيحة ولا يلزم قضاؤها عندنا ولكن لو كان بدنه طاهرا صلى فيه عند الناصر الحق ع ومحمد وش وم بالله ولكنه يصلي عند الناصر الحق ع في اخر الوقت وعندهم باي [illegible] الوقت وذكر السيد [illegible] وش في قول [illegible] انه لا يصلي فيه ان كان بدنه طاهرا [illegible] لم ينتقل الى النجس كالمتوضئ بالماء النجس وعند ح وابي يوسف مخير ان شاء صلى عاريا وان شاء صلى في الثوب النجس وجه قولنا انه اذا صلى فيه فقد استفاد به ستر العورة وفرض القيام والسجدة

فصل

فصل

مسئلة

الركوع والسجود وكل واحد منها ركن في الصلوة وشرط منها وكان اولى من تركه بجعلها فصلى هذا لو وجد حريرا وثوبا نجسا صلى في الحرير ولم يصل في النجس بالاتفاق لان حكمه اخف بدليل جوازه للنساء وفي حال الاختيار بالاجماع وفي النجس لا يجوز الا للمضطر عند بعض العلماء وكذلك يجوز لبس الحرير في الجهاد والصلوة من جملة الجهاد [illegible] المغصوب والمسروق فلا يجوز الصلوة فيه وان لم يجد غيره لانه حق الادمي بخلاف النجس فانه حق الله تعالى الا ان يخاف [illegible] من حر او برد جاز لبسه اي المسروق والمغصوب ان نوى ردهما وتاب عن عدوانه و لا يصلي فيه وان وجد الحرير واللقطة صلى في الحرير دون اللقطة قبل مدة التعريف ولو لم يوجد الا اللقطة جاز له ان يصلي فيه قبل مدة التعريف ذكره الاستاذ في الجوابات قال محمد بن صالح والصحيح عندي انه لا يجوز الا بعد مدة التعريف لانه حق الغير فلا يجوز لبسه وانما له امساكه وحفظه

ولحجز بالسراويل فان لم يكن شيء من ذلك صلى كيف ما كان استره ولحجتهد في ذلك ولا يجوز للعبد

بقية

ضمان الكرى ولا يعيد الا في الوقت ولا بعده لانه صلى فيه حال جواز لبسه بخلاف ما ذكره ط في الكفاية الا من اضطر الى اللبس النجس لدفع الحر او البرد يصلي فيه ثم لو وجد الطاهر في الوقت اعادها دون القضاء بعده لان في المغصوب المانع بعد جواز اللبس وفي النجس هو المانع والضرورة الى اللبس لا الى لبس النجس [illegible] الضرورة [illegible] ذكره محمد بن صالح اما لبس المغصوب يجوز ستر العورة بالحرير [illegible] ضمان الاجرة ذكره [illegible] في الكفاية والمهذب [illegible] لا يجوز [illegible] محمد بن صالح وهو الاصح

ولو لم يجدها

على انه يستحب للمصلي [illegible] لان لباس الرجل المصلي على [illegible] وجه [illegible] فان كان معها عمامة كان افضل لانه تمام الزينة [illegible] العورة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المصلي [illegible] الوجه [illegible] والاستقاب في الصلوة للرجل والمرأة جميعا وكذلك يكره ان يصلي معقوص الشعر ومشمر الكم والذيل لان جميعه ساجد لذي العزة والجلال [illegible] فاستحب فيه الارسال

او يطين عورته لانه سترة طاهرة وان تلوث به البدن الا ان يخشى منه ضررا [illegible] ولو لم يجد ذلك كله ايضا صلى عاريا بالاجماع ولا يجب عليه القضاء لانه اتى ما كلف عند اهل البيت ع وكذلك عند ش لا قضاء عليه والخلاف في انه كيف يصلي فعند ش يصلي قائما وراكعا و ساجدا ولا تصح بخلافه وعند الناصر الحق ع والقاسمية يجلس ويصلي ويترك الركوع والسجود ويومئ لهما

فائدة

فصل

مسئلة

وهو قول المزني من الشافعية وذكره في الامالي انه لو كان في خلوة او ظلمة صلى قائما وان كان بحضرة الناس صلى قاعدا وهو مذهب زيد بن علي والامامية وعند الحنفية صلوة العاري قاعدا افضل وقائما تصح لان خطاب الستر ساقط عنه وان اجلس العاري يستر عورته بتراب او حشيش او بورق من الارض او حفيرة فان لم يجد ما يستر وجب عليه ستر القبل لانه اغلظ وان اصلى جماعة فحيث نعوده في القشهد الاول على ما ذكره الشيخ و ذكر ابو الفضل الناصر انه يجلس متربعا وهو مذهب القاسمية وذكر زيد بن علي انه يجلس متقنا رجلاه حيال القبلة ومثله ذكر الفقيه يتر اشوعن والله قال — ثمّ ما ترى كله جائز متقارب وان اختلفت العبارات والهيئات فعلى هذا الواجب عراة وصاحب كسوة استحب له ان يعيرهم للصلوة وبعد ها المرادة من بعد لها للاجزاء فان لم يعرهم يتعفف فان اعار جاعتهم صلى فيه واحد بعد واحد فان خاف بعضهم فوت وقتها بانتظار النوبة صلى في الوقت عاريا ذكره في الكفاية والمهذب

لان شعر الحرة واسها عورة بالاجماع وليس بمحرم بسبب يمنع الاستمتاع وكذلك لا يجوز له النظر الى وجهه مولاته عند عامة العلماء وذكر محمد في نوادر انه يجوز وكذلك لا يجوز للمولاة ان تنظر الى العبد ذكره الاخوان للهادي ع والاولى انه يجوز ذكره الشيخ في الشرح على الجملة فمن جاز له النظر الى عورتها جاز له وطيها كالزوج والمولى وعكسه الاجنبية والمزوجة ليس للمولى وطيها ولا النظر الى عورتها فعلى هذا اذا اشترى المولى امة جاز له النظر اليها بجميع اعضائها لان الاستبراء بمنزلة النكاح بخلاف ما لو اشترت المولاة العبد لا يجوز له النظر اليها لان الاستبراء ما لا يكون بمنزلة النكاح

ان ينظر الى شعر مولاته فان كان القميص ساترا لا يشف جازت الصلوة فيه وان كان شفا بحيث يصف الاعضاء لم يجز ان يصلي في ثوب واحد اذا ارتدى وكان ساترا للعورة ولا يجوز صبغ الثياب بالنجاسات فان فعلها ثم بالغ في

معناه لا يصف لون الاعضاء لانه المتبادر لو لم يصف الترى لكنه يرى الجثة و الجسد ... ذكره في الارشاد والمهذب انه لا تبطل صلوته وكذلك ستر العورة بالزجاج لا يجزيه بالاجماع لانه يرى لونه والاعتبار في ذلك ان تكون بينهما مقدار ما بين الامام والمأموم لانه في الاقرب ربما يرى وان لم يشف في الابعد ربما لا يرى وان شف

هذا اذا كان عين النجس فاذا لم يبق عين النجس يجزيه اذا اغسل ولا يحتاج الى المبالغة والاستقصاء وذلك كالثوب المصبوغ بالنيل اذا نجاسة النيل بمجاورة ايدي الكفار فعلى هذا يجب ان يغسل الثوب الذي خيط به خيط على ايدي الكفار ... على الطهارة

فصل قال الشيخ ابو القاسم سألت الاخوين واباعبد الله الجرجاني ... في حل لبس ... الحرير المحض فقالوا جميعا لا لانه يحتاج الى دليل قاطع ولا دليل ولا دليل الا هذه المعصية فثبت اذا ... معتقد التحريم ... لظهور النهي ... ويمكن حمله على حرمة ... رسول الله ص وهذا التحريم ... انما هو في التشريع لانه كبيرة

و المبالغة ان يستعمل الاشنان والصابون في الاعيان الخفية عند من يوجب اما في الحكمي بالمجاورة كالثوب المصبوغ بالنيل لان نجاسة النيل بمجاورة ابدي الكفار فتطهيره ان يغسل بالماء الى ان يغلب على الظن طهارته اما استعمال الاشنان والصابون وغسل الماء بزوال لونه لا يجب بالاجماع ولو صبغ بنيل مغصوب جاز الصلوة فيه اذا غسله ولا يضر الاثر لانه لون واللون لا يتعلق به الحكم ذكره في ... لانه لون الطاهر

على الجملة لبس الحرير على الرجال ... ابحه بها للعلة والضرورة كمعالجة القتال فيجوز بالاجماع لان رسول الله ص اربعة اصابع ... من خوف حتى كسر به المنكر واداه وكذلك في الجهاد ما دام على راس الحرب ولم تفنع او زار ... عنده فاما ... قال ابو ثابت وكذلك في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجوز لبسه لانه نوع من الجهاد وان اجاز لبسه للضرورة جازت الصلوة فيه والثاني ان يلبسه بلا عذر ولا ضرورة يحرم ذلك بالاجماع ولا يجوز الصلوة منه عند الناصر والقاسم ع ويحيى ع على ما في المنتخب ونصره السيداه وذكر في الاحكام بلفظ الكراهة وهو مذهب ... وذكر ابو علي ان ظاهر مذهبهم ع لقوله في الاحادة ويصلي في الحرير ان لا يجد غيره لان التحريم لا يختص بالصلوة ولا يعود النهي اليها فلم يمنع صحتها بخلاف النجس فان تحريمه للصلوة بالاتفاق قلنا النهي ثابت على الاطلاق فثبت وان ضرب الاستهداد فلا خلا حال الصلوة عنها لانه ضرب من الاستهداد ... بالصلوة لا يصحاه لانه اذا احرم في غير الصلوة ... ان تحرم فيها اولى كالنهي عن المحظورات علم ... الاوقات وبعد الصلوة اشد ... وان لم ترد النهي تعلقها فلا تزيد ... والنهي عنده ... النهي عنه هذا كله اذا كان حريرا محضا او الغالب حرير ... لبد ... النهي ... الاسم عليه بان ... قطن ... فقطن فيه حرير والمغلوب ... كالثوب ...

غسلها فله ان يصلي فيها ولا يجوز للرجال الصلوة في الحرير والديباج الملون ويجوز للنساء ولا يمتغان من الجسير لعلم الثوب وراس التكة

... قطن ... قطن فيه حرير والمغلوب ... في الثاني والنصف في مال الكثير لا يتعلق به حكم التحريم والنصف ... وهو احد قولي ... في الاحكام انه لا يحل وهو قول عامة العلماء ... واعتبار الغالب والمغلوب بالوزن على ما في المرشد ونصره وقيل ... التقريبات ... وما في المرشد انا ... الوزن ... ان كان الحرير ... الوزن ... لو كان ... الوقت ... فلبس ... جازت صلوته على ما ذكره الشيخ ابو هاشم وعلى ... قال الشيخ ابو علي لا يجوز ومثله في شرح الموجز ونصره القاضي زيد لانه لا ينفك كونه معصية

فائدة ... اما الحرير ... لا يجوز ... ذكره الشيخ ... وعليه القياس ... اذا كان ... الكثير ... اربع اصابع وما دونها ... ذكره ابو الفضل الناصر وابو الفضل ... والمراد به الاصابع ...

فصل

لانها المعهودة في التقلد الذي لا استتار به الشافعي والحنابلة وذكر في تعليق المسائل ان الكبير هو الغريض الخارج عن المكان تعلى هذا لو تقلد سيفا او ثابت من حرير فانه كان في حكم الكبير فلا يجوز لانه كالملبس لا بخلاف ما لو كان في كمه ثوب من حرير فانه يجوز لانه امسك ثم يعفى قليله نحو العلم والازرار لعدم اللباس لانه يحصل به اللبس دون الذهب وليس الحاجة بمعنى الضرورة والعلم انما الذهب فلا يعفى كثيره شيء والا قل لعدم الحاجة ذكره المتأخرون من اصحابنا وذكر المنصور بالله ان البطل يعفى منه ايضا بعلة انه احد المحظورين فاذا عفي عن يسير احدهما فكذلك الاخر فعلى هذا لو وجد ثوبا نجسا وحريرا طاهرا في حال الصلوة يلبس الحرير وخارج الصلوة يلبس النجس دون الحرير ذكره محمد بن صالح وقال ـــــ لان في غير الصلوة لبس النجس جائز ولبس الحرير حرام وفي الصلوة يحرم الحرير وغير الطاهر وتحريم الحرير في حق الصلوة دون تحريم النجس بدليل انها تصلي في الحرير دون النجس والدم على ما ذكرناه

لقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره تحصيل المسألة والرزوق وعلى المصلي ان يستقبل القبلة

ان المصلي اما معاين او بحكم المعاين او ليس بمعاين ولا بحكم المعاين والمعاين من كان حاضرا عند الكعبة فيجب عليه التوجه الى عين الكعبة الا ان يكون خائفا او مريضا او نحو ذلك من يتوجه اليها او مربوطا على غيرها فتجزيها صلى على حاله ولا اعادة عليه بعد الوقت والذي بحكم المعاين من كان حاضرا في بعض بيوت مكة ولا يشاهد منها الكعبة فيجب عليه ايضا التوجه الى عينها ولو لم ير الكعبة او رآها لكنها في البيت وجب عليه الرجوع الى الكعبة والانتقال او الصعود جاز ولو قطع مسافة الوقت يعاين البيت ولا يجوز له التحري انما يمكنه التوجه العين في الوقت عند اهل المذهب ومع ولا فرق بين ان يكون الحائل من قبل الله كالبلد وبحائل او من قبل بني آدم كالابنية الحائلة وبحجة ان الكائن بعد الاذان فانه يخاف فوات الوقت برجوعه اليها فيتحرى هنالك بالاتفاق اما لو خاف ادراك وقت الاضطرار وجب عليه الرجوع ذكره الفقيه ــــ قال ـــــ الشيخ انه لا يجب الرجوع الى آخر وقت الاختيار والذي ليس بمعاين ولا بحكم المعاين فهو ضربان احدهما من هو من اهل التحري بان يعرف جهة القبلة بالامارات الدالة عليها من الشمس والقمر والجبال والنجوم وكذلك من يعرف بجري الرياح واحوال الجبال فيجب عليه ان يتحرى ويصلي بتحريه والمصلي بتحري غيره الا ان يكون ... فالشيخ الشادة والفقهاء هذا اذا لم يكن بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لو كان في مدينة الرسول وجب عليه الرجوع الى محراب مسجده لانه بمنزلة النص وذكر ابو الحسن الكرخي ان هذا الاجماع انه ذلك المحراب من غير تقصير ولا عدول الى التحري وذكر السيد ط انه كذا يجب على اهلنا المعنى مذهبنا والثاني من ليس من اهل التحري بان يكون جاهلا او اعمى عادم البصيرة او البصر فيكون رجوعه الى الغير كالعامي يرجع الى العالم وذلك الغير اما المحراب او الخبر او معاير المسلمين على التخيير بينها عند الناصر للحق ذكره الحافظ وذكر السيد ط انه يرجع الى الخبر وذكر م انه يرجع الى المحراب لانه بمنزلة جماعة من المسلمين ونفى ابي النصر والموفق والاثر وذكر الفقيه ابو علي الاماذكره السيد ط هو ما اذا كان المخبر ثقة او جماعة وما ذكره م بالله هو ما اذا كان الخبر واحدا غير ثقة فانه لا ياخذ به في هذه الحالة او صبي او فاسق او جماعة فاسق ولو لم يجد شيئا من جهة يتوجه الى حيث يغلب على ظنه انه جهة القبلة فان لم ...

قال محمد بن صالح وهكذا المساجد على م بالبصرة والكوفة اذا ثبت انه عم صلى فيه الى محرابه لان افضل ... في قبلته كونه في مسجد المدينة فاما اذا لم يثبت صلوته اليه فيجوز ان المحراب لانه يحتمل انه لم يبن على موجهة الكعبة وان صلى فيه مرة في ذلك المسجد كان منحرفا عنه وانكروا على امية لكنه لم يظهر لنا نقله ولم يتفق له م ... انما يرجع الى ... المحاريب لا يجوز لاهل التحري عند اهل البيت ع ... وعند م يرجع الى المحراب ... وقال لا يجوز اجتهاده في معرفة الجهة لانه تعالى يعاينه المجتهد في حال البناء ولكن يجوز اجتهاده في التحري

الجهات لو توجه الى جهة ... فعلى هذا لو صلى من امكان التحري من غير التحري والتقليد لم تصح صلوته وعليه الاعادة في الوقت وبعده لانه صلاها وهو شاك وكذلك لو غلب على ظنه اصابته لم تصح اما لو تيقن اصابته صحت عند م وعند ع والقاسم وعند م بالله وشرط الشيخ لاضاعة فرض التحري فعلى هذا لو تغير اجتهاده بعد شروعه في الصلوة مال اليه وبنى عليه ان كان بالانحراف اليسير كما بينا من والشافعي لانتفائها على ما ذكره الشيخ وذكر الفقيه ... ابو القاسم انه يجتهد وان كان كل ركعة منها الى جهة لان الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد اما لو لم يتغير تحريه لكنه شك فيه اتمها والحكم للكل لان الاجتهاد ظاهر ولا يزول الظاهر بالشك

تحصيل المذهب ان التحري للعين واجب في جميع الاحوال عند م على ما ذكره الشيخ ... في الكرخي ... ابن كتاب ... انه ... في الام قال المزني عندي يجب تحري الجهة وهو ظاهر مذهب الشافعية وبعض الحنفية وذكرهم في الاملاء انه لو عرف الجهة وجب عليه تحري العين ولو لم يعرف بان كان في مفازة او ظلمة او غيم ولا يدرك الجهة الكعبة في الجهات وجب عليه تحري الجهة والتوجه اليها ونص اكثر اصحابه وهو الاولى وفائدة الخلاف ان عندهم لو وجب تحري العين لو توجه الى الجهة لم تصح وبالعكس تصح عند من مذهبهم عكسه لانه زاد عليها وجب عليه دليلنا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وشطر الشيء حقيقة بعض عينه فثبت ان الواجب تحري عينها ولان القبلة الاجماعية المقصود التي عليها الكعبة بقرارها وبنائها قالوا وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يدل على ان المراد به جهته لان كل احد لا يمكن من التوجه الى عينه وجهة المكان يسمى شطرا لو شغفا لا شغلا به ... الاجتهاد طلب ... مطلوبا وهو القبلة والجهة غير القبلة في مكة بالاجماع وكذلك في غيرها ومن ادعى خلافه فعليه الدليل او بيان الفرق

حضرها او غاب عنها ويتحرى العين ابدا من جهاتها الاربع

قال الشيخ الحافظ في الكفاية ويعرف اهل العراق وما يلي ذلك من اهل المشرق قبلتهم باربعة اشياء احدها ان يكون النجم موازيا لمنكبه الايسر وثانيها ان يكون القطب الشمالي خلف منكبه الايمن وثالثها ان يكون المشرق موازيا لمنكبه الايمن ورابعها ان يكون عين الشمس عند الزوال على حاجب الايمن ... والقطب نجم صغير على دار الفلك من جانب الجدي دوره لا يجاوز محله الذي هو فيه بل يدور في موضعه ذلك وحوله نجوم مصطفة ... اصطفافا معوجا ... جميعا تسمى بنات النعش الصغرى وفي جانب الفرقدين حيث يجمع راس الصليب المعوج بجم يسمى الجدي وعند الجانب راسها الاخر نجمان احدهما اصغر من الاخرى وموقعها ليس على سواء بل احدهما خلف من الاخر يسمى الفرقدين ... ابو العباس الطبري في ... القبلة اذا جعلت القطب وراء منكبك الايمن والاذن اليمنى او موخر العين اليسرى اذا استقبلت وجعلت ظهرك الى الكعبة مستويا ... القبلة فذاك وهذا لاهل العراق وخراسان الى نهر الشاش وما بينهما من بلاد الترك ... الشاش وسط المشرق ...

فصل ولو ابتدأ الصلوة او القراءة قبل الاستواء في الركعتين الاوليين بطلت صلوته ذكره ابو الفضل الناصر وكذلك لو هوى المصلي الى الركوع مع قراءة فاتحة الكتاب في الاخريين او في الاوليين بطلت صلوته

لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله معناه ... فاينما تولوا بالتحري عند فقد او التقليد بالعجز عن التحري والتقليد ولا يجوز حملها على عمومها لانه تخصيص من غير دلالة ولا حملها على الجمع بين الجهات لان ظاهر الاية يفيد معنى التخيير في الجهات ولا على ان تولوا الى اي جهة شئتم مع امكان التوجه الى البيت فانه لا يجوز بالاجماع وبما نقض قوله ... شطر المسجد الحرام او الى اي جهة شئتم بغير التحري اذا لم يمكن التوجه الى البيت

واذا تحرى مرة لم يجب تجديد التحري لكل صلوة اذا صلى في موضع

كان من وراء ذلك وقد قالوا حتى يكون القطب على طرف اذنهم اليمنى فاما اهل الشام فينبغي لهم ان يجعلوا الجدي خلف اذنهم
اليسرى ومهب الصبا على ... وجعل صورة القطب وبنات النعش الصغرى ... الى المشرق ... المغرب
والاولى جانب الاسفل ... الى جانب الاعلى ... ويعرف القبلة ... بان تطلع ... الشمس
... واستصوب ذلك ابو القاسم ... في ادلة القبلة وقال من ... الى ناحية القبلة ...
المغرب فقد تشام وقد ... القبلة ... قال ابو منصور ... على ... وانما ... بعقدار ... الشمس
... على ... عن القبلة ... الشمس براس ...
يوم واحد او يومان او ثلاثة على التقريب ... ذكر ابو القاسم ...
في ادلة القبلة ايضا ... في الليل ... وقت صلوة المغرب ... القبلة ...
ونواحيها وان كان ... وعشرين ... في هذا الوقت يحاذي القبلة وهذا الاعتبار ... به ...
... الشمس ... سمت القبلة ه

وروى ان عليا عليه السلام كان يستفتح صلوته ... بتكبيرات ... الله اكبر ... ثم ... وجهت وجهي الى آخره ... الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى قوله وكبره تكبيرا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ... وروى ايضا الناصر ... عن علي ... ان النبي ... كان يستفتح بسبع تكبيرات ... الله اكبر ... الاحسان والتكبير ... الاستفتاح ... الفرض ... التكبيرة الاولى ... في الصلوات ... واخر ... الصلوة ه

ويستفتح بوجهت وجهي الى آخره ثم يقرأ الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره ثم يتعوذ ثم يكبر

فيقرأ الاستفتاح الاول ... الذي هو الحمد لله الذي لم يتخذ ... عند ... التكبير ... عن الناصر انه يستفتح ... وعند ... بعد التكبير ولا فرق في الاستفتاح بين الامام والمنفرد والمؤتم ه

التعوذ مستحب ... عندنا ... وعند ... لا يتعوذ المؤتم وعند مالك لا يستحب ... التعوذ ... وعند ... يجوز الجهر والمخافتة ... بعد ... الاستفتاح ... والتعوذ قبل التكبير عند الناصر ... بعد الاستفتاح وقبل التكبير ... الاستفتاح والتكبير ... وزيد بن علي والباقر والصادق ... بعد التكبير والاستفتاح وقبل الفاتحة ... يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر ... وعند ... يكبر ثم يستفتح ثم يتعوذ ثم يقرأ ... وهذا الخلاف في الافضل ... الروايات فيه مختلفة ه

فلا يصح ... وعند ... الله الاكبر ...

وزاد ... الله اكبر كبيرا وعند ابي يوسف يصح الله الكبير والله الاكبر وعند يحيى والقاسم ... الله اجل الله اعظم ... داخل في الصلوة ... بالتهليل دون التسبيح ... وعند زيد ... بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى ... وكبره تكبيرا ... تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ... النبي صلى الله عليه وآله ... صلوا كما رأيتموني اصلي ... التكبير والتعظيم ... مقام التكبير في الاذان والاقامة ... في الصلوة ... الاذان ... ليس كذلك تكبيرة الافتتاح ... الله اكبر ... بالعربية ... بالفارسية عند اهل البيت ... وعند ابي حنيفة ... القرآن ... بالفارسية ... والتعظيم ... التسمية في الذبيحة والخطبة ولفظ الشهادة ... تكبيرات ... الاذان ... بالفارسية ... تكبيرة الافتتاح ... العربية ... ابي يوسف ... تكبيرة الافتتاح والتشهد والتسبيح بالعربية ... الوقت ... حركة ... الاخرس ...

الله اكبر ويفتتح به الصلوة وينوى

... الله اكبر ... الافتتاح ... الترتيب ... الفاتحة ... التشهد والتسليم ... الوقت ... بالفارسية ه

معناه ... النية واجبة عند جميع العلماء ... العبادات ... الصلوة ... النية ... اركان الصلوة ... القيام ... شرط ... الصلوة ... العورة ... النية ...

فاوا ...

نوى الظهر لم يصح صلوته وعليه الاعادة بالنية والتكبير ... ثم ذكر انه نوى صحت صلوته ولا اعادة عليه عند اهل البيت ... وعند ... لو تذكرها ... من الصلوة صحت صلوته ... بعضها بالشك والفرق بين الركن والشرط هو ان الركن ما كان داخلا في الصلوة والشرط ما كان خارج الصلوة ... النية في العبادات على ثلثة اوجه احدها ما يكره التلفظ بها كنية الصلوة والثاني ما يجب ... كنية الصوم والزكوة ... اجزاه والثالث ما يجب النية بالقلب ويشترط ذكرها باللسان كنية الحج ... في الصلوة النافلة ... الفائتة فيهما

معناه مميزة بين الفرض والنفل لان الصلوة انواع فرض وواجبة وسنة مؤكدة ونوافل مبتداة وهو عادات مختلفة والتمييز ان ينوى الفرض الفلاني نحو فرض الظهر او ... في هذه الاوقات اما لو نوى اداء فرض الوقت وقد دخل وقت الظهر دون العصر صحت صلوته ولو ... وقت العصر لم تصح لاشتراك بينهما ... ولو نوى في الصلوة المغرب ثلث ركعات فرض الوقت ... ودخل وقت العشاء لان العشاء ... بينهما ... عليه قضاء والاوجب عليه ... فرض الوقت الفائت ... بالوقت ... بينهما ومثله ذكر ... في الكافي اما السنة المؤكدة والرابعة تعيين النية لهما ولو كانت نافلة مبتداة ... نية الصلوة ... في الشرح انه يجب تعيين النية في بعض النوافل ولا يجب تعيينها في جميع النوافل ... الرابعة على الفرائض والاسباب والثاني ... المبتداة ذكره ...

لها نية معينة في الفرض والنفل خالصة

للتكبير على ما اشار اليه في الكبير

اما ... عليه ولا يعدى بقاء الوقت ... يجزيه وذلك اليوم ذكره ... في جامعه ... ولو كان ذلك في وقت المغرب نوى مغرب ليلته وعصرها ذكره في الشرح ... ظهر يومه او عصر ... ذكره في الشرح ومثله في ... وكذلك ينوى وتر ليلته

وكذا اذا نوى في صلوة الصبح ركعتان فرض وقته ... ركعتان فيه سواها

فصل في نية الصلوة الصلوة لابد لها من النية وهي القصد والارادة دون الاعتقاد والعلم وكذلك يصح ان يكون صلوته ... معتقدا ولو كان المصلي ... ذاكرا ... فعله لا يصح ... ما لم يقصد ... تعالى على وجه العبادة يجب على المصلي انه يريد انه يصلي ويريد ان ... ويريد ان ... فرض او ... بفعلها لاجل وجوبها عليه او لكونها قربة وعبادة فهذه الارادات لابد للمصلي من ... لكونه طاعة وعبادة الله تعالى ولطفا في الواجب ... اما التطوع فيقصد به التقرب الى الله تعالى والعبادة له ... من الصلوة لا يجب افراد النية لاجله ... لا يمكن فعلها ... من ... الشيطان واشتغال القلب بامور الدنيا ... الاركان ... افراد النية فيها ... ان النية لكل جزء من اجزاء الصلوة كالركوع والسجود والقيام وغيرها يجب ولو اقتصر على النية الموجودة ابتداء سقط الفرض عنه ولكن لا ثواب له ... الاخلاص ... بقصد التقرب الى الله تعالى والطاعة والمصلحة له في الدارين دون سائر الاغراض ... لانه لا يصرفه عن النية ... الاخلاص ... الثواب ان يقصد طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ... وامر رسوله ... ومطابقة الكتاب ...

ورد اعلم ... الشيطان ... الهوى ... والكفارة ... وذلك لا يمكن استيفاؤه ... على التكبير ... بين الجميع في كل ركن ... عبادة ... على الاصول ... الابواب

اى مقارنة ولم يرد الممازجة بان ينوى بالقلب ويكبر باللسان ... لانه لا يتصور ... الا ان يقع جزء من اجزاء التكبيرة بلا نية فتبطل به الصلوة بل ينبغي ان ... اخر جزء النية باول جزء التكبير ... المقارنة ... على ما اشار اليه في الكبير ... وهو مذهب ... الناصر ... ابو يوسف ... واجبة وهو مذهب الشافعي ... الجصاص

و النية اذا خالطت بالتكبير ... فقد تعينت اى تعينت ... على الوجه الذي ... ما بعد التكبيرة ... الا ... من اول التكبيرة ... ولا يجوز ... في جميع العبادات ... والثاني ان بعد النية والتكبير لا يصح نية اخرى ... عند اهل البيت ...

لا نية ... الصلوة ... صلوة الظهر ... بعد ... النية ... عند اهل البيت ... ولم يبطل صلوته ... وعند ... بالنية والتكبير ... في الصلوة ... فرض الوقت ... الترتيب ... ينوى الصلوة الثانية ويكبر لها ... التكبير الواحد ... للصلوة الاولى ... الثانية ... في الثالثة ... القراءة ... الامام ... انه لا ثواب له ... عند جميع اصحابنا ...

والنية اذا خالطت بالتكبير فقد تعينت

عليه لان ما بعد التكبير لا يصح النية

وحصل الغاسي لمذهبه انه ان

قدم النية على التكبير جاز ما لم يصرفها

عن سوتها حتى كبر وهو الاصح لمذهب

فان العترة اطبقت عليه والنية في

سائر العبادات من قبيل الاعتقادات

لا من افعال اللسان ولا يكره ان يتكلم

بها في سائرها تاكيدا لها الا في الصلوة

اى في جميع العبادات ...

و لا ... يسيرا او كثيرا ... بزمان ... والقاسمي ... ذكره ... احمد بن ... القاسمي ... التكبير ... الاستفتاح الاول والثاني ولو نوى قبل الاذان والاقامة لا يصح ذكره ... ما لم ... وهو الاولى

فصل

الاقامة ذكر يتعقبه الصلوة ولهذا قلنا لا يبيح الاذان المحدث كي لا يقع بينهما ما ليس منهما ولانه من تكلم بينهما فانكر عليه وقال الا لا يكلم احد ... جميعا وان ... اخر العمر نهيه عن زيادة الجهر بالنطق هذا على ما ذكره ابي ... بانه ... يستحب سيما اذا كان الرجل مبتلى بكثرة الشك قال ابو علي لا يكره الكلام بينهما في النوافل لانه لا اقامة فيها فان ... بعني وان كان بين الاستفتاح والتكبير لا يكره والاقرب عنده انه يكره ههنا كما يكره بعد الاقامة بعلة ان كل واحد منهما ذكر يتعقبه الصلوة ۞

على ما ذكره الشيخ رحمه الله وذكر الشيخ انه يستحب ولا يكره سيما اذا كان الرجل مبتلى بكثرة الشك وذكر الاستاد انه لا يكره الا اذا كان مبتلى بكثرة الشك وذكر الفقيه ابو علي انه لا يكره في النوافل لانه لا اقامة فيها وكذلك الخلاف الذي اوجبه ... فانه ... والاقرب انه يكره ههنا اي في النوافل بعد الاستفتاح كما يكره بعد الاقامة ... لان ... الاستفتاح والاقامة ذكر يتعقبه الصلوة ... مع كونه ... خارج الصلوة ... الصلوة ۞

فانه يكره لكراهة الكلام بين الاقامة وتكبيرة الافتتاح ويرفع يديه قبل التلفظ بتكبيرة الافتتاح في سائر الصلوات الا في صلوة الجنازة فانه لا يرفع يديه عند تكبيرة الافتتاح على الصحيح من احد قوليه ولا في سائر تكبيراتها قولا واحدا وذكر في المسائل انه لو

لان ...

وقوله الا في صلوة الجنازة ... مكروه لانه على ... الصلوة تحصل المسألة ... واما ... المرأة ... الرجل ... ولا ... الاعتماد ... ولا ...

... ومن مذهبهم ... الروايتين عن مالك ... قوله م ما لي اريكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة وقوله كفوا ايديكم واقيموا الصلوة

جوابنا انه محمول على سائر التكبيرات وعلى صلوة الجنازة فعلى هذا الوجه ... الرفع ... عليه لانه ... ذكره احمد ... في تعليقه ... يمكنه رفعها لكان العذر ... واحديهما ... لكان له ... رفع ابتدا لانه انى بما مأمور وهو بالزيادة مغلوب ۞

على ... الشيخ وهو الاشهر وهو مذهب يحيى والقاسم لانها عن الصلوة على الاطلاق الا ... الصلوة ... بال صلوة الميت وذكر في ... انه يرفع فيها اليدين ايضا وهو مذهب ... والفريقين ۞ اذ ليس ... سجود ولا قراءة ولا تشهد ولا قعود وانما هي تكبيرات متوالية في وقفة واحدة فلا ... فيها رفع اليدين ... تكبيرات العيدين ۞

... يستحب رفع اليدين ... حالة الجهر ... تكبيرة الافتتاح ... الامام ...

وانعقد

تحصيل المسألة ان الرفع في تكبير الركوع والسجود لا يجوز عند اهل البيت ... والحنفية ... وعند الشافعي سنة في تكبير الركوع دون السجود وعند الامامية سنة فيهما ... لو رفع فانه يبطل به الصلوة على ما في المسائل وغيره الاستاد ابو يوسف ومثل في الهداية ... الحافظ انه الاقرب لانه ... متوالية في ركن واحد وان كانت في ركعات او في اركان ... على معناه في الكبير وذكر الشيخ ... انه يبطل ... ذكره في الكتاب ... بعضها الى بعض وان كانت في جميع من الركعات ولو قرا بمكان فاتحة الكتاب سورة لم ... السورة فاتحة صحت ۞

قالوا ... الناس ... بايديهم عن اليمين والشمال ... على ... في القعدة الاخيرة ... اذناب الخيل فانها ... قلنا ... الخطاب ... بنفسه ...

قاله الشيخ ابو القاسم ... الامامية ... عند ... هذا احد قولي ... قال الشيخ ان الصلوة تبطل بثلثة افعال ... وذكر الاستاد ... ان الصلوة لا ... فانه يبطلها سوى ما قاله الاستاد ... ثلثة افعال ... كالتوحيد والتثنية والتثليث في ... كالتوحيد والتثليث ... الكلام ...

رفع يديه في تكبيرات الركوع والسجود لا تبطل الصلوة لكن الاقرب من مذهبه انه يبطلها لانه عمل كثير ليس منها ثم يقرأ فيقول بسم الله الرحمن الرحيم ويقرأ فاتحة الكتاب

لانها من جملة فاتحة الكتاب ومن كل سورة عند اصحابنا ... وعنده ليس ... الفاتحة ... بمنزلة لفصل السورة الا في سورة ... والله اعلم والسنة مخافته عنه

... مالك لا ليست من القرض ولا بأس به بالنفل وجه قولنا رواية امير المؤمنين علي م عن النبي م كان ... لا يقرأ ... الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم ... اي ... وفي رواية ... اختلسها الشيطان وروايتها ... عن ... قال لي رسول الله م اذا ... قل بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وعن ابن عباس فاتحة الكتاب سبع ايات سابعها بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابي ام سلمة عدها النبي م اية من الفاتحة وقالا انها السبع المثاني وعن ابي هريرة عن النبي م بسم الله الرحمن الرحيم احدى اياتها قالوا هذا اخبار احاد فاثبات الاية بها اثبات غير جائز قلنا هي مثبتة في نفسها عند جميع الامة بدليل انها مكتوبة في المصاحف ومقروة في الصلوة وغيرها فاثبتناها ابتدأ بخبر الواحد ولان هذه الاخبار ليست باحاد ولكنها متلقاة بالقبول وروي ان معاوية لعنة الله ... قدم المدينة فصلى بهم ... فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع الفاتحة ولم يقرأها مع السورة فلما فرغ نادى المهاجرون والانصار من كل مكان اسرقت الصلوة يا معوية ام نسيتها ... بسم الله الرحمن الرحيم للسورة فدل ذلك على اجماعهم انه اول كل سورة قال قيل اختلف الناس فيه ...

... سورة الفاتحة ...

وسورة ثم يركع بتكبيرة ويسبح
ثلثا او خمسا او سبعا او تسعا سبحن ربي
العظيم ويحمده ثم يرفع راسه بتكبيرة
ويقول سمع الله لمن حمده
ويخافت ربنا لك الحمد وان كان
اماما او منفردا الا المؤتم فانه يقول

ربنا لك الحمد فقط نص عليه في الكبير
ويعتدل في ركوعه ثم يرفع راسه فا
ذا اعتدل قائما خر لله ساجدا ويسجد
على اليدين ويسبح فيهما سبحن الله
الاعلى ويحمده ثلثا او خمسا او سبعا
او تسعا فادنى الكمال ثلثة واكثره تسعة
ثم يقوم ويفعل في الركعة الثانية كذلك
ثم يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه

المؤمنين ع وكان اذا ركع قال سبحان الله العظيم وبحمده ثلث مرات وروى عامة المؤمنين ع عن النبي ص انه [illegible] ركوعه سبحان الله العظيم وبحمده ثلثا وفي سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده ثلثا اعطاه الله كذا وكذا فلما خص هذا التسبيح بالترغيب فيه مع ان العربية على غيره في الفضل والكمال ولان اختيار امير المؤمنين علي ع اياه يقتضي ترجيحه قالوا روى حذيفة سبحان ربي العظيم سبحان ربي الاعلى وروى عقبة بن عامر الجهني انه لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وآله لاصحابه اجعلوها في ركوعكم وقولوها ثلثا ولما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال ص اجعلوها في سجودكم وقولوها ثلثا قلنا لم يرد بالاجماع ذكر هذه اللفظة بعينها وانما المراد سبحوا باسم ربكم ومن قال لغيره ناد باسم صاحبك فلم يرد به قوله يا صاحبي بل يريد نداءه باسم الاخص فكذلك ههنا نقول سبحان الله لانه الاسم الاخص للباري تعالى والرب اسم مشترك ويدل على ما ذكرناه قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض جمع بين الحمد والتسبيح وليس فيه [illegible] ما ذكرناه قولنا سبحان معناه تنزيهه بليغ عما لا يليق به من التشبيه بخلقه والتجويز في حكمه ومعنى العظيم انه عظيم شانه وقدرته وحكمه وعزه وسلطانه وبحمده ما اعلى من اصول النعم وفروعها اجمعه ه

اما ما كان او مستقراً على الخلاف المذكور في تسبيح الركوع والتسبيح في الركوع والسجود سنة مستحبة عند اهل البيت ع والفقهاء وعند احمد بن حنبل والجمهرة والثانية والثالثة سنة دليلنا قوله تعالى واركعوا واسجدوا ولم يذكر التسبيح ولان ذكر يتعلق بالركوع والسجود فلم يجب كتكبيرها وعنه [illegible] وقال النبي ص لمن علمه فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك ولم يأمره بالتسبيح ولو وجب كان يجب تعليمه والرواية ولا مقصود في نفسه يجب فيه الذكر كالقيام فلما يترك في القيام سنة العادة والعبادة بخلاف الركوع والسجود فانه ذكر لنفسه للعبادة لا يترك فيه العادة فلم يجب فيه الذكر الاول كالثاني والثالث ه

اليمنى ثم يقول بسم الله وبالله والاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وتم

وفي هذا اتفاق وكذلك القراءة والقعود سنة باتفاق العلماء اما في التشهد الاخير فالقعود واجب والقراءة سنة في الصغير انما سنتان وبعض الاسنادين ابو يوسف وهو مذهب مالك وعند القاسمية كلاهما واجب دليلنا قوله ص ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد صحت صلوتك علق صحتها بالقعود ولم يذكر قراءة التشهد ولو كان فرضا لعلمه كما علمه سائر اركان الصلوة فصلى هذا الوجل على [illegible] اليمنى [illegible] عنه صحت صلوته [illegible] ومن ما ذكره محمد بن يحيى ع بطلت ذكره في بعض الحواشي ه

عنده ع وزيد بن علي والقاسمية و الحنفية وهو القول الجديد للشافعي وروي عن الباقر انه يسلم عن يمينه ثم [illegible] من تلقاء وجهه وروت الناصرية عن جعفر الصادق انه يسلم واحدة من تلقاء وجهه وهو مذهب مالك وذكره في قول القديم ان المنفرد و الموتم يسلم واحدة تلقاء وجهه وكذلك الامام ان كان بالناس قلة وان كان فيهم كثرة فلا شعث سلمتان اما سلم قال السلام عليكم بالالف واللام كذا وردت الاثار ولو قال سلام عليكم او عليكم السلام صحت صلوته وكان ع وعند الناصر [illegible] بطل لانه سلام غير مشروع وعليه الاعادة ان لم يفعلها والاولى والتسليمتان كلاهما واجبتان عند الحنفية وعند الناصرية كلاهما واجبتان وعند ش يجب تسليمة واحدة دليلنا ما روى ابن مسعود عن النبي ص انه كان اذا بلغت هذا [illegible] صلوتك ه

التشهد فهو جائز لا ذكره ثابت بالرواية ولانه يعوضه [illegible] الاخبار ولكنه وردت ذكره في الالفاظ وتفسير التشهد وهو مذهب القاسمية والحنفية وذكر في الكبير والمسائل انه يتوضأ لانه ليس في كل الروايات تغير وتغيره والاسناد ابو يوسف والمشائخ وهو الحق قوله ويحيى وذكر الفقيه الشرقي في حاشيته ان كلا الوجهين جائز وسائغ للمصلي تركه وذكره ان ذكره اولى اذ ليس في تركه الاحرمان الكثير وروي ان رجلا راى القاسم الخوخ في منامه فسأله عن ذلك وقال افعل عن النبي في اخر التشهد فقال نعم فقال قل صلى الله عليه وآله وسلم ه

اي لا يكون قراءته مسنونة ولا مستحبة عند اهل البيت ع و لو قرأ فلا سجود عليه للسهو لانه محل القراءة ذكره في الهداية قال محمد القرشي عليه سجدتا السهو لانه زاد ما هو غير مشروع فيها على ما في الزيادات ان من اتم التشهد الاول سجد للسهو وعندش يستحب قراءة شيء من القرآن تشبيها للاخريين بالاوليين دليلنا ما روي انه ص كان يقرأ في الاخريين فاتحة الكتاب لا غيرها دليلنا ان احدهما على بل في قراءته سوى الفاتحة والثانية على الهادي ع فان التسبيح غير منقول منهما على ما في بابه بعد ولان قراءة ما سوى الفاتحة لو كانت مسنونة لكان من سنتها الجهر كالاوليين ولقوله ص لمن علمه افعل كذلك في باقي صلوتك ينصرف الى الافعال دون القراءة والاذكار ه

التشهد بالتحيات والصلوات على النبي ان كان في صلوة الصبح ويسلم تسليمتين فان كانت صلوته ظهرا او عصرا او مغربا او عتمة فيقوم ويفصل في الركعة الثالثة والرابعة كما بيناه الا انه لا يقرأ في الثالثة والرابعة سوى فاتحة الكتاب شيئا من القرآن هذا ما ذكره في الكبير وهو المختار من مذهبه

وهو مذهب المؤيد بالله وعند يحيى ع والقاسم التسبيح في الاخريين افضل لانه اختيار امير المؤمنين علي ع و اختياره عند ناحجة قال في شرح الابانة لا نعلم ذلك من فعله اذ لا يختلف الرواية عند الزيدية عن النبي ص وعن علي ع ولانه صلى كان لا يقرأ الفاتحة في الثالثة والرابعة ولا نطق بامير المؤمنين علي ع ان يخالفه ه ولانه حكاية فعل فيحتمل ان يكون نسي القراءة ويجيء ان كان هذا منصوصة بالرواية فلا حاجة الى ذكر الاجتهاد لان الحكم للاجتهاد مع النص لكن ذكر الهادي ع فيها طريقة الاجتهاد [illegible] يبحث فيه النص وما في حكمه فكان طريقة الاجتهاد فيه عليه وفائدته ان الخلاف اورد وجها الاجتهاد رضا وبهذا وهو الاخريين لما كانتا على النحو بكل حال كان الذكر الذي يختص بهما سوى القراءة كتسبيح الركوع والسجود قال في شرح الابانة هذا يوجب عليهم ان يكون التشهد والتحيات والصلوة على النبي ص كلاما مستحبا فانها تختلف بها في جميع الاحوال ومعلوم خلافه ه

عنده ع والمؤيد بالله وان كانت القراءة افضل كما عند يحيى ع والقاسم وان كان التسبيح افضل فالقراءة جائزة وعند من لا يجوز التسبيح وعند الحنفية فالقراءة افضل والتسبيح والسكتة جائزة ويسكت بقدر ثلث تسبيحات وعند محمد وابي يوسف [illegible]

و ذكر الجواز دليل على ان القراءة غير واجبة والتسبيح يقوم مقامها قال شمس الائمة هذا اذا لم يحفظ الفاتحة ليكون مخيرا بين التسبيح والقراءة فان احسن الفاتحة فقراءتها واجبة والتسبيح غير جائز ... [illegible] على معناه في الكتاب في اول باب الاحداث

متوركا ورجلاه من جانب وركه الايمن ... [illegible]

وحكى في الصغير انه ان سبح في الاخريين جاز ثم يجلس الجلسة الثانية على الارض ويفترش كما في الجلسة الاولى يقول التحيات لله والصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرائحات الناميات الحسنات

فانه ... [illegible]

المباركات لله ما طاب وزكى وطهر ونمى وما خبث فلغيره اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يدعو لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين ولسائر المؤمنين والمؤمنات ثم يسلم يمينه ويسرة ويحول وجهه في الجهتين جميعا فان كان اماما نوى الملكين والامام

قال ... [illegible]

مسئلة

لان يمنع مارة الطريق فلا يمنع عنه ... ذكره الشيخ ... وذكر السيد ... والاستاد انه لا تقع بحاله يعني يمنع اولا يمنع وكذلك يكره الصلوة في السيل وبطن الوادي لما روي انه نهي ... ولما يخشى من هجوم السيل اما في اعطان الابل ومرابض الغنم فلا بأس عليها ذكره الشيخ والقاسمية وفي المسنر انه يكره في اعطان الابل دون الغنم ... وكذلك لا يجوز الصلوة في البيع والكنائس لنجاسة اثار المشركين عند ... ويحيى ... وعند الفريقين ... يجوز لو اغتسلت من اثارهم صحت الصلوة فيها ذكره الشيخ ... في الكافي وكذلك لو بطين بطين غليظ يجوز الصلوة عليها لان عين النجس اذا طين بطين غليظ يجوز الصلوة عليها ... بالمجاورة ... يجوز الصلوة عليها بعد الطهر ذكره الشيخ في الشرح ه

عند اهل البيت ع وابي يوسف ومحمد وش لان فرض السجود متعين بها عند الامكان لقوله ع ... جبهتك بالارض وعند ح يجزي وضع الانف بدلا عن الجبهة لان عظم الجبهة والانف عظم واحد فجاز تعلق الفرض به قلنا لا نسلم انهما عظم واحد ثم ان سلمنا ... لا يتعلق الفرض ببعض العضو فلا يتعلق ببعضه ... كعظم الساق ويتعلق الغسل ببعضه ولا يكون جميعه موضعا للفرض وكذا الراس على قول ابي حنيفة ... المسح ولان الانف تابع لعضو السجود فلا يتعلق الفرض كالاذن لا يجزي مسحه عن مسح الراس ه

الفرض واذا سجد المصلي على الانف دون الجبهة لم يجزه فان سجد عليها دون الانف اجزاه ويكره له ترك السجود على الانف الا لعذر

باب القول في الامامة

قال الناصر للحق ع في الكبير ان الجماعة سنة موكدة لمن يقدر على حضورها وينبغي لائمة الصلوة ان يخففوا

ونصره

الشيخ ... والدليل على الكفاية ... ونصره ...

احتراز

عن المعذور كالزمن والمريض ... فان كراهة تركها ساقطة عنهم ...

فنية الامام مستحبة بالاتفاق وكذلك نية المكلفين عند الناصر للحق ع وعند القاسمية واجبة ولو تركها عمدا بطلت صلوته والخطاب في عليكم للكتبة الموكلين الحافظين لاعمال العباد ملكان بالليل وملكان بالنهار وملك لا يفارقه ليلا ولا نهارا ونية الخروج من الصلوة لا يجب ويكفي قصد التلفظ بتسليمتين عند ... والسيد ... وعند ... في قوله ... ان نيته واجبة ومثله ذكر ابن سريج لانه نطق في احد طرفي الصلوة ... كالافتتاح وجوابنا ان نية الصلوة اتت على جميعها والتسليم من جملتها ولان النية لو وجبت في التسليم لوجب تعيينها كما في تكبيرة الافتتاح ه

وان توجه الى الباب المفتوح عند اهل البيت ع والحنفية لان ما بين يديه من القرار قبلة له وعند ش لا يصح الا اذا توجه الى الجدار او الباب المسدود وكذلك لا يجوز الصلوة على ظهر الكعبة عند اهل البيت ع اذا لم يكن السجود على اخر الحرف لانه توجه الى الشطر ... فلو كان السجود منها على اخر الحرف لم يصح عندنا وعند الحنفية تصح في الحالين وعند ش لا تصح على ظهر الكعبة الا ان يكون بين يديه جدار او شيء مبني ...

والناس وان كان منفردا نوى الملائكة وفي الكبير لا ينبغي له ان يقوم ويلتفت حتى يعلم ان من دخل معه في الصلوة قد فرغ منها اراد به من لحق اول الصلوة مع الامام لا من سبقه الامام ببعضها ويجوز الصلوة في جوف الكعبة اذا كانت نفلا كما نص في كتاب الحج على ان من طاف فليدخل البيت ويصلي ركعتين بين العمودين على الرخامة الحمراء فعلى هذا يجوز الفرض فيها لان كل ارض يصلي عليها النفل كذلك

طرده

... ويكره الصلوة على المقابر ... والحمامات ... ومعاطن الابل وفوق الكعبة ...

عند جميع اصحابنا وابي يوسف ومحمد وشرح الناجحين والمرأة الشابة مكروه بالاتفاق وان اجزت صلوتها ويخرجت
اما حضور العجوز فيجوز لكن الاولى تركها للصحيح وهو قوله المراة عورة ولقوله في القواعد والا يستعففن
خير لهن وعند الحنفية يخرج العجوز في العيد والجمعة والمكتوبات قال الفقيه ابو علي وقد يحمل من بعده انه اراد به القدرة
الشرعية لا القدرة التبعية فلبث الى ان يكن حضورها سنة فيفعل وهذا لو اجتمع اهل القرية على ترك الجماعة
ما يلون عليه عند ابي يوسف وذكر محمد بن الحسن انهم يقاتلون عليه وهو مذهب الناصر للحق في دكره في المسائل
انما لسن في المكتوبات اي المفروضات وصلوة العيدين والكسوفين والاستسقاء اما في المسنونات والنوافل
فلا تسن عندنا وعند الفقهاء تسن في الوتر والتراويح انتهاه

وقال ان امتنع اهل قرية عن اقامتها فلم يأمر ان يامرهم بها فان
استعوا فله ان يقاتلهم وشن الغارة عليهم و
يحرق دورهم فان اقاموها وتخلف عنها بعضهم كان له ان يحرق
عليه داره

وهذا ليس بواضح على الاطلاق لان في اوقات
الحاشية من الزمن والمريض والشيخ والخوف وقدرة هو كرم
قدرة تبعية والاوضح ان يعتبر القدرة

لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى
اليمن ليصلي بهم وكان معاذ يقرأ السور الطوال
كسورة البقرة والاعراف فشكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمعاذ
افتان انت يا معاذ انت من السور القصار
فصل صلوة اضعفهم فان فيهم الضعيف والسقيم وذا
الحاجة فلا يحرم منا والتخفيف في حق الامام مستحبا
والتطويل مكروها الا ان يكون برضى المؤتمين فلا باس
وقوله افضل الصلوة ما طال قنوتها محمول على
الانفراد جمعا بين الخبرين

فان فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة

ولا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

تاكيدا لها الا اذا كان الامام مره

واذا دخل الى المسجد يستحب له ان يقول
سلام الله وبركاته عليكم يا اهل هذا المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك وفضلك
ولطفك وبركاتك واهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركتك واتمم علي
من نعمتك وتب علي واغفر لي ذنوبي انك انت على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

المؤيد بالله لا تصح الصلوة خلف من عليه فائتة في وقت يجب عليه الترتيب بين قضاء الفوائت وبين الوقت اما في وقت
لا يجب الترتيب جاز ودكره في حاشية الافادة

و هذا عندهم بالشروع وصرح في قوله وقولهم الاعوانة يجوز والمثل سبقته
على اصله قدس الله روحه ان قضاء الصلوة على الفور وعلى ان الترتيب غير واجب بين القضاء والاداء وبه قال ش وعند زيد
بن علي وح واجب ما لم يدخل في التكرار فاذا دخلت سقط الترتيب وعند زفر ومالك واجب على الاطلاق وذكره في حاشية الافادة

هذا نفي الكمال معناه قال تاكيدا لفضلها في المسجد بالجماعة ولم يرد به نفي الصحة لانها في غير المسجد جائزة بالاتفاق وكذلك
بغير الجماعة عند الاكثر وانما اراد به نفي الكمال او الفضيلة عند اهل البيت ع والفقهاء وذكر بعض الشافعية انه اراد به نفي الصحة
واذا كانت الصلوة في المسجد اولى وافضل لم يكن فيه فرق بين الفرض والنفل عند م وعند الشافعية لا فرق في النفل بين ان يكون في
البيت او في المسجد قال محمد بن الحسن ان النفل في البيت اولى لكونها ابعد من الريا والسمعة قال يحيى ع ولا يحل لاحد ان يصلي بحضرة صلوة
الامام فقط وعند الحنفي اراد به بان جار المسجد والمستجد الجماعة الى منزله لفعل النوافل دون اقامة الجماعة

لا يجوز عند يحيى ع لوجهين احدهما القرآن فانه بالجماعة مشروعة والثاني ان الامامة بالنساء على حالة غير جائزة وقد
الامام الحسني بخروج الحاج فلقيته ابو بكر الباقلاني فقال له ما هلك فقال انا زيدي فقال باي شي شغلك
قال بدرس التنقيح فقال ابو بكر الفقيه الزيدي درس ليلي فقال لي الحسني انا على مذهب رجل لا يجوز عنده صلوة برجل
واحد خلف الناس ولو قيل بحر ما سواء كانت الصلوة نفلا او فرضا وانه قال وللرجل ان يصلي بجريمة صلوة نا قلة فقط
ثم تفرق في هذا تعجب ابو بكر ثم ان ابا العباس القارئ جعله تم الحج فلا يحتاج ساله ثانيا فتى لهنا مثله فقال ابو
العباس انا وضعت في درس ليلي منذ ليالي سنة ام كنت في سنة فوجهناه

لان الصلوة خلف الفاسق
الفاسق الشيعي وعند
لا تصح عند اهل البيت ع ومالك والامامية واحمد بن حنبل وعند احمد بن عيسى تصح خلفه
الفريقين تصح وتكره لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر قال علماؤنا ان هذا الخبر غير صحيح لان في نقله ما يدل على ضعفه
وهو ان قاله او ثبت لو امر الشرعي الا يكون ندبا واجمعوا على كراهة الصلوة خلفه فلا يجوز ان يامر النبي صلى الله عليه وسلم بالمكروه و
لو صح فالمراد به ان يكون امامته لا امامه او المعنى صلوا
خلف كل بر في الظاهر وفاجر في الباطن وقال صلى الله عليه وسلم لا تؤمن امراة
ذو جرأة في دينه ومعنى ذو جرأة يعني من كان سارقا
في دينه او متهتكا وقال ايضا لا تؤمن فاجر ولا يصلي
مؤمن خلف فاجر وفي رواية جابر الا ان يخاف سيفه
او سوطه والنهي يدل على فساد المنهي عنه او نحو ذلك
من الاخبار قالوا الفاسق مسلم تصح صلوته لنفسه فتصح
لغيره قلنا انه عاص مستحق الوعيد فاشبه الكافر
صحتها لنفسه لا توجب صحتها لغيره كالمراة والعبد
ذي صحت صلوتها لها دون الرجل والاجنبي قالوا انه
مسلم كالمؤمن قلنا ليس كذلك لان المؤمن يستحق المدح
والتعظيم وحال الفاسق بخلافه فانه يستحق الذم
والتحقير وذكر الشيخ في الشرح انه يجوز ان يقف خلف
الفاسق في الصف للتقية ولا ينوي الايتمام به فان
نواه لم تعتد بما صلى معه ويعيد مع بقاء الوقت قال
شمس الدين وفي كلام الهادي لتبيان احدهما فولي
للتقية وهذا غير شرط الصحة صلوته فانها تصح بدون
ولكنه ذكره لجواز القيام في الصف لان الحضور
جامع الفاسقين وتكثير سوادهم منهي الشرع لمعنى
يرجع ذلك المعنى الى غير الصلوة فلهذا صحت صلوته
ان لم ينو الايتمام والثاني قوله يعيد مع بقاء الوقت
فهذا ايضا ليس بشرط لانه اذا نوى الايتمام مع العلم
بحاله لزمه الاعادة بعد الوقت ايضا لان الامر مشروط
في الاعمال الظاهرة دون ضمائر القلوب وانما قيد
الاعادة بذكر الوقت تخفيفا لئلا يفسد ما صلى ويهمل
عن تفويته اي انه يصلي في وقته

فاسقا او ناصبيا او مشبها

فانه يجوز الصلوة خلفه بالاجماع واما الخلاف في الناصبي من هو
فعندنا من نصب الحرب لال محمد او نصب اماما
غير ال محمد وكره في المشهور ذكر السيد ابو طالب اللهم
ان الناصبية بين الرافضية والامامية لانهم نصبوا
حربا لال محمد ومنعوا ما هو اهل القيام من الامامة
والخلافة والرافضي عندنا من ترك علماء وقدم غيره
عليه فهو اهل البدعة والاشعرية والقائلين باهل السنة
وكذلك من رفض زيد بن علي ومن بعده من ائمة
الدعوة فهو رافضي وكلهم ناصبية والسلام

فانه لا رخصة لترك الجماعة الا الفسق للامام
او مطر او برد او ريح عاصف والوحل
والمطر والعمى والخوف على النفس او المال من حرق او
غرق او سرق او عدو او سبع او ضياع دابة او اباق
عبد او فوت نفقة او غريم او قيام على المريض او ممرض
قرب على الموت او مدافعة الاخبثين او حضور طعام
تاقت نفسه اليه او نزل به مؤمن يخاف فوته

فصل يجوز للناس في التحية ... خلف القاضي ...

منه الشهادتان في الاذان أو في التشهد والاظهر ... جعله الشيخ الاسلام ... بالاجماع ودليلنا قوله عليه السلام أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ... فاذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله في الشكل والبينات وفي رواية ... ويصلوا صلوتنا ويستقبلوا قبلتنا ... ولنا ... ذكرها ... الصلوة كما ذكر ... لا اله الا ... وانه ذكر صلوتنا ... الاسلام ... والاعتقاد ... فلا يصير مسلما بفعله كالصوم والزكوة والوضوء ... ان فعل تلك العبادات يتحقق بها المسلمون وغيرهم ... اتفاقا بينهم ولكنه ... في اوقات مخصوصة على اتمامه ...

يعني الجبرية ... الاله ... كفر عند الناصر ... والقاسم وذكر ... ان الجبر ليس بكفر ... والجبرية ... ولا ... ان الجبرية عظموا الله ... واصحابنا ... ذكر السيد ... ان صلوة الجبرية مباحة لا يكفر ... بالقضاء والقدر والشيخ في الجامع ... انه لا يجوز الصلوة خلف ... يكن القطع على كونها ... تعلقت الميزان ... الا يكون الامام عالما ... بعد وجود الصلوة اي اعدادها واركانها يعني القراءة والتسبيح والتشهد والتسليم ... الحادثات من المسائل ... به العلم ... ثم القاري ... وصاحب المنزل اولى من الزائر والمقيم ... المسافر والحر من العبد وولد الرشدة من الزنية والبصير من الاعمى ... في المسجد من اهل المسجد ... وخلف من هو دونه ... ذكره الهادي والحافظ ... بامامة المملوك وولد الزنا والاعمى والاعرابي البدوي ... ما ذكره الشيخ ... ذكر انه يكره خلف ولد الزنا ... خلف البدوي ... ذكر ... الكبير انه يكره خلف المملوك والاعرابي والاقلف ... ولدى ... لتقليل الجماعة ... وكذلك يكره خلف المجذوم والابرص والمحدود ... القذف وان تاب ... كانوا ... ه

اومثله لان عند ه لا يجوز الصلوة

خلف هؤلاء اما الصلوة خلف

النساء لا يجوز للرجال وكذلك خلف

الخناثى والمرأة تؤم النساء تقف

فجماعة النساء مستحبة في البيوت ... الجماعة لم تفعل ... الخنثى ... الجماعة ... الاذان والاقامة ... الله ... بالتوسل ... ان اذانها ... صوتها ولا يسمع ... ه

يعني ... الخنثى ... والمراد به المشكل ... الرجال ... والنساء ... الخنثى ... لا يجوز ... يجوز اصطفافها ... مع الخنثى ... انه لا يجوز امامته لانه يتقدر بانه ذكر ... ويتقدر بانه انثى ... وان الصلوة واجبة ... كذلك ... بالنساء ... انه ذكر ... فان صلوة الرجل بالنساء ...

... وانما قلنا انه لا يصح امامته بالخناثى لانه يتقدر بانه ذكر وهن اناث ... الصلوة بالشك ... اما لو ام خنثى برجل والنساء خلفهما ... وبطل صلوة الرجل ... انه ذكر ... ويتقدر بانها انثى ... صلوة الخنثى ... صلوة الرجل بتقدير انه انثى ... لم يصح الجماعة لانه بتقدير ان الخنثى انثى وهن ذكور ... سائر التقادير ه

خلاف الرجل الامام فان تقدم مستحبة ... الوقت ... ذكره الاستاذ ابو يوسف والشيخ الحافظ والشيخ ... وذكر السيد ... الهادي انها تبطل ... جميعا ولو تأخرت بطلت صلوة من كانت خلفها بالاتفاق ... لانها غير متعلقة بصلوتهن ه

عند ... الامام رجل آخر ... وقيام النساء ... اني قام رسول الله ... الى الصلوة ... الاولى ... والعجوز وراءنا اي خلفنا يعني في الصف الثاني ه فان قيل ... صف ... الواحدة ... خلف صف الامام كما فعل رسول الله ... مع ابن عباس ...

وسطهن لا تتقدمهن ولا تتأخر عنهن

ولا يصلي الرجل بالنساء على حدة

فان حضرت النساء مع الرجال صلى

بهم جميعا يتقدم الرجال صفا صفا

وتقف النساء خلف الرجال صفا

واحدا ولا تمكن المرأة ان تقوم

الى جنب الرجل في شيء من الصفوف

فصل يجوز اصطفاف ... ولا يجوز ... الفاسق ... صلوة الفاسقين ... ذكره الشيخ وكذا ذكره ... ابو القاسم ... ه

فصل ... صلوة ... الانفراد ... بطلت صلوتها ... جماعة ... وصلوة النساء ... الامام والقوم ... بطلت صلوة الامام ... ه

فصل ... ابو العباس ... الامام ... ه

على ...

مسئلة ...

هذا اذا لم يكن بينهم حائل و بعد اكثر مما يكون بين الامام والمأموم والا لم تبطل اما لو كانت امرأتان بطلت صلوة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما وصلوة اثنين بعدهما من يكون متوجها اليهما حقيقة في الصف الثاني اما لو كانت ثلثا بطلت صلوة واحد عن اليمين وواحد عن اليسار وثلثة ثلثة من خلفهن الى اخر الصفوف وان كان الف صف ذكره الحنفية وكذا عندنا لان الجمعية تتقرر دون الاثنين ذكره العترة وذكر في الشرح انه استحسان والا فالقياس بطلان من توجه اليهن حقيقة في الصف الثاني لان صلوة من على الطرفين تصح اذ كان في كل ولعدم الطرفين الثاني وان كان واحدا بطلت صلوته لتباعدها والفراد كل واحد منهما في الصف على الاصح هذا اذا كانت في الصحراء او في البيت او الخانقاه والمدارس لانها كالصحراء ويجوز فيه الجمعة بخلاف المساجد لانها بنيت لهذه العبادة فصارت بقاعه متساوية الاجزاء في حكم الاتصال وكذلك لو كانت المساجد كثيرة متصلة ... كالجامع الواحد وانما تشترط فيه علم المأموم بصلوة الامام بان يشاهده او يسمع صوته او يرى المترجم عنه او يسمعه ولا اعتبار بعد المسافة والحوائل والجدران ورحبات المسجد ذكره في المرشد ... [illegible] لو كانت في المسجد تصح صلوة من على الطرفين والبعد المتفاوت فيه لا يعتبر بالاجماع لان بقاع المسجد كلها كبقعة واحدة اما صلوة المرأة المتوسطة فتصح على ما ذكره الشيخ والاستاذ والحنفية وذكر ابو الفضل ان ... في ... المرشد انها تبطل وهو مذهب الناصرية لانها عاصية في الموقف الا ان تكون المرأة بحذاء الامام فان صلوة الامام تبطل وكذلك جميع المؤتمين ... على هذا لو كان في موضع ضيق لا يمكنه الركوع والسجود الى القبلة فانه يقوم ويقرأ متوجها الى القبلة ثم يركع ويسجد نحو المغرب او المشرق ذكره الفقيه ... عن محمد بن الحسن نحو المغرب يركع ... والشيخ الحافظ ... [illegible]

لانها تفسد الصلوة على من يليها يمنة ويسرة اذا شاركته فيها وعلى من يكون متوجها اليها حقيقة في الصف الثاني وسواء كانت ذات محرم

قوله اذا شاركته فيها والمارة في شاركته ... [illegible] وان لم يكن المسألة ذكر الامام ومثل هذا ... ولا يعلم الا من الامام ... [illegible] ... في التفسير ... كناية عن المعنى ... وهو ... من في قوله على من يليها ولا ... لان المشاركة انما تكون مع الامام والمارة فيها حتى الصلوة

و المشاركة في الصلوة وفي الصف وفي النية اما في الصلوة فبان يكون صلاتهما ... على وجه ينعقد ... لو اختلفت بان يكون صلوتها عصرا وصلوته ظهرا لم ... وكذلك ... في صلوة الجنازة لا يبطلها لانها ... والوقوف بجنبها كالوقوف بجنب البهيمة ... ولا شركة مع وجود الرجل بخلاف سائر الصلوات ... فيها ذكره الشيخ في الشرح ولانها صلوة بغير ذات ركوع وسجود ... اما المشاركة في الصف الا تتوسط فيه او تقابله ... او تخلف بين الصفين فانها لو قامت خلف الصفوف او مع البعد او الحائل فلا ... وكذلك قدام الامام فلا ... اما المشاركة في النية فهي ان تنوي المرأة الائتمام والامام الامامة فانها لو كانت نوت الائتمام ولم ينو الامام امامتها بطلت صلوتها ... وان لم تنو هي الائتمام صحت صلوتها ... صلوة غيرها بالاجماع ... وان قامت بجنب الغير فالمسألة مبنية على ان وجوب ... الائتمام بالاجماع اما نية الامامة للرجال فلا يجب ويجب للنساء عند الناصر ... وعندهم بانه لا يجب للرجال ولا للنساء وهو مذهب مالك ... ويحيى والقاسم ... وانما امامة المرأة فلا يجب عليها نية الامامة ... [illegible]

لانساء كالرجل للرجل عندنا ... الامام ... فما وجب على المؤتم ان يعقد صلوته بصلوة الامام ولم يوجب ذلك على الامام والفرق بين امامته للرجال وبينها للنساء ... الصلوة على الرجال في بعض الاحوال ... في الصلوة وفي الصف وفي النية وقد يلحق صلوة الامام فساد ... بان يقوم على جنبه ... الامام لم تنعقد الا بنية الائتمام ... لا تكون داخلة في صلوته كالمؤتم ... صلوته بصلوة الامام ... الفقيه ... وكذا تمام الركن شرط الفساد الصلوة من قيام او قراءة او ركوع او سجود ... ركن ... وعندي والله اعلم انها اذا ... بان كثرت افسدت وحصلت المشاركة وان لم يتم ركن ... الاشتراك ... في الركوع افسدت وفي السجود ... او جودها ... اذا وجد الاشتراك وجد فساد الصلوة والاقتران دليل على ... وهو الاشتراك ... الامام ... ولا لانا نقول ... الاشتراك في البعض ... في الفساد

لان المسألة ... الاقتران ... مع علم الاشتراك ... هو الاشتراك ... الناس ... من ... الاقتران ... الله ... ان يصلي بحرمه صلوة نافلة ... ذكره ... معناه ... جواز ... المساجد الجماعات ... المنازل ... الاجنبيات

او غير محرم وسواء كانت حرة او امة

ولا يجوز الصلوة خلف من لم يبلغ من الرجال والنساء جميعا ولا يجوز ان يصلي القائم خلف القاعد ولا ان يقعد ائتماما لامامه كما ذهب اليه بعض الناس لان من عجز عن ركن من اركان الصلوة

هذا عند اهل البيت ... والحنفية لا الصلوة ... بالاجماع ... والصبي لا يكون ضامنا في احكام الصلوة ولا لغيرها لانه مرفوع القلم ... ثم يجوز الامام به في الجماعة وفي الجمعة ...

هذا عند اهل البيت ... والحنفية ... وذكر ... انه يجوز ... على ان ... وكذلك لا يجوز ان يصلي ... خلف المضطجع وهو ... وجه ... الامام ... ولا المضطجع ... خلف المضطجع ... ذكره في الهداية

اراد به احمد بن حنبل والاوزاعي فانه ... فلا يجوز ... الصلوة ... على القيام وجب عليه ... في الصلوة ... لامامه ... القاعد ... على القيام ... صلوته ... الامام على القيام ... صحت صلوته وبطلت صلوة المؤتمين القاعدين لانه ... على ما ذكره الشيخ وذكر صاحب المرشد وابو الفضل الناصر ... صلوة المؤتمين ... لا ... صلوة المؤتم ... ذكره ... والخلاف ... [illegible]

لان الركوع لا يكون يختص بالقيام ... وفي الصف من يصلي لم بطلت صلوتهم على قول ابي العباس وعلى قول الاخرين ... بطلت صلوته وصلوة

المؤتمين بالاتفاق لتعلق بين الصلوتين صلوة الامام وصلوة المؤتم ... الطهارتين لانه وان لم يتعلق طهارة المؤتم بطهارة الامام فالصلوة تعلق فيبطل ببطلانها ...

لان السجود لا يختص بالقيام ... عند الشافعي ... فانه يجب عليه القيام والقراءة ... وان لم يستطع فقاعدًا ... فلا يسقط بعجزه عن الركوع والسجود ... لم يسقط ما عجز عنه فلا يسقط ما قدر عليه كالطهارة واستقبال القبلة والقراءة والقعدة الاخيرة ⁂

هذا اذا كان المومي قاعدًا فانه لو كان قائمًا ... لان كل واحد منها عاجز عن ركن ...

لا اختلاف في جهة العجز ... بين الامام والمؤتم ...

ليكون عاجزًا عن الاركان الثلثة وهو القيام والركوع والسجود والقاعد قادر على السجود ... عن الركوع والقيام فكان حال الامام القاعد اقوى من حاله ⁂

سقط عنه ذلك ولا يسقط ما كان قادرًا عليه ولهذا ان من قدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود فانه يجب ان يقوم ويقرأ ثم يومي للركوع قائمًا وللسجود قاعدًا ليكون اقرب الى الارض ويجوز للقاعد ان يصلي خلف القائم وكذلك المومي يصلي خلفه ويصلي المومي خلف القاعد لان حال الامام اقوى من حال المؤتم وكذلك يجوز للمتنفل

ولم ... ان النوافل تقام بجماعة خلف المفترض ... ان يكون قد صلى فرض وقته منفردًا ...

... وذكر في المنتخب ... الفرض ... وكان الفرض هو الثاني ...

بل نقول انها صلوة صحيحة شرعية جائزة والصبي يستحق العوض ... يستحق الثواب ... وخطاب ... الصبي ... علم الفرع على الجواز طهارة الصبي وصلوته صحيحة ... وخطاب الصلوة جميعًا فيجب عليه اعادة الوضوء ... وجب ان يقع بالاجماع ...

ان يصلي خلف المفترض ولا يصلي المفترض كما لا يصلي خلف الصبي لان تحريمته غير فرض ولا يقول انها نفل لانها لو كانت نفلا لاستحق الثواب عليها ويصلي المتيمم خلف المتوضي ولا يصلي المتوضي خلفه ويصلي المطلق خلف المقيد اذا كان القيد واسعًا لا يمنعه عن

... الاول صحة طهارة الصبي والثاني صحة صلوته والثالث صحة اصطفافه والرابع صحة جماعة الاثنين والخامس وقوف الامام على يسار المؤتم ... وصاحب المرشد ... والسادس ان النعل ... لا يبطل الصلوة ...

فعلى هذا لو صلى الصبي بالصبي صحت الجماعة ...

عند ... ومحمد بن الفضل لقوله ... المتيمم بالمتوضي ... وعند ابي يوسف ... يجوز

مسئلة

بالاجماع

اقتدا لو كان النبيه فشتا عن بعض اركانها لم يجز لان صلوته ناقصة وكذلك لو كان العبد مجنا اذا لو كان منضوبا او مسروقا او محلى بالذهب فذكر القاضي زيد وابو الفضل الناصر والشيخ ان لا يجوز ايضا وذكر الفقيه ... انه يجوز وهو الاصح ذكره شمس الدين لانه لا مانع من صحة الايتمام ... وقد علم بالا كونه ه

اي

جميع ما ذكرنا من ايتمام القاعد بالقائم والمتيمم بالمتوضي والمطلق بالمقيد وانما يجوز اذا اتفق فرضاهما ... بان يكون مؤديين صلوة الظهر او العصر ولا يجوز ان تكون فرض احدهما الظهر والاخر العصر حتى لو اختلف لم يصح صلوة المؤتم وكذلك لا يجوز ايتمام من صلى مكتوبة بمن يصلي الخسوف والكسوف والجنازة والاستسقاء والعيدين ذكره الشيخ ...

عند

ناو الحنفية وعند من يجوز ان يكون صلوة احدهما اداء وصلوة الاخر قضاء لنا قوله لا تختلفوا على امامكم ... والاخر العصر فصلى هذا ... لكن قضاء احدهما ليوم السبت والاخر ليوم الاحد لم يجز الجماعة ... ابو الفضل الناصر ومحمد بن منصور وذكر ... الذي انه يجوز ... الايتمام ... نور الدين ...

تحصيل

المذهب صلوة المقيم خلف المسافر جائزة بالاجماع ...

اداتها على وجه الكمال وجميع هذا اذا اتفق فرضاهما بنية بدليل ان القاضي لا يأتم بالمؤدي فرضه ولا المؤدي فرضه ايضا بالقاضي ولا يلزم عليه المقيم اذا دخل في صلوة المسافر او المسافر اذا دخل في صلوة المقيم لان فرضيهما لا يختلفان عندنا ونيتهما بنية الا اداء لا الاداء وقضاء وفي المسائل البائنة شتى من صلى خلف من لا يجوز الصلوة خلفه

اي

يجب اعادة الاداء فلا يجب القضاء ...

مسئلة

قال

مع العلم عليه الاعادة بقي الوقت او لم يبق وذلك كالناصبي والمشبهي والفاسق والصبي فان لم يعلم بحال الامام فالاصح لمذهبه في الصلوة خلف الفاسق مراعاة بقاء الوقت لوجوب القضاء فانها من مسائل الاجتهاد ومن اجتهد وصلى الى غير القبلة ثم علم والوقت باق فعليه الاعادة فان

قال

شمس الدين وعندي ان الشيخ غلط ...

معناه

وذكر احمد بن الكلبي انه لا اعادة عليه اصلا لانه عمل بمعتقد لجوازه فكانه اعتقد مذهب من يجوز ذلك على التحري قوله وحكى عن الشيخ ... وتبين الخطأ ... الاية وتخصيصها بعد ... فليس ... والانما الحجة على ... فيما ذكرنا من حديث الصحابة ان الفقهاء فرض ... لا يجدبدليل قاله

لان التحري في جهة القبلة من شرطه الالتباس وضيق الوقت ولولا ذلك لما جاز التحري بمعنى فاذا اعلم هذا الشرط فاسباب التحري غير متوفرة وشرطه غير حاصل فلزمه الاعادة بخلاف ما اذا ذهب الوقت فالتحري لو ... شرطه ... على اسبابه ... الاعادة لذلك ولان القضاء فرض ... لا يجب ... وعلى ايجابها ثانيا بطريق القضاء اما ما قالوه ... من ايجاب القضاء بعد ذهاب الوقت ... ما يعتبر من الخلاف هو الخلاف في اصل الفتوى لا في فرع الفتوى ولم يقل ... ان التحري بجهة القبلة غير واجب حتى ينقض ما قالوه ذكره ... في شرح التجريد

ذهب الوقت فلا اعادة عليه وسائر مسائل الاجتهاد تخرج عليها ولا يجوز الفريضة على الراحلة اما صلوة الوتر والنوافل عليها للحاضر والمسافر فيجوز حيث ما توجهت به راحلته الا انه

اي على مسئلة التحري في خطاء القبلة كالوتر ... قليلا او ... لم يتغيره ... بعد الوقت فلا اعادة عليه وكذلك ... الشمس ... لانه ... والمسئلة اجتهادية ... كذلك لو اخطاء يوم عرفة في الوقف حتى ... فلا اعادة عليه ذكره في شرح الابانة وشرح التجريد لان معرفة يومه بالاجتهاد والحساب واذا كان الوقوف جمعا على ... موضع الوقوف فانه لو اخطاءه لم يجز ... لا ... عرفة معلوم بالضرورة وكذلك ... والاكفاء رحمه الله لانه من مسائل الاجتهاد ولم يقل من مسائل الخلاف ... كرنا من مسائل الوقوف ونحوها فانها من مسائل الاجتهاد وان لم يكن في وجوبه خلاف ... الكلام ولم يقل من مسائل الخلاف لوجوب ... والثاني للاحتراز عن المسائل التي اختلفت فيها وليست من مسائل الاجتهاد عنده فانه لا يراعى الخلاف فيها كالقبلة في ... والطلاق ... والعول والتعصيب والمسائل ... والنكاح بلا ولي والشغار والمتعة وبيع ... ونحو ذلك

بالاجماع فعل الرفاهية والاختيار لان القيام في فرض الصلوة واجب والركوب ... الا انه القعود ... القيام بانه لا يمكنه النزول لضعفه ومرضه ولا يجد ... من يحمله ... او لا ... على النفس او المال لو نزل من سبع او لص او عدو ... ولكنه يستقبل القبلة الى اخرها الا انه والاصح لو توجهت به راحلته ... الوتر صلوة ... في الشرع انه لا يجوز ادائها عليها استحسانا لانه وجوبها على العذر ... القياس ... لا يجوز ... دخل وقت الصلوة وشرطها

الحافظ وهو الاولى ... فاذا قيل الاستحسان والقياس اذا اجتمعا فالحكم للاستحسان ... الموضع القياس اولى ... وجه ذلك قلنا انه ... يجوز ان يكون ... في اجتهاده ... استحسانا ... ذلك عنده فلعل ... ابو حنيفة ... النفل جاز له ... استحسانا ... الموجب عنده ... فذكر الشيخ ... ايجابه ... ايجابه ... انه استحق ... وليس كذلك لان معنى ... والقيام في صلوة النفل ... واجب ... في صلوة ... الا انه ... لو كان عليه قضاء ... جاز ان يؤدي على الراحلة ... على القياس الذي لو ترك ... جاز ان يقضيها ... عند جميع العلماء اذا لم يقدر على القيام ولا يجب انتظار البرء والقدرة

هذا ما في الكبير ونصره الشيخ وحمله على الوجوب ... والقاضي ... وبعض ... وذكر الاستاذ ابو يوسف انه لا يجب ... الناصرية ... والاستاذ ما في الكبير ... القافلة ... في محل واسع ... في ... ما ... وما قاله ... وجب الاستقبال ... قال ... تكبيرة الافتتاح ... والاولى ... على الاستحباب ... لا يوجبه اما الحاضر لا يجوز له ترك القبلة ذكره في المهذب والكفاية قال الامام ابو سعيد الاصطخري ان الحاضر ... كالمسافر في ترك الاستقبال اذا لم يكن ... القبلة ... وهو الاوجب لانه انما جوز ... سيره ... بينهما ... القبلة ... والفرق ... ترك القيام ... من دون الحاجة ... في الاستقبال ... لان ... كانت ... جهة القبلة ... الى الاصل ... جهة القبلة ... ولم ... بطلت صلوته لان الاستقبال ... وجب ... في الصلوة ... ولو ... على ... فصلى ... الراكب ... سيرة ... استقبال

يجتهد في استقبال القبلة عند تكبيرة الافتتاح ويجوز الصلوة في السفينة فرضا كان او نفلا ان قدر قائما فقائما وان قدر قاعدا فقاعدا فان لم يقدر فيصلي بالايماء ويستقبل القبلة بوجهه ما امكنه في الصلوة حتى يفرغ منها ولا يقرا في الفريضة

اما لو بلغ وطنه ... سيره الى ... جاز حيث توجهت ... لانه ... فانه لا يجوز اذا بلغ الوطن والفرق ... ذلك للحاضر والمقيم ... والوجه فيما قلنا ... حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر استقبل بناقته القبلة وكبر للتطوع ثم صلى حيث ما توجهت ... وما رواه انس حكاية فعل ... ذلك على انه لا يجوز ما سواه قلنا ... يجب ... على الوجه الذي فعله ... والاخبار الواردة فيه لم تخصص بين اول الصلوة واخرها قلنا ... الافتتاح ... الذي رويناه

[illegible]

بالراس فسق لوجوبها بالاجماع ولو تركها وهو قادر عليها بالعينين والحاجبين لم يفسق ذكره في الزيادات وهو الصحيح على اصل المؤيد بالله اما لو قدر عليها وحفظ اركانها وحدودها بتلقين الملقن سقط عنه الفرض ايضا الا انه لا يجوز ان يوقف رجل على معين ذكره محمد بن صالح نور الله قبره

والمراد بالسورة الناقصة نصف السورة او نصف الفاتحة او سورة المعوذتين فاما عند الفاسخين يجوز ان يقرا نصف الفاتحة في الركعة الاولى ونصفها في الثانية مع ثلث ايات من القران وفي الركعة الثالثة والرابعة يقرا التسبيح ذكره الشيخ نور الله قبره

لمكان الخلاف وان كان جدا ونظير ذلك ما علمناه ان العادم لو ترك الصلوة في المصر لا يفسق بخلاف ابي حنيفة وان الغائط لو اخاف ان استنجا والاستجمار لا يفسق بخلاف ... وشيء في العمران فيهما جميعا وانه يجب لو استغرق المسجد لا يفسق بخلاف شيء

اما عند الناصر رحمه الله يجب ان يفسق ذكره الفقيه ابو الفضل بن ابي شجاع مع ذلك الكبيرة

وذكر في التكبير انه لو لم يقدر على القراءة فاراد عنه فاستعوه وما في التكبير محمود على الانجاء

بسورتين ولا سورة ناقصة ولا يجمع

يعني ما عدا الفاتحة في الركعة الواحدة حيث لا يجمع بين السورتين لانه خلاف السنة لم يفعله النبي عليه السلام ولا الصحابة بعده الى يومنا هذا انطفاح سلف هذه الامة المختفي واطلق الشيخ كما اطلق الناصر والحق عم وقال انه يجب في الوتر وصلوة الكسوف فان زيادة القراءة فيهما استحباب وخصوص من العباس عن الاثر عن امير المؤمنين علي عليه السلام قولا وفعلا وذكر الاستاذ ابو يوسف ان كراهة السورتين في حق الامام دون المنفرد لانه مامور بتخفيف الصلوة ومثله نقل القاسم وذكر السيد ... ثم انه محمول على ان الائمة ... اتيانه بالسورتين التفريق لا باس فعلى هذا لو قرا السورتين لم تبطل صلوته اذا لم يقصد مخالفة السنة صحت ايضا بنقصانها فان قصد الاستخفاف بالسنة بطلت صلوته

قراءة السورة الناقصة في النوافل ايضا

ذكره في الحفيظ ولا يجوز للمصلي

ان يلتفت يمنة ويسرة وان يراوح

بين رجليه وعليه ان يفتح بين اصابع

فانه مكروه ولا يلزم ... عن ذلك وله معنيان احدهما ان يعتمد على احدى رجليه دون الاخرى مطلقا للراحة والثاني توسيع ما بين القدمين ماخوذ من ... وهذا ايضا اذا كان على مقدار شبر فاما ما دونه فيستحب ويكره الانضمام والاصطكاك في القيام على الجملة افعال المصلي ... ما فيه اصلاح الصلوة كرفع الرداء وشد الميزر وتسوية الحصير والحصى ليمكن سجوده ... بفعل يسير ندب اليه وان كان بفعل كثير بطل على ما ذكره ابو الفضل الناصر والامام في المرشد والشيخ ... وذكر ابو الحسن الكرخي والقاضي ابو مضر انه لا يبطل ... سهوا ... كما عاصنه ... وما ليس فيه اصلاحها اي الصلوة فهو ضربان احدهما ما تدعو الضرورة اليه كالوثب اليه ... والحك فهذا جائز بقدر ... ثلاث ويبطل بكثيره على الخلاف المذكور والثاني ما لا تدعو الضرورة اليه كالاكل والشرب والالتفات والمشي واللعب باللحية وتنقية الانف ووضع اليد على الفم عند التثاوب وفرقعة الاصابع فهذا ان كان يسيرا كره وان كان كثيرا بطل وحد الاكل والشرب الكثير ان يشتغل عن القراءة حتى لو ابتلع ما بين اسنانه من غير مضغ لم تبطل ذكره ابو الفضل الناصر والحاكم وذكر الفقيه ... ان ما ابطل الصوم ابطل الصلوة لان في الصلوة صوما ... المحقق الكبير ان يخطو ثلث خطوات وذكر السيد ابو الحسين والشيخ في الشرح ان كل ما اجمع المسلمون على انه قليل فهو قليل اي ما دون الثلث وما عداه في حكم الكثير

[illegible]

لانه الاصل فيها بخروج الافعال والاقوال التي ليست منها اما ما لا يطلع على قلته ولا كثرته تبطل الصلوة على مقتضى كلام الشيخ وذكر الاستاذ ابو يوسف وقال الاصح ... والمرجع في الكبير وذكر السيد ... وصاحب الهداية وابو الحسن الكرخي وابو عبد الله البصري ان الاعتبار بغالب ظن المصلي فما غلب على ظنه انه يسير فهو يسير او كثير فهو كثير فان استوى ظنه ولم يغلب اعاد ... بالكثير فعلى هذا الوضوء في كل ركعة فعله يسيرا ... ذكره الشيخ وهو الاحوط كالوضوء في ركن واحد وذكر الاستاذ ابو يوسف ومن تابعه في المسائل ان الافعال في اركان مختلفة لا ... مواضع متفرقة على ... وبطلت ... وان كان في ... بكثرة ولا ان الاحتراز عن العمل اليسير متعذر ... فتعقل الاعتبار بما ... بها الصلوة لان الاول لا ... حتى يجتمع ... اجتماع المتفاوتة فانه يجب ... عليه في ... فعلى هذا ... كبيرة كان بمنزلة حركة واحدة ... ذكره الناصر والفقيه شمس الدين ولذلك ... تبطل الصلوة ... القراءة لاستماع كلام المتكلم لا يفسد صلوته لانه بمنزلة الفعل اليسير فعلى هذا ... راسه عند وضعه على الارض فوضعه ثانيا انه لم تبطل صلوته عند اصحابنا لانه قبل استقرار الجبهة لا يؤدي الى زيادة السجدة

فعلى اربعة اشياء حضور وخشوع وشهود وخضوع حضور النفس وشهود القلب وخشوع الاركان وخضوع السر فمن لم يحضر بالنفس فهو لاه ومن لم يشهد بالقلب فهو ساه ومن لم يخشع بالاركان فهو واه اي ضعيف ومن لم يخضع بالسر فهو ذاه ... ومن حضر بالنفس يفتح له الباب ومن شهد بالقلب يؤذن له بالاقتراب ومن خشع بالاركان يرفع له الحجاب ... لم يتعرض للخشوع

على ركبتيه عند الركوع ويمكن جبهته

من الارض ولا يفرق بين اصابعه اذا

وضعها على الارض بحذاء منكبيه عند

السجود ولا يعبث بلحيته ودلك

بجلد نفسه ولا يجوز وضع اليد

وذكر في الشرح انه قال بلفظ التمكين تحقيق الوضع وجه يستقر لانه الواجب عند اهل البيت ... عند ... يجزئ الاصابة وعند الحسن البصري ومالك ... على بعضه الاعتماد وليده

وذكر في الشرح في الوضع انه يجعل كفيه حذو ... وينزع اباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن جنبيه ويستوي ارابه وينصب قدميه

هذا ما في التكبير ومثله ذكر الشيخ وهو مذهب ... وعند القاسمية يجعلها الاذنين ومثله في المرشد وهو مذهب ... وعند يحيى يجعلها ... حذو ... والكل ... ليس بجائز ومن الهيئات وكذلك بجعلت الاعتداد والاتفاق فيه

لانه لو كان ذنبا كان ذكرها ولكن الصلوة لا تبطل به لكنه تبطل ثوابها لقوله صلى الله عليه واله وسلم الصلوة مكيال فمن وفى وفي له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله في المطففين ولقوله لا صلوة الا بحضور القلب وقوله لا يبطل القلب الغافل شيئا ... الثواب وان كان مفكرا في اكثرها على ما ذكره الشيخ نور ... وذكر السيد ... في الفتاوى انه ان كان مشغولا بالحديث الدنيوي في اكثرها بطلت اما الاخروي لا ... يكون ... في الصلوة فيبطل به اما التفكر ان كان في احوال الاخرة فمستحب وان كان في احوال الدنيا وان كان يسيرا فلا باس ويتعوق الثواب في الصلوة اما لو كان التفكر في جميع اركان الصلوة او اكثرها في احوال الدنيا ... صلوته ولا يستحق الثواب وكذا مذهب الناصر الحق ... نور الله قبره

[illegible]

على اليد في الصلوة وروى عن الباقر

انه قال ان فعله فاعل فلا يعود لكن

الاقرب من مذهبه انه اذا وقع

ذلك مرارا في الصلوة حتى كثر بطلت

صلوته لانه عمل كثير ليس منها واذا

وجد المصلي في صلوته غمزا غالبا

في بطنه شاغلا له عن صلوته توضا

واستانف الصلوة فان اتمها

اجزاه ما لم يحدث قبل ان يعقد مقدار

التشهد في آخر صلوته ومن قال

في صلوته امين بعد قراءة الفاتحة فقد

ابدع بدعة تفسد بها الصلوة وهو

الاصح لمذهبه وله قول آخر انه لا تفسد

ومن ترك من صلوته ركوعا او سجودا

او غيرهما من اركان الصلوة او خرج

من ركن مستحق الى ركن مستحق قبل

[illegible]

لا نَتِمّها

السجود بين مرات ... الكل بسجدة ثم النية ولا يلتفت ... له ركعتان بما فعل ... لانه تذكر بعد ما بلغ ... اما استقل بعد
فضل هنا لو صلى اربع ركعات باربع سجدات ترك من كل ركعة سجدة ... زيد بن علي والحنفية ... باربع سجدات
ثم الثالث وصحت صلوته وعندنا ... وزفر والقاسمية ومن تبع ... بالثانية والثالثة بالرابعة ... الرابعة
فصحت له ركعتان ... بالقيام والالقاء ويصلي ركعتين ايضا والمسئلة ... عند صاحبنا ... الترتيب
والتوالي بين اركان الصلوة شرط ... واشتغل ... ولزمه الاستيناف كما لو تذكر بعد الخروج
من الصلوة لان الترتيب اذا كان ما خوذا في الفصل ... ترك الصلوة دليله اذا تركه عمدا او بنا ... او
السجود بين القيام الاول ولا يلزم عليه افعال الحج حيث لا يجب فيها الترتيب ولا تقديم عضو على عضو في الوضوء لان
... على وجه احدها ان ركن ... كما لو ترك القيام او الركوع
او الاعتدال ودخل في السجود فسدت صلوته وكذلك لو ترك الفاتحة ودخل في الركوع بطلت ... اصحابنا ...
... في الكفاية ... وعندي انه لا تبطل ...
القيام الاول ... الامام في الركوع ... بعض القيام ...
كما لو ترك الفاتحة ودخل في السورة او الركوع ودخل في القنوت فانه يعود الى الفاتحة والركوع ولم يبطل صلوته والثالث
من ... كما لو ترك السورة ودخل في الركوع او التسبيح ودخل في الركوع او التسبيح ودخل في الاعتدال او القنوت
ودخل في السجود او التشهد ودخل في القيام فلو عود ... لانه لا معنى لترك ... لاجل السنة و ... وجد الركوع ...

فعل الاول فعليه استيناف الصلوة

ولا يجوز ان يقرأ القرآن في الركوع و السجود الا في صلوة الكسوف والخسوف

[illegible]

... السهو والشياه ... ركن السجود ... بالاتفاق كما روي ان النبي
صلى الله عليه ... صلوته شيء ... رسول الله ... و ... وسجد ...
... الخامسة ... على ما ذكره ... اصحابنا
... التشهد ولم يعتد بالعارض ... ذكر الجلوس في الزيادة ... على انه كان
... ايضا كما في اصطلاح الفقهاء ...

[illegible]

قال [illegible]

اراد الركوعات الاربعة اما في الركوع الخامس فلا يقرأ كما في سائر الصلوة وكذلك لا يقرأ في السجود بالاجماع والفرق
بين السجود والركوع ان الركعات زيدت على اصل الركوع فكانت كالقيام بخلاف السجود فانه اصل غير زائد

متعلقة بذكر الشمس والقمر وذكر في شرح الابانة ان الاولى ان لا يقرأ فيهما ايضا لخوف ... وجمع الشمس و
القمر وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا ... وينبغي ان يقرأ في الركعة الرابعة اي الركوعات ... الخامس
على ما ذكره ... وذكر في شرح الابانة ... لا يقرأ فيهما ايضا اي في صلوة الخسوف والكسوف
ويقتصر فيهما على التسبيح ... في جميع الصلوة

على ... ركنا ... من الصلوة حتى يفرغ من الصلوة
بتسليمتين ... بطلت صلوته بالاجماع ... ركعة واحدة ... بالاجماع ...
... بعد التسليمتين وقبل ... قام ... التسليمتان من ...
وعند القاسمية تبطل الصلوة بتسليمتين ولا يصح البناء اما بعد تسليمة واحدة يصح البناء عندنا وعندهم ...
... صلوته بطلت ... في شرح الابانة عن مختصر الحاكم المروزي ... شمس الائمة وكذا عند ...
... اذا تيقن بعد الفراغ تركها او غلب ... ذلك ... بعد الفراغ ... اعادة ...
... الظاهر من ... ذكره في المهذب والكفاية والافادة ...

... ماموره بالستر ... دون الرجل ... ركوع الرجل ...

فان له ان يقرأ مع التسبيحات ونقرأ في الركوع خاصة وينبغي ان يكون ركوع المرأة دون الركوع الرجل لتلا يبدو حجمها ومن ادرك

[illegible]

و كذلك ... في السجود ... ما استطاع
بالاجماع ... المرأة ...
... وسطها ...
... ركعت وسجدت وركوعها ...
الرجل عند اصحابنا ... وركوعها كركوع الرجل
... في السجود ذكره ... في الشرح

ولو ... كركوع الرجل صحت صلوتها عند اهل البيت ...
وعند ... الرجل ... العورة ...
زادت على ... بطلت صلوته
... عند اهل البيت ...

قال [illegible]

[illegible]

مسئلة

وان قيل لانه خرج عن حد القيام الى ما هو اقرب الى الركوع ... فلا يجزيه عندهم ايضا قال محمد ... هذا لو انحنى القائم ... تبطل ويجب ان لا يصح قيامه ... بسبب الاية ... وان كان في القيام بعد فليس هو بحقيقة القيام وحقيقته شرط انا لو تعلق ولقاصر يجب ان يصح لانه قائم لا يوصف بضده بخلاف الاول فانه يوصف بالحنى وبالقيام فلم يتحقق واحد منهما وتعارضا ﻫ

فتكبيرة

الافتتاح فرض وتكبيرة الركوع سنة عند عامة العلماء ... زيد بن علي انه يكبر للافتتاح فقط ... وروي عن علي ع انه قال في معناه يجزيه تكبيرة واحدة عن الفرض فقط انا لو اقتصر على الاولى ... راسه جاز بلا خلاف ولعل زيد بن علي اراده ... ولو نوى بتكبيرة واحدة انها للافتتاح وللركوع جميعا لم يصح لانه اشترك في نيته بين الفرض والنفل ذكره في المهذب وذكر بعض اصحابنا انها تقع عن الفرض وان نوى بها عنهما جميعا ... المرشد والكفاية ... الاصح عنده لان نية التحريمة موضوعها مشتمل على جميع ما في نية الصلوة من الفرض والنفل فاذا كانت في تضمنه فنية المتنفل ... لا في نية المفترض بخلاف ...

الامام في الركوع فعليه ان يكبر تكبيرتين

احديهما للافتتاح الصلوة والاخرى

للركوع ويكون مدركا لتلك

فان قيل ... فرضها ولحصر منفرد عن الاخر ... الا لو قصد في التشهد الاخير بنية ... الاول او بنية الاستراحة ... كان الفرض بنية النفل على الاصح عند ... البدوي ... نية الصلوة في اول التحريمة مجزية عن جميع ما فيها فلا حاجة الى تجديد النية لبعضها حتى يكون لها تاثير في فرضها فان قيل انه وان لم يحتج الى ايراد النية فيحتاج الى استمرارها ... بعد الوقوع حقيقة او حكما وهنا قد وضع ... الصلوة ... الواقع ... فلا يعود بالصرف ... عند من يراه ... الوضوء صحيح بالاتفاق ... نية التحريمة ... الوضوء فانما الفرق بما ... ﻫ

لانه

اتى باكثر افعالها وهو بعض القيام وكل الركوع والسجدتين مع الامام اما القرأة فيتحملها الامام عنده ... ولو رفع الامام راسه قبل ان يكبر المدرك للافتتاح لم يكن مدركا بالاجماع وان شاركه في قيام الاعتدال في الرفع والاستواء ... البديع انه بخلاف ما لو ادرك الامام في القيام ثم ركع الامام ورفع راسه قبل ركوعه فان صلوته تنعقد لمشاركته في القيام الاول ومثله في الكافي وقال انه لا خلاف فيه انا لو ادرك الامام في الركوع وكبر للافتتاح لكن الامام رفع راسه قبل ان يركع هو فقد كرم بالله في شرح التجريد انه لا يعتد بها وهو قول الناصرية والفريقين ذكره في الكافي وذكر السيد ابو العباس انه يكون مدركا وهو قول زفر وابن ابي ليلى من اصحاب ح انا لو صلى الامام الظهر خمسا ساهيا فادركه رجل في الخامسة نظر ان ادركه مع القرأة اعتد بها وان فاتت القرأة لم يحتسب وصلى الظهر اربعا لانه انما يعتد بالركوع ركعة اذا كان الركوع صحيحا ويتحمل الامام عنه القرأة ... انا عندنا لا تقع اتمام ... لانه اتمام فيما ليس بفرض ولا نفل ذكره في المرشد ﻫ

فصل

لا نه اتى باكثر افعالها وهو بعض القيام وكل الركوع والسجدتين مع الامام اما القرأة فيتحملها الامام عنده ... ولو رفع الامام راسه قبل ان يكبر المدرك للافتتاح لم يكن مدركا بالاجماع وان شاركه في قيام الاعتدال في الرفع والاستواء قال البديع انه بخلاف ما لو ادرك الامام في القيام ثم ركع الامام ورفع راسه قبل ركوعه فان صلوته تنعقد لمشاركته في القيام الاول ومثله في الكافي وقال انه لا خلاف فيه انا لو ادرك الامام في الركوع وكبر للافتتاح لكن الامام رفع راسه قبل ان يركع هو فقد كرم بالله في شرح التجريد انه لا يعتد بها وهو قول الناصر ... والفريقين ذكره في الكافي و ذكر السيد ابو العباس انه يكون مدركا وهو قول زفر وابن ابي ليلى من اصحاب ح انا لو صلى الامام الظهر خمسا ساهيا فادركه رجل في الخامسة ... ان ادركه مع القرأة اعتد بها وان فاتت القرأة لم يحتسب وصلى الظهر اربعا لانه انما يعتد بالركوع ركعة اذا كان الركوع صحيحا ويتحمل الامام عند القرأة ذكره ... انا عندنا لا تقع اتمام لانه اتمام فيما ليس بفرض ولا نفل ذكره في المرشد ﻫ

لان

عمل السجدة الزائدة التي لم تكن من صلوته ابطلت حكم التكبير عند اهل البيت ع وعند الفقهاء لا يجب اعادة التكبير لان هذه السجدة مأمور بها ... ولنا المفسد ... منهيا قلنا ... المدرك ... بالركوع ... المراد به ما يكون مدركا للركعة وفي السجود ليس بمدرك ﻫ

لتلك الركعة واذا ادركه في السجود يسجد

معه استحبابا فاذا قام اعاد تكبيرة الا

فتتاح ولا يعتد بتلك الركعة وليكن سجوده

لما

روي انه ص كان في سجوده فسمع خفق النعل فلما فرغ قال من ذا الذي سمعت خفق نعله فقال رجل مدة انا كنت يا رسول الله ص وجدتك ساجدا فسجدت معك فقال ص هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها ومن وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على الحال الذي انا عليه فهذا يدل على وجوب استيناف الاحرام اذا قام لعل هذا لو ادرك الامام في التشهد كبر وقام الى ان يقوم الامام ثم تقرأ ذكره في الزيادات والكافي وذكر الفقيه ... انه لو قام قبل ... ايضا وهو الصحيح كما قال ... اما لو جلس في التشهد ثم قام مع الامام فلا ذكر ... في الحاشية عن ... في الكافي انه لا يجب عليه اعادة تكبيرة الافتتاح قال ... والحكاية عن ... غلط على ... وليس في الكافي ما حكاه عنه بل ذكر ... ابو الحسن ... والقاضي زيد ... ووجه الفرق بين فعل التشهد والسجود ان السجود ركن لو نقص عمدا من الصلوة ابطلها وكذلك اذا زيد فيها دليله الركعة بخلاف التشهد فانه ليس بركن فافترقا قال محمد بن صالح جلوسه للتشهد الاول والاخير ... ليست من هذه الصلوة ... السجدة ... حصول الصلوة على هذه الزيادة مع حصول المتابعة وعندي والله اعلم انه قد ... على القاضي و ... المسئلة ... ذكرها السيد ... في جواب الزام الفقهاء وبيان الفرق بين متابعة الامام في السجود بعد الافتتاح وبين متابعته ... امام في السجود بعد الافتتاح وبين متابعته في التشهد والمؤتم مسبوق بالركعة ... في السجدة ... معناه ... ابطلها ... ﻫ

قوله

... بطلت عند اهل البيت ع ... وعند ابي حنيفة ... السجود ... عند ... ذكر السيد ابو الحسين ... في كشف ... ﻫ

فصل

[illegible]

لقوله تعالى خلقكم من سبع ورزقكم من سبع فاسجدوا لله على سبع ... السجود على هذه الاعضاء واجب ... ولو ترك السجود على احد من السبعة بطلت صلوته ذكره الشيخ ... وعند ش على القول الاشهر الواجب هو السجود على الجبهة ... خلقكم من سبع اى من نطفة ... ورزقكم من سبع ... التي هي الفواكه ... فاسجدوا لله على سبع ... والعبادة لا يستحق الا في مقابلة النعمة والاسعاد عليها الا الله تعالى الذي هو خالقها اصولها وفروعها ه

وكذلك في سائر الاخبار ورد الامر بالسجود على سبعة اعضاء ... والامر يدل على الوجوب ... الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ...

على سبعة اعضاء من بدنه الرجلين والركبتين

واليدين والجبهة ولا يسجد على كور عمامته ولا على عطف القلنسوة ويقيم

ذراعيه ويجافيهما عن جنبيه ولا يلصق بطنه بفخذيه وينصب قدميه

ومن كان بجبهته علة تمنعه من السجود يجزيه أن يضع منها مقدار ما يمكنه

من الصدغ الى الصدغ ولو كان مقدار درهم فان لم يقدر على ذلك يومئ

... السبع من اعضاء السجود فلم يسجد ... ولا يجب الايماء بالرأس ... اصل الوجوب ... والاجماع ...

يعني ... الجبهة وهو الجبينان لان الجبهة عظم ... من الصدغ الى الصدغ ... [illegible]

قال ... الجبهة ... مقدار درهم ... [illegible]

[illegible]

اى على وضع الجبين كما لا يقدر على وضع الجبهة فيلزمه السجود ايماء لان الواجب ... ذكره في الكبير ... وهو مذهب القاسمية واشاره الكبير الى انه يسجد على الانف والذقن ... ونص ابو القاسم البستي ... فى وجوب الايماء لان الشرع جعله بدلا عن السجود ... انما هو سجود لمن اطاق وايماء لمن لم يطق ه

عند ... ومالك وعند يحيى ... والاولى ان يقوم متكئا على يديه وعند القاسم والحنفية معتمدا على صدور قدميه ... ان الروايات مختلفة ... [illegible]

السجود ايماءً ومن قام من السجود فهو

مخير بين ان يجلس ثم يقوم وبين ان يقوم

متكئا على يديه او صدور قدميه ومن جلس

للتشهد في آخر صلوته فقرأ قدر التشهد

ثم احدث قبل التسليم فصلوته صحيحة

وكذلك لو قعد قدر التشهد في آخر صلوته

ولم يقرأ ثم احدث قبل التسليم وفي

الكبير ان التكبيرة الاولى من الصلوة و

تحصيل المذهب ... من جملة اركان الصلوة عند ... وعلى القاسم و... العورة ... لم تنعقد صلوته عند الاولين وانعقدت عند الآخرين وكذلك النية من الاركان على ما ذكره الشيخ ونص ... وهو مذهب ش وذكر ابو الفضل الناصر ... خلافه من التكبير وهو الاصح وعند ... كما في التكبير

اذا استدركها قبل الفراغ اما عقيب الفراغ ... وجد هذا المنافي بطلت صلوته بالاتفاق ... وذكر ... قبل التسليم ... وعندنا ... المسألة الاخرى باتفاق اصحابنا وفي المسألة الاولى في قول بعض اصحابنا ه

اى من شروطها واركانها وانما هو ... حتى لو نسيه انجبر بسجود السهو عنده ... وعند القاسمية التسليمتان من جملة الاركان وعند ش التسليمة الواحدة

[illegible]

والتسليم ليس منها واذا جلس المصلي في اخر صلوته فخشي ان يحدث قبل ان
يسلم الامام فليجعل ثوبه على انفه ولينصرف فان صلوته قد تمت اذ راد به اذا
جلس قدر التشهد وقال في الالفاظ اذا كنت في الصلوة فلا تبزق عن يمينك ولا
عن يسارك ويستحب للرجل اذا فرغ من صلوة الصبح ان لا يكلم احدا ويجلس
بالدعاء حتى تطلع الشمس وروي عن امير المؤمنين ع انه كان يفعل ذلك
وينبغي ان يقرأ في صلوة المغرب بفاتحة الكتاب وسورة الاخلاص وفي الثانية
بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون ويقرأ اذا جاءك المنافقون وسورة
الجمعة في صلوة الجمعة وفي صلوة العتمة من ليلة الجمعة وفي صلوة الفجر

والظهر من يوم الجمعة ان لم يكن اماما يخطب
الجمعة ومن لم يحسن ذلك فما تيسر من القرآن
واذا كان الامام عدلا فلا يقرأ خلفه
فيما يجهر به الا سورة الحمد لله وحدها و
في النوافل لغير ذلك هذا ما في المختصر وقال
في الكبير يقرأ معها السورة ايضا وهو الاصح
لانه من المحال ان يقرأ بعضها دون بعض
واذا خاف الامام قرأ سورة الحمد لله في

قال الحافظ ...

قال الفقيه ...

سورة خفيفة لئلا يسبقك الامام قبل فراغك منها وان قرات بفاتحة الكتاب وحدها اجزاك وتجهر فيها بالقراءة المغرب والعتمة و الفجر وصلوة الجمعة ولا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر فاما نوافل الليل فانه يجهر فيها ان شاء ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر فيها

لقوله ...

ولا خلاف بين اهل القبلة في وجوب خمس صلوات ...

ركعة في يوم وليلة وما زاد نفل ...

بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ...

لما روى ...

بالقراءة فيه في الكبيرات وانفر الصلوة سبع عشرة ركعة الظهر اربع والعصر اربع والمغرب ثلث والعتمة اربعة والفجر ركعتان والسنة التي كان النبي صلى الله عليه وآله يصليها ويداوم عليها اربع وثلثون ركعة ثماني ركعات قبل فرض الظهر وثماني ركعات بعده واربع ركعات بعد فرض المغرب وثماني ركعات في جوف الليل وهي صلوة الليل وثلث ركعات الوتر وركعتا

قال صاحب ...

بيان ...

قال ...

وأما عداها غير مؤكدة على ما ذكره الشيخ والبساط ... في المختصر بعد أن خير بفعل هذه السنن واقتصر على الرواتب والمؤكدات جاز وذكر ابو الفضل ابن ... وصاحبا المرشد و... في البلغة أن هذه السنن كلها مؤكدة وان كان بعضها آكد من بعض وهو مقتضى نص ابن ... حيث قال كان رسول الله يصليها ويداوم عليها الى وقت وفاته وأوصى الى امير المؤمنين ان لا يدع المواظبة على فعلها وكان العلماء ... يعدون من ذريتهما لا يدعون صلوتها والمداومة عليها ولم يمنعهم من ذلك سفر ولا عذر وما فاتهم منها بالليل قضوها بالنهار وما فاتهم بالنهار قضوها بالليل

والوتر آكد السنن ثم ركعتا الفجر ثم ركعتا الظهر ثم ركعتا المغرب على ما ذكره في المرشد والبسيط كان السيد ابو العباس ثم ركعتا المغرب ثم ركعتا الظهر فقدم ركعتي المغرب في التأكيد على ركعتي الظهر ومثله ذكر في الكافي لما روت عائشة ان النبي لم يكن على شيء من النوافل اشد تعهدا منه على ركعتي الفجر وذكر ... عن محمد بن منصور عن سليمان بن ابرهيم عن نصر بن مزاحم عن ابرهيم الجعفي عن ابيه الاكبر زيد بن علي عن آبائه عن علي قال لا تدع ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان يصلي الفريضة في سفر ولا حضر فانها قول الله تعالى وادبار النجوم ثم ركعتي الظهر ثم ركعتي المغرب في سفر ولا حضر فانهما قول الله تعالى وادبار النجوم

الفجر وركعتان من قعود بعد صلوة العتمة تعدان بركعة واحدة وتسع ركعات من هذه النوافل مؤكدات ثنتان بعد فرض الظهر وثنتان بعد فرض المغرب وثلث ركعات الوتر وهو الآكد لما قال في الالفاظ ان من ترك الوتر امرناه بقضائها اراد به امر ندب لا ايجاب

على انه ... قضاء الوتر مؤكد كما انه كقضاء الفرض فرض كما انه اشار اليه ... في المرشد حيث قال يجب قضاء المؤكدات ومعلوم انه لا يجب وجوبا فاصلا من حل على انه مؤكد به لان تأويل المؤكد الى الواجب اقرب من المحتجب اليه وحمل اللفظ اذا لم يرد به حقيقة على اقرب المجازات اولى منه على ابعدها وهذا باب واسع في الاصول ولان اللفظ بالواجب والمراد به المؤكد طريقة مستمرة ... ما منا ومن ... بسنته وبسيرة من اصحابنا ونظيره كما ذكره في غسل الجمعة والاذان والاقامة وما اشبهها فانه قال بلفظ الا وجب المراد به الاوكد فكذلك هذا ... في حاشية المرشد حيث ذكر عن العلماء انه اراد به التأكيد ولا يلزم في البحر ويستحب قضاء النوافل لان كل مؤكد مستحب وان لم ينعكس وكذلك قول الشيخ اراد به امر ندب لا ايجاب لا يلزم عليه لان كل مؤكد ندب ذكره ... رحمه الله تعالى ... والله ...

لقوله صلى الله عليه وآله صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم كما قاله الاستاذ ولو صلى قائما جاز فهو الاولى ويقرأ في الاولى بعد الفاتحة الرحمن وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك بعد الفاتحة قال الاستاذ ولو صلى من قيام جاز وتسمى هذه خاتمة احدى وخمسين فضل هذا التوحيد في ابتداء المسنونات ... فالاول فضل ... على النفس او الوتر وركعتي الفجر وجب عليه بايجابه ذكره ... شهر ... ولو قال ... بالشهر او بالسنة ... لم يبلغ الايجاب قياسا على صوم الدهر ... اولى ذكره في الفتاوى

قال الاستاذ ... ومع هذا لو صلاها من قيام فلا بأس وفي ... والمسلم الاول ... بشرط الصلوة احدى وخمسين ان شاء صلى ركعتين من القعود بعد العتمة وان شاء لم يصل لانه جعلنا تمام احدى وخمسين ركعة في الصلوة ... ففضل ...

المحصورة بالاعداد والاوقات كما يجوز في الرواتب المكتوبات ولولا دال الايجاب ... فقال ... الايجاب فان قالوا انها صلوة وتر فيجب كالمغرب قلنا لما وجب المغرب كان فيه الاذان والاقامة والجماعة وما ... في جميع ركعات وفي ... مسلمنا ... لم يجب

يعني في جميع الاوقات عند اصحابنا والحنفية ومارواه ... بن جعفر انه قال لرجل لا تقنت وما اصابك فقل ... كان ذلك ... لان الخلاف بين العترة ان القنوت مسنون في السنة كلها وعند مالك لا يقنت الا في رمضان وعند ... لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان

وركعتا الفجر فهذه كلها احدى وخمسون ركعة وهذه السنن يفعل كلها مثنى مثنى بالليل والنهار الا صلوة الوتر فانها ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويقنت في الركعة الاخيرة منها بعد الركوع

وهكذا كل قنوت في الصلوة بعد الركوع عندنا والشافعية وعند ... وعند مالك قبل الركوع وذكر الناصر ... في التكبير ان القنوت من مباح الصلوة قال الشيخ معناه انه لا يجب ... قال الفقيه ... بالوجوب معناه انه قبل الركوع او بعده جائز وان كان بعد الركوع افضل ولم يرد به ان فعل القنوت وتركه مباح ... على من ... القنوت ... ومالك في المغرب ... الوتر في بعض الايام فانه ... باباحة ... لم يقل مطلقا انه مباح يلزم عليه ما قاله الشيخ وانما قال القنوت من مباح الصلوة وما كان من مباح الصلوة و جائزاتها ... فرض او ندب ... جميعه لا يستوي حال الترك والفعل ... معنى المباح ... في هذه السورة لان ... المباحات ... كلام ... ولم يعتبر ... مذهبهم ... ثبت كونه مباحا في الصلوة ثبت كونه فيها من قبيل الطاعات فيكون ... افادة هذا ... ونظيره قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما نفي الجناح ... من ... عن ... فيه ... وهو ... الشك ... الجناح في مقابلة من يعتقد فيه جناحا وهذا احسن والله هو الموفق

فعلى ... الوتر ... ركعتين تطوعا وصليها ثم قام الى الثالثة ... اعاد ... التشهد وسجد للسهو فان ... ثلاث ... ان يكلمها اربعا جاز وان لم ... بطلت صلوته ومثله لو نوى في الابتداء اربعا ثم ... ركعتين ساهيا قام واتم وسجد للسهو وان كان عامدا ونوى الاقتصار على ثنتين جاز وان لم ... بطلت صلوته ذكره ... هذا ... لا يتعلق بوقت ولا سبب ... الزيادات المتعلقة باوقات واسباب ... فيصلي ... كذلك ... عند الناصر ... البطلان ...

روى ... عن النبي ... وكذلك من الوصي ... انه يقنت قبل الركوع بقوله اللهم اليك ... الابصار وبسطت الايدي ... اليك ... ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ... اليك غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا ... الزمن ... وتظاهر الفتن ... فتفرج ... ولا ... بيننا ... دليلنا ما روى ... بن عازب وعبد الله بن عمر وانس بن مالك ان النبي يقنت بعد الركوع في صلوة الفجر ... والقراءة ... في الصلوة ...

قنوت الوتر بالدعاء مستحب وبالآية مكروه عند ... و ... والباقر والصادق و مالك وش وفي الازهار يستحب بآية القرآن ويكره بالدعاء ... في شرح الابانة ... الدعاء ... عند يحيى والقاسم والقنوت بالقراءة ... او نفل وبالدعاء يبطل الصلوة ... ذكره البسيط وذكره في الجامع الكافي ان عند القاسم ... الناصر ... وذكر في ... الدعاء ... القنوت عبارة عن القيام في اللغة ... قال النبي صلى الله عليه وآله افضل الصلوة ما طال قنوتها اي قيامها وانما عبر عن الدعاء بالقنوت لانه يدعى به قائما ومن عادة العرب تسمية الشيء باسم سببه ١ه م

اي في الكبير وهو قوله اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت سبحانك وحنانيك تباركت ربنا وتعاليت لك الحمد على ما قضيت ولك الشكر على ما اعطيت نستغفرك ونتوب اليك صل اللهم على محمد وآله الذي به من النار ... ربنا ... سبحانك رب البيت اسألك الهدى والتقى والعفة والغنى واعوذ بك من غلبة الدين ومن غلبة العدو رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا قوله اهدني ... او ... الطريق ... في اللطف والتوفيق وتثبتني على الهداية حتى ادوم عليها ... وعافني ... من ... الصراط المستقيم وقوله ... من الجن والانس ... لتكون الشفاء ... من العوارض ... في الدنيا او ... ما قضيت ... على اعدائك ... عن الناصر ... ويستحب

بالدعاء المذكور في كتاب الصلوة

ويقراء فيهن احدى عشرة مرة سورة الاخلاص ثلث مرات في الاولى بعد قراءة الحمد

قنوت الوتر ان يقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم اللهم ... كمثله شيء وهو خالق كل شيء صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد اللهم اهدني الى آخره وعند الحنفية يقنت بسورة القنوت كما رواه ابن مسعود اخذها اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق وفي مصحف ابي بن كعب ان هذا من جملة القرآن وكان امير المؤمنين عليه السلام يقنت في الفجر حين حارب معوية لعنه الله ... ويقول اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وافضت القلوب ودعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين ونشكو غيبة نبينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمان علينا اللهم فاعنا بفتح تعجله ونصر تعز به وسلطان حق تظهره الهنا امين ١ه م وكان النبي صلى الله عليه وآله يقنت في الصبح بعد الركوع ويقول اللهم العن الغواة والعصاة من قريش الذين عادوا نبيك وجحدوا ان لا يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله اللهم العن ابا سفين بن حرب وسهيل بن عمرو والاحزاب ١ه م

مسئلة البسيط من صلوة الليل ... قراءة القرآن ايتهما افضل فاجاب ... وقال الكافي ... عند ... الرجل قد يحفظ القرآن ولا ... الا ... فالاشتغال بقراءة القرآن اولى والافضل ... يحفظ ... وهو ترك صلوة النوافل ... علم الله ... ينساه ... لم يكن يحفظ وهو مخير بين الصلوة وقراءة القرآن والسلام ١ه م

اي في ركعات الوتر احدى عشرة مرة سورة الاخلاص على ما ذكره في الكافي ... الشيخ ... المرشد ... في الكبير ... انه يقرأ ... في كل ركعة ثلث

عند اهل البيت ع ومالك وش وعند الحنفية قنوت الفجر منسوخ لنا حديث انس ما زال النبي صلى الله عليه وآله يقنت في صلوة الغداة حتى فارق الدنيا ولم يترك الآية المعهودة لا يكلف الله نفسا الا وسعها وعن علي ع وعمر انهما قنتا في الفجر ... الناس الى فعله ... ذلك ... الدعاء وهو ... لا ... الشيخ ... الواحد ... انه كان سنونا وعند ش يقنت بقوله اللهم اهدني الى آخره وقوله اللهم انا نستغفرك ونستعينك ونستهديك الى آخره ثم يقول اللهم عذب الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ... اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك ... ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق ... اللهم صل على محمد وآله ذكره ابو اسحق الشيرازي في المهذب ١ه م

عنده ع ومالك وهو بعد الركوع في الثانية على ما ذكره الشيخ في الشرح وذكر الفقيه ... انه يقنت بعد الفراغ من الخطبة الاولى وقبل الشروع في الثانية وعند القاسمية والفريقين لا يقنت في الجمعة ١ه م

وثلث مرات في الثانية بعد قراءة الحمد

وخمس مرات في الثالثة بعد قراءة الحمد

وفي الكبير القنوت في كل ما يجهر فيها

بالقراءة كالمغرب والفجر والجمعة ويقنت

في جميع ذلك بعد الركوع اما العتمة فقد

روي انه صلى الله عليه وآله قنت فيها حين كان بالجبل ايام خروجه الى جستان بن مانا ذر

ثم لما هبط الى السهل ترك فعله واجمع رأيه

على تركه وحكى رجوعه عنه جوان قوله

مع نفر من ثقات اصحابه وحكى جوان

قوله اني كنت في صحبته ... سبع سنين

وايام مقامه بطبرستان ونواحيها

علي الجملة في العتمة روايتان احديهما رواية ... انه يقنت فيها ونص في الهداية والتاظم ... الشيخ في الشرح ان القياس على سائر الصلوات الجهرية والثانية رواية ... انه لا قنوت فيها ونصره الشيخ وهو قول القاسمية وعامة الفقهاء وذكر في الشرح ان ترك القنوت في العتمة ... الا التي ... وانه عليه السلام حين قنت لم يبلغه نسخه ثم لما بلغه ... وقيل جستان ... بالديلم ... وكان ذلك بعد قتل محمد بن زيد الداعي ...

وهو ... اولاد الملوك الذي ... وكان ... واسمه جلند او قيل اسمه ... ١ه

الواو مثبتة في بعض النسخ ... لان خروجه الى طبرستان كان في سنة احدى وثمانين ومائتين ... في شهر جمادى الاولى ... بالمدينة في سنة اربع وثمانين ... ليال بقين من شعبان ودفن يوم الجمعة ... مقامه بطبرستان ثلث سنين وثلثة اشهر ... ايام وقوله في الكتاب سبع سنين اراد به ايام مقامه ... ومدة ... سبع وعشرين ... وسبعين سنة ١ه م

وهي باعتقاد السنة بدعة ايضا عند الناصر للحق ع والناحية وعند الفقهاء هي سنة اربع او ثمان وافضلها ثمان وانما كان كذلك روى محمد بن منصور في علومه عن الباقر وادريس بن عبد الله وزيد العابدين وذكر الشيخ في الشرح انه ادل انها كانت ... الوقت جائز ... النبي صلى الله عليه وآله ... طول عمره ... ان اول من فعلها ... في عصر عمر ولم يكن من اهل الحل والعقد حتى يقتدى به ... انما تكون سنة ... المداومة ... مثل سائر السنن من السواك والاضحية وصلوة الليل وما شاكلها ... لكن يكون سنة وان كان تطوعا مبتدأ فلا يصلى جماعة كما لا يصلى في غير رمضان وكالاجماعة في التطوعات المبتداة بخلاف الكسوف والاستسقاء فان تطوعها ليس بمبتدأة ه

قال الفقيه حسن بن محمد معناه لاجل انه الا انه لا لة بوجل صفة المكان ... وليس كذلك بل المراد نفي المكان ونفي الابعاد جميعا ه م

يعني باعتقاد السنة بدعة لا سنة عند الناصر للحق ع والقاسمية وعند الفقهاء هي سنة راتبة جماعة في ليالي رمضان وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات ومثله يحكى عن زيد بن علي و عبد الله بن الحسن وعبد الله بن موسى ... الحكاية ... المخالفة ه م

اي لعلامتهم ... وسائر ... قال محمد بن صالح هذا البحث ... الزيدية ... فلو كان هذا سنة لكان من شعارهم ... بعدها منهم ... ما يوصف ... وعبد الله بن موسى ... مخالفة لشعارهم ... المذهب ... ثابتا والجهود ساقطا كذلك هنا ه م

حتى مضى لسبيله وحكى جوان قوله وكنت اقنت في العتمة فنبهه الناصر للحق فنهاني عنه فصار هذا القول اصح لمذهب لموافقة العترة والثاني انه اقترن بروايته من التاريخ ما لم يقترن برواية رستم فانه لم يصحب الناصر للحق ايام مقامه بطبرستان وتوليها ويجوز ان يقنت ان يرفع يديه بالدعاء ولا يجوز ان يومي بيديه الى مكان يحوي الاله فانه كفر ولا يصلي التراويح في رمضان جماعة ولا صلوة الضحى لان جميع ذلك مخالف لشعار الزيدية ولا يجوز لاحد ان يتطوع بالجلوس من ركعتين وفي الالفاظ ومن نسي القنوت

الا ان الركعة الواحدة لا تكون صلوة شرعية عند اهل البيت ع والحنفية ومالك خلافا للشافعي ... الا انه ... ركعتان عندنا وركعة عند ش ... اربع ركعات

في الوتر فذكره وهو ساجد قنت في سجوده فان ذكره وهو جالس قنت في جلوسه وسجد سجدتي السهو بعد التسليم وهذا غير جائز في غيرها والاولى فيه ايضا ان لا يقنت في غير محله ويجوز صلوة الامي بالامي تخريجا على جواز صلوة العاري بالعاري والقاري بالقاري ولا يجوز صلوة الامي بالقاري تخريجا على صلوة العاري بالكاسي

فصل ...

التسوم المتابع ... بخلاف هذه الصلوة ... المعروفة ... بزيادة ركعة ... الاربع ركعات بتسليمتين فانه يجوز فعلها بتسليمة كالصوم اذا ... ذكره السيد ... زيد الحسيني قال شمس الدين وعندي انه لا يجري خلاف ... في الصلوتين ... بتسليمتين ... يجوز ... في الصوم ... في الصلوة ... الزيادة على تقدير الفرض ... لا تقل المتابعة لئلا ينفصل الحاصل وهو الافطار والليل بينهما وعدم ارتباطهما والسلام ه

يعني في اخر الوقت بالاتفاق ... اول الوقت فلا يقنت عند الناصر للحق ... على وجوب ...

... الفرض من الزيادة ... حروف الفاتحة ... انه يلزمه ... قال شمس الدين وكذا ... ما سقط عنه فرض الفاتحة وما لا يلزم ...

يلزمه عددها ... بعض الفاتحة ... الوجهين ... الكفاية والوجه الثاني في انه ... قال شمس الدين ... واعتبار عدد ... الحروف ... المصحف ... عند ابي يوسف ومحمد ... قال ... وهو الاقرب ... المصحف ... رجل ... استفادة القرآن ... في الصلوة ... صلوة ... للقاري من المصحف ... قال شمس الدين وهو الاصح والسلام على كاتبه ه م

لان القارى عاجز عن ركن وهو اللبس كالامي عاجز عن ركن وهو القراءة فان صلى الامي بالقارى فصلوة القارى باطلة عند الجميع سوى احمد في قول ش وصلوة الامي باطلة عند الناصر للحق ع وملك وح لانه عاجز في الموقف وعند الهادي وابي يوسف وش ومحمد صحيحة لان المؤتم ترك الواجب ولا ذنب للامام الامي لكنه صحيح في اول الوقت عندهم باطلة في اخر الوقت على ما ذكروا السيد ط انما الامي اذا صلى منفردا وهو يجد قاريا يؤتم به صحت على ما ذكره ط والفقيه وفرق الشيخ بين الامي الاخرس صلوتهما بين ممكن الاخرس بانه اذا كان لدكه القارى في الصلوة وان قد ترك ما لزمه فعله وهو افسد الاخر بالقارى دون القارى بالامي اما اذا لم يسار له لم يترك واجبا يمكنه في الحال فعله قال شمس الدين والاوضح ان الاخرس المنفرد غير عاجز

يعنى بفرق الحال بين كونه داخلا في الصلوة وبين ممكن الاخرس لانه اذا دخل في الصلوة وهو الامام يمكنه ان ينوي الائتمام ويصلي مؤتما بعد ما ان اصلى بالانفراد لانه لا يمكنه طلب القارى ليؤتم به حال اذ دخوله والا امكنه بعد مضي ساعة لا اذا كان منا في الامكان في الحال لا بعد مضي ساعة ذكره هو

الله لا يجوز لانه عاجز عن ركن وهو اللبس وههنا عاجز عن القراءة وفي الالفاظ ان في الحج سجدتين والاولى افضلها وهي سنة في اربعة عشر موضعا

لقول صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا قرا ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان و يقول يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فعصيت فلي النار والسلام

عند اهل البيت ع وش وعند ح كلها واجبة و عند زيد بن علي اربع عزائم في الم تنزيل و حم واذا السماء انشقت واقرا وان السجدات زاد به الحمد لله ذكره

للتاكيد دون الوجوب على موافقة العترة ع وحجتنا ما روى زيد بن ثابت انه قرا النجم ولم يسجد فلو وجب لفعله ولو ما تركه في بعض الاوقات وروي ان عمر قرا السجدة على المنبر يوم الجمعة فسجد وسجدوا ثم قرا في الجمعة الثانية على الصعود فقال انها لم تكتب علينا الا ان نشا وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فصار اجماعا منهم ولا حجة على الراحلة بالاجماع ولانه لو وجب على ما لها في الصلوة كسائر الواجبات ولا نعلم بتركها سجود السهو فقد نص ابو حنيفة على انها تسقط عنه الى بدل فان استدلوا بذم تاركها قلنا تعلق الذم بتركها استخفافا وتكبرا ومعنى لا يسجدون لا يتواضعون لله تعالى او للقرينة مذكورة معه لا لمجرد ترك السجود كقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون و اذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون هو

وانما قال ذلك للرد على المالكية فان عند مالك احدى عشرة ولا سجدة في المفصل وكموافقة الفريقين فان في سجدة ص ثانية وفي آخر سورة الحج خلاف فانها عند اهل البيت ع في خمسة عشر موضعا اربعة في النصف الاول من القرآن والباقي في النصف الاخير واذا سجد استقبل القبلة ونوى وكبر ثم سجد ولا يرفع راسه كبر ويقول في سجوده سبحان الله الاعلى وبحمده كما في سجود الصلوة او يقول سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه و

في آخر الاعراف ويسبحونه وله يسجدون وفي سورة الرعد بالغدو والآصال وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي الاسراء ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا وفي الحج ما يشاء من السجدتين وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل الله لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص خر راكعا واناب وفي حم السجدة يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون وفي النجم فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت واقرا

ولا قراءة فيه ولا قيام ولا تشهد بعده ولا تكبير للتحريم فيه ولا تسليم واذا رفع راسه قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا اما الوضوء وطهارة ما فيه وعليه فلا يشترط له على ما اشار اليه في شرح الابانة ومثله عن السيد ط لانها مستحبة الى الكعبة وهو لا يحتاج الى طهارة وذكر في الهداية والافادة انه شرط فيه له كما في سجود الصلوة وهو مذهب الفقهاء ومثله ذكره الشيخ في الكافي وقال لا خلاف فيه وهو الاحوط اذا الخلاف في كونه احوط وقال في الكفاية ان ستر العورة شرط فان سجد عاريا صح وهو على هذا الخلاف كالطهارة هو

معناه من وجع يجد له بجرح او خراج او في قلبه من غم او محنة او فوت نعمة او معصية او خوف له رائحة وهو بعض ما كان شرقا الى الجنة وخوفا من النار على الجملة لا تبطل الصلوة به لا يبين عند الناصر للحق ع وش ولا يبين فيه الحروف كالعطاس وعند القاسمية والحنفية تبطل وان كان بلا حروف لانها اصوات متوالية تجري في مخاطبات الناس للاخبار عن مكروه واقع او متوقع وهو حاكي به ما به من الوجع فاشبه ما لو حكاه بالكلام فاما لو كان بلا حروف منظومة كلاما فلا يبطل شوقا الى الجنة او خوفا من النار وبالاجماع خلافه فاشبه العطاس والسعال والحجاج المعنوي لا يبين كما نشانا المغبوط عند الامام والمستان في الحكم والخلاف واحد فادل على جواز الاشارة ودل على جواز الانين

يسجدها التالي والسامع ولا يفعلها في الفرائض وله فعلها في النوافل والاولى تركها فيها ايضا وفي الكبيرات الصلوة لا تبطل من انين من وجع او خوف فان اعاد منه فحسن وله ان يردد الاية اذا

حسن يعرف بين الفرائض والنوافل على ظاهر مفهمه في الكبيرة ومثل ذلك التنحنح في الشيخ والامام في الفريضة بسورة النوافل ان لا يفعلها الكبيرات لا بالقراءة في الفريضة

وما روي عن امير المؤمنين علي ع وجابر واهل البيت ع انهم كانوا في الصلوة يبكون ويرددون الاية للترغيب والترهيب او فضلا حسنا في النوافل ذكره في شرح الابانة ان كان الفاعل لا يبطل الصلوة بحط في تكرار السجود

قوله ... والشافعي عند اهل البيت ع وهو الظاهر من قول الهادي واذا قرئ القرآن لا يسجدون وهو لوم السجدة عن تركها والامر يستوي ان يقصد سماعها او لا سمعها من حائض او جنب او صبي او كافر وعند مالك لا يسجد السامع ع وحجة الظاهر ان هذا انما يدل على انه غير واجب وليس فيه دليل خطابه انه لم يسجد لا يجوز ان يكون تركه لانه لم يجب ولان العموم في الاية والخبر يتكلم على دليل الخطاب ط اهـ م

وانما جعل الاستطابة شرطا للجواز لوجهين احدهما انه اذا تلف نفسه بالترديد اذا احتمل حاله حتى لو كان ضعيفا لا يأمن ترديدها قطع السورة او الصلوة كان الترديد مكروها لما تقول وترك التضعيف والثاني فيه بيان ان استطابة الكافة لا توجب في عمله نجسا ولا ابتداء الموافقة المحتوم بل هو نوع من لطف الله

استطابها والاولى ان لا يفعل في المكتوبات

باب القول في الاحداث في الصلوة وما يعاد منها وما لا يعاد

قال الناصر للحق ع في الكبيرات للصلوة فرائض صغار وكبار فالكبار منها الطهارة

... اشار المثلة في ابيات منها قوله وان ... على خبر يعني عاجب البيان مثل هذا اذا امر باية الوعد ... اللهم اجعلنا منهم واية الوعيد وقال اللهم لا تجعلنا منهم بطلت صلوته على ما ذكره الشيخ والسيد لانه دعاء ليس من الفاظ القرآن ولا من اذكار الصلوة فلا يجوز فيها ... والبستي يجوز اذا كان بالفاظ القرآن ... ربنا لا تجعلنا مع القوم الظالمين او سمع النعي فقال انا لله وانا اليه راجعون اما اذا عطس في صلوته فانه يحمد الله ويصلي على محمد ... ويقول الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله ... في الكبير ومثله ذكر الامام في المرشد وكذلك ... في الصلوة ... اذا قصد ... بالفاظ القرآن ... يا يحيى خذ الكتاب ... يا موسى اقبل ولا تخف وما تلك بيمينك يا موسى فاخلع نعليك ... صحت صلوته عند م وابي يوسف ... لانه ... عن كونه من الفاظ القرآن وعند القاسمية والحنفية يبطل لانه يشبه كلام الناس وعند ش ان قصد به ... بطلت وان قصد التلاوة والذكر لم تبطل ... ذكر الفقيه ... لو وافق محل القراءة بان كان المصلي يقرأ السورة التي فيها هذه الالفاظ وانتهى الى تلك الاية فلا باس وكذلك لو قصد بذلك اللفظ القراءة وحدها او الذكر والقراءة لم تبطل ايضا فان قصد التذكير وحده بطلت ... في الزيادات قال ... ولا يلزم على قوله قراءة لا يبعث الله من يموت بلى وعدا ... انما يبطل الصلوة اذا اراد به جحود البعث ... لان الوقف عليه ... في القرآن ... لانقطاع صوت او ضيق نفس او نسيان ... وفقه المسئلة ... الاصل هو الاسلام ... جارية ... بطلت عند اصحابنا والحنفية لانه دعاء يشبه حديث الناس ... ان يدعو بذلك ولا تبطل ... اهـ م

اي ادكانا واقما لا يتقدم ... صغارا او كبارا معناه بعضها صغار او بعضها كبار ... فالمراد بالصغار ... وبالكبار الواجبات ... قيل لا يكون الفريضة سنة ولا السنة فريضة واختلاف حكميهما يدل على اختلاف اسميهما ... فالجواب ان الفرض في اللغة هو البيان والتقدير ... في الشرع ... وقال الله تعالى سورة انزلناها وفرضناها ... الشرع ... قال الاستاذ ابو يوسف ... جاز هذا ...

هو الله ... وان كانت واجبة فهي فرض اذا صحة الصلوة وليست باركانها فالطهارة واجبة في حال ... عن ... مع ... ولقوله ع ان مفتاح الصلوة الطهور وكذلك ستر العورة والاستقبال شرط لا ... على ... الفرائض الكبار ... عند ... والثاني ... والموالاة ... وعند ش تسع عشرة ... والطمأنينة في الركوع وفي السجود وفي الاعتدال والقراءة في التشهد الاخيرة ... الصلوة على النبي ... والسلام الاول اما في الصلوة على الال ونية الخروج ... وعند ح النية والتكبيرة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة قدر التشهد والطهارة والستر والاستقبال ... الطمأنينة ... ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ... وسنة عند ح ولا يجب ... اهـ م

وستر العورة واستقبال القبلة والنية والتكبيرة والقيام والقراءة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين والركوع والسجود والاعتدال والقعدة الاخيرة فمن ترك ذلك عامدا او ناسيا فصلوته

عند ... لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ... امرنا باخلاص العبادات ... فعلها بدون نيتها ... في انعقاد العبادات على وجه دون وجه ... على ... العبادات ... بالفعل ... وجوده وعدمه سواء ... نية المؤمن خير من عمله ... عمل ايضا لانها تراد للعبادات ... المؤمن خير من عمله ...

والنية واجبة عند جميع العلماء وكذلك التكبيرة لا خلاف فيه بين اهل البيت ع والفقهاء وان اختلفوا في انه من جملة اركان الصلوة ام لا وكذلك القيام فرض بالكتاب والسنة والاجماع لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وقوله ع لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا ... وذلك معلوم ضرورة من دين رسول الله ع والاجماع لا خلاف بين السلف والخلف ...

ففي القراءة خلاف ... يوجب ... وهو ابو بكر الاصم وابن علية والحسن بن صالح ... الفاتحة ... مع الاشارة ... مذهب الناصر للحق ع وزيد بن علي ... فلا عند م يجب في احديهما اهـ م

والنية من جملة اركان الصلوة على ما ذكره الشيخ والسيد ... وصاحب الهداية والشافعي ... الغزالي ... من جملة شرط الصلوة ... من جملة اركان الصلوة عند م ... والقاسم ... وفائدة الخلاف انه لو كان حال التكبير مكشوف العورة او مستدبر القبلة ... قبل الزوال ... بانها اركانها اهـ م

يعني الانتصاب في الركوع والسجود

والقعدة الاخيرة واجبة من الفرائض الكبار ... وعند ح سنة غير واجب وهو واجب عندنا ... اهـ م

باطلة وعليه الإعادة بكل حال والصغار

مثل تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود و

التسبيح في الركوع والسجود وسمع الله

لمن حمده ربنا لك الحمد والقنوت و

التشهد والجلوس للتشهد الأول

والتحيات والصلوات على النبي في

القعدة الأخيرة والتسليمتين وقراءة

فاتحة الكتاب في الأخريين وقراءة

السورة في الأوليين وتكبيرات صلاة

العيدين سوى الافتتاح ومن ترك

شيئاً من ذلك ساهياً فصلاته

صحيحة وليسجد لها سجدتي السهو

آخر الصلاة على ما قال في الألفاظ

ومن ترك شيئاً منها متعمداً فعليه

التوبة وإعادة الصلاة ليومه الذي

هو فيه ومن نسي الجلسة الأولى

وقام فإن كان لم يأخذ في القراءة عاد

وجلس وتشهد ثم قام فإن كان

قد أخذ في القراءة مضى فيها

وسجد سجدتي السهو ومراده والله اعلم
ان يكون قبل تحقق اتمام القيام فاذا
اتم القيام فلا يعود لان القيام في الثا
لثة فرض والقعود سنة فلا معنى لترك
الفريضة لاجل السنة واذا شك المصلي
بين ركعة وثنتين او بين ثنتين وثلث
او بين ثلث واربع تحرى وبنى صلوته

على اليقين وهو
الاقل ويسجد لها

[illegible]

ذلك فيه بقوله وعنده انه ... انه عمل او غلب ... على ظنه اتمامها لا ان ما لم يعلم ولا يغلب ظنه لا يكون عنده ... عند احد منهما انه لا حكم لعارض شك بعد فراغ ... رحمه الله ... علم ... اتمام صلوته ... الى الفراغ فقد اخطا وجهل وجاوز ... فان الاتمام لو لم يغلب على ظنه وكان الشك في فعل الركعة او بعض الاركان ... لزمه الاعادة في الوقت عملا بالاصل الذي هو عدم الفعل لا عملا بالشك ... [illegible]

هذا في حق البانى ظاهر لانه لو سهى الزيادة اما في حق المتحرى فتصريح بانه اذا وقعت الزيادة والنقصان يسجد للزيادة لا ... وهم الزيادة ووهم النقصان ... بعد التسليم مثل ما في الكافي ... في احدهما او وهم الزيادة ... والمتحرى ... وهم النقصان ... في صلوته ... ووهم الزيادة ووهم النقصان ... وفي هذا الوجه امر المتحرى بسجدتى السهو بعد التسليم تاكيدا لما في الصغير انه يجوز للنقصان ان يسجد بعد التسليم.

و دعوى التفريع باطل لان وهم الزيادة والنقصان لا يجتمعان ... المتحرى بين الاثنين والثلثة او بين الثلثة والاربع بل ... انما امر ... بسجد للسهو بعد التسليم ... [illegible]

للسهو بعد التسليم وسجدتا السهو للنقصان قبل التسليم وللزيادة بعد التسليم والزيادة هذا على ما قاله في الالفاظ وقال في الصغيران يسجدهما بعد التسليم فان وان وقعت الزيادة والنقصان في صلوة واحدة يسجد للنقصان يجبر بها الصلوة فتصير الزيادة كان لم

وهو مذهب الناصر ... وقال في الصغيران يسجدهما بعد التسليم فان ... اى صحيح ... عن الصلوة ... سجود الصلوة ... مشروعة في الصلوة ... بعد التسليم ... [illegible]

... الزائد والصغير ... التسليم ... [illegible]

[illegible]

فصل

على ما في ... الزيادة ... النقصان ... الصلوة والزيادة ... اولى بالسجود ... منهما في الكافي انه يسجد للزيادة خارج التسليم ... النقصان ... ابو الفضل الناصر ... في الالفاظ وهو الاولى ... الصلوة الواحدة عن سهو كان او سهوين ... يكفى سجود السهو مرة واحدة عند اصحابنا والفقهاء ... النقصان قبل التسليم والزيادة بعده لان السجود للسهو تابع لسببه وقد وجد فيه سببان زيادة ونقصان ... كالوضوء الواحد عن احداث ... في قوله في الكتاب اذا وقعت الزيادة والنقصان ... في الكفاية والمهذب يسجد ... وذكر ابو الفضل الناصر انه اذا شك هل زاد لا يسجد لان الاصل عدم الزيادة واذا شك هل نقص يسجد ... في النقصان دون الزيادة لان الاصل عدم الفعل ... النقصان ولا يثبت الزيادة ... [illegible]

ومن تكلم في صلوته عامدا له بما ليس من عمل الصلوة فسدت صلوته

الزيادة ... نفى سجود السهو ... بعد ... الصلوة لكنه لا يعلم انه زاد او نقص فانه يسجد لها قبل التسليم لان الاصل هو عدم الزيادة ... اذا علم بالزيادة وشك هل يسجد لها بعد السلام ... الزيادة والنقصان ... التسليم لوقوع الزيادة والنقصان ... [illegible]

يعني ... فسدت صلوته عند اهل البيت ... والفريقين سواء كان فيه اصلاح الصلوة ... كان فيه اصلاح الصلوة ... للامام ... قبل القراءة ... الالفاظ ... واحتج ... بحديث ذي اليدين قيل يا رسول الله ... اقصرت الصلوة ام نسيتها ... ابن مسعود ... الصلوة ... وقراءة القرآن ... [illegible]

لانه ... [illegible]

[illegible]

بالسين معجمة او غير معجمة ومعناه ان يقول له يرحمك الله او عافاك الله او اغناك الله لانه كلام الناس وحديث معوية بن الحكم السلمي صليت مع خلف رسول الله صلعم فعطس رجل فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم

ولا يجوز تشميت العاطس في الصلوة ومن تكلم ساهيا فلا اعادة عليه وجوبا وله ان يعيد احتياطا ومن فاته مع الامام

على ما نقله عن الكبير وغيره الشيخ والاستاد ...

ثم واحد انا لو كره على الكلام حتى تكلم في صلوته فذكر في المرشد ان الصلوة تبطل به ...

لما ...

من صلوته شيء فما ادركه مع الامام فهو اول صلوته ومن احدث في صلوته حدثا عمدا كان او سهوا افسدت صلوته وعليه الاعادة وفي المسائل ليس على من خلف الامام ان يسجد سجدتي السهو

عند ابا البيت ع ومحمد ...

اذا قام بعد تسليم الامام وقضى ركعة يقعد للتشهد لنفسه وفاقا فلولا ان ما ادركه اولها لكان ركعة ثانية ولما قعد فيها
ولا تسلم قولهم المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ولهذا يسجد لسهو نفسه لان المسبوق عندنا فيما يتابع امامه لا يسجد لسهو
نفسه [illegible] وكذا [illegible] في الركعتين [illegible]
جوابهم ان المؤتم لا يجهر وان ادرك جميع العشاء فانما لا يجهر لان الامام ينوب عنه في جهره [illegible]
لئلا يخلط على الامام ولا ضرورة ههنا فكان له ترك الجهر [illegible] ما يقتضي آخرها [illegible]
فعوده حقيقة فلو كان الآخر لبطلت لوجوب المتابعة في القعدة الاخيرة عندكم [illegible]
[illegible] بقوله وما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا فان القضاء [illegible] يعني الفعل
واتمامه فقضيهن سبع سموات اي جعلهن واتم [illegible]
فاذا قضيتم الصلوة [illegible] ما فاته مع الامام قضاء
يجوز [illegible] الفائت [illegible]
والمسبوق فيما يفعله بعد فراغ الامام مؤتم لا [illegible]
[illegible] الحنفية انما يدرك [illegible]
نفسه لا [illegible] ولا يوصف بانه ادرك
فعل غيره [illegible] والمعنى ما ادركت من صلوتك
فصل [illegible] والاتمام انما يكون على
حبل البنا قال محمد بن صالح هذه المسئلة باب [illegible]
التي [illegible] ذكرها في [illegible]

ومن الائمة من يجعل الامام لنفسه فان سها
الامام وسها وجب عليه اتباعه هو
التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولا
باس للمراة بحمل الصبي اذا بكى وتسكيته و
ارضاعه وهي في الصلوة ما لم تكشف

يعني لا يجب على المؤتم ان لم يسجد الامام لسهوه لانه
لو فعله والامام تركه فقد خالفه ولا فرق بين ان يكون السهو على الامام وحده لانه [illegible]
عند الناصر [illegible] والمزني والثوري [illegible]
[illegible] صلوته بصلوة الامام في الابطال [illegible] في الشهادات [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] المسبوق فيما يقضي بعد فراغ الامام [illegible]
[illegible] شهادات [illegible] ثانية [illegible]
معه وقام [illegible] ويصلي الامام ثالثة والمؤتم ثانية فاذا قام الامام [illegible] الرابعة [illegible]
[illegible] شهادات [illegible] في ثالثة [illegible] رابعة لنفسه [illegible]
فاذا قام [illegible] ثانية لنفسه والامام في ثالثة [illegible]
في الشرح [illegible] الامام في [illegible] صلوته [illegible]
وعند [illegible]

لا خلاف في وجوب متابعته وكذا الاركان [illegible]
الامام قبل [illegible] وجب عليه متابعته [illegible]
في محله [illegible] الصلوة لانه [illegible] ليست من الصلوة [illegible]
[illegible] بعد [illegible] صلوة نفسه لقضاء ما فاته [illegible] مع الامام حتى يسلم ويسجد لسهوه [illegible] قال القاضي زيد
فان قام لقضاء [illegible] بعد تسليم الامام وقبل سجوده للسهو [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] وكذا لو قام [illegible] الامام [illegible] المؤتم [illegible]

فمقتضى الاطلاق [illegible] لم يفصل بين القليل والكثير لكن عند الشيخ [illegible] على ما اذا كان بفعل يسير او في آخر الوقت
فان كان كثيرا [illegible] في اول الوقت بطلت بالاتفاق في ترتيب المذهب انه لا يبطل ان كان بفعل يسير والصبي طاهر ولم
تنكشف العورة لكن الاولى ان لا يفعل ان كان هناك من يقوم مقامها فيه ان تشتغل بصلوتها سواء
كان في اول الوقت او آخره فان لم يكن جمعت بينهما ان حدث وهي في الصلوة فان حدث قبل شروعها قدمت امر الصبي ثم احدثت
في عادة بيتها بفراغ قلبها الا ان يكون في آخر الوقت بحيث تخشى ان يفوت [illegible] لو اخرت الصلوة او استانفت
فانها تجمع بين الامرين على حسب الامكان وتقيم صلوتها وان كان بفعل كثير والصبي [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ذكره سهوا عن السيد [illegible] ومقتضى المذهب قال [illegible] في الشرح الخلاف بيننا وبين
الشافعية والحنفية انه لو حمل [illegible] او بعوضة او دقيقا لم تبطل صلوته هذا اذا لم يظهر الدم والا فتبطل والسلام

صدرها وذراعيه واذا اشار او قتل
حية

وروى الناصر عن جعفر الصادق
انه لا فرق بين الفريضة والنا[فلة]
وروي انه صلى الله عليه وآله كان يصلي ويحمل
امامه على عاتقه واذا ركع وسجد وضعها واذا قام رفعها
وكان يصلي في بعض الاوقات [illegible] الحسن والحسين [illegible] على ظهره فاذا اراد ان يرفع راسه كان ياخذهما بيده ويضعهما
رفقا فاذا عاد عادا حتى قضى صلوته ولا [illegible] يحمل هذا على التطوع او على وقت كان العمل مباحا في الصلوة لان هذا العمل
مستغنى عنها وفي جنبها لما علمت

معناه اشار الى غيره بقتله او قتل المصلي بنفسه قال في التعليق
والحاشية هذه مسئلتان احداهما الاشارة المفهومة لا تبطل الصلوة على الخلاف في المشهور منهما بخلاف
الاشارة المندوب اليها [illegible] بين يديه فانها لا تبطل بالاتفاق قال شمس الدين اذا كان هذا حكمها بجوازه و[illegible]
[illegible] فكذا الاشارة الى قتل الحية وسائر المؤذيات الشاغل عن الصلوة وجب ان لا يبطلها ايضا بالاتفاق
لانه جائز القتل بالاتفاق ولا اثم فيه وقد ندب الشارع اليه بقوله اقتلوا الاسودين ولو في الصلوة يعني العقرب
والحية [illegible] وليست هذه تلك المسئلة الخلافية المشهورة فكان ما في الحاشية
والتعليق غلط [illegible] والثانية

يعني لا يبطل عندنا ويبطل عند
الناصحية ومن وافقهم

بنت ابي العاص وهي ابنت
زينب بنت رسول
الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

ذكره الشيخ في الكافي والبسيط في التذكرة قلت وذلك لان اوقات الصلوة مستثناة من حق الزوج كما ذكره في الا سوال والكم لها بتقديم العبادة التي هي حق الله في على حق الزوج لان من اصله ان حق الادمي يتقدم على حق الله في اذا ازدحما وهذا على قول الشيخ والبسيط ظاهر اما على قول الكافي [illegible]

تقديمها على حق الله في نفسه كما قاله

لكن ... اسكن واقرع اليها ولا يشغله شوق الطعام عنها الا اذا كان في اخر الوقت فانه يلزمه ... نفسه الهلاك من الجوع وخوف الحرية ... كما ... والحر واسقطت العبادة تغير في الحال ... العبادة ... جميعا كالوداي منكرا فخاف ... فتركه فاذا ذلك

... عليه في سائر الاشياء بتوقيع من مرتب المنكر وترك الصوم و ... الصلوة فسق وعليه التوبة دون اعادة الصلوة عند ... لقدوة في التوحيد ونصره في العباسي والمطر والاستاد ابو يوسف و ... عبد العزيز بن ... قال الشيخ والبسيط وصاحب الهداية انه ... وهو الاشهر ... الفتنة ... لا يلزم قضاء العبادات عند الجميع سوى ... فافهم

... ولو اصطلح الرجل ونوى كل واحد منها ان الامام ... صلوتها بالاتفاق ولو ... رجل وصلى ... بطلت صلوته ... وبالامام بها ... بطلت صلوته بالاتفاق

احتراز ... الذي لا يعتقد وجوبها فانه ... العبادات ... على الركوع والسجود ... من ... الصلوة ... الكتاب ... صاحب الهداية ... في ... وقيل ... الرهن ... وفرض الصلوة ثابت بالنص والاجماع فلا يسقط ...

بجواز هذه المسئلة ... القضاء على ... الفقهاء ... القضاء ... العقاب ... الكبيرة ... الصلوة ... وكذا ... الصوم والزكوة والحج لان ... عبادة خالصة لله ...

مسئلة قتل الحية او العقرب في الصلوة فلا يبطلها وان كان بفعل كثير على ما اطلقوه في الكبير وان لم يتبين به المصلي حال القتل ولم يستدبر القبلة ومثله في الشرعة والمرشد وصرح الفقيه ابو علي في تعليقه وفصل شهر ... ان كان بفعل يسير بضربة او ضربتين جاز وان كان بثلاث ضربات فهو عمل كثير ... فيبطلها وعند الفاسد ... قيل يفسد الصلوة وحكي في شرح الابانة عن الكرخي والسنة ... عمل كثير ولو بضربة واحدة لكن عبارة البسيط في الشرح والتذكرة في تعليل هذه المسئلة انه فعل كثير يحتاج الى تحريك اليد مرة بعد اخرى ... يشتغل عن الصلوة ضارا كالواحد ... وابتلاعها بطلت صلوته بالاجماع لانها افعال كثيرة ... ما يبطل صلوته كالصوم لان في الصلوة صوما ... ذكره ... المهذب ... فهذا التعليل يدل على انه لو قتل بفعل يسير ... او وقت ... ضربة بشيء ... يحتاج الى تحريك بدن لا ... ولا تحريك بدن لا علاقتها والى تحريك اليد ... والى الاستقبال عن الصلوة لم تبطل الصلوة بمجرد القتل فيفسد بما ذكر من تعليل السيد ... حيث يقول انه يجوز القتل حدث في الصلوة عندهم

او عريانا في صلوته او اطفأ نار الحريق على نفسه منها او على غيره انه لا يفسد الصلوة ما لم يكثر ولم يستدبر القبلة بكليته وقد يجب ذلك عليه بعينه وقطع الصلوة لاجله اذا لم يوجد غيره لدفع تلك المضرة ولو مضى عليها والصبي يحترق او يغرق بالماء فصلوته باطلة لانه اتى كبيرة في الصلوة

يعني اذا علم او غلب على ظنه انه يمكنه دفعه فان علم او غلب على ظنه انه لا يمكنه دفعه لم يتعين عليه وجوبه ولا قطع الصلوة فاذا استوى الامران ... وجب عليه قطعها ولزمه القيام الى ان يظهر عجزه عن الدفع على ما عداك والله اعلم ذكره شمس الدين قال الشيخ ابو القاسم ... يجب قطع الصلوة في اول الوقت ولا يجب في اخره ويحتمل ... قطع الصلوة لتخليص ذي روح سوى كان له او لغيره ولا استنقاذ ... عن نفسه اذا كان صامتا لغيره وفي صامت ماله ... ولا يجب ... قال شمس الدين ... ههنا في الكتاب ... وجوب القطع ... الصامت والناطق ... مال نفسه ... واجب الحفظ ... ضاعة ... الكثير ... الصلوة لانه اتلاف على وجه مشروع ... المال ... والنار ... شرع ... على وجه صونه ... الحرمة ... ما يحفظ المال يجوز ترك الصلوة

فعلى هذا الوسرق من المصلي ما قيمته درهم جاز قطع الصلوة واتباع السارق ذكره في الفتاوى

عند اهل البيت وعند الفقهاء صحيحة مع الكراهة لانه اتى كبيرة في الصلوة والطاعة والمعصية لا ينفكان فعلى هذا ... هناك منكر تعين عليه اذا لم يكن له ... التاخير ... في فعل او تدبيره او ترتيب ... لم يجب تقديم الى على الصلوة او قطعها ان كان ... سواء كان في اول الوقت او آخره وسواء كان في حق الله او في حق الادمي ... لا يكون في ... على ترتيبه ... سيقطعونه ان كان الوقت موسعا ... الصلوة جازت ويجري ذلك ... الفساق ... المنكر ... الصلوة ... وقضاء ... ورد الوديعة ... اخر الوقت ... وليس ... الصلوة بعده وقت ذكره في ... فائدة ... اصحابنا ... الوديعة ... المغصوب ورد الظلم ... المظالم ... ولا يأثم بتقديم احدهما على الاخر ... العشر او الزكوة ... الصلوة ... ولا يأثم بتقديم احد ... الاخر ... الزكوة ... الصلوة ... الوقت ...

[illegible]

يعني مسئلة الصلوة ليس له ... وبعضه ... علانه لاقضاء عليه في الصلوة وحدها بعلة حاجتها الى الوضوء ومشاقة العصبة ... معها على جميع الوجوه فلا قضاء عليه كالحائض والكافر ... بالمال كالزكوة او في وجوبها كالحج ولا تصلها بالمال اشبهت حقوق الادميين فلا يسقطها الجنون وكذلك القياس ... عن الكافر فقال البستي ... اله لا قضاء عليه بعلة زوال العقل لانه ... ذكر فيه ... عليه ... شربه ... المعصية ... الحاجة وهو مذهب ... لو ... كان ذلك معصية كان ... بشرب المسكر يجب عليه قضاء الصلوة وان شرب المسكر جهلا او ... وشرب البنج ... قال ابو يوسف الا شارب المزيل يجب عليه القضاء ... كالحائض بلزومها قضاء الصوم دون الصلوة وان كانت معذورة من قبل الله ... يجب عليه القضاء ... بالله ... على الاطلاق وعند ابي يوسف ومحمد لا يلزم

[illegible]

اولى بايجاب القضاء عليه فساله في المسئلة قوله مومن كان في طريق فيه وحل وماء لايقدر على موضع السجود اجزت صلوته بالايماء فان قدر على موضع يصلح للصلوة فيه مع بقاء

[illegible]

او على اتمام الركوع او على السجود لاجبها ذكر وفرض يجب استقباله ... وجوب الامكان وان لم يمكن السجود اجزت صلوته بالايماء ... يجب السجود على ظهر ... عند عامة العلماء الا عند الحسن البصري قال شمس الدين ... تمام الايماء لا لوجوب السجود على ظهر ... لو وضع الجبهة على ... فانه يلزمه ... وهكذا المريض ان ... لسجوده يلزمه الى ما يمكنه ولا يجزيه ما دونه والله اعلم ... للسجود ... ليكون اقرب الى الارض وكذلك الايماء ... يلزمه ما يمكنه ليكون اقرب الى حد الركوع فان اقتصر الايماء عنه واشترك الركوع والسجود في الايماء ... حد فاصل بمنزلة السجود

قال ... وجه الفرق بينهم وبين ... ان ... حيث يكون ... علته ... عليه مسئلة ... فانه يحل لبسه بعد ... فاذا علم ...

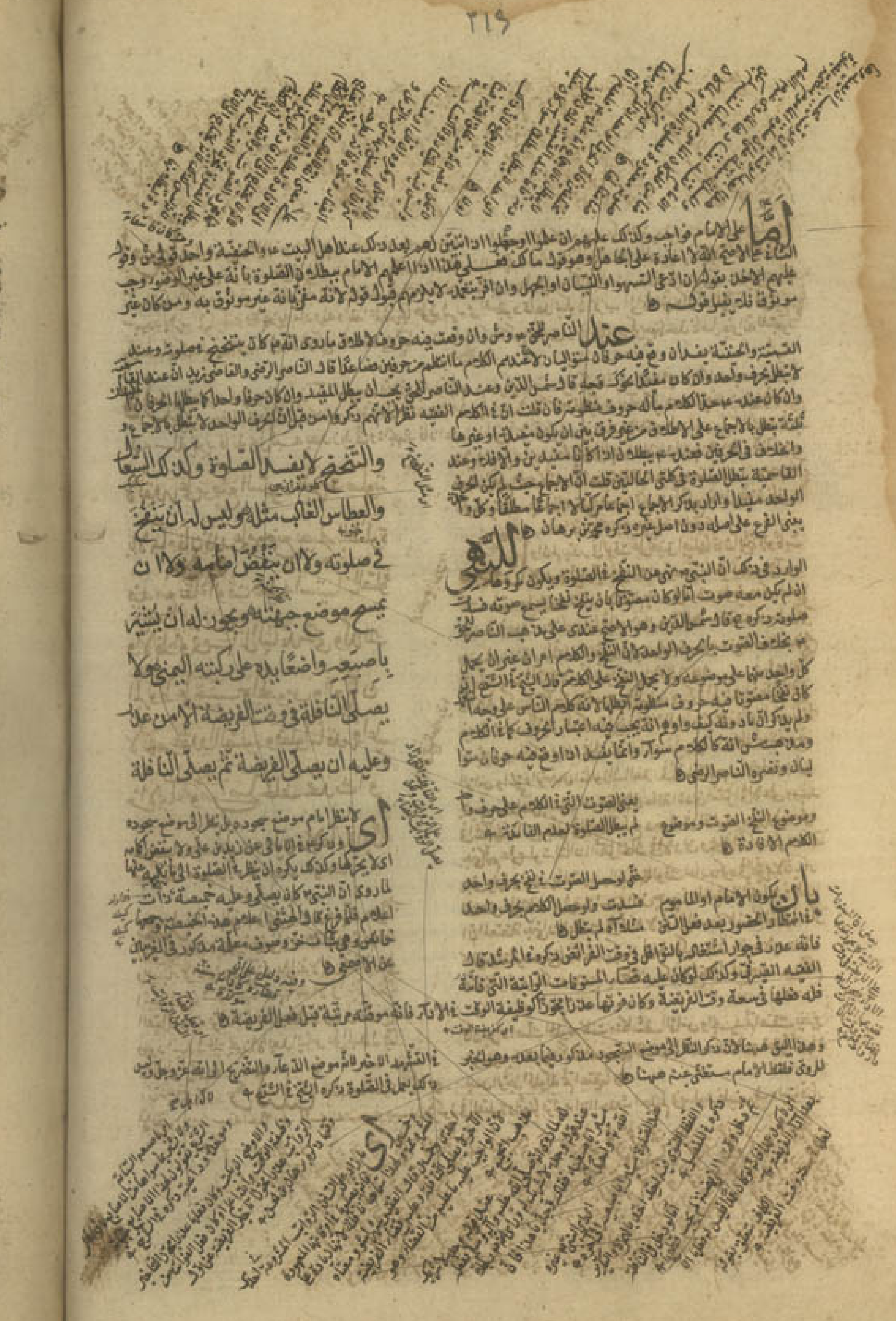
[illegible]

لايقدر على موضع السجود اجزت صلوته بالايماء فان قدر على موضع يصلح للصلوة فيه مع بقاء الوقت فعليه استيناف الصلوة والا فلا هي في مسائل الباب ثنتي وكذلك المربوط على خشب والمحبوس والعريان لانهم عقلوا الصلوة وفعلوا ما قدروا عليه والايماء كمن صلى خلف محدث او جنب وجب عليه وعليهم الاعادة ابدا

[illegible]

دليلنا

[illegible]



والتنحنح لا يفسد الصلوة وكذلك السعال
والعطاس الغالب مثله وليس له أن ينفخ
في صلوته ولا أن يفقع أصابعه ولا أن
يمسح موضع جبهته ويجوز له أن ينحيه
بإصبعه واضعا يده على ركبته اليمنى ولا
يصلي النافلة في وقت الفريضة إلا من علة
وعليه أن يصلي الفريضة ثم يصلي النافلة

بعد فراغه من الفريضة فهذا القول يدل على
أنه يجوز قضاء الوتر وركعتي الفجر بعد الفراغ
من صلوة الصبح ما لم تكن أخذت [illegible]
الشمس بالطلوع ولا يقطع صلوته ما مر بين
يديه من كلب أو حمار أو حائض أو غيرها
أو صلى خلف الصف منفردا فعليه الإعادة
[illegible] بين الجهل والعلم والعمد وغيره لأنه
عاص في الموقف كالمصلي [illegible] وإن
في الدار المغصوبة والواقف قدام الإمام وإن كان
بأن يكون عقبه قدام أصابع الإمام في تبطل

في الكبير الحاق المصلي يلزمه ان ينظر في صلوته
الى موضع سجوده فلو روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لانس وانصرف ببصرك الى موضع سجودك كما قال
وعلى من سجد بعد في السهو ان يتشهد
لهما ويسلم اراد به اذا كانتا بعد التسليم و
المصلي مخير بين ان يجهر بالقنوت والتشهد
وما يدعو به في الركوع والسجود او يخافت به
اراد به في صلوة الليل قال ولا احب ان يقرا
المعوذتين في الصلوة الا ومعهما غيرهما اراد به في

صلوة الليل قال ولا احب ان يقرا المعوذتين في الصلوة اراد به في النفل
دون الفرض لانه في الفرض لا يقرا بسورتين بعد الفاتحة والمصلي لا يقرا
سورة واحدة في الركعتين من الصلوة اذا احسن غيرها ولو قرا ذلك فلا
شيء عليه ولا باس للرجل ان يعتمد على شيء عند القيام للصلوة ثم يقوم
فان كان لا يقدر على القيام الا معتمدا اسقطت عنه الصلوة قائما وعليه
الصلوة قاعدا ولا باس لمن كان في الصف ان يتقدم الى الصف الثاني و
الثالث اذا راى خللا هناك ما لم يكثر المشي والاولى ان لا يفعل ذلك الشيخ

مع الاستغناء عنه ولو اخطأ في قراءته جاز له
ان يمكث ساعة ليتذكرها وكره له ان يصلي
مستقبلا مع الاستغناء عنه الى النار والشمع
وما اشبههما ولا يجب على المرتد قضاء شيء

من العبادات الخالصة لله تعالى التي فاتته
في حال ردته اذا اسلم وعليه اعادة الحج
لان عمله قد بطل بالردة لكن لم يزل كافرا
وليس عليه زكوة ما حال عليه الحول وهو
مرتد ولو قال لا يجوز السجود على
المروحة والخشب وعلى سائر ما كان معلق

و لا يصح صلوته ان لم يضع يديه وركبتيه على الارض ويدل عليه قوله م ... ان يسجد على سبعة اعضاء من يعني اليدين والرجلين و ... الجبهة من الفقيه حسن بن محمد ...

لا بهام رقعة الان يكون مقامه ومسجده على الوسادة ... على اله مقام المصلي ولا مسجده يجب ان يكون مستويا او يكون مسجده الخلق فان ارتفع فوق ... والمنفصل الا على ... الابهام فلا يجزي الا ان يكون خلقة ... يكون سجوده على الاعضاء السبعة ذكره ابو الفضل الناصر ... فوقه وان كان خلقة وان وجد مكانا آخر ... اربع اصابع ... مستويات ... سائر الاعضاء ...

ويجب ان يكون موضع الايماء طاهرا ... عند اصحابنا ... يصح صلوته وان لم يكن طاهرا ... الايماء غير الصلوة حقيقة ... والمقام فان الصلوة لا يتعلق بذلك الموضع بخلاف موضع السجود ... بدل عنه

غير مبسوطة اما الوسادة فلا يجوز السجود عليها سواء كانت مبسوطة او معلقة وكان اعتمادها على الارض فيودي الى فساد صلوته لتركه الواجب المقدور عليه منها فان كان لا يقدر على وضعها لزمه الايماء للسجود لعجزه عن الوضع على الارض فرفع هذه الالات الى جبهته ليسجد عليها لا يفسد صلوته وان كره لان الواجب عليه الايماء وقد حصل منه ويجوز السجود على الثلج والجليد اذا كانا متلبدين والمستحب ان يضع جبهته على الارض او على ما نبت من الارض

عند المؤيد بالله وحكاه ... العلماء ... بعض الحواشي ... والقاسم ... لا يجزيه ...

فان كان غير متلبدين يجوز ايضا اذا استقرت الجبهة ذكره الحافظ ... لا يجوز لانه ... بالجبهة ... استقرت ...

لان رسول الله ص ... جعلت لي الارض مسجدا ... الخشوع ...

مسئلة وان كان المتولي غير حق فاخذ غلة المسجد من الزراع ... المسجد وعمارة ... لا يشتغل ... البيع اذا كان ... الزراع ... ارض المسجد ... يصرفه في وجوه مصارف المسجد ... الفقراء ... ذكره في الافادة ... في الفتاوى

فصل ... الزكوة ...

مسئلة ويجوز ايقاد الفحم في المسجد والجمر ...

حج ... بغير كراهة عند م بالله ويحيى والقاسم ... الا ان ... على الارض او على ما انبتته الارض من الحصير والبواري ... والكتان فانه لا يجوز السجود عليه ذكره في مراسم الامامية

و حاصل ذلك على ما في حاشية ... ان المساجد الاربعة افضل من سائرها ثم بعضها فضل على بعض افضلها مسجد الحرام ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد علي ع بالكوفة ثم سائر المساجد على سواء والله اعلم

من سائر المساجد وفي الامالي ان الافضل مسجد بالكوفة لعلي ع لما روي انه صلى فيها سبعون نبيا ثم المسجد الاقصى ثم مسجد النبي ص ثم الكعبة هكذا ذكره الناصر للحق ع في الامالي ما ... جميعا

فان سجد على الشعر والصوف لعراه لكن الاولى ما ذكرناه كما انه يجزيه لو صلى خارج المسجد لكن الاولى ان يصلي الصلوات كلها في المساجد جماعة او وحدانا فان افضل البقاع لها المساجد وافضل منها مسجد النبي ص ثم الكعبة وفي الاحتساب يجب النهي عن البيع والشرى في المساجد ولا يغلق ابوابها بالنهار دون الليل ولا يصور عليها صورة

لعموم ... جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراكم ... واقامة حدودكم ورفع اصواتكم ... وجمروها بالجمع ... على ابوابها المطاهر ... عند اهل البيت ع والفقهاء لان النهي عن البيع ... لعله في وقت النداء ... وعند داود الظاهري يبطل البيع والشرى في المساجد والله اعلم ... لا يجوز في المسجد الا الصلوة والذكر وقراءة القرآن ... البيع والشرى ... والقراءة والصلوة ... وان لم ... لان موضوع المسجد للعبادة ... ان ينام في المسجد ... في المسجد ... موضع ... في المسجد جاز ... والله اعلم

لاعتياد بغلقها الاهلاك ... حضور الجماعة والزهاد ... فان خيف من السرقة او من تلويث المسجد يغلق ليلا ونهارا ... الا عند احضار ... للاذكار والصلوة والوجه فيه انه اذا اغلق باب المسجد بالنهار منع المسلمون من الصلوة والعبادات فيه وهذا هو الظلم المذكور في قوله ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه

صورة الادمي ... اما صورة الجمادات ... باس وكذلك صورة الحيوان اذا كان مقطوع الوسط او الراس فلا باس لانه لا يبقى الحيوان بلا راس ذكره ابو العباس في مسائل ... باس اذا كان مقطوع الراس

لقوله صلى الله عليه واله لعن الله المصورين ... والصلوة في موضع فيه صورة الحيوان ... الا ان كانت الصورة من خلفه او يمينه او يساره ... فلا يكره وان كان ... الى ... يكره على موضع السجود

فصل ولا يجوز بيع الاراضي الموقوفة على المساجد والطرق وسائرها ابدا ولو انقطع اصل ما راد من الموقوف او استولى [illegible] ولم يكن [illegible] ومنافعه [illegible] لعطبها او نقلها جاز بيعه ومعاوضته ولا حكم في ذلك لصلاحه [illegible] والحروب والمنافع [illegible] فانه بعدما فات نفعه الذي كان فاصل موضوعه بصير كذا [illegible] وجاز ابداله وبيعه لزوال [illegible] ما له وقف وعين الذي يصلح له فهو حادث لم يكن في قصد الواقف ولا من غرضه فلم يكن معتبرا [illegible] بعد ما بيع وصار ملكا للمشتري لا يزول ملكيته ولا يعود وقفيته بعوده الى اصل صلاحه لانه عاد [illegible] وهو يملك الغير [illegible] العلماء لا يختلفون فيه وقد اختلفوا بعد هذا [illegible] يصرف عنه او عوضه وبعض اصحابنا قال يصرف الى الفقراء [illegible] وقال الاخرون يوقف على ما كان اصل ويصرف الى جنسه [illegible] غيره وهو الفتوى والذي بالتقوى [illegible] الواقف بعقد الامكان لانه ينتقل [illegible] ما هو مضمون الوقف في الاصل ولا يفوت جنسه وعوضه [illegible] عن عينه غرضه [illegible] ه

لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تمثال او كلب [illegible] الاسود وقال [illegible] صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة [illegible] ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وروي ان جبريل عليه السلام ابطأ عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فلما نزل عليه قال له لم ما ابطأك يا جبريل قال انا [illegible] لا ادخل بيتا [illegible] عائشة فقطعه النبي صلى الله عليه وآله وجعلها وسادتين [illegible] قال [illegible] في البيت تمثال [illegible] فيقطع راسه حتى يكون كهيئة الشجرة [illegible] والسلام ه

ولا تماثيل وهي محرمة فعلها في جميع المواضع ولا ينقش بالذهب والفضة ولا يعلق فيها الستور قال

اما [illegible] المسجد حرام [illegible] وان [illegible] به ذكره الناصر للحق عليه السلام [illegible] قال [illegible] يجوز تزيين [illegible] بماء الذهب [illegible] من غلة المسجد [illegible] انه لا يجوز من مال المسجد الا ما يحتاج اليه [illegible] السقف [illegible] والتطيين اما التخصيص فلا يجوز [illegible] ذكره الاستاذ ابو يوسف ويجوز شرى المصحف والحصير والنفط والسراج والقناديل [illegible] والشمع لانه عود على العبادة [illegible] بقدر الحاجة [illegible] من غلة الارض الموقوفة على المسجد سترة لدفع اذى [illegible] المسجد [illegible] فقال يجوز وكذا عند الناصر للحق عليه السلام ذكره [illegible] الله [illegible] عن الناصر للحق عليه السلام ان شرى القناديل لا يجوز [illegible] لا يجوز تعليق القناديل قال صاحب [illegible] وهو محمول على ما فوق الحاجة [illegible] الحاجة [illegible] النفط والحصير [illegible] الله لا يجوز [illegible] النفط والحصير فان الحاجة [illegible] ولو كان المسجد [illegible] لا يمنع اهل [illegible] فيه [illegible] لانه لا يجوز ان ينقض لانه لو نقض [illegible] ان ينقض وبه قالت العلماء [illegible] حاجة اليه [illegible] الاصل [illegible] وهو الاصح [illegible] المسجد [illegible] خوف احتفظ بماله حتى يعاد ولا يجوز ان يصرف في مسجد آخر [illegible] عوده [illegible] ابو منصور بن علي [illegible] او النقض [illegible] يصرف الى سائر المساجد ولا يجوز صرفه في الفقراء [illegible] الحافظ [illegible] يجوز [illegible] ه

قال [illegible] لا يحتاج في غلق حصر المسجد الى اذن المتولي [illegible] اذن المتولي ويجوز [illegible] من غير اذن المتولي [illegible] المسجد [illegible] اذن المتولي [illegible] المسجد وقيل انه لا يحتاج الى اذن المتولي في جميع ذلك على الاطلاق والسلام

مسئلة من جاز له [illegible] المسجد من العابدين والمتعلمين [illegible] جاز له التنخع والقيء [illegible] المسجد ونحوه وكذلك في [illegible] ذكره [illegible] قال في [illegible] لا يجوز دفع النخامة في المسجد لانه يعين على [illegible] ه

لئلا [illegible] وجوم المصلين لمن ارتفع عليها لانه [illegible] العامة [illegible] لا يتعرف بها احد [illegible] ليس [illegible] عاليا على رؤوس المصلين فانه لا يعتبر [illegible] عليه ذلك لحق الجار [illegible] والقربتين لان [illegible] بما ذكره [illegible] في شرح الابانة وعند [illegible] الجار [illegible] الحائط والسلام

ولا ترفع منارات المسجد فوق سطوحها

ويسد الثلم التي فيها على دور المسلمين

وكذلك الصوامع المرتفعة قال ع ولا يأكل احد في المسجد ولا يبزق فيه ولا يجامع

قال [illegible] الاستاذ هذا في سائر المساجد اما في مسجد الجامع فلا باس بل يستحب [illegible] كان يجمع الناس والجماعة وهذا استحسان [illegible]

لقوله صلى الله عليه وآله [illegible] المسجد [illegible] عن [illegible] قال [illegible] الله عليه [illegible] في المسجد جعل الله في ذلك [illegible] حولة [illegible] بزقة في مسجد [illegible] بلسانه [illegible] فاخرج الله منه جوهر [illegible] الا الله [illegible] ذكر ذلك لرجل فذهب فعمل مثل الاول فاخرج الله منه [illegible] وروى الناصر للحق عليه السلام في كتاب [illegible] عن

[illegible] المؤمنين عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان المسجد [illegible] الخرائب قال [illegible] مسجد [illegible] الاولى [illegible] احدكم [illegible] احدكم [illegible] لينزوي [illegible] احدكم [illegible] عليهم [illegible] المساجد [illegible] عليهم [illegible] البركة عن معائشهم [illegible] عليهم [illegible] في المسجد [illegible] عليهم [illegible] اسواق الاخرة لا سوق الدنيا والسلام ه

لقوله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود فانهم جعلوا قبور الانبياء في مساجدهم [illegible] بخبثه المسجد وهو الاولى لانه حق الله [illegible] المكان [illegible] الذي وعن [illegible] لا ينبش [illegible] فانه حق الآدمي وهكذا [illegible] ه

لانه محل الطهارة والجنابة تنافيها [illegible] الخروج منه من [illegible] والبرد [illegible] يجوز للضرورة والسلام ه

فصل ويستحب للرجل اذا دخل المسجد احيانا ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل ان يقعد قال [illegible] دخول المسجد في الساعة الواحدة اجزاه ما صلى [illegible] صلى لكل دخلة كان افضل عند الله ه

مسئلة ولا يجوز للمتولي اجارة سطح المسجد عند الناصر للحق عليه السلام لان بناه للعبادة ذكره منصور [illegible] ومع ذلك لو وضع فيه [illegible] حرجا في العدالة ولا [illegible] الولاية ذكره [illegible] بن علي وعند [illegible] يجوز ذكره [illegible] بن يحيى والقاضي زيد [illegible] والسلام ه

[illegible]

اذا جعل مسجدا فاذا جعل احدهما دون الآخر لم يمنع كونه مسجدا عند م وعند يحيى والقاسم وعندهما بانه ان جعل السفل مسجدا ... لا يجوز ان يجعل العلو ... لان ... فوقه ... وعند ابى يوسف وآماما ... لا يجوز الا بجعل احدهما مسجدا ... ولو ان المسجد لم يخرج بابه الى الطريق لم يمنع مسجدا لان المسجد يكون لعامة المسلمين فاذا كان كذلك يجب ان يشرع بابه الى الطريق بعد كونه مسجدا ذكره مؤيد بالله وابو الفضل الناصر ... وهو الصحيح ... اما لو بنى مسجدا ولم يتفق كان مسجدا لان البناء ... ذكره الشيخ في الكافي ... فيما بينه وبين الله تعالى فلا يكون مسجدا ه

فيه ولا يبول في المسجد وكذلك لا يفعل ذلك في الحجرة على سطح المسجد لان العلو والسفل كلاهما مسجد عند عليه السلام

عند يحيى والقاسم اربعة فراسخ وعند اصحاب الظاهرة قليل السفر وكثيره ... عند ... بعد المسافة لا بعد اليسير ... وكذلك ... فى المدة بساعة ... بثلثة ايام لانه اجماع وبه يخرج من الخلاف ... والمقدار لا يثبت الا توقيفا او اتفاقا ... ولو فيها ... متعارضة ... وهو هذا القدر فان لم يوجد السفر فله ان يجوز له ... حتى لو نوى مسيرة دون ثلثة ايام فلما بلغ الى ذلك ... لم يجز له القصر ... هناك ... احدهما ... السفر ... لا بعد الحاجة جاز قصره فان سلكها لقدر الحاجة ولا ... سوى القصر فلا يجوز على ... ومواضع ... لقوله ... ان الله ... ونصف ... من هذا الايوم ... مسيرة ثلثة ايام ... لم يجز القصر ... منه نية العبادة ... ما ذكره ... دون ... بعضا جزء ... التي يعتاد ها الناس ... فانه ... العبادة ... بما هو ... والسلام ه

باب القول في قصر الصلوة وصلوة المغمى عليه

قال الناصر للحق ع في المختصرات الصلوة التي تقصر في السفر ثلث الظهر والعتمة والعصر ولا تقصر حتى يجمل ثلث شرائط الخوف ومسيرة ثلث

[illegible]

ويجب ان يكون الخوف معلوما او مظنونا غالبا اما الموهوم فلا حكم له فاذا حصل الخوف يقصر لانه شرط جواز القصر ... لظاهر الآية ... واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ... سواء ... والفقهاء فان عندهم الخوف ليس بشرط فان زال الخوف في الصلوة قبل التشهد اتمها وان كان ... جلس قدر التشهد ... ويجب حصول الخوف من اول الصلوة الى آخرها ... وجب الاتمام ... بعد الصلوة او صار مقيما لم يلزمه اعادة ما صلاها لانه اسقط فرضه برخصة ... اي الرخصة ... البدل ه

ايام وان يكون السفر طاعة فحج له ان يقصر برخصة الله تعالى عز وجل والاتمام افضل وكذا ان خرج من موضعه يريد او مباحا فاما صلوة المغرب

ولو خاف من الحرارة والبرودة لم يجز قصر الصلوة لان المعتبر من الخوف ... يجب ان يكون من العدو والخوف من الخالق لا يكون عدوا ذكره امام ابو الفضل الناصر ... ه

لا معصية عنده ... لانه رخصة فلا يجوز للعاصي ... وعند ... على وجه القصر واجب على العاصي كالمطيع ... في بعض الحواشي والكتاب ... ان لا يكون السفر ...

كصيد الذباب ... ثم الذي ... الطريقين ... واحدة ... اجوز القصر فيه جميعا وذكر الطاعة احترازا عن المعصية لا عن المباح ... في السفر المباح ه

بان لا يكون معصية ... كان السفر ... المباح وذكر الطاعة احترازا عن المعصية لا عن المباح ... لا يجب ان يكون طاعة ... على المطيع والعاصي عندهم ه

عنده ... لانه الاصل ... احد ... القصر ... بالرخصة مع سقوط الفرض ... الصوم ... لا ... الرخص ... عن ... الفرض ...

... ويبطل الصلوة عند ... بعد ... التشهد ... بطل ذلك ... جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ... ولا جناح ... فلا جناح عليه ان يطوف بهما ... الطواف ... بالصفا والمروة ... بالسفر يكون رخصة ... صلوة الجمعة والحج ... والسفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ... يصلى اربعا وتارة ركعتين ... وبين الله تعالى جائز ... رخصة ... والسلام ه

هذه ... اذا جاوز عمران بلده ... المتصلة بالبلد ... البلد ... عمرانه ... مجاوزة البلد ... الارض ... اذا فارق بنيان البلد ...

[illegible]

والعزف لا تقصر وروي عن امير المؤمنين على ع انه لا يجوز قصر الصلوة لعشرة المكاري والملاح والجمال والراعي المتغرب ومتتبع الغيث منتجعا الى مواقعه والعبد الا والصياد والساعي في الارض فسادا وبيت الضياع يدور على ضياعه ليعمرها والسلطان يدور في عمله وفي الصغير اذا نوى المسافر الاقامة ببعض المكان

عشرة ايام او اكثر اتم صلوته وان قال اليوم اخرج وغدا اخرج فله ان يقصر الى تمام شهر ثم اتم بعد ذلك والاصح للمذهب انه لا ينبغي الا ان كان جامعا لشرائط القصر على ما قدمناه ولو نسي صلوة في الحضر فانه يصلي اربعا اذا قضيها في السفر ولو نسيها في السفر ثم قضاها في السفر او الحضر قضاها اربعا تخريجا على

على قوله وأن الواجب هو الإتمام والقصر
طارٍ عليه ومن نوى السفر لا يصير مسافرا
حتى يسافر ومن نوى الإقامة عشرة أيام
أو أكثر في أي موضع كان فإنه يصير مقيما بمجرد
النية وكذلك التاجر إذا اقتنى ما في يده
وفي الأمالي أن المغمى عليه يصلي صلوة يومه

فصل

عنه

الذي أفاق فيه فإن أفاق ليلا أعاد صلوة ليلته التي أفاق فيها لا غير
ومن كان سفره معصية فليس له قصر الصلوة ولا أكل الميتة إن اضطر
إليها ولا أن يصلي من قعود إن كان عليلا أراد به أن لا يأخذ برخص
الله تعالى وفي الكبير عن أبي جعفر في محرم في حال تغييره
أدرك مع إمام وقد صلى ركعتين وسبقه الإمام بركعتين فإنه يصلي مع

فإن قيل

لأن

يعني [illegible]

عند [illegible]

ما ادركه ثم يقضي ما فاته وان كان وحده فقصر

ولا يبني حتى يفرغ فهذا يدل على ان للمسافر

ان يدخل في صلوة المقيم وعليه الاتمام

لالتزامه تحريمة الامام المقيم وفرضاهما

لا يختلفان على اصله في شيء منها ومتى

جاز له القصر جاز له الفطر

لان كليهما رخصة للمسافر اذا كان سفره

طاعة ثلثة ايام فصاعدا فان غلبه الجوع

والعطش والضعف افطر وعليه القضاء

لا غير فان لم يصبه شيء مما ذكرنا وافطر

[illegible]

لان بمجرد السفر [illegible]

صورة [illegible]

نغليه مع القضاء الكفارة وهي اطعام

عشرة مساكين وان زاد فهو الافضل

لانه افطر بمجرد السفر ه

باب القول في صلوة الجمعة

قال الناصر للحق

في مسائل الباب شيء لا يجوز صلوة

الجمعة الا بالامام والناس والخطبة

وهي خطبتان يفصل بينهما بجلسة

خفيفة ويجزيه مقدار ما يقع عليه

الفاطمي [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الاولى من الركعة الثانية كما في صلوة الصبح ذكره في الشرح قال اشهر الروايتين انه قبل القراءة بعد القراءة في الركعة الاولى وبعد الركوع في الثانية انا قنتت [illegible] بلعيا ثم ذكر الناصر محمد وفي الكبير انه يجوز ان القنوت كان [illegible] في القنوت اللهم العن [illegible] الذين [illegible] وجعلوا قولك [illegible] الله [illegible] قبل ان يجزم الكلام في [illegible] ثم نسخ بعد وفي [illegible] انما جاز للنبي والامام معصوم لان العصمة تمنعه عن لعن من لا يستحقه قال [illegible] لو جاز هذا لجاز لكل امام حق لان علم العصمة اذا لم يمنع على سائر الاحكام هي التي اخلل منه من الجلد والقتل والقطع والقتل واقامة الجمعة فكذلك هذا اه

واقل ما يجزي علي ذكر الله في الخطبة نحو الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله اجمعين وذكر رسوله كما ذكرنا اما لو ترك ذكر الله [illegible] ثم الخطبة اما ذكر الامام المخطوب له فلازم بالله لا اراه شرطا في صحة الجمعة ولا في صحة الخطبة لكنه مستحب وذكر ابو الفضل الناصر انه واجب و مثله ذكر ابو العباس الحسني اما لو ترك الصلوة على النبي في خطبته لم يجز ذكره في الشرح نحو الله في الكافي والاولى ان يزيد على ذلك ويوصيهم بتقوى الله و [illegible] والترغيب والترهيب وهو قوله ان الله يامر بالعدل والاحسان وما سواها من الايات ويعظ الناس ويعرفهم فضل الجمعة ويحثهم على السعي اليها ثم يجلس ساعة ثم يقوم فيحمد الله ثم يصلي على رسوله ويامرهم بتقوى الله ويذكر الامام ذكره في الشرح [illegible] اوله صلوة الجمعة فرض [illegible] الله [illegible] وجوبها [illegible] متقربا الى الله سبحانه وتعالى الله اكبر اه

اسم الخطبة في كل واحد من الخطبتين وفي الالفاظ ينبغي ان يثبت في صلوة الجمعة فيدعوا فيها على الظالمين وفي الكبيرات من لم يحضر الجمعة ثلثا وهو ممن يبلغه النداء والدعوة فهو منافق و هذا اذا كانت بغير انطبها الا لمطالب

قال ظاهر الشرح قال [illegible] لانه تستحب [illegible] فلا يصح [illegible] بينه وبين الله فهو منافق بتركه حرمة من غير عذر اما بالعذر فلا باس وان ترك ثلثا او اكثر وكذلك لو كان مؤمنا في انا منه لا يكون بتركه منافقا اذا كان عالما واذا كان جاهلا وجب عليه [illegible] ذكره في الشرح [illegible] كانوا لا يحضرون جمعة النبي فقال من لم يحضر الجمعة ثلثا وهو ممن يبلغه النداء فهو منافق [illegible] والمنافق يعرف المنافق بها قال [illegible] لكن اذا في زماننا يكون [illegible] الكبير [illegible] مخالفة النبي [illegible] فهو كافر [illegible] حضورها من غير عذر اجبر على ذلك [illegible] عليه واحرق داره وعلى المحتسب ان يجمع الناس الى الجمع والاعياد [illegible] لعل من حضار يحضرها

فصل المصر شرط لوجوب الجمعة [illegible] المصر [illegible] ومن يبلغه النداء لا يلزمه الجمعة في القرى والمناهل [illegible] نعام المصر على واحد كان في سواد رواه في الكبير عن الباقر والناصر [illegible] ذكره [illegible] الشيخ الحافظ قال الشيخ ابو جعفر [illegible] يبين المصر والقرية والمناهل في وجوب الجمعة وصحتها اذا كان هناك مسجدا وبيت او خطيرة او حانوت قال بعض اصحابنا معناه انه يجمع في البنا [illegible] الذي معناه هناك [illegible] لا عمارة بها [illegible] اذا كان بها عمارة [illegible] وان لم يكن تحت البنا [illegible] بحجة [illegible] وذلك [illegible] داخل البنا وخارجه من [illegible] ويجب على اهل المصر حضور الجمعة وان لم يسمعوا [illegible]

[illegible]

فصل لو صلى العبد او الصبي ظهرا ثم عتق او بلغ في وقت الجمعة فانه لم يلزمه الجمعة [illegible] العبد لانه كان مخاطبا بالظهر [illegible] بخلاف الصبي [illegible] عند [illegible] الصبي ولا العبد ولا المسافر الجمعة اه

[illegible] في جمعة [illegible] الله [illegible] على [illegible] الملك بن مروان وكان يصلي الظهر قبل الجمعة اربعا ثم ياتي الجمعة تقية لدفع الضرر عن نفسه [illegible] زمان يكون فيه امام جائر [illegible] جمعة [illegible] ادركتموه صلوا صلوتكم معهم نفلا والسلام [illegible]

ومع هذا لو حضر واجمعوا [illegible] بعد الحضور جاز [illegible] بالحضور ما ذكره الشيخ وذكر [illegible] بالحضور [illegible] الصبي وعنده [illegible] المريض بالحضور [illegible] اما المسافر يلزمه حضور الجمعة عندهم على ما ذكره الشيخ والاستاذ ويحيى والقاسم وعندهم بالله [illegible] لا يلزمه الحضور وكذا ذكره البستي قال اشهر [illegible] المولى عبده عن ان يكون اماما في الجمعة [illegible] صحت وذكر بعض [illegible] انها لا تصح [illegible]

والنساء والصبيان فانه لا جمعة عليهم

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تطيبوا او تزينوا ولو [illegible] اهلكم [illegible] من غسل واغتسل وبكر وابتكر [illegible] غسل [illegible] الزيارة وغسلها اي جامعها [illegible] ابتكر اي ادرك اول الخطبة من ابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفاكهة في [illegible] والسلام [illegible]

وروى عن محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان يصلي قبلها اربعا ويجوز ان يصلي [illegible] من النوافل وقضاء الفوائت ما شاء

وينبغي لمن اراد حضور الجمعة ان يتزين ويتطيب فان فيه فضلا كثيرا ان كان يقدر عليه وعلى الامام اذا اتى الجمعة او صلوة الجنازة ان ياتيها راجلا ولا

لانه اقرب الى التواضع [illegible] الطريق بعيدا او [illegible] تقارب الخطى والسكينة [illegible] رسول الله [illegible] الا فضل [illegible] كان يمشي في خمسة مواضع [illegible] الله تعالى [illegible] يوم الفطر ويوم النحر واذا راح الى الجمعة واذا [illegible] واذا شيع الجنازة و ينبغي [illegible] اه

ينبغي ان يؤخر الجمعة عن وقت الزوال ولا ان يعجل بها قبل الزوال وعليهما ان

فصل من اذا دخل اول وقت العصر وهو في الجمعة اتمها جمعة ما لم يخرج وقت الظهر عن آخر وقت الاختيار وكان قد قعدوا مقدار التشهد قبله فيلزم خروج آخر وقت الاختيار فان خرج الوقت بان [illegible] قبل العقود مقدار التشهد [illegible] ظهرا [illegible] على ذكره

[illegible]

الشيخ وهو الاشهر وهو قول الفاسحة لان الوقت بعد ازدياد الظل عن المثل مشترك وعندهم تبطل صلوته ويستانفها ظهرا وكذا في الناظم والهداية وعند ش يتمها ظهرا اما لو ادرك اخر وقت المختار اتمها ظهرا على ما ذكره الشيخ اما لو ادرك وقت العصر وهو في الخطبة صلاها ظهرا بالاتفاق فان شك في بقاء الوقت وخروجه جازت الجمعة لان الاصل بقاؤه وعلى هذا لو نفى الامام وهو في الجمعة انها جمعة ذكره الشيخ ولو نفى في الخطبة انها جمعة ايضا على ما ذكره الشيخ في الشرح وعلى مسئلة الخطبة والفقيه شمس الشريعة وذكر الحافظ انها تتمها ظهرا والله اعلم فعلى هذا لو احدث الامام بعد الخطبة ثم قدم غيره وصلى الجمعة ولا يجب اعادة الخطبة وذكر شمس الشريعة انه يعيد الجمعة مع الخطبة الا ان الوقت باقيا والا اعاد الظهر جماعة قال وكذلك لو سهى في الجمعة سجد في السهو بعد الفراغ من الصلوة ولو كان بعد الوقت ﻫ

لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا اراد به الخطبة هذا الفقه ع ومثله نقل الهادي ع لقوله اذا صعد الامام المنبر انقطعت الصلوة والكلام حتى لا يشمت العاطس ولا يرد السلام ... والكلام ... ومن ان يشغل غيره عن سماع الخطبة ... لاجل ان لم يشغله عن سماع الخطبة ... والصلوة ... الجمعة وان استدبر الناس واستقبل القبلة ... لا يجزيه ذكره في المرشد قال ... بطلت الخطبة واعادها مستقبلا الى الناس اما فيما زاد على الفرض فيجزي الاستدبار والسلام على كاتبه ﻫ

ينصتوا اذا صعد الامام المنبر الا ان
يجيء رجل لم يكن قد ركع فيركع ركعتين
ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة
قبل فراغ الامام من الخطبة لم يجزه ذلك
لانه فرض الوقت ولا يرد عليه نقض
وان حضر الجمعة وفي الالفاظ كره
ان يتكلم الرجل بعد نزول الامام قبل
التكبير وكره في حال ما يخطب الامام
ويكره تطويل الخطبة ولو خطب الامام

اي في حال الخطبة الامام ويمكنه سماعها لان الظهر اصل والجمعة بدل عنه ع ويحيى والقاسم وقد ... الفائتة وقد حضر الجمعة تركها وقضى الفائتة عندنا خلافا لم بالله وصاحب الحقائق ان الظهر لا يصح لانه بدل والاصل هو الجمعة وهو القول الجديد للش فهو مذهب ... فان قيل الجمعة اذا كانت بدلا فكيف تصح مع القدرة على الاصل قلنا البدل نوعان بدل مشروط كالتيمم ونحوه فلا يصح مع القدرة على الاصل وبدل رخصة والخلفة اي الموقف كمسح الراس مع امكان مسح البشرة والعكوم ... ثبت الاوقات فانه يصح مع القدرة على الاصل ذكره صاحب المغني وذكر ... في الشرح ان الجمعة ... بدل ولا مبدل بل كل واحد منهما فرض على التخيير فعلى هذا لو صلى الظهر بعد فراغ الامام من الخطبة صحت بالاجماع ﻫ

على طريق الاستحباب لما روي ابو قتادة ان النبي ص قال اذا جاء احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس فان ذكر وقد حضرت الجماعة لم يصل التحية لقوله اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة والسلام على كاتبه وقارئه ...

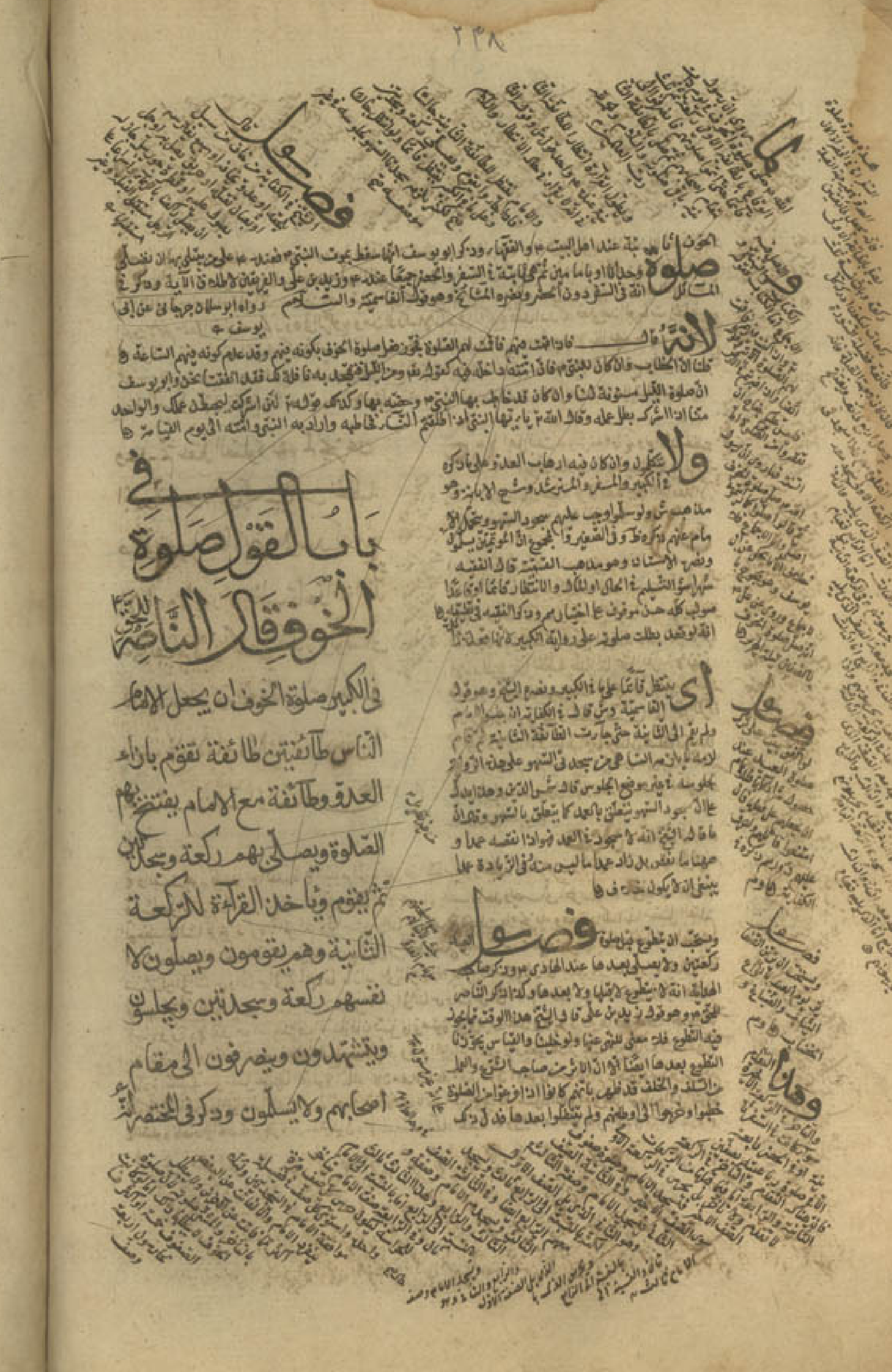
اي مع عدد لا ينعقد بهم الجمعة وهو دون الثلثة عندنا ودون الاربعين عند ش فعلى هذا لو كان الامام في الخطبة او الجمعة وقد تم عدد صليها الظهر وعندهم ان تفرقوا في الركعة الاولى بطلت الجمعة وفي الثانية ... بطل انا لو تفرقوا بعد استماع الخطبة وافتتاح الصلوة ثم رجعوا مع بطل بعد الوضوء ولحقوا في الركوع من الركعة الاولى الجمعة لانهم سمعوا الخطبة وادركوه في الركوع ومن ادرك الامام في الركوع فقد ادركه فعلى هذا لو مات الخاطب في بعض الخطبة استونفت الخطبة ذكره في التجريد اما لو احدث بعد الخطبة توضأ وصلى بهم ولا يبطل بهم خطبة اما لو لم يسمع الخطبة فلا يجوز عندنا ويجوز عند يحيى ولو استمع الخطبة اليوم محدثا وجب ان لا يصح لان المستمع ينبغي ان يكون على صفة المصلي وقيل انه يصح لان الواجب هو الاستماع وقد حصل سواء كان المستمع طاهرا او محدثا والسلام ﻫ

وحده ثم عقد الصلوة بهم لم يجز عن
الجمعة ومن لم يدرك شيئا من الخطبة
صلى الظهر اربعا وبنى على ما يدركه مع
الامام ولا يجوز ان يخطب قاعدا مع القدرة
على القيام لانها شطر الصلوة ولو صلى
العيد وكان يوم الجمعة فزالت الشمس
وجب على الامام وثلاثة سواه حضور
الجمعة دون سائر الناس ﻫ

عند اهل البيت ع وش خلافا ف ح ولو اعاد الخطبة اجزت بخلاف ما لو خطب بجماعة ثم ...

[illegible]

عند واحد فوق ... وعند ... والقيام يجوز قاعدا مع القدرة على القيام اما اذا عجز عن القيام يجوز خطبة للعاجزين ولا يجزي للقادرين على القيام قياسا على الصلوة ذكره الاستاذ في التعليق وكذلك لا يجوز ان يخطب واحد ويصلي آخر من غير عذر على قياس اصله اما لو خطب جالسا لم يجز ذكره في المرشد ولو استدبر الناس وهو في الخطبة فلا يجزيه ومقصود ذلك انه استقبل القبلة والناس خلفه قال شمس الدين وعني به قدر الفرض من الخطبة حتى لو استدبر في شيء من فرضها بطلت الخطبة واعادها مستقبلا الى الناس والناس الى الامام اما ما زاد على الفرض فلا يضره الاستدبار اما استدبار الناس واستقبال القبلة قال ... التبديع في الاختيارات استقبال الامام الى الناس والناس الى الامام استحباب والا خلاف فقد اساء وكره ولا ... مع انه خلاف السنة فان قيل فاي صلوة هي ... بالقبلة ولا يجزي عليها قبل خطبة الجمعة ... الركعتين انا لو انفض بجمعهم بعد الفراغ من الخطبة وتركوا الامام وحده ثم رجعوا على قرب مع بقاء وقت الظهر اعادة الخطبة حتى يتصل عنها الصلوة اما ان كان معه جماعة بعد تفرق الاخرين صلى بهم ركعتين ولم ينتظر رجوعهم فان عاد المنفضون واتموا صلوا الظهر دون الجمعة لانقضائهم على قياس المسئلة الاولى فعلى هذا لو عادوا قبل الشروع في الصلوة فاعادهم الخطبة لم يجز لانهم مفترضون والامام متنفل لبقاء الخطبة الاولى بخلاف ما لو انفض الجمع ثم اعادها



باب القول في صلوة الخوف قال الناصح للحق

في الكبير صلوة الخوف ان يجعل الامام
الناس طائفتين طائفة تقوم بازاء
العدو وطائفة مع الامام يفتتح بهم
الصلوة ويصلي بهم ركعة وسجدتين
ثم يقوم ويأخذ القراءة للركعة
الثانية وهم يقومون ويصلون لا
نفسهم ركعة وسجدتين ويجلسون
ويتشهدون وينصرفون الى مقام
اصحابهم ولا يسلمون وذكر في المختصر انه

انه يستوي قاعدا حتى يلحق به الطائفة الثانية والاصح من القولين ما
في الكبير لانها فعلة زائدة يستغني عنها وذا في الطائفة التي لم تصل فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وهم
يصلون لانفسهم ركعة اخرى ثم يسلم الامام بهم جميعا وهذا كله اذا كان العدو في غير القبلة فاما اذا كان
العدو في القبلة فانه يفتتح الصلوة بهم جميعا ويقرأ ويقرأون ويركع ويركعون فاذا سجد الامام سجد الصف
الذي يليه والاخرون قيام يحرسونهم فاذا فرغوا من السجود وقاموا سجد الصف الثاني ثم يتاخر الصف
الذي يليه ويتقدم الصف الثاني ويصلي بهم في الركعة الثانية كذلك ثم يتشهد ويسلم بهم جميعا ومن
صلى صلوة الخوف فله ان يصلي في اول الوقت لما قال في الكبير ان الصلوات تجب في اول اوقاتها
ويجوز ان يصلي الامام بطائفة ويامر بعض ثقات المومنين ان يصلي بالطائفة الثانية ولا يجوز لهم
ان يضعوا اسلحتهم الا من علة من مرض او مطر ونحوهما وعلى الامام ان يصلي في المغرب بالطائفة
الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ليكون قد قرأ فاتحة الكتاب والسورة بالطائفتين جميعا واذا

ولا صلوة بالاجماع الا بالنية ولا فرق بين ان لا ينوى ولا يعقد على النية اصلا او انصرفت نيا تهم بعد الشروع في الصلوة فانها تبطل ذكره احمد بن ناجي قال شمس الدين ومعنى ذلك انه يعقد ويشتغل بحيث يخرج الصلوة عن ذهنه فيبطل ح لان الاستمرار على النية شرط ولكن هذا يشكل بمصلي غافل عنها فانها صحيحة والغفلة عنها بعد القصد لها بالمنوي لا يبطلها ذلك كذا المصلين واحدة فتصريح ابن ناجي ببطلها في الخائف اذا انصرفت بنيته بعد الشروع في الصلوة اشارة الى صلوة الغافل عن صلوته بطلها اذا انصرفت بنيته بعد الشروع في الصلوة ايضا اذا قلنا شرطية الاستمرار على النية او نحوه الا صلوة الخائف في ادية الوقوع والمصلي الغافل عن صلوته الحاكم بصحته اذا كان مبتلى بذلك بحيث لا يمكنه اما نهاية

اي لم يعقدوا على عقد النية اما و عقد والنية و صلوا الاتمام صحت ولا قضاء عليهم ولا يفترق حكم الغريب والحرب الكبير والزلزلة او المشي في صلوته والكر والفر عند بعضهم وشيء لا يغا لطك افعال ضرورية بل واجبة لا يمكن اداء هذه الصلوة وحافظتها الا بها فكان بها بعض افعال هذه الصلوة بخلاف حال السلامة فان اداءها بدونها ممكن وهي افعال كثيرة خارجية عارضية لا حاجة بنا اليها فافترقا وفي المعنى امرها واحد وهو وجوب المحافظة عليها اما اعتبارها عند السلامة بترك الاطالة و نعت تلك الافعال وعند القاسمية وعند الهادي بشرط الافعال صحت واذا افعلها لم تفسد لانه عمل كثير ليس منها ولا يقدروا على النية والتكبيرة من كل ركعة دون الاتمام ولاو بكبيرة للظهر اربع وللمغرب ثلث سوى تكبيرة الافتتاح صحت ولا قضاء عليهم بعد الوقت ح كما ذكره ط وابو الفضل الناصر ولو زال الخوف في الوقت اعاد قال السيد يسرة اخرى قال الناصر ان في التسليم والسجود كل تكبيرة منها كل ركعة والتسليم انما يكون في صلوة كانت ركوع وسجود وفي ثانية يكون في المترشد قال الشيخ في الشفاء اذا لم يقدر على الايماء لم تصح ووجب القضاء قبل الوقت وبعده قال البستي اذا كانت الحالة هي سقط عنه فرض الصلوة كالمريض ونص الحافظ والاولى ما ذكره الشيخ لان العذر وان اسقط عنه الفرض في الحال فانه يمنع وجوب القضاء في المتكن من خوف بالقتل لو صلى يجوز له ترك الصلوة وعليه القضاء بخلاف المريض فانه غير قادر لعذر في نفسه من قبل الله تع والخائف قادر بنفسه فافترقا فضل هذا الوقوع بين الامام والماموم طريق او شارع او نهر كبير او بعد مسافة لا يجزي صلوة الماموم كما لا تبطل بالفعل الكثير ذكره في الشرح والسلام

لم يمكنهم النزول عن دوابهم وانصرفت نياتهم عن الصلوة فسدت صلوتهم وعليهم الاعادة ابدا لانهم لم يعقدوا في النية ٥

في باب القول صلوة العيدين

قال الناصـ

لِلحق ع صلوة العيدين سنة مؤكدة مع الامام ركعتان قبل الخطبة ووقتها مقدار ربع النهار الى وقت الزوال ليلحق الناس بها من كل ناحية ويكون

مع التكبيرات الزوائد وسنة سبعة من مع الامام اربع ركعات ولا تكبيرات زوائد عنه مع ومعين ان الركعة لا ذكره علي بن العباس مع الله فرض على الكفاية مع الامام وعند بعض المذهب على معنى انه الامام اذا قام به مع جماعة سقط فرضه عن الباقين وصارت سنة في حق المنفردين وينوي المنفرد

للنفل دون الفرض وعندهم بالله وزيد علي الاعيان على الرجال والنساء منفردين او جماعات لكن فاتتها جماعة اما النساء في بيت جامع عليه فكذا قال الله سره ومثله حكى ابو العباس عن محمد بن القاسم والناصر للحق م في كتاب الاحتساب على الرجال و النساء منفردين كانوا او جماعات وعليه دل كلام الناصر للحق في الصغير ايضا وانه قال صلوة العيدين لا يكون فرضا الا مع الامام ٥

عنده وعندهم بالله تسع خمس في الاولى واربع في الاخيرة وعندهم ست ثلث في الاولى وثلث في الاخيرة وعند بعضهم اثنا عشرة تكبيرة سبعة في الاولى وخمس في الاخيرة قال السيد ان يحتمل اذ يريد بها مع سائر التكبيرات ويحتمل ان يريد بها الزوائد خاصة وهو الاصح والمذاهب وبه قال ع ٥ وهذا الاختلاف في كمية عددها اختلاف في الافضل اما الوجوب بالاجماع فانه لا خلاف فيه ذكره الناصر للحق م في مسائله وقال الكل حسن والسلام ٥

وبجهر بالقرآءة والتكبيرات في صلوة العيدين

ثنتى عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة مع تكبيرة الافتتاح و تكبيرة الركوع ويكون الزوائد ثماني تكبيرات خمس في الركعة الاولى وثلث في الركعة الثانية ويقرا في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة الاعلى وفي الثانية بفاتحة والشمس وضحيها ويواصل بين القرائتين في صلوة العيد جميعا وعليه ان يدعو بين كل تكبيرتين بالدعاء المذكور في كتاب الصلوة

عنده والناصر وعند بعضهم تقديم القرآءة فيهما جميعا وعند الفضيلة افضل والمواصلة ان يقرأ في اخر الركعة واول الركعة الاخرى و... الزوائد في اول الاولى وآخر الاخرى وبيانه انه يفتتح الصلوة بتكبيرة ثم يدعو ثم يكبر ثم يدعو ثم يكبر ثم يدعو ثم يكبر ثم يدعو ثم يكبر ويقرأ الفاتحة وسورة الاعلى فيكون مع تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع سبعا ثم يقوم الى الركعة الثانية فيقرأ الفاتحة والشمس ثم يكبر فيكون مع تكبيرة القيام وتكبيرة الركوع خمسا ويتم الصلوة ٥

وهو قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ونبيه اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى واهل المغفرة اللهم اني اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد عبدك ورسولك افضل ما صليت على احد من خلقك وان تصلي على جميع ملائكتك وانبيائك ورسلك وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك المرسلون واعوذ بك من شر ما استعاذ منه المرسلون وعبادك الصالحون يقرأ هذا الدعاء خمس مرات في الركعة الاولى بين كل تكبيرتين مرة واحدة وفي الركعة الاخيرة ثلث مرات بين كل تكبيرتين مرة واحدة اللهم ارزقني العلم والعمل والسلام ٥

او في القرآءة فانه لا يجوز له ان يصلي بتلك الصلوة لغيره لان الثانية لا تكون فرضا ولا سنة ولكن تكون نفلا فان كانت الثانية بنية الابتداء نفلا لا تقع عن الفرض ولا عن السنة وكذلك في صلوة العيد بن فيفتر قال في ... هكذا في شرح ...

اولهما حاجة القبلة وثانيهما بامنة او مباشرة او مقابلة الجدار الا لم يستدبر القبلة بالكثرة ويجب استماع الخطبة للمومنين والانصات حتى انهم يكبرون مع تكبيرة الامام ويصلون على النبي مع الامام بخلاف في خطبة الجمعة والسلام

وقوله الشيخ في الكافي من قال بالتكبير عقيب النوافل والجنازة قال به عقيب صلوة العيد كالعادي ومن لم يقل به عقيب النوافل لم يقل به عقيب العيد كان من البلخي وعمود على الاحتجاج انه لا يستحب فانه يستحب وعليه يحمل ما في التكبير انه يكبر وعليه يحمل ايضا ما في الاحتساب انه لا يكبر خلف صلوة العيد

اى اوكد ذلك لانه امر به بقوله لتكبروا الله على ما هديكم والله اعلم فان صلى من غير التكبير اى ولم يكبر وزال عن مكانه لم يسقط عنه فيكبر اذا ذكره ووجهه الى القبلة ذكره الحافظ وعن محمد بن الفضل انه اذا تكلم يسقط اما اذا احدث فيسقط بالاجماع وعن محمد بن المنصور المرادي انه اذا احدث سقط الا كان الحدث متعمدا ذكره في الجامع الا في ذلك محمد بن ابي جعفر والاولى انه لا يسقط كما بعد في التشهد

عنده على ذكره الشيخ على الرجال والنساء والمسافرين والمقيمين او سافرين ستة او جماعات وجميع واما النفل ذكره في شرح الاحكام واشار في شرح الابانة بقوله التكبير تابع للصلوة الى انه لا تكبير على من لا يصلي ومثله في الكفاية وفي المرشد انه سنة موكدة فيهما وهو قول يحيى والقسم وتحكم بانه سنة في الفطر وواجبة في الاضحى وعند المحاملة في التكبير مرة ومع هذا لو ترك لم يفسد لانه مسنون الاجتهاد ذكره في الشفي اما تكرارها ثانية وثالثة فسنة عند وعن بالاتفاق كما قيل في غسل اعضاء الوضوء

وهذا التكبير بعد الفرائض وصلوة الجنازة لانها فرض ايضا اما عقيب النوافل لا النفل جماعة فغير مشروع سنة عند م و والا كرجال وله ذلك ذكره في المرشد وعند الناصر يستحب ومن مشروع قال احمد بن داود لم يشرع خلف النافلة اذا تكبر خلف الفريضة اما لو لم يكبر خلفها يكبر خلف النافلة الخفيفة بها واذا فاتت التكبيرات فلا قضاء فيها بالاتفاق كما قال الحافظ ولو فاتت الصلوة في ايام التشريق وقضاها فيها يشارك قضا ما مع التكبيرات وان قضاها والا قضاها في السنة القابلة في ايام التشريق قضاها مع التكبير وان فاتته صلوة

واذا سلم جلس وكبر ثلث تكبيرات فاذا فرغ من التكبير صعد المنبر ويخطب خطبتين يجلس بينهما بجلسة خفيفة والتكبير في صلوة الفطر اوجب منه في صلوة الاضحى وهو فيهما واجب وهو يجب التكبير اول ليلة من شوال بعد صلوة المغرب وبعد صلوة العتمة وبعد صلوة الفجر وبعد صلوة الظهر وبعد صلوة العصر ثم يقطعها بعد ذلك وهي خمس صلوات وعليه ان يفطر يوم الفطر قبل الخروج الى الصلوة ان لا ياكل يوم الاضحى طعاما حتى ينصرف الناس من العيد ويذبحوا او ينحروا وهو يكبر للاضحى بعد صلوة الفجر من يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق وهي

قوله ...

اما لو ادرك الامام في الركوع وخاف ان يرفع الامام راسه اذا اشتغل بالتكبيرات فانه يكبر للافتتاح قائما ثم يكبر للركوع ليكون قد ادرك الركعة فانها اقوى حالا من التكبيرات فاذا قام للركعة الثانية قضى التكبيرات الفائتة في الركعة الاولى ولا يكبرها في الركوع الذي ادركه عنده وابو يوسف وش وعند ح ومحمد يقضيها في الركوع وتفريع الحافظ وقال وكان عندنا ايضا لو فعله اثناء السجدة قال يقضيها في الركوع ولم يحكم ضعف الفقهاء قال احمد الكتي يحملها الامام ولا يقضي على فوت السجدة

لانه في مواخلة في تركها هذا ما ذكره الشيخ قال الاستاذ ان شاء صلى اربعا بغير الزوال كالجمعة اذا فاتت عنده صلى الظهر اربعا وان شاء لم يصل الا ركعتين كما فاتته مع الزوال وهو قول ح لانها بالانفراد سنة مستحبة غير موكدة قال المشايخ واتفاقا قد ذكر انها فرض على الكفاية فاذا صلى بعضهم سقط الفرض عن الباقين اما اذا فاتت صلوة العيد مع القضاء بها بعد الوقت غير مشروع الا اذا فاتت بالالتباس انه ليس بعيد ثم ظهر بعد الزوال انه عيد فانها تقضى في اليوم الثاني قبل الزوال وتشبيها بيوم العيد ذكره الشيخ في الكافي عن الشيخ وقط ولا يقضي يوم العيد بعد الزوال وفي المرشد ان المستحب قضاءها يوم العيد بعد الزوال اجزاه ايضا وهو حسن كالاداء لانه الاداء في غد في يوم او في الثاني يجوز وكذلك الاضحى ذكره في شرح الابانة وفي بعض التعاليق انه في الفطر دون الاضحى والتاسع

و اما في الرابعة بالتلاوة لا تكبير بعد السلام عن الثانية لان مشروعية التكبيرة مقارنة لتمام جماعة ولا جماعة الا في الركعتين فخصصناها بالركعتين الاخريين عند الانفراد فلا في الاولى جارية مجرى التطوع مع الامام اذا صلى العيد عن الامام الابتدئة عن محمد بن صالح بحاور الله تعالى بن صالح

وهذا التكبير على الجميع صحيحا كان او مريضا مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة حرا كان او عبدا عند اهل البيت وابي يوسف وش ومحمد ومالك وسوا صلاها جماعة او منفردا وعند ح ليس على المراة ولا على المسافر ولا على المنفرد فان اقتدت المراة بالرجل او المسافر بالمقيم لصلوة العيد فعليها تكبيرات التشريق قلنا التكبير تابع للصلوة فكل من وجب عليه المتبوع وجب عليه التابع

معناه الكبير وقيل افعل في موضع فعيل كما قال العزيز في الاله الذي سمك السماء بنا لنا بيتا دعائمه اعز واطول اى دعائمه عزيز طويل قال النحويون معناه الله اكبير من كل شيء فحذف لوضوح الامر وانار الموقوف على محرب فيه وفي الاذان ايضا والغرض حظار والاصل الله اكبر وفي ادراج الاقامة وتكبير العيد حذف فتحة

خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلثة ايام بعدها فيكون جملتها ثلثا وعشرين صلوة ومن لم يدرك مع الامام صلوة العيد فان شاء صلى وان شاء لم يصل وفي الصلوة فضل كبير ويستحب لمن فاتته مع الامام ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين بلا تكبير كتكبير الامام ولا اذان ولا اقامة ولا قراءة تامة فاذا سلم في الركعة الرابعة كبر ثلث تكبيرات كتكبير الامام وعليه ان يخرج فطرة الى مستحقها يوم الفطر فان لم تتهيا ايضا لعذر فاحتى يخرجها الى من هو اهله وبوا في ذمته والتكبيرات ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر كبيرا والحمد

نعيب باضار فظل كانه اراد الله اكبر كبيرا ذكره في الطبريين

فصل

اعلم ان الناصر للحق ع في هذه المسألة ثلث روايات رواية الكبير ورواية الصغير ورواية الامالي وذكر في الكبير انه يفتتح الصلوة بتكبيرة ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الكهف ويركع ويسبح بتسبيح غير معهود ثم يرفع راسه بتكبيرة ويقنت ثم يركع ويسبح بتسبيح غير معهود ثم يركع راسه بتكبيرة ويقنت حتى يفعل ذلك اربع مرات ثم في الخامسة يقنت ويركع ويسبح بتسبيح غير معهود ثم يرفع راسه مع سمع الله لمن حمده ويكبر ويسجد سجدتين ثم يقوم الى الركعة الثانية ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة الروم ثم يركع ويسبح بتسبيح غير معهود ويركع راسه بتكبيرة ويقنت هكذا يفعل الى اخره ولا يقرأ فاتحة الكتاب الا مرتين اما على رواية الامالي يقرأ فاتحة الكتاب مرتين في الركعتين يقرأ في احديهما مرة واحدة كما في الكبير ويجعل سورة الكهف خمسة اجزاء يقرأ في كل ركوع جزءا من السورة ويقرأ جزءا واحدا مع الفاتحة ولا يقنت في احديهما وفي الركعة الثانية يقرأ فاتحة الكتاب ويجعل سورة الروم خمسة اجزاء ويفعل كما في الاولى اما على رواية الصغير يقرأ فاتحة الكتاب وسورة الكهف في جميع الركوعات ويقنت فيها خمس من الركوعات ويسبح بتسبيح غير معهود فاذا قنت قنت قبل الركوع ويقنت في واحد دون واحد ه

لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلا و اشار في بعض مسائله الى ان يلحق به الله اكبر ولله الحمد الحمد لله على ما هدانا واولانا واحل لنا من بهيمة الانعام

وهي الواسعي من الابل والبقر والغنم والانعام جمع نعم ومستعملة في الابل وفي [illegible] قيل النعم هي الابل خاصة والبهيمة كل ذات اربع في البر والبحر سميت بها لاستبهامها عن الكلام [illegible] استبهم اي استغلق وقيل لاستبهامها عن العقل والتميز واضافتها الى الانعام للبيان وهي الاضافة التي بمعنى من كخاتم فضة ومعناه البهيمة من الانعام ذكره جار الله العلامة رحمه الله تعالى والسلام [illegible] ابو صوة الكوفيين

باب القول في صلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء وصلوة التسبيح

وهي سنة مؤكدة ولا خطبة بعد صلوة الكسوف عند عامة العلماء [illegible] في بعض [illegible] الله يخطب بعدها كصلوة العيدين وذكر في الصغير انه [illegible] الكسوف ولم يصل حاله فانه يقضيها وان لم يكن [illegible] فانه لا يقضيها وغيره المشايخ واشار في [illegible] الى انه لا يقضيها [illegible]

اعلم ان الكسوف يشمل على كسوف القمر والشمس جميعا [illegible] وهو سوادهما وذهاب ضوئهما ومنه كاسف البال [illegible] اما الخسوف فيختص بخسوف القمر خاصة دون الشمس [illegible] على قول المنجمين [illegible] ان الله في سبع الزيادات ولا يكون كسوف الشمس [illegible] وعشرين كما لا يكون خسوف القمر [illegible] الرابع عشر [illegible] الافادة قال النبي ص ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته ولكنهما اياتان من ايات الله يخوف

قال الناصر للحق ع صلوة الكسوف عشر ركعات في اربع سجدات في قيامين وقراءتين

يفتتح الصلوة بتكبيرة ثم يقرأ بفاتحة الكتاب وسورة الكهف ويقنت بما احب ثم يركع ويسبح ثم يرفع راسه بتكبيرة ويقرأ مثل ما قرأ في الركعة الاولى ويركع ثانية حتى يفعل ذلك اربع مرات فاذا ركع الخامسة سبح فيها كما يسبح في سائر ركوع الصلوة ثم يسجد سجدتين ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك الا انه يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وسورة الروم فان لم يحسن ذلك فما تيسر من القران ان شاء جهر بالقراءة وان شاء

وفي رواية الكبير الفاتحة مرة مع سورة الكهف في الاولى ومرة مع سورة الروم في الثانية والبواقي قنوت بما احب من الادعاء وفي رواية الامالي كذلك الفاتحة مرتان مع جزءين من السورتين ان يجعل سورة الكهف في الركعة الاولى خمسة اجزاء ويقرأ جزءا منها مع الفاتحة والاجزاء البواقي في الركوعات الاربعة في كل ركوع جزءا وكذلك في الركعة الثانية يجعل سورة الروم ايضا خمسة اجزاء يقرأ جزءا مع الفاتحة والاجزاء البواقي في الركوعات اي في باقي الركوعات يبتدأ من حيث قطع اذا رفع راسه من الركوع الى اخر الصلوة ولا قنوت بالدعاء فيه وفي الصغير فجميعها الفاتحة وتمام السورة وكذا القنوت في جميعها اي في القيام وفيما بين جميع الركوعات العشرة ذكره الحافظ لعزالدين ويقنت فيها خمس قنوتات [illegible] الى ركعة واحدة واذا كان هكذا الى ركعة واحدة فكذلك الركعة الاخرى قال الفقيه [illegible] بما عاد الى الصلوة فانه يقنت في الاولى ويقنت في الثانية مع الفاتحة والسورة جميعا ثم كذلك الى اخره ليكون القنوت بعد الركوع الاخير وكذا ذكر الشيخ [illegible] في الكفاية وصورتها ان يكبر ويقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ويرفع ويقرأ الفاتحة والسورة ويقنت ثم يركع ويرفع ويقرأ اي ما قرأ في الاولى ثم يركع و يرفع ويقرأ ويقنت ثم يركع ويرفع ويقرأ اي ما قرأ في الاولى ثم يركع ويرفع ويقرأ ويقنت ثم يركع ويرفع ويقرأ ويركع ثم يسجد ثم يرفع ويقرأ ويقنت ثم يركع ويرفع ويقرأ ثم يركع ويرفع ويقرأ ويقنت ثم يركع ويرفع ويقرأ ثم يركع ويرفع ويقرأ ويقنت ثم يركع ويسجد فيكون اذا قنت فيه خمس قنوتات في الثانية والرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ه

بان يقول لا اله الا الله والله اكبر سبحان الله والحمد لله واستغفر الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم هو [illegible]

هذا رواية الصغير والابانة وشرحها [illegible] في الكافي وعن [illegible] بالقنوت القنوت مع القراءة وهو الفاتحة والسورة على رواية [illegible] في الكبير يقنت بعد الركوع وهو [illegible] الاستاذ والبوعلي [illegible] وهو الاولى قياسا على سائر الصلوات كما ان سائر الصلوات يقنت بعد الركوع الاخير فكذلك هنا قال شمس الدين ويقنت بما احب حيث يقنت وهو بعد الركوع الاول على رواية الكبير وبعد الركوع الثاني على رواية الصغير والابانة انه يقنت قبل الركوع الاول [illegible] على الفاتحة والسورة في جميع الروايات [illegible] رواية الكبير القنوت بعد الركوع الاول وفي رواية الصغير و[illegible] الحافظ بعد الركوع الثاني [illegible] وفي رواية الامالي لا قنوت فيه بالدعاء ه

ولا يتبع في الركوعات تسبيحا معهودا لكنه يكبر [illegible] الركوع ثم يقرأ ما شاء من القراءة والدعاء والتسبيح واذا رفع راسه من الركوع كبر ولا يقول سمع الله لمن حمده الى الرابعة ثم يسبح بسبحان الله العظيم وبحمده ثم يرفع قائلا سمع الله لمن حمده ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك ه

عنده … وعلى ما ذكره الشيخ وابو الفضل انه … صلوة الكسوف …

فعلى جماعة عند الجميع لكن المسنون ان يخافت بها عند اصحابنا وهو قول مالك لانها من صلوة النهار وقال ابو يوسف ومحمد يجهر بها وللشافعي قولان اما صلوة الخسوف فيجوز جماعة ويجهر بالقراءة فيها لانها من صلوة الليل عند اصحابنا وبه قال الشافعي … ومن لا يصلي جماعة بل يصلي فرادى ويخافت ولا يجهر عندهم وان كان من صلوة الليل

فان لم يصل حتى انجلى لم يصل وان غربت وهي كاسفة لم يصل لانها لا سلطان لها بالليل وان غاب القمر قبل طلوع الفجر … ولا سلطان … لم يصل لان سلطانه بالليل ذكره … قال الشيخ … يصلي هذه الصلوة عند كل حادث يكون في السماء والارض من ظلمة او حمرة او ريح شديد او مطر دائم او زلزلة او نحو ذلك … او عام من كل … شرق او غرب فصلى هذا وان اجتمعت صلوة الكسوف مع غيرها قدم اخوفها فوتا فان استويا في الفوت قدم اوكدهما وذلك نحو صلوة كسوف مع صلوة جنازة او استسقاء بدئ بصلوة الجنازة ثم بالكسوف ثم بالاستسقاء وان اجتمع صلوة العيد والجنازة … بدئ بصلوة العيد … فواتها والسلام …

خافت بها ولا تقول سمع الله لمن حمده الا في الركعة التي يكون بعدها السجود و يجهر بخسوف القمر لانها من صلوة الليل وله ان يصليها جماعة او فرادى ويطول الصلوة والدعاء حتى ينجلي او ياخذ في الانجلاء فاما صلوة الاستسقاء فهي كما

ولا يصلي صلوة كسوف الشمس في الاوقات الثلثة التي نهي عن الصلوة فيها ويقتصر على الدعاء ان كانت … قبل مضي الوقت المكروه ولا يقضيها بعد الانجلاء لان وقتها … فتفوت بفواتها وكذا في شرح … وذكر في الصغير انه يقضيها … هذا الانجلاء الكسوف في اثناء الصلوة اتمها … ولا يقطعها لان وقتها عند ابتدائه الى تمام الانجلاء ويفوت وقتها ايضا بغروب الشمس كاسفة وان … ويفوت صلوة خسوف القمر بطلوع الشمس لا الفجر ولا يفوت بغروب القمر خاسفا لان الليل كله سلطان القمر ذكره … في المرشد

وفي المهذب والكفاية ان الامام يتقدم الى الناس ويأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم لان المظالم والمعاصي تمنع القطر … وان منعوا الزكوة … ويأمرهم بالصدقة لانه ارجى للاجابة ويأمرهم بصيام ثلثة ايام قبل الخروج ويخرج في اليوم الرابع وهم صيام … لعل الله يرحمها … ثم قد سقيتم بدعوة غيركم … ويستحب ان يتنظف للاستسقاء بغسل وسواك ويخرج في ثياب بذلة واستكانة … ولا يلبس الجديد …

قال في الكافي هذا ما ذكره الناصر … انه يخرج … المنبر في جميع الصلوات عيدا او استسقاء او خسوفا او كسوفا وبه قالت … والحنفية انما في الجمعة لا حاجة اليه … الخطيب في الجامع … شمس الدين … ان لم يكن المنبر حاضرا في الجامع اوجب يخرج

اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا … غدقا مجللا طبقا مغدقا عاما … اللهم انزل في ارضنا زينتها … اللهم انزل علينا من السماء ماء طهورا تحيي به بلدة ميتا وتسقيه مما خلقت انعاما واناسي كثيرا … الله اكبر

بفتح القاف … ومعناه … في لغة القرآن والسلام …

وروى انه … باصحابه … ركعتين وجهر بالقراءة فيهما …

يخرج الامام بارزا الى افاق السماء ويخرج معه المنبر والمؤذنون يمشون امامه ويصلي بهم ركعتين يقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة وفي الثانية بفاتحة وسورة ثم يسلم فيصعد المنبر ويحول طرفي ردائه ويجعل الذي على يساره على يمينه والذي على يمينه على يساره قلبا بلا تنكيس وان لم يكن له رداء فلا شيء عليه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة ويرفع بها صوته ثم يلتفت عن يمينه الى الناس فيسبح الله مائة مرة ويرفع بها صوته ثم يلتفت عن يساره الى الناس فيهلل الله مائة مرة ويرفع بها صوته ثم يستقبل

… الشيخ الاكمل … ولا التنكيس والسلام …

ومعنى التنكيس ان يجعل اعلاه اسفله والذي يجعل اسفله اعلاه

وهو … عند عامة العلماء … والفقهاء … سقط … وجب … والطهارة … الفاسق

العتلة فيحمد الله مائة مرة ويرفع بها صوته
ثم يدعو ويدعو الله معه ويقول اللهم
اغفر لنا وارحمنا ثلث مرات ويقولون معه
ثم يدعو بالدعاء المذكور في كتاب الصلوة
الكبير فاما صلوة التسبيح فهي ما علم النبي ص
جعفر بن ابي طالب حين قدم من الحبشة
وهي اربع ركعات بتسليمتين باي قراءة كانت
بلا اذان ولا اقامة بثلث مائة تسبيحة في
كل ركعتين مائة وخمسون في كل ركعة خمس
وسبعون تفتتح الصلوة بتكبيرة ثم تقرا
فاتحة الكتاب واي سورة شئت ثم تقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع وتقول في الركوع

عشر مرات ثم ترفع راسك وتقول عشر مرات
ثم تسجد وتسبح عشر مرات ثم ترفع راسك
فتقول عشر مرات ثم تسجد الثانية وتسبح
عشر مرات ثم ترفع راسك وتقعد قعدة
وتقول عشر مرات ثم تقوم وتفعل في الركعة
الثانية والثالثة والرابعة كذلك وتسلم
في كل ركعتين منها وتصلي هذه الصلوة
متى احببت في ليل او نهار في الاوقات
التي يجوز التطوع فيها

باب القول في الصلوة على الميت وغسله ودفنه

ولا يصلح لهم سواها بخلاف الحضر والحل فانهما يصلحان لغير العبادة فلا يتعينان بها لانه يجوز ان يحفر لا للدفن
بل للاقتناء ويحمل للاثقال لا للدفن فلما احتملت ولم يخلصا عبادة جاز اخذ الاجرة عليهما اذا التقطهما من عمله الى
عل [illegible] فلا يجوز لان ذلك معصية كبيرة [illegible] في القبر فلا يجوز بخلاف حمل الاخر [illegible]
كان الميت في المسجد فلا يجوز اخذ الاجرة لنقل الجنازة من المسجد على الجعل كل موضع لمحطة [illegible]
لما اخذ الاجرة كتعليم القرآن والاذان والصلاة على الميت [illegible]

عند اهل البيت ع وعند الفقهاء اربع
تكبيرات وفي الكبير نبيا على علي ع اصله ان خمس التكبيرات جعلت بمنزلة خمس الصلوات المفروضات وجعلت
وفق الاستقبال على معنى انه يعتبر فيها ما يعتبر في سائر الصلوات من النية واستقبال القبلة والطهارة فصلى
هذا او صلى عليه باربع تكبيرات ثم ذكر فان كان قد دفنه فلا اعادة عليه لانه مختلف فيه و[illegible] الوجوب [illegible]
ثم وان كان قبل الدفن [illegible] او بعيد [illegible] الحدث
ووضعت الجنازة [illegible] الاقرب ان تعاد
صلوته كما ان الاداء في المكتوبة [illegible] ذكره [illegible] شرح
المسائل [illegible]

قال الناصر للحق ع في الكبير الصلوة على
الميت خمس تكبيرات بلا ركوع ولا سجود
ولا قراءة ولا تشهد ولا قعود ولا
يجوز الصلوة عليه الا بوضوء كوضوء
الفريضة للصلوة وعليه ان يقوم
[illegible] الشرح

هذا على ما [illegible]
لا تجب الصلوة عليها من غير وضوء [illegible]
معناه لا يجوز [illegible] بغير الوضوء [illegible] لانه [illegible]
بالصلوة [illegible] يصلى عليه ذكره [illegible] قال الناصر
ع وكتاب العلماء انه يجوز من غير الوضوء لانه دعاء لا صلاة
حقيقة وكذا عند العطا والحسن البصري لانه ليست
صلوة حقيقة [illegible] فيها بالفارسية
[illegible] وشلد ذكر صاحب الوافي و
بعض المتأخرين [illegible] ولم يجد
ماء [illegible]
الكفن [illegible]
الكفن فانه [illegible] على الالف [illegible]
[illegible] ولا يجب دفن الكثير الموجود [illegible]

وانما قال خمس تكبيرات لان ما [illegible]
التكبيرات فليس بواجب ذكره الفقيه [illegible]

فصل ويستحب زيارة قبور الانبياء ع والائمة والشهداء والصلحاء
وكتبها بالفارسية [illegible] ويستحب
لاهل الميت الا يبعثوا طعاما الى المصابين ما داموا مشتغلين [illegible] ثلثة ايام [illegible] طعاما اليهم
خلفه [illegible] ان النبي صلى الله عليه واله [illegible] جعفر بعث اليهم بطعام ما داموا مشتغلين وانما يبعث اليهم الطعام من
[illegible] ذكره الناصر للحق ع في كتاب المناهي

فصل ولا يغسل [illegible] الميت ولا
يحلق شعره عند اصحابنا وعند [illegible] ومالك [illegible] شاربه [illegible] ومن معنى قوله
[illegible] العروس

اما من يترك الصلوة فلا يجوز ان يصلى عليه [illegible] عند اهل البيت ع [illegible]
والعصمة وعند الفقهاء يجوز [illegible] وقاطع الطريق وعاق الوالدين [illegible] في الشرح عن زيد بن علي واحمد بن
عيسى وكذلك لا يغسل الفاسق [illegible] ذكره [illegible] وهذا التفصيل [illegible]

علي انه يكفن عندهما ايضا لانه محرمة الآدمي الميت لا لاستباحة الصلوة والفاسق وان كان مثلا للاحرمة له لكن
هذا النوع من الاحترام مع عدم الغسل والصلوة غير [illegible] اليه ولانه اخف حالا من الكافر وادنى رتبة من
المؤمن [illegible] في هذا الباب فان قلت [illegible] الغسل [illegible] ولا صلوة قلت هذا
لا يلزم لانه يجوز التراخي في الامارات والاحكام الشرعية بخلاف العلل العقلية وذكر السيد [illegible] ان الفاسق
يغسل ويكفن ولا يصلى عليه ونحوه صاحب [illegible] والمرشد اما التكفين والدفن فواجب بلا خلاف وكذلك
دفن الكافر ذكره [illegible] ان البحث [illegible] والفساق [illegible] بغير الغلبة فان تساويا فلا يجوز الصلوة
عليهم ذكره [illegible] وكذلك لا يجوز الصلوة على صغار [illegible]
ولا يجوز على [illegible] الاولاد بحكم الاباء والامهات ذكره
[illegible] ذكره ابو الفضل الناصر وصاحب [illegible]
يصلى وينوي المسلمين خاصة ونحوه [illegible]
والاولى للجماع الخطر والوجوب فعند اجتماعهما يغلب
على الخطر الوجوب [illegible] الكفار والمسلمين اذا اختلطوا
وتساووا فعند الناصر للحق ع والهادي ع [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] فصلى هذا
لو وجد ميت فان كان عليه سيماء المسلمين من الختان ونحوه
غسل وصلى عليه [illegible] قال [illegible] ولم
[illegible] والاصل هو الاسلام فصلى هذا [illegible]
الميت [illegible] موجود [illegible] الموجود غائب
او النصف مع الرأس غسل وصلى عليه والا فلا عند [illegible]
[illegible] عندنا ان الميت لا يغسل ولا يصلى [illegible]
[illegible] على البعض او النصف ثم وجد النصف الا
[illegible] غسل وصلى عليه ثانيا لعدم المرجح [illegible]
[illegible] والاغلب فان الصلوة عليه
كالصلوة على الكل [illegible] الكل فلا يلزم التكرار لوجود
المرجح [illegible] عند اصحابنا انه يصلى
عليها [illegible] الكفر و
[illegible] لا يصلى عليه لانه [illegible]
[illegible] عليه

ان يقوم من الميت حذاء وسطه ومن المرأة
حذاء صدرها ثم يصلي على كل من مات
من المسلمين صغيرا كان او كبيرا ذكرا
كان او انثى او خنثى شهيدا كان او غيره
وكذلك يصلى على الفاسق عند التقية
ويدعو عليه بما هو اهله لا عند الحين
بن علي ع حين حضر جنازة لا سعيد

عند [illegible] في [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] انه [illegible] ذكر الرجال [illegible]
[illegible] وفي جنازة النساء [illegible] وعند [illegible]
بحذاء الصدر للرجال كانت او للنساء وعند [illegible]
بحذاء الرأس ومن المرأة بحذاء العجز وعند مالك [illegible]
الرأس [illegible] عند الامامية ذكره في حاشية
[illegible] وكل ذلك [illegible] ومن [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ما بين الوسط والصدر [illegible]

قال [illegible] يصلى على صاحب الكبيرة وعند [illegible]
[illegible] لا يغسل [illegible]
[illegible] الايات [illegible]

و اعتبار بجواز الصلوة على الفاسق للتقية
[illegible] القتل والضرب [illegible]
[illegible] والظلم [illegible] العداوة [illegible]
[illegible]

ولا [illegible]
الوحشة والعداوة [illegible] التقية
لان الصلوة دعاء [illegible] عليه [illegible]
[illegible]

واما [illegible]

وجه واستبرائه التسمع الاخبر الحسين بن علي ع تعالى هذا ان خاف من اللعن فان يلعن ايضا وانما ذكر الحسين ع خلاف
سو الدعمرو بن العاص انه كذا يصلي لان ذكر على سبيل الاستقصاء ولم يجوز من الكتمان وتغيير الفتاوى
لان ذلك كان لا يسوغه التقية سيما في حق ائمة المعصومين ذكره محمد بن صالح وقال الاحسن ع لم يكن له تقية في ذلك
واقتا فعله بيانا وتعليما لاهل التقية لانه ان اتفق ذلك فالمخرج من ذلك على هذا الوجه فتم ه

بن العاص هو ان اصلي على المومنين فليقرأ
بالدعاء المذكور في كتاب الصلوة
الكبير فلو لم يعرف الادعية بالعربية
جاز له ان يدعو بالفارسية ثم يسلم
تسليمتين او تسليمة واحدة تلقاء
وجهه وحاصل مذهبه ع انه يكبر لا
ولى فيحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي
على رسوله ويتعرف باحوال الاخرة
وبعد التكبيرة الثانية بمثل ذلك
ويشهد على الميت ويدعو له او عليه
بعد الثالثة والرابعة ويسلم تسليمتين

نحو ان يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان
الموت حق والبعث حق والحساب حق والجنة حق والنار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في
القبور واليه النشور الله اكبر فتم ه

ان كان فاسقا يدعو بقوله اللهم انه عبدك
عصاك وخالفك وواليا لاعدائك موالاة هواه على
طاعتك مجترئا عليك ساعيا في معاصيك فاملا قبره نارا
وجوفه نارا ومن عن يمينه نارا وعن يساره نارا واحشره
مع من كان يتولاه وابعده منك على حدود وحده اليوم
رافقين وان كان مجهول الحال فيقول اللهم انت اعلم بحاله
خيره وشره ان علمته بخير وان عفوت عنه فبفضلك
وما انت بظلام للعبيد وان كان صبيا فيقول اللهم اجعله
لنا سلفا وفرطا واجعله لنا اجرا وذخرا فتم ه

و بعد الرابعة يقول اللهم ارحم صغارنا وكبارنا
وشاهدنا وغائبنا وحينا وميتنا اللهم من احييته
فاحيه على الايمان ومن امتته منا فامته على الاسلام والايمان
الله اكبر ه

ويقول اللهم انه عبدك وابن عبدك
نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به
مواليا لاوليائك ومعاديا لاعدائك وساعيا في رضائك فوسع عليه قبره ويسر عليه امره وبيل وحشته وآنس وحدته
والحقه رحمتك وارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه واجعل خير اعمالنا وخير ايامنا يوم نلقاك الله اكبر والحمد ه

فصل في اخبار المعلم ع النهي عن تسليم الظالمين وتشييع جنائزهم وعيادة مرضاهم وامثال ذلك قال الشارح
على اصل اهل البيت ع اذا دام منع التعظيم والاكرام والمحبة لمن يفرد في ضرر عن نفسه او عن نفوس سائر المسلمين
والقربة فانه الا اذا كان كذلك جاز التسليم عليهم والقعد الى ابوابهم ونادمهم ويجوز كذلك الجلوس معهم ومجالستهم
في ذلك الا استحسانه قال ولا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره فاباح مجالستهم لغير المعصية وعلى هذا
الاجماع ه

مسئلة اذا وجد بعض الميت ان كان الموجود الاكثر المفقود فلا يصلى عليه وان كان الموجود

مسئلة ...

يعني بحق الله في انا يحق الآدمي كالمدفون في كفن مغصوب او كان ابتلع درة الغير او دفن في ارض مغصوب
منه فانه ترك النبش واخذ الضمان بالتراضي كان اولى وهذا كله بعد اهالة التراب عليه
اما قبله فالنبش في الوجهين جميعا بمعنى بحق الله وبحق الآدمي فعلى هذا لو ابتلع ذهبا او درة لنفسه فمات يشق بطنه
فان دفن ينبش قبره عندنا وانه وجهي شئ لان عينها باقية وهو ملك الورثة والوجه الثاني لو شرائه لا ينبش
كما لو اسرتكلها في حيوة وكذا ذكره الحافظ قلت هذا البين باستهلاك فلهذا ان اتفق لو ابتلع المسروق
خرج من الحرز قطع فلو كان استهلاكا لم يقطع كما في الطعام قال الاستاد لو دفن في ملك الغير غصبا ينبش وان بلي الكفن
ولا ينبش للكفن المغصوب استحسانا لحرمة الميت قال الحاكم الذي وجه الفرق بينهما ما ذكرناه في مسئلة اللوح
ان الحجر به السفينة والخيط اذا اخيط به الجراحة ابد
الفقيه الحسين بن محمد وهذا الفرق غير لائح هناك بل
الفرق ما ذكره الاستاد من الاستحسان اما لو دفن بنيانا
مع مال عينه للوارثات او اوصى به لغيره معوان فلا
ينبش بل يجب بدله ان كان له مال وان قال اما لو كان
الموصى له معينا له الامر ينبشه وشق بطنه ان كان ابتلعه

بعد الخامسة وهي الاولى من تسليمة
واحدة ولا يصلي على القبر لما روي الناصر
للحق ع عن امير المومنين علي ع انه جاء
الى رجل ليصلي عليه فوجد قد دفن
فقام على قبره ودعا له ولم يصل عليه
ومن دفن بلا كفن ولا غسل ولا
صلوة ولا ينبش عنه ولا يخرج من قبره

فان سلم بعد الثالثة او الثانية او الرابعة ساهيا
فيتمها خمسا ولا يبنيها عنده ع و
عند الشيعة بينها كالواضح كعت الفرض وسلم ان التسليم
ساهيا لا ينقصان صلوة لا يبطلها عندنا ويبطل عند م ولا
علم ذلك بعد الدفن صار كالمخل الصلوة ان كان كذلك
ولان الشك لا يجوز اما اذا كان يجوز فانه لم يصل على القبر
فيه وقد قال ان على قبره لا يصلى على القبر فتم ه

اذا كان قد صلي عليه لان تكرار صلوة الجنازة غير مشروع عندنا وفي خلاف قال الشافعي انه اذا لم يكن صلى عليه فيصلى على
القبر عند الناصر للحق ع ومثله ذكر صاحب الوافي وهو قول ح ثم اختلفوا في الثالثة فعند ح يصلى الى ان يبلى
ويتمزق على ما ذكره ابو الفضل الناصر والسيد ابو عبد الله وصاحب المرشد وذكر صاحب الوافي انه يصلى عليه الى ثلاثة
ايام وهو قول ح اما الشيخ اطلق انه يصلي على وقت ولم يوقت وذكر السيد انه لا يصلى عليه بكل حال اما لو كان الميت في
بيت والمصلي خارج البيت لم تصح لان الحائل مانع لانه كالصلوة على الغائب فانه لا تصح ولا يستلزم عليه جواز الصلوة
على القبر على انه حائل حقيقي لان ذلك يجب بالدليل ولان القول بمنع لما فيه يؤدي الى ترك الصلوة اصلا بخلاف
ما نحن فيه فانه يمكن فيه ان اثنه الحائل والقارة على الحاضر ان لم يصل عليه قبل الغسل غسل واعيدت الصلوة اما
علم قبل اهالة التراب وان علم بعده صلى على القبر ولم ينبش اما ان احضرت جنازة تكبير عليها تكبيرة ثم اتي باخرى نوى
مع التكبيرة الثانية وانتهاء ثنا وكذلك يفعل ان اتيت باخرى بعدها حتى يتم لها خمس التكبيرات خمسا عنده ع
والهادي وعند الفقهاء يستانف للثانية صلوة مبتدأة بدليل ما روي انه
بعد جنازة للشهداء كان يكبر عليها وحمزة موضوع حتى كبر عليه سبعين
ثم ما صلى حمزة اتيت بجنازة
تكبيرة ذكره في الشرح ه
وما
مواضع يكبر عليها في كل مرة خمس

اما اذا لم يتغير الميت يجوز الصلوة عليه مرتين او اكثر والفرض هو الاول وما
عداها تطوع وذلك لما روي ان امير المومنين علي ع صلى على جنازة فرجته

[illegible]

يعني يزيل النجاسة اولا ثم يوضئه وضوء الصلوة ثم يغسل مجردا عن ثوبه وفي تقديم الوضوء عليه لا فرق بين ان يكون الميت بالغا او لا لان المراد بوضوئه ليس للصلوة الميت ليفترق الحال بين البالغ وغيره بل هو للصلوة على الميت وفي وجوب الصلوة لا تفترق الحال بين البالغ وغيره اما النية لغسل الميت فلا يحتاج اليها كغسل الا نجاس ذكره الشيخ في الكافي وادعى الاجماع بذلك وذكر وجه الاول انه يجب فيه النية اما لو كان الميت جنبا فلا يجب على الغاسل نية الجنابة عند غسله حتى لو غسل بالماء المغصوب او غسل الصبي او المجنون او الحائض يجوز عندنا من لا يوجب النية وعند

وغسل الميت كالغسل من الجنابة

ويستحب ان يغسل ثلث غسلات

اوليهن بالحرض والخطمي والثانية

بماء وشيء من الكافور والثالثة بماء

القراح ولا بأس ان يغسل الغسلة

الثالث بالماء القراح فاذا غسلته فاحمله

عن المغتسل وابسط لفافة طولا وميزره

عرضا ثم ابسط عليها نصف القميص

طولا وادرج نصفه بين يديه عند

الواجب مرة واحدة والثاني والثالث

سنة ولو غسل بماء مملوك ومرة بماء مغصوب جاز لان الغسل وقع مرة واحدة سواء غسل او لا بماء مغصوب او بمملوك اما لو غسل بماء مملوك ممزوج بماء مغصوب فلا يجوز سواء كان المغصوب قليلا او كثيرا لان الغسل عبادة وكذلك لو غسل ولم يعلم انه غسل قبل ذهاب الروح او بعده فلا يجوز ذكره الفقيه شهرآشوب ثم وجه ربت العقبين

خرجت عن عهدة الغسل ... والله اعلم انه لا يجري على التوابين لانه تعبد محض وليس كازالة النجاسة لان الغرض بازالة النجاسة زوال عينها حتى لو زال بانصباب ماء المطر عن غير فعل احد لاجزى ولا كذلك ههنا لان اجزاءه موقوف على فعل المكلف فلو كان ... غير مكلف فلا يجزي غسل الميت فان الحائض مكلف في بعض الوجوه وان لم يكن مكلفا في حق الصوم والصلوة ... غير مكلفة وذلك ... الارض ... عن غسل الصبي والمجنون ... ولا يندرج تحت ... موقوف على فعل المكلف ... والله اعلم

تنبيه يكبر ... لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ... اللهم ارحم ... والله اكبر

ولم

[illegible]

قال الشيخ في الشرح اطلاقه يقتضي انه لا فرق بين ان يكون الميت محرما او حلالا لان الاحرام يبطل بالموت وهو قول زيد بن علي وح ونفره الاستاذ وذكر المشايخ انه لا يبطل وكذا ذكر الناصر الحق عم الا انا في وهو قول الشيخين وش وكذلك لم يغط راسه ولم يطيب عندهم لما روي ان رجلا سقط عن راحلته صحيحة يوم عرفة محرما ومات فقال عم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ازار ورداء ولا تخمروا راسه فانه يأتي يوم القيامة ملبيا فاذا ثبت ذلك في حق هذا فكذلك في حق غيره من الاشياء ما لو اعلى الاحرام لان الحكم ان الفعل مع السبب تعلق به وجرى مجرى العلة له وهذا كما قال عم في شهداء احد زملوهم بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما لونه لون الدم وريحه ريح المسك وهذا غير مقصور عليهم بل عام في جميع الشهداء كذلك في مسلتنا وجه قول الشيخ قوله عم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلثة الخبر والاحرام عمل وبه حكم فيجب انقطاعه بالموت فيصير هو كسائر الموتى ولانه لو كان احرامه باقيا بعد موته لوجب ان يوقف به بعرفة ويطاف به حول البيت لا يجزئ عنهما بنفسه مريض

لئلا يخرج

منه شيء فان خرج اعاد الغسل الى سبع مرات لقوله عم لام عطية عند غسلها ابنته ام كلثوم اغسليها ثلثا او خمسا او سبعا هذا قبل التكفين اما بعده فلا يعيد الغسل بعد التكفين وهو الاحوط لانه يتصل بالتكفين وحال الغسل الحالة الاخرى ويدل على ما ذكره الشيخ وهو قول الشيخين واحد اقوال الشافعي والقول الثاني انه يغسل موضع النجاسة فقط ويسد المخارج بالكرسف ولا يعيد الغسل لان غسل النبي صلى الله عليه وسلم ... على عمها والقول الثالث انه يوضئه ويغسل تلك النجاسة ويعيد الغسل وكذا ذكر ابو الفضل الناصر للحق وهو الاقرب الى مذهبه ... بعد السبع فلا يلزم اعادة الغسل بعده ... بالكرسف وغيره وان كان قبل التكفين ... ولو ولدت المراة بعد غسلها وتكفينها فلا يجب اعادة الغسل ذكره الحسين بن محمد

مسئلة

الرجل الاجنبي لو كفن الميت كفنا او خشيا من غير اذن الوارث او الوصي فان للدافع ان يطالبه بالاخذ ثم يرجع الاخذ الى الوارث او الوصي او الزوج اذا كان الميت امراة لان في الكفن والاثاث الذي لا تستقر الولاية والاذن لانه في حكم الحجة ذكره ... والله اعلم

راسه ثم احمله وضعه على قميصه ثم

ردنا ادرج من القميص على صدره و

بطنه واخرج راسه من جيب القميص

ثم شد على وسطه ميزرا فان كان ممن

يحتاج الى ان يحشى بالقطن حشوته

من اسافله وفيه ومناخره بالقطن و

تضع على موضع سجوده وعينيه وصفا

صلا شيئا من الكافور ثم عممته

بعمامة واسدل طرفها على صدره ثم

شقه الايسر ثم لفه في لفافة واعقد

اسفلها واعلاها بخرقة منها ثم احمله

على النعش فتكون السنة في الكفن الازار

والقميص والعمامة واللفافة

مع الخرقة التي يشد بها اعلى اللفافة

مسئلة ... [illegible]

فصل

عند وعندهم بالله في حق النساء خمس كما في الكتاب وفي حق الرجال ثلث قميص غير مخيط والازار يصل من الفرق الى الركبة واللفافة تبلغ من القرن الى القدم وعند يحيى عم يكفن في ثلثة او خمسة او سبعة وان كفن في خمسة ثوب قميص وعمامة وثلث لفائف وان كفن في سبعة قميص وازار وعمامة واربع لفائف في رواية الاحكام وفي رواية المنتخب مئزر بدل العمامة وقميص وثلث لفائف وان كفن في ثلثة مئزر ولفافتان كل هذا اذا اوصى بشيء فان اوصى بتكفينه جازت وصيته بالزائد على المسنون الى الثلث مالم يكن عليه دين فان كان عليه دين مستغرق فيكفن بثوبين بعض ازار ولفافة وقيل ازار وخرقة تشد الى اللفافة اسفلها ولزارة لفافة وحكاه ذكره الشيخ في الشرح وذكر في التقريرات انه يكفن ثلث اعتبارا بحال الحيوة لان الغريم لا يمنع من حوائجه الاصلية وهو قميص او عمامة وسراويل اذا لم يكن له مال فكفنه على من تلزمه نفقته فان لم يكن وارث فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين فرض على الكفاية سقاية او ما سكين دون الكل

واسفلها ليكون خمسا وكذلك للنساء المقنعة والاول الذي لابد منه للاجنبي واحد وهو اللفافة وللنساء ثنتان اللفافة والمقنعة فاذا فرغ من غسله وتكفينه واراد حملها فانه يبدا

الغريب فان لم يكن احد فيكفن بنبات الارض ويدفن عندنا وعند ابي حنيفة يدفن ثم يهال عليه التراب اما كفن الزوجة فعلى زوجها ان كانت غير ناشزة كنفقتها وكسوتها حال حيوتها على ما ذكره الشيخ والسيد ع الهادي عم وعند م بالله والفقهاء من مالها ان كان والا فعلى اقربائها الوارثين والا فمن بيت المال وان الشيخ فعلى لها والا لم يكن فعلى زوجها وسئل في شرح الافادة عن الشيخ الى القاسم اما لو كانت مطلقة رجعية فعلى زوجها كنفقتها كما في غير مطلقة اما لو كانت مطلقة بائنة على النفقة فلا يجب على الزوج اما لو مات الزوج ثم الزوجة في عدته فلا ذكر الفقيه ما حرر ان كفنها يخرج من مال الزوج قال الفقيه يحيى هذا على قول الشيخ يجب ان يجب من ماله لا كفن لانه يكفن عليه من لهم اعتبارا بحال الحيوة في وجوب الكسوة و النفقة على قضية المذهب كما ذكره الشيخ ان الكفن المعسر على قريبه الموسر المنفق عليه حال الحيوة مع ان الميراث لا مال له ولا باس ذلك على علم جواز الغسل بين المولى والامة لان المولى هو الكفين وغيره يقاس على الحوتة عم

يعني مباد الجنائز عند الراس والرجل معا وانه يحمل اولا ويبدا مقدم مياسرها ثم بموخر مياسرها ثم ان اراد ان يحمل مرة اخرى فانه يحمل بموخر بمقدم مياسرها ثم بمياسرها ليكون قد حمل جوانبها الاربع عند اصحابنا وقال ح يبدا بالمقدم بيده اليمنى ومقدم الايمن فيحمل على عاتقه الايمن ثم بمقدم الايسر على عاتقه الايسر ثم بموخر الايمن على عاتقه الايمن ثم موخر الايسر على عاتقه الايسر وعند ش يحملها رجلان كل واحد منهما يدخل بين العودين فيا خذ الجانبين جميعا عم

عند ع وعند التمييز اللفافة منا جميعا وفي التقريرات ان في حق المراة ثلثا مستثنى الازار والخمار واللفافة كما في حال الحيوة ولا يعترض الغريم على العمامة والقميص والسراويل ومثله ذكره الشيخ في الشرح عن الحنفية عم

ولا اعتراض عليه للغريم ولا للوارث وهو الواجب الذي لابد منه تشبيها بحال الحيوة وكذلك من الكفن لغيره اعتراض عليه ذكره القاضي واستحسنه محمد بن صالح وكذلك موضع الدفن مستثنى اذا لم يجدوا مكانا مباحا قال الشيخ ابو القسم في الفتاوى ولا يكفن باكثر من واحد عند استغراق الدين والتظالم او صغر الوارث والا فعلى بيت المال ولا اعتراض عليه للغريم او اعتراض الوارث الكبير فعلى هذا الوصي ولا خذ كفنه بكفن ثاني

ف ذلك الله ان بقي وان فعلى الوارث وان فعلى بيت المال ولا اعتراض عليه للغريم ذكره في الكافي ونص عليه في التقريرات ذلك وبعض الحواشي انه ان دفع ماله الى الفقراء استرجع منهم ما لابد منه للكفن وهو ضعيف فعلى هذا لو كفن الوصي او الوارث من ماله ليرجع الى تركة الميت كان له ذلك اما لو كفن الاجنبي من غير اذنهما كان متبرعا الا ان يكون في السفر ولم يكن هناك وارث ولا وصي او الحضر يخشى تغيره وتفتته الى حضور الولي فله ان يكفن من مال الميت فان لم يكن نص من ماله ويرجع به قال الفقيه شهر دوبرين على انه لم يكن للميت وصي فيما يفعل الحاضرون من تكفينه واسباب تجهيزه جاز وان كان بغير النقب وكذلك لو كان الوصي او الوارث غائبا بعيدا وبعيدها مسافة بقدر ما لو خرج للميت ان منهم يمكنه الرجوع الى نصف النهار او يتغير الميت الى حضوره قاف وكذلك المراد اذا كان موتها في حضر سفر فلا تترك عليهم حتى موته فاتت عنه الفلوة للقصعوية الحاصلة والمشقة الكائنة وما ثبت كذلك فانه يمنع ذلك من الفلوة عليه وان ترك الواجب قال الفقيه ابو الفضل بن ابي رشيد ان فيما ذكره خلاف لان ترك الواجب يكون اثما والعاصي لا يصلى عليه عم

معناه ان الافضل واجمل الجنازة وهو قوله كل جانب فانه يحملها اوكما من وقف بيده اليمنى ثم من وقف بيده اليسرى ثم من وقف برجله اليمنى ثم اليسرى وقيل معناه انه اذا حملها فانه ياخذ بيده اليمنى ثم يسرى ذكره الفقيه شهر اشو فاذ ابتغى يدفع الى الغير ثم اذا اراد اخذ بيده اليسرى وهكذا يفعل الى ان يحمل برجل اليسرى فاذا كان كذلك فكانه حمل بنفسه لانه قد اعان بالحمل من كل جانب قيل وهو الاولى عم

بيداء بمياسرها ثم بمياسرها فاذا اعيا فعليه ان يمشي خلفها لانه افضل حتى يوافى به قبره فيسل من عند رجل القبر سلا رفيقا ويحل العقد التي عليه عند راسه ورجله ويجعل وجهه الى القبلة ويضجع

و اقرب الى الاعتبار عند اهل البيت عم لما روي عن علي عم انه قال انها انت تابع ولست بمتبوع ولانه اقرب الى الاعتبار والتفكر والبعث على التزود والاستعداد لمثل هذا اليوم والتذكر لله تع واصرف للذاكر عن طلب الدنيا والركون اليها وارتكاب الجرائم لا تفرتنع بصره عليها في كل لحظة وطرفة فكان المشي خلفها اولى لهذه الوجوه فيجد الدكان والتعاظه وعند ش يمشي امامها كالشفيع وعند الثوري مخير قال الشيخ في الشرح كان عادة الشيخين المشي قدامها فاخذت الرافضية بفعلهما وعادة امير المؤمنين المشي خلفها فاخذت الشيعة والعترة بفعله وروي انه قيل لعلي عم من مشيهما قدامها فقال عم كانا مستهلين بجنازة الا يستهلا على الناس وقد علما ان المشي خلفها افضل لقوله عم الافضل المشي خلف الجنازة على المشي امامها كفضل المكتوبة على النافلة

عند اصحابنا ومالك وش وعند ح يوضع على جانب القبلة فيولى بالميت عرضا دليلنا امره النبي عم وهو انه صلى على رجل ثم امر بان يسل سلا وان يوضع في حفرته على جنبه الايمن مستقبلا للقبلة وقال عم ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه على قفاه ثم ان النبي صلى الله عليه واله بيده على قبره ثلث حثيات من تراب ثم امر بقبره فربع ورش عليه قربة من ماء

و يكره ان يبسط في قبره شيء وقيل انه يبسط في قبره شيء وقال صاحب الملخص انما يبسط اذا كان موضع الدفن اصابه الطل او الرشح فهذا يدل على انه لا باس بان يجعل في القبر قطيفة او غيرها ان كان المكان اصابه الطل ذكره في الحواشي عم

يعني ان الافضل عند حمل يدفع الى الغير ثم هو يمشي خلف الجنازة

لانه يحيى وم بالله وعند القسم وح التسنيم اولى وعند ش التسطيح اولى اي جعله كالسطح وهو ارفع مقدار شبر من الارض معدودا قال الشيخ التسنيم جائز والاولى لانه من شعار النواصب والخالفين

و المسئلة مبنية على أن تعجيل الدفن أفضل ليلا كان أو نهارا عند أهل البيت ع والفقهاء لقوله ع أسرعوا بجنائزكم ... فأكرموه والا كان شرا ... وعند الحسن البصري يكره الدفن ليلا ...

... قيل علامة الموت أربعة أن تسقط قدماه وتميل أنفه وينخسف صدغاه ... فإذا شوهدت هذه العلامات ... فتعلم هذه العلامات ...

فإن لم يتيسر السرج في البيت الذي فيه الميت إلى الصباح و ... بالطيب ولا يترك وحده ويبيت معه إخوانه في الذين مع التلاوة والدعاء حتى لا يلعب الشيطان في بطنه ذكره عليه السلام عن جعفر الصادق ع

فيه ويرش عليه الماء فإنه سنة ويكره المسك في الكفن والحنوط وكذلك الجمر ولا يكره الصبر كما نص عليه في الألفاظ وما سقط من شعر الميت وغيره في حال غسله فإنه يغسل ويرد إلى كفنه ومن مات في أول النهار فلا يقيل إلا في قبره ومن مات في آخر النهار فلا يبيت إلا في قبره والمحترق بالنار يصب عليه الماء صبا إذا خشي ذلك ولم يدلك ويجوز أن يدفن في القبر الواحد خمسة أو أربعة أو أقل أو

رجالا ... أو رجالا ونساء ويقدم أكبرهم سنا والأكرم ... إلى القبلة وإن اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى وامرأة جعل الرجل مما يلي القبلة ثم الصبي ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ذكره في الكفاية

وهذا على وجهين أما التمييز بالمكان ... والفاضل فوقه ويجعل بينهما حاجز ليكون بحكم القبر المفرد ... وأما الأفضل ...

بالحج ... معناه ويكره المسك في الحنوط عنده ... وعند الشافعية لا يكره فيه ... أما العود والكافور فلا يكره في الحنوط ... كان بعد ولم يطيب ...

فصل ان لقاد أهل الحرب ... فقتلوا الرجال والنساء والمماليك فإنهم لا يغسلون ولو أدام المشركون ... بالنفط فاشتغلوا ... فإن ... ثم أوكلهم بالمنجنيق فأصاب ... لا يغسل ...

فصل بالبقيع ولهذا هناك مسجد يصلي فيه الناس على الجنائز كذا ذكره الناصر للحق ع في الألفاظ والبقيع موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى ومنه سمي بقيع الغرقد وهي مقبرة بالمدينة والغرقد ...

أي وظيفة بينهما لا بينها دفنوا في مقبرتها يعني في جنب ... لم تنسب إليها ... معلوم ... مجهول ... المعلوم

لما روي عن الحسن بن علي ع أنه قال حملنا أباه ليلا ودفناه بالغري وروى الناصر للحق ع في الألفاظ عن صفوان عن جعفر الصادق ع ... الله ... إذا ... عليا ... أمرت ...

و ذكر الناصر للحق ع في الألفاظ ... ويجعل بينهم لبنا أو حاجزا في الألفاظ ...

... فاطمة ع قيل إنه في مسجدها وقيل إنه في قبر ... بينها الحسن بن علي وزين العابدين والباقر والصادق صلوات الله تعالى عليهم أجمعين وأما قبر أمير المؤمنين علي ع فهو بالغري وهو النجف ...

هذا ... العبد الكبير ثم العبد الصغير ثم الحرة الكبيرة ثم الأمة الكبيرة ثم الحرة الصغيرة ثم الأمة الصغيرة ...

وإذا حضرت جنائز الصغار والكبار فيجب أن يجعل جنائز الكبار بحيث تلي الإمام والصغار دونه رأيهم أن الكبير أولى بأن يكون بالقرب من الإمام وهو في المسائل لو حضرت في دفعة جنائز الرجال والنساء والمماليك فإنه يجعل جنائز الرجال ثم ... الحرائر دون العبيد ثم الإماء ويصلي

قال ... أن الفقهاء ... على ذلك ... وعليه ... الشهيد الذي قتل في سبيل الله ...

فروي عن النبي صلى الله عليه وآله الأمين العادل ... العالم العامل إذا مات ... القيامة ... الرشيد ... أن يحشوا ... العادل ... مكتوب عليه ...

فصل ... الغزالي في الوجيز ... الكتاب ... أنه يكره أن يقوم ... نعل ... وإن ... الرجل ... وبيته ... فإن الله ... ورسوله ... على رسوم ...

باب ما يفعل بالمريض والميت قال الله من المولى عليه السلام ... [illegible]
ذكر الموت وان يستعد له بالخروج من المظالم والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الله ... [illegible]
بالله تعالى في العفو والغفران ومن مرض ... [illegible]
... [illegible]
في كتاب الاخبار ... [illegible] ما يتمنى الموت قال ... في كتاب الاخبار ويجب عيادة
المريض من المؤمنين وقوله صلى الله عليه وآله لا عيادة في عين اي لا يجب وجوبا في غيره من الامراض ...
... [illegible] اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك سبع مرات ... [illegible]
المريض ... [illegible] فاذا احتضر المريض ... [illegible]
مستقبل القبلة ... [illegible] مستقبلا بوجهه ورجليه الى القبلة ...
المريض ... [illegible] الموت ... [illegible]
على ملة رسول الله حنيفا مسلما وما انا من المشركين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

و ... [illegible] وذكر القصاد فاذا كان فيه صغار فالترتيب فيه الحر الكبير ثم ابنه ثم العبد الكبير ثم ابنه ثم الخنثى ثم
الحرة الكبيرة ثم بنتها ثم الامة الكبيرة ثم بنتها ... في الاحكام ... اعتبارا بالحرية وتفضيل الذكورة
على الانوثة وتفضيل على البلوغية والحرية ... في المنتخب الاعتبار بالحرية لا غير ... الاحرار الذكور ثم الاحرار
الاناث ثم الارقاء الاناث ... [illegible]

فالحاصل ... الشهيد ... [illegible]
احدها ما لا ينزع بحال كالقميص ... [illegible] والخف ... [illegible]
... [illegible] والسراويل ... [illegible]
والسلاح ... [illegible] اصحابنا على ما ذكره في الشرح وصاحب الهداية ... [illegible]

عليهم بخمس تكبيرات ونوى كانها على جميعهم
والشهيد اذا مات من يومه او من الغد
يواري في ثيابه فان بقي اياما حتى يتغير
دمه وجراحته غسل وكفن وصلى
عليه والمرأة اذا ماتت فليغسلها زوجها
لان عليا عم غسل فاطمة عم فان لم يكن
نساء ولا زوج ومعها محرم فليتيمم

الاعتبار بالتغير على ... الامانة ... [illegible]

... [illegible]
الى ثلثة ايام فان زاد عليها غسل ... بتغير الجراحة
وعند ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] فهو شهيد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

فصل ... [illegible]

او احتد المسلم او حرمه او حرم غيره فهو شهيد فلا يغسل على ما في المرشد وقال في التفليق انه بلا هدنه وعليه ع وصن وعلى ما ذكره الشيخ تعرف البتي يغسل وهو فرع شي لان الغسل لا يسقط الا بيقين من الشهادة فلا يغسل ذلك بالاحتمال الدلالة ولان لفظ ذلك وورد لفظ الشهادة نهم لا يسقط وجوب الغسل عنهم لان الشهيد من قتل في سبيل الله ثم فكان وفي ذلك الاسم عليهم هو لاجل استحقاق الثواب اما المبطون والغريق والمهدوم والنفساء التي تموت فاطلق عليهم شهداء في باب استحقاق الثواب ومع هذا يغسلون ويكفنون وعن النبي ع انه قال ما تعدون الشهيد من امتي قالوا من الذي يقتل في سبيل الله ع ما بين العسا فقال ع ان شهداء امتي اذا لقليل الشهيد الذي ذكرع والطعين والمبطون والمهدوم والغريق والمراة التي تموت جمعا قالوا وكيف تموت جمعا قال يعرض ولدها في بطنها اما لو رمى الكافر من مركب المسلمين بالنفط فاشتعل وفي المركب قتلهم بالماء وغرقوا فلا يغسل لانهم الشهداء اما لو وجد ميت في المعركة لم يغسل الا ان كان عليه اثر القتل و لا يغسل فان كان خرج من عينه او اذنه دم لا يغسل وان خرج من انفه او فمه او من سبيله يغسل ذكره الشيخ الحافظ في الكفاية

عليها الماء سكبا ويمس جسدها ولا يمس العورة فان لم يكن له محرم كفنا بثيابه وصلى عليها وكذلك اذا ماتت الرجل ولم يحضره الا النساء وكذلك حكم صلوة النساء على الرجال عند الضرورة واذا مات الطفل فيقال له في الدعاء اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا والسقط اذا استهل بعد ما سقطت المراة يغسل ويصلى عليه والا فلا والاستهلال هو بكاء او صوت دو

لا بخرقة ولا بغيرها بخلاف ما اذا غسلت المراة المراة والرجل الرجل فانه لا يجوز مس العورة الا بالخرقة قريبا كان او اجنبيا وكذلك في زوجة الرجل حال الحياة قال الشيخ الذين ما ذكر من انه لا يمس بخرقة ويغيرها هو في العورة المغلظة من السرة الى الركبة اما العورة الخفيفة التي هي الظهر والبطن فيجب ان يجوز مسها بخرقة للمحرم لا يجوز للرجل مس عورة الرجل حق الرجل اخف منها في حق المراة وكذلك عورتها اخف في حق المحرم في حق الاجانب قال الفقيه الحسن وجه الاول ان المحرم في الاعتقاد مخصوصة بالنظر وفي الحياة على كونها عورة من غير فرق بين المحرم وغيره ولا يحل لغير المحرم مسها فكذلك المحرم والله اعلم

اما الخنثى اذا كانت له جارية تيمم او يغسل وان لم يكن له جارية اشتري من ماله حتى تغسله لانه ان كان ذكرا فكالاجنبية المراة المراة فان كان خنثى مشكلا فكالامة غسلت الامة مولاها وان لم يكن له مال ثمن الجارية ع الاحسان ذكره علي بن العباس ولم يغسل النساء ولا الرجال وعليه ذكره في الاحتكار يكون على عضو المتيمم فان لم يحضر الا الخنثى او اجنبي تحت ثوبه والا يمسه ذكره الشيخ في الكافي وفي الكفاية انه يغسل محرمه ان لم يكن له مال كان ان الا في اخته والابنة فان لم يكن بيع والا يشتري لغسل الخنثى من بيت المال ان لم يكن له مال يحضر من الغاء ذكره شمس الائمة في النقيه الحسين والفرق ان الضرورة في بيع تملكه الجارية بخلاف الخنثى الميت فانه لا يمكن شيئا بالمرء ونحوها فان ادركها الا وعلم انها سواء ولا يلزم عليه اذا اشترت من ماله فان ذلك ليس من تمليك شيئا ويجوز من ماله المتروك حاله عن الشيخ اعلم الخ

فصل الجارية ان الكفن عن محارمه جاز ان تغسله ومس جسده ما سوى العورة وبعبر هاهنا بحال الحياة فكل ما جاز لها النظر اليه حال حياته فكذلك يجوز مسه عند غسله وهو فوق السرة وتحت الركبة وان كن اجنبيات فلا وجه التيمم اذا لم يظهر بالشك على ما بيناه ولا خلاف في ان الرجل يغسل الرجل والمراة تغسل المراة فان اراد غسله فانه ينزع ثيابه ويطرح على عورته خرقة تسترها ويلف يده خرقة ويغسل سوايته ثم ينزع الخرقة وتوضيه يغسله كذا ذكره ابو الفضل الناصري وكذلك المريض اذا لم يمكن ان يتوضأ بنفسه وليس له زوجة ولا امة فانه يجب على المسلمين ان يوضيه فمن اراد ذلك فانه يلف الخرقة على يديه ويغسل فرجه ثم ينزع الخرقة ويضعها ثم يوضيه الخ

الحركة ذكره في الديات ذكر الايوازني عنه ع ان الحامل المتم اذا مات ولدها في بطنها فانه يدخل في اليد فيخرجها ويقطع الولد ويخرج الولد بضعة بضعة اذا لم يمكن اخراجه جملة فان ماتت هي والولد حي يتحرك شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد ثم يغسل بها ما يفعل بسائر الموتى وفي الالفاظ امام الجماعة اولى بالصلوة على الميت فان لم يكن فصاحب الميت اولى بالصلوة

ونصره الشيخ في الشرح وعموم ... قال الاستاذ وكذا ابو الفضل الناصري وابو الحسين الكرخي انه ان حصل منه ما يدل على حيوته من طرف عين او تحريك عضو او بكاء فانه يغسل ويصلى عليه وما في الكتاب محمول على الحركة التي لا تدل على الحيوة ومثله ذكر الشيخ في الشرح وفي الهداية ايضا للناصري الحنفي اما اذا اخرج من بطن امه ميتا فانه يغسل ولا يصلى ولا يكفن بكفن مسنون بل يلف في خرقة ويدفن ذكره صاحب المرشد ويقبل في ذلك قول القابلة وحدها اذا كانت عدلة اما لو خرج بعض المولود وهو حي ثم خرج باقيه وقد مات يغسل ويورث ويصلى عليه ذكره في ... باستهلال حين خرج نصفه فان لم يستهل لم يكن له حكم الاحياء اما لو علم كونه حيا في البطن ثم سقط ميتا فلا يغسل ولا يصلى عليه ذكره في الوافي والتفريعات وهذا كله في اولاد المسلمين اما في اولاد الكفار فان كان في دار الاسلام ولم يكن له احد من والديه او كانا في دار الكفر يغسل ويصلى عليه اعتبارا بالدار فان كان معه احد والديه ... الاسلام لم يغسل ولم يصل عليه بل يلف في خرقة ... المشركين ... ذكره صاحب المرشد

لانه تخليص الحي فلا ضرر على الميت قال الشيخ وعلى قول اصحابنا اذا لم يمكن اخراجه الا بكسر عظمها لكسر لان حرمة الحي اقوى من حرمة الميت ولا خلاف انه لا يجوز دفن الحي مع الميت قال البيهقي وابو الفضل الناصري انما يشق اذا كان للولد ستة اشهر او سبعة اشهر او فوقها واليه ... قال ... دونها لا يشق فانه لا يعيش البتة بل يترك ساعة حتى تسكن الحركة ثم يدفن الخ

ويكره الدفن على ما في ... مسجد يصلى فيه ولو كان في ملكه او يجلس على قبر مسلم او ذمي او يتكي عليه او يبول اليه يقضي حاجة من بول او غائط او يتاممه ويكره ان ... الناس بين ظهراني القبور الا من حاجة ... الى الزيارة ... على المحتسب ان يمنع ... في ... الجاهلية ولا يجوز ...

قال ... [illegible]

... وان علم انه كافر ولا يعلم انه لذمي او حربي جاز ... [illegible]

قال الشيخ الولي هو العصبة ... [illegible]

عليه معناه ان الولاية للولي لكن مندوب للولي ان يقدم امام الجماعة اذا حضر ويستر قبر المراة ولا يستر قبر الرجل والمراة يجعل عليها النعش ويترك عند دفن المراة في قبرها من احب من محارمها من الصالحين والزوج اولى بذلك منهم قال والاجر في القبر احب الي من التابوت والاجر والصاروج منهي عنهما ه

وكذلك في امام الائمة ... [illegible]

[illegible]

لكنه مندوب للولي ان يقدم امام الجماعة اذا حضر ويستر قبر المراة ولا يستر قبر الرجل والمراة يجعل عليها النعش وينزل عند دفن المراة في قبرها من اجمع محارمها من الصالحين والزوج اولى بذلك منهم قال واللبن في القبر احب الي من التابوت والاجر والصاروج منهي عنهما

فان لم يكن زوج ولا محرم ... [illegible]

ويكره تجصيص القبر وتزيينه اي نقشه ... [illegible]

مسألة ... [illegible]

الزكوة في اللغة عبارة عن الزيادة والنماء يقال زكا الزرع اي زاد ونمى وفي الشريعة عبارة عن اخراج مال مخصوص من مال مخصوص كالعشر ونصف العشر وربع العشر من مال مخصوص اي نصاب كامل حولي [illegible] مخصوص اي من عاقل حر مسلم بالغ عاقل الى شخص مخصوص اي فقير مستحق مسلم او امام محق في وقت مخصوص اي في وقت تملك النصاب ثم عند الحول وذلك الوقت على وجه مخصوص [illegible] و جنبة تملك وقوله على وجه مخصوص اي على وجه القربة والكافة بان يكون ناويا الزكوة عند اهل البيت والفقهاء وعند [illegible] والاوزاعي لا حاجة الى النية فان نوى ودفع الى الفقير اجزى وان لم يعلم [illegible] زكوة ما لو فاد وجبت او تصدقت لان الايصال مع النية كاف وكذلك الفقير [illegible] لفظا والاخذ يكفي ولا فرق في النية بين الدين [illegible] فالمستحب منه ان ينوي قدر الزكوة وينوي عند العزل ويكفي ذلك وان لم ينو عند الدفع والمعتبر ان ينوي عند الدفع والنية هي ان ينوي الزكوة او العشر ولا يجب ان ينوي الواجب ذكره [illegible] والشيخ فان نوى الواجب في العشر والزكوة اجزى قال [illegible] وكذلك في الخمس اما من عليه عشر وزكوة فاخرج بنية الزكوة يسقط عليهما جميعا لان اسم الزكوة يقع على العشر وكذا من عليه زكوة الذهب والفضة واموال التجارة لو اخرج بنية الواجب اجزى وان لم يميز ذكره الاستاذ اما لو نوى العشر في الزكوة والخمس او نوى الخمس في العشر والزكوة او نوى الزكوة في الخمس فلا يجزي ما لم يميز اما لو نوى الصدقة في الزكوة فلا يجزي ما لم ينو الواجب ولكن لا يرجع له الى الفقير وفي الكافي انه يجزي قال الفقيه [illegible] لانه لو نوى مثله في الفطرة لم يجز فكذلك في الزكوة يجب ان لا يقع فان دفع زكوة ماله الى الوكيل ليفرق ولم ينو [illegible] فان نوى الوكيل لان الاعتبار في القربة بنية الموكل فان نوى الوكيل تفريق الوكيل [illegible] الوكيل [illegible] الزكوة والاخر [illegible] الوكيل [illegible] عند الدفع اجزى فان لم يكن الموكل [illegible] يجب على الوكيل نية متميزة معينة ولا يكتفي بنية الموكل لانها نية القربة وهذه نية التمييز ذكره الشيخ في جامعيه ومع ذلك في [illegible] لو نوى المزكي ودفع الى الفقير بعد النية اصلا لم يجز عن الزكوة وكان متبرعا لا رجوع له اما لو نوى في العشر الخمس ظنا انه الواجب لم يجز ويتردد فان علم ان الواجب هو العشر [illegible] له الرجوع اما لو اخرج الزكوة بنية العشر او العشر بنيتها [illegible] قال الفقيه الحسن بن محمد [illegible] لانه في باب [illegible] ثم اخرج بنية الزكوة والعشر جميعا فيجب عليه بنية [illegible] التعيين فيذكر ذلك على انه لا يجوز لاحدهما بنية الاخر وكذلك يجوز اطعام الفقراء عن زكوته ومظالمه [illegible] اذا نواها عند تقديم الطعام ذكره الشيخ والاصل في ذلك ان الاعتبار بنية رب المال فقط و اذا اخرج زكوته باختياره سواء دفعه الى الفقير او الى الامام او الى الوكيل وسواء كان بالنية او باللفظ وان ترك النية لا يجزي سواء ذكر باللفظ او بالنية [illegible] ذكره الفقيه الحسن بن محمد اما لو اخذه الامام قهرا فلا بد من نية احدهما اما نية الامام او نية رب المال فان لم ينو واحد منهما فلا يجزي عن زكوته نص على معناه في المرشد

كتاب الزكوة باب القول في وجوب الزكوة

قال الناصر للحق عليه السلام الاشياء التي تؤخذ منها الزكوة اربعة اصناف الموزون والمكيل والمعدود والمقوم المتجر به اما المقوم فلا يجب فيه الزكوة حتى تبلغ قيمته النصاب سواء ابتاعه بعرض او بالدراهم والدنانير فاما الموزون والمكيل والمعدود ففي [illegible]

و لو كان عليه نصف دينار من الزكوة فدفع الى الفقير دينارا ثم [illegible] عن الزكوة به [illegible] العبد [illegible] ولكن انما يجزي ذلك اذا دفع جميعه عوضا عما عليه اما لو دفعه وفي قصده ان بعضه زكوة وبعضه تطوع فالاقرب انه لا يجزي لعدم التمييز بين الفرض والنفل وهو الاختيار منصوص في التحرير والذي ذكرها محمد بن صالح

هذا في الشيء الموجود حال التوكيل اما في المعدوم حال التوكيل في اداء الزكوة والعشر فيها يستقبل من الايام فالاعتبار بنية الموكل هكذا ذكره الشيخ ابو القاسم البستي ولا يظهر فيه الخلاف

قيل انه هل اذا دفع الى الوكيل ليفرق ولم يبين لمن هو قال خذ هذا الدينار وفرقه الى الفقير بالعشر او الزكوة [illegible] ويجزي لان قوله بلفظ العشر والزكوة كالنية حكما والنية تكون في ضمنه كما لو تسحر بنية ان يصوم غدا يكون اسبه منع صوم والنية تكون في ضمنه

و هو على ثلاثة اوجه نصاب في [illegible] الزكوة كالجمل والبقرة [illegible] عشرة كالفرع والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وخمسين [illegible] [illegible] كيف يخرج العشر سوى اربعة منصوصة [illegible] والمشايخ [illegible] الفقير [illegible] من عشرة [illegible] عشرة اجرة [illegible] الاخراج منه والا فلا لانه لا يقطع القليل [illegible] ولو كان شيئا تاما [illegible] العدود الا كان عشرة يؤخذ منها [illegible]

[illegible] سوى الانعام والذهب وعند مالك [illegible] الزكوة

وان كان دونها فلا والمكيل اربعة قفيز وصاع ونصف صاع ونحو ذلك ان لا يقفيز [illegible] كان عشرة فيؤخذ منه والا فكان نصاع فيخرج منه والا فنصف صاع فيخرج منه والا فيعمل فان كان دون عشرة اعداد لم يجب فيه شيء [illegible] بالاخراج دونه فلا معنى [illegible] تكيل وكذلك لا يوجد تقدير الحبات كالباقلاء وغيره [illegible] ولانه يؤدى الى الحرج وهكذا الخلاف في الموزونات

لان زكوة مال التجارة يجب في قيمتها لا في عينها وتقصير للتجارة اذا اجرى عقد واحد مع نية التجارة اما بغير نية التجارة فلا يجب في سنة لغوي كان ايضا للتجارة ذكره الشيخ [illegible] لان ذلك [illegible] التجارة وليس [illegible] قال [illegible] يجب ان ينوي تجارته في [illegible] اما اذا نوى في سنة لغوي كان الملك للقنية فلا زكوة فيه وهذا الى [illegible] اما لو اشترى ما قيمته نصاب من غير نية التجارة ثم [illegible] بعرض قيمته نصاب من غيرها ايضا فانه يجب الزكوة في [illegible] لانه اذا اجرى [illegible]

مسـئلـة دفع المظالم الى الفقير المسلم يجوز بخلاف الزكوة والعشر فانهما لا يجوز ان الفقير لانهما واجبان عصمنا بايجاب الله تعالى لا قوام شيئًا مما الله تعالى قاله ذكره في اللذي رحمه الله تعالى تم

للناصر للحق ع انه لا يقوم مقامه في كثير من المواضع في الشرع لان الاب يجز الولاة والجد لا يجز ولا يجمع الزاوجه بولد الولد ولا يكون الولد ولا يكون الولد مسلما باسلام الجد ولا يلزمه صدقة الفطر لو لد الولد ويلزم

فان قيل ان النبي ص نص في المعاوضة على ستة الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب و حرم التفاضل بينهما اذا اصوب في الجنس ولم يلحق به سائر المكيلات والموزونات ثم ان الناصر للحق ع قاس جميع المكيلات والموزونات على تلك الستة وقال الكيل مع الجنس والوزن مع الجنس يحرم التفاضل سواء كان منصوصا او غير منصوص ثم انه ع نص في الزكوة في اعتبار النصاب على ستة اشياء الذهب و الفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم ثم قال وما سواها يوخذ من قليله وكثيره ولم يعتبر نصابه فلم لا يقاس هنا سائر المكيلات والموزونات والمكيلات على المنصوصات كما ذكره الفاسي الا كل ما كان مكيلا يعتبر نصابه وما لم يكن مكيلا يعتبر كون قيمته نصابا فلم لم يحل هكذا الآن اصلنا حل الزد الحديد

عند و القاسمية على معنى انه ان اخرج رب المال زكوة الدراهم والدنانير الى الفقير وخالف لم يبراه و يجب ان يضمن الامام ثانيا وعند زيد بن علي والحنفية وش في القديم ليس له ذلك على معنى انه ان كان ادى زكوة الى الفقير فليس للامام ان يشنع عليه قبل الجملة الحقوق الواجبة على ثلثة اوجه ما للامام مطالبته قبل التناعد وبعده كالعشور و الزكوات في الاموال الظاهرة بالاتفاق وثانيها ما ليس للامام ما مطالبته بالاتفاق قبل التقاعد ويطالبه بعده كالنذور والكفارات وثالثها ما هو خلاف في كالمظالم فعند الناصر ع ويحيى والقاسم للامام مطالبتها بها كالعشور والزكوات وعند ش بانه ان تقاعد عليه عن ادائها فله المطالبة والا فلا كالنذور والكفارة لانه يتعلق بها لا بايجاب الله ابتداء تم

يجز الاديك مدس آنشكاه اوليتم

ضربين ضرب لا يجب فيه الزكوة حتى

تبلغ قدره النصاب من جنسه وهو

الذهب والفضة والحنطة والشعير

والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم

وما عداها يجب الزكوة في قليله و

كثيره وقال انه يجب على الامام

مطالبتهم بالاموال الظاهرة والباطنة

وليس لارباب الاموال ان يدفعوا

هذه الشعة نصابية لا غير عنده ع

وعند الناصرية يشترط النصاب فيما عدى الستة ايضا على معنى ان كل ما كان مكيلا وجب اذا بلغ مائتين وخمسين قفيزا وما لم يكن مكيلا وجب ان بلغ قيمته عشرين دينارا بالمعطية العشر موزونا كان كالحديد والنحاس والرصاص او معدودا كالقثاء والبطيخ ونحوها عندهم تم

فصـل مما يجب الوالي يجوز دفع الزكوة الى اولاد الهجرة والبلدة ابتداء بالاداء والاسلام وان دارد الناصر للحق ع في مسائل الزكوة نصره في المسلم وهو صحيح تم

عند اهل البيت ع والفقهاء الا عند ش قال في قوله القديم ليس للامام مطالبة الظاهرة ثم عند اهل البيت ع وش ان امتنع عن اعطيه اجبره الامام ويأخذ منه قهرا وعند ح يحبسه حتى يعطي ولا يأخذ على كره منه فان اخذها على هذا الوجه يبقى الفرض عليه ولا يسقط لان من شرطها الاداء بالزكوة قربة على الغير ولا تجد على هذا الوجه يخرجها منه ان هي قابلة منها تم

مسـئلـة وفصـل

وصـدان ادانتي الامام او كان الدافع وارثا للمدفوع اليه حتى لا يكون وقرابة للدافع له والاقارب اولى لقوله صلى الله عليه وآله الصدقة لذي الرحم صدقتا صدقة وصلة اما لو كان المدفوع اليه وارثا للدافع لم يجعله دفع صدقته اليه فان كان كل واحد منهما يرث من صاحبه لم يجز لكل واحد منهما دفع صدقته الى صاحبه ذكره الحافظ في الكفاية تم ه

ولا فصـل بين ان يكون قويا في بدنه متمكنا من الكسب وبين ان يكون ضعيفا في جواز دفع الزكوة اليه ذكره الناصر للحق ع في الكتاب تم والقسم في التيروسي والشيخ ج والاخوان وح ذكره ش في قوله انه لا يجوز لنا الطوا هر من الآيات انما الصدقات للفقراء والمساكين وان تبدوا الصدقات فنعما هي ومن الاخبار امرت ان اخذها من اغنيائكم وارده في فقرائكم من غير فصل بين القوي والضعيف قال السيد ط والخبر الوارد ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي قوة مرة سوى محمول على المنع من السؤال اي سوال الصدقات وانه لا تحل له ان يسال اما اذا اعطي حل ومثله ذكر القسم وذكر ابو عبد الله القاضي ان الخبر قاله في صدر الاسلام حين قلت الصدقات وكثرة الفقراء فلما كثرت الصدقات نزل قوله تعالى انما الصدقات للفقراء فصار الخبر منسوخا بالآية فانها تعم القوي والضعيف تم

صدقاتهم الى من يحبون من قرابتهم

ويلزمهم دفعها الى الامام او الى

من ينوب منابه فان لم يكن امام

ولا من ينوب عنه فعلى رب المال ان

يدفع زكوة ماله الى من امر الله بدفعها

اليهم وهم الفقراء والمساكين فان

كان امام فيلزمه ان يفرق في الاصناف

الثمانية وهم الفقراء والمساكين و

العاملون على الصدقة والمولفة قلوبهم

حيث قال انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية والكلام في معناهما فالفقير من يملك دون النصاب وهو مما لا يستغني عنه كالخادم والخادمة والعلوية والزكوية والمنزل واثاث البيت وقوت عياله وان بلغ قيمته النصاب او اكثر والمسكين من لا يملك شيئا عند ن و ح وعند ش الفقير من لا شيء عليه والمسكين من له دون النصاب لقوله تع اما السفينة فكانت لمساكين كان لهم سفينة دون الفلك وهي كانت ستاجرة في البحر او متوكة

قال السيد ط هذا الخلاف في الفقير والمسكين لا فائدة فيه لانهما في استحقاق الصدقة سواء قال الاستاذ يظهر فائدة الخلاف في الوصية ان مالا وصى به لاحدهما لا يجوز دفعها الى الآخر كما لا يجوز دفع ما اوصى لزيد الى عمرو وذكر ابو يوسف يجوز دفع ما اوصي به للفقير او المسكين الى الآخر ولا يجوز على العكس وذكر الاخوان انه يجوز ذلك وكلاهما ان الاولى

ودكر في الرشد ان مستحقها لو كان غنيا باخذ الزكوة فدفع اليه بنية الزكوة فاخذه فهى بانه هبة لم يضمنه ان لم يكن قبله بزكوة ماله فان اختلفا فقال دكرت نوبت الزكوة وادعى الفقير انها كانت هبة فالقول قول رب المال ويرجع بما عليه المختلف دكره في حاشية المسائل وكذلك لو نسى النية ودفع الى الفقير كان تبرعا فافهم

وهم اهل الذين انما يكونوه اليها يعطيهم سهما على تالفهم اذا لم يكن للمسلمين غنى عنهم عند ما وسيق في احد قوليه وفي الفرق المشهور لسهم المؤلفة ساقط بموت النبي وعلل بان الله تعالى اعز الاسلام بكثرة اهله قال الم بالله ان ابا حنيفة لو ادرك زمانا هذا لاثبت سهم المؤلفة كما اثبتناهم ما احوج المؤلفة فلى وجوب انما الكفر ... ولا يلزمهم الزيادة ... الله لا يستحق جعله لهم ... عند الامام ولم يعلموا او ما نوا يجب الرد الى الامام ان بقى الامام والا كان في الفقراء او الى امام آخر ان ظهر فافهم

وفي الرقاب وهم المكاتبون يدفع اليهم شطر من الزكوة وفي الغارمين وهم الذين لزمتهم الديون من غير سرف ولا انفاق في معصية وفي

... المسلمين من الاحرار والعبد لا يشترط الميت المال انما لو دفع رب المال زكوته ... المكاتب ثم عجز ... او زكوته لم يجز عن الزكوة لان الشرط الشرط ... ولا يتبع ... مال المكاتب وقد علم ... المكاتب لا يحصل الجزء موقف على الاداء والدافع ... دين المكاتب بالدفع الى مولاه ويترجع به فلا يرجع اليه ... المدفوع اليه لانه تبرع به ... من غير النية ... وكذلك المكاتب العبد لو اجزى عن الزكوة ... ولو كان المعطى هو الامام جاز بالاديون ... وجه الفرق هو ان الامام له ... ولا كذلك رب المال ... فلا يجوز له دفعها اليه بالاجماع ... الخطاب ... اخطاب الموالي ... على التبرع والتطوع ... فلو دفع زكوته الى عبد ... بجوز وان ... مولاه ... لا يملك وليس وكيل بالقبول ... دكره الشيخ في الشرح ... وذكر السيد انه يجزيه فان دفع الى المكاتب ... لانه قد يد لنفسه ويتصرف لنفسه ... بخلاف المملوك دكره الشيخ وكذلك المملوك لو وكله المولى بالقبول ... وكذلك اذا كان ...

وحكمهم على اربعة اوجه احدها مسلم في الحال فيعطيه لما جبلنا اى للتقفه والثاني وثانيها فاسق في الحال فلا يعطيه شيئا عنده ... والقسم وعنده ان الله يجوز كفاية الحال وثالثها مؤمن في الحال يعطيه للتقفه لا للعزم لانه معاونة على الاثم ... اذا ان يصرفه في دينه لانه ملكه ويأخذ ثانيا للتقفة ورابعها مؤمن في حال العزم وفاسق في الحال فانه ... موكول الى راى الامام ولا يعطيه للتقفة ودكر الشيخ في الشرح انما يعطى الغارم اذا كان فقيرا والا فلا ... الغارم الا ... عزمه ثم اذا دفع اليه سهم فقضى دينه ولم يبق له شيء فيعطى الامام قوته وقوت عياله وعند الفريقين يعطى الغارم سهما سواء اصابه الغرم في المعصية او الطاعة فافهم

سبيل الله وابن السبيل وللامام ان يصرف في صنف منهم اذا راى فيه صلاحا وله نقل الصدقة من غير كراهة اذا راى فيه صلاحا ويكره اذا كان فيه مساكين مست بهم

فاذا راى الامام في صرفها الى واحد صلاحا كان له ذلك ... دكره في ... الشرح ... الى الاثنين ... ولو فات ... ولو انها جعلت حكمه ... لو عقبه ... الفقراء لا يجوز له ان يصرف في ... كان كثيرا دكره ... الاخير الشيخ في الشرح وهو الاجماع فافهم

مسئلة عند رجل مال زكوة وهو يدفع الزكوة الى الفقير ... ولم يقتله وربا بان ذلك ويطالب باخراج الزكوة من قيمته فاذا بلغ الحال هل لم يجب عليه الزكوة لانه لا يتمكن من ادائه على الوجه الذي وجب عليه وهو العكس ايضا لو اراد اخراج القيمة والفقير عينه ... فانه لا يلزمه ذلك لان اخراج العين غير ... ووجوبه عليه بل له العدول الى ما يختار ... فهو ... لم يتمكن من ادائها على الوجه الذي وجب عليه كان له ... ذلك ... عليه وابطلنا ... ذلك لا يجوز ... على الدليل الا ... جواز اخراج قيمته

للفقراء والمساكين وفي التحرير انه يجوز للامام الاسلام ما لم يعلم الخلاف في الفقه والصفة فان كان الحافظ وهو الفتوى قال صاحب المغني وهذا لا يبعد لان احوال الناس مختلفة خصوصا في زماننا هذا فان الذين قد اشرب التراع والانس القناع وذكر في الكفاية ان الله اذا ادعى رجل انه مؤمن فقير وعليه سيما المتقين ... لم يقبل الا بينة لان الاصل ... كانه فالتوقف ... ولم يحضر فعلى العبد البينة ليستحق الزكوة والله اعلم

لقوله ... ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة الجبهة هي الخيل ... والوجه السائلة ... وجه القوم ...

الحاجة اليها ولا يعطى احدا شيئا

الا اذا ثبت عنده استحقاقه ولا

تؤخذ الزكوة من الدور والمستغلات

والكرايم والمواقيت واللآلي والحلى

اذا لم يكن ذهبا وكان للبس والكروا

اذا كانت للنتاج او الركوب او

الحمل عليها والبقر العوامل والمعين

... ما تقدم من ... دار ... على النصاب ...

وفي

فصل

لم يرد به نفي وجوبها عن ... لان وجوبها متعلق بالعين ... الزكوة عندنا والفقهاء ... من الذهب ... وجب عليه الزكوة سنة لان بعدها ناقص عن النصاب ... له ان ... فان عليه زكوة جميع السنين والفرق ان الزكوة في الابل ... تجب شاة ... من الذهب ... العين وعند ... الزكوة لا تمنع ... في المال فيجب الزكوة ... سنة عنده ... الكتاب انه يجوز العدول الى القيمة مع بقاء العين ... الفقراء وعند يحيى والقاسم ...

شاة يكون في المصر وثياب الابدان و

فراش البيت والاواني المستعملات فان

كان شيء من ذلك للتجارة بنية بشرائها

وبيعها فيلزم في قيمتها الزكوة اذا كان

نصابا والزكوة عنده جميعا تثبت

في الذمة سواء كانت زكوة اموال

التجارة او السائمة او خارجات الارض

او الثمر وجاز اخذ القيمة في جميعها

لكن الاولى ان تؤخذ الزكوة من عينه

اذا كان العين باقيا فان تلف العين

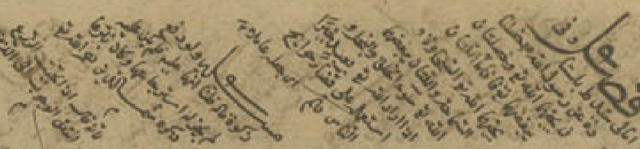
بعد وجوب الصدقة وامكان

و الوجه فيما ذهبنا اليه انها عبادة ...

مسئلة

عبارة

و



لانه يمنع الوصول الى ما ثبت عانا يعتبر كالمودع والغاصب اذا امتنع من الرد مع الطلب قال الحنيفة كل ما دية لا يصير مفوتا لانه ذكر فانه بنا خيرها لا يصير جانيا كما في الندر والكفارة وكذا في الزكوة فانها في اي وقت كان اداها لا قضاء فاذ عطلها هذا ابا طل بالحج لانه بتاخيره لا يفوت اداؤه مع ذلك يكون جانيا وهذا ابنا على الاخرى ان الزكوة على الفور عندنا وش و محمد والكرخي وذكر ابو بكر الرازي ومحمد بن الشجاع البلخي انها على التراخي والله اعلم

على معنى انه لو تلف قبل التمكن سقط الفرض عندنا في فرض الزكوة والله اعلم

الشيطان عند الوش وعند ح لا ضمان وذهبت الزكوة بذهاب المال فصل في ... لطريق اذا ذكر شرط في وجوب الضمان والزكوة عنده وم والله وش في القديم قال السيد والبتي وش في الجديد شرط في الضمان لان الزكوة قال السيد ... وفائدة الخلاف انه ما لك العشرين اذا هلك المسكين الا بعد ... العشرة لا شيء عليه عنده وم والله وفي قول ح عليه زكوة العشر الباقية وضمان العشرة التالفة ... عليه الزكوة في الباقية دون الضمان في التالفة والله اعلم

عنده وم والله

وعند الناصرية والفريقين يجوز والتاخير اولى ... الفقراء فلا يجوز الغائب فلا يجوز بالاجماع وهذا الخلاف في مال نفسه اما في مال الولاية والوصاية فلا يجوز بالاجماع ... عند الناصرية لا يجوز للولي تعجيل الزكوة من مال الصبي ... زكوة نفسه عندهم فان اراد تعجيل الزكوة فالحيلة ان يقرضه ثم بعد ... ويسلمه بزكوة او يسلم اليه الزكوة ... ثم يأخذ بدينه اما لو سلم الى الفقير ما عليه من الدين بنية الزكوة قبل استيفائه

الاداء اخذ منه حق الله تعالى من ذمته

وقال في الالفاظ لا ارى تعجيل الزكوة قبل حول الحول فانما يزكيها اذا حال عليه الحول ولا يرجع على الفقير ان اتلفه بلا ...

فلا يجوز عند الناصر ... على ما ذكره الشيخ والعتبية لا ... نية الدين ... وان سقط الدين ... ويرجع له عند ... وكذلك ... الواجبات ذكره الحافظ وذكر في الالفاظ انه يجزي عن الزكوة ونظره المشايخ وذكر ... الخليل ان الدين يجزي عن زكوة الدين ولا يجزي عن زكوة العين اما العين يجزي عن الدين بالاتفاق ... وكل ... الدين ... العشور والزكوات ... جاز وكذلك لو لم يكن ... فلهذا لا يأخذه لان الوكالة ... صاحب الدين ... الذي ... عن زكوة ماله ... الوكيل ... عن الزكوة عند ... ذكره في ... قبض لنفسه ولا يحتاج الى القبض ...

اي باختياره وعلمك اياه على ما ذكر الشيخ ... وصلت الى يد ... عنها يد الدافع قال الاستاذ ان ... يد الفقير استرجعه وان لم يعلم ... على وجه الشرط اما على قول الشيخ ... على التعجيل ... الدافع على ... فلا يجوز ... الى الامام او المصدق ... الزكوة عن ذمته ... بالاتفاق لانه مال الفقير ...

مسئلة

ولو دفع زكوة ماله الى الفقير على انه ... ثم ... جاز ... مع الكراهة ... ذكره ... وفي الاقناع ... ابو الفضل الناصر لا يجزي ... وعليه ... والله اعلم

لانها عبادة لا تجب اداؤها الا بعد حول ... فلا يجوز ... قبل الحول ... والقلوة

قال

الفقيه ابو الليث ... الا بعد ... على ... ان كانوا على ... لا يجوز التعجيل ...

مسئلة

... فلا يجوز ... ثلاثة ... ثم ...

حق لتسليط الدافع عليه ولا يمكنه الاسترجاع ضمنه من مال نفسه الا ان كان دفعه الى الفقير فان كان دفع الى الامام يحاسب معه بالزكوة عند حول الحول ولا يظهر فيه الخلاف فصل ... ان ... معه نصابا ... ان ... وقال للفقير او ... زكوة ما في ... انه لم يملك النصاب ... الفقير باقيا كان او تالفا على ما ذكره الحافظ وعلى ما ذكره الشيخ ... يرجع اليه وهو الاصح ... ان كان الدافع وكيلا او وصيا ذكره في الكفاية والله اعلم

قالوا

ماله قبل الحول والصدقة قائمة في يد الامام او الساعي فله ان يرجع فيها فكذلك اذا كانت قائمة في يد الفقير ... وكيل المساكين ... الفقير فقد ملكها وانقطع حق الدافع عنها وحصل المقصود ... وان وصلت الى الساعي او الامام لم يحصل المقصود ولم يملكها فلم ينقطع حق الدافع

لكنه يزكي ثانيا عند حول الحول اذا كان نصابه باقيا وهو من اهل الزكوة فاما الدين اذا كان على انسان وحال عليه الحول فان لصاحبه ان يزكي منه وان كان لا يجب عليه تزكيته الا بعد ان يقبضه لان ... في مال ... العقول كالصبيان والمجانين وكيف

اي ... ان كان ... يقتضي عليه ... بعضه واذا قبضه تحقق عليه الوجوب ... قبل القبض فان لم يقبضه ... واحد بل قبضه ... تحقق وجوبه ... عنه ... الدين والزكوة جميعا عنه ... لانه اخرجه عن ملكه قبل تحقق وجوبها ... وضمان الزكوة باق على الصاحب الدين لانه لم ... عن ملكه

بعض وجوب الزكوة ... ابراه ... الزكوة لا ... اما لو ... بعضه ... المقبوض ... دون النصاب ... الزكوة ... ذكره الشيخ الحافظ قال ... الفقيه ... الزكوة ... المقبوض ... سواء ... القبض ... الوجوب ... لا يسقط ... ما ... عليه زكوة ...

عنده وم

وعند الناصرية وش يجب ومثله ذكر البستي وصاحب ... فان ... والا ... بعد الحول ... وعند ... تمام الحول ... نصابا وهو ... قبل ... الحول ...

مسئلة

يجب على الاخر ... ثلاثة وعشرين ... ثم ابرأه عن ثلاثة ... واستوفى عشرين وجب عليه الزكوة ... ولا يجب ... لان ... ابراءه ... العشرة ... الواجب ... ثلاثة ...

ومسئلة ذكرها الناطفي في ... بن ابي طالب وهو الصحيح من الفتوى

لانه تابع للمال ولا يجب الزكوة ... تابع للمال والفرق ... دليل ...

فهذا يدل على انه لا يجب العشر اذا كان البذر كله من مال المسجد او الوقف غير المعين ولا يجب على الزراع اذا اخذ الارض مزارعة كله لانا لو كان البذر بين الزارع والمتولي يجب على حصة الزارع العشر ولا يجب على حصة مال المسجد و الوقف غير المعين لانا لو كان كله فالزارع يجب العشر كله على الزارع لان العشر يتبع البذر والبذر ماله معين فتم ه

لانه زاد في عدد الفقراء والزكوة وجبت لسد حاجة الفقراء على وجه وكذلك لو دفع دارا ليسكنها او دابة ليستعملها بنية الزكوة لا يجزيه لانه ليس فيه ايصال النفع الا الفقير و الا من وصول الى النفع بها يوما فيوما وكذلك لو وقف عبدا او ضياعا على الفقراء بنية الزكوة مع الوقف ولا يجزيه عن الزكوة بالاجماع اما لو اعتق او وقف بنية القطع مع الوقف والعتق ولا سماية على العبد ولا بنية الزكوة يجري عن المقدار ذكره في شرح الايضاح لقاضي ابي القاسم ... القاضي الامام والحافظ ...

لان العشر وان كان واجبا فليس بعبادة خالصة وانما مؤنة مالية كنفقة الزوجة والاقارب وفي المرشد ان العشر لا يجب كالزكوة وكذا في تعليق الفقيه ع ومثله حكي عن عبدالله بن مبارك عن ح قال وهو الاولى عند النظر واما الخمس فيما اخرجه الصبي من المعادن يجب عليه ما ذكره الشيخ ووافقه صاحب المرشد في الخمس ويجب ان يكون الذي اخرجه ابا او جدا او وصيا او حاكما او المتولي يجوز دفع الجد مع وجود وصي الاب فمن قال لا يجزي اداه ولاية له مع وصي الاب وكذا الحاكم في العشر في الوقف لو وضع عشر اموال اليتيم وصدقة فطره في نفسه جاز اذا الحاكم اما العشر في غلة الاراضي الموقوفة على الفقراء يجب ان كان على قوم معروفين معينين وان كانت موقوفة على الفقراء والمساكين والمساجد فلا يجب العشر في غلتها لانه لا مالك لها ذكره الشيخ للقاضي المحقق وهو مذهبهم وذكر صاحب الوافي الهادي انه لا يجب العشر ايضا وهو مذهب ح وذكر الاستاذ ابو يوسف الناصر المحقق ... لا يجب وان كان في الموقوف عليه معينا ...

العشر في غلة الراضيهم بالاجماع ولا

شي في الاوقاص التي بين عددي الزكوة

لان النبي صلى الله عليه واله عفا

عنه والماخوذ ماخوذ عن دون النصاب

العفو ومن اعتق عبدا لا يجزيه عن

الزكوة تخريجا على قوله في باب الزكوة

... قائمة ... عند العشر ... الوقف ... الزكوة ... في الوجهين جميعا ... ذلك المالك لا معتبر فيه ذكره الكافي ه

عندنا وح وعند ش ماخوذ ... جميعا وفائدة الخلاف ... حوله عليه ولم يجد فقيرا تلف منها واحد تم ... ضلت الفقير عليه شاة عندنا وح وعند ش عليه شاة الا ... وصورته ... اذا كان قيمة الف دينار ه

عندنا وح خلافا لش وانا ... وقد خرج ... النافية ... الابل ... وما ... من ... الاعداد ... وجوب الزكوة مكسور ... والا ... ه

مسئلة

قال الشيخ الحافظ الحول شرط لانه بدل مال الزكوة وصورته ان يكون له ذهب ... فضة في التجارة واخذ الاجناس وبقيت عنده فانه يلزمه الزكوة اذا حال الحول ولا يجب قبل الحول لانه بدل مال المزكى قال شهر ... لم يذكر الحول على وجه الشرط ولم يقل لزمته الزكوة عند الحول وانما قال وبلغ النصاب قيمته عند الحول وذكر الحول على سبيل الاتفاق بان يتفق كمال النصاب عند الحول ... بل الحول الا ما خوذ فيه باموال التجارة لانه لم يملك حينئذ النصاب وذكر ما اخذ اموال التجارة كان النصف ... اذا اخذ النصاب الاصغر من النصاب الاكبر ... النصاب ... الزكوة فيقدر مستغنيا حول الحول ولو اتفق قبله لوجب ... الزكوة منها بعد الحول ه

اي من قيمتها اذا كان الثمن والقيمة واحدا فاذا اختلفا لزم من القيمة دون الثمن لان في مال التجارة المعتبر هو القيمة لا الثمن ... التجارة ... سواء كان قيمة او ثمنا فتم ه

قوله ويجب العشر اي لا يجب الزكوة في اموالهم اذا ... غلة ارا ... يجب بالاجماع ذكره الشيخ ...

لان المقصود هو ايصال المنفعة الى

الفقراء واذا اخذت اموال التجارة

تفاريق من كل صنف وبلغ النصاب

قيمتها عند حول الحول لزمته الزكوة

منها فان بلغ النصاب ثمنها لزمته

الزكوة منها سواء اخذها دفعة

او دفعات ه

معناه انه لو اشترى بعض النصاب الذي في صورة المسألة اموال التجارة تفاريق ... وهو ...

باب القول في زكوة الذهب والفضة والدين قال

الاعتبار في الوزن بعرف البلد ... ذكره ... والمكيال بمكيال مدينة وهو قول ش ومثله في المرشد ...

فصل

اختلف في الوزنين معلوما وكان الامر ملتبسا مجهولا فانا لو علمنا ويقينا فلا حاجة الى ذكر
الخلاف ولو علم ان وزن بلد ناقص عن وزن مكة فلا اعتبار بوزن مكة بلا خلاف في
كما في نواحي كرجان وهكذا في الجزية ونصاب السرقة والدية وكلما كان من مقدرات
الشرع اما في المعاملات الجارية بينهم يعتبر الاوزان على حسب عاداتهم ومتعارفهم بلا
ولا يجب الرجوع الى وزن مكة وكيل المدينة فانه في الكافي لو قال الرجل على كذا من كيل او
موزون كان عليه ذلك بوزن بلده او كيله عند اصحابنا وعند مالك وش الاعتبار
بوزن مكة وكيل المدينة شرح ه

عندنا وش وعند ... في الزيادة حتى تبلغ
خمس النصاب وهو اربعة دنانير ...
واستدلوا بخبر معاذ عنه ع انه قال ... في الزيادة

الناصر للحق ع لا زكوة في الذهب حتى
تبلغ عشرين مثقالا وزنا فاذا بلغ
ذلك ففيها ربع عشرها نصف دينار
جيدا كان النصاب او رديا بعد
ان يكون ذهبا لقوله ع في باب الزكوة
عن النبي ص ليخرج الرجل صدقة من
تبره وما زاد فبحسابه قليلا كانت
الزيادة او كثيرة والزكوة في الفضة
حتى تبلغ خمس اواق وزنا والاوقية

لقوله وفي الرقة ربع العشر الرقة والورق واحد والهاء عوض من الواو والقاف ساكنة
على رقين وفي الصحاح في الورق ثلث لغات حكاهن الفراء ورق وورق وورق مثل كبد وكبد
وكبد مع ه

و ذكر الامام ابو طالب ان المثقال المعتبر في نصاب الذهب هو اربعة و
عشرون قيراطا بقيراط الحجاز وبالعراق عشرون ... والدراهم في نصابها اي النقرة
الخالصة وهو ... وزن سبعة والعشرة من الدراهم سبعة مثاقيل ولاجل ذلك ... هذه
الدراهم وزن سبعة يعني ده هفت ومعناه ان يكون ... الذهب سبعة و...
الدراهم عشرة وان ثبت ... الكل عشرة الدراهم سبعة مثاقيل وهي مائة واربعون
قيراطا وماتين درهم خالصة وزنها مائة واربعون مثقالا من الذهب مع ه

اربعون درهما فح يلزم فيها ربع
عشرها خمسة دراهم وما زاد فبحسابه
اي نوع كان من الفضة فان كانت مائة
وتسعة وتسعين درهما لم يكن فيها
شيء فان كانت مائتي درهم عددا
او عشرين دينارا عددا ولا شيء فيه
من الزكوة والردي اذا لم يكن من
جنس الذهب والفضة بل كان نحاسا
او رصاصا او حديدا او غيرها فلا شيء
فان كان ما فيه من النقرة نصابا ففيه
الزكوة لكنه يجب ان يكون في المنقود

اما الفضة ...

ومعنى هذا الكلام ... الاحد النقدين اذا انفرد لا يعتبر قيمته لانه جنس الاثمان ولا ... بخلاف عروض التجارة ... فانه يقوم لانه مبيع ...

فان قيل قيمة الدنانير اذا اجتمعت مع الدراهم لو وجبت فيها الزكوة لوجبت عند الانفراد ايضا كعروض التجارة اذا اجتمعت مع الدراهم يعتبر قيمتها فكذلك اذا انفردت وقد اجمعنا على انه من كان له عشرة دنانير فقط قيمتها مائتا درهم انه لا زكوة عليه فيها ولا يعتبر قيمتها فكذلك اذا كان معه مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم قلنا الجودة في العروض لها قيمة اذا انفردت او اجتمع معها غيرها فاعتبر قيمتها في جميع الاحوال والجودة في الدنانير لا قيمة لها اذا انفردت وانما تكون لها قيمة اذا ... عن جنسها فاعتبرت قيمتها في حال اجتماعها مع غيرها دون الانفراد ... الله ... سواء من ذهب وله قيمة كثيرة اذا قوم بالدراهم واذا اختار صاحبه تقويمه ذهبا فليس له ... ان ياخذ ذهبا مثل وزنه وان كان ما ياخذ اقل من قيمته اذا اعتبرت بالدراهم ه

اعتبر ... الذهب والفضة ... القيمة ... [illegible]

اعلم ان ... الزكوة ... [illegible]

من النقرة القدر الواجب في المأخوذ منه قال ولو كان له ذهب او دنانير قيمتها مائتا درهم وجبت فيها الزكوة وان لم يكن عشرين مثقالا اراد به عند ما يضم الدراهم الى الدنانير لا اذا لم يملك سوى احد النوعين لان حاصل مذهبه ع انه اذا كان عنده احد الثنيين لا غير وانه لم يكن نصابا كاملا فانه لا يلزمه تزكيته ويجب ضم الدراهم

عند ... ابي حنيفة ... الواحد من النصابين ... [illegible]

مثاله ... دنانير ومائة درهم فالصرف عشرون درهما بدينار فهو على تقدير الذهب عشرة دنانير وعلى تقدير الفضة مائتان فيقدر بالفضة وصورة اخرى ثمانية دنانير ومائة درهم والصرف ثمانية دراهم بدينار ... الدنانير ليكون مجموعها عشرين دينارا ونصف دينار ... الدراهم تقويما لانه تبلغ مائة واربع وستين درهما فتسقط الزكوة ... في احد التقديرين نصابا دون الآخر ... اعتبر بالاكمل لانه اعود على الفقراء مثاله مائة وخمسون درهما وعشرة دنانير فهو على تقدير الفضة نصاب وعلى التقدير الآخر ... فيقدر بالذهب ... اذا كان في احد التقديرين نصابا وفي الآخر اكثر ... لانه اعود نحو ان يكون له مائة وخمسون درهما وعشرة دنانير والصرف ... درهما بعشرة دنانير وهو على تقدير الفضة نصاب وعلى التقدير الذهب ... فيقدر بالذهب وصورة اخرى خمسة عشرة دينارا ومائة درهم والصرف ... درهم بخمسة دنانير تقدير الدنانير نصاب وفي تقدير الدراهم نصابان ه

لان كل درهم اثنان واربعون حبة ... كل دانق ... حبات ... شعيرة ونصف شعيرة ...

اعلم ان كل دينار ستة دوانق وكل دانق اربعة ... حبات ... عشر حبات ... ستة عشر شعيرة وكل درهم شرعي سبعة اجزاء من عشرة ... الدينار الواحد ستة وستون شعيرة ... شعيرة وسبعة اجزاء من عشرة اجزاء من شعيرة ... ستون حبة ... الدرهم اثنان واربعون حبة ... المطسوج ... بالعراق ... الدرهم اربعة عشر طسوجا ... اربعة وعشرون ... سبعة اجزاء من عشرة من طسوج واحد ... باعتبار الدوانق ستة دوانق فالدرهم اربعة دوانق وخمسا دانق ... ثلث شعيرات وخمس شعيرة

الى الدنانير ربما يكون اعود على الفقراء واقرب الى اخراج حق الله تعالى سواء كان بالقيمة او بالاجزاء ولا يجب ضم الحبوب بعضها الى بعض وحاصل مذهبه ع انه يكمل نصاب احدهما بالآخر وبمال التجارة ايضا

معناه سواء كان فيه جزء صحيح او لم يكن ... ايضا تكون بالقيمة اذا كان القيمة اعود ... عندنا وعند محمد وزيد بن علي وابي يوسف ... اذا كان فيه جزء صحيح ... والصحيح ما يكون مخرجها واحدا كما ان مخرج ... واحد وهو الثلث ومخرج الربع ... واحد وهو الربع ... وعند ش لا يجب الضم لا بالقيمة ولا بالاجزاء ... نصف النصاب ... ربع ... ثلاثة ارباع ... خمسة دنانير ومائة درهم ... عند ح وزيد بن علي وابي يوسف ... الربع مع النصف لا يكون جزءا كاملا ه

فصل

والضم

يجب في الحلي الزكوة اذا كان من
ذهب اوفضة وهذا هو [illegible] الصحيح
وان كان اثنان في الاولويات
الخلاف ومن ملك نصابا
او اكثر فلزمه ان يزكي منه في الحال
ولا يراعى فيه حول الحول ثم لا يلزم
فيه شي حتى يحول عليه الحول
ثم كذلك ابدا حتى ينقصه الزكوة
لانه

عن النصاب ثم قال ع وليس ذلك كزكوة
الحبوب فانه اذا زكي منها مرة فلا
يلزمه فيها شي بعد ذلك ولو بقيت
عند صاحبها سنين وان انقص في
النصاب تجارة بعد ما زكي منه في
ستفاد عليه مالا لزمه حق الله في
المستفاد في الحال اذا كان نصابا فاما
الاصل فلا زكوة فيه ثانيا حتى يحول
عليه الحول عوضا او معوضا وكذلك

نحو الابيع العروض من الاثمان والابل في الحيوانات فانه اذا باعها واخذ بدلها دراهم او دنانير لم يخرج زكوتها ثم بيعتها الى حول الاصل المزكى منه قم

مثاله عشرون دينارا مزكى فاتجر به وربح خمسة ... الابل او اربعين من الشاة او ثلثين من البقرة فكلها غير جنس الذهب يستانف له حولا وكذلك لو استفاد شيئا من الذهب او شاة من الابل ... الابل والغنم

واى حال الحول على المستفاد الحقه الى الاصل وزكيهما جميعا على ما ذكره الشيخ ... من غير فرق بين مستفاد الارباح والاولاد وبدل القيمة وبدل ... وما ليس عوضا ... ذكر صاحب الوافي ومحمد بن يحيى وابو حنيفة ... المزكى والمعتبر ... وكذلك ذكر صاحب المرشد والشيخ ... انه يستانف الحول في مستفاد الارباح ايضا ... لا زكوة ... الاولاد وبدل القيمة ... الحول بالاتفاق ... من الذهب ... فانه يزكيها ثم يزكي الواحد من النصاب بعده بحول ذكره السيد في التذكرة

فعلى [illegible] دون النصاب ... المستفاد ... كان من جنسه او من غير جنسه ... الدراهم المستفاد ... من الدراهم ...

الاولاد تعد آخر الحول مع الامهات

تزكى الجميع والمهر ونحوه فلا تلزم فيه

الزكوة الا بعد القبض فمتى قبضت

اى لا زكوة في الاصل ... في الاولاد ... ايضا وان كانت نصابا ... المرشد ... الامهات ... من اجزاء الامهات ... في الكتاب وكذلك ... الاولاد ... الارباح ... في الكتاب ... بان يكون له اربعون شاة فتلفت العشرون منها ... الاصل قم

اى لا يتحقق الوجوب الا بعد القبض ... ونحوها وانه لم يتحقق الوجوب عليها

اعلم الا بعد استيفاء الذي يجب الزكوة ... لما مضى من الاعوام ... عند اصحابنا ... كلام اصحابنا ... زكوة ما مضى ... سنين ...

مسئلة واذا اخذ العشور والزكوات ... الواجبات ... اجزاه ... الوكيل ... وهو الاحوط قم

مسئلة ... ذكرة ... قبل ... كان ...

فان كانت قيمة البدل دينارا واخذ له عوضا عن الالف دينار للامهات ... ذلك كتبض ... على ... فانه لا زكوة عليها الا بتسليط ... والوجه احدهما ان يكون تزوجها على دراهم ... وقبضتها بعد مضي الاعوام فعليها زكوة ما مضي ويوم القبض وثانيها على عروض وقبضتها بعد اعوام فلا زكوة عليها لما مضي ولا ليوم القبض وان نوت فيها التجارة ... العروض ... فعليها زكوة ما مضي ... يوم القبض ... واخذت بدلها الدراهم فعليها زكوة يوم القبض دون ما مضي

و الاصح ما في التقريبات والكفاية ... الدافع دون الآخذ ... الدافع انه يدفعه لغيره ... انه يأخذ لنفسه ... بالزكوة قد حصل ذكره ... ما ذكره الحافظ وصاحب التقريبات ... في ذلك قم

قبضت ففيها الزكوة لما مضى من السنين وسواء قبضتها او قبضت بدلها

فاما الدين فقد ذكر في الالفاظ انه ان كان لوجه الله تعالى فلا زكوة فيه الا السنة التي قبض فيها فان كان للارباح والتجارة فيلزم فيه الزكوة لما مضي والاصح للمذهب ما في المسائل ان عليه الزكوة لما مضي في الوجهين جميعا وعليه الاكثر من العترة وكذلك المدفون والوديعة المجحودة وكذلك ما غصب

ومثله في الجوهر ونصره ... قال ... الافادة ... من الخلاف

اما لو طلقها الزوج قبل الدخول ... زكوة النصف اذا كان ... فان كان الطلاق بعد الاستيفاء ... زكوة الجميع ... الكفاية ... وكذا في المرشد ... نصه ... فعليها الزكوة ... وان كان ... فان طلقها زوجها ... بينهما ... كل واحد منهما نصابا

مسئلة ... به نجمة التقل لا يجب فيه الزكوة وان بقي سنين ونجمة القرض تجب الزكوة ذكره الشيخ الحافظ وفي التقريبات انه لا يجب في الوجهين ... وجه الفرق ان ... عن ملكه ... على ملكه بعد وكذلك ... سوى ذلك لا يجب الزكوة عنده قم

اى ... لما مضى عنده ... وصحح لا يجب لما مضى ... كان واجبا ... الزكوة للسنين الماضية وان كان ... فلا زكوة عليه الا للسنة الوجدان وكذلك في الوديعة المجحودة اذا كانت ... والآن ... عندها ... زكوة جميع السنين ... وكذلك ما للمكاتب ... مضى ... المكاتب ... ما مضى ذكره في شرح الابانة قم

فصل ... ومن زكوة ماله ان ... عن دينه ان كان عليه ... العبادات ... ان كانت عليه والافضل دينه اجزاه عن الزكوة

اذا اشير اليه ذكي لما معنى قيقاء ملكه في المغصوب والمسروق وانما قال في دار الاسلام احترازا عن دار الكفر فان اهلها اذا غصبوا او سرقوا من المسلمين و حملوا الى دار الكفر ملكوا فاذا عاد الى المالك الاول لم يلزمه الزكوة لما مضى على ما ذكره الشيخ لان الكفار يملكون اموال المسلمين بالاستيلاء والاستهلاك والاحراز الى دار الحرب وهو قول القاسمية وح بدليل قوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم الاية فسماهم الله فقراء مع حصول اموالهم واملاكهم في دار الحرب فلولا ان استيلاء الكفار يوجب التمليك لما سماهم الله فقراء لان الفقير حقيقة من لا يملك الشيء او يملك الشيء اليسير ولما روي عن تميم بن طرفة ان المشركين اصابوا بعيرا لواحد من المسلمين فاشتراها رجل منهم فعرفها صاحبها واختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان اعطيت ثمنه فانت احق به والا فهو له ولما روي ايضا ان رجلا وجد بعيرا له في المغنم كان قد اصابها الكفار فقال ان وجدته قبل القسمة فانت احق به وان وجدته بعد القسمة فاعط ثمنه ان شئت ...

او سرقه منه في دار الاسلام ولو كان لرجل الف فزكى منه ثم اقرضه ثم اقتضاه قبل ان يحول الحول عليه فانه يزكي منه ثانيا حتى يحول الحول حين ما زكى من الذي اقرضه لان الذي اقتضاه في وسط الحول بدل عن مبدل قد زكى منه ولو ان رجلا اخرج

... ومن ذلك ما روي ان عيينة بن حصن الفزاري اغار على سرح المدينة وفيها العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله واسروا امرأة من الانصار فلما جن الليل ... وركبت ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها فلما قدمت المدينة اخبرت النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال بئسما جازيتها لا نذر فيما لا يملك ابن آدم ... فدل على ان الكفار لو ملكوها لملكت ... ولا يملكون ما هو حر ولا المساجد والقناطر ... فلا يزكيها لما مضى لانهم لم يملكوها ذكره السيد علي الغزنوي وابو منصور ... ولا يظهر بينهما خلاف والله اعلم

لم يجب في ثمن الابل والطعام زكوة وان كان نقدا حتى يحول الحول من حين ما زكى الابل و الطعام وكذلك ان جعلت ثمنه معلوفة بعد ما زكيت ثم باعها وحال الحول على الذي كانت عنده ... وان استفاد دراهم دون النصاب بوراثة او هبة او تجارة وعنده نصاب وقد زكى منها احدهما قبل الاخر من الذهب والفضة او منهما جميعا فانه يضم المستفاد الى ما زكى حولا ويزكي معه سواء كان من جنسه او من غير جنسه وكذا ان تفرق في احد النصابين ما يزيد بعد ما زكاه ... دون النصاب فانه يضم الربح الى ما زكاه حولا ويزكي ... ذكره هاهنا كله في الكفاية

تحصيل المذهب انه يجوز اخراج الردي الكثير عن الجيد القليل بالقيمة ولا يجوز اخراج الجيد القليل عن الردي الكثير لان الربوا ثابت بين الجنسين ... الزيادة على ما ذكره الشيخ ... ان الربوا ثابت بينهما جميعا ويجوز بالقيمة ... ولو زادت قيمة النقصان المدفوع على القدر الواجب جاز بالاجماع ولو نقص لم يجز بالاجماع ...

زكوة ماله زيوفا او مكحلة فانه لا يجزيه وعليه ان يخرج بدلها فضة لان الواجب فضة ويجب سواء كانت الاثمان جيدة او ردية فان لم يعلم قدرها كان في دراهمه التي دفع الى الفقير الردي فانه يحتاط ويدفع الزكوة ما يغلب على ظنه ولا يجوز اخراج الردي عن الجيد الا على قيمة الجيد دفعا فان لم تخرج عن الوضع ...

مسئلة ولو كان عند رجل خمس من الابل ولم يزكها حتى مضى سنون ...

فصل وكل الوكيل بالتزكية ...

قال في المرشد والاعتبار بفعل الغاصب في العلف والسوم فان غصب معلوفة واسامها الغاصب فلا زكوة فيه اذا وصل الى الغاصب كما لو غصب فضة فاخرجها وكما تقول في الذرة المغصوبة اذا جعلها الغاصب الضا لا يجوز لاحد الصلوة فيها ما لم ياذن والارض المغصوبة لو جعلها دارا يجوز الصلوة فيها لغير الغاصب مثل الكراهة اعتبارا بالاصل اما لو غصب سائمة وجعلها معلوفة فلا تصير معلوفة وعلى الغاصب زكوتها اذا قدر كما لو غصب مال التجارة وجعلها قنية فانها لا تصير قنية ما لم ينو صاحبها القنية فتم ...

فان كان في الحول معلوفة فلا زكوة فيها كما قال الفقيه ... ولا فرق بين ان يكون كلها معلوفة او واحدة منها حتى لو سام اربعة الا حول او علف واحد نصف حول لم يجب شيء اما لو استوى السوم والعلف فلا زكوة فيها ايضا لان في حق الله تعالى ان اجتمع المسقط والموجب فالحكم للمسقط دون الموجب لان الموجب ...

اذا لم يكن الموجب بنفسه موجبا ...

باب القول في زكوة المواشي

قال الناصر للحق عليه السلام في خمس من الابل السائمة جميع الحول او اكثر اذا ملكها المسلم العاقل البالغ شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشر ثلث شياه وفي عشرين

... ابو القسم في شرح ... في شرح الابانة ان المختار دون القيمة ... بما لو اخرج الجيد عن الردي ... وذلك جائز ... فتكون السائمة واحدة ... قال محمد بن صالح هكذا حكى عن الشيخ في اختلاف ... في الترجيح

اي جيد على معنى ان الردي لا يجزي ... اما وجه القيمة عنده ... وفائدة الخلاف انهما يتزادان الفضل عندنا خلافا للبحر ... الامع وجود بنت مخاض يجزي ابن لبون عندنا ولا يجزي عندهم ومثله في المرشد والمرشد اما لو لم يجد في ملكه بنت مخاض ولا ابن لبون فيخرج القيمة اي قيمة بنت المخاض عندنا وعند مالك يجب شرى بنت مخاض قال السيد ح هو مخير بين شرى بنت مخاض او ابن لبون ويجزي احدهما عن الآخر فلا حكم للقيمة وفي ... ولا يجزي القيمة مع امكان الشرى ... اللبون مكان بنت مخاض يجزي بالاجماع لان الغرض ... ولا يأخذ الفضل ...

اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض فان لم يكن فابن لبون ذكر وفي ست وثلثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان ثم لا شيء عليه فيها حتى تبلغ عشرين ومائة فان كثرت الابل ففي كل خمسين حقة وفي كل

وانما ذكر هذا لانه محل الاجماع ... وهو ... ويتغير

الفرض بزيادة ثلثين فاذا بلغ مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ويتغير الفريضة بعد ذلك ففي كل خمسين حقة ذكره في كتاب الزكوة والبيان ... المجموع والهداية ومثله في الكافي ... في الامالي وكتاب النصيحة والمسترشد واصول الاحكام ان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ومثله في شرح الابانة وشرح الاحكام وهو قول مالك ... في القديم ويتغير الفرض على هذا القول بعشرة عندنا ومالك ... اذا زاد عشرة على مائة وعشرين صارت مائة وثلثين ففيها حقة وفي اربعين بنتا لبون وعند ح في قوله الجديد يتغير الفرض بواحدة فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين ففيها ثلث بنات لبون ونص ابو منصور بن علي ومثله في الكفاية ويستدل ... بما روى ابن عمر عن ابيه عن النبي ... اذا زادت الابل على مائة وعشرين بواحدة ففيها ثلث بنات لبون وذكر ... في المنتخب ... الفريضة يعني اذا بلغت مائة وخمسا وعشرين فيكون عليه حقتان ...

فصل ...

الصغار مع الكبار وفي بنت مخاض وهي التي
اتى عليها حول وهي في الثاني وبنت لبون وهي التي
اتت عليها حولان وهي في الثالثة و
الحقة ما اتت عليها ثلثة احوال
وهي في الرابعة والجذعة ما اتت عليها
اربعة احوال وهي في الخامس وفي ثلثين
من البقر تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة
وفي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع
ومسنة وفي ثمانين مسنتان وما
زاد فعلى هذا المثال في كل ثلثين
تبيع وفي كل اربعين مسنة وفي اربعين

وفي اربعين من الغنم الى مائة وعشرين شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مائتين وشاة ثلث شياه وفي اربعمائة اربع
شياه ثم بعد ذلك في كل مائة شاة شاة ويجب في الفصلان
والحملان والعجاجيل زكوة لانه نص على انه يؤخذ من الكبار
والصغار جميعا ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية
الزكوة ولا ياخذ المصدق فحلا ولا هرمة ولا ذات عوار بل
ياخذ منها الوسط ولا ياخذ الاكولة ولا الراعي ولا من اربعين شاة

فصل



قوله

وهو

اي

فصل ومن اجّر من الابل التجارة وقيمتها دون النصاب فلا يجب عليه الزكوة

او عشرين دينارا بين الشريكين هذا قول الاصح وان كان قد ذكر في بعض مسائله ان نصاب الطعام اذا كان بين الشريكين لزم فيه حق الله تعالى والسلام

وزكوة مال القبالة والاجارة

حب

باب القول في زكوة ما اخرجت الارض

قال الناصر للحق عليه السلام يجب العشر في كل ما اخرجت الارض

فصل

أمّا لو كان نصف السنة يسقى سيحا ونصفها بالدوالي ففي نصفه العشر وفي النصف الآخر نصف العشر فيؤخذ منه ثلاثة ارباع العشر لان عشر الاربعين اربعة فاذا وجب في نصفه العشر اخذ من العشرين اثنان واذا وجب في نصف الآخر نصف العشر اخذ منه واحد فيكون المأخوذ ثلاثة من اربعة ولا يلزم عليه المعلوفة في نصف السنة والسائمة في نصفها فانه لا شيء فيها لاجتماع المسقط والموجب لانه ليس في المسألة الاولى مسقط بالكلية فلا يسقط الوجوب ... نصف ذكره في الكفاية ... وكان لكل واحد من السقيين تأثير ... يعتد فيها بحساب كل واحد منهما وعندنا ومن يؤخذ بما هو الاغلب بحسابه ابدا ه

عندنا

العشر قليلا كان او كثيرا سوى ما

مر مما ذكرها من حبوب التي

يعتبر فيها النصاب فأما العشر

فهو من عشرة واحد وذلك

من عشرين هو نصف العشر

من سائر الاجناس حبوبا كانت

او بزورها كالحمص والعدس و

الباقلاء والذرة والارز وما

شاكله او ثمارا كالتين والرمان

وجميع الثمار او خضراوات الارض

كالبقول والرياحين والبطيخ والقثاء

والباذنجان ه

مسئلة

الحنطة والشعير والتمر والزبيب عند اهل البيت ع وش ومالك قال السيد ابو عبد الله ... وفي ... اعتبار النصاب في ثمر ... بما نبتت الارض لا يجب العشر او نصفه في قليله وكثيره لعموم النص وهو قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده وانفقوا من طيبات ما كسبتم وعندنا هذه الاربعة مخصوصة من العموم لقوله صلى الله عليه وآله لا عشر في الصدقة في الحنطة والشعير والزبيب والتمر الا اذا بلغ خمسة اوسق ه

أي

ولو ملك رجل مائة وخمسين قفيزا من حنطة يساوي مائتي درهم مائة وخمسين قفيزا فاخرج اربعة عشر قفيزا جيدة يساوي خمسة دراهم لا يجزئ وعليه اخراج قفيزا ... اربعة عشر قفيزا ... خمسة عشر قفيزا من الحنطة ...

والباذنجان والشلجم والجزر و

القرطم والقنب والحناء والزعفران

وقصب السكر وجميع الرياحين

الا الاربعة الاصناف التي قدمنا

ذكرها فانه لا يجب فيها شيء حتى

تبلغ خمسة اوسق ...

ففي عشر اوقار منها ... فان ...

حتى يصير ... في خمسة اوقار ...

فهذا

هذا

مائة وخمسين قفيزا ففيه العشر ... في الاحكام فهو قول مالك وش ... بعض المشايخ ... نفقته ... قول عند القاسمية ... وعند الناصر ... يحيى ع في الاحكام وهو قول مالك ... عشر ... التقريب ... القليل ... حرام ... ذكره ... الاستاذ ... مذهب الناصر ... في موضع ...

ولا ارز يؤخذ عشره وعليه قشره
في الحنطة والشعير يؤخذ عشرها
بعد تقشيرهما والوسق ستون
صاعا والصاع ثلث مكوك
العراق تماما وهو اربعة امداد و
المد وزنه مائتان وسبعون درهما
وثلث دراهم وثلث درهم و
الصاع خمسة ارطال وثلث بالعراقي
والرطل وزنه مائة وثلاثون درهما

درهما ويجب اخراج ما قلناه الى
الامام او الى من ينوب عنه وله اجبارهم
عليه اذا كانوا في ولايته فان لم يكن
في العصر امام فيدفعه الى الفقراء
والمساكين ومن ترك ارضه معطلة
ولم يعمرها بنفسه ولم يدفع الى غيره
ليعمرها فللامام ان يكرهه بعمارتها
فاما ورق التوت فيجب في قليله وكثيره
وان بيع اخذ من ثمنه العشر فان

لو زاد وكثر وجب ان يخرج عشر ما يغلب على ظنه انه ذلك بعد القسمة لان [illegible]
كالاول وسبب الوجوب فيهما واحد بخلاف ما لو اخرج عن زكاة غنمه زكوتها [illegible]
وكثرت فانه لا زكوة للزائد لان الكبير والصغير سواء في زكوة الغنم [illegible]
زكوة الكبير على زكوة الصغير اما الورق وخارجات الارض فالكبير [illegible]
زكوتها [illegible] وضرر قابل الزكوة لو زاد الثمر وجب اخراج
الكبير [illegible] عند الحول [illegible] فكان [illegible] الزكوة
وهكذا الحكم في [illegible] وجب عشر جميعه [illegible]
[illegible] يجب ان لا يجب فيه زيادة
[illegible] الزكوة تتعلق [illegible] وهذا لان الزكوة تمنع الزكوة لتعلقها بالعين
[illegible] ومستقل بنفسها اهـ

فان عالج بها بالذود فبلغ قيمة القرظ مائتي درهم ففيه خمسة دراهم وما زاد بحسابه ومن اعطى ارضه مناصفة فخرج من غلتها ما يبلغ خمسة اوسق فلا عشر فيه العشر حتى يبلغ نصيب كل منهما خمسة اوسق وقال في بعض المسائل ان

فصل اذا كان اشترى البذر او الورق [illegible]

[illegible]

ان عليهما العشر لكن الاصح انه لا يجب قياسا على سائر الاموال التي يعتبر فيها النصاب وحاصله ان العشر يتبع الغلة والغلة

فالغلة تتبع البذر ان كان البذر لاحدهما فالعشر عليه وان كان لهما فالعشر عليهما في المزارعة الفاسدة
اما في الصحيحة فتتبع العقد دون البذر ولا حكم للبذر على معنى انه اذا كانت الاجارة
صحيحة فالعشر عليهما سواء كان البذر لهما او لاحدهما عنده وفي الفاسدة يجب العشر على
صاحب البذر اما لو كانت الارض مستاجرة للوقف او المسجد فانه على الزارع في نصيبه دون نصيب المسجد
والوقف في الاجارة الصحيحة اما في الفاسدة نظرا ان كان البذر للزارع فالعشر عليه يخرجه من جميع الغلة وان
كان للمسجد فلا عشر عليه البتة ذكره الفقيه [illegible]

والمسئلة على ثلثة
اوجه اما ان ياخذه بالدراهم والدنانير او ياخذ بالمقاطعة او بالحصة بجزء خارج فان اخذه [illegible] واعطاه
بالدراهم فالعشر على الزارع وعلى رب الارض والمتقبل زكوة الاجرة ان كانت نصابا وان اخذه بالدراهم
واعطاه بالمقاطعة فالعشر ايضا على الزارع وعلى رب الارض زكوة الاجرة ان كانت نصابا ولا شيء على المتقبل
وهو الاحوط ذكره في الخلاصة

[illegible]

لان المتقبل ملك نصيبه من الزارع بحكم الاذن المتقدم لانه في [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسئلة

فصل واذا دفع رجل الى رجل ارضا سنة ودفع اليه عشر جزرات الارز ليزرعها في الارض على ان يزداد الزارع اليه جزرات بعد حصاد يجب العشر على الزارع لانه استقرض الجزرات منه فصارت ملكا له فيجب العشر عليه ذكره ابو منصور بن علي ولكن هذا اذا كانت الاجارة فاسدة اما اذا كانت صحيحة يجب العشر عليهما جميعا لان في الاجارة الصحيحة لا اعتبار بالبذر فاما الاختيار بخلف فصل هذا لو دفع اليه الجزرات ولم يقل شيئا فانه يملكه الآخذ بالاستهلاك فيجب العشر على الآخذ ايضا وكذلك لو اخذ من غيره ببيع وكان في ضمير الدافع انه ياخذ منه ثمنه فانه يجب العشر على الآخذ لانه كان آخذا على وجه السوم ويجب عليه رد المثل لان المأخوذ على وجه السوم مضمون بالقيمة ان كان قيميا او المثل اذا كان مثليا ذكره ابو منصور بن علي وفصل هذا الوجه رجل اعطى رجلا بذر الارز ليجعله حقا صار جب البذر ان يطالب المعالج بالقرض لانه صار ملكا له حتى عاد دفعه اليه فكان مسلطا على استهلاكه الا ان يعطي البذر الى المعالج برضى صاحب البذر والآخذ ملكه بالاستهلاك ذكره ابو منصور بن علي رحمه الله

ونص الشيخ وهو قول الباقلاني ... وهو قول مالك ...

[متى] كانت لهما فالعشر عليهما وان كانت لاحدهما فالعشر عليه خاصة في المزارعة الفاسدة والمتقبل والمستاجر اذا كانت قبالته بالحبوب فانه اذا بلغ قبالة ما استفاد خمسة اوسق ففيها الزكوة فهذا يدل على انه يجوز اجارة الارض بطعام معلوم الكيل لكن الاصح من قوله انه لا يجوز على ما ذكره في باب المزارعة الفاسدة و الصحيحة

فائدة

مسئلة

مسئلة

معناه ان المتقبل لو تقبل ارضا بالذهب والفضة ...

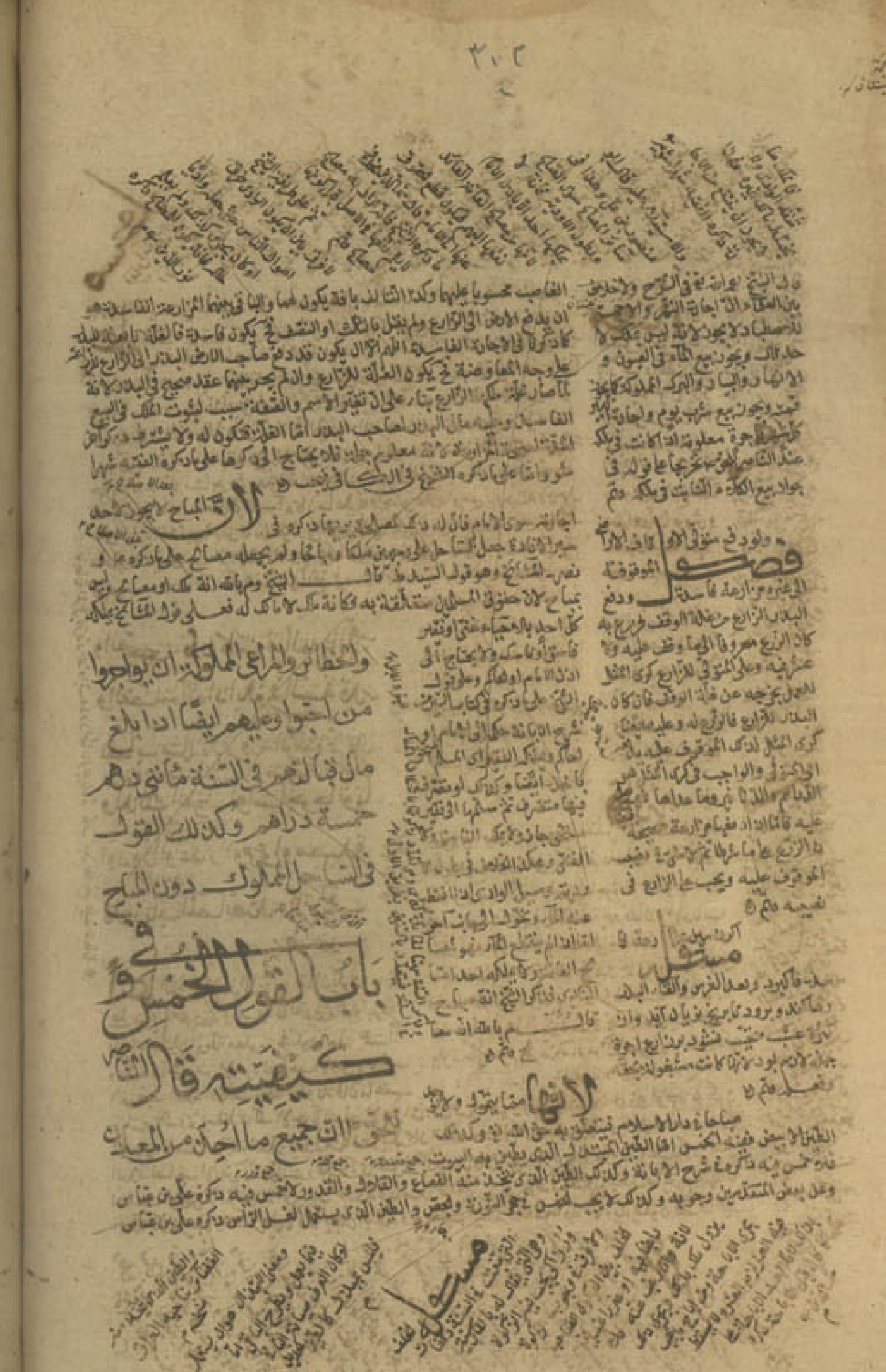
على تحصيل المذهب انه اذا عقد الاجارة بالنصاب ثم استوفى دفعة واحدة او تفاريق ففيه الزكوة والدين باقيا وكذلك لو يعقدها بالنصاب ولكن حصل في يده النصاب من الاجرة ففيه الزكوة اما اذا لم يعقد الاجارة على النصاب ولم يحصل بيده نصاب بان قال زكوة فيه على ما ذكره الشيخ قال ان من اكترى ارضا احصل النصاب في سنة واحدة تفاريق ففيه الزكوة وان لم يكن باقيا عنده ولا عقد على النصاب و ان يقول ان من الظاهر في السنة ان النصاب اذا حصل في سنتين فلا زكوة عليه اما عند تمام النصاب او العقد عليه فلا فرق بين ان يحصل في سنة وسنتين اما التبيه ... على المتاجر على معنى انه اذا بلغت غلته في السنة نصابا لزمه حق الله تعالى في جميعه ما عليه من الاجرة سواء كان ما عليه من جنس غلته او من غير جنسه لان على الزارع المتاجر لا يبطل فائدة قوله في السنة لانها تكون في سنة واحدة سنة فان قيل ما ذكره الشيخ في مسئلة المزارعة فانه يجب فيها وقت والارباب فانها ليست كالزارع في الجواب عنه ما ذكره الشيخ في انها تقع في مسئلة الاجارة لفائدة لغوي عليه ...

والصحيح فان كانت قبالته بالذهب والفضة فانه اذا بلغ في السنة قدر نصاب مثله يلزم فيه الزكوة ثم قال وكذلك القول لو استاجر حانوتا او دورا او عقارا او مرعى او مصيدة او رباب المصايد والزرايب

فائدة

اعلم ان دفع الارض الى الزارع اما ان يكون اجارة على ضربين صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يؤاجرها ببدل معلوم ... فيكون الغلة للمستاجر وعليه ما سماه من الاجرة لصاحب الارض ... الغلة او تلفت بآفة سماوية فلا ما غصب تلف ... ولا يسقط ذلك الاجرة لصاحب الارض اما الفاسدة ... الاجارة فاسدة وتجب الغلة البذر ... كان الغلة ... البذر لصاحب الارض فالغلة له وعليه كرى المثل للزارع وان كان البذر للزارع فالغلة له وعليه كرى المثل لصاحب الارض ثم المزارعة على ضربين صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يقول زرعتكها بنصف ما يخرج منها فالغلة تكون بينهما والعشر عليهما ولا يجب البدل ولو غصب الغلة او تلف بآفة سماوية فيكون ... ما غصب

فصل



وللحطاب والراعي المملوكين ان يواجروا
من احتشوا وعليهم ايضا اذا بلغ
مال قيمة في السنة مائتي درهم
خمسة دراهم وكذلك العقول
في السنة للمملوك دون المباح

باب القول في الخمس وكيفيته

قال القاسم ع ان جميع ما اخذ من المعادن

من المعادن والجبال كالذهب و
الفضة والحديد والرصاص والنحاس
والزجاج والملح والنفط والزئبق
والمغرة او يوخذ من البحار من
الجواهر والدر واللؤلؤ والعنبر
ففيه الخمس سواء وجد في ارض
مملوكة له او لغيره او في مباح وسواء
ينطبع او لا ينطبع وخمس الركاز و
فهو

اهل البيت ع وح لان ما يجب فيه الخمس منها ان اخذ هنا ما يوجد من الكفار والتغلب

عند ومن معسكر البغاة لانها اخذ حيلة في الامام من الطعام والعلف فانه تناولهما ولا يلزمه خمس لانه يحمل عليه ذكره في شرح الابانة ونحوه

التاني التي كالخراج والصلح والجزية والملوك من تجار الكفرة والسفينة والدابة المنقلبة الينا وكذلك المأخوذ من المعادن والركاز والبحار كله فمصرف الخمس جميعها واحد وهو الامام الركان ولان قال الرسول صلى الله عليه وآله ويحل الخمس لا تحل له الصدقة ولا يختص بهم لا يحل لهاشمي يحل لاهل ذكره شمس الدين وكذلك خمس صدقة بني تغلب وما اخذه الكفار من اموالهم واراضيهم من غير ان يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وكذلك خمس المصالح اي المظالم لان المصالح يلزم فيها الخمس على ذكره ابو العباس وعلي ذكره الشيخ لا خمس فيها وكذلك مال من مات حربيا او ذميا او مرتدا او مسلما لا وارث له كانه فيء وكذلك المال الذي فدى به المشرك الاسير

المعادن مصرفه واحد وكذلك خمس الغنيمة يدفعه الى الامام ليضعه في المستحقين فافادوا لقربى فهم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس وكذلك سائر بني هاشم من كان منتسكا

الى

اي كان تائبا للامام اعتزالا عن الكافر والباغي فانه لا حق لهما في الخمس لان النبي ص لم يعطه الا اهل ... ذكره في الارشاد قال الفقيه شهاب شرط ... لا يجوز للفاسق العلوي خمس كما لا يجوز الزكوة للفاسق الرشيق وهو اولى لانه فيه زجرا عن الفسق ... اما العلوية اذا زنت فاتت بولد فالخمس يحل له لثبوت نسبه من الام ... ذكره ... وهو الاصح

لانه عوض الصدقة التي حرمها الله عليهم فاذا حرم المعوض على الجميع يجب ان يحل العوض على الجميع قوله تعالى كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم معناه يجعل في الخمس سهما لليتامى والمساكين وابن السبيل لئلا يكون الجميع دولة بين الاغنياء من ذوي القربى

بالحق ونصرته لا بمجرد القرابة و يستوي في ذلك رجالهم ونساؤهم فقيرهم وغنيهم صغيرهم وكبيرهم واليتامى والمساكين وبنو السبيل فهم من آل الرسول صلى الله عليه وآله اولى من غيرهم فاذا استغنوا ففي يتامى سائر المسلمين ومساكينهم وبني سبيلهم والعسل يلزم فيه الخمس على كل وجه أخذ من الجبال والاشجار او كان مما يعالج ه

هذا لانا في ما تقدم قبله انه يستوي فيه غنيهم وفقيرهم ... بيان استواهم بجواز دفع سهم ذوي القربى اليهم لانه حقهم

[illegible]

لنا ان الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولا شك انه غنيمة قلنا انه غنيمة من حيث اللغة في الشريعة بدليل قوله صلى الله عليه و[illegible] الغنم غنيمة والدليل قوله ايضا [illegible] وعليه عرفهم ان الات العنبر في المنفعة [illegible] وجب اخراج خمسه لان الاحكام بجمع [illegible] وكذلك قالوا روينا عن محمد بن منصور عن يحيى بن سعيد جاء رجل الى النبي [illegible] فقال له اخرج من عشرة [illegible] وجب فيه الخمس لانه [illegible] في [illegible] مطلوب [illegible] جميعا من الشرح [illegible]

عليه السلام على ما ذكره الشيخ قال الاستاد والخمس فيما اخذ [illegible]

عنه فيما اخذ من الكوارة في قليله وكثيره ووجهه هو ان الله تعالى اوجب الخمس في المال المعلوم في الغنيمة وهو الذي ملك ابتداء بحكم الاستباحة والاستغنام وبالاستيلاء عليه على سبيل القهر والحاصل من النحل المملوكة لم يملك ابتداء على سبيل القهر والحاصل من اصل مملوك فلم يكن حكمه حكم المغنم فلا يجب فيه الخمس [illegible] انما اخذ العشر من ابي سيارة ولانه مستخرج من الازهار والانوار فاذا وجد من في اصل مملوك [illegible] واخرج العشرية وجب عليه العشر [illegible] والخمس [illegible] على [illegible] والفواكه [illegible] ان الاستاذ [illegible] وعند القاسمية فيما اخذ من الكوارة العشر [illegible] بالغت قيمته النصاب [illegible] فالخمس عند يحيى والقسم وعندهم بانه لا شيء فيه كالعسل [illegible] وذكر بعضه في الكوارة [illegible] فلا خمس فيه ذكره ابو العباس [illegible] وكان صاحب الشرح [illegible] لو اخذ تلك النحل [illegible] غير حاصل وكذا ذكر [illegible] ابو علي [illegible]

نحله في الكوارة وكذلك المسك والصيود ولا يلزم فيها شيء سواء كان من صيد البر ومن صيد البحر الا اذا كان متجرا بذلك فيكون في قيمته الزكاة اذا كانت نصابا ولنا العباسي اوجب الخمس في السمك وحكي عنه نصا في الكتاب لكن الاصح من مذهبه ما قدمناه ولو اشترى دارا فوجد فيها كنزا عاديا فان كان ركازا الخمس

وفي [illegible]

[illegible]

الركاز اسم لشيء المغيب يقال ركزت الرمح اذا غيبته في الارض والركز الصوت الخفي فهو في هذا المعنى كل ما غيب فيها يكون ركازا لكنه في اصطلاحهم اختص بمضروب الكفار ومدفونهم [illegible] ان يكون على سكتهم او وعليها علامة الكفار او الاصنام وقال صلى الله عليه وآله الركاز هو الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الارض خلقها فهذا الحد معاني الركاز لانه يتناول المعادن وغيرها

وهذا الاعتبار في دار الاسلام [illegible] دار الحرب الغنيمة سواء كان من ضرب الكفار او الاسلام [illegible] عليه مضروب فالاعتبار بالدار فتكون لقطة ان كان في دار الاسلام وغنيمة ان كانت في دار الحرب [illegible] على الدار حكم الكفر وحكم الاسلام جميعا فالاعتبار بغالب الظن [illegible] انه مضروب الكفار فهو للواجد فعليه الخمس [illegible]

هذا [illegible]

الخمس وهو ما كان من ضرب الكفار وان لم يكن فان كان من ضرب الاسلام فيها كله او بعضه فهو لقطة فعليه ان يعرفها او يرده على صاحبها وفي الالف ثلاثة يجوز ان يكون الهاشمي عاملا على الصدقات ويدفع اليه شطر الثمن

او [illegible]

[illegible]

[illegible] عند [illegible] وابي يوسف ومحمد

[illegible]

ولا ... مائتا درهم ولا ... كان نصابا لأن حال الفقر والغنى غير متميزة عنده ع ويحيى والقاسم وعندهم بأنه يجوز لأنه حال الأخذ فقير مستحق الصدقة فإذا قبضها خرجت عن أن يكون صدقة قلنا هي صدقة ما دامت في ملكه بدليل ما روي من أن النبي ص قال في اللحم الذي أهديت لعائشة هو لها صدقة ولنا هدية فعلى هذا لو أعطي نصابا [illegible] فلا يملك شيئا ذكره الفقيه ش وذكر الحافظ أنه يملك دون النصاب وهذا إذا كان المعطي رب المال أما الإمام فله أن يعطي الفقير نصابا أو أكثر لأن الزكوة بأخذ الإمام أجزت ووقعت موقعها ثم للإمام أن يفعل بها ما يشاء هذا إذا كان الأخذ من رب المال فقيرا أما لو كان إماما فله أن يأخذ نصابا وما فوقه لأن له عموم الولاية وكان يده كيد جميع الفقراء وسائر المحتاجين فشاركهم في الصرف له أن يأخذ فوق النصاب ما لم يبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا تمم

لأن الاعتبار بالكفاية لا بالنصاب [illegible] والشيخ [illegible] وهو قول ش وقالوا من كان له مال كثير ولا يكفيه له وهو يخاف حاجة النفقة [illegible] له ولعياله أخذ كفايته وذكر الناصر [illegible] في [illegible] إذا كان لرجل سبعمائة درهم يحتاج إليه لنفقته في المسائل أنه يعطي الرجل الصدقة المائة والمائتين وثلاثمائة درهم حتى يغنيه وعلى هذه الطريقة إذا لم يملك الكفاية لكن يمكنه الكسب بإحرفة والصناعة أو كان له منفق موسر فإنه إذا حصل أحد هذين [illegible]

على النبي لأجزته ثمنا كان أو أقل أو أكثر على ما يراه صالحا وفي المسائل إنه لا تحل الزكاة لمن كان له مائتا درهم ولا يعطى أكثر من مائتي درهم لنفس واحدة وهذا ما أفتى به وهو قول أكثر السادة والذي روى عن الصادق ع أنه إذا كان لرجل دار وخادم وجارية قيمتها مائتا درهم ولم يكن له خمسون درهما حال عليه الحول حل له أخذ الزكوة

مسئلة يجوز أن يعطى [illegible] الفقير الذي [illegible] الصدقات [illegible] بأخذ الزكوة [illegible] ذكره ما في الكفاية [illegible]

[illegible] لا يجوز له أخذ الصدقة [illegible] يملك الكفاية ذكره الشيخ أبو طالب [illegible] ونصابا لا يحل له الزكوة [illegible] قولهم بأنه [illegible] ما يحتاج إليه حل له الزكوة [illegible] قال السيد أبو عبد الله [illegible] والسيد [illegible] الزوج إذا كان غنيا [illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible]

وعند أبي ح إذا كانت غنية يعني الزوج [illegible] وجوب نفقتها على الزوج [illegible] يعطيها [illegible] عرفا ولو صار الفقير غنيا يعني من ينفق عليه [illegible] يتعلق به أحكام الأغنياء في وجوب الزكوة والفطرة [illegible]

وقد أجمع العلماء على [illegible] فإن أنه ليس بغني شرعا ولا عرفا وأما الأولاد الصغار فهم أغنياء بغنى الوالد ولا يحل لهم الصدقة بالإجماع ذكره الشيخ قال والعلة مخصوصة من القياس للإجماع فلا يقاس عليها غيرها أما بغنى الأم فليسوا بأغنياء ولا خلاف فيه إلا ما حكي عن السيد أبي عبد الله الجرجاني خلاف ذلك أما بغنى الجد فذكر القاضي يوسف في شرح [illegible] فظاهره يدل على أن الجد كالأب في ذلك ولأنه كالأب في ولاية أخذ الصدقات وولاية النكاح والتصرفات في المال وذكر القاضي زيد أن [illegible] بغنى الجد [illegible] لأنه لا يقوم مقامه في كثير من المواضع لأن الأب يجر الولاء [illegible] الولد [illegible] تمم

قال الحافظ [illegible]

فهو مذهب الصادق لا مذهب الناصر للحق ع ومن دفع زكوة ماله كرها إلى ظالم أو فاسق أو كافر أو باغ غير محسوب وعليه الزكوة ثانيا ولا يسقط بذلك عنه فرض الله تعالى إذا علم

مسئلة [illegible]

مسئلة لو كان لرجل مال كثير غصبه [illegible] وهات صاحب المال [illegible] فإن وارثه لا يكون غنيا [illegible] المال إذا لا يصل إليه [illegible] بلزم الزكوة والحج وله أخذ الصدقة [illegible] لأنه من جملة الفقراء [illegible]

وكذلك إن لم يعلم ولم يذكر العلم على وجه الشرط لأن العلم والجهل سواء في المكره حاصل المذهب أن أخذ الزكوة بالإكراه لا يجزي إلا أخذ الإمام أو نائبه ولا يحتاج إلى النية على ما ذكره السيد [illegible] [illegible] على الإمام فإن له ولاية القهر [illegible] ما لم يخرج [illegible] وكذلك لو دفعها إلى باغ أو ظالم لا يجزي [illegible] الفاسق مع العلم بحاله فلا يجزي [illegible] ويحيى والقاسم [illegible] [illegible] جميعا لا يجزي [illegible] مع جهله يجزي على ما ذكره الشيخ وقال الأستاذ وصاحب المرشد لا يجزي [illegible] مع اعتقاده تحريمه بأنه لا يحل له [illegible] عليه فإن أخذ مع اعتقاده بجواز [illegible]

... عن فرض الدافع ... وقوله البحر ... علية ...

... كانت ... حاصلة ... والفروع ولا يعتبر فيه التوارث بالاجماع ...

... عند ... اما عنده ... جائزة مع ... ولا يجزى مع العلم ... الدافع ...

... الى ... من ... ذكره ...

... وكذلك يجوز دفعها ... بالحلاف والمشاقة ... واهل الذمي ... الولاة والعبد ...

... ودفع اليه الزكوة ... والمجرة ... ابدال الاسلام وهو الصحيح ...

... لما او معه ... الآباء اما لو دفع ... القضاء

عند الدفع حاله لان الاجزاء يتعلق با

لولاية فلا ولاية لهؤلاء فان كان وكلا

واعطاه طائعا وعلم انه اخذها من

لا يستحقها اجزاه لان الظالم وكيله

وانما لا يجزى اذا اخذها الظالم

كرها فان جاء المصدق فقال

رب المال اخرجت الى المصدق او

الفقير وكان مأمونا عليه فانه يصدق

ولا يحلفه لكن الحاكم ذلك وان لم يكن

فان ...

... الظالم والفاسق ...

... وكذلك ...

فصل

عند ... على ما ذكره البحر ... حقوق الله ... فلا بينة

... العبادات من الصلوة والصيام ...

الزكوة ... وان كان

... وهو الاستحسان لانها وان كانت حقا لله ...

الآدمي ... للامام المطالبة فيها ...

... وعند القاسمية اذا كان معه براءة او بينة قبلها ...

... في الشرح ... البينة ...

... المصدق ... الاول ...

... كالاب والوصي والمودع والاجير ... والمضارب و الشريك ...

يكن معه براءة المصدق فان كان

غير مامون فلا يصدقه الا ببينة

او براءة او يمين يحلفه على انه ادا[ها]

الى من يستحقها فان نهاه المصدق

عن اخراجه الى الفقراء ثم عاد

اليه فوجده قد اخرجها اليهم فانه

يضمنه ثانيا ويثنى عليه ويحل

من يطالب من اهل هذا الزمان

بعشره وصدقة على الايمان المغلظة

بالطلاق والعتاق وصدقة

فصل ولو ترك ... صاحبها ...

... وجب ...

... علمه ...

بالاتفاق

فصل

خراج او كونه فهو ارض خراج […] قد ذهبنا
[…] ومنها ارض اجاها رجل من المسلمين فتملكها فهو […]
عند […] والاعتبار بما ساق اليها من الماء وعند
محمد ان كانت […] فهي عشرية
ذكره الشيخ في الشرح

بخلاف سائر الدعوى الا […] قالوا فرقوا
بالامانة فلا يحلفونه والمنكر في سائر الدعوى يحلف
وان عرف بالامانة فكذلك يحلف بالخلاف وان لم
يعرف بالامانة

فصل

قال

الاملاك لئلا يضيع حق الله تعالى فان
عرفوا بالامانة فلا يحلفون وفي الانتفاع
ان الصدقات اذا كانت من بني هاشم
صدقات التطوع حلت من بعضهم
لبعض فاما صلة النفل لغيرهم
اليهم فلا يجوز وكذلك الاضحية
والكفارات وجزاء الصيد المختلف
في كونها واجبا او نفلا فاما الواجب

كالمحرم

اذا قتل صيدا في الحرم لا يوكل فعليه الجزاء على ما ذكره الشيخ والتنبيه وفي
[…] الله لا جزاء فيه وهو قول ش ويجوز ان يحمل قوله […]
داخلا في الحرم ما تقدم لان في جميعها خلافا والاضحية لا تجب عندنا وش وتجب عند
ح وكفارة الصلاة لا تجب اذا لم يوص على ما ذكره الشيخ والتنبيه وعلى ما ذكره البستي
وش تجب وكذلك الصائم اذا افطر متعمدا ففي وجوب الكفارة عليه خلاف وكذلك
لو افطر جاهلا او ناسيا ولم يقدر على القضاء ففي وجوب كفارته خلاف وحكى
[…] عن عبد العظيم العلوي ان آل محمد اذا انسدت عليهم طرق الاخماس حلت
لهم الزكاة لانه تعالى حرمها عليهم وعوضهم بالخمس منها فاذا فاتت البدل عاد المبدل
وذكره في الكفاية […] الا ياخذها […] الامام وياكلها قد شبعوا على نية العوض
[…] فان اخذ […] لم يجز عن فرضه وعليه اخراج الزكاة الى المستحق

المحضة منها فلا يجوز دفعها بالاجماع
الى بني هاشم ولا الى مواليهم على الخلاف
اما الخراج فقد قال ع انه لا اصل له في
كتاب الله تعالى ولا يكون خراج وعشر
في حالة واحدة والذي يجمع ذلك

اي

ايجاب الواجبات لغير الهاشمي […]

[illegible marginal notes]

عند اهل البيت ع وهو قول الهادي البيع ويستقل الخراج الى المشتري اما لو كان المشتري مسلما يجب عليه العشر وقد دخل عندنا خلافا للشافعي ره

على انه يلزم الذمي على ارضه خراجية خرج منها فانه يؤخذ منه الخراج من رقبة الارض والعشر من الخارج على ما ذهب اليه في المبسوط والرسالة ... وقال الامام ... انما الغلبة يستقط ... ورام بالله قال البدر ط لا يسقط الخراج

وعندنا لك وكذا اراضي الخراج كاراضي الاولى وقال بعضهم ... كالاراضي المستاجرة وقال السيد ... احدهما ان الخراج يجب من رقبة الارض كالاجرة يجب لرقبة الارض والثاني ان الخراج اذا عطلها فعليه الخراج كالمستاجرة الصحيحة اذا عطلت لزمه الاجرة اما في سائر الاحكام يختلفان لان الاجرة تزيد وتنقص والخراج ينقص ولا يزيد ولان الاجرة يجب كاملة على الغير ... الخراج يجب على المالك للغير ... ولان الفلة اذا افسدت ... سقط الخراج اصلا والاجرة لا تسقط ... قبل الفساد

فكما ان العشر يجب ابتداء بخلق الله ... على نعمته فكذلك الخراج يجب على الكافر ابتداء عقوبة على كفره ويؤخذ الخراج من ارض الصبي والمجنون والمكاتب والرجل والنساء جميعا

هو العشر من الغلة دون الخراج

ويبان هذا الكلام وهو ان الامام اذا استولى على دار حرب فهو بالخيار ان شاء اخرج ... الخمس ... وان شاء ترك في ايدي اربابها على الخراج يؤدون في كل سنة ... الوجه ... لان ملك الغانمين ... بالقسمة ... وعندنا ... لا يجوزان يتركها في ايديهم ... الغانمين ... الاراضي ... من قبل الخراج وجب عليهم عقوبة على كفرهم فاذا اسلموا يسقط كالجزية وعندنا ان اراضي الخراج ... واما يوقف وما يؤخذ منها

من رقبة الارض هذا هو الاصح من قوله وان كان ذكر في بعض مسائله ان الخراج ثابت وانهما يجتمعان واراضي الخراج ملك لاصحابها كاراضي العشر وليست كالاراضي الاوقاف فصار ما يؤخذ منهم حق الله ثم مبتداه لا اجرة الارض وعلى ما ذكره في الابوانيات يلزم على

وما يؤخذ منها كري واجرة وكما ان العشر والاجرة يجتمعان فكذلك الخراج والعشر يجتمعان

قال الشيخ في الشرح وذكر ... على ما يقولون ... عن رسول الله صلى الله عليه وآله

كل كري واجرة فكما ان الاجرة والعشر يجتمعان كذلك الخراج والعشر يجتمعان فان قاس ... عليهم وقال ليس الامر كذلك بل الخراج حق الله تعالى ابتداء ... عليهم لكفرهم ... باسلامهم

وكذلك في نصف جريب نصف درهم ... لانه يتعلق بالقليل والكثير على قدر الجريب وهو ستون ذراعا طولا ... عرضا ... الذراع ... ستة ... والقفيز ... ستون ذراعا ... سدس الذراع والاصبع ... تزيد على ذراع العامة بقبضة اي بالقدر الذي يقبضه الرجل وهو مقدار اصبع

[illegible marginal notes]

او رقبة الارض باقية ... الخراج ... الا ان القياس ... لان نفس الارض لا يتعلق بها حق الله كالعشر ... الخراج ... الامام ... العشر ... قال الناصر ... الخراج يؤخذ في سنة مرة واحدة وان زرعت الارض مرات كثيرة ويؤخذ ... الزارع ... المتقعد والمجنون ... على صاحب الارض دون ... الخراج ...

وهنا لم يذكر الوسط وهو ما يكون ... الجيد ... والرديء ... ضعيف ... وذكر البدر ط والشيخ في الكافي ان الوسط ... خراج على ... خراج ... ان يراد خراجها ... خراج الرديء وتكثير خراج الجيد ... ومؤنته

كل جريب يصلح للزرع الغليظ درهم وقفيز من الحب الذي يخرج منها وعلى جريب النخل والكرم عشرة دراهم وعلى جريب الزعفران والرياحين الورد والفواكه ما يحتمله الا مرو يحتمل فان عطلها صاحبها اخذ منه الخراج فان زرعها آفة سماوية سقط خراجها وفي الابوانيات فانه سئل عن تاجر يسافر الى بلاد ائمة الظلم والجور والفسق فقال يجب على التاجر

اصلا ... فانه يجب فيها الاجرة ... وتسقط ... الاجرة ... الزارع ... الفاسدة ... المزارعة ... كتاب الاجارة

اي من ... وائمة العدل ... الظلم ... فقال ... هذه الاموال هل تصير ... وحال الامام ... الزكوة ... جميع احكام الشرع ... والحدود ... والديون ... قال ... فانه لا ... الاسلام ... المسلمين ...

[illegible marginal notes]

هذا

فصل

ان يحلفهم على الزكوة فيما ظهر من اموالهم وعلى اليمين فيما بطن اذا اتهم ويحفظهم ويحفظ اموالهم حتى لا يتجاوز واحد اهل عمله ويفرق ما ياخذ منهم في المستحقين واما التاجر بالعاشر ومعنى اموال التجارة اي مال كان اخذ منه ربع العشر ان كان مسلما او نصف العشر ان كان ذميا او العشر

هذا

فصل

من

هذا

تحصيل

كما اذا كان ولا ياخذ من مال البضاعة ولا من العبد الماذون شيئا لانها تؤخذ من اربابها والزكوة لا تؤدى من مال مخلوق لانها تتعلق بالمال وملكه بدليل انه لا يؤخذ من لا مال له وليس كذلك لانه

له معنيان

فظاهر ما في

وهذا الكلام ذو وجهين احدهما اخذ الرعية بالاضافة ومعناه لا تاخذ احد الرعية باجرة المرعى اي بسبب اجرة المرعى والثاني احدا ... وحاصلهما راجع الى معنى واحد تمت

فان كان السلطان ...

على وجه التفويض

لو دفع بمال حرام اجزاه عن حجة الاسلام كالفقير اذا ايسر وقال في العهد الذي كتبه لبعض عماله لا تاخذ احدا لرعيه في شواهق الجبال مواشيه باجرة المرعى ولا بقيمة الكلاء والماء فهذا الان يكون هذا خطيرة السلطان تنزلها الرعاة فانك تطالبهم باجرة ذلك وقال في كتاب الامامة اذا كان لرجل مال يجب فيه الزكوة فلم يزل حتى اخذه المتغلبون انه ان كان امكنه اخراجه الى

لان السلطان اذا جعل هناك خطيرة صار ملكا له فاذا اسكنها الرعاة يجب عليهم الاجرة عما لكنها فللامام ان ياخذ ما وجب عليهم

يعني اذا ما اخذ ... من الرعاة كان ضمانا لما على السلطان من المظالم والحقوق لكون الخطيرة ملكا له

فصل

باب

عند

وذكره

مستحقيه فلم يخرج حتى اخذ فعليه ان يزكي ثانيا فان كان لم يمكنه ذلك حتى اخذ فلا شيء عليه وكذلك القول لو سرق منه وكذلك لو احترق قبل امكان الايتاء او اصابته آفة سماوية واذا عزلها انتظارا للفقير فهلك لم يضمن اراد بذلك اذا عزلها بامر الفقيه وسلمها اليه وخلى بينه وبين ما عزل لا اذا عزلها بنية الاخراج من غير امر من يستحقها مع امكان اخراجها فان كان كذلك فلا شبهة

هذا علة لقوله قبل وجوب العشر لان وجود النصاب في الاربعة المذكورة متوقف في بعضه على الحصد والدق وفي بعضه على الاجتناء والتقدير وجمعه تمت

ظاهره ... الا العزل كالايصال وهو قول مالك ونصره صاحب المعتمد والحاوي والبساتين في شرح الموجز

فيكون

مسئلة

اي

و

اي

مسئلة

الوجوب منها لا محالة فيعزيها عنه بخلاف الشاة [illegible] نفقته بساعة او بيوم او اكثر فانها تحتمل خلوها عن العيد اما من يلزمه نفقة الفقير الاجنبي بطريق المواساة فلا يلزمه فطرته على عندي والله اعلم لانه غير مستحق ولا له مطالبته بخلاف [illegible] فان له مطالبتها بخلاف نفقة المواساة لانها وجبت للشبيبة والفطرة ليست كذلك ويسقط وجوبها عند الفقر والعجز تمت ه

صدقة الفطر واجبة ولا تسقط بالتاخير ويجب الوصية ان ادركه الموت ويكون من جميع المال ويكفر جاحدها لانها ثبتت بالاخبار المتواترة ومعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ويفسق تاركها ويأثم بتاخيرها عند م ش والكرخي وعند ح واجبة ولا يكفر جاحدها ويسقط بتاخيرها عن يوم صلوة الفطر في احدى الروايتين وفي الاخرى لا تسقط بحال ه

في انه يضمنها اذا تلفت لانها تالفة من ماله لا من مال الفقير

باب القول في صدقة الفطر

قال الناصر للحق ع في الابانات تجب صدقة الفطر على الرجل عن نفسه وعن جميع من يعونه من المسلمين من الكبير والصغير والعبد والحر والذكر والانثى

وهي صاع من تمر او زبيب او حنطة او شعير او ذرة وكذلك القول في سائر الحبوب التي يستنفقها الحول كله او اكثره تجب ذلك على من يملك قوته وقوت عياله لعشرة ايام فصاعدا فمن لم يملك ذلك فليس عليه صدقة الفطر ويلزمه لنفسه

احتراز عن الابوين الكافرين فانه يجب على الابن المسلم نفقتهما و[illegible] لا يجب عليه صدقة فطرتهما [illegible]

ووقع عند [illegible] وعند ح لا يجب [illegible] الزكاة [illegible] ذكره في المرشد [illegible] المتفق عليه في جميع المسائل [illegible] عن نفسه ذكره الشيخ في الشرح [illegible]

[illegible] ذلك عندنا ومالك وش وعند ح صاع في جميعها الا في الحنطة او دقيقها او سويقها فانه نصف صاع عنده اما الفراخ الدقيق او السويق بدلا عن الحب لا يجوز وان كان الدقيق [illegible] الواجب لا يعتبر بتمام الوجوب فيها [illegible] ذكره الشيخ في جامعه وذكر السيد ابو طالب انه يجوز تمت ه

لان الواجب انما صاع من المنصوص وصاع [illegible] سواهما من الحبوب انما يجوز على وجه القيمة كما [illegible] والتسمير [illegible] الصاع [illegible] عن المنصوص بالقيمة فلا يجوز لان المنصوص يجب [illegible] على وجهه [illegible] نصف صاع زبيب يساوي صاعا من حنطة فلا يجوز اخراج نصف صاع [illegible] قال [illegible] وكذلك المنصوص عن المنصوص اما المشتق عن المنصوص [illegible] نصف صاع من الارز عندنا اذا كان بقيمة صاع من حنطة لا يجوز ايضا [illegible] اما لو اخرج نصف صاع من بر ونصف صاع من شعير اجزى بالاتفاق تمت ه

فصل [illegible] كذلك الاقط منصوص في [illegible] الاقط [illegible] كنا نخرج اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه صدقة الفطر صاعا من حنطة وانا صاعا من شعير وانا صاعا من زبيب وانا صاعا من اقط عن الشرح ه م

اي كل [illegible] والصاع المخرج داخل في ذلك [illegible] الزكاة [illegible] الواجب داخل في [illegible] كما [illegible] في وقت [illegible] مع صاع يخرجه والتقدير بهذه المدة هو على ما ذكره الشيخ في [illegible] قوت يوم وليلة وزيادة صاع وهو قول ش وعند ح وزيد بن علي انما يجب من يملك النصاب والاظهر قال العتبي يجب على من يملك خمسين درهما ويجوز ان يعطي فطرته الفقير واحدا واكثر بخلاف الشافعي [illegible] لانه اذا اعطى نفسه [illegible] لان العشرة منصوصة اما النطفة فالعشرة من غير تعيين العدد [illegible] صاع اذا اعطيت دون المطبوخ وان اعطى المطبوخ اعطى على وجه القيمة تمت ه

اوما يحصل من نفقته قوت عشرة ايام وهذا انما هو [illegible] والمستثنى من الزكوة وصدقة الفطر هو المسكن واثاث البيت وعبد الخدمة [illegible] وكتب [illegible] وكفاية [illegible] البدن والاثواب [illegible] والسلاح للجهاد ذكره في [illegible] ذكر النفقة [illegible] والاول هو الصحيح [illegible] لرجل دار وخادم [illegible] فلا يلزمه صدقة الفطر [illegible] في تعليق التحرير انه صحيح على اصل يحيى ع [illegible] قوت [illegible] لم تلزمه صدقة الفطر وكذا ذكر اصحابنا للناصر للحق ع

وحكي عن [illegible] قال الشيخ [illegible] عشرة ايام [illegible] بعشرة بين القليل والكثير وبين ما يوجب الحكم وبين ما لا يوجب كما قل الطهر واكثر الحيض ونصاب [illegible] والله اعلم [illegible] والحمد لله رب العالمين ه

[illegible]

عند ابي حنيفة في البدائع كانه قال من وجب عليه الفطرة لا يجوز له اخراجها من غيره ... محمد وكذلك العشر والخمس يجوز لمن وجبا عليه اخراجها من غيره ... عام الفقراء بوجود النصاب لا بوجود مخلوق ...

خلافا له ... وكخادمها اذا كانت ممن لا تخدم نفسها ولا يحتاج الزوج الى ... لا انها ... على الزوج بطريق التحمل ذكره البيهقي ... اخرجت ... والمسلم بكر باذن الزوج لانها اصيل والزوج دخيل ذكره ابو ... وكذلك ... ممن يجب عليه النفقة لا يشترط في اخراجه ... وجوبه على المنفق بدليل انه لو لم يخرج المنفق ثم ايسر المنفق عليه ... المنفق عليه لفوات وقت الوجوب عنه ذكره في شرح المسائل ... فعندي انها لا تجزي لانها ادت ما عليها ... اذا ادت من ...

ثم لم يعرضها بوجوب صدقة الفطر

خاصة ان كان يملك ذلك

المقدار لنفسه وان يأخذها

من غيره وقت وجوبها اول

ساعة من يوم الفطر يجب على

الزوج لزوجته موسرة كانت او

معسرة وعلى المولى عن مماليكه المسلمين

دون الكافرين

عند ... ولا عند ... من وقت وجوبه شئ وعند ... وقت الوجوب ... يوم الفطر بعد طلوع الفجر ... ويجب عند يحيى والقسم وذكره القاسم من الحق ... الجهات الا وقت وجوبها ... في المعتز والهداية وذكره البستي وصاحب المرشد الاوقات وجوبها الا ... العبد ... قبل طلوع الفجر وقبضه بادى الواجب قبل طلوعه ... وعند يحيى والقسم ... فلزم ... على الموهوب له ... المشتري ... حصل له بالشرى وان لم يستقر الا بالقبض وهكذا ... المشتري ... فان كان ... العقد ...

و الدليل ... بوقت لوجوبها ما روي ... منصور ان النبي ... قال اغنوهم عن المسألة في ...

[illegible]

مسألة

[illegible]

ولا فرق في ذلك بين المأسور في دار الاسلام والمرهون والمستأجر والمغصوب والابق ... فاما صدقة جميعهم على المولى وكذلك الابق اعتبارا بالملك على ما ذكره البيهقي ... لا يجب ... لا تجب للزوجة الناشزة ويجب على المولى فطرة المدبرة وام الولد ... المكاتب وزوجته ... فطرتهما ان حصل الاداء يجب عليه ... عن الاداء ... نفسه رقيقا صار على المولى ...

الى دار الاسلام اما الابق الى دار الحرب والكفر لا يجب على المولى فطرته ذكره البيهقي ... الشيخ ابو الفضل ... الكفر قال ابو الفضل والمراد ما ذكره البيهقي اذا استولى عليه الكفار ... ليملك نفسه على المولى ... ذكره البيهقي في ادراك ...

فعلى ... اذا اخرج القيمة ... الاداء ... عن ... يوم الوجوب ... يوم ... عنده

الكافرين وعليه ان يعطي تماما يستغفه

وهو الاولى فان لم يخرج من ذلك

جاز ان يعطي قيمته نقدا عليه في مسائل

الزكوة فان ملك رجلان مملوكا فعلى

كل واحد منهما الصدقة نصفين

له تخريجا على قوله وعن كل

من يمونه وله ان يعدل عن الاداء

في الزكوة جماعة

فاذا تسقط ... والفرق ... الفطرة ... الكتابية ... بنفقة واحدة وكفاية الفقراء ... الحكمة ... اولى ...

على ما ذكره البيهقي والشيخ ... من الحق ... عليه ...

... المذكور ... البستي وهو ... البيهقي ... المنصوص عليه ...

اما ... سقطت عنه فطرتها لانها تابعة للنفقة ذكره ... لان النفقة لم تسقط حتى يستلزم سقوط النفقة لانها ... سقوطا وثبوتا بل استوفت النفقة ... فوجب بقاء الصدقة ... هذا اذا اراد ... النفقة ... الزوجة ... والسكنى سوى المهر ... الفطرة اذا استوفاه ايضا كالنفقة يجب فطرتها عليها ...

وجه

[illegible]

مسئلة واعلم ان عند اصحابنا والشيعة يحفظ الاول يوم من شوال

عنده [ع] وعند الشيعة وح يجوز تعجيلها وعند ش لا يجوز تعجيلها قبل رمضان اما في رمضان فيجوز تعجيلها عند ابو على فطرة الى فقير يكون يوم العيد محسوبا بصدقته وكان عند الاخذ يوم العيد اجزاه وكذا لو سئل عن فطرته عنده ولم يكن ذلك تعجيل الصدقة لانه انما يتغير يوم العيد لا قبل فكان تعجيله ... لا غير وكذا لو عجلها ولم يعلم با جزائها حتى مضى وقت الوجوب اجزأت ولا اعادة عليه ... الاجتهادية والاعتبار بجهل المؤدي لا بجهل الآخذ ... ولا يكون ذلك ... والسلام

ولا يجوز تعجيلها قبل وقت وجوبها

تخريجا على الزكوة ها والسلام

الى الافضل فان يعدل من الافضل

الى الادنى تقدم

فصل ولو نوى صائم صوم جميع شهر رمضان في الليلة الاولى من رمضان

نوى النية ... فانه لو تذكر بعد غروب الشمس يتم صومه ولا يلزمه قضاؤه عند القاسم ... الا لو تذكر قبل غروب الشمس ... تلك النية كافية عند الامامية وتجديد النية كل ليلة لكل يوم واجب عند اهل البيت ... المجتهد ... في العبادات دون المعاملات ... كان الوقت باقيا لم تصح صلوته ويلزمه الاعادة وان لم يكن الوقت باقيا ... فوات الوقت تصح صلوته ولا يلزمه الاعادة والقضاء ... اجر ان شاء الله تعالى

فصوم الواحد والثلاثين بنية مقطوعة وصوم الثلاثين بنية مشروطة عندنا والفقهاء ... والامامية صوم الثلثين بنية مقطوعة ... صلى الله عليه وعلى آله ... شعبان ... وشهر رمضان ...

مسئلة ...

كتاب الصيام

في باب القول في كيفية الدخول في شهر رمضان

هذه لازم التعقيب عندنا والفقهاء ومعناه صوموا لعلة رؤيته وافطروا لعلة رؤيته كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وعند الامامية ... الوضوء ... والتسليم ... الصلوة ... في الصوم والافطار ... الرؤية ... في شرح الابانة ... الوضوء بعد وجوب الصلوة والصوم بعد حصول الرؤية ...

الصوم في اللغة عن الامساك مطلقا وفي الشريعة عبارة عن الامساك ...

قال الناصر للحق [ع] الدخول في شهر رمضان

روي عن النبي صلى الله عليه

وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا

لرؤيته فان غم عليكم الشهر فعدوا

شعبان ثلثين يوما وصوموا الواحد

والثلثين فان غم شعبان فعدوا

رجب تسعة وخمسين يوما

وصوموا اليوم الستين ولا يقبل

[illegible]

وعند ح وش ... وبحيى والقاسم وش وعندهم بالله والصادق وزيد بن علي وح ان الم يكن في السماء علة

عنده قبل قول جماعة ولا يقبل قول الاثنين لانه لا يجوز مع صحة الابصار وان انقاع الموانع وتوفر الدواعي الى ... برؤيته واحدا واثنان دون غيرهم ... احد لو وقع فتنة في الجامع واكثره الباقون قال الفقيه شهراشوب ان كان كلها مستقرة فلا يقبل قول الرجلين ايضا بالاجماع لان المانع مشترك فلا يجوز اختصاصهما بالرؤية وان كان نقصها مستقلة واما ... فيقبل بالاجماع على ... المعتبر ... وامكان الرؤية عندنا وهو ... بغير ... الرؤية فانها غير معتبرة لودام الغيم ... امكان الرؤية انما يكون بعد المفارقة كافية اذا قطع تسعة درجات ... وعند الامامية تعتبر المفارقة كافية وان لم يمكن الرؤية ولهذا حملوا السلام على القبل ... فان الحكم عند المفارقة يكون قبل الرؤية مع ه

في رؤية الهلال في الصوم والافطار

على ... **الا شهادة الرجلين سواء كانت في السماء علة او لم تكن او الخبر المتواتر**

و

ولا يقبل قول الواحد فيهما جميعا

ولا قول رجل وامراتين ولا شهادة

من لم يكن مؤمنا عدلا ه

عنده ...

... اخبر خمسة يجوز ان يحصل العلم ويجوز ان لا يحصل فمن حصل له العلم به لزمه العمل به ومن لا فلو انا اذا اخبرنا جماعة كثيرة لا يحصى وجب حصول العلم بقولهم وان لم يحصل علمنا انهم ... ولم يكن ... الا ان العلم بعدد الاخبار المتواترة من كان العلوم الضرورية التي هي العقل وهو احد علوم ... لخبرو بانهم ... اما اذا اخبروا من اثنين او ثلاثة او اربعة الا كان المخبر ... يجب العمل بقولهم ... قال ابو الفضل ... اذا اخبر عدد فوق عشرة من ... فانه يوجب العلم ... صح ما ذكره من الفرق بين الخمسة والعشرة باطل لان كل واحد منها يجوز ان يوجب العلم ويجوز ان لا يوجب ... في العلم ان يحصل علم ان عدده بلغ حد التواتر الموجب للعلم بها وان لم يحصل العلم علم انه لم يبلغ حدا يوجب العلم قال وهكذا ذكره الاخوان مع ه

... الحدود والقصاص ... الحدود والقصاص فلا يقبل بالاجماع قال الفقيه شهراشوب ...

[illegible]

مسألة ...

لان ... شهادة من وجه على معنى انه يعتبر فيها العدد والعدالة وخبر من وجه على معنى انه لا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى توقف القاضي حكمت ولهذا ... شهادة الاخرس باشارة مفهومة بخلاف خبر المتواتر فانه لا يجب فيه عدالة المخبر ... ويجوز ان يكونوا كفارا ... او صغارا ... او ...

مع مشاهدة الهلال ... او خبر التواتر او شهادة ... عند الزيدية والفقهاء ... الامامية ... الحساب ...

علاماتها ولا حكم للحساب الا اذا

تعذر رؤية الهلال عن رمضان فحينئذ

يرجع اليه واذا رأى الهلال قبل الزوال

فهو ليومه وعليه الصوم والافطار

فان كان بعد الزوال فهو ه ه

فصل ...

اي الحساب على وجه ... او السنة الماضية لانه امارة لغلبة الظن والتخمين ايضا ... الى البعض ... بجهة وجوب الصوم والافطار ... الهلال بنفسه او بخبر المتواتر ... او ... التواتر ... او شهادة ... والعلماء ... عنده ... رؤية الهلال ... على شهادة الواحد ... هذه الاحوال ... شعبان ان ... او رجب او السنة الماضية ... لغلبة الظن لان احكام الشرع ... الى العلم عند وجوده ... الظن ... امارة صحيحة ... قال القاضي ... رؤية الهلال ... لا يحكم ... الحاكم ... بشهادة ...

اراد ... اربع وعشرين ساعة ... ساعات ... فهو خمس ساعات ...

[illegible]

وهو ان ينوي ليلة الشك صوم غدا ان كان من رمضان وان قال نويت ان اصوم غدا من رمضان او من شعبان لم يصح منه ...

عند اهل البيت ع وح وعند ش لا يجوز لقوله ع من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ع خلافا لمالك وان علم من صام بنية منقطعة فان القطع على علا يعلى جهل وقبح ومعصية ومع ذلك يصح صومه ولو قطع بنية رمضان ثم بان انه رمضان صح وعليه الاستغفار ذكره البستي وابو جعفر نعم ان انه في فصل هذا اليوم صام عن الفرض عن رمضان مشروطة عن الوجه الذي ذكرناه ثم صح ان اليوم كان من الشهر اجزاه ولم يجب عليه القضاء عند اهل البيت ع خلافا ش لكن لنا قوله ع ...فيهم فهذا قد صام فلا قضاء عليه كالاسير يتحرى ويصام لو قرن رمضان وذلك نحو الله لو كان صلى شاكا في دخول الوقت ثم تبين انه دخل الوقت وجب عليه القضاء كذلك في الصوم وقوله اجزاه هذا عند الناصر والمحقق ع وعند ح انما يجزى ولا يكره اذا نوى صوم شعبان او التطوع لنا انه ادى الفريضة بنية فيجزى كما لو ذكى عن مال الغائب بشرط ان يكون سالما اذا الشك فيه لا الا الاصول تشهد ان النية بحسب تكون وفق الشرى واليوم اذا كان مشكوكا فيه كذلك الصوم ه

على ما ذكره الشيخ وهو مذهب الشيعة والفقهاء والاعتبار بكون الصوم قبل ذلك او خروجه وفي كتاب الصوم اذا كان خروجه قبل الشفق فهو للغد وان كان بعده فليومه ونظره البستي وصاحب المرشد وابو الفضل الناصر والحافظ وهو قول الامامية ه

للغد سواء كان للصوم اولا فطار

وصوم يوم الشك جائز بنية شعبان

سواء صام ذلك اليوم وحده او كان

صائما من قبل فوافق صومه صوم

يوم الشك وقال في الالفاظ فان

صام احتياطا لدينه وطلبا لما عند

الله تع فاذا هو شهر رمضان فليتم

نيته وهذا تنبيه صريح على انه

ينبغي ان يعقد الصوم ليلة يوم

الشك بنية مشروطة لئلا يفوته

ای بنية القطع له لا الا ... لكونه من شعبان لا يجوز بنية القطع لرمضان فانه لا يجوز لانه طار عن معلوم وعند احمد بن حنبل والامامية يصوم يوم الشك بنية منقطعة من رمضان

ووجه التنبيه والنظر انه تع قال احتياطا والاحتياط انما يكون عند نية مشروطة لا بنية القطع في يوم الشك محظور وعمل بما لا يعلم فلا يكون فيه الثواب ولا احتياط ه

وهو الاربعاء من شهر الحسن من يعني بصوم الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر ثم الخميس في آخر الشهر وكذلك سنة صوم ايام البيض وهو الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فتكون في حكم صام الشهر كله ...

وروي ان النبي ع ... رسول الله ع انه كان اكثر صومه في شعبان كان رسول الله ع ... شعبان ... وصوله اعظم ... شعبان لانه يجب لرمضان خيرا كبيرا اي تفرق ه

وروي الله ع قال رجب شهرك يا علي وشعبان شهري ورمضان شهر الله

وكذلك الصلوة فله ان يصلي ركعتين في وقت يجوز الناقلة فيه يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي عشر مرات وعشر مرات سورة القدر وعشر مرات سورة الاخلاص ومثله روي عن علي ع ذكره الشيخ في الشرح وكذلك لو فضل الصلوة يوم عاشوراء لا فضل يوم الغدير كما نحن ذكره ايضا في الشرح

اما انا من فعل ع كان يصوم شعبان ورجبا ورمضان وستة ايام بعد الفطر فقال الشيخ كان يصوم رمضان وستة ايام بعده قال الشيخ نحو ذلك في اصحاب كصوم الدهر في الثواب لقوله ع من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ه

شكرا على الائه الائمة ... بعض الامامية

واظهارا لولاية امير المؤمنين علي ع وعند بعض الامامية يكره الصوم فيه لانه يشبه العيد وذلك ان رسول الله ع لما انصرف من مكة من حجة الوداع فبلغ الى غدير خم جاءه جبرئيل عم ... يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته الآية فنزل ع وقت الماء ... فقالوا يا رسول الله ليس هذا بموضع الوقوف ... ان امركم بالوقوف ... ثم امر بالرحال فجمعت ووضع بعضها على بعض ... على آخرهم ... وصعد عليها وخطب خطبة غراء حمد الله تع واثنى عليه ووعظ ... الموعظة حتى ادمع العيون واوجع القلوب ثم قال ايها الناس ان الله ... واطيعوا فقالوا سمعنا واطعنا ثم قال ايها الناس من اولى بكم من انفسكم فقالوا الله ورسوله ع فاخذ بعضد امير المؤمنين علي ع فرفعه وقال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ... فتقدم عمر ... بالتهنئة وقال بخ بخ يا ابن ابي طالب اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة فانزل الله تع اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية وقال حارث بن نعمان يا رسول الله ع امرتنا بالشهادتين فقبلنا وبالصلوة والزكوة

صوم رمضان ان صح من الغد انه

كان اول يوم من شهر رمضان وصرح

في كتاب الصوم ثم قال ع فان

يوم الشك على انه من شعبان وصح

عندك انه من رمضان فاعد يوما

مكانه من شوال وفي الامالي زيادة

من صام ثلاثة ايام في كل شهر كان

كمن صام الشهر كله لقوله تع من جاء

بالحسنة فله عشر امثالها وكان النبي

ع يكثر الصوم في شعبان حتى قيل

انه شهر النبي ع وكان امير المؤمنين علي ع

ع يكثر الصوم في رجب حتى قيل انه شهر

فصل

والصوم وفي قضيات ثم المرتضى بهذا حتى فضلك ابن عمك علينا فهذا امنك او من الله ثم قال نعم والله الذي لا اله الا هو انه من الله ثم تولى الحارث يقول اللهم ان كان ما يقول حقا فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا بعذاب اليم فما وصل الى رحله حتى رماه الله بحجر على هامته وخرج من دبره فمات عليه لعنة الله ويستحب الاجهار وهو الخروج الى الصحراء للامام والمسلمين في يوم الغدير واظهار الاعلام البيض والتطيب وركعتين بعد ارتفاع النهار مقدار ربع قبل الزوال شكرا لله على اكمال الدين في هذا اليوم يقرأ في كل ركعة منها فاتحة الكتاب وآية الكرسي وسورة الاخلاص عشرا عشرا ثم يدعو بالادعية المروية ... وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ذكره في التذكرة ... في الشرح وكذلك لو فعل الصلوة يوم عاشوراء لا فعل يوم غدير خم كان حسنا ذكره ايضا في الشرح

رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم يوم الاثنين و
الخميس والاحد والسبت وفي الالفاظ
ان غدير خم لثمان عشرة خلت من ذي
الحجة ويستحب الصوم بنية
الباقر عليه السلام لا بالنية عن
الليل ولم يفصل بين القضاء والمنذور
والنافلة وفريضة شهر رمضان او
قضاؤه او المنذور بنية النافلة
لم يجز عن الفرض رواها العباسي

... لانها عبادة ... اوقات فعلها ... يجب تجديد النية لصوم النفل على ... وذكر في كتاب الصوم انه يجزي نيته قبل الزوال ... وفي الشرح ... بعد الزوال وهو ... وعندنا في النفل يجدد ... ايضا

لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صوم عاشوراء الا من اكل فليمسك بقية يومه ومن لم ياكل فليصم ... وذكر في الشرح انه ...

وقضى

فهذا يدل على انه لا يجوز لمن وجد الاستطاعة للخروج او تركه راشدا ... او غلب على ظنه عجزه عن القيام باداء الصلوة والقراءة على وجه ... بعضها ... من الخروج من العهدة على وجه ... ذكره في الشرح ... قول الفقيه ... وقول القاضي ... ان كل واجب ...

منه وكذا لو وجه الفريضة بنية النافلة
عمدا او صلى الصلوة الواجبة بنية
النفل او زكى الفريضة بنية التطوع
لم يجزه جميع ذلك ويستحب للرجل اذا
دخل عليه شهر رمضان ان لا يسافر
الا سفر حج او جهاد فان سافر لغير ذلك
واصابه الجوع والعطش والعناء فله ان
يأخذ برخص الله تعالى ما امكن ...

باب القول فيما يفسد الصيام ويصححه قال

الكفارة ... وهو قول ... والتعبد ... ولا يجوز الافطار اذا ... بعد ... الزوال ...

عند ... **و** الصوم افضل ... **اعلم** ... **وبعد** ...

لا يجزي لان ايام رمضان بحكم ايمانه في حق صوم آخر ذكره في المرشد والكافي لمذاهب اصحابنا والشافعي وعند ح يجزيه ونصره الناصر رحمه الله مذهب الناصر رحمه الله ... حتى جاز صرفه عند الامام الى الاكل والشرب والجماع ... يجوز صرفها الى صوم آخر اولى ولانه واذا احتاج الى اسقاط الواجب في ذمته ولم يجز له ترك رخصة بعد السفر فيما اخذ به فلا جرم جوزناه بعارض الحاجة بخلاف الصوم الفرض فانه لم يرخص في تركه ولا يخاطب به فصار في هذا الواقع لعلة السفر ثم مات في سفره لم يلزمه الكفارة ولا الوصية بها عنده ... اذا مات قبل البرء ومثله ذكر في الهداية

فان مات قبل القضاء ... **ان** الخلوة بالمرأة الحسناء تمام الخلوة فانه مستحب ... الايجاب الشهوة والشهوة يؤدي الى الانزال والانزال يؤدي الى الافطار

لان كله مما يخاف عليه ان يؤدي الى الافطار ... قبل غروب الشمس ... الحمام يورث الحرارة واليبوسة وكذلك الصوم يورث الحرارة والحرارة تورث العطش والعطش يؤدي الى الافطار ... يؤدي الى الضعف والضعف يؤدي الى الافطار ... اذا دخل في آخر النهار ... وقت النهار واغتسل وبقي على صومه الى وقت الافطار فانه لا بأس ...

الناصر للحق ثلث لا يعرض احد نفسه لهن وهو صائم الحجامة والمرأة الحسناء والحمام والمريض اذا افطر فعليه القضاء بلا كفارة فاما الحامل والمرضع اذا خافتا على الولد

وحد المرض ... هو الذي يخاف منه زيادة المرض ... يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ... جاز له الافطار ... الاجماع جاز له الصلوة قاعدا ... لا يجوز الافطار ما لم يخف على نفسه الهلاك ... اسحق بن راهويه ... ذكره في الشرح

... فيه خلاف بين الشيخ والبستي ... والصوم ... جازت الوصية ... لا يقضى ... الكفارة ... الايام ... عدد الايام وذكر الفقيه ابو منصور ... القضاء الواجب على الميت ... واليوم الواحد لا يقوم باذائها ... عدد الصيام ... وقال انه لا يجزي لوجوب الترتيب ...

عليه الكفارة لان الترتيب ... وعند محمد ... في الصوم الثابت ... القضاء ... الصلوة لا يخف فان اوصى بكفارة الصلوة ... من الثلث ذكره الشيخ والشيخ ... البستي ... واجبة وان لم يوص ... من جميع المال ... الصوم ... قال ... الظهار يسقط بالموت وان اوصى ... من الثلث ... الوصية فتكون من جميع المال عنده ... وهذا ... من الثلث ... الكفارة ... من جميع المال عند جميع اصحابنا ... يسقط بالموت بالوصية ويكون من الثلث اما كفارة الظهار فيسقط بالموت قبل العود وبعده ... الشيخ نور الله تعالى ...

لما روى زيد بن علي عن النبي صلى الله عليه ... والكراكث المرارة ... يا رسول الله ... ويطلب ...

على الولد فافطرتا فعليهما القضاء والكفارة والشيخ الكبير اذا افطر فعليه القضاء دون الكفارة فان عجز عن القضاء بعد ذلك فعليه الكفارة لا غير والكفارة ان يطعم عن كل يوم نصف صاع من بر او قيمته من غيره ومن اكل ناسيا

يعني ... الشيخ ... الكبير ... ولو كان ... لم يوجب القضاء ...

... الافطار ... السفر والمرض الذي يزداد بالصوم ... الولد ... القتل والجوع ... الصوم والعطش والجوع ... جاز له الجماع ايضا ...

قال الشيخ وهذا اذا اعطى ... من نقد او عروض ... صاع من بر او صاع من غيره عنده ... نصف صاع ...

بان الفجر لم يطلع ثم تبين انه كان طلع فعليه القضاء وان لم يكن طالع فلا شئ عليه وان اكل شاكا في غروب الشمس ولم تكن غربت فعليه القضاء وان تسحر ليلا فصادفه الفجر وفي فيه شئ من الطعام فانه يلقيه من فيه ولا شئ عليه فان ازدردها في فمه فعليه القضاء وفسد صومه فان شك ان الفجر الثاني طلع او لم يطلع فاكل فلم يكن طالع فصومه صحيح ولا قضاء على من اكل ناسيا او شرب ناسيا او جامع ناسيا والاحتياط في

في المجامع ناسيا ان يقضي يوما مكانه فان وقع من الصائم شئ من ذلك متعمدا فعليه التوبة ولا كفارة عليه وله في وجوب القضاء قولان والاقوى انه يجب القضاء ولا باس بالكحل للصائم والادهان براسه وبدنه ومن اصبح جنبا من احتلام كان او من جماع صح صومه ومن استقاء عامدا

وكذلك يجب عليه امساك بقية يومه بلا خلاف

فصل

فسد صومه وعليه القضاء بلا كفارة
ومن ذرعه القيء فلا شيء عليه ما لم
يرجع القيء والقلس من فمه الى جوفه
لانه اذا رجع اليه شيء مقدور على
ضبطه وطرحه من فيه فطره وسواء
ذرعه القيء او استقاء عامدا الفعل
هذا لو كان بين اسنانه لحم فابتلعه
فطره لانه قادر على ضبطه واخراجه
فان لم يقدر على ضبطه لم يفطره
كالدخان والغبار النازل في الحلق
وكذا كل ما كان مما هو لصغره
مستهلك والواطي فيما دون الفرج

اذا انزل افطر وعليه القضاء بلا كفارة
والقبلة واللمس لا يفطران صوم الصائم
ما لم يصادفه خروج المني او المذي فان
صادفه فعليه القضاء فاما الحقنة
وصب الدهن في الاحليل فلا يفطره
بحال وكذلك دواء الجائفة رطبه او
يابسه لانه لم يصل الجوف في مدخل
معهود ولا يجوز ان يصوم يوم الفطر
ويوم النحر وايام التشريق فان نذرت
صومه لم ينعقد والحائض والنفساء
تقضيان الصوم دون الصلاة وهو ذكر

ونصره الشيخ والاستاذ والشيخ وهو قول المتكلمين والفقهاء ثم الفرق بين الصوم والصلوة ان الصلوة مفتقرة الى الطهارة فاذا بطلت الطهارة بالكبيرة بطلت الصلوة بخلاف الصوم فانه يصح مع الحدث وقيام الجنابة وحمل الشيخ قوله في الكبير على فساد ثواب الصوم لا الصوم نفسه لانه قال فيه فسد صومه بالاجماع ومعلوم انه ليس في المسألة اجماع فكان المراد به فسد ثواب صومه وقيل المراد بما في الكبير اذا كانت الكبيرة من جنس الوطء والاكل او نحوه قال محمد بن صالح وما في الكبير ليس اجماعا على بطلان الثواب

في الكبيرات من اتى كبيرة وهو صائم فسد
صومه وعليه القضاء وكذلك الصلوة
وفرق بينهما في كتاب الصوم فقال انه
لا يجب عليه قضاء الصائم الذي كان منه
لكنها تبطل ثواب الصائمين فلا ثواب
له لانه احبطه ولا يبين في يد العدو
يتحرى ويصوم فان وافق شهرا قبل شهر
رمضان لم يجزه وان وافق شهرا من بعده
اجزاه الا ان ماكان بعد شهر رمضان
كالقضاء لم سوى يوم الفطر وصوم
شهر رمضان وجب على البالغ العا
قل ان اجزاء كان ذا وعما ليك يوم من
اغمى عليه رمضان كله ثم افاق فعليه

اما لو افاق ليلا ونوى الصوم ثم اغمي عليه صح صومه سواء اغمي عليه قبل طلوع الفجر او بعده على ما ذكره الشيخ

قضاؤه كله فان افاق في بعضه فعليه
قضاء ما فات وهو مغمى عليه لانه لم يقع
منه النية مع كونه مخاطبا به وعليه
صوم ما بقي من الشهر ومن جن شهر
رمضان كله ثم افاق في شوال فلا شيء
عليه لانه لم يكن مخاطبا به عند دخول
الشهر فان افاق منه في بعضه فعليه
صوم ما بقي دون قضاء ما فات سواء
كان الجنون طاريا بعد العقل او
اطباقا من صغره الى كبره ولا بأس
ان يبتلع الصائم الريق والبزاق
ولا احب ان يبتلع البلغم الكثير
فان لم يطقها يوجد في الحلق والفم

فان اخرج لسانه وعليه البزاق ثم ابتلعه لم يفطره لانه لم يفارق محله ذكره في زيد وابو علي وذكر الشيخ ابو الفتوح يوسف انه يفطره لانه يمكن الاحتراز عنه فان كان بزاقه على شفته بحيث لو خرج ثم ابتلعه لكان داخلا لا يفطره اذا كان خارجا فطره قال القاضي الزيدي ولا بأس للصائم ان يطحن الخبز اذا وقع على الصحيفة اذا لم يخرج فيه ولم يبتلعه قال ويكره السباحة في الماء خشية دخول الماء في جوفه وفي كتاب الصوم ان مضغ الطعام للصبي جائز قال الشيخ ان هذا على ثلاثة اوجه واجب وهو اذا لم يجد غيرها ولا يأخذ الصبي الا منها ويخشى في تركه ضررا على الصبي ومستحب وهو اذا اراد ان يأخذ من غيرها الا بالبكاء والجزع ومكروه وهو اذا اخذه من غيرها ويوجد من لا صوم عليه من الصبيان والحيض ونحو ذلك مخافة ان ينفصل من الطعام شيء ويزدرد في حلقها فيفسد صومها اذا الاحتياط في الاثنا وفيما يخشى عليه من فساد الصوم مكروه ٭

وهذا كله اذا لم يخرجه من فيه فان اخرج من فمه شيئاً ثم وضعه في فيه وابتلعه فطره على حال اذا [illegible] وذكر في الايوانيات ان المستعطش اذا خاف على نفسه افطر فان برأ من ذلك فعليه القضاء دون الكفارة فان بقي كذلك للتعطيش فان عليه الكفارة كالشيخ الفاني ولا فرق بين قضاء الفوائت من شهر رمضان الاول من علة سواء

تحصيل المذهب ان الاعذار المرخصة الرخصة المرض والسفر والحيض والنفاس والايام المحظورة فيها الصوم والقضاء المتابعة اربعة القضاء والنذر المتتابع وكفارة اليمين وصوم الكفارة شهرين متتابعين من قتل في حق الرجل والنساء ومن الظهار في حق الرجل كالقضاء من رمضان لا يبطل [illegible] وهو اختيار الشيخ وعلى شهرين بخلاف وكفارة اليمين يبطل جميع هذه الاعذار على ما ذكره الشيخ وهو الاصح ذكره علي بن [illegible] في الكفاية انه يبطل بالنفاس والايام المحظورة ولا يبطل بالمرض والسفر والحيض قال [illegible] الايمان والنذور والنذور المتتابع [illegible] لا يبطل بالمرض والسفر [illegible] ويبطل بالحيض والايام المحظورة فيها الصوم [illegible] الايام المحظورة فلا يبطل الا بالنفاس [illegible] على ما ذكره هنا فقط لا يبطل اما صوم شهرين متتابعين فلا يبطل [illegible] وعلى ما ذكره الشيخ يبطل بالنفاس والايام المحظورة ولا يبطل بالسفر والمرض والحيض الا في كفارة القتل [illegible] ٭

حيض او مرض او سفر انما وقت [illegible] الصوم [illegible] على التواصل والاحتراز عن ذلك في الحيض فانه في كل شهر وكل حيض يختلف [illegible] الاحتراز [illegible] وما ذكره الشيخ [illegible] بين الحيض والنفاس [illegible] وجوب التتابع هنا اجتهادي [illegible] قبل الله [illegible] ٭

فعلى [illegible] صوم شهرين متتابعين [illegible] الحيض في كل شهر [illegible] وكذلك لو افطرت لمرض او سفر [illegible]

على ما ذكر الالفاظ ونظيره الشيخ وذكر ان من الحرم في قوله انه اذا افطر متفرقا قضى متفرقا وان افطر متتابعا قضى متتابعا ونظيره البنيه والاستاذ وهو قول [illegible] وعند [illegible] يقع القضاء متفرقا في كل حال والتتابع اولى فعلى هذا لو كان عليه قضاء رمضانين وجب عليه الترتيب بين قضائهما ولا يجب التتابع بينهما على معنى انه لو قضى الاول في شوال والثاني في المحرم جاز ذكره في كتاب الصوم وكذلك يجب عليه التعيين كما يجب عليه الترتيب اما اذا كان من رمضان واحد فلا يجب التعيين لان نية الصوم اليوم الاول كنية لصوم اليوم الثاني والثالث الى آخرها لانها جنس واحد والتعيين انما يجب حيث يجب الترتيب بالفعل والنية وحيث لا فلا اما التعيين في الصلوة انما يجب لان اسبابها مختلفة احديها يجب بالزوال والاخرى بالمثل والاخرى لغروب الشمس والاخرى بغروب الشفق والاخرى بطلوع الفجر والصوم يجب بسبب واحد وهو شهود الشهر [illegible] قال [illegible] ولو صام المظاهر عن الظهار [illegible] ٭

اذا كان مع العلم اما اذا كان جاهلا او ناسيا صح قضاؤه اذا تذكر بعد الفراغ من الجملة لانه مختلف فيه والفراغ عن جملة ما ليس له وقت موقت كالقضاء الوقت فيما له وقت موقت اما اذا تذكر في اثنائه بطل التتابع اما لو كان عليه قضاء عشرة ايام وهو يظن ان عليه تسعة فصامها وافطر ثم تذكر ان عليه العشرة صام يوما آخر ولا يجب عليه استئناف الجميع لانه افطر جاهلا ناسيا والجهل والنسيان عذر [illegible] الاذكار فانه يبطل القضاء فعلى هذا لو قضى صلوة فائتة وعليه نجاسة تختلف فيها وهو لا يشعر بها حتى فرغ من الصلوة فانه اذا علم بحالها بعد الفراغ لم يجب عليه الصلوة ثانيا لان القضاء ليس له وقت موقت فوجب ان يعتبر الفراغ فيه [illegible] ٭

افطر متفرقا او متتابعا فان فرق من غير علة لا يجزيه وعليه ان يجتهد ليقضيها في تلك السنة وليس عليه كفارة ان اخر القضاء الى السنة القابلة بعلة من مرض او غير علة وعلة ولا بأس بقضاء شهر رمضان في عشر ذي الحجة ويستحب ان يقضيها

عنده ما ذكره الشيخ والاخوان وعند [illegible] ان كان التأخير بعذر فلا كفارة عليه وان كان من غير عذر فعليه الكفارة قال ابو العباس ان كان الافطار بالعذر [illegible] كفارة للتأخير وان كان الافطار بلا عذر فعليه الكفارة للتأخير لان الهادي عم ذكر في الاحكام لزوم الكفارة [illegible] والمراد به اذا افطر بغير عذر لان الهادي قال في المنتخب [illegible] فليس عليه القضاء قال الاخوان [illegible] الخلاف وذكر العلة انها كانت في [illegible] ولم يعتبر الهادي في الجواب ذلك ٭

هذا اذا كان القضاء تسعة ايام فان كان اكثر فلا يجوز لان العيد يبطل التتابع بعده وكذلك الحيض يبطل التتابع [illegible] اذا كان القضاء مما يتسع في [illegible] بعض [illegible] وافي [illegible] في الكفاية لا فرق بين ان يكون القضاء تسعة ايام او اكثر لان العيد عذر من قبل الله تعالى فلا يبطل التتابع بعده وكذلك الحيض لان وجوب التتابع هنا اجتهادي ثم ثبت بالنص والاجماع بخلاف التتابع في كفارة الظهار فانه واجب بالنص والاجماع فيبطل العيد [illegible] شهرا [illegible] وابو الرضى ومهدي بن ابي طالب بالحيض وان كان من قبل الله تعالى فانما [illegible] ان تصومها في غير وقت ايام الحيض بان يبتدي بالقضاء عقيب انقطاع الحيض فان ابتدات في وقت

على ما ذكره في الابانة والمرشد وهو قول زيد بن علي سواء كان في وضوء فرض او نفل ثلاث مرات او فوقه [illegible] ذكره في [illegible] وفي الشرح [illegible] فسد صومه ومعنى المبالغة [illegible] على الثلث او تجاوزه الى الحلق وعند الفقهاء [illegible] اختيار [illegible] المذهب [illegible] [illegible] ذكره الشيخ ابو جعفر [illegible]

وهو قول [illegible] وبه قال زيد بن علي وابو عبد الله واصحاب ح عليه القضاء [illegible] [illegible] عليه القضاء [illegible] عليه ما اخرجه [illegible] القضاء عليه والوجه [illegible] النبي [illegible] بلال [illegible] رسول الله [illegible] [illegible] من قضاء او [illegible] من تطوع فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه وروي [illegible] عن النبي [illegible] انه قال الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر [illegible] ان رسول الله [illegible] دخل عليه [illegible] فقال يا رسول الله اني صائم [illegible] [illegible] للقضاء [illegible] [illegible]

في شوال او في ذي القعدة ولا يبطل العبد [illegible]
بالغيبة والنميمة على المؤمنين وارتكاب الكبيرة
وشهادة الزور يبطل ثواب الصوم
والصائم اذا وصل الماء الى جوفه عند المضمضة
والاستنشاق فسد صومه اذا لم يتعمد
يستحب للصائم ان يتناول السلفة قبل صلوته ليكون قلبه للصلوة
اسكن واذا دخل الليل لغروب الشمس فان للصائم ان يفطر والا
حتياط ان يطلب كوكبا من كواكب الليل ثم يفطر ومن دخل في نافلة
صوما كانت او صلوة ثم افسدها فلا قضاء عليه وليس كذلك
الحج والعمرة وذكر في كتاب الصوم ان عليه قضاء الصوم اذا
افسده والاصح انه لا يجب

اما لو شرع في صوم [illegible] غير معين او قضاء رمضان فلا يجوز له ان يفطر [illegible] [illegible] الشرح

باب القول في الاعتكاف

عند [illegible] وعند ش يصح من غير الصيام والفرق عندنا بين ان يكون الصوم [illegible] او نذرا [illegible] الاعتكاف [illegible] والنبي [illegible] اعتكف صائما [illegible] [illegible] [illegible] فلا يجوز ان يعتكف في صوم رمضان او صوم آخر فرض [illegible] [illegible] [illegible] اعتكاف النبي [illegible] في رمضان دليل على انه لا حاجة للاعتكاف الى الصيام لان صوم رمضان [illegible] [illegible] يكون ذلك الاعتكاف [illegible]

الاعتكاف في اللغة عبارة عن اللبث وفي الشرع عبارة عن لزوم المسجد بنية القربة مع الصوم في يوم الاعتكاف والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب [illegible] واما السنة وهو ما روي ان رسول الله [illegible] اعتكف في العشر الاواخر من شهر رمضان واما الاجماع [illegible]

قال الناصر للحق عم الاعتكاف الا بالصيام
نص عليه في الالفاظ واعتبر الاتصال
ليلا ونهارا ما دام معتكفا ولا يعتكف
الا في مسجد يجمع فيه ولا يكون اقل من
يوم ولا يخرج من المسجد الا لحاجة
نفسه او لحاجة اخيه المسلم او لجنازة

انما قال [illegible] الخروج للجمعة والجماعة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاعتكاف [illegible] [illegible] لا يصح الا في مسجد يجمع فيه [illegible] [illegible]

عندنا و ح [illegible] الصوم [illegible] يوم [illegible] الفقيه الحسين بن محمد [illegible] [illegible] نصف يوم [illegible]

عند [illegible] يجوز الخروج للفرض والنفل جميعا وعند [illegible] الاعتكاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وهذا في يوم واحد او في اعتكاف شهر ان المراد الليالي واستثناه فانه ان اراده مع الليل لزمه ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس اول ليلة من الشهر ويخرج منه بعد غروب الشمس في آخر الشهر [illegible] اوجب اعتكاف الايام دخلت فيها الليالي او الليالي دخل فيها الايام او يومين دخل فيهما ليلتان [illegible] سويا [illegible] [illegible] [illegible]

او بحضرة جنازة المؤمنين او لعيادة

اخيه المسلم او لاداء الشهادة الواجبة

او سائر ما يلزمه من طريق الدين وينوي

اذا دخل المسجد عند ما يريد ان يعتكف

من يوم او شهر قبل الفجر الثاني الى الليل

قال شيخ الاسلام معناه منها يوم دون ليلة او نهار شهر دون لياليه لانه لو اراد اعتكاف ليله او لياليه او اطلقه دخل قبل غروب الشمس وخرج بعده وهكذا ايضا في النذر باعتكاف يوم او شهر لو اراد نهاره دون ليله او اطلقه دخل قبل الفجر وخرج بعد الغروب لان اليوم اسم [illegible] [illegible]

[illegible]

صريحا كان او كناية وعند الشيخ الصريح لا يحتاج الى النية والكناية يحتاج اليها [illegible] اما الصريح فهو ان يقول لله علي ان اعتكف [illegible] فهو صريح عنده [illegible] [illegible]

لانها خرجت لامر واجب واذا اخرج المعتكف لامر حاجة ومكث بعدها بطل اعتكافه [illegible] [illegible] الواجب والندب [illegible] بطل اعتكافه ووجب الاستئناف بالاتفاق

فان اجاب ان يوجبه على نفسه لفظ به لان

الايجاب لا يثبت الا بالقول مع النية

وان احتاج ان يأمر اهله وقف عليهم و

امرهم ونهاهم قائما ولا يجلس حتى يعود

الى المسجد فان جلس بطل اعتكافه نص

على ذلك في الباب [illegible] فان اعتكفت

المراة ثم مات زوجها خرجت للعدة

فاذا فرغت بنت على ما مضى ويجوز ان

يعقد المعتكف النكاح لنفسه او لغيره

ويجوز له ان يراجع امراته بالقول تخريجا

على جواز النكاح فاما بالوطء فلا يجوز ما

دام معتكفا ولا يمنع الاعتكاف من الطيب

قال [illegible] المسجد لان المسجد بني للعبادة [illegible] [illegible]

لانها حق الزوج والاعتكاف حق الله [illegible] [illegible] ذكره في يوسف

عنده [illegible] [illegible]

وعلى ما ذكرهم بالله [illegible] وان اوجب اعتكاف ايام لم يلزمه التتابع [illegible]

[illegible]

التتابع وصوم الفتح في التفريق ... بالإجماع وجب التتابع فيهما ولم يجب التفريق فيه ... ووجه اشتراط التتابع ... في الفرضين ... لو نذر اعتكافا في ... المساجد يجزيه في المسجد الحرام ... اعتكاف شهر بعينه لزمه في ليله ونهاره لأن اسم الشهر عبارة عما بين الهلالين ... لا يخصه بنيته ... فإن فاته ذلك فتفريق قضائه جائز لأن التتابع ... في قضائه صوم رمضان ... فإن نذر اعتكاف هذا الشهر متتابعا ففاته لزم التتابع في قضائه لأنه وجب بحكم النذر فلا يسقط بفوات الوقت ... اعتكاف شهر ... مطلق ... بالعدد ... ولا يجب عليه الاستئناف ... أما لو نذر بالصوم يوم العيد لم ينعقد نذره ... وفي المرشد أنه لا ينعقد فيهما جميعا ...

ولو قال لله علي أن أعتكف يوم يقدم فلان فيه فقدم في بعض اليوم لم يلزمه الاعتكاف لأنه فات عنه التبييت بالليل وسواء أكل أو لم يأكل قبل ذلك وليس عليه قضاء ذلك اليوم فإن قدم ليلا اعتكف من الغد فإن نذر اعتكاف يوم بعينه ففاته اعتكافه لزمه قضاؤه مع الصوم في يوم آخر فإن نذر بالصوم يوم الخميس ففات عنه لزمه قضاؤه فإن خرج لأداء الشهادة ثم عاد بنى اعتكافه فخرجنا عليه إذا خرج للجمعة لأنها واجبة إذا حصلت شرائطها

و عند ... إذا خرج للجمعة بطل الاعتكاف ... لا يجوز عنده الاعتكاف إلا في مسجد الجمعة

ويستحب أن يقضيه في مثل ذلك اليوم ... إن نذر اعتكاف رمضان بعينه ففاته فعليه قضاء الاعتكاف في شهر آخر مع الصوم فلا يجوز في رمضان السنة القابلة ... صوم رمضان ... الاعتكاف ... [illegible]

أما لو نذر بالصوم يوم العيد ... لم يشرع فيه الصوم ... ولو نذر به في أيام التشريق انعقد نذره لكن يفطر ويقضي ... أنه لا ينعقد فيهما جميعا

المحيط ... الجمعة ... اعتكاف ... الجمعات ... يجري مجرى ...

في مسجد اعتكافه ...

و إنما ذكر ليلة القدر ههنا لأن الاعتكاف سنة حسنة في جميع الأوقات سوى العيد والتشريق ... في العشر الأواخر ... لو نذر اعتكاف العشر الأواخر ... يوم العشرين قبل غروب الشمس حتى يكون ليلة الحادي والعشرين ... العشرة ... أيام من أواخر رمضان فإن العشرة عبارة عن ... شوال ... وقت الإتمام ... بعد العيد ... وكذلك ... الشهر ...

فإن أكره السلطان وأخرجه من المسجد فإنه يبني عليه إذا خلى سبيله وكذلك لو خرج منه لمرض أو لبينة فإنه يبني عليه إذا برأ منه وقال عليه السلام إن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ليلة إحدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين وروي عن النبي عليه السلام أنه قال أريتها ثم أنسيتها

و في هذه المسائل تصريح بأنه إذا بطل اعتكافه ... لم يجب عليه استئناف ما مضى من الأيام ...

كتاب الحج

باب القول في الدخول في الحج والعمرة

قال الناصح الحق في كتاب ألفاظ الحج واجب على كل من استطاع إليه ولم استطاعة الزاد والقوة

الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي الشريعة عبارة عن قصد مخصوص وهو السير إلى الكعبة ... مخصوص ... على وجه مخصوص ... والعبادة ... والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ... [illegible]

و القوة على وجهين ...

خلاف المستثنى فانه لا يجب بيعه كالاحكام له في الزكوة كالدار والعلوفة والخادم والبيت والثياب والعوامل وسلاح الجهاد وكتب العلم المحتاج اليها والضياع للغلة التي اذا احرث يكفيه سنة هذا اذا كان قدرا يكفيه ولا يفضل اما لو كان الدار او الخادم كثيرة القيمة ويكفيه دار وسط في محلته او خادم وسط وما يفضل يكفيه للحج وجب الحج ان يبيع الفاضل ويصرفه الى الحج الا انه ذكره الحافظ في الكفاية ❊

اى لو نقص عن نفقة الذهاب او الانصراف او النفقة فلا يلزمه الحج عندنا وح وعند ش لا يعتبر نفقة الرجوع فان كان بمكة الاستقرار او الاحتراف او التكدي فلا يجب عليه ذكره الشيخ وهو مذهب الشيعة والزيدية وذكر البستي وصاحب الحيلة انه اذا امكنه الكسب بالحرفة او السؤال الحلال يلزمه الحج وهو قول مالك انه اذا لم يكن له الا نفقة الذهاب دون الرجوع ويكون المعيشة هناك لصنعة سمحة يحسنها وكان منفردا والاعيال له يلزمه الحج ذكره في الحافظ والبستي والحافظ في الكفاية ولا يتعين عليه الحج ولكن لا يتفق عليه حتى يستوفيه دعيه ❊

الخلاف بين اصحابنا في هذه الصورة اما لو كان له مال على انسان معسر او جاحد او غني مماطل الدين او مؤجل فيجب

وحاصل المسألة انه يلزمه الحج اذا كان سا

ئر اموال اذا بيع يكفيه للزاد ذاهبا و

راجعا وتبقى بقية لنفقة عياله مدة

خروجه ورجوعه فان لم يبلغ ذلك فلا

حج عليه ولا يجب الحج الا على المكلفين

الاحرار المسلمين رجالا كانوا ونساء

ولا يجب على الصبيان والمماليك و

المغاربة و [illegible] على العود [illegible]

[illegible] وجود المحرم شرط [illegible]

عندنا وح وابو يوسف على انه يجب على الفور وعند محمد وش على التراخي لان الامر المطلق على التراخي لان قوله افعل لا يقتضي ايجاب الفعل فيجب فاما تخصيص الزمان الاول او الثاني او الثالث فلا يتعين الا بقرينة ولا تقتضيه فهو في اي وقت اوجد الفعل فقد اتى بمقتضى الامر فاذا ثبت ذلك وجب ان يكون الحج على التراخي لان الامر بالحج مطلق ولان الامر بالحج لو كان على الفور لكان المفعول في الثاني قضاء ولا اجماعا على انه يكون اداء لا قضاء دليل على انه على التراخي دليلنا ما روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم تعجلوا الخروج الى مكة فان احدكم لا يدري متى يعرض له من مرض او حاجة ولان الامر اذا ورد مطلقا ولم يبق آخر وقته معلوما عند الخاطب اقتضى فعل المامور به في اول حال الامكان ولا يجوز تاخيره الى بعد بلوغ الامر بالحج وورد مطلقا فكان على الفور لانه واجب معلق بشرط وهو الاستطاعة فاذا وجدت تعين المشروط كالطلاق المشروط وفائدة الخلاف انه اذا تاخير بلا عذر لا يأثم عند اصحاب التراخي ويأثم عند اصحاب الفور ولا يفسق بالاتفاق اما التاخير بالعذر فيجوز ولا اثم فيه بالاتفاق لان المسألة خلافية وطعن انه لو وجد الاستطاعة وهو تائق الى النكاح ويخشى العنت فانه يتزوج لان الحاجة الى النكاح ناجزة والحج تراخ ❊

المحرم شرط عندنا وح لقوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلاثة ايام الا ومعها زوج او ذو رحم محرم وعند ش المحرم ليس بشرط فلا [illegible] الامام والقاضي والمسلمين منعها اما لو كانت لها نفقة الثقات جاز لا يكون محرم ولم [illegible] وليس بشرط عندنا وعلى الخروج في رفقة النساء الذي لو [illegible] وعن ش لقوله في والقواعد من النساء الآية فادا كن مرفوعات الجناح عن وضع جلبابهن الذي فوق خمرهن فلان يكن مرفوعات الجناح في الخروج الى بيت الله في رفقة النساء اولى فعلمنا ❊

فصل

و معناه في جميع اسفارها سواء كان في سفر التجارة او الحج اما في سفر التجارة فالمحرم شرط بالاتفاق وكذلك في سفر النزهة لو طلقها او مات عنها الزوج في الحج في عدتها ذكره الشيخ وما ذكره المشايخ انها ان الحج في عدتها اما لو مات الزوج في الطريق رجعت الى اهلها ان كان قريبا وبينهما اقل من ثلاثة ايام فان كان اكثر منه خرجت الى الحج مع ثقات لانه موضع الضرورة وتعتد بسكن صغيرا وتقعد في الحمل وتعتد في طريقها ❊

عندنا وح وعند ش العشر الاول وليس يوم العيد من العشر وفائدة الخلاف انه لو احرم في يوم العيد في الثاني جاز عندنا ولم يجز عند ش وعند مالك ذو الحجة كلها لان الاحرام اشهر الحج ❊

المحرم والامن كلاهما شرط الخروج عند الناصر وح على ما ذكره الشيخ والاستاذ وصاحب الارشاد وم بالله والزيدية على ما ذكره البستي وابو الفضل الناصر انهما شرطا الوجوب وهو مذهب يحيى والقاسم وفائدة الخلاف انهما ان استطاعت ولم تجد محرما ولا امن الطريق حتى الموت لزمها الوصية بالحج عند من يقول انه شرط الخروج وعند من يجعله شرط الوجوب فلا يلزمها الوصية ذكره في شرح الزيادات وتعليق القرب ان هذا الخلاف في غير امن الطريق فشرط الوجوب بلا خلاف فعلى هذا معنى ما في الكتاب اي وليس المحرم من شرائط وجوبه ❊

وهو يوم النحر ويوم القر والنفر الاول والثاني ويسمى ايام التشريق لعلتين احديهما انه كانوا يشرقون لحوم الاضاحي فيها والاخرى انهم كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير ذكره البستي في الامالي باسناده عن احمد بن يحيى ثعلب ❊

معناه لا يستحل منها بعمل العمرة لان هذا الاحرام لازم ومنعقد يجب الخروج منه ولا يمكن الخروج عنه الا بعمل العمرة ثم لا يجوز عن العمرة اما على شرط فرض العمرة الاحرام نوها واما الامر حكما لو كان نواه في الحج ومحض واجزت عن فرض العمرة ما لو نواها عن عمرة التمتع فانها لا تجزي لانها انما يتمتع في اشهر الحج وهذه قبلها انما فصل الحج هذا الاحرام فلا يتمتع عندنا وش ومالك وعند اصحاب الحنفية وصح انه الاحرام بالحج قبل وقته وان كان مكروها اما القران والتمتع فلا يجوز في الجامع لمخالفته قوله تعالى الحج اشهر معلومات وقد علمه لما ذكر في التقريبات ❊

عندنا وح وعند ش ذات عرق لانه وقته الصحابة لان العراق في ذلك الوقت لم يجر بحكم الاسلام وعند الامامية ميقات اهل العراق ذات عرق ❊

في سائر اسفارها سوى الهجرة وعليها نفقة

المحرم وليس المحرم من شرائط وجوب الحج

وانما هو من شرائط وجوب الخروج كالامن في

الطريق واشهر الحج شوال وذو القعدة والعشر

الاول من ذي الحجة وهي ايام المعلومات المذكورة

في تفسير القرآن والايام المعدودات ايام

التشريق ذكره في التفسير ومن احرم بالحج

قبل اشهر الحج فليجعلها عمرة كمن دخل في

الصلوة قبل وقتها فانها تصير نفلا والمواقيت

التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة ميقات

لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام و

المغرب الجحفة ولاهل العراق ذات عرق

ولاهل نجد قرن ولاهل تهامة واليمن يلملم فهذه

مواقيته

لاهلهن ولمن مر عليهن من غير اهلهن
ايا الحج والعمرة ومن اراد ان يعتمر عمرة
على حدتها فميقاتها من كل الآفاق ادنى الحل
وميقات البيت لا يكون الا من اعلى وافضل
الحج التمتع بالعمرة الى الحج ثم القران ثم الافراد
والمحرمون اربعة محرم بحجة التمتع و
محرم بحجة القران ومحرم بحجة الافراد
ومحرم بالعمرة وحدها

والحاجون ثلثة كما بيناه والمعتمرون ثلثة
معتمر للتمتع ومعتمر للقران ومعتمر للزيارة
فقط قال والمتمتع يقول عند احرامه
اللهم انى اريد العمرة متمتعا بها الى
الحج والقارن يقول اللهم انى اريد العمرة
والحج معا والمفرد يقول اللهم انى اريد
الحج فيسره لى وتقبله منى ويجب على القا
رن والمتمتع الدم ولا يجب على المفرد والمتمتع
يفصل العمرة والحج باحرامين يتحلل بينهما
بما شاء ثم يحرم للحج وعليه دم التمتع و
هذا فى المتمتع الذى ليس من حاضرى المسجد
الحرام فاما حاضر المسجد الحرام فلا دم عليهم
وان تمتعوا لان ميقاتهم بيتهم ذكره فى

في البائد شيئات والقارن

يفعلهما باحرام واحد ولا يحل حتى يرمي
جمرة العقبة وكذلك المعتمر بالحج فاذا
رمياها فقد حل لهما كل شيء الا النساء
فاذا طافا طواف الزيارة فقد حل لهما
النساء وحاضر والمسجد الحرام هم اهل
مكة ومن حوالها دون ما يجوز فيه الصلوة
فيها لمن سافر من مكة اليها ومن في
المسافة ان تولدوا ومن كفر تعتاه عن
ترك الحج وهو يقدر عليه ومن كان
مستطيعا فسوف ماله للتجارة كان
الحج لازما في ذمته وعليه الوصية
ان يحقه الوفاة او عند ما يحج به
عنه واذا بلغ صبي او اسلم كافر وجد

الاستطاعة ثم افتقر قبل دخول وقت الحج فلا
حج عليهما ولو ماتا قبل ذلك فلا يلزمهما الوصية
فيهما لانه لا يجب عليهما الا مع التمكن من
فعلهما كالصلوة ولا بأس بالحجامة والفصد
وحلق القفا والاخذ من الشارب وانت في
اشهر الحج وان كان متمتعا بالحج اذا كان تمتع
ذلك قبل عقد الاحرام والدخول فيه و
اما بعد الدخول فيه فلا تفعل شيئا منه
حتى تحل لانه ان اخذ التفث عليه دم وقطع
الجلد للجرح وحلق الشعر لمداوات
الجراحة فيما خشي من تركه ضررا على النفس
جاز ان يحلق ويحتجم ويفتصد ويجبر كسيرا
لكنه تلزمه الفدية فانها من موضع الحلق
وكذلك اذا انقطع جلدا فاذا بما يتعلق بجبيرة
صدقة ويلزمه فانه يتعلق بكثرة الدم ولا

و انما يجوز العمرة في كل شهر مرة واحدة عنده لان الحجة الكبرى في كل سنة مرة واحدة فكذلك العمرة [illegible]
[illegible]
واحدة والله اعلم

و ان اخرج الدم [illegible]
[illegible]

ثم عليه لقص الظفر واخراج الشوك من
رجله ولو نسي وطهر راسه في اشهر الحج وكان
محرما لم يكن عليه شي ويكره له ان يغسل
ارادته اذا اجنب فتطهر فيكره له ان يغمس
راسه في الماء ولم يرد به المنع من التطهر
لانه واجب والعمرة واجبة بابتداء الشرع
كالحج وهي اذا كانت في اشهر الحج فهي متعة متى
كانت متقدمة على الحج وان كان في غير اشهر
الحج لم تكن متعة ولا تكون في غير [illegible]
وانما يصير متمتعا اذا احرم لها في اشهر الحج
وفعل اكثر اشواطها ثم فعل الحج من عامه من
غير المام باهله بينهما فيلزمه دم التمتع
وان كان بخلافه لم يكن متمتعا ومن اوصى
ان يحج عنه فان كان صرورة فمن جميع
ماله من بلده وان كان قد حج فمن

ای [illegible]

و اعمال العمرة [illegible]

فانه لو الم باهله بعد العمرة ثم عاد يحج لا يكون متمتعا [illegible]

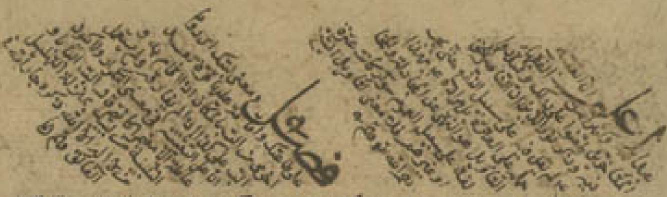
فان لم يبلغ من الميقات حج من دون الميقات [illegible]
بلده يحج من حيث يبلغ [illegible] الميقات

فان لم يجد عدلا امينا [illegible]

ماله من حيث يوخذ الى ان ينتهي الى الميقات
ويجزي الوصي الاحتياط في دفعه الى
العدل الامين ولا يجب الحج عن الميت
الا اذا اوصى به فانها تسقط بالموت
وتثبت بالوصية فان كان الورثة حجوا
عنه من غير توصية به كان الحج لهم
دونه وقال عليه السلام لا ينفعه الا
ما سعى به

ان لم يوص [illegible]

قال الشيخ [illegible]



وجه

والمرء وفي المسائل ان من له الف درهم وعليه دين مثله فان كان الا [illegible]
صاحب الدين فعليه ان يحج به وان لم ينظره فليقض دينه ولا يحج وهذا
القول يدل على ان عنده حقوق بني آدم اولى بالتقديم من حق الله
ويسقط الحج بالدين لقصور ماله عن الوفاء بهما جميعاً ولو مات وعليه
الف درهم لانسان بعينه والف اخرى على ذمته مظلمة لا يعرف اربابها
واوصى بقضائهما من ماله وماله الف او اكثر منه لكنه لا يفي بهما
جميعاً انه يجب صرف ماله في الدين لان له مطالباً معيناً فان فضل
شيء كان للمظالم فان لم يفضل فلا شيء على الوصي لاجلها و
الرفث هو الجماع والفسوق هو المفاخرة والجدال فهو [illegible]

والمخاصمة هذا هو التأويل الفصيح
وروي عنه انه قال تأويل قوله ولا
جدال في الحج اي لا جدال في ان اشهر
الحج شوال وذو القعدة والعشر الاول
من ذي الحجة ومعناه لا جدال بين
العلماء فان هذا الذي اشار اليه
هو من اشهر الحج فان بعض الناس
قالوا يوم النحر ليس من اشهر الحج وقال
الاخرون ذو الحجة الى آخرها من اشهر
الحج وهي ثلاثة اشهر متواليات

صفة الحج

فصل

حصيات ويعلق له كل شيء الا الثياب ثم يذبح هديا ثم يحلق راسه ويغتسل ويصلي صلوة العيد
الضحية ثم يطوف طواف القدوم ان لم يكن قد طاف يوم التروية ثم يطوف طواف الزيارة ولو قدم طواف الزيارة على طواف القدوم لم يجزه اشار اليه الشيخ في التذكرة وذكر شهرم على انه يجزيه ثم يخرج الى منى ويبيت هناك فاذا اصبح يوم الثاني رمى احدى وعشرين حصيات ملكا حدة ولا يجوز مغصوبا وفي النجس خلاف ويبتدي بالعقبة ويقف عندها ويقف عند ها ثم بالعقبة ولا يقف عندها اقتدا برسول الله صلى الله عليه وآله وانما يقف عند الاولى والثانية ثم لا نه لا يعقبها جمرة الاخرى ولا كذلك العقبة فانها لا يتعقبها جمرة الاخرى ولا فرق بين الرمي قبل الزوال وبعده في يوم النحر وايام التشريق جميعا فاذا اصبح يوم النفر الاول رمى باحدى وعشرين حصيات ثم ان شاء نفر يوم النفر ثم هو بالخيار ان شاء رجع الى البيت بعدما طاف طواف الوداع وان شاء اقام الى يوم الثالث وهو الرابع من يوم النحر فاذا اقام رمى الجمار ما بقي من الحصات وهو احدى وعشرين حصاة لا يتشاغل والا لم يبق في الحصات بمنى وهذا المعلق قد ذكرناه على الاختصار واورد تانيها واعلمنا بحورتها وجبالة وان تركنا وانما يتعين بعض المناسك والحجة فان جمعه كتب الادعية والتلبية والاذكار والاستغفار مما يتعلق بذلك المتعلق ضبطها اوردنا هنا الاطناب في هذا الباب تخفيفا على المتعلم الشادي ذكره ابو الفضل خالد بن سعيد قدس سره

باب القول في صفة الحج

قال الناصر للحق عليه السلام ان كان الحج على طريق المدينة فاحرامه من الشجرة من حيث احرم النبي صلى الله عليه وآله وان كان على طريق مكة فمن العقيق من حيث احرم امير المؤمنين عليه السلام فاذا اراد الاحرام فعليه ان ينتف ابطه او يحلقه ويقلم اظافيره ويحلق عانته وراسه ويأخذ من شاربه ثم يغتسل ويلبس ثوبي احرامه وهو ازار ورداء نظيفين غسيلين او جديدين ابيضين او مصبوغين لغير الزينة والمختار هو البياض في كل شيء ويكون واغتسل يصادف زوال الشمس فيدخل مسجد الشجرة ويصلي فيه ست ركعات ويصلي الظهر وركعتيه فاذا فرغ منها استقبل القبلة وقال اللهم اني اريد كيت وكيت فان لم يكن في وقت الصلوة صلى ست ركعات نفلا ثم يقول اللهم اني اريد العمرة متمتعا بها الى الحج على ما ورد به كتابك وسنة نبيك ولا بأس بان يحرم بالليل او بالنهار الا ان الافضل ان يحرم عند زوال الشمس ولا يحرم الا عقيب صلوة فريضة كانت او نافلة ثم يخرج من المسجد حتى ينتهي الى الميل الذي على يسار الطريق وهو وجه الى مكة على شرف البيداء ثم يلبي عند ذلك ويجهر بها وهي مذكورة في كتاب المناسك فان زاد عليها او نقص منها جاز ويلبي عقيب كل ما صلى وفي وقت السحر وان علا اكمة وهبط واديا او لقي راكبا واذا احتفى بالحرم فاغتسل قبل ما تدخله ولا تشتغل عن التلبية فان كنت متمتعا فاقطع التلبية اذا رأيت بيوت مكة وان كنت قارنا

و حكم المرأة فيها حكم الرجل عند احرامها وتفعل جميع ما ذكرنا الا الصلوة فان الحيض مانع منها ولكن تغتسل فان الحيض لا يمنع من غسل الاحرام بخلاف غسل الجنابة فانها لا يمنع من الحائض وجه الفرق ان الحائض تعرف ان الاحرام يصح عليها للاحرام وليست من اهل الصلوة فلا يصح الجنابة لانه يجب للصلوة فمن لا يكون اهلا لها فلا يكون اهلا له تمت

اي بعد ماك احد بياض دائم ويكره الاحرام في الوقت المنهي كالصلوة قال الفقيه الحسين هذا مبني على طريقة البستي في كراهة الطواف في الاوقات المنهية اما على قياس قول الشيخ فعن عيب الاكره ويحتمل خلافه فهو

قال الشيخ في الشرح الصلوة شرط لصحة الاحرام قال الاستاد معناه لكمال الاداء فاما الاحرام من غير الصلوة صحيح منعقد وان كان مكروها كما في الاحرام يصح من غير طهارة قال الفقيه الحسين تخريج الاستاد لا وجه له لان الاحرام ليس في الصلوة وانما هو بعدها ويصح الصلوة يمكن ان لا يكون على طهارة لبطلانها بعدها وذلك لا يبا فعل الصلوة قبله تمت

هكذي ذكره في كتاب المناسك ونصره الفقيه الاجل والهادي الا انه يكره التلبية ههنا وهو قول مالك قال الشيخ والاخوان ابتداء التلبية بعد الاحرام فان كان يلبي حينئذ لمعنى يتعلق اي بعقد التلبية والاذكار ذكرهم هناك اللهم فههنا يعقد بالتلبية استحبابا لان العاكم لم يفصلوا بين لبيك اللهم وان احدهما يقوم مقام الآخر في صحة الذكر عند يوجبه تمت

اما الزيادة في نقصان اخرة عند ابو جرباه يقول لبيك ذا المعارج لبيك لبيك ذا النعماء والفضل لبيك وعند الشافعي لا يزاد لا الانداد في تكبيرات الجنازة و العيدين قال اصحابنا هذا احتج من غير علة لان الصلوة متلازمة بافعالها واذكارها فلا يزاد عليها وليس كذلك التلبية فانها ذكر عظيم فجاز الا يزاد كالتشهد الاخير بخلاف الاذان فان المقصود منه الاعلام فاذا زيد تغير عن موضوعه ولانه ظهر ان الصحابة زادوها في التلبية ولم ينههم النبي ثبت ان الزيادة غير مفسدة اذ التفسد لا يجوز ولا يجب شيء عنده عليهم ... الله والقربى قال المستدل بو ... لو نقص يجب عليه الدم تمت

عند ... والناصر والقاسم ... ومالك وعند الشافعي والقرابي يقطعه اذا ابتدا

فصل [illegible]

الاستلام هو الالتزام بالتقبيل وان لم يقدر فهو لمس باليد [illegible] الاستلام [illegible] عند الجميع [illegible]

قيل [illegible] مسنون عند اصحابنا [illegible] جميعا حسن غير مسنون وعند [illegible] المسنون ان تستلمها باليد ثم تقبل اليد [illegible]

و [illegible] عند اصحابنا وهو الصحيح [illegible] والثالثة مستحبة [illegible]

الحمد لله [illegible] اللهم البيت بيتك والعبد عبدك [illegible] وهذا مقام العائذ بك من النار [illegible] اللهم صل على محمد وآل محمد [illegible] رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم [illegible] وصلى الله على محمد والاهل [illegible] اجمعين

اومفردًا بالحج فاقطعها يوم عرفة عند زوال الشمس وان كنت مفردًا بالعمرة فاقطعها عند دخول الحرم وكل مكان قطعت فيه التلبية فعليك ان تأخذ بالتكبير والتهليل والتسبيح ثم اخرج الى البيت وابدأ بالحجر الاسود واستلمه وقبّله ان قدرت والا فاستلمه بيدك اليمنى ثم تقبّل اليد وطف به سبع مرات وعليك باستلام الاركان كلها فان لم يتهيّأ منها فهو جائز وادع بالدعاء المذكور في كتاب المناسك فاذا كنت في الطواف والسابع فالصق بطنك ووجهك بالبيت واستلم الحجر وافعل به كما فعلت اولًا ثم صل ركعتين عند المقام تقرأ في الاولى بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون على سورة الاخلاص ليكون موافقًا لما عليه جل العلماء ثم اخرج الى الصفا وقف عليه وليكن اول وقوفك عليه اطول من كل مرة ثم ادع بالدعاء المذكور في كتاب المناسك ثم انحدر عن الصفا واسع حتى المروة في بعض الطريق ثم قف على المروة

سنة مستحبة [illegible]

لان الخروج مرة والانصراف مرة [illegible] عند اهل البيت [illegible] وابي حنيفة وعند [illegible] الصفا والسلام [illegible]

عندهم [illegible]

وهو [illegible]

باب [illegible]

لان وقت الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر [illegible]

ثم ارجع الى الصفا تفعل ذلك سبع مرات تبدأ بالصفا وتختم بالمروة ثم قصر من راسك وخذ من مقدمه ومؤخره ووسطه وجوانبه ومن اظفارك واترك منها لحجتك شيئًا فاذا فعلت ذلك صرت حلالًا ولو ساق المتمتع الهدي فلا يصير حلالًا ولو ساق حتى يفرغ من اعمال الحجة ومن لم يسق فليتحلل وليجعلها متعة فاذا دخل يوم التروية فاحرم من المسجد الحرام كما احرمت اولًا سواء احرمت ماشيًا او راكبًا وتطوف للحج وتسعى وتتركهما جميعًا الى ان ترجع من منى ثم اخرج الى منى فاذا اتيت منى فقم بها

[illegible]

العقبة فارمها بسبع حصيات يكون بينك وبينها مقدار خمس اذرع ويكون الحصا قدر انملة وتكبر مع كل حصاة ترميها فان غسلت الحصا فهو افضل ثم ارجع واشتر اضحيتك ويكون كبشا سمينا فان لم يكن فما استيسر من الهدي مما اذن به الابل والبقر والغنم ولم يرد به ما دون الجذع من الضان او ما دون الثني من المعز وغيره فان ذلك لا يجزي ثم اذبحه على اسم الله بيدك اليمنى فان لم تقدر على الذبح وحدك وليكن يدك مع يد الذابح ولا تنخعه حتى يموت ثم كل واطعم وتصدق وهب لمن شئت ثم احلق واغتسل وصل صلوة العيد ثم اخرج الى مكة لطواف الزيارة بعد صلوة العصر ان اطقت

نصلي الفجر وتحمل متاعك وتدخل الوادي محسر فاذا انتهيت منها الى عرفات افضت بها حتى تزول الشمس ثم تغتسل وتقطع التلبية وتاخذ التكبير والثناء على الله ثم وتجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين سواء صليتهما جماعة او وحدك ثم تنهض الى وتستقبل القبلة بوجهك وتاخذ بالدعاء المذكور في كتاب المناسك وعرفة كلها موقف سوى بطن عرنة فاذا غربت الشمس فافض منها وعليك بالدعاء وترك الوجيف فاذا اتيت جمعا فصل المغرب والعشاء وتجمع بينهما باذان واحد واقامتين فقل عليه في الكتاب وهو الصحيح من مذهبه وان كان ذكر في بعض كتبه انه يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة ثم تقف ساعة عند المشعر الحرام اذا اصبحت من يوم النحر ويستحب ان تسير هنيئا اذا انتهيت الى وادي محسر وهو بين مزدلفة ومنى وعليك ان تلتقط الحصا من منى و لقط الحصا من مزدلفة احب [illegible]

للقدوم وسعت قبل الخروج الى منى
والحلق نسك ولو نسي فحلق قبل الذبح
لم يلزمه شيء من الفدية لكن الحلق
يختص بأيام النحر فان أخره عن ذلك لزمه
الدم ولا الحلق الا في الحرم وفي الالفاظ ان
النبي قرن بحجة وعمرة وطاف لهما طوافا
واحدا وسعى سعيين واجيب طوافا وسعيا
لحجه ويجري في الهدايا والضحايا بالثني
والجذع … والشرفاء والافضل الزيارة
لمن تمتع من يومه او ليلته للطواف
فان اخر ذلك لعارض اخره ويجوز له
وضع القباء على … ان شاء وحل له

الا النساء فان طاف طواف الزيارة فقد
حل له النساء ولنزل بلا نجح ساعة
فان فيه فضلا كثيرا وان قدرت ان
تدخل الكعبة وتصلي فيها ركعتين فافعل
فان فيها فضلا كثيرا ذكره في الباب …
ثم تعود الى منى في اليوم الثاني من النحر و
تقيم به ثلاث ايام ترمي كل يوم باحدى
وعشرين حصاة كما بينا وتبدأ الرمي بالجمرة
الصغرى التي في وسط منى وهي
اقربها الى مسجد الخيف راجلا وتقف
عندها ثم بالجمرة الوسطى راجلا وتقف
عندها ثم بالجمرة الاخرى راكبا ولا تقف
عندها وترمي الجمار ما بين طلوع الشمس
الى غروبها والافضل بعد الزوال ولا يجوز
ان يبيت ليالي التشريق الا بمنى ولا
ان تصبح علة من غير عذر فان فعل
ذلك متعمدا فعليه دم وحاصله ان من
… اكثر يومه او ليلته من غير عذر فعليه

ثم اذا اراد الخروج طاف طواف الوداع فان
لم يفعله فلا باس به ولا دم عليه
ومن حج من النساء فلتفعل ذلك
الا انهن يلبسن الثياب كلها والحلي
والقفازين ولا يلبسن حريرا او ورسا
ولا ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا يمسسن
طيبا ولا يضعن في ثوب يحرمن فيه
وعليهن تعجيل الطواف والسعي مخافة
الحيض الا انها ان حاضت تقف المواقف
كلها الا انها لا تدخل المسجد الحرام
لتسعى بين الصفا والمروة فاذا طهرت
تقضي ذلك ومن نذر بحجة فحج يريد
حجة الاسلام اجزاه عنهما جميعا
والقارن لا يحل له النساء قبل طواف
الزيارة ويحل للمتمتع قبل طواف الزيارة
كما نص عليه في الالفاظ

من عمل العمرة وشرائط العمرة اربعة الاحرام
والطواف والسعي بين الصفا والمروة والحلق
او التقصير واركان الحج التي لا بد منها
[illegible] والقيام والاطعام الاحرام
والوقوف بعرفة وطواف الزيارة فمن ترك
واحدا من هذه الثلاثة لم تتم حجته واما
السعي فواجب لكنه ليس بركن بدليل
انه [illegible] فاما طواف القدوم في الحج
فواجب واما طواف الوداع فهو للصدر
فغير واجب وسنة ونفل ولا دم بتركه
ويجوز للطائف بيت الله الحرام اذا
اراد ان يركب فيطوف راكبا ولا يجوز ان يطوف
راكبا للزيارة وهو طواف النساء و
الافاضة وذكر في الباب الثاني انه
ليس على النساء رمل في الطواف ولا

إنما الطواف للورود والقدوم او للقدد عند ... وكذا يعني اي الا كان جنبا او محدثا او حائضا الا آخره
... ان الحكم لا يتغير وتخصيص طواف الزيارة بالذكر ... من حيث الطواف ... بكل
... الطهارة والستر ... كان ناقصا وكذا صرح الحافظ في الكفاية

ومن طاف للزيارة جنبا او محدثا او حائضا نفساء
او عاريا او في ثوب جميع نجس فقد
ادخل فيها نقصا لا يجزى معه الا الاعادة
ان كان بمكة او الجبر بالدم ان خرج منها
ويكره ان يطوف في الاوقات الثلث لكراهة
عقبيه لانه لا يجوز فعلها في الاوقات الا
للطواف فانه لا يكره ابدا وخطب الحج
اذا احصل الامام بمكة اربع احداها
ما يخطب بعد صلوة الظهر قبل يوم
التروية يامرهم بالخروج غدا الى منى
والثانية يوم عرفة عند زوال الشمس
والثالثة يوم النحر بعد صلوة العيد
يعلم الناس اعمال يوم النحر والضحايا
والهدايا وطواف الزيارة وترتيب رمى
الجمرات الثلث في الغد وبعد الغد
الى اخر ايام التشريق او ما شاكلها من الاحكام

بيان ... الطهارة وستر العورة ... على
ما ذكره ... وجود ... وما ... الدم ...

فصل

وهذه خطبة الحج ...

قال

والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثالث من يوم النحر يعلم الناس بان من اراد التعجيل فله ذلك
ومن تعجل في النفر الاول فانه يطرح باحدى وعشرين حصاة من جملة السبعين

ولا يتعلق بتركها دم كالا يسجد في ترك هيئات الصلوة لان الرمل مشروع في الثلثة وقد فات ... انما
... لا رمل فيها وانما المشروع فيه ترك الرمل فلا معنى لترك ... هيئة اخرى ... في طواف
القدوم والعمرة لان الطواف اربعة اثنان منها السنة كالقدوم والعمرة واثنان لا سعي بينهما كالوداع و
الزيارة ... ما يكون فيه سعي كان فيه الرمل والهرولة والاضطباع وحيث ما لا فلا

التي ... الرمي الجمار ومن ترك الرمل
في الطواف في الثلثة الاشواط فليس عليه
قضاؤه في الاربعة ولا يتعلق به ضمان
شيء وان تعمد لان ذلك من هيئات
مخففات ولو طاف ببعض البيت لم يجز حتى يطوف من وراء الحجر ليكون قدماه في
بالبيت كله وعليه ان يعيد ابدا الا ان الحجر ومقام ابرهيم ع ومقام اسمعيل
عكان من الكعبة في قواعد ابرهيم واسمعيل ع ولا يجوز ان ينكس الطواف
ويعيد ان كان بمكة فان خرج منها جبر بالدم ويجوز رمى الجمار بما
يقع عليه اسم الحجر ولا يجوز بالكحل والزرنيخ والنورة وما اشبهها
فان رمى فوقعت الحصاة في ثوب رجل فنفضها لم يجز ذلك لان النفض
ليس فعله فان رمى فوقعت الحصاة على شيء ثم رجعت الى الموضع
اجزاه لان هذا من فعله ولو نسى ان يرمى في اليوم الاول رماه في اليوم الثاني
ولو نسيه في اليوم الثاني رماه في اليوم الثالث ولو اجتمعت عليه

لان ... التبادر في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق للتعميم
اى بكل البيت بالاجماع ... ويجب ان يطوف
خارج ... حول المسجد الحرام ... يطوف في المسجد حول
البيت ... مساجد الاشياء ...
طواف ... لو كان الطواف خارج الحرم ...

سواء كان ... بالحجر ... ايضا ...

ولو نكس ... وان كان الرات ... الوضوء ...
... واعاد ... الطواف ... الاسود

على ما ذكره الشيخ وهو قول الفقهاء وذكر ع في الالفاظ انه يجزيه عن سبع الا كان ناسيا او جاهلا ... ما لم ... يجزيه عن واحدة وعند الفقهاء في الاحوال كلها لا يعتد بشيء ويجب استينافها في التسبع ...

ولانه صلى الله عليه وآله وسلم رمى واحدة بعد واحدة كان فعله بيانا للمجمل الواجب ... فكان لم يرم من حيث اخل بالعدد والافراد المامور به

هذه المسألة على ثلاثة اوجه احدها ان يجامع قبل الوقوف بعرفة فيفسد حجه بالاجماع والثاني بعد الوقوف بعرفة وقبل الرمي فانه يفسد الحج عند اهل البيت وش وعند ح لا يفسد والثالث بعد الرمي وقبل طواف الزيارة فانه لا يفسد حجه وعليه دم الجناية بالاجماع

في ايام منى ابتداء بالاولى ثم بالاخرى

ان يرمي بسبع حصيات دفعة واحدة

كانت بمنزلة حصاة واحدة فان تركها

فعليه مد وان تركها حصاتين فعليه

مدان وان ترك ثلث حصيات فعليه

ومن اصاب امرأته فغشيها حشفته

في فرجها ما بين ان يحرم الى ان يرمي جمرة

العقبة فقد افسد حجه وعليه الحج من قابل وفي اماليه ع ان

عليهما الافتراق اذا بلغا الى الموضع الذي افسدا فيه الاحرام في

العام القابل لقضائه وروي عن امير المؤمنين انه كان يفتي به

وعليه دم نص عليه في الالفاظ ويمضي في فاسده وينسك بقيته

وهو واجب عند اهل البيت ع وش ...

ولا يلزم في المطاوعة عنده ع ...

وهو ...

فان طاوعته زوجته لزمها ايضا دم

وان اكرهها ضمن عنها ذلك فان كان من افسد حجه بالجماع

قارنا يلزمه دمان لافساد العمرة والحج والمحرم اذا قبل بشهوة اراق

دما فان كان لرحمة فلا شيء عليه ولا وداع على الحائض لترخيص

رسول الله ص لها ان تنفر بلا وداع وكل طعام او هدي وجب على

الحاج فلاهل الحرم ... فاما الصوم فحيث شاء الا صوم

المتعة فانه ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ولو طاف(?)

امرأته بعد رمي جمرة العقبة قبل طواف الزيارة فحجه تام الا ان عليه

دما وفي البيانات ان من احرم بالحج مفردا فلما طاف وسعى

نقض احرامه واحل منه جهلا منه بان حكمه حكم المتمتعين

يعني ...

فصل ...

انه ان كان احلّ لحلق او تقصير
او مسّ طيب او لبس مخيط او لم يقرب
النساء رجع الى الحج واحرم منه و
بادر بالمسير الى عرفة فان ادرك الوقوف
قبل طلوع الفجر الثاني فقد تم حجه
وعليه ان يريق دمًا وان لم يدركه
فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمل
العمرة والا في دم البدنة فان لم يجد
فدم شاة فان لم يجد فصيام ثلثة
ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
وعليه الحج من قابل وقوله رجع في
حرمه هو اذا افسد احرامه بالجماع
فان لم يجامع لم يلزمه تجديد الاحرام
لكن عليه ان يبادر ليلحق الوقوف
وعليه الفدية بجنايته على الاحرام
وهو الصحيح من مذهبه واذا قال المحرم لا والله وبلى والله وهو صادق
فعليه دم فلا يلزمه بما دون ثلث مرات دم فان كان بذلك كاذبا

فعليه التوبة لانه فسوق ه

باب القول فيما يجب على المحرم تجنبه وما يجوز

له فعله قال الناصر للحق ع في البساط
[illegible] احرام المرأة في وجهها فلا
يجوز لها ان تخمره فان خمرت عامدة
فعليها الفدية واحرام الرجل في
راسه فلا يجوز له ان يخمره والفدية
صيام ثلثة ايام متتابعات او
اطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر او دم
يريقه واقله شاة فان خمرت بخمار او ستر الرجل راسه بشيئين
لم يلزمه الا ما يلزم بخمار واحد فيقلنسوة او عمامة واحدة و
جميع هذا التخيير هو للمعذور فاما المتعمد لذلك فقد صار
على احرامه فيلزمه الدم لا غير وقال باسناده الاول واتق قتل
الدواب كلها غير العقارب والفارة والحيات وادم الغراب

يجوز للمحرم قتله دفعا ولا شيء عليه وان قتله ... فعليه الجزاء على ما ذكره الشيخ ... فيه يجوز قتله ونفره بالتبديع

والحداة اذا تعرضا لبعيرك وطعامك
وشرابك واقتل الكلب العقور والسبع
العادي اذا ارادك فاطرده عن بعيرك
ورحلك ونفسك واقتل الافعى حيث
وجدته ولا تقتل الحية في منازل من
منازل الناس الا ان ارادتك ولا تمس
طيبا ولا دهنا فيه طيب ولا تمسح ثوبا
لاحرامك بالطيب ولا تبق على ثوبك
الذي تحرم فيه طيبا ولا تصبغ ثوبا
لاحرامك بالورس والزعفران ولا تمسح
ماء فيه طيب ولا تتعمد لشمه والكنا
باقته وله شم الفواكه والرياحين
المزروعة لكن الاولى تركها ولا تاكل طعاما
فيه زعفران وان كانت الغلبة لغيره
ولا تاكل صيدا ولو كان قد صيد في الحل

هذا تفسير ... ومثله نحو ... الكلب الاهلي العقور ... الكلب الذيب ...
واجاز ... للمحل والمحرم سواء دفعا كان او ابتداء وانما
تخالف حكمها في الكلب الذيب ... وحقيق ... قتل المحرم
الاذى ...

خلافا للفقهاء فان عندهم يجوز
قبل الاحرام وبقاؤه ولا يلزمه شيء لما روي عن عائشة كنت اطيب
رسول الله ... وعند اهل البيت ... لا يجوز و
يجب ازالته ومعنى ... على ... عند الاحرام ... فلا شيء عليه ...
في المرشد وكذلك الكحل المطيب والحناء لا يلزمه ...
شيء لان ازالته لا يمكن

و لو تعمد تركه شمه ...
باقته لزمه الفدية سواء كان الطيب معه او مع غيره
او مسح ... فقصد شمه فان ...
... عند العطار من غير قصد ...
فلا شيء عليه ذكره الشيخ

لانه طيب اذا اكله ...
باقته الزعفران لا انه ... طيبا ...
... ولذلك لو كان فيه زعفران
... لا ...
الزعفران اذا ... رائحته وكذلك ماء الورد والبنفسج
لا يجوز اذا بقيت رائحته فان لم تبق رائحته ...
ذكره الشيخ في ... الورد ...
بطيب وان كان ماء طيب على ما ذكره الشيخ في ...

تحصيل المذهب انه لا يجوز للمحرم اكل الصيد
على الاطلاق على ما ذكره في كتاب
المناسك ... الشيخ ... لغيره الا
... صيدها فان ... فذبحه واكله وقتله
او ... لا يجوز ... ذكره في مسائل
الذبائح ...
... ذبح شاة الغير ...
قلنا ليس كذلك لان شاة الغير ...
المحرم او المحل وصيد الحرم ... اذا ذبحه المحرم ... يجوز ان لم يكن

لك او لغيرك واذا قتل المحرم صيدا فا
كله لزمه الجزاء لقتله والفدية لاكله ولا
يلزمه قيمة ما اكل لانه ميتة والق عنك
الدواب كلها غير القملة فانها من جسد ...
فان حولت القملة من مكان الى مكان من
بدنك فلا باس به ولو سقطت قملة عند
ما تحك راسك فلا تعدها واطعم تمرة
او قبضة والق عن بعيرك القراد ولا تلق
الحلمة ولا تلبس ثوبا تزره عليك ولا
قميصا ولا قباء ولا سراويل الا ان لا يكون
لك ازار ولا تلبس الخفين الا ان لا يكون
لك نعل فمتى لم تجد هما لبس السراويل
والخف على هيئة ولا شيء عليه ولو نسي المحرم
فلبس قميصا فلا يجوز ان ينزعه من قبل
راسه وعليه ان يشقه ويخرجه من قبل
رجله ولا يغطي راسه بعد ما يغتسل الا
حرامه حتى يحل ولا باس للمحرم ان يظلل
بمحمل او بحلال او غيرهما ما لم يمس ذلك راسه فيستره ولا باس للمحرم ان يحلق
راس الحلال ولو حلق المحل راس المحرم بامره كان عليه الفدية

فان قتل قملة لغيرها فلا شيء عليه وان قتلها
لغير ضررها فعليه الفدية والقملة
سواء قتل على جسده او على غير جسده عند اهل
البيت ... وعند ش يلزمه اذا قتلها على جسده والا
فلا ...

وهو الذي يجب فيه ... المحرم
يجوز له لبس المخيط فان لبس فعليه الفدية
يجب اللبس عند اهل البيت ... لانه معنى ... الاحرام
فيستوي قليل وكثيره كالطيب فاختلف قليل اللبس
وكثيره وكذلك طول الزمان وقصره وعند ح ...
الفدية اذا لبث ... يوما او ليلة عند ...
اذا ... اللبس لحاجة او ضرورة او ... على ما ذكره
الشيخ ... في المرشد ... اللبس للعذر ...
فلا شيء عليه اما لو لبس ناسيا فلا شيء عليه عند
... والشيخ ... وح

ولا شيء على عادم
الازار لبس السراويل عنده ... لانه ... وواجب
وهو قول ش وعند ... عليه الفدية وان كان
... ذكره ... في كتاب
المناسك والحج ...
... وهو ...
... السراويل كبيرا يستر ...
... ولا شيء عليه ...
... عند اهل
البيت ... وعند الفقهاء لا يلزمه ... وكذلك ...
... ولا شيء عليه ... في المرشد
...
... ولا شيء عليه الا ...
القميص المخيط ولا شيء عليه لان الشرع اباحه كالخف
... قطعه ... ولا ...
ذكره في الكفاية عن الشيخ

عند اهل البيت ...
ان رسول الله ... شقه وعند الفقهاء لا
يجوز الشق ...
... مشروع ...

للحلق

وسوا

دون الحلق ولا باس للمحرم ان يغتسل اذا اصابته الجنابة خلافهم معنا لانه يلزم ذلك لكن يتوقى قتل قملة او صوابة تعمدا وله ان يحتجم ويفتصد ما لم يحلق شعرا فان حلق الشعر فعليه الفدية وليس له ان يتزوج ولا ان يزوج فاما المراجعة لامراته بالقول فجائزة لانها مجمع على جوازها في حق المحرم ولو احتاج المحرم الى لبس المخيط او الطيب او تغطية الراس او الحلق لما يوذيه من الهوام فعليه في كل واحد من ذلك الفدية وهي فدية واحدة اذا تزين وازال التفث في وقت واحد

انما

لا لنفسه

فصل

فصل

فان فعل في اوقات مختلفة لزمته لكل واحدة فدية جديدة

باب في القول في جزاء الصيد

الاحصار قال الناصر للحق يجب على قاتل الصيد متعمدا الجزاء وهو المثل في الخلق او الفعل ان كان للصيد مثل ففي النعامة بدنة وعن حمار الوحش بقرة وكذلك في الجواميش وبقر الوحش وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي اليربوع جفرة وهو الذكر من اولاد المعز

تنبيه

انما

ويقيمه في موضع قتله ما يتوصل به الكفارة او في اقرب المواضع منه ذكره في الكفاية وفي هذا ان كان له قيمة هناك وان لم يكن له في موضعه شيء من القيمة فلا شيء اذا ...

... لتفقد المقوم والمعترضات ... الى الاقرب وكذا الحكم ... ملتقطات بعضهم ...

كالعصفور والقنبرة والصعوة فقيمتها مقدار نصف صاع وفي الجرادة والعظايد ما ... من الطعام وان كسر بيض الطيور فعليه قيمته وكذا لو خرج منه فرخ ميت وكذا لو جرح صيدا فعليه قيمة نقصانه ذكره المشايخ ... في الكفاية

فان كان لا مثل له فقيمته القيمة كالطيور

الصغار سوى الحمام المسرول ففيه وفي غيره شاة سواء كان حرجا

لعل او من حمام الحرم واقامه بحمار الوحش بقرة دليل على ان الصيد

في حق المحرم يشتمل على الماكول وغير الماكول وعلى قاتل الصيد ان يفدي

صيده بما ذكرنا من امثاله اذا حكم عليه بالمثل او بقوم الصيد طعاما

ويتصدق به على الفقراء او يصوم عن كل مد يوما نص عليه في الباب

على تلك ... لكن الاصح من مذاهبه ... ما ذكره في المسائل انه يصوم

عن كل مدين يوما ولو اشترك قاتلان ومفرد وحاصل في قتل صيد

في الحرم فعلى القاتلين الجزاآن لحرمة الاحرام والقيمة لحرمة الحرم

وعلى المفرد الجزاء والقيمة وعلى الحلال

... غيره القال عليه الجزاء ان كان

محرما والقيمة ان كانت دلالته في الحرم

وفي الدلالة في الحصر انه يبعث بهدي و

يواعدهم ان يذبح عنه في الحرم في اي

وقت كان ويحل اذا علم ذبحه

ويستحب ان لا يحل الا عن وقت

المواعدة والحصر بعد الوقوف بعرفة

وانما الاحصار قبله وسواء الحصر خارج

الحرم او في الحرم وذبح الهدي للمحصر

بالاحصار بالحرم فان لم يجد الهدي

صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وحاصل مذهبه ان دم الاحصار يختص بالمكان ولا يختص بالزمان في العمرة وفي الحج يختص بهما جميعا وذكر في التفسير ان الاحصار يكون بالعدو وبالمرض وبحبس للدين وغيره وفي الامالي انه يجوز للمحرم ان يتربص من ان الهدى والاضحية فاذا كان يوم النحر ضحى الامر والولد جميعا والهدى ثلاثة الابل والبقر والغنم والبدنة تقع على الابل والبقر وتجزي البدنة عن عشرة من المتمتعين والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد فاما من اخطا الطريق فليس له ان يحج

الاحرام الا بالطواف وعمل العمرة وليس كالمحصر قال ع ولو دعاه قوم الى ان يحجوا به فلو تبعه الا الخروج ولو كان على حمار بالي اجدع فهذه ابلك على ان عمله ان كان مستطيعا للحج فالحج عليه على الفور وقال ع روينا عن محمد بن منصور عن النبي ص انه لو حج بالصبي ابوه او بالمملوك سيده فبلغ الصبي واعتق العبد ولهما استطاعة فعليهما حجة الاسلام ولا يجزيهما ذلك لان احرامهما له كان قبل البلوغ وقبل العتق وينبغي لولي الصغير اذا احرم ان يجنبه ما يلزم البالغ اذا احرم اجتنابه وهو مندوب ولا جزاء عليه ولا فداء ه

وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اشهد انك رسول الله بلغت رسالات ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لامتك وادّيت الذي عليك من الحق وعبدت ربك حتى اتاك اليقين فجزاك الله خير الجزاء اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونجيك وصفيك وامينك وخيرتك من خلقك افضل ما صليت على احد من انبيائك واصفيائك واهل الكرامة عليك [illegible] اللهم صل وسلم على محمد كما صليت على نوح في العالمين وامنن على محمد وآل محمد كما مننت على موسى وهارون وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم [illegible]

باب القول في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله

قال الناصر للحق ع في كتاب المناسك فاذا قدمت المدينة فاغتسل وابتدا بقبر النبي فصل عليه ص وصل ركعتين وقم عند اسطوانة المقدمة من جانب القبر فانه موضع راس المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي ص وقل ما هو مذكور في كتاب المناسك [illegible] الصلوة في مسجد النبي ص ومشاهده فان اقمت بالمدينة فصم ثلثة ايام واتفق الاربعاء والخميس والجمعة وصل فيهن عند اساطين ولا تنس بجنب مقام رسول الله ص وهو المقام الذي يقوم فيه الامام [illegible] ثنتان قبليان القبر عند كل واحد منهن يوما تبدا بالتي تلي القبر قبلها يوم الاربعاء ثم بالوسطى الخميس ثم التي تلي القبر يوم الجمعة فاذا اردت الخروج منها فاصنع كما صنعت عند الدخول فيها

وحرم السفاح [illegible] فضائل النكاح منها قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وقال النبي ص تناكحوا تكثروا فاني [illegible] بكم الامم يوم القيمة ولو بالسقط [illegible] قول هذا واستغفر الله العظيم لي ولكم انه هو الغفور الرحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واحشرنا مع الابرار بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين

كتاب النكاح

باب القول في ذكر اللواتي

يحل ويحرم نكاحهن قال الناصر للحق ع في البيانات ان النساء اللواتي حرمن الله تعالى بنص الكتاب اربع عشرة سبع من النسب وسبع من السبب واللاتي من جهة النسب الام والاخت [illegible]

قال [illegible]

اعلم ان المحرمات ثلاثة وعشرون امراة منها ثلث امهات امه له وام لزوجته وثلث بنات بنت له وبنت لزوجته وثلث بنات اخوات اخت له واخت لزوجته وثلث عمات عمة له وعمة لزوجته وثلث خالات خالة له وخالة لزوجته وثلث بنات اخ بنت اخ له وبنت اخ لزوجته وثلث بنات اخت بنت اخت له وبنت اخت لزوجته والتي وطيها الاب على الابن والتي وطيها الابن على الاب فاما الامهات فام الولادة وام الرضاعة وام الزوجة واما البنات فبنت النسب وبنت الرضاعة وبنت الزوجة واما الاخوات فاخت النسب واخت الرضاعة واخت الزوجة واما العمات فعمة الولادة وعمة الرضاعة وعمة الزوجة واما الخالات فخالة الولادة وخالة الرضاعة وخالة الزوجة واما بنات الاخ فبنت الاخ من النسب وبنت الاخ من الرضاعة وبنت الاخ من الزوجة واما بنات الاخت فبنات الاخت من النسب وبنات الاخت من الرضاعة وبنات الاخت من الزوجة وم

والبنت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من جهة النسب [illegible] **والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة**

عند [illegible] والفقهاء [illegible] ان عليا [illegible] مع ابن مسعود في ذلك [illegible] التحريم [illegible] رحمهم الله وعند الا[illegible] لا يحرم [illegible] الا بدخول البنت اما لو تزوج بصغيرة ثم طلقها وارضعتها امراة [illegible] المرضعة عليها لانها صارت ام زوجته ذكره في الكافي [illegible] وم

وام المراة سواء دخل بابنتها او لم يدخل

سواء كان [illegible] الزوج او طلق الام [illegible] له وتحرم عليه عند اهل البيت والفريقين وعند مالك لا تحرم الوالدة بعد طلاق [illegible] حل الدخول [illegible] كالمزناة [illegible] لو ارضعت [illegible] للزوج الاول [illegible]

والربيبة وهي اذا دخل بامها فاما اذا لم يدخل بالام فلا تحرم عليه ابنتها التي هي [illegible]

اما توابع الدخول كالمس والتقبيل والنظر بشهوة [illegible] التحريم [illegible] على ما نقل [illegible] كتاب النكاح والاما [illegible] وهو الصحيح [illegible] النظر الى فرج امراة وابنتها [illegible] والنظر بشهوة [illegible] الاجماع وكذلك اللمس [illegible] لوجوب الاغتسال [illegible] مقام العلة في ثبوت التحريم وكذلك [illegible] مقام العلة في ثبوت الحكم [illegible] ذكره صاحب المرشد [illegible] الخلوة بمنزلة الدخول في باب التحريم وكذلك اللمس والتقبيل [illegible] بمنزلة الدخول وهذا [illegible] على مذهب الشافعي [illegible] ما ذكره الشيخ وم

ولا [illegible] في ذلك بين ان يكون طاهرا او حائضا [illegible] لانه دخول واقع بعد عقد [illegible] به احكام [illegible] دخول [illegible] فان قيل انه وطء حرام فلا يحصل به التحليل وسائر احكامه [illegible] الحرام [illegible] المطلق [illegible] وهو الحيض [illegible] الزوجية [illegible] وم

قوله والابنت وكل امراة

هذا في تحريم [illegible] بتغير الحال كالردة والعدة وفقدان الزوج اما التحريم بالنسب والتي [illegible] العين فلا يزول [illegible] الطلق زوجته واراد نكاح اختها او عمتها او بنت اختها او طلق [illegible] واراد التزوج بالخامسة [illegible] كانت المطلقة قبل الدخول جاز نكاحها في الحال بالاتفاق وان كان بعد الدخول والطلاق رجعي فلا يجوز نكاحها الا بعد انقضاء العدة فان كان الطلاق بائنا جاز في الحال على ما ذكره الشيخ وهو مذهب الشافعي [illegible] قبل الدخول [illegible] في العدة [illegible] منه [illegible] معظم احكام النكاح [illegible] البضع وثبوت الرجعة ووقوع الطلاق ثانيا والتوارث [illegible] والايلاء واللعان [illegible] النفقة وثبوت النسب ووجوب العدة فلا يدل على [illegible] العصمة بينهما [illegible] النكاح [illegible] كما لو الولد عليها العدة [illegible] مولاها واعتقها و عليه نفقتها [illegible] وثبت نسب ولدها منه وان كان لا نكاح بينهما وبينه وذكر [illegible] في كتاب النكاح انه لا يجوز الا بعد انقضاء العدة ونصره [illegible] لانها محبوسة بحقه عن الخروج [illegible] قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يجمع ماءه في رحم اختين [illegible] مشغول بمائه فاذا [illegible] حل له الوطء [illegible] ماءه في رحم اختين فلا يجوز [illegible] الخلاف في ان كانت في عدة نكاح فاسد او شبهة [illegible] او عدة الفرقة بالفسخ او الارتداد اما اذا ماتت بعد الدخول فيجوز التزوج باختها او بالخامسة في الحال اي قبل انقضاء العدة بالاجماع لانه لا عدة عليه وم

فان امراة الرجل المفقود لا يجوز لها التزوج حتى يثبت موت زوجها [illegible] وم

[illegible] الامهات عن زوجها و وجوب العدة [illegible] احكام [illegible] الزوجية باقية بعد وم

والجمع بين الاختين للوطء بملك اليمين [illegible] **او بعقد النكاح حرام في الحرائر والاماء** [illegible] **وهو كانت عنده مملوكتان اختان** [illegible] وفيه احتياط [illegible] ذكره [illegible] وم

ولان في العقد [illegible] تحريم الجمع [illegible] لا يجوز [illegible] اختها [illegible] الجمع باق [illegible] حرمته وم

والاصل فيه قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف [illegible] في الجاهلية فانه [illegible] وذكر الشيخ في [illegible] الا ما قد سلف [illegible] ان الجمع بينهما بعقد النكاح [illegible]

قال [illegible] وكذلك لو فارق [illegible] واراد التزوج [illegible] فلا يجوز له التزوج الا بعد انقضاء العدة [illegible] في مسألة الجمع وم

و كذلك لا يجوز الجمع بين العمتين [illegible] كل واحد منهما [illegible] لو تزوج كل واحد منهما ابنته [illegible] والخالتين [illegible] تزوج الاب [illegible] ذكره اصحابنا [illegible]

لان الوطء [illegible] كالعقد في الحرائر [illegible] جميعا ولا وطيهما ولو وطئ مملوكة ثم تزوج باختها بطل [illegible] ولو تزوج [illegible] المملوكة [illegible] ولا تحل له [illegible] احدهما [illegible]

[illegible] الولد [illegible] وهو الصحيح [illegible] بين الشريكين [illegible]

فصل الاسباب المحرمة للنكاح ثلاثة النسب والرضاع والمصاهرة فاما النسب فيحرم منه سبع نسوة ذكرهن الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية وبنات الاخ وبنات الاخت فكل امراة لا يرجع نسبك اليها من جهة ابيك وامك فهي امك وكل امراة يرجع نسبها اليك من جهة ابيها او امها فهي بنتك وكل امراة يرجع نسبها الى ابويك او احدهما فهي اختك [illegible] وكل امراة يرجع نسبها الى جدك [illegible] فهي عمتك او خالتك وكل امراة يرجع نسبها الى اخيك فهي من بنات الاخ وبنات الاخت [illegible] وكل امراة يرجع نسبها الى اختك فهي من بنات الاخت واما الرضاع فيحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible] فكل امراة ارضعتك او ارضعت من يرجع نسبك اليه [illegible] فهي امك من الرضاعة [illegible] وكذلك كل امراة يرجع نسبها الى [illegible] المرضع [illegible] الرضاع الثالث المصاهرة ويحرم بها اربع احديها ام امراتك فكل امراة يرجع نسب امراتك اليها من جهة ابيها وامها فهي ام امراتك ويحرم عليك بنفس العقد على البنت الثانية الربيبة فكل امراة يرجع نسبها الى امراتك من جهة ابيها او امها فهي ربيبتك ولا تحرم بنفس العقد على الام [illegible] قال زيد بن ثابت [illegible] الدخول حتى تحرم الربيبة [illegible] اذا كانت صغيرة فاما اذا كانت كبيرة [illegible] الثالثة حليلة الابن [illegible] الرابعة حليلة الاب [illegible] بنفس العقد ذكره ابو القاسم عبد الرحمن [illegible] والسلام

قد وطئ احديها فالبدل وطي الثانية حتى يخرج الاولى عن ...

اما لو قتل احديهما [illegible] ذكره ابو منصور [illegible] اختلفوا في تحريم الربيبة [illegible] النكاح موضوع [illegible] الاستمتاع [illegible] الملك فانه غير موضوع لهذا المعنى [illegible] فيه [illegible] لانه [illegible] ابنه [illegible] قد استهاء وم

اخرجا [illegible] وان قدر عودها [illegible] ليوجب الاستبراء على البائع والمشتري [illegible] على بيع بعضها فانه اذا باع بعضها لا يحل له [illegible] بعد جواز الوطي [illegible] عود الملك [illegible] ذكره [illegible] وم

مسئلة [illegible] على الصحيح والفتوى [illegible] وم

فصل ولو تزوج بصغيرة ثم طلقها فارضعتها امراة رجل حرمت المرضعة عليه لانها صارت ام امراته ذكره في الكفاية وم

مسئلة [illegible] وم

فصل روى عن عثمن بن مظعون يا رسول الله انى رجل يشق علي العزوبة [illegible]

لا [illegible] عن ملكه عن احديهما [illegible] تحليل الاخرى عند اهل البيت [illegible] وان [illegible] العقد [illegible] حتى يخرج الاولى عن ملكه [illegible] الوطي [illegible] الرقبة [illegible] المكاتبة [illegible] العارض [illegible] نكاح [illegible] الزوجة [illegible] وكذلك لو اعتقها وم

عن ملكه بعتق او بيع او هبة وحليلة ابنه وهي زوجته حرام على الاب ... وحليلة الاب حرام على الابن

بعد [illegible]

[illegible] الخيارات [illegible] وهو الاصح [illegible] الملكية [illegible] الوكالة [illegible] ذكره [illegible] قال ابو الفضل [illegible] المعتقة [illegible] الى الصحة وم

فصل روى عن عثمن بن مظعون يا رسول الله انى رجل يشق علي العزوبة [illegible] صوموا [illegible] رسول الله [illegible] وم

[illegible] ولها المعتق [illegible] الحاكم

فصل

وهذا الظاهر ولكن لا يجوز الجمع بينهما لانها لو كانت ابا لا يحل له جمعها لكونها حليلة ابنه ذكره [illegible] ... ومن جانب دون جانب فيجب ان يكون الجمع بينهما كالجمع بين امرأة وبنت زوجها من امرأة اخرى وم

فان قيل انه لا يجوز الجمع بين الاختين والصغرى والكبرى [illegible] ... لو كانت ذكرا حرم التناكح بينهما ... ولا يجوز التناكح بينهما لو كان احدهما ذكرا ... الجمع بين امرأة وبنت زوجها من امرأة اخرى مع وجود هذه العلة ... قلنا في الصغرى والكبرى لا يجوز التناكح لو كان احدهما ذكرا ... ان يتزوج بامرأة لو كانت البنت ذكرا لا انها زوجة اب ... فلو كانت المرأة ذكرا لجاز له التزويج بالبنت لانها تصير اجنبية لا يكون بينهما نسب ولا سبب

كقوله تعالى وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك الآية ولانهما امرأتان لو كانت احديهما ذكرا لجاز التناكح بينهما كالاجنبيتين وكذلك اذا كانت انثى وجب ان يكون الجمع بينهما كالاختين وم

ويجوز ايضا ان يجمع بين امرأة رجل وبنت امرأة له من غيره وان يجمع بين امرأة وزوجة ابنها بعد فراقه لها ذكره في الكفاية وم

اذ ليس بينهما حرمة نسب ولا رضاع فصارتا كالاجنبيتين فالجمع بينهما جائز كما في الاجنبيات وروي عن زفر وابن ابي ليلى ان الجمع بينهما غير جائز وذلك غلط وخطأ لان عبد الله بن جعفر جمع بين بنت امير المؤمنين وزوجته له بحضرة الصحابة ذكره الشيخ في الشرح وم

لان تحريم نكاح احديهما لو كانت ذكرا من جانب واحد لا من الجانبين بخلاف الجمع بين الاختين ... يجب التفرقة بينهما ... في الجمع بين الاختين ... وم

وبين العمة وهي تزوج المرأة على عمتها او على خالتها او العمة على بنت اخيها او الخالة على بنت اختها الصغرى على الكبرى والكبرى على الصغرى حرام

ويجوز ان يتزوج الرجل بامرأة ابن زوجته وكذلك امرأة اب الزوجة ولامرأة اب ام الزوجة او اب اب الزوجة في وجه ولا يجمع بين امرأة وبنت زوجها من امرأة اخرى ولا الجمع بين بنتي العمتين والخالتين

عند اهل البيت ع والفقهاء ... الجمع بين الصغرى والكبرى جائز ... [illegible] ... بتحريم الصغرى والكبرى ... داخل تحت الجمع بين الاختين ... في تحريم الجمع بين الصغرى والكبرى ... كما دل عليه القرآن وم

اذا خشي العنت ومباح اذا لم يخش العنت على ما ذكره الشيخ ... وهو مذهب ... مندوب اذا لم يخش العنت ... اذا خشي العنت ... العبادات ... الاشتغال بالنكاح على ما ذكره الشيخ ومن وافقه ... الاشتغال بالنكاح اولى ... لو وجب على نفسه النكاح وجب ... على طريقة الشيخ وم

اي الوقوع في الزنا وغلبة الشهوة ومنه الاعنات وهو ايقاعهم فيما لا يستطيعون الخروج منه ذكره في الزوائد وفي المجمل الاعنات وهو الهلاك ومنه قوله تعالى اي هلكوا وم

ثم قال رحمه الله وجدة المرأة في حكم ام المرأة وان علت وبنت الربيبة وان سفلت وحليلة ابن الابن كحليلة ابن الصلب والنكاح مندوب اليه وليس بواجب وللحر اذا كان حرا ان يتزوج باربع ولا يجوز بالاكثر منه وللعبد ان يتزوج بامرأتين لا غير ويجوز للعبد

لمن تاقت نفسه اليه ... ولم تتق نفسه ... والنكاح ... واما من لم ... فالمندوب ... الى العبادة ... ذكره الشيخ ... في الكافي وم

اذا لم يخش العنت عند اهل البيت ع والفقهاء ... الاجماع ... النكاح والتحجير ... فانه ... وجب النكاح ... واجب وم

فان عقد على الاكثر بطل نكاح الخامسة ... في العقد ... عقد واحد ... نكاح ... عند اهل البيت ع والفقهاء ... مثنى وثلاث ورباع ... اعتقاد التحليل وم

صورته ان يتزوج بامرأة ثم بنت اختها او اخيها فان النكاح ... العمة ... المذكورة وم

صورته ان يتزوج بامرأة ثم ... يبطل نكاح الاخت المعقودة ... وم

فإن لم يعلم الحرة انه عبد الا بعد النكاح فلها فسخ النكاح بخيار العيب فان فسخت قبل الدخول فلا مهر لها وان فسخت بعد الدخول فلها المهر على مولى العبد ان كان اذن له بالنكاح وان لم يكن اذن له كان المهر دينا على ذمته اذا عتق عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد وهو العبد جناية فعلية ... للمولى فداه واعطى بدله ... وان كان ثمن رقبته وان كان قيمته دون المهر فالمولى بالخيار ان العبد في غير العبادات تتعدى الى المولى ذكره في الكافي وم

بالفساد ... ناصر ... الاجازة ... [illegible]

معناه يكره تزوج ... وكذا يكره ... الاشتباه ... فلا يجوز ... سائر الفسوق فانه لا يتعلق بالنكاح ... لو كانت للرجل امرأة زانية لا يمكنه منعها ... بالطلاق فان لم يطلق كان للامام والمسلمين اجباره بالطلاق ذكره الشيخ فان لم يفعل بذلك ولم يفارق كان مباح الدم وم

أن يتزوج بالحرة أو بالأمة إذا رضيت الحرة وأولياؤها به لأن العبد لا ينكح إلا بإذن سيده ومن زنى بامرأة فلا ينبغي له أن يتزوج بها حتى يتوبا وعلامة التوبة أن يعرض نفسه عليها حراما فإن أباه فلا انقياد له ويجوز النكاح

ولا يقع الفرقة بينهما بامتناعه من الطلاق ... اذا ... امرأته ... وان كان الناس ... كان مباح الدم لانه احل ما حرم الله ... قال محمد بن سليمان الكوفي صاحب ... الذي قال الذي امرأته ... بقتله قال هو الذي ... امرأته وهو يعلم ذلك قال قلت باي دليل هو يستوجب القتل قال ... الذي ... ورسوله ... وذكر ... ان المرأة اذا ... وهو يعلم ذلك ... على اهل ... البصري ... وسئل الامام ... عن رجل لا يمنع ... الاب ... والحلواني ... فاجاب ... ان هذا الرجل صار مباح الدم لانه استخف بحكم الشرع مع علمه بوجوب ... ذلك ويتبين منه المرأة الملعونة ... عليها التوبة واعادة النكاح وهو الفتوى وم

فإن تزوج بغير اذن المولى لم يقع ذلك وان اجازه المولى بعد على ما ذكره الشيخ وهو ... وذكر ... في مسائل النكاح انه يقع استحسانا ان رضي المولى لانه ما عصى ربه وانما عصى سيده ... المشايخ وصاحب المغني ... هذا من ... العقود الموقوفة على الفسخ ... النكاح ... هذا النكاح موقوف على الاجازة ان اجازه المولى يقع وان فسخ ... الفرق بين الموقوف على الفسخ وبين الموقوف على الاجازة ان قبل الفسخ احكام النكاح ثابتة كالنفقة والميراث وحل الاستمتاع ... قبل الاجازة غير ثابتة ... صاحب المرشد ان المولى لو اذن له بان يتزوج في بلد بعينه او زوجة بعينها فتزوج في بلد آخر او بغيرها ... فلا يقع النكاح لان الاذن ... والاذن المطلق ... لا يقتضي الا ... المولى بالتزوج فليس له ان يتزوج الا مرة واحدة ولو تزوج ... نكاح ... دون الثالثة وان عقد عليهما معا ... المراهق ... النكاح المعتبة دون الآخر ... المولى ... بالمرأة الا ... واحدة ... تزوج بالمرأة ... العبد فان قال تزوج بالمرأة والمرأة ... بامرأة وامرأة او تزوج بامرأة ... في هذا ... النكاح ... لان المعطوف ... وم

تقديره ان يعلم ... الا ... بعوضات ... على التقدير ... لان العوض على ... الاحوال ... الحلال ... المعيب على البيع ... الاجنبية ... للتزوج ... ويعوض ... لغير التزوج ... وبسط ... ورفع الاشكالات ... لان الوحدة ... بالثيات وم

فصل لو اقرت المرأة ببلوغها وزوجها عند الاب ثم ادعت الصغر فلا يقع دعواها والاقرار بالبلوغ ... اذا كانت محتملة البلوغ عند الاقرار ذكره محمد في ... صاحب ... ادعت انها صغيرة ... الاب ... فعل الاب نافذ صحيح ... فينبغي الاعتبار بالبينة على المرأة ... لان الاصل هو عدم النكاح ... ولا يثبت ذلك الا بحجة ... المرأة ... ادعت صغرها فان ... احد ... ما ... كانت مبتدئة مختارة له ... فيتبع دعويها وتطالب بالبينة لان الاذن به ... عليها ... ادعت خلاف ... بالبينة ... كانت معروفة ... وبدعوة ... القول ... لقرينة الحال ... ذكر محمد ... والدعوى ... انما يقع اذا لم تسلم نفسها اليه ولم تمكن اما بعد ما جرى بينهما

بعينهما إذا تاباه والحرام لا يحرم الحلال فمثاله لو زنى بامرأة لا يحرم عليه أن يتزوج بأمها وابنتها ولا يحرم على الواطئ إذا كانت حائلا فإن كانت

ما جرى بين الزوجين من الوطي والولادة فلا يقع دعواها لفساد العقد لان الاحوال الحادثة بينهما ... الاقرار منها بالزوجية الصحيحة ومثله ذكر السيد ... قال الشيخ ... الزوج ابنة الصغيرة ثم بعد بلوغها انكرت النكاح ومات ... وماتت الزوج بغيره وحلفت ... للاب تزويجها ... وجاء ذلك ... بعد ... اذا لم يغلب على ظنها صدق قوله ... الاب او الجد على الصغيرة بالنكاح ... ولو ... بعد بلوغها يقع الاقرار ولا ... بالبينة ... الزوج على العقد وعلى ... الاب والجد ... صغرها ولا يقبل بينة الاب والجد على الاقرار او العقد لانه ... خصم ... الزوج وم

وهذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... اربعة اوجه احدها ما في الكتاب ... لا يحل ... للمطلق ثلثا وليس له ... الزوج بها ... هذا الوطي ... حرامة ... لا يحل ... تزوج غيره ثم طلقها ... عندنا او ثلثا عند ... على ... ان يتزوج بها حتى تنكح زوجا غيره ... المولى ... بعد انقضاء العدة لا يحل ... المطلق لان هذا الوطي ... عن نكاح ... الحلال لا يحرم الحلال ... العيز شبهة ... المنكوحة ... الموطوءة على زوجها فان وجب عليها الاستبراء ... الزوج قد ... ذلك ... فلا ... بعده ولو ولدت الموطوءة بشبهة فالولد ... الزوج ... الواطي فان ادعاه ... للزوج دون الواطي لانه صاحب الفراش ... الوضع ... للزوج ... الموطوءة بشبهة ... ولا ... بعد الوضع ... لا نفقة لها على الزوج ... النفقة ... التسليم وذلك ...

وكذلك التنكيح ذكره ... الاذن وبالقهارة فإنه يعتبر ... النكاح فإنه لا يعتبر ... بالقهارة استحسنه العلماء ... ولوجه آخر وهو ان المقصود بالقهارة نفع المولى ... على العموم ... في النكاح فإن فيه احتمال المشقة وغرامة على المولى ... فقد ذكره ... الامام في المرشد ان اذن المولى لعبده بالنكاح ... قال ... للمولى فسخه وابطاله ... المريض هو ان لم ترض المرأة ... وهو الصحيح ولا يقع طلاق المولى على عبده ... سواء كانت زوجته حرة او مملوكة ذكره في التحرير ... الامام ... وهو قول ... وهو الصحيح على مذهب اصحابنا جميعا وم

لا تحرم بالزنى ... بنت ... المصاهرة عند اهل البيت ع ... الوطء ... بنت ... المصاهرة ... الولد ... ويطل ... عنده ع على ما ذكره ... وم بالله والفقهاء ... وعند يحيى والقاسم لا بنت المزني بها ... الى الاب ومنكوحة الابن الى الابن وكذا ذكره ... كتاب النكاح ... اجماع العترة ... المشايخ قال ... الفقيه ... بنت ... المصاهرة ... سبق التحريم ...

حاملاً فلا يجوز ان يتزوج بها حتى تلد

والكفاءة هي الدين والنسب جميعا

في كتاب النكاح ...

... وكذلك لو ... بعد العقد ... العقد ... بكون النكاح فاسدا ... الولي او شهود ... بيع فاسدا ... بالاجماع وكذلك ... المصاهرة ... على الواطئ ... وابنه وم

التي دخل بها ... بشبهة الوطء ... العقد ... بتقدم العقد على الوطء ... سبق التحريم ... العقد ... الشبهة ... وم

وهو ان يطأ جارية الابن او ... صورة شبهة الملك هو ان يطأ الاب جارية ... جارية المكاتب ... الابن ... بنت ... الاب

لشبهة

اما خلاف الذمي والنسب والورع ... عند اهل البيت وعند ح الذمي والنسب والمال وعند ... الفقهاء ... والكفاءة ... عندهم ... زاد عليها ... الكفاءة ... ذكره ... والقاسم ... وهو قول ... مذهب الناصر ... صاحب ... وهو مذهب يحيى والقسم وهو الاصح ... قال ابو الفضل الناصر ... لانه حق الجماعة لا يسقطه ... البعض ... للاولياء ... وهو حرام ... احد الاولياء ... على الاولياء ... بالولاية لا يتبعض ... قياسا على القصاص والكفاءة معتبرة ...

المنكوحة ولا استحقاقها ... الاباء ذكره ... وم بالله ... الناصر ...

بأنها الدين والورع لا غير وان النبطي

كفو للعربية والمولى كفو للقرشية

... يخالف الكفاءة فانها موضوعة ... للعار والشنار وهو موجود ... على ما ذكره ... وم بالله ... كفاء بعضهم لبعض الا العرب والعرب اكفاء بعضهم لبعض الا ... وقريش اكفاء بعضهم لبعض الا بني هاشم ... بنو هاشم اكفاء بعضهم لبعض ... ولد الزنى لا يكون كفوا للرشدة اما الذمي ... والذمي ... كفو للمسلمة ... الكفاءة ...

[illegible marginal glosses]

يدل عليه ما روي ان فاطمة بنت قيس اتت النبي عم فقالت ان معوية وابا جهم خطباني فقال عم اما معوية فصعلوك لا مال له اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه انكحي اسامة فنكحته [illegible] اسامة مع تفكره خطبتها و فاطمة قرشية [illegible] واسامة من موالي بني هاشم فهذا يدل على ان المعتبر هو الدين ذكره في تعليق العوارض وم

قوله الا عن الكاح الا بولي و شاهدي عدل [illegible] حنيفة [illegible] الا بولي [illegible] على الجواز [illegible] شرط عندنا [illegible] دفه الا ما نطق عنه وم

والاشارة رفع الصوت بالشي واشاد بذكره اي رفع من قدره قال ابو عمرو قال الاصمعي اشدت بالشي [illegible] عرفته ذكره في الصحاح وم

الدف بالضم والفتح ما يضرب به والدف [illegible] الجنب وم

الا المسلمين ولا الفاسقين و الكافرين عنده وم [illegible] وهي لان الفسق خروج عن الدين وليس [illegible] عند احد بخلاف الكفر فانه [illegible]

فان عقد النكاح بشهادة مجهولين ثم بان انهما كانا فاسقين لم ينعقد فان بان انهما كانا عدلين في الظاهر صح النكاح ولا يعتبر عدالة الباطن ومن جازت شهادته [illegible] دت شهادته في النكاح

[illegible] علي والحسن [illegible] الذي يزوج ينعقد [illegible] الشهادة [illegible] واعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدفوف [illegible] ضرب الدف [illegible] ومعناه اظهروا النكاح [illegible] ضرب الدف [illegible] ضرب الدف محظور عند النكاح و [illegible] ذكره [illegible] في الاحكام وكان ابو العباس [illegible] الذي [illegible] فاما المربع كالغربال [illegible] لم يضرب على طريقة الفساق وم

كالولد والوالدين والعبد ذكره الشيخ الحافظ في الكفاية وم

ولا ينعقد النكاح بشهادة الفاسقين والكافرين وينعقد بشهادة

وشرطها العدالة الا [illegible] الله ولا [illegible] ذكره في الكفاية وم

اما النكاح [illegible] بشهادتهم [illegible] عند [illegible] الا [illegible] واحد وم

و ذكر ابو منصور بن علي الناصر [illegible] انه ينعقد النكاح بشهود [illegible] الذي [illegible] في البلد وحواليه شهود عدول يحضرون العقد للضرورة الفساد [illegible] النكاح وم

مسئلة لو زوج الوالد بنته الصغيرة العلوية من فاسق [illegible] لها اذا بلغت فسخ النكاح لان رضاها لا يعتبر حال العقد ورضا الوالد كرضاها وقد اسقط حق الكفاءة [illegible] ما لو زوج البالغة برضاها [illegible] ذكره [illegible] صالح وكذلك لو زوج الوالد [illegible] بنته الصغيرة من فاسق [illegible] وم

مسئلة لو زوج رجل ابنته من رجل وطلب [illegible] الزوج [illegible] ان يدفع الى الظالم [illegible] الزوج [illegible] الظالم [illegible] شرح المسائل واستحسنه محمد بن صالح [illegible]

مسئلة ولو قال رجل لغيره [illegible] بنت صغيرة [illegible] النكاح لان الشهود تعقد على [illegible] دون ما في القلوب [illegible] من الفتاوى وم

مسئلة يصح النكاح بشهادة [illegible] عدلين من الفتاوى وم

مسئلة الامة الصغيرة يجوز

[illegible marginal glosses]

الا ان الناصر [illegible] والنفسية [illegible] على الاستكثار هذين عند العقد [illegible] لا يعتبر في الفساد و عندنا يصح بشهادة ظاهر الاسلام ولا يعتبر العدالة والورع [illegible] النكاح [illegible] وتعرف احوال عدالة الباطن فيه مشقة [illegible] شهادة [illegible] العقد عند [illegible] لم يفسد لان العقد [illegible] فلا ينفسخ [illegible] بخلاف [illegible] في الحكم [illegible] واعتبار عدالة الباطن اجماعي [illegible] العقد [illegible] ذكره صاحب [illegible] وم

لو زوج رجل ابنته الصغيرة من فاسق [illegible] كان لها الخيار اذا بلغت [illegible] وكذلك لو زوج العلوي ابنته الصغيرة من [illegible] الاب [illegible] بعدم الكفاءة ليس لها فسخ النكاح اذا بلغت والاظهر [illegible] الخيار [illegible] الكفاءة وم

و لا يشترط معرفة الشهود المرأة المنكوحة [illegible] الايجاب و [illegible] ذكره [illegible] للزوج اسمها [illegible] الكبرى والصغرى وفاطمة او عائشة [illegible] زوجت منك ابنتي الكبرى [illegible] كان اولى [illegible] الاسم واصاب في الصفة صح العقد لان الاسم يحتمل فيه التغيير والتبديل ولا يحتمل ذلك في الصفة فان اخطا في الصفة واصاب في الاسم لم يصح وم

المسلمين رجلين او رجل وامرأتين

باب في الأولياء

و يشترط الشهود في الاستبدال [illegible] وجه المرأة [illegible] على [illegible] لا [illegible] واقع العقد وم ولا يعتبر عدالة الباطن [illegible] شهادته في سائر الحقوق وجازت شهادته في النكاح كالولد والوالدين والعبد وم

عن اهل البيت [illegible] وعندنا لا يصح الا بشهادة رجلين [illegible] بشهادة النساء وحدهن لا يصح عندنا [illegible] الشهود [illegible] المرأة [illegible] عن [illegible] لا يشترط معرفة المرأة المنكوحة و ينبغي ان يسمع الشاهدان الايجاب وكذلك [illegible] فانه لو [illegible] يسمعه شاهد واحد ثم [illegible] آخر [illegible] شاهد آخر وحده لم يصح وم

و لا فرق في ذلك بين ان يكونا حرين او مملوكين او حر ومملوك او حر [illegible] بصيرين او اعميين او اخرس ومتكلم او بصير واعمى [illegible] بشهادة الاعمى [illegible] ذكره [illegible] في النكاح [illegible] وم

والنساء [illegible] في انكاحها [illegible] العصبة واولاهم [illegible] ثم [illegible] الاصول [illegible] وم

مسئلة ويذكر في الكفاية ان تزوج الاب ابنته الصغيرة بدون كفوها [illegible] المسترشد [illegible] وم

الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن [illegible] وم

مسئلة قال الامام [illegible] لو زوج [illegible] ابنته الصغيرة من [illegible] فاسق [illegible] لها فسخ النكاح لانه غير كفو لها وم

مسئلة الامة المشتركة بين جماعة [illegible] الكل [illegible] احدهما [illegible] فانه يصح لان هذه [illegible] الى النسب [illegible] وم

لان ذلك مستند الى الملك والملك يتبعض وم

[illegible marginal glosses]

الولي [illegible] عند اهل البيت عم و[illegible] في قوله لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل [illegible] وقالت عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل [illegible] وهو قول الشافعي وعند داود الظاهري انه شرط في البكر دون الثيب وعند مالك شرط في الشريفة [illegible] والفقيرة [illegible]

لقوله [illegible] النفس العصبة اولى بها [illegible] من السبب يعني اذا بلغت النكاح [illegible] حقائق الاموال [illegible] وهو [illegible] الذي يتم فيه [illegible] عند الجميع [illegible] وقرابتها ولاية [illegible] على استصحاب [illegible] الام [illegible] ابو الفضل الناصر [illegible]

ثم بعد يقول الخطيب للولي زوجت ابنتك من فلان على صداق كذا وكذا درهما فقال الولي زوجتها له على الترتيب [illegible] على ما ذكرت من الصداق فقال الخطيب للزوج قبلت نكاح فلانة بنت فلان بالتزويج على ما ذكر وليها فقال قبلت [illegible] على ما ذكر من الصداق فاذا حصل ذلك عقد صحيح ذكره الامام في الارشاد [illegible]

اولياء المرأة في النكاح عصبتها واولاهم الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام لها وبنوهم لها ثم

[illegible] الملاعنة [illegible] ولم يكن [illegible] الا الامام او الحاكم [illegible] وهذا ضعيف [illegible] عصبة بالاجماع [illegible]

عند اهل البيت عم وعند [illegible] لا ولاية للابن بالبنوة الا ان يكون [illegible] العم [illegible] الاب دون الابن [illegible] فرق بين ان يكون جنونها قبل البلوغ او بعده [illegible] النكاح [illegible] في باب نفقة الاقارب والمعتوه اذا كانت علته اصلية فنفقته على الاب وان [illegible] العلة بعد البلوغ فنفقته عليهما جميعا اي على الاب والام [illegible]

[illegible] الاعمام [illegible] الاخوة [illegible] العم للاب والام اولى من العم للاب وكذلك [illegible] ابن العم [illegible] ثم [illegible]

ويقدم العم [illegible] الاب على ابن العم [illegible]

لان [illegible] الاب في تعصيب الميراث [illegible] في الولاية [illegible] عصبة في الميراث [illegible] ابن معتقها [illegible] في الميراث [illegible] اولى [illegible] اخ لاب [illegible] في الولاية [illegible] فان لم يكن لها معتق ولا عصبة [illegible] الولاية وهذا اصح [illegible] فالولاية لمعتق المعتق ثم العصبة على هذا الترتيب [illegible]

لابيها على هذا الترتيب فان لم يكن لها عصبة نسب وكانت هي مولاة لقوم فوليها مولاها ثم عصبته على الترتيب الذي ذكرنا في عصبة النسب فان لم يكن من هؤلاء احد فوليها السلطان المحق وهو الامام ومن يليه من قبله ذكره في المسائل وهو ولي الامة ولي مولاتها في التزويج فان لم يكن

اما [illegible] فلا ولاية له عند اهل البيت [illegible] الولاية وهو قول الفقهاء [illegible] السلطان [illegible] فان [illegible] في كتاب النكاح [illegible] السلطان العادل الذي افترض الله طاعته [illegible]

عنه [illegible] لم يكن [illegible] الولي [illegible] نكاح [illegible] عند اهل البيت عم [illegible] لا تنكح المرأة المرأة ولا المرأة نفسها [illegible] والكلام [illegible] وهو قول الفقهاء [illegible] الزيادات [illegible] الافادة [illegible] هو الولي وكذلك [illegible] الوكالة المطلقة لا [illegible] وكذلك

[illegible] النيابة [illegible] المرأة والخنثى ايضا [illegible] والطلاق [illegible] الافادة وكذلك [illegible] الرشيد [illegible] الطفل والمجنون و السكران [illegible] ذكره في الكفاية [illegible] النكاح [illegible] ذكره [illegible]

اي الاعمام لابيها [illegible] وذكر [illegible] فان [illegible] العقد [illegible] الوكالة [illegible] في الزيادات والافادة

و ان اراد ولي المولاة ان يزوج ابنتها فليس له ذلك الا باذن مولاتها لانها مملوكة لها فله بلا اذن ولدها ولا يزوجها جدها الا الامة لا ولاية الاب على الكافر فان اعتقتها مولاتها فانها تزوج باذنها دون اذن مولاتها لان ملكها زال عنها فالتحقت بالحرة فاستقلت في نفسها وتزويجها الى عصبة نفسها ان كانت والا فعصبة مولاتها المعتقة على الترتيب الذي ذكرنا وم

يعني الامام ومن يليه والعصبة والمولى وعصبته في ولاية النكاح حرة يمين او كيرة ولا يحتاج الى نصب الحاكم لانها امة فتنسب بها خاصة من السلطان من تزويجها بشارات من السلطان من زوجها والفرق بين الحرة والامة الحرة تملك سائر عقودها ومعاملاتها فتملك امر نكاحها ايضا عند الضرورة بخلاف الامة فانها لا تملك شيئا فيحتاج نكاحها الى نصب السلطان وم

وان كانت مملوكة لا مالك لها فلتها الا انه تتزوج نفسها الى من شاءت فقد عقلها **من هولاء احد فوليها رجل تختاره** ثم ان شاءت زوجها وان شاءت تركها فهذا ان كانت حرة تملك دون الغائب ولم يكن لذلك الفقير خارج من الحرة لانها لا مستقلة وان قبلت نفسها الغير او لا على ما ذكره البيع وعلى ما ذكره النكاح يجوز الفقير ولحق ... **المراة وتوكله ان كانت حرة بالغة عاقلة وليس لاحد من الاولياء تزويج** سواء كانت بكرا او ثيبا احترز من الثيبة **الصغار سوى الاب والجد** تقدمه وليس تزويج الصغار

اما لو كانت الامة موقوفة على شخص معين كالوقف ولاية تزويجها الى الامام او الحاكم دون الواقف والموقوف عليه وليس للموقوف عليه وطئها ولا ولاية تزويجها وفي الكفاية الا ولاية تزويجها الى الواقف ثم الى وصيه ثم الى الامام فكذلك لا يزوجها الا باذن الموقوف عليه ولو زوجها الحاكم الموقوف عليه لم يصح النكاح لانها كالمملوكة وان لم يكن ملكا تاما وذكر بعض الحواشي ان النكاح يصح لانه على ملك لبعضها ولا رقبتها وانما هو متصرف في منافعها ونفقته حق ... حرة لو وقف الزوجة مع الرقبة بطل النكاح لانه يجوز لا يصح الموقوفة وكذلك يجوز وقف الزوجة ولان المعتبر بين الوقف والتزويج وم

و في الكفاية ليس لاحد من الاولياء تزويج الصغير والصغيرة سوى الاب والجد وكذلك ليس للامام والقاضي تزويج الصغيرة وكذا ليس لاحد ان يزوج الصغير سوى الاب والجد ولا يكون العقد موقوفا على اجازة الصغير والصغيرة اذا بلغا على الصحيح من مذهب الناصر للحق وم

فان زوج الصغار سائر الاولياء لم يصح النكاح عنده ع وعند الشيعة وح ينعقد موقوفا على الفسخ اذا بلغ وبلغت ان شاءت فسخت ان شاءت رضيت في الاولياء خاصة فانه لا اختيار لها اذا بلغت في تزويج الاب والجد ولها الخيار في سائر الاولياء سواهما وعند ابي يوسف نكاح الاولياء لازم ولا خيار لها اذا بلغت وم

اما الاب فله تزويج الصغار بالاجماع وكذلك الثيب الصغيرة عندنا لان الاعتبار بالصغر بكرا كانت او ثيبا وعند ش ليس له تزويج الثيب الا برضاها وان كانت صغيرة لان الاعتبار عنده بالبكارة صغيرة كانت او كبيرة اما الثيب فليس له تزويجها الا برضاها وكذا الجد يقوم مقام الاب في ذلك عنده ع والناصر والقاضي ... للهادي لانه ليس للجد ذلك ومثله ذكر التبيع ثم تزويج الاب نافذ وليس لها فسخ النكاح اذا بلغت ... المرة او نقص او زوجها من غير كفو الا ان يكون معيبا بما يرد به النكاح فلها الخيار ذكره في الشرح وهذا ايضا اذا كانت حرة وان كانت امة فولاية نكاحها الى مولاها وان كانت صغيرة او مجنونة لا الى ابيها وجدها ...

من اصحابنا في الكفاية قال الا انه لا يزوج مجنونا او مجنونة الا برضى الاب او رضاها ان كانت عاقلة بالغة فعلى هذا المجنون والمجنونة حكمهما حكم الصغير والصغيرة في تزويج الاب والجد دون سائر الاولياء اشار الناصر للحق في المسائل ونحوه صاحب المستصفى وليس في الكتاب اذا قال ما ذكره في بعض الحواشي وم

ولكن يقع في الكتاب الفاظ في الوضوء والصلاة والقبلة مع نحو جنا منها العقد وم

ولا ولاية للوصي في الانكاح عندنا وم بالله والفريقين وفي الاحكام ان له ولاية الانكاح وهو قول مالك وحمله التبيع على ما اذا اوصى بانكاحها وحمله التبيع على انه اوصى وعن ش قال المؤيد بالله هذا ليس بشيء ولا حكم في الوصية والتعيين لكنه محمول على انه اذا كان الوصي من عصباتها او لم يكن لها عصبة وعادت الولاية الى الامام في ... الامام او وصي بانكاحها وكذا عندنا انه اذا وكل الولي بتزويجها ممن شاءت وشاءت الوكيل جاز للوكيل ان يوكل آخر ان يزوجها من نفسه ويقبلها منه كالولي ذكره في الكافي قال الفقيه حسين وهذا ليس بشيء لانه توكيل الوكيل وتوكيل الوكيل لا يصح وم

ذكره في الحافظ

وكذلك القاضي والوصي ولا يزوج البكر البالغة الا برضاها وسكوتها ونحكها وبكاؤها عند الاستيذان رضى منها

لان البكارة قد يكون من فرحة وقد يكون من ترحة ولهذا ان البكر رجل نشأة عظيمة تدمع عيناه من اختلاف الشهود قال الا ان هذا ملكه لا يمكن ان يجعل البكاء انكارا والحق ان العادة جرت في البكاء والضحك ذكره في الشرح وم

اما لو انكرت بلسانها فلا

فان زوجت من غير رضاها كان باطلا اذا كان المزوج الغير ... ذكره البيع وقد ذكره في المسائل ان البيع موقوف على اجازتها استحقاقا للتزويج الاب دون سائر الاولياء ونحوه المشايخ والحافظ وهو مذهب الشيخ وعند ش للتزويج الاب نافذ على البكر البالغة من غير رضاها ولا فسخ لها اذا علمت وم

قال الفقيه شهراشوب يعني اذا لم تكن خبث على نفسها من الولي قال فاما ... من الولي وسكتت كان رضى وان سكتت بالقلب وكرهت بالقلب فلا حكم لنكاحها ولو رضيت بالقلب وكرهت باللسان فلا حكم لرضاها بالقلب وم

... المعتاد في البكاء مع العويل

حتى البحه يكون انكارا وكذلك الضرب بالخد وهو ... المعتاد وهو الاضطراب من خارج ... لا يكون انكارا وغير المعتاد الاضطراب من بلد الى بلد آخر ... اخرى يكون ذلك انكارا فان ادعت الانكار فعليها البينة ان كان يكون ذلك وهو الفضيحي اما لو انكرت الاستيذان فالقول قولها وهو المذكور في الكافي والوافي والزيادات ان القول قولها مع الانكار ... وفي الزيادات كذهب يحيى ان عليها البينة في اثبات الانكار

تكلمها اذا سكتت كان السكوت رضى على ما اطلقه البيع وم بالله قال الفقيه شهراشوب هذا اذا كان السكوت في مجلس آخر فهو رضى اما في هذا المجلس بلا قرينة على غيظ وغضب قال الحافظ ولو استوعبت ونزلت ثم سكتت من تزويج الولي لم يصح النكاح فان اعيد عليها الاستيذان بعد الرد فسكتت ونزوجها جاز العقد قال فان ادعى اليها رجل واخبرها على وجه الحديث بتزويج الآخر من شخص معين وغلب على ظنها صدق قوله فسكتت كان رضى منها اما لو اخبرها بتزويجها من يخطبها من المسلمين لم يكن سكوتها رضى قال لان الولي عند الاستيذان يخطبك الى فلان وفلان فسمتهما او جبرتني او سمى فلانا او فلانا او ... ونحو ذلك ... فسكتت ... النكاح فان كان لا يحصون لم يقع النكاح ذكره في الكفاية ... هذا لو زوجت البكرين بينهما ... ذكره الاستاذ وذكر ابو ثابت انه لا يصح ... الاستيذان شرط فيه ... البكر ... وهو ان يقول لها ان الزوج ... فلان قالم

... ان انكرت ... العقد

على الاطلاق اي ثيبا كانت او بكرا وهو قول زفر ... قبل الدخول اما بعد الدخول ...
... فلا يسمع دعوى الانكار ... بسكوتها ... لم يبطل النكاح ولو اختلفا على
بكارتها ... الحافظ رحمه الله تعالى

اما بتلقيه الرسول والاجنبي

الرسول كالمرسل والمزوج هو الاقرب ... رجل اجنبي واخبرها الولي بذلك ... لم يصح نكاحها الا ان
سكوتها لم يكن عن ... الولي ... الاجنبي ... الكفاية انه يصح ... انه يكون رضى
... الكفاية ... ان كان المزوج هو الولي الاقرب فسكوتها كاف وان كان ...
... الابعد والاجنبي بتوكيل الاقرب فانه يعتبر فيه نطقها وان كان ... الاقرب

[illegible]

اراد به ثبوت الولاية ذكره الحافظ ...
... فان السكوت منها ... الا انه ...
الاقرب ... ولا يكفي السكوت ...
... كان الولي الاقرب ... فانه يعتبر
نطقها لان الابعد او الاجنبي ... رحمه الله

يعني ثبوت الولي على
الولاية فان الاقرب ما دام ثابت الولاية يعتبر نطقها
في حق الابعد ... الاقرب فانه بعد ...
... الاقرب رحمه الله

سواء كان ... على
التوكيل ... كانت الولاية ... رحمه الله

ما لم تشكر بلسانها هذا في استيمار الاقرب فلا الاقرب فاما اذا استأمر البكر رجل اجنبي او الولي الابعد مع وجود الاقرب فانه يعتبر فيه نطقها لان الولي الاقرب هو الوكيل من جهة

... بالغة عاقلة حرة ...
تنبيه ... البكر ... والثيب ...
... في معنى البكر ... بالوثبة ...
... والاصبع ... من ذهبت بكارتها ...
... بالاجماع ... فلا ...
... ذكره ... المتأخرون ... المزوج ... فانه ...
... الوكالة ... ولها ... بعينه ... مع ... اخر
... ولا ... على هذا الوجه ...

قوله ... عارضة ...
... التنبيه ... اذا ... الولي ... رحمه الله

[illegible]

عزاه ... الشرح ذكره في الكافي اما البكر اذا علمت ان الاب ... الخ
... ذكره الحافظ ... الاستيمار ...
... الثيب ...
... وهو الحافظ ...
... رحمه الله ...
النكاح ... رضيت ... رضي ... النكاح ... عند ... الحافظ
بالفارسية ... في النكاح ...
... بالكتابة والاشارة ... على ...
ذكره ايضا الحافظ ... بالكتابة رحمه الله

اذا كان المزوج وليا

الشرع والاجنبي ان يكون وكيلا والسكوت لا يقتضي التوكيل ما لم توكله بلسانها وكذلك الولي الابعد فاما الثيب فيعتبر نطقها ابدا او في مسائل ...

من ثاب بثوب ثيبت به لان مصيبها

هو الاقرب وان كان
هو الابعد ...

وتفسيره ... انه ...
... الرضى
... على ...
... سكوتها رحمه الله

سواء كان الولي الاقرب او الابعد او الاجنبي

وكذلك لو ... رأسها او يدها ... توكيلها ... بلسانها ذكره في
الشرح ... الولي الاقرب ... توكيل الولي ... سكوتها ...
... الولي ... الحافظ ...
... المزوج ... فان ...
... المزوج هو الولي الاقرب فالسكوت كاف وان كان ... الاجنبي فانه ...
... الاجنبي بتوكيل الاقرب فانه ...
... الحافظ ... رحمه الله

فصل ولو زوج الاب ابنه الصغير ... نطقها ...
... رحمه الله

مسئلة لا يجب الترتيب في وكالة النكاح ...
... الولي ... الوكيل ...
... الحافظ ... رحمه الله

[illegible]

ولا يحل للانسان ان يزوج ابنه الصغير وليس له ان يطلق عليه حتى يكبر الابن ويفعل ما يشاء وقوله حتى يكبر الابن دلالة على انه لا يصح طلاق الصبي

... ان كانت معيبة فليس للاب فسخ نكاحها ... وانا لو تكلم من زوج ابنته الصغيرة ... ان يطلقها او يفسخه ... الزوج الاب ...

ونكاح الشغار باطل وهو ان يجعل بضع كل واحدة منهما بدلا لبضع الاخرى فقد شرط فيه استثناء ما اقتضى العقد اثباته وليس كذلك المهر الفاسد

لان الغرض بالنكاح ان يكون البضع ملكا للزوج و في الشغار لم يجعل البضع للزوج ووجه فساد الشغار هو الاستثناء على ما ذكره الشيخ والا خرا ... وذكر البسيط ... وجه فساده تشريك البضع بين الشخصين لانه بالنكاح للزوج وبالشغار للاخرة ... البلخي وجه الفساد ...

مسئلة اذا عقد نكاح ثابت شهود بقول دو كواه يا باقرار نه وهو ذكر عقل بكوده انه لكن ذي دعوى صح كند بشنو بدانا اذا دو كواه كواهي بدهد كه اين زن منكوحه فلان است بنكاح شرعي نه بجهة ثابت شهود و دعوى صح نشو بعد ذكره ابو منصور بن علي رحمه الله م

مسئلة لو انفق على امراة اجنبية البنت واولاده الصغار ليتزوج بها بعد انقضاء العدة واخذتها هو على ذلك ثم لم يقع التزوج وخرجت من عنده كان له عليها عوض ولا فرق بينهما بين ان كان ذلك بالخروج او بالإباء واما لو انفق على الاولاد فليس له عوض ذكره محمد بن صالح رحمه الله م

و للمراة مهر مثلها اذا دخل بها ولا يحد وان تزوجها على ميتة او بول او دم او خمر او خنزير لان احدها لا يلزم مهر المثل ونص عليه الشيخ وهو قول الفقهاء وكان في الحقيقة الخمر لو كان خلا وقيمة الخنزير لو كان شاة ونص عليه السيد وقال هذا اذا اجمعت انه خمر او خنزير وظنته خلا او شاة والفرق انه اذا علمت كان الفقيه ابو علي والقول ان اذا اجمعت اما اذا علمت انه خمر او خنزير فلا مهر لها لانها رضيت بلا شيء وانما تغير عليها اذا تزوجها على غير خمر او خنزير وهي تراه ونقلها او على قدر من الخمر او خنزير موصوف وانما تغير عليها بالإقرار بغيرها ويقول تزوجتك على هذا الخل فاذا هو خمر او على شاة صفتها كذا او كذا فاذا هو خنزير وليست بشاة م

وهو اذا تزوجها على خمر او خنزير او ميتة او بول او دم ان العقد يصح والتسمية باطلة وليس فيه ما يثبته العقد مع ان فساد غير

فصل يجوز الدخول في الدار المغصوبة لازالة المنكر بالوعظ والنصيحة واراقة الخمر ونحو ذلك ذكره في تعليق الافادة اما لو نحوها الا لذلك قال الاستاذ يحتمل ان لا دخول فيها مستدلا بما كتبه في الفلك والدواة قال الشيخ ابو ثابت لو فعل ذلك دخلت مترواليات كعادة الملوك يحوز والاحسن اذا لم يقصد ... والحضور في الدار المغصوبة لا يوجب التفسيق ...

الدخول والحضور في الدار المغصوبة لا يوجب التفسيق قلنا هذا مسلم ولكن لم نعلق الحكم على مجرد الحضور والنشر بل ... فان من كان يعتقد بنفسها ... العقد يجب على العدول حضوره والدخول فيها لينعقد بهم النكاح ... وهذا امر ... بالمعروف وازالة المنكر ... اذا لم يدخلوها ... والا فهم ... حرام ... والقياس ... فان لم يكونوا ... في وجه العدالة وقد ... في الشهادة ويكون عندنا ذلك ... في العدالة والديانة والورع والعفة ... النكاح ... شرط الشهادة م

الاشهاد القربات في جانب الزوجة والاحرار في جانب الزوج ...

فان نكح مع عدم ... عند مالك فكيف لا يقع مع فساده نعلى هذا الجهالة اذا علم التسمية المهر فلا مهر لها اذا دخلوها علمها وفي كتاب الطلاق وشرحها وظاهر المثل اذا دخل بها على ما في كتاب النكاح والكافي ونص عليه الشيخ وهو قول الفقهاء ... اذا اوقعت العقد ولم يذكر المهر ... اثبات اما اذا اوقعت العقد وصرحت بترك المهر ... مهر المثل والمعرض ... بالترك لا يثبت مهر المثل ... في الاستيفاء ان شارت استوفت بعد الثبوت ... مقدار ما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن ... على المصدر ... اجورهن ... يحيى مهر المثل ... الكافة اكثر العقد ... قال الفقيه ... احدها اذا ادعت البكارة ... نسيانا او تهاونا ... المهر ...

بالزوم عليه وهو كذلك نكاح السكران اذا كان لا يعقل ولا يدري باطل نص عليه في مسائل الديلم ولا يجوزان يخطب الرجل على خطبة اخيه المسلم بعد الاجابة والرضى فالمراد به الكراهة دون التحريم وفساد العقد ان تزوجت الخاطب الثاني وفي الالفا

وهو مكروه للخاطب والمخطوبة دون الولي على ما ذكره الشيخ ... الاستاذ ... ان كان الاول اجنبيا ... الكراهة ...

وعند مالك لا يكره وهو باطل ... على خطبة اخيه المسلم ... بعد الاجابة ... الفاسق م

فان قيل ذكر ان المسلم في الخبر ... على خطبة ... اخيه ... الفاسق ... الخاطب الثاني في الحكم ...

معناه ان فساد العقد الخاطب الثاني فانه يصح بالاجماع م

وهو مكروه للخاطب والمخطوبة دون الولي على ما ذكره الشيخ من غير فرق بين المثلين والاجنبي والقريب والمسلم والفاسق والذمي ... انما يكره في ... الكافي ... ان كان الاول اجنبيا ... في حق الزوجة والولي ... في حق الخاطب ...

عند الناصر للحق ع والقشيري ورواية عن زيد بن علي لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات والرواية الثانية عن زيد [illegible] على ان الله يجوز وهو قول ابي ثور والشافعي والفقهاء والشهود [illegible] وجد النبوة [illegible] بدليل قوله تعالى [illegible] المؤمنات [illegible] ان لا يشركن بالله شيئا اي يؤمن بالله [illegible] قوله والكتابيات كتابية كانت او غير كتابية يعني يهودية او نصرانية اما نكاح الكافر [illegible] لليهودي والنصرانية [illegible] اليهودي للنصرانية [illegible] مختلفة وكذا في الشهود [illegible] المسلمين [illegible] النكاح [illegible] من الموحدين العدلية [illegible] اهل الجبر والتشبيه [illegible] المشرك [illegible] اذا اظهروا الاعتقاد [illegible] العقد ولا [illegible] وحضر المعقود [illegible] ولا يجوز العقد [illegible] انفساد [illegible] ابو الفضل بن [illegible] ابي طالب [illegible] اصول الديانات وعند الناصر والمرتضى انه يجوز [illegible] ذلك فان اظهر العقد كره [illegible] وتقع الفرقة بينهما وكذا في النفيسة [illegible]

مسئلة اذا تزوج الحاكم [illegible] ولم [illegible] فهذا على خمسة اوجه احدها ان تقول لا اعلم انه قد بلغني [illegible] النكاح صحيح [illegible] الولي [illegible] والثاني انها ان تقول علمت انه باق و [illegible] في موضعه فالنكاح ايضا صحيح والثالث ان تقول علمت انه [illegible] موضعه [illegible] اهل [illegible] فالنكاح باطل [illegible] احكام الشريعة [illegible] والرابع ان تقول علمت انه في [illegible] فهذه الاربعة من القرابة [illegible] الولاية [illegible] النكاح [illegible] شروط [illegible] والخامس [illegible] ولم [illegible] عن موضع الولي [illegible] موضعه [illegible] ويبطل النكاح ذكره [illegible] ع م

وفي الالفاظ لا يجوز نكاح المشركات كتابية كانت او غير كتابية ولا وطيهن بملك اليمين ونكاح المتعة باطل نص عليه في الاحكام ابو [illegible] وهي ان يتزوج المرأة على مهر معلوم

[illegible]

الى اجل معلوم بولي وشاهدين الى مدة معلومة وفي الالفاظ ان المتعة توجب التفريق ولا توجب ثبوت النسب ولحوق الولد قبل التفريق مثاله ان يقول زوجتكها شهرا بدينار فالعقد باطل كما يقول بعتك منك شهرا بدينار

لان النكاح مقتضاه التابيد فالتوقيت ينافيه فلا يصح كما في البيع [illegible] المدة [illegible] وانه لا يصح عقد النكاح [illegible] وهو [illegible] التابيد في حق الزوج [illegible] المدة مجهولة كالحصاد والقطاف [illegible] عن الشافعي [illegible] ضرب من نكاح المدة [illegible] والنكاح صحيح [illegible] الشروط وهو الولي والشهود والمهر [illegible] التوقيت [illegible] فسد النكاح عند الامامية [illegible]

[illegible] ان النكاح يحتاج الى الفسخ [illegible] التفريق [illegible] وان [illegible] يكون اما مستقيم [illegible] الناصر للحق ع [illegible] هذه المسئلة اجتهادية [illegible] بل لا [illegible] ع م

ولا بد من ذكر الاجل والمهر في المتعة عند من يجوزها [illegible] الاجل [illegible] متعة [illegible] المهر [illegible] نكاح المتعة

قال الاستاذ ابو يوسف [illegible] قبل التفريق [illegible] كذلك

وكذلك بعد التفريق اذا اتت به بستة اشهر [illegible] ع م

اذا كانا جاهلين بفساد النكاح ثبت النسب والمهر [illegible] ثبت النسب ولا المهر [illegible] الحد [illegible] يسقط الحد [illegible] النسب وعليه الحد [illegible]

[illegible] الولد [illegible] ثبت نسب الولد [illegible] قبل التفريق [illegible] اربع سنين [illegible] النسب [illegible] قبل التفريق [illegible] بعد التفريق [illegible] ثبت النسب [illegible] احمد بن [illegible] الولد [illegible] قبل التفريق

فصل اذا وكل [illegible] غيره ان يزوجها من غيبته جاز اذا كان بحضرة الموكل [illegible] غيره [illegible] ع م

فان قال زوجت بدينار الى شهر بطل النكاح [illegible] في العقد [illegible] النكاح [illegible] في الشرح

فكذا ما ثبت فساده بالنص في البيع بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين و[illegible] نكاح المحرمات المنصوصة وفي الطلاق طلاق [illegible] ما ثبت فساده من طريق الاجتهاد في البيع [illegible] وبيع المكره [illegible] وفي النكاح [illegible] بلا ولي او شهود [illegible] وفي الطلاق طلاق البدعة [illegible] ان قيل الاجتهاد [illegible] مأمور باجتهاد نفسه [illegible] عليه [illegible] الاجتهاد [illegible]

باطل فان قال زوجت بدينار الى شهر فسخ النكاح لان التأجيل دخل على العقد كما لو قال بعت منك بدينار الى شهر لان التأجيل يدخل على الثمن فيصح العقد والبيع وهو ذكر في الايمان والنذور ان كل عقد عقد او حل حل على خلاف ما امر الله تعالى به من النكاح والطلاق والبيوع وما شاكلها فانه باطل

[illegible]

واجر الاجتهاد دون [illegible] فاخطأ فله اجر واحد اي على الاجتهاد [illegible] وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به [illegible]

[illegible]

مفسوخ سواء كان فساده من طريق النص والاجتهاد ولا يفتقر الى فسخ الحاكم كان العقد لم يفسخ ولا يجوز ان يطأ الحامل غير واطيها الا بعقد النكاح ولا بملك اليمين وليس للرجل ان يزوج حرمة غيره من غيره بغير اذن وليها ولا ان يزوجها من نفسه

[illegible]

صورته

[illegible]

لأنه لا يجوز أن يكون الشخص الواحد قابلاً للنكاح وموجباً له عندهم وعندنا يجوز في موضعين احدهما اذا زوج المولى امته من عبده والثاني اذا زوج الجد بنت ابنه من ابن ابنه وكذلك في جهة الاب ابنته الصغيرة لا يجوز ان يكون الاب قابلاً وموجباً وعند الشافعية يجوز ان يكون قابلاً وموجباً في النكاح والمهر في الجملة حتى يهب مال ذلك الرجل من نفسه ويتملك لنفسه ايضاً اما في البيع فلا يجوز بالاجماع لانه يؤدي الى ترجيح متناقضين وحكمين متنافيين وهو كونه مطالباً بالثمن ومطالباً بالمبيع ومسلماً للمبيع ومسلماً له اما توكيل المراة بطلاق نفسها والعبد باعتاق نفسه ومن عليه الدين بابراء نفسه فجائز بالاجماع والاجماع الشروط وليست بعقود المعاوضة ومثله في سائر ونصه في المرشد لانه تمليك من طرف واحد دم

واحد فان وكلت رجلين مع تزويج وكيل الولي لان رضاها حاصل في مسئلة الوليين ولا يصح تزويج وكيل المراة لان توكيل الولي غير حاصل عند قال الحسين بن محمد وهذا اذا كان توكيلها مستقلاً على توكيل ذلك اذا كان الولي ورضي بفعله وان وكل هو كما ذكرنا لو اذنت لاحد الوليين

وان رضيت المراة بابنه واذنت فيه

فاما ولية نفسه فيجب على الولي ان

يوكل رجلاً يزوجها منه برضاها ثم

ويوكل القاضي ايضاً فان لم يكن

قاض وكل الولي والولية رجلاً

يزوجها منه والجمع بين توكيلها

يعني اذا اراد الولي ان يتزوجها ... فان عند ... ينتقل ولايته الى القاضي في النكاح ... بالاحتياط ... ولا ... توكيل الا بعد ... لم يكن الخلاف العنبري

اي الا ان يستقيم توكيلها ويتاخر توكيله فانه يصح لانه وكيل وليها المادة ذكره الحسين بن محمد اما لو اذنت للولي بتزويجها ... كيل الوكيل ... اما لو وكل رجل رجلاً بقبول نكاح ... فقال الولي زوجتكها الموكل وقال الوكيل

للاخ ولا يقال انه تزوجها ... ما ... الولي توكيلها اياه ... التزويج هنا ... اجنبياً ... التزويج ... توكيلها شرط ... معتبر ... خيرو ... اجنبي فانه لا يصح عقد الوكيلين وان ... الايجاب ... لان توكيل الولي بعد توكيلها اذن للولي بالتوكيل ... ذكره الحافظ وكذلك لو كان ... ايضاً

... على معنى ان وكيلها ... الولي والولية واجب ... الولي دم

... لا يوكل هذا ايجاب ... عن اجازة الولي ... وكيل الولي عن اجازة الولية

ولهذا اذا وكل رجل رجلاً بتزويج ابنته مطلقاً ولم يقل من ... فزوجها الوكيل بنكاح فاسد لا ... الوكيل ... نكاح صحيح ... العقد الفاسد كان لم يجز ذكره ابو منصور بن علي دم

مسئلة ولو اقر رجل وامراة بالنكاح وهناك ولي بكر تزويجها منه لا يصح هذا الاقرار لانه اقرار على الغير وعند ... يصح هذا الاقرار وكذا افتى به ... ومثله افتى ... وصاحب المرشد وابو الرضي ... الا ان الولي غائباً او ميتاً فيصح اقرارها بالاجماع ... لم ينكر الولي ... في المسائل ... الكافية ونصه على ... اصحابنا دم

مسئلة اذا الح الاب على الاستيمار الحا ... اخرجها من اختيار ... اوقات ... ولا يلتفتون ... العقد عليها ... لم يكن ذلك اذناً صحيحاً ولا العقد به عقداً شرعياً لان النكاح ... يجري حكم عليها ولا يلزم الحكم اليها كالاكراه ومع الاكراه لا يصح العقد ولا الاذن به ... السكوت والبكاء في باب النكاح ... ما اذا لم يقترن به امر اخر يدل على عدم رضاها ... التي تخرجها ... النكاح ... قوية تدل على ... كالكراهة والنفور ... ذكره الفقيه الحسين بن محمد دم

مسئلة ولو خطب رجل ولية الغير لنفسه فلم يزوجها ... الا ان اباها زوجها ... حال صغرها ... نكاحها ... ان خطبه اباها ... بانها ... بزوجته لان المنكوحة لا تخطب ... نكاح ابيها في حال صغرها ... وهو مسموع في شرح الملك الشهاب وكذلك لو خطبها من وليها لغيره ... ادعى انها زوجته بانكاح ابيها ... لم يسمع دعواه ... الملكورة ... احمد الكوكبي دم

مسئلة ولو قال لرجل ان تزوجتك على انك طالق اذا ... او على ان تطلقك بعد عشرة ايام صح النكاح لان التوقيت دخل في الطلاق لا في النكاح ذكره ... في الشرح دم

مسئلة اذا كان الاقرب ... فامر بتوكيل الابعد ... بتزويجها ... بلوغه ... سنة اخرى ولم يعقد ... بعد ذلك يجب تجديد توكيله ... بلوغه ... يكفي البلوغ ... في السنة ... عشر ... انتهى به محمد بن صالح دم

مسئلة ... عقد ... ان عقد ... كونها امامية ... وان كانت ... فساد النكاح ... لان ... لم يكفرهم ... روايتهم ... لم يثبت ... وهذا الفرع ... بان ... دعوى فساد النكاح ... دعوى باطلة لانه جار مجرى الاقرار ... والدعوى بفساد النكاح ... رجوع عن الاقرار ... شرح ... الملك ... وان ... مع الخوف والرغبة ... احمد الكوكبي دم

مسئلة ولو وقف الامة المزوجة صح الوقف ولم يبطل النكاح ... لان بيع الموقوفة ... وقف المزوجة ... الوقف والتزويج عن شمس الدين دم

مسئلة ... مغصوبة ... دم

اي كان مؤمنة لقوله ... من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها ومن زوج حرمته من مدمن خمر فكأنما قادها الى الزنى قادها سبيل الترجيح والاحاديث ... على ما يقتضيه الشرع والشرع لا يقتضي ... لانه ممن يتبرأ منه ويجب ... عنه لا ممن يوالي ... الرحمن منه لا يوجب ... ما يدل عليه كلام الناصر للحق ... لانه لو اوجب ذلك لكان الولي يترك التزويج عاضلا ... الكفاءة انما يعتبر في الناكح والمنكوحة فقط ... الا ... تزويجها اما كونه فاسقا ... العدالة ... الفاسق ذكره الفقيه ... اجماع ... بشهادة رجلين او رجل وامرأتين وم

احتياطا على توكيل الولي والقاضي

ولا يجوز لاحد ان يزوج حرمته

من فاسق ولا يجوز للشهود ان

يشهدوا على هذا النكاح وان كان

بتراضيهما وكان الناصر للحق عليه السلام يرى ان

يفرق بين المرأة الموحدة المؤمنة

اما لو رضيت الفاسقة بالفاسق ... الولي ان يوكل غيره ليعقد النكاح ... والتزويج من الفاسق مكروه ... ارتفعت الكراهة ذكره الفقيه ...

اي رحم المرأة ... بان ... المرأة المعاشرة

هذا اذا كانت الكريمة دينة عفيفة ...

وزوجها المعلن بفسقه ومراده بقوله

لا يجوز التزويج منه ولا الشهادة

عليه الكراهة دون التحريم فاما

التفريق بين الفاسق وزوجته

فتحصيل مذهبه انه لا يفرق لانه

ثبت انه كان في اصحابه الفساق ولم

يفرق بينهم وبين ازواجهم لفسقهم

وفي الديوانات اذا طلبت المرأة

اي المجاهر بفسقه ... المرأة ... ان الحكم الفسقة ... اذا كانوا مع المسلمين في الجماعات يصلون ويصومون ... وكذلك المجاهر ... النكاح ويجوز الشهادة عليه ... الفسقة ... الكراهة ذكره ... لا يجوز ... ولاية ... كان مؤمنا ... ان فسق ... الولايات وم

قال صاحب ... وتعليل ... ضعيف ... مؤمنات ... الاوقات واحوال المجتهدين في الضعف و القوة ... الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ...

هذا لو طلبت ... الولي ...

وكذلك عضل مطالبها الاجنبي من عزادتها فلا يكون عاضلا هذا اذا كانت المرأة في بيتهما اما لو خرجت وانتقلت مع رجل فطلبها الاجنبي من وليها [illegible] الرجل لا بأذنها فامتنع كان عاضلا لان مطالبتها ظهرت [illegible] فليس الا الاحتياج الولي الا استيذانها او تزوجها ذكر محمد بن اسعد اليمني [illegible] الغلط لان الخروج انما يدل على الرضى بالخطب وليس فيه دلالة على مطالبتها بالعقد في وقت معين [illegible] الولي النكاح بعد مراجعات وعقد حضر وشاهدا احوال [illegible] الوجوه المحتملة المختلفة فيجب طلبها واذنها للاجنبي به لتعيين وقت الايقاع [illegible] الفقيه [illegible] وكذلك الحكم في الحاكم وهو الفتوى اذا طلبت من الولي [illegible] الاجازة ولم يجزها صار عاضلا وكانت هي ولية نفسها وم

قال الشيخ نعم اراد به اذا كانت المرأة مؤمنة اما لو كانت فاسقة لا [illegible] لزوج يكون الولي عاضلا لان الكفارة معتبرة بين الناكح والمنكوحة ولا يتعداهما [illegible] بالتعيين ولا فرق بين ان يكون العم مؤمنا او فاسقا ذكره الشيخ نعم اما لو كان الولي مؤمنا والزوجان فاسقين فهذا اوان كان كل واحد منهما كفوا الفاسق فان للولي ان لا يزوج [illegible] ولا يكون بذلك عاضلا ذكره الفقيه [illegible]

من عمها ان يزوجها من فاسق فابى العم ذلك فلا يكون ذلك عضلا وليس للعم ان يزوجها منه لانه لعدم الجهود نوبته ولا يجب ان يكون الولي مؤمنا ويجوز ان يكون فاسقا فان ارادت المرأة ان تولي امرها رجلا لعضل

على [illegible] الفاسق مرشدا وان لم يكن مرشدا وقال في جامعه [illegible] بالله في الافادة وللحاكم ان يعزل الولي الفاسق عن ولايته فاذا عزله لم يصح عقده بعد العزل اي عقد الولي الفاسق المعزول [illegible] وليس للحاكم عزله وما ذكره الشيخ [illegible] لان كل مجتهد مصيب [illegible] الحاكم [illegible] لان عند كل مجتهد مصيب [illegible] الحاكم بالتقدم على [illegible] وم

لانها اذا ترافعا الى الحاكم وكان الحاكم [illegible] لان حكم الحاكم يقطع الاجتهاد [illegible] منعه [illegible] النكاح يجوز ان يكون فاسقا ليس للحاكم [illegible] لحقه لا لحق نفسه فيعتبر فيه العدالة بخلاف ولاية النكاح فانه حق له دون الغير فلم يعتبر فيه العدالة ذكره الشيخ ابو ثابت وم

فصل هذا لا يكون الكافر وليا للمسلمة [illegible] وكذلك المسلم لا يكون وليا للكافرة عندنا [illegible] والامام في [illegible] وم

باب [illegible] بقول ازوجها من رجل آخر او في وقت آخر وهو متمكن من تزويجها في الحال [illegible] في بلدة او اذا ارادت ما ذهبت به [illegible] ذكره الفقيه [illegible] او كما اعطاها شيئا او انها فعلا او يقول الزوج ولا يليق فيه فهذا كله عضل وكذلك لو [illegible] المرأة اخت الخاطب من الرضاعة والزوجان لا يصدقان فانه يصير عاضلا ذكره الفقيه [illegible] ان امتنع لخوف من الحاكم فانه لا اثر فيه وفي جميع ما ذكرنا يتعضل الولي اذا جاء رسولها الى الولي [illegible] رجلا وخرجت معه فاما اذا كانت في بيته فلا يتعضل [illegible] ان هذا الزوج كفو لها [illegible] من جهتها فلا يكون عضلا الا ان يكون غرضه بذلك المدافعة ويعرف ذلك بقرينة الحال وكذلك لو [illegible] الزوج في الحال لم يكن عضلا اذا لم يقصد المدافعة [illegible] فيكون عضلا صحيحا ذكره [illegible] قال [illegible] فان وجبت والحال هذه [illegible] وما ذكره اصحابنا انها رشوة قبل العقد [illegible] اذا لم يمكن التزويج الا بالجعل منها [illegible] وكذلك يجوز اعطاء الولي لا رضاها ويكون ذلك اجرة لا رشوة وكذلك [illegible] اليها بطريق الحاجة في [illegible] العقد [illegible] وم

امرها رجلا من المسلمين لعضل وليها وهو ان لا يزوجها بنفسه مدافعة فيمتنع القاضي هو لغيره بان يزوجها او لا يأذن لغيره به فيكون ذلك عضلا صحيحا حتى ينبغي ان يكون المزوج مؤمنا مصلحا وهو لا و

[illegible] ان وليها غائبا [illegible] الولي [illegible] فالقول قولها مع يمينها [illegible] فالقول قولها [illegible] ضعفه [illegible] وعليها البينة والكفر والعضل لان الاصل ثبوت العقل والولاية والاسلام اما لو ادعت عنته بعد الجحود فعليها البينة [illegible] دعوى الكفر بعد الاسلام اما في مسألة الجهل فالقول قولها بدلا [illegible] البينة عليه ذكره الفقيه [illegible]

حق كفوها والعم لم يكن عاضلا اما الحاكم فيعضل اذا لم يزوج [illegible] فليس له منعها اذا طالبته بنفسها او بوسيطها الا اذا طالبته الاجنبي بغير اذنها [illegible] ولا يجب [illegible] ولانه عاص بالامتناع عما اثبته الشرع عليه حقا لها [illegible] يستوي الولي والغير [illegible] بجبر العاضل لاقامة الشرع غيره مقامه في حقها فلا يمكن استيفاؤه من غيره لا حاجة الى الاجبار والدليل [illegible] يمكن استيفاؤه من غيره فيجبر [illegible] عليه وم

معناه لا يجمع [illegible] الاذن لها التوكيل بحاله بتزويجها فان ذلك جائز الاذن لها بتوكيل الغير ذكره الاستاذ في التعليق وم

[illegible] الولي اخذه لانه اجرة [illegible] وكذلك جاز [illegible] وم

[illegible]

لأنه لا حاجة اليه ... عضل فإن ... [illegible]

... ولا يجبر عليه ... لا حاجة الى الاجبار ... [illegible]

أي ... الحكم ... العضل ... [illegible]

أي يجوز عقد النكاح ... [illegible]

لما فتى ثبت عند الحاكم عضل الولي حكم

بعضله ثم يزوجها ولا يجبر العاضل

على التزويج ويجوز للمولى اجبار الأمة

والمدبرة وأم الولد على النكاح وليس

له اجبار العبد والمدبر ... نفقتها

المكاتبة المكاتب بحال ويجوز اجبار

... عند ... وأم الولد ... [illegible]

يعني لا يجوز ... المكاتب والمكاتبة ... [illegible]

... فإن زوجها ... [illegible]

عنه ... [illegible]

إن كانت حرة ... [illegible]

لا الجبر ... [illegible]

على المولى لأنه متى أذن له به فقد التزم

نفقة المنكوحة ومهرها فإن كانت الزوجة

حرة فنفقتها إلا أن يرها عليها دونه و

إن كانت أمة فعلى مولاها نفقة

أولادها من العبد وللعبد أن يتبا

بها فإن بيع العبد فنفقتها على المشتري

إن علم فإن لم يعلم أن له زوجة فله

رده به أو برقبته كذلك فإن ...

من تزوج بامرأة على عمتها أو على

خالتها فرق بينهما وأدب بل ...

والتفريق بينهما واجب فأما الثاني

على ... [illegible]

إن كانت حرة ... [illegible]

أي نفقة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]



فغير واجب الا اذا فعل ذلك مع العلم بتحريمه وفي الامالي اذا كان للمرأة وليان اخوان او ابنان او عمان فزوجها هذا رجلا وهذا رجلا آخر وهو معلوم فان علم التاريخ صح نكاح الاول دون الثاني فان دخل بها الثاني فرق بينهما وعليه المهر بما استحل من فرجها فان لم يعلم التاريخ

كان النكاحان جميعا باطلين وهذا اذا زوجاها بامرها فان زوجها بغير امرها فنكاحها باطل سواء علم التاريخ او لم يعلم فان زوجها احدهما بامرها صح نكاحه خاصة تقدم او تأخر عن الآخر قال و اذا كان للرجل ابنة عم وهو وليها فكرهت ان تطلعه على رغبتها في

والمراد بالمسألة اذا لم يكن لها ولي غير هذا الولي ولا امام ولا حاكم وخافت عنتا على نفسها او ما انه اذا ظهرت رغبتها وطلب وليها ذلك ولم يكن هناك حاكم تحاكم اليه لو كلت رجلا مسلما ان يزوجها من رجل صالح النكاح عند [illegible] بالله في الافادة والوجه في ذلك هو ان التزويج حق لها من قبل الولي فاذا امتنع عليها استيفاء حقها من الولي جاز ذلك ذكره احمد بن [illegible] وم

قال صاحب المغني ومعنى الكلام ان هذا النكاح لا يصح لانه بلا ولي والنكاح انما يصح بولي وشاهدين فان كلام الناصر [illegible] صحيح [illegible] الى التأويل اما البتة انما [illegible] لانه حمل الولي على الوكيل [illegible] قوله [illegible] ان معناه [illegible] ونكاح الوكيل بغير اذن الولي لا يصح [illegible] فلا بد من التأويل وم

مسألة لو ان رجلا وامرأة اقرا بالزوجية وصدقهما الولي حكم بصحة نكاحهما وان كذبهما الولي لم يحكم الا ان تقوم البينة فان لم يكن بينة حلف الولي فان نكل ثبت النكاح وان حلف فلا فان ادعيا وقوع العقد بحضور شاهدين معينين وانكرا ذلك هل له ان يمنع [illegible] عن [illegible] وان ادعت انه زوجها من [illegible] والكره [illegible] البنت وعليه اليمين وان حلف [illegible] وان نكل لزمه النكاح فان كذبه الولي كانت البنت عليها اليمين على الولي دون المدعى عليه فان حلف الولي بطل دعواها وان نكل الولي حلف المدعى عليه فان نكل ايضا لزمه النكاح فان ادعى رجل على امرأة زوجيتها وانكرت وصدقه الولي فطلب البنت وعليها اليمين فان كذبه الولي فعليه اليمين ايضا وان حلفت فلا يمين عليها لانها لو نكلت لا يلزمها نكوها [illegible] لانها تحتاج في اثبات النكاح الى الولي وشهود [illegible] لو اقرت [illegible] فلا حكم لاقرارها وان نكل الولي [illegible] النكاح وان حلفت بطل دعواه [illegible] عن [illegible] لا اذكر جميع ذلك والكفاية [illegible] فانه [illegible] عن تحليفها ان انكرت [illegible] المرأة لا تحلف فاذا انكرت [illegible] النكاح [illegible] الا انها لا تحلف بتزوج الا بولي وشهود [illegible] على انها لا تحلف وبه افتى [illegible] على ما اصحابنا [illegible] انها تحلف والاول اولى [illegible] وم

مسألة فان كانت لرجل ابنتان فقال زوجتك ابنتي لم يصح حتى يعينها بالاسم والصفة من الكبرى والصغرى فان قال فلانة [illegible] عائشة [illegible] واسمها فاطمة [illegible] بنتي [illegible] التزويج [illegible] صح النكاح لتعيينها بالاسم [illegible] ذكره في الكفاية وم

[illegible] الى الغير [illegible] ذكر [illegible] وم

اما لو كان الولي غائبا او [illegible] اقرارها [illegible] وم

مسألة [illegible] الرجال فوكلت امرها رجلا مسلما فزوجها من كفوء ودخل بها فان النكاح صحيح اذا كان بولي وشاهدين [illegible] اذا خشيت من الولي على نفسها ان تظهر رغبتها في الازواج او يكون المراد به اذا غاب الولي

لا تبطل وجوب طلب الولاية بتعذر الرجوع اليه وهو اما لبعد او لفقد او لمنعه او لخوف ضرر ووجه انتقال الولاية الى غيره ان الحاكم [illegible] عارض فيفوت الترتيب بفوات ذلك العارض ونحو ذلك ضرر عليها فالحجر [illegible] ولايتها الى غيره [illegible] او حاكما او وكيله وانما ينتقل ذلك اليه استدلالا كما لحقها لا لان ولاية الاقرب المنتقلة [illegible] ثابتة غيرا كالاب [illegible] ولهذا لو زوج ابن العم باختيار صح بالاجماع وبانجاز [illegible] على الاصح [illegible] الولي [illegible] يلزمها ذلك وكانت في تركه [illegible] معلوم [illegible] ومستوفيا [illegible] لا يلزم زيادة المؤونة ولا يقال ان الولاية ليست [illegible] عليه فيلزم الاجرة من حيث انه حقه عليها لانا نقول حقها اصيل وحقه تابع لحقها ايضا ووجب اعانة لحفظ حظها ذكره شمس الدين وم

ولا يجب طلب الولي المجهول مكانه لانه شخص واحد في الدنيا بسعتها فلا يمكن طلب فيها بخلاف عادم الماء فانه يلزم طلبه في جميع الاماكن والبلدان والمناهل والقرى فانه كثير الوجود وقل ما يعرى منه موضع اما اذا قيل ان الولي في جهة او في ما [illegible] فلا يجب طلبه لانه مجهول لانه [illegible] شتى [illegible] فلا يدري في اي قرية هو فان قيل انه في [illegible] او [illegible] وجب طلبه [illegible] الطلب فالى قرب [illegible] بعد الطلب والعقد اذا ظهر الولي فليس له فسخ النكاح [illegible] فله الفسخ ذكره في [illegible] انه ليس له فسخه لانه لم يكن له ولاية حال العقد فان كان [illegible] يجب [illegible] على ما ذكره في [illegible] وهو الاصح ونظره [illegible] ووجب على ما ذكره في [illegible] اما اذا كان الولي [illegible] انتقال الولاية [illegible] فلا يجب انتظاره [illegible] مجهولة وهو مع ذكره شمس الدين

فلا تعلم موضعه وان كان موضع غيبته اليها قريبا فان كان [illegible] اخ لاب وام واخ لاب لكن

وهذا الذي [illegible] قولنا اذا قيل انه في [illegible] او في [illegible] انه وجب طلبه لانه هنا لا يعلم موضع غيبته اصلا [illegible] باي مكان هو وقولنا ولا كان موضع غيبته قريبا اي في نفس الامر [illegible] فانه [illegible] موضعه على سبيل الجملة معلوم وعلى سبيل التفصيل مجهول فافترقا وم

قوله واليك وبل فلانة عم وهو وليها معناه وهو وكيلها ليكون الولي غائبا وهذا [illegible] ايضا [illegible] الولي اذا كان غائبا ولا تعرف المرأة مكانه فلا يلزمها طلبه [illegible] من المشقة فهذا تكرة وم

مسألة اذا زوج الحاكم امرأة [illegible] الا ولي لها ثم ظهر الولي فهنا على خمسة اوجه احدها ان تتول له اعلم انه قد بقي من اقارب [illegible] فان النكاح صحيح ولا حكم لظهور الولي بعد ذلك والثاني انها تتول علمت انه باق ولكن لم اعلم موضعه فالنكاح ايضا صحيح والثالث ان تتول علمت انه من اقارب [illegible] وعلمت موضعه ولكن لم اعلم انه من ابناء العمومة ولم اعلم درجته في الاقارب فالنكاح باطل لانها مقصرة في استعلام احكام الشرع واستفسارها حقيقة الامر والرابع تتول علمت انه في اي درجة من قرابة الاب ولكن لم اعلم ان من كان في هذه الدرجة من القرابة فله الولاية فهذا النكاح ايضا باطل لانها جهلها بالفتوى لا يجوز لها التزويج من غيره في مثل هذا [illegible] الشرع وانما سال [illegible] عن موضع الولي مع جهلها بموضعه وقضت في ذلك ظنها انه لا ولاية لمن كان في درجته من القرابة وكانت [illegible]

و الولى اذا كان صغيرا يبلغ في يوم او في غده فلا يجب انتظاره بل ينتقل الى ... ما اذا كان غائبا في قرب المسافة او دون شهر يجب انتظاره والفرق بينهما ان الصغير ليس بولى في حال صغره فلا جرم لا يجب انتظاره ولا كذلك الغائب فانه ولى حيث هو فلا جرم يجب انتظاره وم

اما لو كانت الولية او الامة كافرة فللولى المسلم او للمالك ... عليها ولا ينتظر ... تزويجها ذكره ... وفي ... ان المسلم لا يكون وليا للكافرة ... وهو الاصح كونه ما ذكره ... والحاكم ... ان ... فلو زوجها ... ولو كان اجنبيا ذكره في المرشد وم

لا ولاية للعبد على ولده حرا كان ولده او عبدا او كذلك المكاتب والمدبر ... بين اصحابنا وفقهاء الامصار ... ولا يلي نفسه ولا غيره كالصبي والمجنون ذكره في شرح الابانة وم

فصل امة الوزوجها الحاكم ... ثم ظهر الولى ... قالت لا اعلم ... اعلم موضعه ... في درجة القرابة او ... ان الولاية له فالنكاح باطل ... لعرف ... التزويج

قال ... وذلك لان الولى بالعضل صار ظالما والامام او الحاكم منصوب لدفع الظلم ولا يمكن الدفع ... وان كان الولى غائبا ... واجب عليه ... كم ... تزوجت بغير ولى فنكاحها باطل ... يرجع الى الحاكم عند قيام العذر وم

الذى لا اب ولم صغيرا او كان مجنون او مملوك او عاضل او غاب غيبة منقطعة فلا اخ للاب ان يزوجها لان الولاية للاخ وللاب بعد الاب ... الا ان يتبرّضوا ذكره في كتاب النكاح والمنقطعة شهر كامل فما ...

وعند ... المنقطعة مسافة ... ان ... العشرة ... وعشرة ... مرحلة والمرحلة مسيرة يوم وعند ... وم

وعند ... والمنقطعة فوق شهرا ... وعند المؤيد بالله المنقطعة سنة ... ستة عشر ... الولى ... الزوج ... ان ... زوال ... العقد ...

شهر وذلك لان قطع المسافة في مقدار ... فكلف ما يطاق ذكره ... المشقة ... دون شهر ... ولم ... بعد ... والحاكم ... الكفؤ ... او الحاكم ...

زاد ... وفي الالفاظ اكره العزل وما قلنا في الفرج في كون فعله قبل الانفصال من ذكره شئ من المنى وهو لا يسعر به والكراهة هي في العزل عن امة نفسه فاما الامة المنكوحة فلا يجوز العزل عنها الا باذن مولاها فان شرط الولد لنفسه صارت كالامة نفسه وكذلك يجوز العزل عن الحرة الا باذنها

فالمراد بالكراهة في الامة المشروط حرية ولدها في امة نفسه ... لانه لا يعلم ... في الشرع ... وم

وذلك ... لا يجوز ... سواء كانت الامة راضية او مكرهة ... هذا ... عنها ... وم

هذا الكلام ... وعند ... وعند ...

مسـئلـه اذا وكل رجل غيره ليتزوج له امراة فزوج امراتين معًا لم يجز نكاح واحدة منهما فان امره ان يتزوج امراة لا بعينها فتزوجها مع الاخرى جاز نكاح المامورة دونها اى دون غير المامورة لانه عين لها [illegible] فيها فالزيادة لا حكم لها بخلاف الاولى فان هناك خالف حكمه ولا التعيين فيه فبطل [illegible] وهذا الفرق حسن ذكره [illegible] وكل بخطبة امراة لا بحضرة فلان بعينه او امر بالطلاق وشرط ان يكون بحضرة فلان فخالف لم يصح وم

وعن ابن مسعود انه قال لا باس بالعزل ولو ان الله اخذ [illegible] اراد ايجاد الخلق القيت النطفة على صخرة لخلق منها الولد قال الله [illegible] ومن شاء لم يعتق [illegible] غيره وعن ابى سعيد الخدري سالنا رسول الله صم عن العزل فقال لا عليكم ان لا تفعلوا فما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهى كائنة [illegible]

[illegible] او لا مزيدة وجعل ذلك علامة [illegible]

لان الولد لهما رزقهما ويرثانه [illegible]

يكره شرى الخصيان واستخدامهم

[illegible] كتاب الطلاق وكتاب النكاح [illegible]

باب القول في المهور

قال الناصر للحق ان النكاح يصح بمهر صحيح وبغير مهر وفاسد المهر

والخصيان جمع الخصي [illegible]

[illegible] ذكره [illegible] المجبوب الذي قطع ذكره [illegible] ذكره في شرح [illegible]

وهو ما يكون مالا معلوما او ما يؤول الى مال كاجرة الرحى وسكنى الدار وخدمة العبد [illegible] سنة [illegible] فان ماتت [illegible] العبد [illegible] فعليها نصف قيمة الخدمة فان كانت الاجرة [illegible] عشرة دراهم وجب على الزوج [illegible] بعد دخولها وكذا ما جاز بيعه او اجارته جاز جعله مهرا وما لا يجوز بيعه [illegible] يجوز جعله مهرا [illegible] القيمة [illegible] الوقف [illegible] الحر فانه لا يملك [illegible] وكذا ام الولد والمدبر [illegible] لا يجوز بيعهما اما ما لا يجوز اجارته كالاستيجار على [illegible]

على القتل ظلما فانه لا يصح ان يجعله مهرا اما القتل بالحق كالقصاص [illegible] معلومة لتستقضي ممن تستحق المراة القصاص عليه ثم تزوجها على تلك الاجرة فيصح وعليه ان يستقضي عنها ذكره في شرح المسائل وذكر المتاخرون [illegible] لو جعل نفس القتل [illegible] جعله مهرا لجواز الاستيجار [illegible] قصاص عندنا [illegible] وكذلك لو تزوجها على ان يحج عنها [illegible] وعليه ان يحج عنها بادنى ما يحج فان مات او طلق قبل الدخول لزمه من ذلك ادنى ما يحج به حجة واحدة ذكره في الكفاية وعند [illegible] لا يجوز الاستيجار للاقتصاص اما المهر على تعليم القرآن فلا يجوز [illegible] لان اخذ الاجرة لتعليمه لا يجوز [illegible] ويحيى وم بالله وح [illegible] قال ش [illegible] ما يتعبد به التلاوة ومثله في [illegible] اما على خدمة الحر [illegible] او سكنى دار الغير [illegible] ولها الاجرة ان كان مبلغها عشرة دراهم [illegible] وانما في الغير ولم يرض بعقده عليها ولم يحنث ذكره [illegible] ولو تزوجها على المكاتب ثم عجز المكاتب [illegible] الرق وجب تسليم عينه اليها ذكره [illegible] وفي الكفاية اوجب قيمته [illegible] في وقت آخر [illegible]

المهور ما رضي به رسول الله صلعم لابنته فاطمة الزهراء صلوات الله عليها فان زاد عليه او نقص فلا ه ه

فان مات او طلق قبل الدخول لزمه اجرة نصف ما يقتص به ذكره في الكفاية [illegible] تزوج امراة على قصاص وجب له عليها سقط القصاص [illegible] تزوجها على دية الجناية التي يستحقها [illegible] على البدل فان دخل بها سقط عنها الدية فان طلقها قبل الدخول سقط عنها نصف الدية وله عليها نصف الدية ولا يعود له حق القصاص وم

واما الزيادة فلا حد لها وروي ان عمر بن الخطاب قال في خطبته [illegible] على مهور [illegible] النبي [illegible] فقالت امراة [illegible] وآتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا [illegible]

مسـئلـه واذا انعقد النكاح على ثوب معين فاصابه عيب قبل القبض [illegible] ثمنه [illegible] وجه الفرق [illegible] قبل القبض [illegible] حتى يضمن ما نقصه العيب [illegible] الغصب والسرقة [illegible] وهذا هو الفرق بين المبيع والمهر

وان اعتقدا النكاح على ثوب معين فاصابه عيب

مسئلة اذا ذهب [illegible] فمهر المثل على ما قلنا [illegible]

[illegible] ذكره على بن [illegible] وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في الشرح فان كانت [illegible]

[illegible] عن الفقيه حرب دون [illegible]

الا مهر مثلها [illegible] من الفتوى والله اعلم

مسئلة [illegible] تزوجتك على صداق فاطمة [illegible]

الشيخ اذا عرف [illegible] فلم يعرفا فلها مهر المثل وليس عليه اكثر [illegible] ذكره الشيخ [illegible]

فصل

والفقهاء [illegible] ولا يصح [illegible] مهر [illegible] ودخل بها [illegible] في الشرح [illegible]

[illegible]

باس به فهو يدل على ان المهر عند [illegible]

ما تراضى عليه المتعاقدان ولا يجوز

الا ما كان مالا او ما يؤول الى المال

وكان مهر فاطمة عليها السلام اثنتي عشرة اوقية

خلاف [illegible]

[illegible] يجب فيه مهر المثل بالاجماع اذا دخل بها [illegible]

[illegible]

شرط [illegible]

لان اقل المهر عشرة دراهم على ما ذكره الشيخ [illegible]

[illegible]

على ما ذكره الشيخ والبسيط وفي شرح [illegible] يجب مهر المثل وهو قول زفر فان طلقها قبل الدخول وجب نصف العشرة

على ما ذكره الشيخ والبسيط وقال الشيخ ابو القاسم نصف المسمى وهو قول الكرخي ولو تزوجها على ثوب قيمته عشرة دراهم

ثم نقص عن ذلك صح كونها مهرا ولا يلزمها غير ذلك ولو على ثوب قيمته عند العقد دون عشرة ثم زادت

وبلغت مقدار عشرة لزمه الثوب وخمسة وليس لها رد الثوب ومطالبة مهر المثل ولو طلقها قبل الدخول كان

لها نصف الثوب وان ساوى النقد درهم ودرهمان ونصف درهم اما لو دخل بها وطلق كان لها ذلك الثوب

وخمسة دراهم ايضا وان كان قيمته الثوب عند الطلاق عشرة قال الفقيه الحسين [illegible]

[illegible] ان يجب قبل الدخول اذا طلق المهر المسمى فالجواب عنه اذا سمى خمسة دراهم ثم

طلقها وجب لها ذلك [illegible]

ونصفا وهو الاصح وقد روي ايضا

ان امير المؤمنين باع راحلته بالعنبر (?)

ومائة درهم ودرعه بستين و

مائتي درهم فزوجه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك

وهو اربعمائة درهم ولا يجوز

للرجال ان يتزوج بامرأة الا [illegible]

[illegible] فان فعل ذلك فا

نفقت عليه الضمان بعينه اذا

فالحاصل ان هذا على ثلاثة اوجه احدها ما دون تسع سنين فيجب

[illegible] ان يكون بالغة مبلغ النساء بان تكون

لها خمسة عشر سنة او اكثر [illegible]

وان ماتت لانه [illegible]

ذكره الشيخ وهو قول [illegible]

[illegible] دون خمسة عشر [illegible]

[illegible]

وح وعند ش عليه الارش لانها رضيت بان ذهاب عذرتها فلا يكون جناية عليها وعليها الحد وهذا الخلاف في ما اذا قطع عضوا منها باذنها فانه لا يجوز قطعها وعلى القاطع ضمانه مع ان تحريم الاذن لا يفيد اباحة الفعل في المسلمين والفرق من وجهين احدهما ان العضو مما لا يدخله الاباحة ابتداء من جهة الفاعل ولا بالعوض فلا يدخل الاباحة على وجه التبرع على كل وجه والبضع يدخله الاباحة ابتداء على بعض الوجوه وهو النكاح مع المهر فيدخله التبرع والثاني ان الارش لذة وهي قائمة مقام عوضها على النفس ... سوى المهر ... في ماله ولا حد له ... والثاني ان الابضاع خلقت للاستمتاع ... استحقت مهرها ... لا يعارض بحجة وهو القطع في السرقة وم

وطيها قبل تسع سنين ووصل الافضاء الى الجوف فعليه ثلث ديتها وصداقها

عند اهل البيت ع وعند ش ... اذا استمسك بولها فان لم تستمسك بولها فعليه الدية كاملة للجناية والصداق المسمى فان لم يكن فمهر المثل ...

امير المؤمنين علي ع على من فعل ذلك

و المسئلة مبنية على ان المهر والارش لا يتداخلان ... وعند محمد وش ... وابي يوسف يدخل الاقل في الاكثر ...

و ... صدر عن الحسن بن علي ... امير المؤمنين علي ع ... الله صلى الله عليه وآله وسلم وم

لانه ابطل منفعة عضو لا نظير لها في البدن ... وم

مسئلة ... ابنة الصغيرة ... البنات والاخوات ... الكبيرة ... ولها ما سمي من المهر ...

... انما ينعقد العقد اذا لم يتوجه ... الوالد ... الوكيل ...

ولو تزوج امراة على عبد غير موصوف فلها الوسط ... اعلى جنس العبيد ... وادناه ... ولو تزوجها على جنس المكروه ... مطلقة كان لها مهر مثلها ومثله ذكره الناصر ... وم

فاعتبار مهر مثلها بقومها

خرج ان قيمتها لو كانت امة بعتبر مهر مثلها بقيمتها وهو عقرها ... ولا ... فعلى الجاني ... مطاوعة كانت او مكرهة ... لانها مال ... فعلى الجاني ... ابدا عند الناصر ... وان كان فوق ... ووجوب هذا ... الكافي فان شاركت الزوج اجنبيا وجب ... على الاجنبي ولا شيء على الزوج بسببه ثم لو دخل لزمه مهرها ... عند الوطء بكرا ...

جارية بالاصبع ... صداق نسائها ...

ويجوز لمن اراد التزوج بامراة ان ينظر منها الى وجهها وما يحرم عليه ...

... العصبات ... الاقرب فالاقرب منهن ... الاخوات وبنات ... والعمات وبنات الاعمام ... فان لم يكن لها ... النساء ... الامهات والخالات ... في العقل والكمال و ... والبكارة والثيوبة فان لم يكن لها ... ذكره الناصر ... وم

... والعقد ... فان الحاصل ... والبكارة ... دون ... الرجعة ...

... الشهوة اذا اقترنت به الشهوة ... الصيغة ... الى وجهها ... فان ذلك اقرب الى ان يؤدم بينهما اي يحصل المودة والاتفاق بينهما وم

... الوجه فقط وروي جابر بن عبد الله انه قال اذا خطب احدكم امراة فقدر ان يرى منها ما يعجبه فليفعل ...

وهذا اليبس بشرط لانه لو خلا بها في غير ما ذكر شرحي ولا طبق وجب المهر وان لم يغلق بابا ولم يرخ سترا ذكره العتبي في فتاوى استاذي ويمكن ان يقول ان قوله او اغلق او ارخى عبارة عن حضور الفريقين اذا خلا بها بطريق هما غيرهما فيكون ان قوله ذلك احد الشروط المعتبرة في صحة الخلوة ولكنه ذكر المعلوم ولا ان الامر لان الاغلاق من ملزوم الحضور والحضور من لوازمه الاغلاق ق دم

مسئلة واذا جمع بين الشيئين احدهما يوجب القيمة كالمكاتب والآخر ما يوجب بدله مهر المثل كالخمر فالواجب هو القيمة فيما له قيمة مع اكمال المهر المثل لان تيقنه الاخير يدل على انهما لم يرضيا بدونه فيجب الاكمال لو كانت بنفسها كان ذكر الاكثر لغوا لان الجمع بينهما تقى لان المسمى ومهر المثل لا يجتمعان ولا بد من الغاء احدهما فكان لا ثبات القيمة اولى لانها اقرب موجبات العقد والتسمية ذكره شمس الدين دم

فصل

والعقد الخلوة الصحيحة توجب المهر المسمى عندنا اصحابنا رحمهم الله لان امكان الاستيفاء المنفعة بمنزلة الاستيفاء في العقد الصحيح كما في الاجارة الصحيحة وعند ش لا توجب المهر ولا العدة ثم لصحتها شرائط وهي ان يكون العقد صحيحا والمهر صحيحا مسمى وان يكون الزوج ممن يجامع مثله والزوجة صالحة للجماع والموانع الشرعية والطبيعية غير حاصلة والشرعية ان لا تكون حائضا او نفساء ولا احدهما محرما ولا صائما صوم فرض وان لا يكون المكان مسجدا ولا ثالث دهما ولا سطحا ولا طريقا عامة والطبيعية ان لا تكون رتقاء ولا احدهما مريضا يمنع الجماع ولا يحضرهما غيرهما ممن يعقل حالهما ولا تكون المرأة ممتنعة عن الخلوة وعن الجماع ايضا فانها لو امتنعت عن الخلوة وسائر الاستمتاع دون الجماع لم تصح الخلوة لكونها مانعة من اعظم المنافع ذكره شمس الدين ولا صبية لا تكون رتقا والزوج لا يعلم بعيبها فان خلا بها ثم صحت وان خلا بها ثم علم يعني يقال وهذا الوانتقا على وجود الخلوة واختلفا في صحتها فالبينة على من يدعي فسادها ذكره في التفرقة وذكر الفقيه ابو الليث ان القول قول من يدعي فسادها كما لو اختلفا في نفس الخلوة هل حصلت ام لا فالقول قول الزوج وعلى المرأة الحجة وتقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين على اثبات الخلوة ولا تقبل شهادة النساء وحدهن لان ذلك مما يطلع عليه الرجال ذكره في التعليق دم

ومن تزوج بامرأة وهي ممن تصلح للرجال ولا يمنعها ما يحرم عليه غيره واغلق بابا وارخى سترا او وجب الصداق عليه كاملا اذا خلا بها خلوة صحيحة وفي لا الفاظ اي رد النكاح من العيوب الفاحشة مثل القرن

دليلنا قوله تعالى وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض على سبحانه وتوجيه الاسترداد بالافضاء والافضاء اصله الخلوة في اللغة حكي عن الخليل والفراء انه مأخوذ من الفضاء وهو المكان الخالي فكأنه تعالى قال وكيف تأخذونه وقد خلا بعضكم ببعض وقوله انما رجل كشف قناع امرأة وجب لها عليه المهر كاملا وكشف القناع عبارة عن الخلوة لان كشفه لا يكون في العادة الا في الخلوة وقوله تعالى ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن قيل المراد به الجماع لان المسيس عبارة عن القرب بدلالة قوله تعالى فلا تقربوهن ان تقول لا مساس اي لا اقرب ولقولهم بيني وبينك فلان قرابة ومماسة اي قربة فكان المراد بالآية الخلوة هذا هو الحقيقة واستعمل الرجل بمعنى الجماع مجاز فكان بيان دليلنا وحمل اللفظ على الحقيقة اولى من المجاز ووجوب الغسل على الجماع هو ليس

فالحاصل ان جملة العيوب التي يرد بها النكاح عشرة منها ما يختص به كالجب والخصاء والعنة والمرأة رد الزوج بها وتأخذ مهرها ومنها ما يختص بها وهو القرن والرتق والعفل فللزوج ردها بها ولا يجب عليه مهرها الا اذا حصل الدخول ومنها ما هو مشترك بين الرجال والنساء كالجنون والجذام والبرص والرق فلكل واحد من الزوجين رد الآخر بها ولا مهر لها في هذه الصورة سواء رد الزوج زوجته او ردت هي زوجها الا اذا حصل الدخول عند اصل البيت عم وطى وعندح ليس للزوج ردها وللمرأة رد الزوج بعيبين لا غير الجب والعنة ثم لا فرق بين ان يكون عيبه مختلفا او مستقلا عند اصل البيت عم لان الاثنان بها في غيره ما لا يعاف من نفقه وعند ش لا يردها بعيب مستقل فلا فرق بين ان يكون العيب حادثا بعد النكاح او قبله او قبل الدخول او بعده لانها في يد نفسها بخلاف البيع فانه في يد المشتري ويخرج عن قبض البائع عنده عم والحي والتتم سواء حدث بها او به من غير فرق بين عيب وعيب وعندم بالله واحد قولي ش ان المرأة بعيب قائم ولا يرد بعيب حادث بعد النكاح قال في الشرح وكذلك البول في الفراش والفرط عند الجماع وكذلك الفرط عند الجماع عيب يرد به النكاح وذكر الفقيه شهر سواء الفرط عند الجماع ليس بعيب وذكره في الشرح ايضا انها لو كانت تفرط كان له ردها بها العيب قال في الشرح ايضا ان كان الزوج عنينا والمرأة رتقاء فله ردها وليس لها رده لان كونه عنينا غير متحقق اذ يحتمل ان يكون عجزه لرتقها اما عيبها فيتحقق ذكره في الشرح وكذا ذكر شهر سواء ان لكل واحد منهما الرد لانه معيب او يجب بتقار العيب ثبوت الرد فلو زال العيب قبل الرد فلا رد وفي الخلاف فقط ولو تزوج بامرأة جنت قبل العقد وافاقت وبقيت معه سليمة فليس له الرد ما رجيل الاذا ج الجنون بعد العقد بخلاف البيع فان جنونه عيب ولا يعتبر عوده قال شمس الدين في زوجة الفرق ان في رد المبيع لو زال العيب لانه نقل الرغبة ويوجب نقصان القيمة فكذا كان الخلاف النكاح فانه لا ينفسخ لاجل العيب فاحتج انما سائر العيوب التي توجب الرد في المبيع من العمى والشلل والعور والعرج والجرب والصمم والخرس والشوه فلا يوجب الرد في النكاح لاجماع اهل البيت عم ذكره في الشرح وذكر ايضا ان العيب فيها او فيه ظاهر الاخفى يحتاج في الفسخ فاذا فسخ الفسخ واذا لم يكن ظاهرا او تقاصرا لا يثبت حق الفسخ ما لم يقر المدعى عليه او يقيم المدعي البينة فاذا ثبت ذلك فله فسخه ولا يحتاج في الفسخ الى الحكم وان كان العيب في باطن بدن المرأة يكفي شهادة عدلة وان كان في

والجذام والرتق والجنون وان خلا بها واغلق بابا وارخى سترا او وجب المهر كاملا وليس له ردها بشيء من هذه العيوب لان الخلوة مع العلم

وفي الارشاد ان هذه العيوب لو كانت في زوجة العبد او زوج الامة كان الرد الى سيدهما لا اليهما الا اذا حصل الخيار لهما قال الفقيه يحيى هذا ان الزوجها الموفق اما لو ادعتها بالنكاح فالحق الرد لها الى لها كالطلاق ولان الولي الموفى بالنكاح اذا لم تبلغه اما الصغيرة المعتقة او الصغيرة التي زوجها عيبا والصغير الذي في زوجته عيب لو وطئها صغيرة فلا يكون رضى ورد ها غير متعلق بوليها بل ليها اذا بلغت بخلاف ما اذا اشترى له الصغير شيئا وكان معيبا لان الفسخ فيه ينحصر فله بطل دم

على معنى ان لا يجوز له ردها اذا علم لان علمه بتخطيئة الذي ثابتة وجوب المهر لا الحكم لصغره كما لو وطئ الكبير عالما او جاهلا ثم علم بعيبها ذكره الفقيه برهان بن الفقيه

[illegible]

ج عيب فرق بين ... وجب عليها في الزيادات والكافي وفي الافادة وشرح الابانة ان هذا في غير الرتقاء
لان الخلوة مع الرتقاء كالخلوة على الحيض وكذا ذكر ابو القاسم الابوازي وتجوزها بعد وهو الاصح
ساعة ولم يقدر على تسليمها فلا يتغير لها بالحق كذا ههنا ... او كان العيب بالرجل اذا كان مما لا يمكن معه
فالخلوة صحيحة في حق المهر ووجوبه لانها سلمت نفسها فما دفعها اثما الركيفيت لها سواء كانت عالمة او جاهلة
وان كان العيب مما لا يشترك فيه الازواج فلا يصح خلوته مع جهلها به ذكره ابو الرضي وم

كما يبطل بالوطء
معيبا وعلم بعيبه واستعمله فان ذلك يبطل الرد ذكره في بعض الحواشي قال ابو الفضل ... غير صحيح لانه لا جامع بين الخلوة في المنكوحة وبين الاستعمال في المبيع فالقياس يحتاج الجامع بين الاصل والفرع
فلابد الا القياس الخلوة على الاستعمال وانما قياس الوطء في المنكوحة فيما يمكن الاستعمال والتمكن منه لا يقوم
مقام ... في كل الوجوه كان يمكن الاستعمال في المبيع لا ...
مقام في اسقاط الرد كذلك ههنا والقود المرضي ...
الا ترى ان الخلوة في المنكوحة جرى مجرى القبض في المبيع
المعيب مع العلم بحاله يوجب الرضا به كذلك الخلوة مع
العلم بعيبها توجب الرضى بها وم

تبطل الرد وتوجب المهر وان لم يعلم
لم يبطل خيار الرد فلا يكون به المهر فاما
معناه والا
البرص فلا تكون هذه العيوب ولا ...
لم يعلم بعيبها وطلقها لا يكمل بهذه الخلوة التي حصلت
معها المهر لان استقرار الكامل يقف على الخلوة الصحيحة وههنا لم يصح الخلوة لكونها معيبة ولو كانت الخلوة صحيحة
لما سقط عنه بحال وليس المراد به انه اذا اوفت المعيبة انها تستحق نصف المهر بل يسقط جميعه ذكره الفقيه
البصري وم

فالخلوة فاسدة مع المعيبة جهلا اي عيب وكذلك لو وطئها ثم علم بعيبها كان له ردها
على ما ذكره الشيخ والسيدان وهو مذهب ... ولم ... الشيخ ... الاحكام انه يلزمها
صاحب ... قال السيدان والهادي ... لم يذكر الشيخ ... سقوط المهر لان المهر يثبت بالدخول
قال القاضي زيد ... فسخ نكاحها ثم تزوجها بنكاح جديد كان عنده ... ثلاث تطليقات
ولو كان تطلق ... النسخ لكان على تطليقتين ... الزوج اذا اخذ بعد الدخول ... على الولي ... الا
الولي انها معيبة ... يرجع على ... الولي ... المراة اطلقها ... الدخول ... على
... دعوى الجهل بكونها معيبة مع يمين الولي ... الاب والجد فان دعوى الجهل منهما لا يقبل بحال
... في العشرة ... الكبيرة ... سائر الاولياء وم

بل يجب نصف المهر المسمى اذا
فارقها بالطلاق ولا يرجع به الى الولي المدلس لانه التزمه بالمفارقة بلفظ الطلاق ... كان له ... بالفسخ
... فسخ بعد الدخول ذكره ... بالفسخ لا بالطلاق ...
... والحاصل ان الزوج مخير بين الفسخ والطلاق فان فسخ لا يجب عليه شيء وان طلق يجب عليه
نصف المسمى وان لم يكن سمى فالواجب هو المتعة وم

خلاصة الجملة ان العيب ان كان فيها فالخلوة مع
الجهل لا يثبت المهر وان كان فيه لا فعنة فيثبت بالخلوة وان كان فيها فان خلا مع العلم يثبت المهر وان خلا مع الجهل
لا يثبت شيء

[illegible]

قال الرضي ... التفقه قال ابو يوسف اذا علم بعيب الزوج ثم لبست ثوبه او وطئها كان ذلك رضى به لانه مما يجري مجرى
الرضى وكذلك مطالبة المهر والنفقة رضي منها ذكره في الكفاية قال ... ما ذكره في
استدامة ... استمراره فلا يكون رضى بعيب ... لم يكن ذلك رضى كا
المشتري اذا علم بالعيب ثم فتنه كان رضى فان علم بعد ... لم يكن استمراره على ... رضى ...
على خياره ما لم يحدث ما يدل على الرضى ولا ... عليه اليمين كان يقول والله لا البس هذا الثوب ...
كان يقول ان لبست هذا الثوب ... فان استمراره فيهما كالابتداء لان اليمين وردت على الا
ستمرار فتعلق به الخطاب اي اليمين والتعليق ... وكذلك الثوب المعيب لبسه ابتداء واستمراره
فيه سواء في الرضى لان استعمال نفس المعيب مباشرة كمباشرتها اي الزوج والزوجة ... وفي مسلتنا
يعني اذا استمرت على لبس ثوب الزوج بعد العلم بالعيب ... الرضى بالواسطة ... فحاذان يختلفا
اي الابتداء والاستمرار وم

منه الرد ولا يمنع من ايجاب كمال
المهر اذا خلا خلوة صحيحة بالرتقاء
وقال في المسائل ان البرص والجذام
سواء في الرد واذا اعتقت الامة او
المكاتبة او المدبرة او ام الولد وهي
تحت زوج فلها الخيار في فسخ
النكاح او البقاء عليه سواء كان
زوجها حرا او عبدا ولا يكون الخيار

وعند ... الفقيه ... وما في الالفاظ يحول
عليها ان لم يخرج البرص ... ويقبل ...
وعلامته ان يخرج منه الدم لو غرز فيه الابرة اما لو خرج
منه شبه ... فهو برص خفيف لا يقبل ... ويرد به
النكاح ... ان ... الالفاظ تحول ... عليها الا ان ...
في موضع لا يعد عيبا ... ووجه القاسم قال
في الافادة ولا يرد النكاح بالقرع لانه ليس بعيب
لهذا يوجد على الانبياء صلوات الله عليهم الا ان يكون
... لانه يورث ... العشرة ...
اذا علم بالعيب ورضي به ثم علم بعيب اخر فله ردها
سواء كان العيب من جنس او جنسين ... الحادث
العيب بعد العقد فله ردها وان رضي ... قبل العقد
ذكره ... وم

لقوله ص لبريرة حين
اعتقتها عائشة وهي تحت زوجها ملكت بضعك فاختاري
... ومهرها ... سواء كان مسمى او غير مسمى ودخل بها
قبل العتق او بعده رضيت او فسخت فان لم يدخل بها
سقط المهر ... هذا في الامة والمدبرة وام الولد
والمكاتبة المزوجة ... اما المزوجة بعد الكتابة
... مهرها دون مولاها وهكذا الفسخ لا يحتاج الى
حكم الحاكم وم

روي انه لما اعتقت عائشة جاريتها بريرة وكان زوجها
حبشيا اسمه مغيث خيرت بين الاقامة معه وبين
الفراق فاختارت المفارقة فكانت اذا طافت
بالبيت طاف معها خلفها ودموعه تسيل ...
... للعباس ... بريرة لو كلمتها ان ترجع ... فكلمها فقالت
يا رسول الله اامر ... فقال ... شافع ...
... فهذا ... رسول
الله ... ذكره
والله اعلم ... وم

عند ... وعند ... لا خيار لها اذا كان زوجها حرا لان الكفارة
حاصلة بينهما ... تزوج عبده ثم اعتقه فلا خيار له لانه معقود له
سواء كانت زوجته حرة او امة بخلاف الامة فانها معقود عليها وبخلاف
العبد اذا آجره ثم اعتقه فان له فسخ عقد الاجارة لانه معقود عليه ايضا

[illegible]

فصل [illegible]

هذا كلام الشيخ [illegible] والعيان تبطل لان الخيارات الشرعية اما على الفور او على التراخي فالاحق ان تكون على التراخي ما لم تبطله [illegible] الخيار على الفور
اما على الفور كالشفعة وخيار الرؤية واما على التراخي [illegible] كخيار الشرط والعيب بل [illegible] على الفور ولا على
التراخي كخيار العيب [illegible]
[illegible]
ما دامت على المجلس [illegible]
ان خيار الرد بالرقبة يشبه خيار الكفاءة [illegible] على الفور وخيار العيب [illegible]
من الزوجين فلو كان كخيار الكفاءة [illegible]
بينهما لوجود المساوات ذكره اصحابنا [illegible] المعتقة لو كان اعتاقها قبل الدخول
والخيارات فسخ النكاح سقط المهر [illegible] من قبل المولى من حيث انه اقدرها على الفسخ
قبل المولاة المنكوحة قبل الدخول سقط نصف المهر [illegible]

العلم بالعتاق شرط [illegible] انما العلم بان لها الخيار [illegible] كالعلم بالعتاق وعند
[illegible] مسألة [illegible] العلماء
والجهال فيه [illegible] خيار الشفعة وخيار
الرؤية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] علمت انها
[illegible]
[illegible]
حال العقد او علمت بعد العقد رضيت وانكر الزوج
رضاه فالقول قوله مع يمينه والبينة عليها وكذلك
القول ان ادعى الزوج علمها او رضاها بعد العقد
وانكرته فالقول قولها مع يمينها والبينة على الزوج

بان يستمتع منها برضاها مع العلم
او تقول رضيت بك زوجا ومتى رضيت
مرة بطل خيارها ابدا [illegible] وروى
عن جعفر بن محمد انه سئل عن رجل طلق
زوجته قبل الدخول فادعت انها
حامل منه فقال جعفر ان اقامت
البينة انه ارخى الستر دونها وخلا

قال الشيخ [illegible] انما يجب البينة على الخلوة
لاثبات المهر كاملا فاما ان لم يكن لها بينة حلف انه ما خلا بها لاحتمال ان يكون قد خلا بها ثم طلقها ويريد ابطال نصف
الصداق بانكار الخلوة فاذا نكل لزمه جميع المهر اما لاثبات نسب الولد فلا يحتاج الى البينة لان امكان الوطي
وامكان الولد بعد العقد حاصل فلا حاجة الى البينة والولد لاثبات النسب وما ذكره [illegible]
عند يجب البينة لاثبات النسب [illegible] البينة شهادة رجلين او رجل وامرأتين [illegible]
شهادة عدلين [illegible] الخلوة لانه مما يطلع عليه الرجال [illegible]
الخلوة ان ادعى الزوج ما [illegible] قبلت شهادتها [illegible]

على نفي الحمل صحيح على ما ذكره ههنا ونصره [illegible] لانه اطلق لعان الحامل ولم يفصل بين ان يلاعن على نفي الحمل [illegible] اذ لا يمكنه نفي الولد الا باللعان واللعان

[illegible]
اوبعد الولادة ومثله ذكر [illegible] ثم ان ولدت لدون ستة اشهر ظهر صحة اللعان وان ولدت لستة اشهر
وقت اللعان لم يصح اللعان لانه لم يتحقق وجوده وذكر [illegible] والشيخ ان اللعان على نفي الحمل لا يصح لان انتفاء
البطن يجوز ان يكون من ولد وان يكون [illegible] وما في الكتاب لاعنها معناه لاعنها على الولد بعد الولادة
فان قيل اذا ولدت المطلقة فقد انقضت عدتها وصارت اجنبية فكيف يلاعن مع الاجنبية قلنا هو
[illegible] على احد الوجهين احدهما ان تكون حاملا بولدين فاذا ولدت احدهما نفاه باللعان فيكون الحمل ايضا منتفيا
لان العدة تنقضي بالولد الاخير والثاني ان يكون طلقها في حال [illegible] بان طلقها بعد الخلوة والدخول ولم
يظهر الحمل [illegible] حيضة [illegible] اشهر [illegible] فاذا ولدت لاعنها [illegible]
[illegible] قبل الولادة ليقع لعانها بعد الولادة لانها زوجته [illegible]
فان قيل اللعان بعد الخلوة وقبل الدخول لا يقع عندكم قلت هذا اللعان بعد الدخول [illegible]
لان الولد علامة الدخول والدخول يلحق بالزوج فيكون اللعان كانه بعد الدخول وهذا على قول احمد بن [illegible]
صحيح [illegible]

بها ثم انكر الولد لاعنها وبانت منه
[illegible]
وعليه المهر لان الولد علامة الدخول
وقال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر

ثم [illegible] من وقت نفي الحمل بالولد لدون ستة اشهر علم
ان الانتفاء كان من ولد [illegible] عنها وان اتت
به لستة اشهر فما فوقها لم يتحقق حصوله عند النفي فلا
يثبت اللعان الا ان [illegible] بعد الولادة [illegible]

[illegible] انما يقع الطلاق على المدخولة اذا حاضت حيضة وطهرت
او ظهر الحمل او مضى ثلثة اشهر على ما هو المشهور [illegible]
في باب الطلاق [illegible]

ثم ذكر [illegible] الدخول يلحق بالزوج في نظام الشرع [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الولد للفراش [illegible]
[illegible] ثبوت النسب [illegible] بثبوت المهر [illegible]
ثبت نسب الولد منه ولا يسقط بذلك مطالبة [illegible] قال محمد بن صالح وهو الاصح
الحمل ولا يحتاج الى البينة الخلوة والدخول ولا يسقط باللعان وان انتفى به الولد [illegible] وهذا البين بواضح لان
لان الشرع بالزام النسب الزمه الدخول فيتبعه لزوم المهر والعدة قال احمد بن اسمعيل [illegible] على ما عرف [illegible]
لزوم النسب لا يستلزم لزوم المهر لان كل واحد منهما يثبت حيث لا يثبت الاخر

هذا الذي ذكر اللعان وذلك لان اللعان قبل الدخول لا يصح وان كان بعد الخلوة [illegible] وبانت منه لان الظاهر
انها مدخولة بدلالة الولد الذي يظهر على الفراش [illegible] وجوب المهر [illegible] غير مفتقر الى الوطي بل الخلوة
الصحيحة كافية لاثبات كمال المهر والخلوة ههنا [illegible] ومثبتة باقامتها البينة عليها [illegible]

فصل

لو فسخت نكاحه للتعنين وتزوجت باخر فولدت دون ستة اشهر فالولد للاول ونكاح الثاني
باطل [illegible] التعنين [illegible] بالولادة دعوى التعنين [illegible]
[illegible] عودها الى الزوج الاول بلا اعادة النكاح [illegible]
احمد بن [illegible] قال [illegible] باق مع الولادة [illegible]
باق بعد والفسخ السابق صحيح [illegible]

اي الاستفراش [illegible]



فصل اذا تزوج امرأة على الف درهم فقبضته ثم وهبته من الزوج فطلقها قبل الدخول فذكر الناصر المحقق في كتاب النكاح انه لا يرجع اليها بشيء وهو الصحيح على مذهب الناصر المحقق ونصره ابو القسم البستي في شرح الموجز وهو قول يحيى والقسم وم وبه قال ح وصاحباه قال الفقيه في الشرح ... مالك وحكى ذلك ابو ثابت وهو الاولى على مذهب الناصر المخرج ... العوض فذكر الفقيه في الشرح انه لا يرجع وقال الفقيه ابو ثابت وهو الاولى وذهب سائر العترة الى انه يرجع وهو الاصح بمذهبه وما ذكره الفقيه تخريج بعيد وم

قال القاضي والمجبوب اذا اتفق ... تزول بالسحق والمني يحصل الولد لان المقصود من الوطي حصول الولد وبالمني والسحق يصل ماؤه الى رحمها فينعقد منه الولد ويحصل الولد بخلق الله تع ذكره في الزيادات وم

الحجر لغة الغب وبفتح الجيم الرجم بالحجارة وم

باسكان الجيم معناه الخيبة والحرمان

لقوله تع والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا من غير فرق بين المدخولة وغيرها وبين الصغيرة والكبيرة وم

لان اية المواريث عمت ولم يفصل وهي قوله تع ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية ولانه من احكام الزوجية الصحيحة وم

الحجر وفي الالفاظ اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول فلها الميراث وعليها العدة وعليه نصف الصداق اذا كان مسمى قياسا على المطلقة واذا لم يكن مسمى فلا صداق لها

فصل اذا سال ... شهور الطلاق المرأة عن كونها ... ثم ... بالحيض ... فطلقها فلا اشكال ... الوطي مع الطلاق سواء صدقته المرأة او كذبته لان عقدة النكاح بيده ... ثم ادعى الجماع ... ذكره ... دعوى ... الطلاق ... ذكر ... ذكره الشيخ ... وم

مسئلة ان الموت بمنزلة الطلاق في ايجاب نصف المسمى على ما ذكره الفقيه وذكر في قول ان موته بمنزلة الطلاق وموتها بمنزلة الدخول في ايجاب تمام المسمى وعند الفقيه الموت بمنزلة الدخول في ايجاب كل المسمى وهو قول الفقهاء لان الموت يستقر حكم النكاح قلنا بالموت لا يستقر النكاح بالموت عند ش وهو الصحيح من مذهبه وكذا ذكره في الاحكام ونصره ... وعند ح لها مهر المثل يجب عليه

وانما ذكر الثلث لانها كسوة سابغة للصغيرة والكبيرة على حسب ما يليق بحالها قال الفقيه ابو علي وهذا على التقريب ... على قدر اليسار والاعسار ... اختلفوا ان المتعة لماذا تجب ... وحكمة الفراق والطلاق ... النكاح وليس لاصحابنا نص في هذه المسئلة ... وم

ولوجوب المتعة شروط ثلاثة احدها ان يكون العقد صحيحا والثاني ان لا يكون المهر مسمى او ان كان مسمى كان فاسدا والثالث ان يطلقها قبل الدخول اما الخلوة تمنع المتعة كالدخول ذكره في الهداية ... لا تمنعها قال الفقيه الحسن وهو الوضع لان الخلوة ههنا لا تأثير لها في اثبات المهر لعدم التسمية فكان وجودها كالعدم بخلاف الدخول فانه يثبت به المهر ... ومتى لم يجب المهر وجبت معه المتعة لان المهر والمتعة لا يجتمعان وما ذكرنا من وجوب المتعة فهو عند اصحابنا والفريقين وعند مالك المتعة مستحبة غير واجبة والحكمة في ايجاب المتعة انها بعقد الغير عليها صارت مبتذلة ... فلم يخرج حرمانها عن ثمرات العقد بواحدة بخلاف ما لو دخل بها او سمى مهرها او مات عنها فانها اخذت حظها منها وهو الدخول والمهر والارث وم

اي متعة مثلها في ... نصف مهر مثلها ولا ينقص عن خمسة دراهم فيعتبر في متعتها متعة من هي في مثل حالها في النسب والخلقة والكمال والثيوبة والجمال والغنى والصغر والكبر والفقر كما يعتبر في مهرها ... وكان الفضل ... ثم

ولا متعة وعليها العدة فاما اذا طلقها ولم يسم لها مهرا فان لها عليه المتعة وهي ثلاثة اثواب قميص وملحفة وخمار ولو ادعت المرأة بعد موت زوجها مهرها فعليها البينة فان اقامت البينة فلها مهرها المسمى والا حلف المدعى عليه زوجا كان او ورثته وكذلك لو ادعى ورثتها على الزوج او على ورثته ولا يحكم لها بمهر مثلها ولها تحليف

على ما في الابانة وشرحها ومثله في كتاب الطلاق ... بناء على ان بالدخول لا يثبت شيء اذا لم يكن المهر مسمى فان استدامة النكاح ... لا يجوز ... في كتاب النكاح والكافي ... والعصمة ان بالدخول يثبت المهر ... فلها ... يثبت بالدخول اذا لم يكن مسمى فان ادعوا زيادة على مهر المثل فعليهم البينة ... بعد الدخول اما قبل الدخول فلا خلاف ان القول قول الزوج او ورثته ان المهر غير مسمى والبينة عليها او على ورثتها

فصل على هذا لو اقام المدعى عليه بينة على الاداء او الابراء بعد ما حلف المدعى سمعت بينته على الوجه المروى لان الحجة على الحجة مسموعة وعلى الثانى لا يقبل لانه مكذب [illegible]

الزوج على البت او يحلف الوارث على العلم فان حلفا برئا وان نكلا لزمهما ذلك لان النكول اقرار تحقيقا

والصغيرة اذا زوجت عن ابيها وجدها فلا يصح النكاح

فان نظر منها الزوج الى المحرم على وخلا بها فلا شىء عليه ولا يثبت بهذا العقد شىء وعليها اذا بلغت استيناف العقد على الصحة فان وطئها وهى صغيرة وجب المهر كاملا

الا ان النكاح فاسد فسدت الخلوة لفساد النكاح ... [illegible]

جميع اصحابنا ... الاجارة الصحيحة دون الفاسدة كذلك ... المتمتع بالخلوة وصحة النكاح ... [illegible]

... فان تغير اجتهاده بعد ذلك [illegible]

بثلث حيض ... ثم ان الحيضة الاولى ... تعبدت بها وليست كلها موضوعة ... لان اصل النكاح لم يكن سببا لوجوب النفقة قبل الفراق ... فلا نفقة لها فى العدة ... فانها لو رجعت بعد الطلاق الى الطاعة ... تم العدة عدتان لحاجتها علة حقيقية عن ارتفاع النكاح ... اذا غلطوا فى الزفاف وعن شبهة فيه اى فى العقد الفاسد ... اذا زوجها غير ابيها وجدها فلا يصح النكاح وهذا هو النكاح الفاسد

وفى الكافى انها لا تعود اذا رجعت الى بيت الزوج لتا خذ النفقة وهو صحيح لانها انما رجعت لاخذ ... لطاعة الزوج ... [illegible]

وبنت العبد فان طلقها فلا عدة عليها للطلاق وكذلك اذا مات عنها الا انها اذا بلغت فلم ترض به وقد كان وطئها فان عليها استبراء الرحم بالحيض اذا فارقت

الاستبراء هو طلب براءة الرحم من الحمل ... فى المغرب والرحم بكسر الراء واسكان الحاء ... وكسر الحاء وهو الوصلة والقرابة ... فى شرح ... وقيل بفتح الراء وكسر الحاء ... فى الاصل منبت الولد ووعاؤه فى البطن ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولاد ... ومنها ذو الرحم بخلاف الاجنبى [illegible]

... عليها وكذلك لو وطئها فلا عدة عليها ايضا لان العدة انما تجب على المنكوحة المطلقة ... فلا عدة عليها لكن عليها الاستبراء اذا بلغت ولم ترض به ... فان كان عالما فلا استبراء عليها لانه لا حرمة لماء الزانى ... انها صغيرة [illegible]

الا ان العدة للطلاق فالطلاق فرع على العقد ... لعدم الاصل عدم الفرع ... وجوب العدة [illegible]

يعنى لا عدة عليها للوفاة التى هى اربعة اشهر وعشر لان هذه العدة وجبت لاجل ... الزوجية بدليل ان الوطى ليس زوجا [illegible]

... فان ايام الزنا لا تعد من ايام الاستبراء ... على طريقة ... بناء على ان ... الاستبراء ... انها لا حرمة لماء الزانى

وما لك بخلاف الاجارة الفاسدة عندنا فان فيها اجرة المثل دون المسمى ووجه الفرق ان منافع الملك ولا
عندك اجرة مضمونة متقومة بالغصب والتفويت والا لم يكن هناك عقد بخلاف منافع البضع فانه لا تتقوم
اي بالتفويت غير مضمون ما لم يكن هناك عقد وتسمية فافترقا ذكره في الشرح ح وعند ش ود وفيها مهر المثل
بالغا ما بلغ وعند الحنفية وح لها الاقل من المسمى ومهر المثل ومثله ذكره في البحر قال ابن السري ونحو ح
عليه يحمل اما اذا لم يكن مسمى فيجب مهر المثل بالاجماع وفي النكاح الفاسد والمختلف في النكاح الصحيح لان
في الفاسد وقع الوطء في غير ملك الواطئ والوطء في غير ملكه لا يعري عن احد الموجبين اما الحد واما المهر واذا
لم يجب الحد يجب ان يلزمه المهر واما في الصحيح فالبضع ملك الزوج فلا يجب بوطئها عن الموجب الا لوطئ
الثاني والثالث بالاجماع ذكره شمس الدين وم

اذا فارقت عنه وارادت التزوج بغيره

اما لو ارادت التزوج منه فلا حاجة الى الاستبراء وان كان حاملا لان الولد ثابت النسب منه فاشبه العقد على معتدة نفسه وقد ذكر ان الحامل من غيره لا يطؤها فهو واطئها ذكره في التحفة ولم ذكر الشيخ ولذلك لا يجوز له التزوج ان كانت حاملا فاسق ... ولذلك الحكم الموطوءة بالشبهة يجوز لغير الواطئ ان يتزوج بها حاملا كانت او حائلا ذكره في الكفاية وم

وهذا انفرد على اصله انه متى تزوج تزوجا فاسدا او دخل بها بذلك العقد كالمتعة والشغار او بغير ولي او بغير رضى او بغير شهود فانه يلزمه ما سمي لها من المهر وفي الالفاظ ان العنين يؤجل مقدار ما تبين امره ولا يتبين باقل من سنة ليعالج نفسه في الفصول

ذكره في الذريعة

قال م بالله و قوله لا يجتمع حد ومهر ولا يجتمع مهر ... رجل مع حد ... في فعل ... ان الاختلاف ... ذلك ... انها حرة وتزوجت ووطئها زوجها ... على ... الشبهة ... الحد ... اما لو لم تعلم ... انه لا يحل تزوجها ... لم يلزمها الحد وم

وهذا ما في مسائل الايضاح ومسائل الجعفري ونص الشيخ والاستاد وهو قول م بالله والفريقين وهذا الخلاف اذا قال الزوج لا اقدر عليها او لم يكن ... اذا قال اني عنين فقد ... الفسخ في الحال ولا معنى للتأجيل قال ... يؤجل وان قال اني عنين لظاهر قوله ... العنين يؤجل ومثله ... ولا فرق في رواية ... انه يعني ... ولا وهو الفتوى فيما له هذا الولادة ... ولد يلحق به ... العنة باقي وم

وقال ان ما في الالفاظ قائم على طريق البحث اي لانه ان تفاعل بقبل الدواء وتم قلنا اما التأجيل فيثبت نقص ... وم

وصاحب المرشد وهو الاصح والمعمول دون ما في الالفاظ وم

وقال ... وهو الذي ... عليه ...

... التأجيل الى سنة وم

و الاعتداد فيه بالسنة الشمسية لانها كاملة لا بالسنة القمرية الهلالية لانها ناقصة ويعتبر التأجيل من وقت المرافعة الى الحاكم عند م بالله والفقهاء لان العنة مسألة اجتهاد فلا بد من حكم الحاكم ليضرب المدة ذكره في ... التعليق ... قال ... ان هذا ... المذاهب والاحسن وقت الزفاف عنده ايضا ... في شرح الابانة يعتبر التأجيل من وقت الخصومة وقال في الشرح في باب الجنايات من كتاب الديات ما يدل على انه من يوم الحكم والقضاء قال ... الدين فان لم يكن خصومة ... على عدم الوصول فاعتبار الاجل من وقت الزفاف لان التأجيل حق الزوج وقد استوفاه واعتباره من يوم الحكم ... التفريق ... على الصحيح ... وعبارة الشيخ في الشرح انه من يوم الخصومة تدل على انه ان لم يكن خصومة فلا يكون من يوم الزفاف ... تخصومة ... يكون من يوم الزفاف لعلم التأخر بالفرق بين الخصومة وعدمها ولو قلنا بالفرق بين الخصومة وعدمها لكنا اخرقنا الاجماع وهذا على سبيل التفريق ... وم

لان العنة من العوارض والسنة تشتمل على فصول اربعة الصيف حار يابس والشتاء رطب بارد والربيع حار رطب والخريف بارد يابس وطبع الادمي مركب من الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة فلعل فصلا من هذه الفصول يوافق طبعه فيبرأ فاذا اتت عليه هذه الفصول ولم يبرأ تبين ان ذلك ما خلقه الله ... يوم خلقه فلا يبرأ بالمداواة لانه لا تبديل لخلق الله ... ذكره في الشرح وذكر في الكافي ان في الالفاظ ... وما في الايضاح مفصل ... ذلك ... اطلقه في الالفاظ قال الفقيه ... وهذا هو الاولى كما قال في الشرح وم

الاربعة ويقعد في ماء بارد فان تقلص ذكره فليس بعنين ويداوى وان لم يتقلص فهو عنين فان ظهر عنته وقد كان دلس نفسه عليها قبل ذلك فيلزمه الادب والفراق

و لا يقبل الدواء هنا في الالفاظ ومثله في المجموع والغاسني والحاصر عن اعتبار التوقيت فان في الالفاظ من الحكم مروي عن امير المؤمنين ... ولا التوقيت في ذلك وقتا اذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله نص على مقدار التوقيت ... الالفاظ ... حكم بذلك ... البارد والمعول ... الصحيح عن علي ...

لانه عيب يرد به النكاح عنده ... الباقر والصادق وزيد بن علي وم بالله والفريقين وعند الهادي والناصر ليس بعيب ولا يفسخ به النكاح لان ... حق الرجل عندهم ... المرأة ... لو وطئها مرة ثم عجز فلا فسخ لها بالاجماع وكذلك الحكم في المجبوب وان قدر على بعض نسائه دون بعض فللمعروض عنها فسخ النكاح اما لو نكحت المرأة بزوجها العنين مرة فليس لها فسخ النكاح بعده ذكره في الكافي وادعى فيه الاجماع وفي شرح المسائل عن ... الهادي ... ولا يكون الزوج ... العنة غير معلوم فاشبه ... والمجبوب ... فان وصل الى امرأته وامته ولا يصل الى امرأة اخرى فلها ان ترافعه الى الحاكم حتى يؤجل ذكره في ... وهو الاصح ... في بعض ... انه لا خيار لها ... وصل اليها مرة ثم طلقها وانقضت عدتها ... ثم تزوج بها ثانيا فلم يصل اليها اجل على ... فان كان الطلاق رجعيا وراجعها في العدة ... لم يصل اليها لم يؤجل ذكره في الكفاية وم

فصل إذا ادعت المرأة العنة في الزوج وأنكر هو وجب التأجيل سنة ليكونا معًا في البيت فإن ادعى انه [illegible] او بعد ولم يصل اليها ولم يتوافقا قبلها فسخ النكاح ولا يحكم لكونها في البيت من غير تأجيل وليس لها فسخ النكاح بلا حكم مع إنكار الزوج بالعيب في تمامه ولا اختيار للغير بحكم الشرع من فتوى الامام [illegible] في الفصل [illegible] رحمه الله تع ه م

مسئلة لو أقر الزوج بعنته وفسخت الزوجة نكاحها وتزوجت بآخر وأتت بولد عنده في دون ستة أشهر فإن الولد يلحق بالأول ولا يعتبر سابق الإقرار بعنته و نكاح الزوج الثاني باطل ولو عادت الى الأول بلا إعادة النكاح كان جائزا على قول من [illegible] بالولادة دعوى التفريق أما على قول من قال التفريق باق مع الولادة فلا يجوز عودها الى الأول بلا عقد ثانٍ لأن العنة باقية بعد والفسخ السابق صحيح وهذا إذا كان بعد الفسخ اكثر من ستة أشهر ذكره الفقيه محمد بن صالح [illegible] ه م

لأن خلوة العنين والمجبوب صحيحة توجب العدة وكمال المهر فسخت او طلقت كخلوة السليم خلافًا لهم ومثلها في مسائله عن نصر ونحوه في المستصفى وكذا ذكره ابو علي وهو الاصح من المشيع ه م

في العنين والعنة والمهر إذا [illegible] التأجيل بالإجماع وان اختلفوا في العنين انه يؤجل او لا على ما مر وهذا إذا كان المجبوب لا يمكنه الإيلاج فإن أمكنه الإيلاج فلا فسخ بالاتفاق وخلوة المجبوب غير الممنوعة صحيحة بالإجماع وان كان مستأصلًا فلا يصح خلوته على ما ذكره [illegible] اذ لا آلة له تشبه النساء قال الشيخ رحم الله يصح خلوته ويلزمه المهر لأنها سلمت نفسها والعجز [illegible]

إن اختارت المرأة وكمال المهر [illegible] والخلوة وكذلك القول في المجبوب والخصي لو خرجا عليه ولا يكون اختيارها طلاقًا و [illegible] لا يحتاج الى تفريق الحاكم وذكر في الإيضاح

ما اذا كان الزوج صغيرًا لا يقدر [illegible] فلا يلزم المهر بالاتفاق ذكره الشيخ في الشرح وفي الفرق أن عند الشيخ الذي [illegible] وكذلك المريض [illegible] الزوال فلا عبرة [illegible] خلوته عليها خلاف المجبوب فإن علته [illegible] الزوال فإن دخلوه يوم [illegible] فلا يجوز القول بفساد خلوته والصحيح في المجبوب المتأصل اذا [illegible] بها لا يجب المهر [illegible]

بل يكون فسخًا عندنا ويجب ان فسخت ان تنوي فسخت او بدت [illegible] ذكر شمس الأئمة [illegible] اختيارها طلاقًا وفائدته [illegible] انه لو تزوجها ثانيًا كانت على ثلاث تطليقات عندنا ولا يكون لها الخيار بالعنة لأنها رضيت مع العلم ذكره في المرشد أما لو أخبرها بزوال عنته فتزوجته وكان بخلافه كان لها الخيار ايضًا ذكره شمس الأئمة وفائدته [illegible] لا يلزم عليها العدة وعلى الزوج لها النفقة أما في الفسخ يلزم العدة من غير النفقة لأن النفقة لا تجب في شيء من الفسوخ الا إذا استدامت الزوجة ولم يسلم الزوج لأن الإسلام يعلو ولأن الفسخ كان من الزوج لإبائه الإسلام ذكره قبيله بأجريه وهو الفتوى ووقته احد وكذا لا يثبت التوارث في العدة إجماعًا وذكر الشيخ ابو القاسم ان على العنين النفقة لأن سبب الفسخ جهته فكأنه هو الفاسخ وكذلك في [illegible] سببه من جهة الزوج لأن الحكم [illegible] الى السبب والسلام

مسئلة [illegible] الاذن بالنكاح وتسمية المهر لا يكون اذنًا وتوكيلًا بأخذ المهر وبعا وضته من غيران [illegible] المرأة لأن الولي او الوكيل خارج عن الوكالة بعد الفراغ من الإيجاب والقبول ثم لو اخذه عوض المهر [illegible]

هو او في [illegible] ذكره الشيخ وفي المرشد الأمر فيه معتد به وفي غير معتد به ويجب ابدال أيام الحيض والنفاس وشهر رمضان محسوبة من جملة الحول ولا يجب ابدالها لأنها ثابتة بحكم الشرع أما ايام غيبتها ونشوزها فيجب ابدالها لأنها غير محسوبة من الحول دون ايام غيبته ونشوزه لأنه ابطل حق نفسه فإن الابدال تكميل بوم بكان الصوم ولإيجاب يكون الابدال على وفق المبدل في جميع الصفات حتى لا يجزئ مكان ما فات صيفا الابدال في الصيف [illegible] لأنه اضربها فطويل عليها ذكره شمس الأئمة ه م

مرضا بحيث يمنع من الجماع دون المرض الذي لا يمنع من الجماع فالشرط ان المرض اذا كان ثلثة أيام في كل شهر فإنه يحسب ولا يبدل فإن الحرن وفيه تأمل لأن في الكفاية لم يفرق بين القليل والكثير أما الجرب والرمد والحكة فلا يمنع من الجماع ويعتد من الحول وكذلك إن كان له ثلث نسوة وهو يطوف عليهن فإن ذلك يعتد من الحول لأن المقام عندها وحدها مستحق ذكره في شهر الشرح عن الحسن الكلاقي [illegible] ونحوه في المستصفى والمرشد وكذلك ذكر [illegible]

ان الحاكم يفرق بينهما فإن مرض احدهما في الحول او نشزت المرأة فيه لم يعتد بأيام المرض والنشوز من جملة الحول حتى يستوفي سنة تامة وهذا في البكر واما الثيب اذا انكرت وادعى الزوج

بعني ان القول قولها بغير يمين إذا شهدت النساء بالبكارة وعلى الزوج شهادة العدل فإن شهدت بالبكارة اجلت سنة بعد لأنه يوم الخصومة فإن شهدت بالثيوبة او كانت المرأة ثيبًا اصلًا يحلف الزوج على انه وصل فإن حلف فهي زوجته وإن نكل اجل كالأول يوم الخصومة [illegible] بعد السنة لو اختلفا ايضًا تحلف انه وصل فإن نكل خيرت زوجته والأول وفي البكر ان شهدت العدل الثقة بعد السنة بالبكارة فرق لأن شهادتها موافقة الأصل والأصل هو البكارة وإن شهدت بعد السنة بالثيوبة يحلف الزوج على انه وصل فإن حلف فهي زوجته وإن لم يحلف فرق

قال اصحابنا انما يحلف الزوج مع شهادة العدل لأنه في شهادة النساء ضعفًا وقال شمس الأئمة الشهادة في ذلك على غيرها فيه اليمين لأن الشهادة على الثيوبة والحجر على الظاهر وهي الزوج فلتعارضا والمحالين اجتمعا لا لضعفه في شهادتهما الا ترى انها اذا شهدت بعض عوارض الفرج [illegible] بلا يمين فعلم بهذا ان القول قول الزوج لأنه يجوز انها عالجت نفسها حتى صارت بكرًا والبكر [illegible] وقالت المرأة ان الثيوبة التي فيها [illegible] بالأصبع وغيره ولا بالزنا وانكر الزوج ذلك فعليه [illegible] خلاف الظاهر البينة ذكره الفقيه علي بن اصفاهان وكذا ذكره [illegible] ه م

ويجوز شهادة الربعة لأنها حط طاعة للإجماع ويجب [illegible] لا يكون فعل بهذا لو تعارضت خمسة عالمة بالتحريم [illegible] شهادتهن جميعًا ذكره محمد بن صالح وقال اسمعيل بن شهيد وبه هذا اذا نظرت مرة واحدة اما اذا نظرت واحدة بعد واحدة يجب الربع شهادة الأربع لأن نظر الخامسة حرام وهي فقيرة فلا يقبل شهادتها وحدها ه م

فصل إن ادعت المرأة على زوجها انه طلقها قبل الدخول ولا عدة عليها وادعى الزوج انه طلقها بعد الدخول وطلب الرجعة فإن كانت بكرًا بشهادة النساء فإن قلن هي بكر فلا رجعة له عليها وإن كان ثيبًا فعليه البينة على إقرارها بالدخول وإن لم تكن له بينة فعليها اليمين على عدم الدخول فإن حلفت فلا رجعة له عليها وإن نكلت ثبت له عليها الرجعة ذكره [illegible] ه م

[illegible]

لان الظاهر مع الزوج لانها اذا كانت ثيبا فالظاهر انه قد وطئها وم

قال فان قيل هذا انما يتفق ما قال محمد بن صالح [illegible] فيوم الا ان في قلنا لا منافاة بينهما [illegible]

حيل سنة [illegible] لوقت [illegible] تعده سنة ذكره الفقيه [illegible] محمد بن صالح وم

وا**لبينة عليها على العقد** الا كانت ثيبا لا يتعود الا [illegible] الزوج وذكر [illegible] انه يحتمل [illegible] بعد الزوج

بان ثيابها فان كان [illegible] على انه كان [illegible] لم يعتبر وان كان [illegible] العنين بالبينة او باليمين وم

و**لا يجوز** [illegible] هذا الشرطين عنده

والقسمة [illegible] لان فيه ارقاق الحر يعني الاولاد [illegible] منها لكون الاولاد [illegible] الامهات فهذا

اذا شرط حرية الاولاد جاز لعدم هذا المعنى [illegible] تزوج بالامة [illegible] ارقاق [illegible] له

[illegible] جوز ان لم يكن تحته حرة هذا اذا لم يشترط حرية الاولاد فان شرط مع العقد جاز النكاح من غير

هذا الشرطين اما بعد التزوج لو وجد طول الحرة [illegible] لا ذكره الاخوان [illegible] الشيخ [illegible]

التزوج هذا اذا لم يكن شرط حرية الاولاد [illegible] فلا [illegible]

[illegible] ولا يجوز تزوج الامة مع القدرة على الحرة [illegible] لان وجود الطول لا يبطل نكاحها

عند عامة العلماء لانه زوال احد الشرطين [illegible] خشي العنت انه لا يبطل النكاح بالاجماع وعند المزني

وجود الطول الى الحرة يبطل نكاح الامة [illegible] لا عقد [illegible] عنه [illegible] الصلوة المؤداة

بالتيمم عند عدم الماء والوقت [illegible] فانه لا [illegible] التيمم كذلك هنا لان الفراغ [illegible] له وقت [illegible]

[illegible] الوقت فيما له وقت موقت كالصلوة [illegible] المذكور لو كان له مال لكن لا [illegible] له حرة [illegible] يخشى العنت

جاز له ان يتزوج بالامة لانه غير مستطيع نكاح الحرة ولا خلاف فيه ذكره الشيخ في الشرح وم

وصولها فالقول قوله مع يمينه [illegible] **الزوج انه لم يصل اليها أجل سنة في البكر والثيب فان وصل والا فرق بينهما** [illegible] **ونكاح الاماء جائز للاحرار عند الخوف من العنت وعدم الطول الى الحرة والصبر عنهن افضل ولا يجوز نكاحها على الحرة ولا يجوز الحر**

لان فيه ذل الاسترقاق في الاولاد [illegible] نكاح الامة

عنده [illegible] والتزويجين [illegible] الامة على الحرة [illegible]

[illegible] اذا رضيت الحرة [illegible] في علمه [illegible] البالغة والصغيرة والحاضرة والغائبة [illegible]

[illegible] وذكر صاحب [illegible] ابو يوسف ان الحرة التي عنده اذا كانت صغيرة لا يجامع مثلها

او غائبة جاز للزوج نكاح الامة [illegible] عنده امرأة صغيرة لا يجامع مثلها [illegible] بالامة [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] قد يتزوج [illegible] امة اخرى [illegible]

[illegible] لا يجوز نكاح الامة [illegible] وذكر الحافظ

[illegible] الحرة والامة في علم الجواز وم

وكذلك لو كانت في عدة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] في عدة [illegible] الحرة [illegible]

[illegible]

و [illegible]

انما لو جمع العبد بينهما اي بين الحرة والامة صح نكاح الحرة دون الامة [illegible] في التفريعات [illegible] اذا

[illegible] تقدمها وجب ان لا يبطل [illegible] كما في [illegible] الوضوء [illegible] نكاح الحرة [illegible]

متقدما او متاخرا [illegible] وانما كان [illegible] نكاح الامة فانه [illegible] بتقدير التقدم [illegible]

[illegible] ثم الذي يصح النكاحان جميعا لقوله [illegible] للعبد

ان يتزوج بامرأتين احدهما حرة والاخرى امة بشرط الا يتقدم نكاح الحرة فيصح النكاحان جميعا [illegible]

[illegible] نكاح الحرة والمعية [illegible] تقدمها [illegible] الا يشبه ذلك [illegible] واليسرى [illegible]

ثبت [illegible] وجوب الترتيب [illegible] وجوب [illegible] اليسرى ولا يجب [illegible] وانما وجب [illegible]

[illegible] وجوب التاخير وعدما لتقدما [illegible] تاخر فلا يصح [illegible]

[illegible] المعية لا معنى لتقدير التقدم [illegible]

ان تزوج [illegible] بشرط حرية الولد وم

ان يتزوج باكثر من امة واحدة تحرجا عليه لانه اذا تزوج بامة واحدة فلا يخشى العنت واذا كان للعبد زوجة حرة فلا يجوز له تزوج الامة عليها الا [illegible] **امن من العنت وقادر على** [illegible]

فان تزوجهما معا بطل نكاحهما لانه ليس احدهما [illegible] بالبطلان اولى من الآخر فبطلان معا [illegible] فان جمع بين حرة وامة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة لانه حالة الجمع قادر على الحرة فلا يجوز له تزوج الامة فبطل نكاحها وحده كما لو جمع بين محرم واجنبية صح نكاح الاجنبية وبطل نكاح المحرم [illegible] يصح فيما يصح ولا يصح فيما لا يصح [illegible] منهما وم

ولو جمع بين [illegible] والبنت [illegible] ثبت نكاح [illegible] وبطل نكاح [illegible] لانه لا يجوز [illegible] ذكره الفقيه [illegible] وم

عند [illegible] وم [illegible] قال [illegible] البديع اذا

[illegible] واحدة [illegible] قال [illegible] عقد الاربع [illegible] الشرطين [illegible] لم يكن

وذلك لان النص الوارد [illegible] ولم يفصل بين الحر والعبد في ذلك وهذا عندنا [illegible] يجوز للعبد

دون الحر [illegible] انما [illegible] لان فيه تعريض جزئه للرق [illegible] عليه ارقاق جزئه [illegible]

ارقاق نفسه [illegible] المعنى معدوم في العبد [illegible] وكان فهذا [illegible]

الاصل [illegible] قلنا [illegible] لو كان تحته امة [illegible] حرة فانه غير

مستغن [illegible] ومع ذلك لا يبطل نكاح الامة [illegible] على التزوج على

الحرة [illegible] فلا يجوز ايضا التزوج بالامة [illegible] في الكتاب وذكر في الشرح [illegible]

لانه ليس [illegible] العلة [illegible]

العبد بين حرة وامة في عقدة [illegible] له المولى بالتزوج مطلقا لم يصح نكاحهما [illegible] ذكر في التفريعات

انه يصح نكاح الحرة دون الامة [illegible] بالنكاح [illegible] عنده لم يصح النكاح [illegible]

[illegible] بالتزوج بامرأتين [illegible] حرة وامة [illegible] انه يجوز نكاحهما [illegible] وللعبد ان يجمع

بين امرأتين [illegible] او حرة وامة بشرط ان لا يتقدم نكاح الحرة [illegible] فوجب ان [illegible]

قال ابو الفضل [illegible] ان لا يصح نكاح الامة [illegible] الترتيب [illegible] تقدم [illegible]

[illegible]

قال الخادي ان الشيخ ذكر الثعلبي ان احدهما صحيح وهو قوله لا ولد على [illegible] الحرة واني فاسد وهو قوله امن من العتق لان [illegible] العتق انما يعتبر في تزوج الحرة دون العبد لوجود التساوي لان هنا [illegible] في الكفارة فلا معتبر بخشي العتق بل يجوز له التزوج بالامة دون الحرة لانه لو تزوج بالامة يكون الاولاد تابعا للام وهذا انما يفيد لان جزء الحر الذي هو الولد يكون رقيقا فلهذا اشترط خشي العتق في الحر بخلاف العبد فانه ليس فيه ذل استرقاق الاولاد ولان الاولاد كالاب دم

لان المانع لو كان هو امن من العتق لما جاز له التزوج بامة اذا كانت تحته امة اخرى كما في الحر وقد تقدم في كتاب النكاح يجوز للعبد ان يتزوج بامرأتين اثنتين او حرتين او امة وحرة لان الم[illegible] تزوج الامة على الحرة ولم يعتبر خشي العتق دم

عند اهل البيت عليهم السلام

الحرة تزوج بامة او امر سيدها ولم يشترطا شيئا فالولد يكون تابعا للام ان كانت الام حرة كان الولد حرا وان كانت الام امة كان الولد مملوكا لمولى الامة فان جرى بينهما شرط كان على ما شرطا يعني ان شرطا للزوج فان شرطا ان يكون الولد

وقولنا ان الولد مملوك ولا تاثير لشرط الحرية [illegible] قبل ذلك بالاجماع وهو قول الحنفية [illegible] يعتق قبل ذلك لانه [illegible] ملكه والاصل مملوكة وهو الام فالحادث منه في حكم ملكه وهذا الخلاف مع بقاء المولى فاما لو مات بطل شرطه لزوال ملكه لانه انتقل ملكه الى الوارث ذكره م في كتاب النكاح قال فان مات بعد حصول العلوق فان تلك بعد موت المولى لدون ستة اشهر كان حرا ولم يبطل الشرط لانه صادف العلوق وان بطل [illegible] بعد موت المولى لستة اشهر [illegible] وهذا الخلاف في شرط النفقة على مولى الزوج فانه لا يبطل بموت [illegible] لانه التزام [illegible] في الايجاب على الامة فلا يبطل بموته كسائر الحقوق [illegible] والضمانات بخلاف شرط العتق فانه تصرف في محل مملوك فاذا زال ملكه بطل شرطه سواء كان زوال [illegible] بموته او ببيعه [illegible] الامة وشرط حرية الاولاد ثم باعها فانه يبطل الشرط [illegible] على المشتري كون الاولاد احرارا جاز وصح البيع والشرط ذكره في حاشية [illegible] عن محمد بن منصور [illegible] دم

قال محمد بن صالح [illegible] بهذا الاحتراز عن الشرط للاجنبي فانه لا يصح لانه تمليك [illegible] وهو كلما شرط ويكون الولد ملكا لمولى الام [illegible] شرطه للمولى لانه نماء ملكه فيكون له تبعا للاصل [illegible] الشرط فهو اما شرط الحرية ان كان الزوج عبدا او [illegible] يكون الولد لمولى الزوج فانه [illegible] الحرية [illegible] الذكر دون الانثى او على العكس مع الشرط [illegible] خنثى عتقت وسعت بنصف القيمة [illegible] وهو الصحيح لان الاصل كونه ملكا [illegible] الشرط المعلق بحرية [illegible] ما بينهما [illegible] الرقية اما لو شرط حرية [illegible] بموت او طلاق فالولد [illegible] واحد لا يعتق ذكره [illegible] لا يستحق [illegible] لو شرط حرية [illegible]

قال محمد بن صالح اطلق هنا ولم يذكر كان الزوج حرا او عبدا ولكن ذكر في التحرير والتخريج [illegible] المسائل العامة لان العبد لا يملك وتفاد ان الشرط باطل اذا كان الزوج عبدا لان العبد لا يملك فالشرط له شرط للاجنبي فيكون باطلا يلحق الزوج فالولد لمولى الزوجة ولا يقال انه يلحق شرط للعبد ويكون ملكا لمولى العبد ومولى الامة لان الهبات للعبد تصح ويكون للمولى لان ذلك فيما يوجد ويصح تملكه وهذا الشرط [illegible] العدم وصحة الشرط حيث صحة نظرا الى تحريره وتفضلا لها لا الى التمليك والرق فاما اذا كان الزوج حرا يصح هذا الشرط ويعتق جميع الاولاد بلا سعاية اي بلا اداء قيمة بل يعتق بشرط المولى وكان شرط حرية الاولاد ونص في الكتاب ان الشرط باطل اي في حق المولى ذكره [illegible] وذكر في الكفاية ان هذا الشرط باطل والولد لسيد الجارية لانه يصحح [illegible] ان يكون نصفه حرا ونصفه مملوكا وهذا لا يجوز دم

يعني اذا شرطا في ذلك تملكا [illegible] لو اشترط مع الزوج ان يكون نصف الولد له ملكا ونصفه للزوج عتقا صار الولد حرا بالسعاية ولا شيء عليه للمولى ذكره ابو الفضل [illegible] دم

بين للولي والزوج فالشرط باطل ومن ملك ذا رحم محرم منه فهو حر وذلك كالام والاخت والبنت والخالة والعمة بشرى او هبة او ارث او غيره ولا يحل وطؤهن وكذلك الجدات والاخوة وسائر الاولاد واولاد الاولاد والاخوات الذكران منهم والاناث لان ذكرانهم لو كانوا اناثا حرم عليه

قال [illegible] لا يكون المراد هو المالك او المملوك فان كان المراد به المالك يكون خطا لانه علق حرية المالك بالشرط وحرية المالك ثابتة قبل هذا الشرط فكان خطا وان كان المراد به المملوك يكون خطا ايضا لان الاصل في اللغة ان الداخل تحت الجزاء هو الداخل تحت الشرط [illegible] ونقل صاحب الشرح [illegible] هذا الحديث صحيح رواه الثقات من اصحابنا واورده محمد في كتابه ويجوز ان يكون الداخل تحت الشرط غير داخل تحت الجزاء [illegible] لعبده ان كلمت فلانا فانت حر فان الداخل هنا تحت الجزاء غير الداخل تحت الشرط وروى هذا الحديث برواية اخرى عن عمرو بن دينار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وهذه الرواية [illegible] باب الفصل في الخلاف دم

اي يعتق على المشتري بعد انبرام الملك بمفارقة المجلس وهذا قطع الخيار وهو مذهب اهل البيت عليهم السلام وعند ح يعتق الاصول والفروع يعني الآباء والامهات وآباء الآباء والامهات علي صحة الحديث بان الداخل تحت الشرط غير الداخل تحت [illegible] ومثله موجود في قولهم من [illegible] به فهو كذا [illegible]

والبنات [illegible] الامهات وان علوا او سفلوا دون غيرهم [illegible] الجزاء [illegible] في اللغة الفصيحة لتغيير عائد الى المتعدي [illegible] دم

بمجرد موت الموروث ينتقل الى الوارث فيعتق عليه قبل القسمة وبعدها [illegible] الا ان يكون لرجل ام ولد ومات عنها فتعتق الام على الولد بحق الارث ولا سعاية عليها اي لا شيء عليها من قيمة نفسها [illegible] الوارث وهو الولد دم

قال … السنة … حضور عدلين … بطريق … وذلك … كقول الزوج اعتدّة
معناه طلقتك اعتدّي … الطلاق … النكاح الا … الشهود
… الامانة … عند … الشهود … الفاظ … فلا ينعقد به
النكاح … [illegible]
… [illegible] … العبد ووطئها
العقد او … البينة … [illegible]
يوجب تمليك الاعيان … [illegible] … النكاح لا ينعقد …
… [illegible]
نكاح والتزويج … [illegible] … يوجب تمليك الاعيان … البيع والهبة … [illegible]
لان … ينعقد النكاح … على
الذمية … ما ينعقد به نكاح الذمي ينعقد به
نكاح … والتزويج وقوله … خالصة لك
من دون المؤمنين كناية عن … دون … يعني
لا يجوز لاحد … بعد … وان
بان المرأة لو … وهبت نفسها … النبي …
النكاح وان لم يحضر الولي … [illegible]
الولي خالصة للنبي … التمليك احترازا عن الالفا
ظ … كالاعارة والاباحة والاحلال …
والاحلال فان النكاح لا ينعقد بها … لا يوجب …
في البعض … يكون كناية عن النكاح …
… النكاح ينعقد بلفظ …
… [illegible]
… احترازا عن لفظ … فانه لا يوجب … الكل
… [illegible] … الحيوان … لا يوجب
تمليك جميع الاعيان وعن الشركة فان الاشتراك تمليك
لبعض … [illegible]
لا يوجب الملك … ولا يكون الا … في
الحيوان وقوله في الحال احترازا عن لفظ الوصية
لانه لا يوجب التمليك في الحال فلا يصح به النكاح وقوله
على التأبيد … احترازا عن … الاجارة
… [illegible]
ينعقد النكاح بلفظ الاجارة … [illegible]
… [illegible]
النكاح … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]

نكاحهن فاما من كان من النساء
اللواتي لا يحرم نكاحهن فلا يعتقن
عليه كبنت العم والعمة وبنت
الخال والخالة وكذلك القول في
بني الخال والخالة وبني العم والعمة
لانه لو كانوا اناثا لم يحرم نكا
حهن ووطيهن وله بيعهم وهبتهم
ورهنهم واجارتهم وفي الالفاظ
ليس للمولى … وان كان ماذونا في

قال … [illegible]
… النكاح … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
بعد تحقق الاركان سواء كان في عقد النكاح او البيع او سائر العقود فاذا … انه … في …
في النكاح … لا … الاحتياط … غير … احتيج … وجه
آخر … وصوابه لو كانت زوجة له … على الحق نكاحها فيكون فيه … الحرام وم

التجارة ان يشتري جارية ويطاها
فان قال له مولاه طاها الجارية كان
له ان يطاها وكان قوله طاها
كالتزويج منه بمعناه التسليم
اليه كنفس العقد والتزويج فيما
منه بقوله طاها لان الوطي لا يحل الا
بالنكاح او الملك

كالوصية بعد قبولها والغنيمة بعد احرازها اي
… يعتق … بعد القسمة …
… واللقطة بعد تعريف سنة واختيارها
لنفسه … بموت الموصي وقبول الموصى
له … [illegible]
البيت … بموت الموصي فقط … لا يشترط
القبول وم

قال … ولا يصح النكاح بلفظ الرهن و
… بلفظ … كلفظ الهبة … لان الفاظ
النكاح صريح وكناية والصريح لفظ الانكاح والتزويج
والكناية … التمليك … الاباحة فلا …
حيث … الاباحة اما هنا فلا … النكاح بلفظ
البيع … البيع وكذلك ينعقد النكاح بلفظ …
واعطيت ولا ينعقد بلفظ … لانه ليس فيه تمليك

قال الشيخ … احترازا عن …
… احترازا
عن … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]

هذا … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]

بعد هذا ولو شغلت كانت ناشزة عندنا ... [illegible]

فان لم يتفق ... [illegible] ... مهر المثل ... [illegible]

ومن تزوج بامرأة وسمى لها صداقا

فان لها ان تمنع نفسها منه حتى

[illegible]

فصل اعلم ان المرأة وان كانت حرة فانها كالمملوكة من وجه فان منافعها تملك بعقد النكاح ... [illegible]

فصل فلو سلمت نفسها بعد استيفاء مهرها وجامعها زوجها ثم استحق ...

لو انفق على امرأة اخيه على الميت واولاده الصغار ليتزوج بها بعد انقضاء العدة واخذها ... على ذلك

ثم لم يتزوج الزوج وخرجت من عنده ... [illegible]

قال الخلاف الكل ... تسليم ...

فان لم تسلم يجبر عليها بخلاف الصغيرة التي لا تجامع مثلها فانه لا يجبر اهلها على التسليم وان دفع زوجها

الى اهلها المهر ... الحضانة وخدمته فان كانت ممن يجامع مثلها فله اجبار اهلها على تسليمها

... [illegible]

للمضاجعة والمباشرة والتقبيل يجب ان تسلم اليه بعد استيفاء المهر ...

تأخذ مهرها كله وليس لها نفقة

ح ولا سكنى فان سلمت نفسها

فلها النفقة والسكنى ثم قال رح

ولا احب لها عندي فيما بينها وبين

الله تعالى ان لا تمنع نفسها اذا علمت

ان الزوج فقير معسر وهذا منصوص

عليه في المسائل لكنه ذكر في كتاب الطلاق النفقة لها تجب من يوم العقد صغيرة

كانت او كبيرة فكان المراد به اذا امتنعت نفسها على وجه المعصية فان الناشزة العا

صية لا نفقة لها بالاجماع لانها ابطلت حق نفسها فاما اذا لم تكن عاصية فلها ا

باب يكره عزمها النفقة بطلب المهر فان حبس النفس لطلب المهر لا يسقط النفقة على ما ذكره الشيخ و هو الصحيح ... [illegible]

وهو الأصح لمذهبه مع أنه عاد أو زوجها من يوم العقد وإذا زوج الرجل امته من رجل فنفقتها وسكناها على الزوج لحرا وعلى مولى الزوج ان كان الزوج عبدا متى بوأها المولى معه بيتا فان لم يبوئها المولى معه بيتا فنفقتها عليه وخدمتها للمولى ولو ملكها زوجها بطل النكاح لانهما لا يجتمعان ولا يكون طلاقا وللمولى

فعلى

على الزوج صداقها ان دخل بها قبله فان لم يكن دخل بها فلا شيء على الزوج لانه فسخ نكاحها وابطل حق مهرها

باب القول في معاشرة الأزواج

قال الناصر للحق ع في مسائل موسى بن احمد حق الرجل على المراة ان تطيعه بما كان لله تعالى فيه طاعة واذا كا

لقوله ص

للحجة وهو انما امرأة خرجت من دارها بغير اذن زوجها فهي في لعنة الله الى ان ترجع ... ولعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب ... انما امرأة استعطرت للخروج من الدار ... حتى ترجع الى بيتها ... وللزوج منعها من الخروج الى المساجد والعبادات والتعازي الا ... فانه ليس للزوج منعها من ذلك ... ذكره الشيخ الحافظ ...

و العلة نوعان طبيعية كالمرض وشرعية كالحيض والصوم الفرض ونحوهما ثم المرأة اذا كانت مؤتمنة على نفسها ... بقولها في حيضها وطهرها ذكره في الكبير والمرشد ولا يظهر فيه الخلاف قال الحافظ معناه متى اخبرت بطهرها حل للزوج وطؤها ومتى اخبرت بحيضها حرم ... قال ... اذا كانت عدلة ... على ... صدق قولها ... ان يعمل على ظنه ... ولا تبت لحيضها ... ولا ... الزوج ان ... عند ... قوتها ...

معه في فراش ان لا تقل جنبها الا باذنه

وكلما اراد منها حاجة فلا تمنعه الا لعلة لها لان الوطي حق له ولا تخرج

من الدار الا باذنه وتتنظف و تتطهر للحق المراعاة على زوجها وحسن

عشرتها والانفاق عليها في المأكول

وكذلك توابع الوطي ...

الا ... عليها تسليم النفس للاستمتاع ... ولا يتم ذلك الا بالنظافة والطهارة ... ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ... فللزوج ان يجبرها عليه ذكره ... لان كمال الاستمتاع موقوف عليه ... وكذا عندنا في النظافة الظاهرة التي لا تحتاج الى النية اما الطهارة من الجنابة او الحيض فلا ... لانه حق الدين لاحق الزوجية ولا يصح بدون نيتها ... وكذلك ليس للزوج اجبارها على الترك ...

تحت نفقتها من قوت بلد وما يعتاد ... اهله من ادام ... قدر الحاجة ... وكذلك الطيب ... اجرة الحمام ... لا يلزمه ... والكسوة ... كفايتها ...

في ... ما يحتاج ... للشتاء وللصيف ... وكذلك ... على حسب حالها ... ذكره ...

على قدر اليسار والاعسار ... على المعسر ... وعلى الموسر ... وعلى المتوسط ...

والتعليم على الزوج فرض عين ... وان كان لها غيره من الآباء والابناء والمحارم كان فرضا على الكفاية ... ذكره ...

فان ... الخادم حاجة لتوليتها وكانت ... خدمة نفسها فانه يجب الخادم ...

والمشروب والملبوس وعليه نفقة الخادم ان احتج اليه ولا اعتبار بالعرف على الموسر والمعسر وتعلمها ما فرض الله تعالى عليها من العقليات و الشرعيات **لا يضارها ان كانت ذات ضرائر و تتنظف وتتطهر لها بقدر ما يمكنه**

ح ... اصول الدين ... والعدل والوعد والوعيد ... والامامة والعقليات يجب معرفتها ...

كما تتنظف المرأة له ...

فصل في كتاب ومنه ... لامير المؤمنين علي ... عليه ...

في ليلة الاثنين فان الولد يأتي قاريا وليلة الثلثاء فانه يأتي رحيما وليلة الجمعة يأتي عاقا نقيا وليلة الخميس
يأتي عالما تقيا ويوم الخميس بعد صلوة الهاجرة يأتي حكيما عالما يفر الشيطان منه وليلة الجمعة يأتي عالما
خطيبا ويوم الجمعة قبل صلوة الهاجرة يأتي شهيدا ويموت شهيدا واذا دخلت العروس بيتك فلم يغسل
رجليها في اناء [illegible] ثم رش ذلك الماء في الدار كلها وتضع يمينك على ناصيتها وتقول اللهم [illegible]
وبارك لها في واصبتي [illegible] [illegible] يكون فيه خروج [illegible]
ولا تقربها اول ليلة من الشهور ولا ليلة النصف ولا آخر ليلة من الشهر [illegible] فان الولد يأتي مجنونا [illegible]
[illegible] ولا ليلة الاربعاء فان الولد يأتي قاطعا [illegible] الا بعد الهاجرة [illegible] ولا ليلة الفطر فانه يكون
عاقا ولا ليلة الاضحى فانه يكون ستة اصابع او اربعة اصابع [illegible] ولا ارتفاع [illegible]
[illegible] واحدة [illegible] ولا تحت [illegible] اجتمعا عند الحاجة فان الولد يأتي [illegible]
ولا [illegible] عند الجماع فان الولد يأتي اخرس ولا تنظر في فرجها فانه [illegible] الولد ولا تحت الشجرة [illegible] في الولد [illegible]
ولا بين الاذان والاقامة [illegible] ولا تقربها
وانت صائم [illegible] الولد [illegible] ولا في النصف
[illegible] فانه يأتي [illegible] ولا تحت النجوم
[illegible] والاحلام الولد [illegible] ولا ليلة تريد
السفر فانه ينفق ماله في معصية صدق رسول الله
صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين

ولا يلزمها العمل للزوج غير ما ذكرناه

ويكره الكلام عند الجماع ولا يحتاج ان
من الثياب فانه مكروه وعلى المرأة
ان تحفظه في سفره وحضره وتحفظ
ماله وتحفظ نفسها عليه ولتتق الله في
ذلك ويستحب له ان يقول قبل الجماع
بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا
من الشيطان الرجيم وجنب الشيطان

[illegible] يستحب [illegible] تكون [illegible] البيت [illegible]
[illegible] وما [illegible] لها [illegible] المعروف [illegible] عليها
الامور المختلفة [illegible] والقيام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] [illegible]
وحمل [illegible] والحضانة والتربية والرضاع [illegible]
[illegible] بان تعمل ما تعتقد داخل البيت وعلى [illegible] الا وقد
حملها البعض على الاستحباب والله اعلم على الامور المختلفة
[illegible] من الاستمتاع [illegible] ذكره [illegible] في
الشرح وذكر [illegible] في الكفاية انه يجب على الزوج ان يقوم بجميع ما يحتاج اليه [illegible] خارج [illegible] وعليها
على وجه المساعدة [illegible] داخل البيت [illegible] وقد روي عن [illegible]
[illegible] امير المؤمنين على [illegible] [illegible] العجين والعشور وروي عنه ايضا [illegible]
[illegible] الا [illegible] الا [illegible]
وعن النبي [illegible] على اصحاب القوم [illegible] المرأة [illegible] لا يجب عليها للزوج العمل [illegible]
[illegible] معاونته ومواساته في [illegible] والفقر [illegible] فقراء [illegible]
من فضله ذكره جميعه في الشرح وم

لانه [illegible] بالعون [illegible]
[illegible] في الشرح [illegible]

قال في المرشد عن الناصر للحق عدا الزوج ان يضرب [illegible] ضربا غير مبرح [illegible] وجهها ولا يخوف
جلدها ولا يكسر عظما ولا ينهر دمها وان اصرت على النشوز بعدها فالاولى طلاقها سواء كان النشوز في
حق الزوج او في حق الله نحو لو امتنعت من الغسل والوضوء والصلوة ونحوها [illegible] الوصار [illegible]
الزوجين [illegible] المرأة ناشزة وتقول لا اريد هذا الزوج ولا [illegible] بيته ولا امكنه [illegible] مرة عمري
ولا اختار الطلاق بلا مهر ولا نفقة وامتنعت على [illegible] ولكن لم يفارق عن ابويه [illegible]
عنده ولا [illegible] بيته [illegible] ولا [illegible] الطلاق بلا مهر ونفقة [illegible] على الحكام والولاة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] ولا نفقة ولا مهر [illegible] الزوج [illegible] ولا [illegible] الزوجة ولا [illegible]
[illegible] فالواجب على الحكام والولاة [illegible] الله [illegible] المرأة [illegible] نكاحها و
[illegible] بالمهر والنفقة وسائر [illegible] ذكره [illegible] في الجوابات [illegible] عن السلف
ذكره [illegible] وم

ثم ان زفت واذا امتنعت المرأة من
الوطء من غير علة فله ان يربطها في المضجع
ويضربها تأديبا لها كما ورد به الكتاب
والسنة ولا ينبغي استقبال القبلة ولا
استدبارها عند الجماع تعظيما لها وله
ان يدخل بها اذا صلحت للجماع ومعرفة
ذلك الى النساء وله ان يأتيها في
فرجها مقبلة ومدبرة ولا يحل له وطئها
في دبرها ولها ان تهب ليلتها
لبعض نساء زوجها ولها الرجوع

اي [illegible] رواية [illegible] رسول
الله [illegible] والاخلاق [illegible]
الحاجة [illegible]
[illegible]

يعني عند الجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible]
الله عليه وآله [illegible] جابر بن عبد الله انه قال ان الله
لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في محاشهن اي ادبارهن

كما وهبت سودة بنت زمعة العامرية حقها من عائشة
لما اراد رسول الله ان يفارقها وقد كانت كبرت فسالته ان لا يفارقها فقالت يا رسول الله اني اجب
ان احشر في زمرة ازواجك [illegible] ليلتي [illegible] الموهوب [illegible] اسقطت حقها [illegible] النشوز [illegible]
المستقبلة [illegible] حقها [illegible] فانه يسقط عن الزوج ما كلفه
الشرع من النشوز [illegible] سقط [illegible] وليس ذلك [illegible] حق لا

أي إباحة المنافع هنا الا ان كان قبل مضي اليوم والليلة اما بعد مضيهما فلا قضاء عليه لها لانه ليس للمبيح الرجوع بعدما انقضى وان كان له الرجوع قبل الاتلاف وكذلك حكم الهبة وان اجلها المنافع له في [illegible] ليس له ان يرجع وكذلك لو دفعت الى زوجته او ابنته او غيرهما الشيء لتنتفع به [illegible] بالخبز فليس للدافع الرجوع في الخبز كما لو نجعت منه [illegible] لانه تصرف باذن المالك ورضاه [illegible] ذكره علي بن [illegible] وكذلك لو قطع رجل اشجار الغير ثم استاذن من صاحبها فاذن له فلم

عندنا ومالك [illegible] يفضل البكر ثلث لها وثلث للثيب اما لو تزوج بكرين او ثيبتين معا او زفتا اليه معا كان مختارا في تقديم من شاء منهما ليلة عندها وليلة عند الاخرى لانه لا تقديم فيه ولا تفاضل [illegible] كانت احديهما ثيبا والاخرى بكرا قدم البكر [illegible] سبعة اذا اعتقد عليهما معا فان تقدم عقد احديهما [illegible] تقديم المتقدمة بكرا كانت او ثيبا [illegible] سبعة ان كانت بكرا وثلثة ان كانت ثيبا فلم

فيما وهبت لانتهاء المنافع ومن
تزوج بكرا اقام عندها سبعة ايام
بلياليها فان كانت ثيبا فثلاثة ايام
ويسوى بعد ذلك بينهما الا اذا كانت
احدى الزوجتين امة فلها على النصف
من الحرة [illegible] على العدل ولمن [illegible]
بهن او ببعضهن دون بعض بلا عذر
او بغير رضى [illegible] ولا قضاء عليه للاخريات
اذا انصرف الى وطنه ويلزمه قسمة
الليالي مريضا كان او صحيحا وعليه

للامة [illegible] والحرة [illegible] عندنا والفريقين خلافا لمالك [illegible] على الامة في المبيت [illegible] وللامة الثلث اما في النفقة والسكنى فيجب التسوية بينهما لانهما غير مقدرة [illegible] بل [illegible] الحاجة [illegible] حاجة الامة على حاجة الحرة [illegible] التبعيض والتنصيف ذكره في المرشد [illegible] الحافظ يعني في المقدار اما في الجنس والنوع والقطن [illegible] تختلف بالعادات فيجب للشريفة بعادتها وللامة بعادتها [illegible] في المنتفع وذكر في كتاب الطلاق ان النفقة على النصف للامة كالمبيت

على ما ذكره [illegible] في [illegible] القسمة [illegible] كانت اثنتين كان له ان يبيت عند واحدة ليلة وعند الاخرى ثلث ليال [illegible] له ان يتزوج باربع ومثله في [illegible] المرشد [illegible] ان الواجب هو التسوية [illegible] حكاية عن قوم [illegible] اما لو فضل واحدة

قضى للبواقي [illegible] كتاب النكاح [illegible] ابو الفضل الناصر [illegible] والقسم وذكر [illegible] تقضى [illegible] اذا اقام عندها [illegible] ليلتين او ثلثا كان له ذلك [illegible] الكفاية [illegible] واحدة واحدة [illegible] على [illegible] صاحبة القسم [illegible] ولا قضاء عليه لصاحبة القسم لان [illegible]

لانه [illegible] فضل الله [illegible] قال الله تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء يعني في الحب والجماع [illegible] كان يقسم بين النساء ويسوي في المبيت مع انه لم يجب عليه ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تؤاخذني فيما لا املك وعني به ميل القلب لان ذلك في وسع البشر والله تعالى لا يكلف عباده ما لا يطيقونه

فان الوطء [illegible] على معنى ان له ان يطالبها فان ابت كانت ناشزة عاصية ولها ايضا ان تطالبه ليستقر مهرها فان قيل المهر يستقر بالخلوة فلا حاجة الى [illegible] قلت استقراره على كل وجه [illegible] والخلوة مستقر من وجه دون وجه [illegible] في المذهب لم يحكم بكل المهر بالخلوة لان عنده لا يثبت جميع المهر بالخلوة [illegible] والفريقين [illegible] العنة عيب [illegible] والقسم [illegible] الوطء الاول والعنة ليست بعيب عندهما

التسوية في الليالي ان طلبن بايامها
والعدل في النفقة دون الجماع والوطء
فان الوطء حق الزوج ابدا الا في موضعين
احدها اذا زفت اليه والثاني عند
الايلاء فانه حق لها

مسئلة [illegible]

و [illegible]

باب القول في الرضاع

قال الناصر للحق ع في المسائل عن
النبي ص انه قال يحرم من الرضاع [illegible]

[illegible]

النسب وكذا لو كانت ابنته بالرضاع يجوز له اي للاب الاول التزوج بها وفي النسب لا يجوز لانها ام زوجته فتحرم عليه بهذا
قال ... وهذا الاستثناء الذي اورده العلماء لزيادة بيان
... مقابلة النسب المطلق وايجاب المعنى ... التزوج باخت
... ابنها فثبت نسبه منهما ثم تزوج كل واحد من الشريكين بنت الآخر
... واحد منهما اخت لهذا الابن الحاصل من الجارية المشتركة فيكون قد تزوج باخت ابنه

وقد قال الله سبحانه وتعالى في الرضاعة منزلة النسب حتى سمى المرضعة اما للرضيع والمراضعة اختا
وكذلك زوج المرضعة اباه واباؤه اجداده واخته عمته وكل ولد ولد له من غير هذه المرضعة قبل الرضاع او بعده
فهم اخوته واخواته لابيه وام المرضعة جدته واختها خالته وكل من ولد لها من هذا الزوج فهم اخوته واخواته لابيه
وامه ومن ولد لها من غيره فهم اخوته واخواته لامه ... ومنه قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هذا
من الكشاف وم

قال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فتحرم الاخت والام والابنة والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وما شاكل ذلك وكذلك ام المراة من الرضاع وكذلك اختها من الرضاع في مسألة الجمع بينهما بعقد النكاح وابنتها المدخول بامها لان جميع ذلك يحرم من النسب ولا يجوز للرجل ان يتزوج بزوجة

... الرضاع ما يحرم عليه من النسب ... ولا حاجة الى الاستثناء ... تعديته الى غيره ... المستثنيات ... وهذا في نهاية الحسن في معنى الخبر وم

سواء كانت ... اخت من الرضاعة لابيه او اخته لابيه من الرضاع ... الاخ وبنات الاخت وم

... بنتها بالرضاع او النسب ... بنت الرجل وابنه الاولى ... كانت العقد عند له وم

... امراة انه ... المرتضع ... من الرضاعة ... وان ارضعت ... اختها اخت من الرضاعة وم ... تلك المرضعة ... قالت ... بنت

... اخته صغيرة دون حولين ... الرضاعة وان ارضعت ... امراة ... الرضاعة له وم

اي سواء كانت بنات الاخت بنات من الرضاعة ... اختها او بنات الاخت من الرضاعة من كل حين

... حاصلة ... امراة ... اجنبيا فيكون الاخوة ... بالرضاعة فقط

اي الاخت مستفادة من الرضاعة فقط والنسب ... من الرضاع او النسب وم

فصل لو تزوج صغيرة دون حولين ثم طلقها فارضعتها اجنبية حرمت المرضعة على الزوج لانها ام زوجته من الرضاعة ذكره في كتاب الرضاع وعن شمس الدين انها لا تحرم لانه لما طلقها صارت كالاجنبية
قال الفقيه الحسن وجه الاول انها لو كانت كالاجنبية لجاز له التزوج بها لكنها اجنبية
بعد طلاقه اذا كانت مدخولا بها والا لم يجز وكذلك الام دخل بها او لم يدخل ووجه الثاني ان في الربيبة
الحرمة حاصلة والحرمة انما كان ... فهنا ... قد ارضعتها وهي الصغيرة فان غير
اما لو لم يكن طلقها فارضعتها زوجة الاخرى الكبيرة فذكر الهادي عليه السلام انها لا تحرم ... حالة ... الا
مومة وحالة انفساخ النكاح واحدة فلا يثبت التحريم الا باليقين وفي المنتخب انها تحرم لانها صارت ام
امراته بالرضاعة قال زيد بن ناصر وعندي والله اعلم ان المرضعة للصغيرة المطلقة تحرم على
المطلق للصغيرة كما ذكره الاستاذ اذ لا فرق فيه بين ان يتقدم الطلاق او الرضاع الا ترى انه لو طلق زوجة

فارضعت صغيرة حرمت على غيره حرمت المرضعة على هذا
المطلق لم تحرم لو كان ارضعتها قبل ان يتزوج من هذا
المطلق لانه محرم في ربيبته معتبرة تحرم ربيبته
النسب ويدل عليه قوله يحرم من الرضاع لان جميع ذلك
يحرم من النسب وفي ربيبة النسب لا فرق بين ان كانت
ولدتها قبل النكاح او بعد الطلاق فلا يكون فرقا
بين ربيبتي الرضاع فاذا ثبت ما قلنا صح ما ذكره الاستاذ في ام المراة من الرضاع وم

اذا علم الله جوفه
في الحلق ولا يعلم ... عليه فان خرج من الفم مع
الكلاب او غلبه البصاق لم يحرم وعلى هذا الحمل
ما روي في الخبر لا تحرم المصة والمصتان فان النبي
فلا تحرم ايضا لان الاصل ان لا تحرم ذكره م بالله في
المنتخب ... الاصل الظاهر الاباحة
ظاهر ... هذا الوجه قطرة لبن من عشر نسوة
صبيا ثبت حرمة الرضاع ذكره الاستاذ وهو الصحيح

من الرضاع وكذلك القول في زوجة ابنه من الرضاع ويحرم من الرضاع ما وصل الجوف الصبي من لبن بنات آدم ولو كانت قطرة او مصة نص عليه

على ان الجبن واللبن والزبد والرائب يوجب التحريم
اما الجبن والاقط فلا يحرم ذكره الا
ستاذ ومثله في الكفاية وهو الصحيح لانه بالتبس
لا يجوز اختلط بغيره وفي تعليقه ان الجبن يحرم
وهو قول ... ويمكن ان يقال ان الجبن
الرطب يحرم لانه يغتذى به واليابس لا يحرم قال
وكذلك الاقط ما بين الحالتين فلا يختلف الاقوال
فيه لاختلاف الاحوال اما البهيمة ان كان غالبا فلا يحرم وان كان مثل الخبز ... الغلبة للبن ذكره
في يوسف عن الشيخ ابي القسم ... انه يحرم على الاطلاق لانها تكثر ... اللبن وشفقته فلا يبطل
وما ذكره في يوسف انما يصح حيث يكون ... اللبن غالبا عليه ولعله اراد بالتغليظ هذا المعنى اما الغلاف
اذا ... عليه اللبن ... في الطعام حتى خرج عن خاصيته وتغيره لم يحرم ذكره
في الكافي وم

احتراز عن لبن بني آدم فانه لا يحرم وكذلك لبن البهيمة
عندنا والفريقين خلافا لمالك ولبن الخنثى لا يحرم كما الرجل ذكره في المرشد قال شهر ... على ... الا ... يثبت
التحريم لاجتماع الحظر والاباحة وكذا ذكره الاستاذ بناء على هذه العلة وم

عندنا وح وعند ش
الا خمس رضعات منفصلات متفرقات ياخذ الصبي باختياره ويتركه باختياره ... على اللعان لعله

[illegible]

فصل فعلى هذا لو تزوج ودخل بها فانجب بالزوج في تحصيل اللبن فقيل ان تحبل فارضعت صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع مع الزوج لانه لم يثبت كون اللبن منه والا حرمة ولا يثبت التحريم اما لو طلقها واعتدت لبن بعض الايام فبعد جفافه عادت في تحصيل ثم ارضعته صبيا فانه ايضا لا يثبت به الرضاع مع الفحل لانه لم يثبت ان اللبن من زوجها والحاصل ان هذه الاحيث يقوم الدليل انه منه اما تحريم الربيبة مثبتة مع الزوج فلهذا في تحريم الرضاع دون تحريم المصاهرة والفرق بين ان يثبت تحريم الرضاع مع الزوج يحرم الرضيع على ابن الزوج من غيرها وفي هذه الصورة لا يثبت التحريم لانه للزوج لا نهايته ثم

عند ناوح وعند ش لا يحرم فانه لا تحرم الرضاع يثبت كراهة ولا يجوز ان يكون اللبن النجس سببا لثبوت الحرمة كالزنى قلنا وصل اثر اللبن اذا وقع فيه قطرة من الخمر فانه يوجب عند ش فبطل اعتبار النجاسة للمنع بثبوت الحرمة ثم

في الايوانيات ولو وصل الجوف سعوط ووجور او لبن الميتة او النائمة او المجنونة او الصبية البكر حرم ولا يحرم الحقنة لانه لا يحصل بها التغذي ومدة الرضاع اكثرها حولين

عند ناوح وعند ش وقيل الاخر انه يحرم اذا حلب خمس مرات فعلى هذا اذا لقي اللبن في الجوف فلا يحرم لانه لا يحصل به التغذية الا ان يكون بجرح في الشرق فذكره الفقيه ثم

اذا كانت لها تسع سنين فان كان دونها لا يحرم لبنها لانه لا تحبل فيكون متوهما فلم يكن لبنها انما ذكره في الوجيز وعن الامام الدين انه لا فرق في تحريم لبنها بين ان تكون ابنة تسع او دونها لانه ظاهر الرواية اصحابنا ثم

وكذلك اذا اخذ اللبن من النائمة او المجنونة او المغمى عليها وسقي بها صبيا فان التحريم يقع كذلك لو اخذت منها في حياتها ثم سقي بعد موتها فانه يوجب التحريم ولو حصل في الاناء فشرب منه صبي فانه يحرم ولا يعتبر حياتها ذكره الشيخ في الشرح ثم

في العادة ولا يقوم بها بدن الصبي فاشبه ما اذا قطر في العين قطرة او في الاحليل او فرج الصبية فانه بالاتفاق انه لا يحرم كذلك في سائر هذه ثم

عندنا وش لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة فدل ان مدة الرضاع في جميع الوجوه فاذا كان هذا اتفاقا على طريق الشرع فما بعد ذلك لا يتعلق به حكم وعنده ثلثون شهرا لقوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا والمراد بالحمل الحمل في البطن اذ لو حمله [illegible] انه كما قلنا مدة الرضاع مبينة في قوله تعالى حولين كاملين وفي قوله وفصاله في عامين وبقي ستة اشهر الى ثلثين فكانت مدة الحمل في البطن وعند زفر ما دام يرضع ولم يستغن عنه واكثره ثلثة سنين ونص القرآن مبطل لتقديره ثم

معناه ان اصلها حولين فان فطمت دون ذلك فالحرمة ثابتة ... فاما فوق الحولين فلا يحتاج الى الرضاع ... وتحريم الاخرى في المرضع وبتحريم النكاح عليها [illegible]

[illegible]

فصل هذا لو التبس الرضاع بعد الحولين او قبلهما لم يثبت التحريم لان الاصل بقاء النكاح ... عدم التحريم فكان الثاني اولى ذكره في الوجيز وقال الفقيه الحسن كذلك عندنا على قياس ما ذكره ثم وانه في التباس علة الرضاع اذا اللبن ولكن يمكن التوقف فلا خلاف لان بقاء النكاح امر موجود فلا يعارضه عدم التحريم وهذا الخلاف ما ذكره ثم وانه فان هناك وقع الالتباس في نفس الحرمة انه حاصل ام لا وههنا وجود الحرمة حاصل بيقين وانما الخلاف في وقته وشرطه انه دون الحولين او فوقه فافترقا ثم

اي بعد رضعه

استكمل الحولين بان يدخل في الثالثة ... باعتبار الحولين في المرضع بفتح الضاد لا في المرضع بكسر الضاد على معنى انه لو رضعت عليها وقت ولادتها ثلاثة احوال مثلا فارضعت صبيا دون الحولين حرمت عليه اما لو كان على الصبي المرضع ثلاثة احوال لكن في وقت ولادتها دون الحولين لم يحرم وقال الفقيه ... ولو رضع بقية من اليوم من الحول الثالث لم يوجب الحرمة وهذا الحكم في جميع الاحوال المعتبرة شهرا ثم

هذا هو الخبر وهو البيضاوي على ظاهره قال الشيخ رحمه الله هذا اذا كان الفطام في تمام الحولين فاما اذا كان دون الحولين فللرضاع حكم الى تمام الحولين وان كان بعد الفطام كالحيض اذا عاد دون العشر والنفاس اذا عاد دون الاربعين ثم

فاما بعد الحولين فلا يحرم من الرضاع شئ ولا يحرم من غير لبن الادميات ولا رضاع بعد الفطام ولا يشترط اي بعد تمام الحولين بعد الحلم وفي مسائل اليمانيات ان لبن الفحل يحرم وهو ان يكون للرجل زوجة وهامة ولد فيكون كل واحد منهما شريكين في الولد

الخنثى يريد به لبن الذكر لان لبن الذكر والخنثى المشكل لا يوجب التحريم اجماعا ذكره في المرشد وعن الاستاد ان لبن الخنثى المشكل يحرم لاجتماع الخطر والمبيح وانما اراد بما في الكتاب ان الرضيع يحرم على المرضعة وعلى زوجها فالمرضعة كالام والزوج كالاب وهذا احتراز عن قول البعض وعند سعيد بن المسيب ... لا يتعلق الحرمة باللبن وانما ذكر الفحل ولم يذكر الزوج لتناول الواطئ بشبهة اي بشبهة كانت شبهة الملك او شبهة العقد او غيرهما فان لبنه يحرم عليه لان في جميع ذلك يثبت النسب وكذلك يوجب التحريم ذكره ط والبيضاوي وكذا في الزاني ايضا فيحرم اللبن عليه وكذلك ثبتت فلا يجوز للزاني ان يتزوج بالمخلوقة من مائه من الزنى وهو قول ... والنسب اسم لولد الاب فلقته من مائه وهو كولد ... الاية ولان الحرمة ... على الزاني ... عاب العقاب ... التوقف ... بجوز ان يتزوج بالمخلوقة ... في النسب ولكن للابنة حرمة فيحرم الرضيع على الزاني على معنى انه اذا ارضعت المولودة من الزنى انها تحرم على الزاني على موافقة الاستاد ... لكن ترضع من لبن غيرها لا تحرم على الزاني ... الشروط ... قال الشيخ الولد للفراش ولا فراش ... في اللبن فانه ... وهو فعل ... وعليه ... ان لبن الفحل يحرم ... [illegible]

[illegible]

هو ان الله لم يحرم علينا الابنت المضافة الينا نسبًا وهذه غير مضافة الينا نسبًا فلم يحرم والحكم اذا علق بصفة
لاجل تلك الصفة بحرى العلة فيوجد الحكم بوجودها ويعدم بعدمها فاذا لم يكن هي بنتًا من نسب لم يدخل
تحت الاية ودخلت تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولا يجوز ان يعلل هذا النص بعلة الجزئية لانه
يؤدي الى ابطال النص في اضافته الينا من طريق النسبة والى ترك حكم النص وهو قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
فان الجزئية ههنا اذا لم يكن لها حكم في سقوط القصاص ومنع وضع الزكوة ووجوب النفقة وجريان الميراث
وحل الخلوة والمسافرة فكذلك في اثبات الحرمة ونحو

اي
زوجت المرضعة بان ارضعت هذه الغير صبيًا
آخر او صبية اخرى فان هذين الرضيعين يحرم كل واحد منهما على صاحبه لانهما اجتمعا على ثدي واحد والحرمة

اي الصبي الذي ارتضع منها بعد حبلها منه اي من هذا الفحل يحرم على جميع اولاده من هذه المرضعة ولم
يرد به ولده الذي ولدته هذه المرأة لانه لا يليق بكلامه ونحو

اللبن لان اللبن لا يظهر منها الا بعد ان تحبل من فحلها فولد الفحل منها ومن غيرها يحرم بعضهم على بعض كما ان الاخوة والاخوات من الاب والام او من الاب او من الام يحرم

قال
نحو ان قيل لو ارضعت ولدًا
بعوض كان العوض لها دون الفحل فهذا يدل على عدم
شركتهم قلت اشتراكهما في التحريم لا في العوض وملك
اللبن بعد ثبوت التحريم لا يملك عوض اللبن
لانفراده ارضعت ولخدمت العوض فان العوض للمال
والتحريم لا ...د دون المولى اذ لم يكن لبنها لم يعط
هذا الولد وان لبنها لا يكون للزوج مطالبة المشتري
بالثمن بعقد رضيعه لان اشتراكهما انما ثبتت في
باب الرضاع حكمًا لا في الحقيقة للمرأة لانه حصل
منها كسائر الاجزاء ... كشعرها ونحو

باب
ذلك اي من الولد الذي ولداه اخ او اخت
للرضيع من الرضاعة لاب وام وما ولده الفحل
من غير هذه المرضعة من النساء يجوز اي اخ او اخت
للرضيع من الاب وما ولدته هذه المرضعة من زوج

هذا الفحل اخ او اخت للرضيع من الام ثم شبه ذلك بالاخوة والاخوات من النسب لاب وام او لاب
او لام وقال كما ان الاخوة والاخوات من الاب والام يحرم بعضهم على بعض لان نسبهم الى اب واحد
وام واحدة كذلك هذا الرضيع حكمه حكمهم لاتفاقه من لبن مشترك وكما ان الاخوة والاخوات
من الاب يحرم بعضهم على بعض لان نسبهم الى اب واحد وان كانت امهاتهم متفرقات كذلك الحال
معهم لان الذي شرب فيه شركاء ابيهم وكما ان الاخوة والاخوات من الام يحرم بعضهم على بعض لان
نسبهم الى ام واحدة وان كان الاباء وهم متفرقين كذلك حكم هذا الرضيع معهم لانه ارتضع
البان امهم فصار اخا لهم من الرضاعة ونحو

فلهذا
لو ارضعت لبنها الذي خلق الله تعالى منها من غير
الولادة قبل الحبل منه كان الرضيع ابنًا لها من الرضاعة فاذا ارضعت لا يكون
له وانما يكون ربيبته من الرضاعة فاذا ارضعت هذه المرأة طفلًا فيكون ولد الفحل من هذه
او من غيرها من النساء والاماء حرامًا على هذا الطفل الرضيع وولد المرضعة ايضًا من هذا الفحل
وغيره من الازواج حرام على هذا الرضيع لان الفحل اب لهذا الرضيع والمرضعة ام له وكل ولد منهما

فان
كان اللبن غالبًا اوجب التحريم وان كان الماء غالبًا لم يوجب التحريم عند ابي حنيفة رحمه الله وعند الشافعي يحرم ان
اذا اصابت خمس قطرات في الماء وشرب الرضيع جميعه فان كان متفرقًا لم يحرم لاجتماع الحظر والاباحة ذكره في
وجه الاول فان من لا يحرم ومن يحرم ... وكما فقط لاجتماع المسقط والموجب فان اللبن يوجب التحريم فا
ذا اجتمعا فالحكم للمسقط فان الشيخ ابو نابت ولا يحل نكاحها ولا النظر اليها تغليبًا للحاظر والفرق وهاهنا
بالدليل للاحتياط في الحكم وقد قيل انه ان علم التحريم او لا فانه يرجح الحاظر انما يكون حيث يكون الحاظر
متحققًا اما ههنا اذا ساواه الماء ضعف تاثيره فيرجح حكم الماء لانه طاهر لا حاظر ولا مقابل له يرجح قال الله تعالى
اما لو لم يعرف الغلبة ولا التساوي فالاصل هو التطلق والتحريم طارئ ثبت الا بدليل تم معرفة الغالب
انما يكون بالهيئة والصفة ذكره الشيخ ابو القسم في التساوي فان ... الاعتبار بالاجزاء بان يكون ما
يمكن ... فان الفقيه ابي ... ما ذكره الشيخ وهو بعد الخلط وما ذكره ... هو ما لا اعرف اجزاءه ما قبل
الخلط لان عرفان الغالب بالاجزاء غير ممكن اذا خلط اما الوزن فلا حكم له بالاتفاق لان الماء اثقل من
اللبن ونحو

بعضهم على بعض وان اختلط اللبن بالماء فالحكم للغالب فان خلط بلبن امرأة اخرى فهما في التحريم سواء
لا يغلب جنسه فان كانت له امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه جميعًا ولا شيء للكبيرة لان الفسخ جاء منها الا اذا كانت مدخولًا بها ويرجع الزوج عليها بما ضمن للصغيرة من نصف صداقها ان

الا
الكبيرة صارت ام المرأة والصغيرة ربيبته
فلا يجوز جمع بينهما ... قال اذا ... نكاح الكبيرة
لا يجوز انما يجدد نكاح الصغيرة يجوز الا لم يكن الكبيرة
مدخولًا بها ... فلا يجوز وكذلك اذا كان اللبن من الزوج
فلا يجوز لان الصغيرة بنته وكذلك لو ارضعت الزوجة
امرأة لا ما ... اختين من رضاعة ويبطل نكاحهما
لتنافي من ... منهما وما وجب من المهر لها ... بعد
المرضعة ... وان ... فهذا لو كان
واحد اربع نسوة صغار فسقين من لبن امرأة معًا او
مرتين ... نكاحهن جميعًا فان كان ثلث بطل ايضًا نكاحهن
لو سقين معًا فان سقين متفرقًا واحدة بعد واحدة بطل
نكاح الثنتين ولم يبطل نكاح الثالثة لانها ارضعت بعد
بينونة الاوليين ذكره في الشرح وكذلك لو ارضعت
واحدة ثم ثنتين ثم واحدة منع نكاح الاخيرة فعلى
هذا لو كان طفلة ... زوجة ... جارية كبيرة ثم
اعتقت الجارية فاختارت الفسخ ثم تزوجها امة اخرى
فاعتقت ... وفسخت ... وكذلك الثالثة والرابعة ثم تزوجهن
جميعًا رجل اجنبي وكان ... وكان ...
رضعت ذلك الطفل ... منفسة عندنا وصحن
معًا ... عنده ... الزوجات الاربع يحرم
على الرجل لكونهن زوجات ابنه وعن ...
لانها بالفسخ صارت اجنبية ونحو

الا فساد
لما لو ارضعت بالجهل انه زوجته
او بالشفقة او باذن الزوج عليه ...
فلا رجوع عليها ولا تاديب والقول قولها في
الجهل ذكره في الكافي اما لو كانت مكرهة او مغرورة فيرجع الزوج على المكره وعلى الغار ولا يرجع عليها ولا يبطل
مهرها لانه بغير ... اما لو كان المرضع غيرها يرجع بنصف مهرها قبل الدخول على المرضع وان كان بعد الدخول

فلا يرجع اما لو ارضعت الصغيرة والكبيرة نائمة سقط مهر الصغيرة لانها ابطلت حق نفسها وان جهلت نفعها لوقوع الحق نفسها ولا يرجع الزوج بنصف مهر الكبيرة على الصغيرة ذكره في المرشد لانها جانية على غيرها في القصد الى ابطال النكاح منها غير مقصود فلا يكون جانية وللكبيرة نصف مهرها ان كانت قبل الدخول وكله ان كانت بعد الدخول اما لو القت الاجنبية الصغيرة على ثدي الكبيرة او سقتها لبنها المحلوب فيرجع الزوج اليها بما غرم للصغيرة من نصف المهر وم

فصل لو كانت لرجل اربع نسوة صبايا فارضعتهن امرأة بطل نكاح جميعا فان ارضعت واحدة منها بعد واحدة بطل نكاح الثلاث ايضا متى كن اربعا فان كن ثلثا فارضعتهن متفرقات بطل نكاح الثنتين الاوليين لانهما صارتا اختين ويصح نكاح الثالثة لانها اختهما بعد ما انقطعت العصمة بينه وبينهما وصارتا اجنبيتين منه ذكره في الشرح فان ارضعتهن معا بطل نكاحهن ايضا بالاجماع والله اعلم بالصواب ولو كانتا اثنتين فارضعت احديهما ثم الاخرى حرمتا لانهما صارتا اختين فانفسخ النكاح بينه وبينهما وم

مسئلة امرأة قالت انا ارضعتكما او فلانة ارضعتكما يعني رجلا وامرأة تزوج بها من لبن امرأة واحدة ثم تزوج بها لا يجب التفريق بقول امرأة واحدة والاكثار ان يفارقها ويحتاط ذلك ثم مثل ذلك قبل النكاح او بعده فاما بعد النكاح فلا يسمع الا بتصديق الزوج او اقامة البينة برجلين او رجل وامرأتين لان النكاح حق الزوج واقرار المرأة بفساد العقد لا يسمع الا باقرار الزوج او البينة وم

والمرأة ممنوعة من ارضاع ولد غيرها من غير اذن الزوج فعلى هذا لو ارضعت من غير اذن زوجها فانه يوجب الحرمة ولا اشكال فيه ذكره في المرشد وم

فان ارضعت الكافرة اوجب التحريم على ما ذكره الشيخ قياسا على لبن الميتة لان العلة في الموضعين واحدة وهو كونه جنسا ومثله ذكر في الجمع وذكر البستي انه لا يوجب التحريم قال الفقيه الحسين وما ذكره عن البستي غير ثابت عنه وم

هو باللام الدال العين عند البعض اي يعطي لاخلاق المرضعات الى الرضيع وهذا اولى لكون علة في منع استرضاع الكافرات والموسات والحمقى فان من يغتذي بالدال والعين المعجمة كان علته ان تجويز استرضاع الكافرات والمومسات فقط لان اللبن يعطي والمومسات طاهرات نقلا عن العلماء ذكره الفقيه ابو القاسم في حاشية وم

وله تاديبها ولا يجوز استرضاع اهل الكتاب ولا غير اهل الكتاب من الكافرات ولا ارضاع الحمقى والمومسات فان اللبن يعدي يعني اخلاق المرضعات ولنهيه عليه السلام فلا يغذى به المومن وان كان استخدامها لغير ذلك جاز وفي اليمانيات ان المرأة اذا طلقها زوجها وتزوجت زوجا ثانيا وكان بها لبن من الاول فولدت من الثاني ولذا ان اللبن يكون للثاني

قال الفقيه الحسين وهو قول الشيخ يجب تاويل قوله فولدت من الثاني على انه يحمل على ما ذكر في باب المهور قوله ثم انكر الولد معناه انكر الحمل وانما قال المومن لانه لا يتغذى اه فان حكمه حكم الابوين

وبجوز بيع لبن بنات آدم عندنا على ما ذكره الشيخ وهو ابو الكافي ومثله ذكر الموفق بالله والسيد ابو العباس ومثله **فصل** نص في التقريبات فان باعه كالحق لها دون الزوج وذكر السيد ط لا يبيع لبن بنات آدم لا يجوز انما بيع شعر بنات آدم فلا يجوز وكذلك بيع شعر الامة وكذلك الرقيق والدمع لا يجوز ذكره الناصر للحق في كتاب الانساب وم

ومعنى المسألة ان الولد الذي ارتضع من هذا اللبن المشترك يحرم على جميع اولاده من هذا الحمل ومن غيره من نسائه فكذلك يحرم على اولاد المرضعة منه ومن غيره من الازواج لانه قد صار ابنا لابيه وامه من الرضاعة من حاشية ابي الفضل وم

وهذا الكلام الذي قوله اعتبر ظهور الحمل وقال اللبن للاول قبل الحمل فيكون الرضيع ابنه وربيبة الثاني من الرضاعة والثاني بعد الحمل فيكون ابنه وربيبة الاول من الرضاعة وهو قول الباقر والصادق وعند العمية ونحو قول الباقر والصادق وعند القاسمية بل قوله قبل الحمل للاول وبعد الولادة للثاني وبعد الحمل وقبل الولادة لهما جميعا وذكر الشيخ ابو الحافظ في الكفاية ان اللبن لهما وللاول بعدما حبلت من الثاني الى ان يزيد اللبن من قدرها فان الزيادة فيها للثاني ويبطل لبن الاول ونصره بزيادة القفرة وم

لانها انما حلبت من الثاني انقلب اللبن الذي كان من الاول عشية الله دما وحاصل قوله ان الرضيع بالنها من اولادها وللزوج الاول قبل ظهور الحمل فاذا ظهر حملها من الثاني صار لها وللثاني دون الاول ويجوز استيجار المرضعة والام اولى من غيرها من غير اجبار بمال

قالوا بحدود الزيادة بسبب الحمل لا يبطل حكم المزيد عليه كالنبين امتزجا فذهب منه صبي انه يحرم على صاحب اللبنين كذلك هنا كلما تحن لا نقول انهما يمتزجان لان الثاني اذا لم يكن موجودا فلا يتصور فيه معنى الامتزاج وليس الثاني كاللبن يحصل فيه البناء بخلاف الاول لو كان كذلك يحقق وسند ونقيض يعود الملك فثبت انه بعد الحمل يستحيل ما فيه دما ثم يحدث فيه لبن جديد وم

اي بنفقة كانت او وضيعة عندنا والفريقين وعند مالك يجبر الوضيعة دون الشريفة انما الحق الصبي على غيرها يجبر الام بالاجماع ولها عوض اللبن على الاب عنده وم بالله عند يحيى والقسم ليس لها عوض اللبن لانك رضعات ومثله في المرشد وكذا تجبر الام لحق اللباء ساعة ما تلد ثم لها ان تمتنع بعد ذلك ذكره في المرشد قال لانه لا يمكن ان ياخذ الصبي من غيرها اهل

هذا الوكلت الام الحضانة فاستاجر الاب غيرها ثم رجعت الام ورضيت بتبرع كان لها الرجوع بخلاف ترك الشفعة فان للام في الحضانة حقا يتجدد كل حين وهو حقوق متعددة بتعدد الاوقات فتركها بعضها لا يكون اعراضا عن جملتها وم

الا شغلتها الولادة عن رضاعها او غيره وكذا اذا كان ذلك عن العسر اضافا شدة خطرة من الزوج الواجب على الام ويتحقق به لانه لا رضى لم تمتنعت وقطع فاستودعت والاقرار القيمت رضاع ولان الولد عاجز عن الجود له فان الولد فلا يجب ضمان الولد ذكره الشيخ علاوه في اماله وذكر صاحب المرشد اخذ الاجرة على الواجب

او كانت بالاجرة ... وان كانت الام بالاجرة والاجنبية بالتبرع او رضيت الاجنبية باقل مما تطلب الام ... لانها اشفق ... وان كان المقصود الاعظم هو اللبن ... ويجوز للام مطالبة الاب بالاجرة ... المطالبة بالاجرة وم

و نص البستي وابو الفضل ... المرشد وقال البستي ... بشهادة عدلة وقولها بمنزلة الشهادة وقد ثبت ان ما لا يطلع عليه الرجال يقبل فيها قول امراة عدلة شهادتها كامر الفروج والبكارة والثيوبة ونحوها ... مع قوتها فان فيها اثبات النسب مع توابعه من اثبات الولاية ... والميراث والمحرمية والامارة لو كانت من علوي ... ولا يقبل ... انما يطلع عليه الرجال لانه لا يجوز للرجال الاجانب النظر الى الصدر ... وقلما يوجد محرمها ولو وجد ... لا يعلم حصول اللبن في حلقه وجوفه ولا اعتبار ... الشفقة والحلق فانه ربما ... ولا يعلم ... الى المرضعة وحكى ابو منصور بن علي عن ابيه انه لو شهدت امراة عدلة ... انها ... تنفيذا ... دامرها لا يحل فيما بينه وبين الله ان يتزوج بها ... كما يجب عليه المفارقة ان كان بعد التزوج وان لم يجب ... العقد بشهادتها اما في التزوج ذكرها مثل ما ... وهو قول الشيخ ان شهادة الواحدة غير مقبولة في الرضاع سواء كان قبل النكاح او بعده لانه يطلع عليه الرجال فيعتبر ... النكاح ... في الشرح اما قبله ... المشايخ ... ان الشهادة قبله دافعة وبعده رافعة ... للدفع ... حقق

اذا طالت الاجرة فهي وغيرها سواء في الاولاد

اذا ادعت امراة انها ارضعت الزوجين لم يجز النكاح وفرق بينهما ومعناه اذا صدقها الزوجان وهي عندهما

و كذلك اذا اقر الزوج وحده ... ذكره الشيخ في الشرح ... لانها ... تبطل ... وهو قول ... اما اذا اقرت المراة بالرضاعة وتقول لزوجها هذا اخي من الرضاعة وكذبها الزوج فلا يقبل قولها على الزوج ذكره الامام في المرشد يعني تجرد الدعوى من غير اقامة البينة ولو اقامت البينة ثبت لها وان لم يقبل دعويها ... وكذلك لو ادعى الرجل ... عن ... الدعوى وجب عليه ... دعواه وم

اي معنى المذكور ... الحاصل انه اذا ادعت المراة بانها ... قبل النكاح او بعده ... الزوجان بل كذباها او كذبها الزوج ... في ... وينعقد النكاح ... ان شهدت قبل النكاح لا يجوز النكاح لان ... هذا ... من احمد بن حسن ... وم

ان شهدت قبل النكاح ... ولا يشترط التصديق ... وهو الذي ... في الكتاب ... لم يجز النكاح ... ابو منصور

اما لو صدقت المراة يجب على المراة الهرب منه ويسقط نفقتها ومهرها ... وعليها منعه ما امكن وان ادى الى القتل ... الزوج ... او بارت ... اما لو صدقها الزوج دون المراة ... الزوج ... النفقة لانها معقودة عليها ... ونصفه ان لم يدخل بها ... وم

وهي شهادة رجلين عدلين او رجل وامراتين ولا تقبل شهادتهن وحدهن عند اصحابنا ... منه شهادة اربع من النساء وتقبل شهادة المرضعة مع غيرها ... الاخوان ... السيد ابو العباس انه لا تقبل شهادتها على فعلها ويشترط في الشهادة ان يقول الشهود نشهد ان فلانة وفلان ... ارتضعا من ثدي امراة واحدة ... ان كان الارضاع في ابن ام الزوجة ... ولا يتم الشهادة ... بخلاف الاقرار بالرضاع فانه ... ذكره ... ابن ... المرشد ... المراة ... ان ... ذكره ... اما لو ... زوجها ... الا ... ذكره ... الافادة ... وليست ... هو ... الوقوف عند الشبهة ... اما اذا شهدوا ان بينهما رضاعا ... والنكاح ... فانه لا ... بينهما ... الشهادة ... كون النكاح ... الرضاع ... تعالى ... ذكره ... وم

ذلك وان كذباها او كذبها الزوج لا يثبت الحق فيها ولا يفرق بينهما الا بالبينة العادلة وروي ذلك عن امير المؤمنين علي عليه السلام

اما اذا اقرت المراة بالرضاعة وتقول لزوجها هذا اخي من الرضاعة وكذبها الزوج فلا يقبل قولها على الزوج ذكره الامام في المرشد ولكن ... اما فيما بينه وبين الله ... ان تهرب بنفسها منه اذا ... ذلك وتدفع الزوج عن نفسها وان ادى الى القتل

و مثله ذكر في تعليق المسائل ... وكذا ذكر ... في التحفة ومثله في الكفاية ... بينهما شيء يوجب المحرمية ... هذا القول ... والله اعلم بالصواب

فصل

[illegible]

قال القاضي الفرق بين المهر والمبيع أن المهر مضمون على الزوج قبل القبض على معنى أن المهر لو تلف في يد الزوج قبل التسليم إلى المرأة يجب عليه القيمة إن كان من ذوات القيم أو المثل إن كان من ذوات الأمثال والاعتبار بالقيمة يوم التلف إن كان الامتناع من التسليم من جهة المرأة وإن كان الامتناع من التسليم من الزوج يجب قيمته يوم الامتناع لأنه يعني لم يوجد القبض أما المبيع لا يكون مضمونا على البائع بالقيمة والمثل قبل التسليم إلى المشتري على معنى أنه لو تلف المبيع في يد البائع قبل التسليم إليه بجنايته أو بالجناية لا يجب عليه القيمة من القيميات ولا المثل إن كان من المثليات بل ينفسخ العقد عند ذلك وهو … وكذا … الثمن … ولأن ملك المرأة في المهر مستقر قبل القبض بدليل أن العقد لا ينفسخ بهلاكه وكذلك تصرفاتها نافذ في المهر قبل القبض من البيع والهبة والوقف والعتق وما أشبهها وكذا تصرف الزوج عليها نافذ قبل الإقباض من الطلاق والظهار والإيلاء وغيرها كذلك تصرفها في المهر الذي بذلت نفسها نافذ بخلاف المبيع في يد البائع فإن القياس يقتضي في البيع أن يكون ملكا للمشتري بجميع الوجوه لأن البيع آلة الملك ولكن الإجماع … على أنه لا يقع ملك المشتري قبل القبض بجميع الوجوه حتى لا يملك المشتري قبل القبض البيع والإجارة والهبة والرهن لا من البائع ولا من غيره ولكن يملك المشتري قبل القبض بعض التصرف الذي ينبني على الاستيلاء والاستهلاك نحو الوقف والوطء على معنى أنه لا يجب … كما يملك البائع أيضا قبل القبض مثل هذا التصرف نحو الإجارة والوصية والتدبير وما أشبهها فلم يملك المبيع ملكا تاما للمشتري من جميع الوجوه بل ثابت من وجه وغير ثابت من وجه فلأن أن تلف قبل القبض المشتري ينفسخ العقد ولا القيمة ولا المثل على المشتري وكذلك … والكري ونحوها إن كان باقيا بعد … كالمبيع ولا يجب وقبل القبض يكون الرد على المشتري لأن العقد … إذا حدثت هذه الأشياء بعد البيع وإن كان موجودا حالة العقد يكون كالمبيعين تلف أحدهما وبقي الآخر فإنه يسقط الثمن على التالف والباقي ويكون الباقي للمشتري دون التالف ذكره القاضي … من حواشي … والسلام على … [illegible]

أنه قال لا تنكح ما أرضعت امرأة أبيك
فإنها بنت أبيك وأنت عمها
ولا امرأة ابنك ولا امرأة أخيك

فإنها ابنة ابنك … أرضعت … فإنها الحكم …

مسئلة

… يطلق امرأة … ثم … وداوت حتى حصل لبن ثم أرضعت صبيا لم يثبت تحريم الرضاع مع الزوج وحكمها حكم البكر لأنه لم يثبت أن اللبن من زوجها ولم يحصل … منه الأجنبي … الدليل … أما تحريم الربيبة يثبت مع الزوج فلهذا اتفق تحريم الرضاع دون التحريم المطلق والفرق بينهما أنه لو ثبت تحريم الرضاع يحرم الرضيع على … الزوج من غيرها وفي هذه الصورة فلا يثبت التحريم إلا الزوج لأنها ربيبة … وكانت … منه ولا يثبت التحريم … والله أعلم … في حاشية … والسلام

… [illegible]

… [illegible]

فصل

والمزوج الإجابة … فإذا ادعت … البينة وإذا ادعت … [illegible]
… فيها لا … ذلك … على … من … ذكره … [illegible]
… دعوى البلوغ … أحدهما أن عليه البينة على الإطلاق لأن الأصل أن لا نكاح … [illegible]
… والثاني أن عليها البينة … [illegible]
… النكاح … ولأن الأصل أن لا نكاح … [illegible]
… [illegible]
… من أحد الأمرين … أن تكون … مختارة له أو … مختارة … [illegible]
… البينة لأن … [illegible]
… النكاح … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… العقد … [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… [illegible]
… البينة … العقد … [illegible]
العقد لا … والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة على محمد وآله أجمعين

[illegible]

الطلاق والإطلاق واحد في اللغة وهما عبارتان عن الإرسال فصار الآن بعرف الاستعمال وحقيقته ما كان إزالة اليد عن النكاح طلاقا وما كان إزالة عما سوى ذلك إطلاقا ويحصل بالطلاق إطلاق النكاح ويتعقبه زوال ملك الزوج إن كان بائنا في الحال وإن كان رجعيا فبانقضاء العدة وفي الشرع عبارة عن إزالة الملك ورفع الحل الثابت بالنكاح بألفاظ مخصوصة صادرة عن شخص مخصوص والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أما السنة فقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الطلاق لمن أخذ بالساق [illegible] وأما الإجماع فلا خلاف [illegible] ه

احتراز عن كناية الصريح فإنه لو كتب بأنها طالق فإنه كناية [illegible] محضر الشهود وعلم [illegible] ذكره في الكافي ولم يفصل بين العاجز والقادر على النطق [illegible] قال [illegible] الشهود عند الكتابة [illegible] عند [illegible] في المسائل إذا [illegible] الطلاق [illegible] قال [illegible] أراده بها إذا كان قادرا على الكلام [illegible] إلا إذا كان أخرس [illegible] عليه قال وكذلك [illegible] ما ساغ [illegible] لفظا مخصوصا من النكاح والطلاق والبيع [illegible] والوصية [illegible] فأما بغير [illegible] على النطق [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible] عند الكتابة [illegible] كالنطق وما ذكره عليه السلام [illegible] والسلام ه

كتاب الطلاق

باب القول في كيفية وقوع الطلاق

قال الناصر للحق عليه السلام الطلاق على ضربين صريح وكناية فالصريح قول الرجل لامرأته أنت طالق أو طلقتك أو أنت

وكلاهما يحتاج إلى النية عنده عليه السلام [illegible] ما [illegible] وعند جل القاسمية والفريقين يحتاج إليها الكناية دون الصريح لنا أن إيقاع الطلاق صريحا أو كناية إيقاع يتضمن معنى العبادة فيفتقر إلى النية كسائر [illegible] من الصيام والصلاة وإنما يتضمن للعبادة [illegible] على عدة لا [illegible] سنة وقوله تعالى وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم سميع بالقول وعليم بالنية قال الشيخ [illegible] عندكم بين الصريح والكناية قلنا إذا طلق بالكناية وقال ما نويت به الطلاق فالقول قول الزوج مع يمينه [illegible] فقد [illegible] بعد العدة وحلف الزوج [illegible] على أنه لم يكن نوى عند الطلاق [illegible] الصريح فلا يقبل قوله [illegible] الزوج إذا لم [illegible] وجب على المسلمين [illegible] على عدم النية [illegible] الطلاق [illegible] قال الفقيه [illegible] في عدم النية في الصريح والكناية [illegible] فائدة الفرق بين الصريح والكناية قال [illegible] يظهر الفرق على قوله [illegible] بالظاهر والمطلقة بالكناية [illegible] استشار الزوج فإذا [illegible] الطلاق [illegible] عنده [illegible] الزوج [illegible] أما إذا [illegible] فالقول قول الزوج صريحا أو كناية [illegible] عنده [illegible] عن كناية [illegible] الطلاق [illegible] عن خبر [illegible] الصدق والكذب [illegible] العلم القطعي والمسلمين والحمد لله

مطلقة والكناية أن يقول اعتدي أو أمرك بيدك أو اختاري نفسك وكلاهما على ضربين سنة وبدعة فإن أوقعهما على وجه السنة يقع وإن أوقعهما على وجه البدعة لم يقع وطلاق السنة أن يطلقها واحدة تاركا للطلاق وهي طاهر من الحيض

ألفاظ الطلاق [illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible] ما ذكره [illegible] صريح وكناية [illegible] الله [illegible] بالذي والقذوري [illegible] وعند [illegible] الصريح ما كان بلفظ الطلاق والسراح والفراق [illegible] الطلاق والخلية والبرية والبتة والبائن ه

معناه طلقتك أعني طلاق [illegible] أهل اللغة [illegible] الإيقاع [illegible] قال [illegible] قال صاحب [illegible] الطلاق [illegible] لو أجيب [illegible] عن سؤال الطلاق [illegible] الكناية [illegible] الحقيقة [illegible] الصريح [illegible] جوابا عن سؤال الطلاق [illegible]

لو قال الزوج [illegible] الطلاق [illegible] ولم يقع الطلاق [illegible] عند [illegible] الإجماع [illegible] العقود [illegible] الطلاق ه

بالإجماع ثم طلاق السنة على ثلاثة أضرب واجب ومندوب ومكروه [illegible] فيجب على الزوج أن يطلقها [illegible] إلى [illegible] يطلق [illegible] وروي عن علي عليه السلام أنه قال [illegible] عليه [illegible] الحسن [illegible] قال [illegible] تعالى [illegible] عن [illegible] الله تعالى [illegible]

عنده [illegible] الباقر والصادق [illegible] السنة [illegible] الطلاق [illegible] السنة [illegible] الطلاق وكذلك [illegible] وجه السنة ه

فصل في أقسام الطلاق وأحكامها على الإجمال

ينقسم [illegible] على ضربين رجعي وبائن [illegible] على الزوجة المعتدة [illegible] من النفقة والكسوة [illegible] العدة [illegible] العدة [illegible] النكاح [illegible] العدة [illegible] الزوجة [illegible] قبل الدخول [illegible] بعد الخلوة [illegible]

من غير ان يجامعها في ذلك الطهر
وان يشهد شاهدي عدل على ذلك
حال الطلاق فلو طلقها بحضرة رجل
واشهد آخر على تطليقه لها بعد لم
يجز ذكره في كتاب الطلاق وان خولف
فيه فاما اذا ترك شرطا من هذه
الشرائط فيكون طلاق طلاق البدعة مثل
ان لم ينو الطلاق بان يكون في غضب او

قال ذلك في حال المزاح او ان يطلقها
ثلثا بكلمة واحدة او في مجلس واحد
او كانت المرأة حائضا او نفساء او قد
جامعها في ذلك الطهر ولم تحض بها بعد
الجماع وقبل الطلاق في ثلثة اشهر

فلا يصح

الإشهاد

عندنا

او كان طلاقا بغير شهود، ولا يقع طلاق

المكره سواء اقر به للاكراه او ابتدأ

به وهو مكره لان من شرطه الطوع

والرضى وكذلك طلاق المحلوف

لان من شرط صحة الطلاق النية

فيما بينه وبين الله تعالى، وكذلك

قال

مسئلة

مسئلة

وحاصل ذلك انه لا يقبل شهادة النساء

القول في الخلع والمباراة، ولا يجوز

شهادة النساء في الطلاق ولا يقع

صحيحا الا بشهادة رجلين نص عليه

في كتاب الطلاق، ويحتمل ان يكون لانه

اذا تنازعا فلا يقبل الحاكم شهادة

النساء مع الرجال في ابانته، قال ابو

جعفر الباقر عم اذا اراد الرجل ان يطلق

امرأته للسنة وهي ذات اقراء

فينبغي ان يطلقها بهذه الشرائط واحدة

فاذا حاضت وطهرت فيطلقها تطليقة

ثانية فاذا حاضت وطهرت فيطلقها تطليقة

ثالثة

وهو

ثم

مسئلة

هذا رواية الجعفريات بناء على أن الطلاق الثلث يقع ... [illegible]
والرجعة ... [illegible]
... [illegible]

فمتى كانت تطليقة ثالثة فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وإنما قيدناها فيدخل بها
ويجامعها في فرجها حائضا كانت او طاهرا
اذا اولج فإن مات الثاني او طلقها و
انقضت عدتها جاز للأول أن يتزوج بها
ونكاح المحلل باطل ولا يحلها للأول

فائدة ... [illegible]

احتراز عن المحلل ... [illegible]

فعلى هذا اذا ادعت المطلقة تزوجها بآخر ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله صلى الله عليه وآله لعن الله المحلل والمحلل له ... [illegible]

فصل ... [illegible]

قال الناصر للحق عم وكل طلاق لغير العدة
فليس بطلاق في حاصل مذهبه عم على ما
ذكره في الايمان قال الندبي انه لا يدخل
طلاق على طلاق حتى ينقضي لكل تطليقة
ثلثة قروء او يراجعها بالعقد في الحيضة الثالثة
فاذا اغتسلت طلقها الثانية او يراجع المطلق

قال ... [illegible]

هذا ... [illegible]

وهذه ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

اما ... [illegible]

وهذه الصورة [illegible] الذي عند [illegible] راجعها بالرجل [illegible] ايضا [illegible] وجب [illegible] طلقها الثالثة [illegible] تعتد بثلاثة قروء [illegible] الا طلاق [illegible]

على [illegible] العدة [illegible] الطلاق بعد [illegible] الطلاق [illegible] الزوج [illegible]

وهذا [illegible]

امرأته بالوطء ثم إذا طهر حكمها وتحيض وتغتسل من حيضها طلقها الثانية وهي كذلك الثالثة ثم عليها بعد الثالثة أن تعتد بثلاثة قروء ومن أراد أن يطلق الصغيرة يطلقها عند رأس كل شهر تطليقة وبعد شهر آخر تطليقة ثانية وبعد شهر آخر تطليقة ثالثة ثم عليها أن تعتد بعد الثالثة بشهر ولا تتزوج قبل انقضاء ذلك الشهر فإن حاضت قبل انقضائه فعليها استئناف العدة بالحيض وكذلك إذا

وهذا مبني على [illegible] ان الطلاق [illegible] الرجعة [illegible] التطليقة [illegible] الاولى [illegible]

اي بشهر واحد [illegible] عدة من التطليقة الاولى [illegible] الرجعة [illegible] العدة [illegible]

معناه الطلاق [illegible] وعدتها [illegible] الصغيرة [illegible] الآيسة [illegible] ثلاثة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الاشهر [illegible] الحيض [illegible] ثلاثة [illegible]

أراد أن يطلق الآيسة من الحيض وطلاق الحامل واحد وعدتها أن تضع حملها فإن مات الزوج عنها وهي حامل فعدتها آخر الأجلين وقال عليه السلام [illegible] أنه قال [illegible] يطلقهن أزواجهن

ومن هنا [illegible] الحامل [illegible] الاجلين [illegible] الاعتداد [illegible] الحامل [illegible]

أحدهما [illegible] اربعة أشهر وعشرا [illegible] الحامل [illegible] الاجلين [illegible]

معتدة ... شاق الحامل المستبين حملها هو الحائل

التي لم تحض والتي قعدت عن الحيض في

الغائب عنها زوجها ويبتغي أن لا تكون وطئها

ولم يطأها في الطهر الذي طلقها عقيبه

والتي لم يدخل بها زوجها ولم يخل بها خلوة

صحيحة إلا أنها لبثت في حيض العدة وإذا

[illegible]

أما

وفائدة

ليس

قبل الدخول

أو ارتد الزوج عن دينه وجب للمرأة المهر عليه

كله بعد الدخول أو الخلوة أو نصفه قبلها

فإن ارتدت هي فلا مهر لها إلا إذا كانت

مدخولا بها ووقع الفرقة بينهما بردة

أحدهما قبل الدخول أو بعده في المدخول بها

العدة ومن طلق امرأته وهو سكران

لا يعقل ولا يدري ما يقوله فطلاقه باطل

فقد لبّ الخطاب أنه إن كان يعقل ويدري فطلاقه

صحيح

عند

[illegible]

مسألة

مسألة

[illegible]

أي فلا يقع الطلاق وهذا مذهبه [illegible]

[illegible]

وكذلك النكاح والعتاقة ولجازته في

العقد والعتاقة وتصرفاته إلا الخيار

في الأنفس والأموال فإنه يوجد

بنماه فجميع ما قلته في العقود وحلها

فهو مخرج على ما أقر عليه في الطلاق

والنكاح والبيع وظاهر أن معنى

قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

لا طلاق في إغلاق وعتاق أن المراد

به أن يحلف الرجل بالطلاق فيها إلى الحنث

فلا يقع الحنث أو يكون مغلقا من الحرج

والغضب والغلبة على العقل فلا يقع شيء

مما تكلم به من طلاق أو عتاق وغيرهما

وإذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع

أي [illegible]

وهو [illegible]

أما إذا قال ذلك [illegible]

[illegible]

لأن [illegible]

[illegible]

أمرك بيدك فطلقت المرأة نفسها أنها

واحدة رجعية وليس لها أن تطلق

أكثر من واحدة ويكون على المجلس طال

المجلس أم قصر وسواء أراد بذلك تم

ليكها أو تخييرها وروى بإسناده عن

أبي جعفر أنه قال في رجل جعل أمر امرأته إلى

لها الخيار ما دامت في مجلسها فإذا تفرقا فلا

خيار لها

على ما [illegible]

ولا فرق [illegible]

على ما [illegible]

فالمراد [illegible]

[illegible]

هذا اذا لم يكن طلق قبل الابهام [illegible]

[illegible]

خمسًا ومعناه ان يقول طلقت من لم يقع

عليها تطليقي الاولى منكن او يقول

لكل واحدة منهن انت طالق ان لم اكن

طلقتك اولا ، ثم راجع من احب

منهن فيكون اللبس قد ارتفع بفعله

وكذلك القول لو طلق واحدة منهن بعينها

ثم نسيها والتبس عليه عينها فان مات الزوج

فلهن ميراث امرأة ،

[illegible]

اما لو كانت قائمة فقامت او على دابة [illegible]

[illegible]

ويكون الطلاق اذا اختارت نفسها

تطليقة واحدة رجعية فان اختارته

لم يقع شيء ، ولا فرق بين ان تكون

قائمة فقعدت او كانت او اضطجعت

بعد ان كانت في المجلس لقوله ما دام مجلسها

قال المصنف فيمن له اربع نسوة فقال احداكن

طالق ونوى الطلاق واحدة منهن

بعينها ولم يبين احداهن بالنية فلا

يقع هذا الطلاق ، فان اختار وطلق

كل واحدة منهن تطليقة فراجعهن كما

[illegible]

فالمسألة ... الطلاق على ... قبل الدخول ومن اربعة ... فتضرب ثلثة في اربعة ... [illegible]

أما إذا كانت ثمان ... ومهورهن وقبل الدخول

ينتصف المهر في الكل بعد ذلك

[illegible]

فإن كانت ... [illegible]

أما ... [illegible]

فإن ... [illegible]

وذلك ... [illegible]

صورة ... [illegible]

أما العدة ... [illegible]

فعلى هذا ... [illegible]

فإن قيل ... [illegible]

قلنا ... [illegible]

وتسع ... ومهورهن أو تفاوتت

ولو قال رجل لامرأته أنت علي حرام أو

بائنة أو بتة أو خلية أو برية أو حبلك

على غاربك

قوله ... [illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

على غاربك او وهبي فلا نعم ربك
فيما قاله انها من الفاظ البدع فلا يقع
بها الطلاق نص عليه في كتاب الطلاق
ومن طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد
فهي واحدة رجعية اذا كانت على شرائطها
وروى في كتاب الطلاق عن امير المؤمنين
علي عم انه كان يقول اتقوا المطلقات
ثلثا فانهن ذوات ازواج معناه انه اذا
طلق امرأته ثلثا في مجلس واحد يقع
واحدة سواء جمع في اللفظ او فرق ومن
جملة ما عندهم ان المرأة اذا اعتدت بعد
التطليقة الثانية او الثالثة او بعد التطليقة
الواحدة فعلى الزوج النفقة والسكنى

[illegible]

وتتوارثان ان مات احدهما في العدة
وبه قالت الامامية وعند الناصر للحق
البينونة تقطع التوارث فلا عبرة
لبقاء العدة ولا فرق بين طلاق المريض
والصحيح وفي كتاب الطلاق من
اراد ان يراجع امرأته فليشهد على
رجعتها فان نسي الاشهاد وراجع فليشهد
حين ذكره فهذا يدل على ان الاشهاد
مستحب غير واجب لان من ارتجع
[illegible] بالرجعة ولا يكون ذلك الا

[illegible]

على الجملة

... في الرجعة بالقول . ولا بأس

للمرأة اذا طلقها زوجها تطليقة رجعية

أن تتزين وتتعرض لزوجها فلعله

يرغب في الرجعة وان كان ارادة الرفع

ان بينهما بانقضاء العدة لان الرجعية

لا احداد عليها

بالاجماع

ولا يجوز بالطلاق وطئها عليه

لذلك ان الرجعة بالوطئ تصح

ولو ان امرأة مات عنها زوجها

فتزوجت قبل ان تنقضي اربعة أشهر

وعشر فانه يجب ان يفرق بينهما ان كان

دخل بها الثاني واعتدت ما بقي عليها

من الاول في اشتغلت عدة اخرى من
الاخر بثلثة قروء فان لم يدخل بها
الثاني فرق بينهما واعتدت ما بقي
عليها من الاول وهو خاطب من
الخطاب وكذلك القول لو تزوجها
وهي في عدة الطلاق ه والثاني اذا لا
ان يطلق في غيبته زوجته وقد وطئها
يتربص بها بعد الوطء بثلثة اشهر ثم طلقها
وهو اقل المدة لانه لم يكن زوجها حاملة
بانه لظهر الحمل بثلثة اشهر ه وقد روي
عن جعفر انه قال الطلاق بعد الجماع

فان قيل هذا مسئلة

يظهر الحمل الا ان تكون امرأة قد يئست
عن الحيض فانها كما يئست عن الحيض فقد
يئست عن الحمل والولادة ه فهو طلقها ثم
قبل الدخول والخلوة فلا عدة عليها فلها ان
تتزوج من ساعته ه

و ذلك ... وما دونه ... فان اختلف الزوجان ... فالقول قول الزوج ... [illegible]

و قيل ان نقصان ... [illegible]

باب احكام الطلاق والعدة والولد

قال الناصر للحق عليه السلام في المسائل ان اقل

الحمل ستة اشهر وروى عن امير المؤمنين

على عليه السلام انه افتى به وان اكثره اربع

سنين اشارة منه اليها في كتاب الامامة

و الفراش من ثلثة اوجه احدها عقد النكاح

صحيحا ... [illegible]

عند اهل البيت عليهم السلام ... [illegible]

و هو انه ... [illegible]

فاما اذا ادعت انقضاء العدة بان قالت اني حضت ثلث حيض ... [illegible]

اما بالموت او الفسخ ... [illegible]

وامكان الولد بعد النكاح وهو ستة

اشهر او بعد الفراق الى تمام اربع سنين

الا ان تدعي هي انقضاء العدة بالحيض

قبله والثالث ما هو عن وطء شبهة

فان وطى امرأة اجنبية حرة كانت او امة فارقها عن الزوج ظنا انها امرأته وامته ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible]

وهذا [illegible]

أوجها [illegible]

والثالث فراش الأمة إذا وطئها وادعى

وكذلك صارت أم الولد ، والخلع و

المبارات فرقة بائنة ولا تحل له

إلا بنكاح جديد ، والخلع والمبارات

[illegible] وإن لم يكن عندهما لفظ الطلاق وليس

كل فرقة طلاقا فإن فرقة المتلاعنين ليست

بطلاق وفرقة امرأة المرتد كذلك ،

والمبارات أن تقول المرأة لزوجها كذا [illegible]

يعني [illegible]

قال في كتاب الطلاق [illegible]

[illegible]

فإن قال [illegible]

فإن قال خالعتك على كذا ولم يقبل المرأة لم يقع شيء [illegible] فلا بد من القبول على الجملة

[illegible]

عليك أكثر منه ، ولا يجوز للمخالع أن

يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها

من الثياب والحلي والمهر وله أن يأخذ

مثل ما أعطاها أو دونه ، ولو أخذ

برضاها [illegible]

فعلى هذا [illegible]

إجماعا [illegible]

على [illegible]

فإن [illegible]

[illegible]

أو فات الشرطية ... [illegible] ... فان طلقها على جعل ... [illegible]

قال ... [illegible]

قيل ... [illegible]

قال أبو الفضل ... [illegible]

قال ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

صفة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

هذا ... [illegible]

ان كانت ... [illegible]

أكثر مما أعطاها كان حراماً وهنالك

النشوز من قبلها فان الناشز هو الزوج

لم يحل له أن يأخذ منها شيئاً مما أعطاها

بل عليه أن يطلقها طلاق السنة

لقوله تعالى ... [illegible]

بالاجماع لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج ... [illegible]

قال ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

وإنما قال ... لأن النشوز لما كان منها ... كما لا يمكن ... ولا تطلع المرأة ... [illegible]

... المبارات ... [illegible]

إذا كان الطلاق بائنا ... العدة ... فلا مانع له من تزوجها

في العدة أما لو كان رجعيا فلا ... رجعة ... [illegible]

عنده عليه ... [illegible]

ولا يسترد شيئا منها وصل إليها من قبله

بتطويل مخافة أن لا يطلقها مع

أن النشوز من قبله خاصة فلذلك يحرم

عليه ۞ والمختلعة لا يلحقها الطلاق

لا بلفظ الصريح ولا بلفظ الكناية وكذلك

القول في سائر المطلقات البوائن وغيرها

والمطلق أن يتزوج بالمعتدة منه [illegible]

كما له ذلك بعد انقضاء العدة ما لم [illegible]

ولا يجوز أن يتزوج بالمعتدة من غيره

لا أن يظهر [illegible] صحيحة في تزويجها

يعني ... [illegible]

فإن قيل ... [illegible]

... والله أعلم وأحكم ...

أي قول التوفيق ... [illegible]

ان يقول لها قولا معروفا ۞ وإذا اختلا الرجل

بزوجته ثم طلقها فلا رجعة له عليها

فإن الخلوة الصحيحة توجب العدة وكمال

الصداق ولا تثبت الرجعة ۞ وإذا جعل

الرجل أمر امرأته على يدي رجل فطلقها

اعلم أن التوكيل بالطلاق ... [illegible]

أما ... فإن قال ... [illegible]

فلو وكل بطلاقها مطلقا وكانت هي في حال البدعة من حيض او نحو ... [illegible]

فان ... [illegible]

قال ... [illegible]

الوكيل جاز الطلاق وصح وليس

شرط صحة توكيله لانها ذو له عزله

متى شاء فاذا عزله فقد انعزل وان

اذا كانت الوكالة مطلقة والموكل ... [illegible]

فان ... [illegible]

فان ... [illegible]

قال ... [illegible]

لم يفعل الوكيل والحكمان ان

يصلحا بينهما فليس لهما ان يطلقا

المرأة الا باذن الزوج والمرأة فان

اي وان ... الوكيل ... [illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

فعلى [illegible] إذا أعتقت بعد التطليقتين لا يحل للزوج [illegible] حتى تنكح زوجاً آخر لأن التطليقتين [illegible] الأمر أما إذا أعتقت بعد تطليقة كانت [illegible] على تطليقتين أما لو طلقها تطليقتين ثم أعتقت [illegible] يحل له وطؤها حتى تنكح زوجاً آخر غيره بالنكاح دون الملك أما مباشرتها [illegible] يجوز ذكره في الرشد [illegible] الحين هذا [illegible] [illegible]

اشتراطه مع الزوج أنه لو كان الصلاح في التفريق فعلا ذلك فلما أن يطلقاها إذا أمرهما به ٥ وطلاق الحرة ثلث تطليقات وللأمة ثنتان نص عليه بقوله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضتان فهذا يدل على أن عدد الطلاق والعدة جميعاً يتعلقان بالنساء وعدة الأمة إذا كانت بالشهور على النصف منها الحرة في الوفاة والطلاق ٥ وإذا كانت بوضع الحمل فيستويان في ذلك فإن كانت بولدين فإن عدتها تنقضي

لقوله تعالى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن والوضع لا يختلف [illegible] الوفاة والطلاق [illegible] فلا تنقضي عدتها [illegible] بالشهور [illegible] [illegible]

قوله يتعلقان عندنا وعند الشافعي [illegible] عن أمير المؤمنين علي وعثمان وابن مسعود [illegible] وابن عمر [illegible] الطلاق يتعلق بالرجال والعدة بالنساء [illegible] ثلث وابن عباس [illegible] وفي رواية عيسى بن أبان [illegible] قال [illegible] [illegible]

قال الشيخ [illegible] [illegible]

فإن وضع الحمل [illegible] [illegible]

بالولد الأخير وبه نص محمد رحمه الله لأنه للعبادات ٥ فإن كانت بالحيض فللحرة ثلثة حيض وللأمة حيضتان ٥ فإن أعتقت الأمة في العدة انقلبت عدتها إلى عدة الحرة وعليها خدمة ما كانت في العدة قبل أن تعتق إذا لم يبوئها المولى معه بيتاً ٥

فإن قيل [illegible]

قلنا [illegible]

هذا عندهم [illegible] [illegible] بالولد الأخير كما قلنا [illegible] [illegible] [illegible] العدة [illegible] الوضع ٥

لأن العدة عبادة [illegible] واجب [illegible] العتق [illegible] [illegible] الطلاق والعدة [illegible] العبادة [illegible] [illegible]

[illegible]

وسواء كانت عن طلاق رجعي أو بينونة
طلاقا كانت أو وفاة . وذكر في
الكبير لو طلقها رجعيا ثم قال لها قد
راجعتك فقالت مجيبة له على الفور أو على
التراخي قد انقضت عدتي وصدقها الزوج
فهو كما قالت وإذا كانت المدة محتملة في قوله
والرجعة باطلة ولا يمين عليها إذ لا
يحلف في الحد فإن كذبها فلا يصدق إلا
بمضي المدة المحتملة

تسعين يوما ولا بينة عليها مع ذلك
لأن الله تعالى حرم النظر إلى الفرج إلا
للزوج والولي . فأما القابلة فإنها
تنظر إلى الولد دون الفرج . وهاتي ولا
شيء للثلاثة عليه السكنى والنفقة وله
عليها فيها رجعة . وإن مات أحدهما
قبل انقضائها توارثا إلا أن تدعي هي
انقضاء عدتها قبل موته فلا شيء لها من الميراث

عليه ولا ازورة فعليه ان يحنث ولا
كفارة عليه لان كفارته ان يأتي الى
ما هو خير منه ۞ ويكره للرجل ان يطلق
امرأته ثم يراجعها قبل انقضاء عدتها
وليس له رغبة ثم يطلقها ثانيا فهو الضرار
الذي نهى الله تعالى عنه ۞ والذي بيده عقدة
النكاح هو الزوج لا الولي وقوله تعالى الا
ان يعفون اي يترك صداقهن او يعفو الزوج
لها صداقها بطلاقه لها قبل الدخول ۞
ومن طلق امرأته تطليقة فانقضت عدتها
فتزوجت زوجا ثانيا ثم رجعت اليه فانها

لانها ابطلت حق نفسها ۞ وان قال
الرجل كل امرأة اتزوجها فهي طالق او
ان تزوجت بامرأة فهي طالق او ان اشتريت
عبدا فهو حر او ان اشتريت فلانا فهو حر او
يقول ان تزوجت بفلانة فهي طالق فان ذلك
كله لا حكم له نص عليه في كتاب الطلاق ۞
فقال لما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم
انه قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك
ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم
مثاله والله لا اكلم والدي او اخي او لا اصل

ثم بعد التحليل الثاني لو طلقها الاول بالطلاق الثلث على الصحة حرمت عليه فاذا تزوجها [illegible]

عند اهل البيت ع و ش [illegible]

يرجع بتطليقتين والزوج الثاني لا يهدم تلك التطليقة لانها مختلف فيها والفرائض لا تثبت بالاختلاف والزوج الثاني يهدم الثلث بالغاً كان او صبياً او مجنوناً او عاقلاً اذا كان تزوجها بنكاح صحيح وجامعها في فرجها وكذلك العبد اذا تزوجها باذن المولى وكذلك في الجعفريات ٥ وروى في كتاب الطلاق عن الباقر ع انه قال في غائب امراته وجاءه خبر انه مات او قتل فاعتدت المراة وتزوجها [illegible] زوجا وليها فوقع جاريتها ايضا [illegible]

هذا اذا كانت [illegible]

[illegible]

وهو فيمن [illegible]

ان قيل [illegible]

ولا تزوجها [illegible]

الزوج حيا فان له امراته والجارية وعقرها وولدها او قيمة الولد لو وصى [illegible] والصحيح ان الولد حر وله نسب وعليه قيمته لصاحب الجارية الراجع اذا شرط حرية اولاده منها عند العقد فان لم يشترط وعلم انها مملوكة فالولد تابع للام ٥ وفي كتاب الطلاق ان الشاهدين اذا شهدا على رجل انه طلق امراته وتزوجت المراة زوجا ثانيا ثم جاء الزوج وقال ما طلقتها ورجع الشاهدان عما قالا فانهما يؤدبان وعليهما المهر [illegible]

وهذه الشهادة انما تقع [illegible]

[illegible]

فان قيل ان الزوج انتفع منها بمقابلة المهر فينبغي ان لا يرجع اليه قلنا
النكاح عقد عقد للدوام والتأبيد فاذا لم يحصل التأبيد لم يحصل المراد بالعقد فلهذا قلنا
انه يرجع قال سيد الدين والمزوج الثاني ان يرجع الى الولي ايضا وانما ذكر الشهود لان قرار
الضمان عليهم فعلى هذا الزوج مخير في مطالبة الولي او الشهود فلو اخذ من الولي له ان يرجع
الى الشهود ولو اخذ من الشهود لم يكن لهم الرجوع الى الولي لانهم هم المتلفون لان الزوج انما [illegible]
بشهادتهم الكاذبة والولي كالمغرور بهذا العقد الفاسد وايجاب الفاسد [illegible]
الشهود [illegible] على انه ليس له الرجوع الى الولي [illegible] واذا كان الولي شيئا اما اذا كان منصوبا [illegible]
او الولي فلا يلزمه غرامة المعقود عليه لان ذلك على الموكل عنده عم والله اعلم واحكم بالصواب

هذه المسألة على ثلثة اوجه احدها الدعاوى المرسلة اي المطلقة في الاملاك والديون والعقود
[illegible] بقول ان الدار التي في يد [illegible] ملكي ولم يقل اني اشتريتها منه او وهبها هو مني او [illegible]
لي [illegible] ولم يقل دفعته اليه [illegible] ولم يقل وجه استحقاقها واقام على ذلك [illegible]
[illegible] فيكون حراما فيما بينه وبين الله تعالى وكذلك قضاها ينفذ ظاهرا بالاجماع لا باطنا [illegible]
ولانا [illegible]
[illegible]
كل [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] شهادة الزور [illegible]
باليمين الكاذبة او بالقرع
[illegible] فالثاني
في المجتهدات بان يدعي
[illegible] عقد متقدم على دعواه
بان يقول انه باعه مني او
[illegible] او وهبها [illegible]
على دعواه بان يقول انه [illegible]
العقد او اعتقه او طلقها
فهنا ينفذ ظاهرا [illegible]
الباطن عند اهل البيت
[illegible] حكم الحاكم وقضاؤه

ويضمن المهر للزوج الثاني ان كان
وطئها لان الثاني مغرور من جهتهم
تعتد المرأة من الثاني وترجع الى زوجها
الاول وفيه دليل على ان حكم الحاكم
في العقود وفسخها ينفذ ظاهرا لا
باطنا اذ لو نفذ ظاهرا وباطنا لا [illegible]

[illegible] ما كان ثابتا [illegible] امر لم يكن فان كان ثابتا [illegible] الحكم والقضاء وان لم يكن ثابتا كان
القضاء [illegible] فيكون وجوده كعدمه وعليه ينفذ ظاهرا وباطنا ويكون الحكم كالانشاء بالعقد
والفسخ والثالث في الايقاعات كايقاع البيع على مال المفقود والمغلس [illegible]
عليه [illegible] بالبينة [illegible] وكايقاع الفرقة بين المتلاعنين [illegible]
[illegible] فهنا ينفذ ظاهرا وباطنا وان كان في الباطن خلاف [illegible]
[illegible] عقد او فسخ متقدم ولا يرد الطلاق في حكمه [illegible]
[illegible] فان حكمها [illegible] كذلك هنا ذكره [illegible]
[illegible] وان كان الطلاق [illegible] ينفذ ظاهرا [illegible]
[illegible] هذا التخريج من رواية كتاب الطلاق [illegible]
[illegible] الرجوع عن المسألة رجوع عن مقتضاها قلنا التخريج صحيح على القولين ولا ينفذ [illegible]

على القولين ايضا في رواية كتاب الطلاق فظاهر لكن الزوجة للزوج الاول لان الحكم لا ينفذ ظاهرا
اما في الرواية الاخرى عدم النقض لا لنفوذه باطنا بل [illegible] وهو ان الرجوع يوجب القول ولا ينقض
[illegible] الحكم الثابت [illegible] او في شهادته اما لو وجدت [illegible]
[illegible] الزوج الثاني لا ينقض الحكم ويرجع الى زوجها الاول عند اهل البيت [illegible]
[illegible] لا ينقض ايضا لنفوذه باطنا اما التفريق [illegible] ينفذ ظاهرا او باطنا بالاتفاق [illegible]
[illegible] النكاح اما بيع مال [illegible] الحاجة [illegible] ينفذ ظاهرا
[illegible]
[illegible] في الظاهر والباطن [illegible]
[illegible] الشريعتين [illegible] الحكم [illegible]
ظاهرا لا باطنا عنده [illegible] الحاكم [illegible] والعشيقة [illegible]

وفي شهود الزور لا ينقض
الحكم عنده لنفوذه باطنا
[illegible] على رواية كتاب الطلاق
[illegible]

اجعال الطلاق لان اكثر ما فيه انهم
شهود زور ومتى صح ذلك ثبت ان
النكاح الثاني فاسد وهذا احد قولي
والاصح لمذهبه ان رجوع الشهود
لا يبطل الطلاق ولا النكاح للزوج

لان رجوع الشهود لا ينقض الحكم على ما ذكر في
[illegible] والاحكام [illegible] الشيخ [illegible]
الشيخ [illegible] هذه المسألة على قولين [illegible]
[illegible] واحدا [illegible] كتاب الطلاق [illegible]
[illegible] الزوج والزوج لما لم يحضر عند الشهادة فلا يحكم عليه لانه غائب
وقال ايضا ان معنى قوله [illegible] اخبرا [illegible] وقال [illegible] صرح به في كتاب الطلاق [illegible]
قال لو ان رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها [illegible] ابو منصور [illegible] كلام صاحب
[illegible] الشهود انما يكون [illegible] على وجود الحكم فيه لانه [illegible] عليه قوله في الكتاب
[illegible] الحكم على الشهود انما يكون [illegible] عليه [illegible]
على الشهود عليه الذي هو الزوج الاول [illegible] الزوج الثاني على [illegible] بطلاق الاول [illegible]
[illegible] تزوجها ثم وطئها [illegible] النكاح والنكاح [illegible]
[illegible] الطلاق الاول [illegible] المزور [illegible]
[illegible] الحكم بشهادة الزور [illegible] الشيخ رحمة الله عليهما [illegible]
[illegible] الشاهدين وحقيقة الشهادة ما يكون عند الحاكم [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] وقوله ثم جاء الزوج اي ثم جاء الرجل [illegible] الزوج [illegible]

لان المهر يجب على الزوج

الثاني لكن عليهما اضان المهر والمتعة
ان كان ذلك قبل دخول الزوج لا ولا
على ما قال في الالفاظ فان كان قد دخل
بها لم يرجع عليها بما اخذت منه لان خروج
البضع من ملك الزوج لا قيمة له وكذلك
دخوله على الصحيح من احد قوليه وفي
مسائل موسى بن احمد ان المتوفى عنها في
تعتد من يوم وقع الخبر اليها وكذلك
ونكاح المشركين وطلاقهم صحيح لما ذكره
في كتابه ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

وهذا

قال ولا يصح نكاح لا من سفاح من لدن آدم
ومعلوم ان في ابائه من كانوا كفارا وقد حكم
بصحة نكاحهم فان اسلما معا كانا على النكاح
فان اسلم احدهما دون الاخر وقد دخل
بها وقعت البينونة بعد مضي الاقراء الثلثة
او ثلثة اشهر وعليها العدة فان اسلما معا فسخ
ولها مهرها ان اسلمت هي او هو وكانت مدخو
لا بها فان كانت غير مدخولة فان اسلمت
هي ولم يسلم الزوج وامتنع فلها نصف
مهرها والفرقة واقعة في الحال

باب القول في الإيلاء

قال الناصر للحق عليه السلام: الإيلاء أن يحلف الرجل لامرأته المدخول بها والله لا أقربك أو والله لا جامعتك أو والله لأغيظنك ثم يغايظها بأن لا يقرب منها. ولا يكون الرجل موليا إلا إذا حلف بالله أو بحق الله تعالى أو بما في تعظيم حق

تعظيم حق الله تعالى كالكتاب والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم والبيت ذكر كل ذلك في كتاب الأيمان والنذور. ولا يكون الرجل موليا بهذه الألفاظ حتى تكون زوجة مدخولا بها حرة كانت الزوجة أو أمة إلا أن مدة إيلاء الأمة على النصف من مدة إيلاء الحرة قياسا على العدة. والحلف بالطلاق والعتاق وسائر العبادات كالصلاة والزكاة لم يكن إيلاء. ولا إيلاء في الأمة إذا لم تكن زوجة لأنها

اذا كانت بالغة عاقلة فان كانت صغيرة او مجنونة كان لها المطالبة اذا بلغت او عقلت ...

واذا قدر على الجماع ...

طالبه بذلك فان فاء كان تشد وجبة علىها

فان لم يف يأمره الحاكم بالفيء او الطلاق

ان لم يف والفيء المذكور في ذلك هو الفيء

بالفعل دون القول اذا قدر عليه فان

كان مريضا او ما اقدر وقف له ان يقول

بلسانه فيء لان بمضي المدة لا يقع البينونة

وكذلك القول اذا كان الايلاء غير موقت

ولو الى منها ثم طلقها ثم راجعها بالقول

رجع اليه حكم الايلاء ووجبه

ليفيء او يطلق وكذلك لو طلقها ثانيا

ثم تزوجها ثم جامعها والمدة باقية

عاد حكم الايلاء عليه

عند نافع ...

فصل الحلف بالايلاء اما ان يكون مطلقا او موقتا والموقت اما ان يكون لاربعة اشهر او دونه فان كان مطلقا فلها المطالبة بعد مضي اربعة اشهر ...

اي مطلق ...

ليست مرضاة له والايلاء موقت وغير موقت

فالموقت على ضربين اما ان يكون دون ال

اربعة اشهر فلا يكون ايلاء وانما هو يمين

يتعلق بها الكفارة اذا حنث فيها والحنث

ان يجامعها دون المدة التي شرط واما

ان يكون موقتا باربعة اشهر او اكثر فيكون

ايلاء حقيقة فليس للمرأة ان تطالبه بالفيء

حتى تمضي اربعة اشهر ثم حينئذ

فصل عندنا لو اختلفا في مضي الاربعة ...

ولو آلى منهن ثلثا في مجلس واحد كانت ايلاء واحدا لانه لا يدخل يمين على يمين

ولو قال لامرأتيه والله لا اقربكما كان موليا منهما فان قال والله لا اقرب واحدة منكما او منهما او قال لا اقربك سنة الا يوما كان ايلاء مجهولا فلا يحكم بصحة هذا الايلاء تخريجا على الطلاق وهو اذا قال احديكن طالق ولم يسم فلم يتق واحدة ولد اربع نسوة

باب القول في الظهار

قال الناصر للحق عليه السلام الظهار من الزوجة الحرة والامة ولا ظهار من الامة الا ...

لا يصح الا من البالغ العاقل المسلم ولا يصح ظهار الكافر عندنا لان موجبه الصوم والصوم الشرعي لا يصح من الكافر ولا يصح ظهار المجنون والصبي كما لا يصح طلاقهما ولا يصح الظهار من سكران لا

بفعل حنثها على الطلاق • وما كفارة الظهار
كالحر الا انه يجب عليه الصوم لكفارته
وليس لمولاه ان يمنعه عن ذلك لانه لا
يصل الى حقه منها الا بالصوم ويجب عليه
في كفارته صوم شهر روى ذلك في
كتاب الطلاق عن جعفر بن محمد • وفي
الانقبانات الظهار ان يقول الرجل لا
مرأته انت علي كظهر امي او اختي •
وفي كتاب الطلاق عن جعفر بها انت على
حرام كان فكفارته تحرير رقبة مؤمنة

مؤمنة • قيل لها تضمنته كانت انثى او كبيرة
سليمة الاعضاء او غيرها لان الاعتبار
بالملوك المومن لا بغيره وان كان الافضل
ان تكون سليمة الاعضاء • ولو اعتق صغيرا
بغير من يعوله اجزاه • فان اعتق عبدا
بينه وبين غيره لم يجزه لانه يعتق الجميع
سراية ثم عليه السعاية فلا يتم العتق من
ماله • ولا يجزي عتق ما في بطن الجارية لكفا
الظهار سواء خرج حيا او ميتا • ويجوز عتق
المدبر وام الولد والمكاتب الذي عجز عن نفسه
للكفارة • ولو اعتق رقبة وكانت عليه كفارة
ولم يعين النية اجزاه • ولو وطئ الظاهر منها

اى ثم جامع بعد الاعتاق ... عن كفارة ... فلا يجزيه عن الكفارة ...

لان تتبع الاطعام على المسيس واجب ...

لان التتابع شرط واجب

في خلال الاطعام ليلا او نهارا فليس عليه
الاعادة وكذلك لو اعتق نصف عبده ثم
وصل وان لم يجد رقبة صام شهرين متتابعين
قبل المماسة ليس فيهما شهر رمضان
ولا يوم الفطر ولا صيام الايام المعدودات
فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
قبل المماسة كل مسكين نصف صاع من بر
فان لم يجد فقيمة نصف صاع من بر
ومن صام لكفارة الظهار فمرض وافطر

اذا كان قيمة غير الحب من الذهب والفضة والعروض ...

فانه يطعم اذا لم يطق الصوم وكذلك
كل عبد ... قبل الله تعالى فان كان سبب الافطار
من قبله فان عليه استئناف الصوم ابدا فانه
ابتداء بالصوم ثم وجد الرقبة فلا يجزيه
الا الرقبة وان لم يبق الا يوم واحد
ولو قال لامرأته انت علي كظهر اختي فخالتي
او سائر ذوات المحارم من النساء كان مظاهرا
غير محتاج الى الاخت ولا فرق بين ان يكون
يقول انت علي حرام كظهر امي وبين ان يقول
انت علي كظهر امي ويكون مظاهرا اذا قال
كبطن امي او كفرجها او فخذها او كسائر اعضائها
وقال في كتاب الطلاق في المظاهر لا يقرب امرأته
ليلا ولا نهارا حتى يكفر اراد به لا يقرب المظاهر منها ابدا

فان كان [illegible]

[illegible]

فان وطئها ناسيا لم يبطل تتابعه فاما وطئ غيرها بالليل فجائز ه ولو اصاب المظاهر منها عند الليل او نهارا قبل الكفارة كان عليه التوبة ولا شئ عليه الا الكفارة التي وجبت اولا ه ولا يجب الكفارة الا بالعود وهو العزم على [illegible] المظاهر على نفسه من الوطء ه ومن ظاهر في شعبان وليس له رقبة فانه يصبر حتى يصوم [illegible] ثم يصوم شوال وذا القعدة متتابعا ه

[illegible]

بغير امره [illegible]

[illegible]

والمسافر يمسك عن الوطء حتى يقدم ثم يصوم حينئذ ويجزيه ان صام في السفر ويجوز ان يطعم عن الكفارة لغيره بامره كما يعتق عنه غيره بامره ه او اعتق عبدا من غيره لم يجزه اذا كان بغير عوض فان كان على عوض اجزاه ذلك

لان الكفارة عبادة [illegible]

[illegible]

قال ... بين الشقين واحد منهما يكفي ...

...

مثاله ان يقول اعتقه لكفارتي على الف

درهم فكانه باعه ثم اعتقه بامره ٥

ولو صام المظاهر عن ظهارين اربعة اشهر

ولم يعين النية اجزاه ٥ وكذلك لو

اعتق رقبتين عنهما جميعا اجزاه ٥

فان صام اربعة اشهر عن قتل وظهار لم

يجزه حتى يعين بالنية ٥ ولو اعتق عبدا عن

كفارتي الظهار لم يجز عن واحدة منهما ٥

ولو اشترى ذا رحم محرم له ونوى به العتق

عن الكفارة لم يجز عنها عندنا ٥ وفي المسائل

يجوز اطعام عشرة مساكين والاقل [illegible]

غيرهم في ايام متفرقة حتى يشبعوا ستين شبعة ٥

عندنا ...

اراد بقوله اذا لم يوجد غير هو الافضل فا

ما اذا اشبع واحدا ستين يوما فانه يجزيه ٥

ويجوز هذا الاصل ان يطعم غداء وعشاء او

غداءين وعشاءين فيجوز لان الواجب هو [illegible]

هو التمكين بشبع يوم وقد اشار اليه في الايمان

الذي قد ٥ ولا يجوز دفعها الى الحائض ٥ ويجوز

ان يدفع الى الابن او الصغير مقدار شبع الكبير

ليفعل به ما شاء ٥ فان دفع الى الابن يدفعها

وكذلك الصبي اذا اذن له باخذها ابوه او

وصيهما او الحاكم او المتولي ٥ فان كان الصبي

غيرهما لم يجز دفعها الى واحد من هؤلاء [illegible]

والفقير ٥ وكذلك القول في سائر الصدقات ٥

وروى في كتاب الطلاق عن جعفر [illegible]

[illegible] على طلاقها فلم يجعل عليه كفارة ٥

لان كفارة الظهار تسقط بالموت قبل العود وعنده ... [illegible] ... الكفارة رفع التحريم ... [illegible] ... بطل هذا المعنى ... [illegible] ... يسقط ان مات قبل العود ولا يسقط ان مات بعده ... [illegible] ... لا يسقط كفارة الظهار بالردة ... [illegible]

لان التحريم يتعلق بالعين فلا يبطل بالطلاق ... [illegible] ... ولا بالموت ... [illegible]

فهذا يدل على ان عنده ان الطلاق يبطل حكم الظهار. فان اراد ان يمسكها فعليه الكفارة اذا اراد العود برجعة او بعقد. وان مات المظاهر منها بطل حكم الظهار وكذلك المظاهر وكذلك القول في الايلاء اذا مات احدهما.

قيل ان الحنث ... [illegible] ... والكفارة وسقطت الكفارة بفوات الحنث ... [illegible]

اللعان في اللغة عبارة عن الطرد والابعاد ... اللعنة والالتعان وفي الشريعة عبارة عن ايمان مؤكدة بالشهادات ويكون من جانب الرجل قائما مقام حد الزنى ... [illegible] ... القذف فيسقط عنه حد القذف ... [illegible] ... جانب المرأة قائما مقام حد الزنى فيسقط عنها حد الزنى ... [illegible] ... ولا يثبت بكتاب القاضي الى القاضي ... [illegible] ... التفريق ولا بالشهادة على الشهادة ... [illegible]

كان ... [illegible] ... الاجتماع ... [illegible] ... الحضور عند القاضي ... [illegible] ... الشاهد على الزنى ... [illegible] ... والاصل في ذلك ... [illegible] ... الحد لا يثبت به اللعان لقيامه مقامه.

هذا ما ذكره في كتاب الطلاق ... [illegible] ... في الالفاظ ان الزوج اذا كان حرا والزوجة مملوكة فلا لعان ... [illegible] ... فان كان الزوج مملوكا والزوجة حرة ... [illegible] ... وصاحب الهداية ... [illegible]

باب القول في اللعان

قال الناصر للحق عليه السلام يجب اللعان بين الرجل وزوجته اذا قذفها وكانا حرين بالغين عاقلين مسلمين جامعها وهما كذلك بنكاح صحيح. فلو كانا جميعا او احدهما صغيرا او مملوكا او كافرا او مجنونا فلا لعان بينهما. وفي كتاب الطلاق عن جعفر ولا يجب بالقذف اللعان

فالشاهد على الزوجان يقول رايته ... [illegible] ... اللعان ... [illegible] ... الشهادات ... [illegible] ... لا يبطل مطلق الاقرار ... [illegible] ... الكتاب ... [illegible]

حتى يقول لها رايتك تزنين او رايت رجلا بين رجليك يزني بك. فان قال لها يا زانية او انت زانية او لم اجدك عذراء او لم تلد هذا الولد مني فانه يجب حد القذف واللعن ولا يفرق. ويجب الملاعنة اذا نفى ولدها او ادعى انه قد زنى بها. واذا اراد اللعان قال الحاكم لهما اتقيا الله فيحق عليكما من الجراءة على الله تعالى والاقدام على الملاعنة. فان اكذب الزوج نفسه قبل الملاعنة ضرب الحد فلا يلاعن ولا يفرق ويحد لها للقذف.

لا يثبت به اللعان ... [illegible] ... فليس يثبت اللعان ... [illegible] ... ما رواه عن جعفر ... [illegible] ... اللعان ... [illegible] ... قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... [illegible] ... لقوله تعالى ويلعنهم اللاعنون.

ويجب في اللعان ... [illegible]

وهو الذي ذكره الهادي ان اللعان ... [illegible]

معناه انه يقول ... رايت ... بين رجليك ... [illegible]

اذا ... [illegible]

قال الفقيه ابو علي ... [illegible]

والقصة في اللعان ما روي عن ابن عباس انه لما نزلت هذه الآية والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء قرأها رسول الله صلى الله عليه وآله على المنبر فقام عاصم بن عدي الانصاري فقال يا رسول الله ... [illegible] ... على بطن امرأتي ... [illegible] ... فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... [illegible] ... خولة بنت عاصم ... [illegible] ... فانزل الله تعالى آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الآية ... [illegible] ... بين المنبر ... [illegible]

فان بقي على القذف فواحد عليه قال الحاكم
قل اشهد بالله العظيم اني لمن الصادقين
فيما رميتها به من الزنى او نفي الولد ان كان
بنفي الولد حتى يكرر ذلك اربع مرات ثم
يقول في الخامسة لعنة الله عليه ان كان
من الكاذبين فيما رماها به من الزنى او نفي الولد
ثم يقول للمراة قولي اشهد بالله العظيم
لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنى او نفي
الولد هذا اذا كان اللعان بالولد ثم تقول
في الخامسة غضب الله عليها ان كان من
الصادقين ه فان نكل الزوج عن اللعان
ضرب حد القاذف والحق الولد بها جميعا ه

فان نكلت المراة جلدت ورجمت ويلحق الولد
بها وليس له اب في الشرع ه ولو انه نفى ولدا من
غيره وعن زوجته وقد كان دخل بها او خلا بها
خلوة صحيحة بنكاح صحيح ومضى بعد العقد مدة
اقل الحمل فعليها ان تقيم البينة على انها ولدته
على فراشه ه فان اقامت البينة ثم نفاه لاعنها
ويجزئ فيها قول المراة عدلة لانه موضع الضرورة
وكذلك الشهادة في امر الفروج والبكارة

والتهمة والغفلة والداء الباطن في الرحم
الى ما لم يطلع عليه الرجال والضرورات
تبيح المحظورات ۞ ولا يجب تغليظ اللعان لا
مكان ولا باحضار الجماعة من الناس عنده ۞
و قال اذا اكمل اللعان فرق بينهما الحاكم
تحريما مؤبدا وفسخا للنكاح المتقدم ۞ قال
ع واذا اكذب الزوج نفسه فلا تعود المرأة
اليه ابدا ولا يرث هو من الولد ويرث الولد
وميراث الولد لامه ولا قرابة من قبل امه
وهذا اذا اكذب نفسه ولم يدع الولد بعد
موت الولد فيرثه ويحد ويرث الولد منه ۞

ولا يصح اللعان حتى يدخل الرجل باهله
فاما قبل ذلك ان قذفها ولم يكن له بينة
فانه يحد حد القاذفين ۞ ولو قذف امرأته
وهي خرساء فانه يفرق بينهما لان الملاعنة
بان منهما معنى يفرق بينهما بعد لعان الزوج
صريحا على قوله ان قذف الاخرس بالاشارة لا يوجب حدا
ولا لعانا ۞

باب القول في الحضانة والنفقة

قال الناصر للحق عليه السلام يجب على
الاب ان ينفق على الولد حتى يكبر الولد ويبلغ
الادب وهو اذا بلغ ست سنين فاكل وحده
ويشرب وحده ويلبس وحده ۞ فاذا كان كذلك

هذا اذا اختلفوا فيه وما قال التخيير في خمسة عشرة سنة لان ذلك سن العاقل البالغ فعلى الجملة البلوغ امارات الحيض والحبل والاحتلام وبلوغ خمس عشرة سنة عندنا [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

كان عند ابيه بالنهار وعند امه بالليل ه

فاذا بلغ ثلث عشرة سنة خير بين ابيه وامه

وهذا في الغلام خاصة فاما الجارية فانها

مع امها خاصة الى ان تحيض ه او اراد به

حق الام ولا خيار لها في ذلك ه و

النفقة انما تجب لفقرائهم عليه خاصة ه

راجع [illegible]

فانها [illegible]

و [illegible]

اى [illegible]

فصل [illegible]

على ما ذكره [illegible]

على الجملة [illegible]

والام [illegible]

فان كان للاولاد مال انفق عليهم من اموالهم بالمعروف

لهم خاصة ماله ه وكل من كانت قرابته

من قبل الام فهو اولى بالحضانة ممن كانوا

من قبل الاب ه ومتى ماتت الام فالحضانة

رجعت الى الجدة ام الام ثم الى ام الاب ه

فصل [illegible]

ثم [illegible]

فصل [illegible]

وذلك لان الولد يعتقد باعتقاد والديه واليه اشار الخبر وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه الفطرة الابتداء والاختراع والفطرة هي الحالة التي الجبلة والتركيب والمعنى انه يولد على نوع من الجبلة والطبع المتهيئ لقبول الدين فلو ترك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها وانما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم والميل الى اديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة وقيل معناه كل مولود يولد على معرفة الله والاقرار به فلا تجد احدا الا وهو يقر بان له صانعا وان سماه بغير اسمه او عبد معه غيره ذكره في النهاية في غريب الحديث

ولا اعتبار بالميراث حتى في نفقة الاستبداد فانها للاب لمكان الولاية عليه دون الام فان كان الاب فقيرا عاجزا عن الكسب وجب جبرا على الام الغنية ولا ترجع بها على الاب عندهم وعند يحيى والقسم ترجع الى الاب اذا ما انفقت الام على نفسها فترجع بها على الزوج اذا ايسر اذا لم تكن زوجا للاب وهو

ومتى تزوجت بطل حقها من الحضانة من الانثى والذكر وفي المسائل ان الام اذا لم تكن طاهرة العفاف سليمة الدين فلا بأس ان يخرج الولد من يدها ذكرا كان او انثى وان بلغ ست سنين او اكثر واطلاق قولهم في ايجاب النفقة على الوالد للاولاد الصغار يقتضي انه لا يفصل بين ان يكون موسرا او لم يكن مثل قول الهادي لكن الاقرب انه لا بد من اعتبار الامر كما ان الامة فلا تقدير لذلك والثابت ان الفرائض لا يثبت بالاخبار وفي الاجماع على وجوبها للفقراء منهم ولا اعتبار بالفقر خاصة في ... فاما اذا بلغ الاولاد فالقول في النفقة عليهم كالقول في نفقة ذوي الارحام ذكورا كانوا او اناثا وسواء كان بهم علة او زمانة او كانوا اصحاء او فقراء ويجب نفقة الاقارب عنده عليه السلام على قدر الارث

سنين نفقتها على الزوج اذا لم يكن مستطيعا للاب الا انه الزوجة فيرجع بها على الزوج اذا ايسر ذكره في المرشد قال الفقيه حسين والفرق بين الزوج المعسر والاب المعسر ان الاب اذا عجز واعسر سقط عنه نفقة الحاضنة بالكلية وان رجعت بنفقته بعد ذلك اذا افتقر ولا يرجع اليه الا بما انفقت ذلك ما عليها من حقه بخلاف الزوج فان النفقة واجبة عليه موسرا كان او معسرا فاذا كان او عاجزا ... منه ما انفقت من النفقة في حال عجزه فاذا كان كذلك كان الاب كالتابع له وكيلا في الزوج

وذلك لان العاقل يعتقد باعتقاد والديه ويتخلق باخلاقهم وربما قال الفقيه في ذلك هذا اذا كان الاب ظاهر العفاف سليم الدين اما اذا كان على مثل حالها فلا وجه لذلك

اي الاحكام ونحوها الشرع لا يثبت بالاخبار واثباته بالادلة وهي نص الكتاب او السنة المقطوع بها او الاجماع ولم يتقدم الدليل على وجوبها منهم في النفقة

يعني انه على قدر الميراث بين الاب والام فلا يجب على هذا المولى على نفقة الاولاد او الاخوة فالاولاد اولى فان اجتمع الاولاد والابوان فالابوان اولى بالنفقة عليهم الا ان الاولاد يجوز ان يؤاجروا لنفقة الابوين دون الاولاد وقال ان كان الاولاد اولى لعاهة فيهم والابوان سواء ذكره قال الفقيه الحسين ويلزم عليه ما ذكرناه ان صدقة الفطر لا الا ... ولنا ان تقديم الاولاد هو ما اذا كانوا صغارا فان كانوا كبارا فالابوان احق من الاولاد بما ذكره ...

على معنى انه يعتبر المواريث فيه في مال ذوي الارحام فيكون ثلث النفقة على الام وثلثاها على الاب ذكره الفقيه ...

مثاله للفقير في وقت ... موسران فعلى الاخت يوم وعلى الاخ يومان فان كان احدهما معسرا فالكل على الموسر عندهم والهادي في الاحكام وفي المنتخب على الموسر نصيبه والباقي على المعسر ... له ابنان موسران فالنفقة عليهما بالسوية وان كان احدهما موسرا فالنفقة كلها عليه بالاجماع فان كان للفقير بنت موسران فالنفقة عليهما نصفان اعتبارا بالولادة ذكره في كتاب النفقات وشرح النجري وحاجبه ذكره صاحب المرشد وهو بانه انما عليها الثلث فيا على الجد ... فانها تعلق بعد ما بين ... في قال وهو مذهب العترة والفقهاء سوى ... انه فالدين دون الابوين ذكره في المرشد وشرح الابانة ... على قدر الميراث وكذلك لو كان للفقير ابن وولد الولد فنفقته على الابن ... عند العلماء ... بانه عليها بعد الميراث ووجه قولنا انهما ... في الولادة والجزئية وان الابن الاقرب اولى واقوى ... لتحصيل في ابيه وان المسلم لو كان كافرا فنفقته على ابنه دون ابيه

لان المسلم الكافر غير ... لا نفقة له على ... نفقة الموالاة ... الكافر وكذلك ... على الكافر نفقة قريبه المسلم الا الابوين ... ه

الا ان يكون احدهما موسرا والمنفق عليه معسرا ولا يكون احد يحجبه عن الميراث ويكون مثلا

فاما نفقة الابوين فانها تلزم في كل حال

بالنص والاجماع لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ولو كان الوالد معسرا لزمه التكسب والسؤال للاولاد الصغار والزوجة ولا يلزمه ... عاجزا عن الكسب فلا يجب ... على الام ويجبر على نفقة ... اي في نفقة الزوجة والاولاد الصغار والاب العاجز عن الكسب وكذلك يجبر على انفاق العبيد والاماء والبهائم ... فان في العقار ... ولا يجبر على ... المال

لان حقها آكد ذكره في الكافي والاصل في ذلك ما روى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ابر فقال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب فتقديم الام يدل على ان نفقتها اهم ... وكذلك الجد والجدة ذكره ... اما لو لم يكن نفقة الاحد الابوين ... اللذين على نفقة والديه وعلى الجدين ... وان كان ... فلا يجب للولد الذمي ... تخصيص وفيه تأمل ه

ولكن ... ليس المقصود ... في قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... انت ومالك لابيك ... ويجب ... ه

فالمصاحبة ... **وكذلك يجب** نفقة المماليك والدواب على مالكها وان لم ينفق عليها ... الارض ... يحبسها حتى تموت ...

فان لم يكن انفاقها الا باعسار لا يجب على اقاربها لان النفقة ح لانت واجبة على الزوج ولا تنقطا بالاعسار فلا يجب على غيره من الاقارب ذكره في التفريعات وفي الافادة ان نفقتها ترجع الى اقاربها على قدر التوارث اذا كان الزوج معسرا ولابنة على المنفاق زوجته واذا انفق لا يرجع عليه اذا ايسر لانها نفقة المواساة فلا رجوع فيه من انفق قال مؤلف الكتاب هذا هو الصحيح عندي انما اذا انفق باذن الزوج او باذن الحاكم يرجع الى الزوج فله الرجوع انما لو نشزت المراة يجب الانفقة لها على الزوج فلا يجب نفقتها على اقاربها وان كانت معسرة لانها قادرة على الانفاق بنفسها بالرجوع الى الطاعة والنشوز فعلها فلا يلزم على غيرها ه

قال الشيخ الشافعي [illegible] في التفريعات ان للقاضي ان يبيع مال الزوج لنفقة زوجته اذا غاب الزوج بلا نفقة عنها وكذلك ايضا لو اذن الزوجة ان ينفق عليها من مال الزوج الغائب وان قال ان تستدين بنفقتها حتى ياتي اذا غاب عنها بلا نفقة وعليه الرجوع ه

قال الشيخ ولا على الزوج نفقتها الشهور فان ماتت قبل انقضاء الشهور رجع الزوج او وارثه عليها او على ورثتها بالباقي ذكره [illegible] وكذلك الحكم في الكسوة [illegible] وكذا عند الناصر [illegible] والمؤيد [illegible] قال ابو يوسف [illegible] الا بعد ما الزوج [illegible] وهو اولى ذكره في حاشية التحرير ه

والفرق بين نفقة الزوجات ونفقة الاقارب ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي المدة ونفقة الاقارب [illegible] لكفاية الوقت وقد حصلت بدونها الا ان يكون [illegible] الاقرب [illegible] للنفقة باذن الحاكم فتصير دينا عليه **و** الفرق الثاني ان نفقة الزوجة تسقط بالنشوز لان وجوبها في مقابلة التسليم وقد عدم ونفقة الاقارب لا تسقط بالنشوز والعصيان لانها في مقابلة القرابة وهي حاصلة **و** الفرق الثالث ان نفقة الزوجة على قدر اليسار والاعسار ونفقة الاقارب على [illegible] العسر

كافرين كانا او مسلمين ذا كانا معسرين

لكنها لا تلزم لما مضى من الزمان ه وتجب

للزوجة في كل حال موسرا كان الزوج او

معسرا على قدر اليسار والاعسار وتلزم لما

و الفرق الرابع ان القريب لو اراد ان يبرا لا يطالب بالنفقة لمدة غيبته لانها لم توجد ولم يجب بعد والزوج اذا اراد ان يبرا [illegible] فللزوجة ان تطالبه بالنفقة او بكفيل او بطلاقها ويجبره الحاكم ان ابى [illegible] **و** الفرق الخامس انه اذا اعطى القريب الوارث النفقة [illegible] فرق او غصب او تلفت [illegible] وجب على المنفق عليه [illegible] لكفاية الوقت الثاني ولا يجب في الزوجة بدلها والحال هذه لانها كالدين استوفته **و** الفرق السادس ان نفقة القريب اذا هلكت لا يجب بدلها ما دامت الاولى باقية وان طالت المدة بخلاف الزوجة [illegible] **اما** الكسوة [illegible] [illegible] الزيادة [illegible] عليها ذكر هذا الفرق الاخير في شرح التحرير [illegible] فانه لا [illegible] النفقة [illegible] الكسوة وهي على ملك الزوج والله اعلم [illegible] الفقيه [illegible] في حاشية التعليق [illegible] النفقة [illegible] [illegible] فالحاصل ان الاعتبار في نفقة الزوجة وكسوتها [illegible] ببقاء مثلها [illegible] النفقة [illegible] المدة [illegible] في الكسوة [illegible] الاعتبار [illegible] ما [illegible] من المحصل [illegible] ه

اما نفقة الجد والجدة وان علا مع عدم الابوين والاولاد فلا يجب مع الكفر [illegible] الاقارب على ما في التفريعات وغيره [illegible] مع اختلاف الدينين [illegible] والاجنبي [illegible] واما نفقة الولد الصغير المحكوم باسلامه [illegible] على الوالد الكافر وهي نفقة الاستيلاد وان لم يكن [illegible] ذكره في شرح التحرير [illegible] الاولاد الصغار المحكوم باسلامهم [illegible] على الاب الكافر في نفقة الاستيلاد ه

عند اهل البيت [illegible] تسقط بمضي المدة الا ان حكم الحاكم بها فان حكم لم تسقط قال في الكافي وكذا نفقة الاقارب اذا حكم بها الحاكم لم تسقط بمضي المدة عندنا كنفقة الزوجات [illegible]

فصل [illegible] اذا انفقت هي على نفسها او انفق عليها وليها وهي صغيرة او وكيلها وهي كبيرة باذنها [illegible] الزوج [illegible] ترجع بنفقتها على الزوج سواء نفقت بنية الاعتياض [illegible] وان لم يكن باذن الزوج لان الاعتبار باذنها ذكره في التحرير [illegible] فلو لم يرجع اليها [illegible] بالقرابة وغيره [illegible] وان اختلفا في الانفاق فالقول قول الزوج ان كانت في بيته [illegible] وفوض النفقة اليها [illegible] فالقول قولها مع يمينها ان يكون [illegible] ولكن غاب الزوج [illegible] وادعى انه بعث اليها النفقة [illegible] عنها [illegible] لان [illegible] عدم وصولها اليها [illegible] في الاعسار واليسار فالقول قول الزوج انه معسر [illegible]

[illegible] ذكره في مختصر [illegible] تطرو وجه [illegible] البينة [illegible]

تم [illegible] الزمان لانها كالدين وان

لم تحكم بها الحاكم ه

مسئلة ويجب على الامام ان ينصب [illegible] العلم والمتعلم ورزقهما من بيت المال لتفرغهما للتعليم والتعلم [illegible] تعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ذكره ابو علي الجبائي [illegible] بفعل الامام ذلك يأثم وهو اوجب من الجهاد [illegible] عليه وعلى اله وسلم عن الله تعالى [illegible] العلماء [illegible] تعالى في الارض ذكره القاضي ابو مضر في شرح [illegible] في كتاب البيوع وقال هو [illegible] جميع اهل البيت عليهم السلم ه

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة اذا قال البائع بعد البيع والتسليم [illegible] غصبت ملك البيع او اعترف [illegible] هذا [illegible] عليه [illegible] ذكره الحسين بن محمد ه

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

فصل [illegible]

اعلم ان كل ايجاب وقبول يحصل عليها [illegible] فهو بيع وكل ايجاب وقبول يحصل على مال ومنفعة فهو اجارة وما حصل على مال [illegible] واحد فهو هبة وللبيع ركن وشروط وحكم اما الركن فهو الايجاب والقبول [illegible] [illegible]

باب كتاب البيوع القول في البيوع المنهي عنها والجائزة

قال الناصر للحق ع لا يجوز المزابنة وهي بيع في رؤوس النخل تمر على الارض مكيل او جزافا

ويجوز العرايا وهي النخلة والنخلتان او اكثر يعطيها الرجل هبة او صدقة الى فقير او الى ذي رحم ليدفيا كل هو وعياله ثمرة النخلة والنخلتين ليمنعوا من داره ويبطوه

[illegible]

بدله تمرا فيكون المعري في حكم من وعد شيئا فاخلفه ويكون المعرى في حكم من اخذ عوضا عن شيء لم يملكه بعده ولا يجوز المحاقلة وهي بيع حنطة في سنبلها بحنطة مكيلة ويجوز بيعها بالدراهم والدنانير ولا يجوز بيع الثنيا وهو ان يبيع الانسان

اي ممنوعة [illegible]

اذا لم يكن [illegible]

وذلك [illegible]

فصل ولو اشترى [illegible]

مسئلة [illegible]

أما لو لم يتفاضل فكان الجميع متساويا جاز البيع والاستثناء جميعا لأنه استثناء المعلوم من المعلوم على ما أشار هنا ومثله في المتقى والمرشد ونصر صاحب الايضاح ... [illegible] ... فإنه بيع جزء من القطائع ... [illegible] ... ذكر الشيخ والاستاذ والفقيه ابو جعفر في التعليق أنه لا يجوز الاستثناء ووجه التعليق أن ... [illegible] ... المتساوية لأنه استثناء المعلوم من المعلوم ... [illegible] ... استثناء المعلوم من المجهول ... [illegible] ... رجوعه عن البيع على ... [illegible] ... فلا يمنع الرجوع عنه ... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... بجملة لأن يكون كيل الجميع معلوما أما لو باع قوصرة غير معينة يعني في التساوي وكذا لو باع قفيزا من صبرة ولم يعلم عدد الجميع وكيله ... [illegible] ... لا كما لو كان ... [illegible] ... فإنه لو تلفت الصبرة إلا قفيزا ... [illegible] ... هذا القفيز الباقي للمشتري ... [illegible] ... في شيء شائع ... [illegible] ... القفيز ... [illegible] ... فعلى هذا لو قال بعت منك هذه الصبرة ... [illegible] ... ربع الصبرة ... [illegible] ... ودخل في البيع ... [illegible] ... الاستثناء ... [illegible] ... منها فالبيع ... [illegible] ... معلوم بالمشاهدة فلا هو جزء معلوم والقوصرة بتشديد الراء وهي التي يكنز فيها التمر من البواري وقد تخفف

قواصر تمر يتفاضل بعضها على بعض في الجودة

والثمن ويستثني منها قوصرة لا بعينها

ولو باع بقرة حية واستثنى سواقطها أو

فخذها أو عنقها فإنه لا يجوز وكذلك لو

استثنى قلبها أو كبدها أو كرشها أو غيره من

أعضائها لأن أفراد أعضاء الحيوان بالبيع لا يجوز

هذه الصبرة غير معلوم القدر كيلا أو وزنا أما في معلوم كيلا أو وزنا ينبغي أن يكون الحكم ... [illegible] ... باع قفيزا منها يكون الباقي معلوما ... [illegible] ... الحيوان يكون الباقي معلوما وهو ... [illegible] ... هذه الصبرة إلا قفيزا منها ينبغي أن يكون ... [illegible] ... وإن لم يكن مغبوطا فقيه تأمل

فيبطل البيع بجهالة المبيع بالإجماع لأن هذا الاستثناء ... [illegible] ... المستثنى منه مجهولا ... [illegible] ... جاز بالإجماع لأن المبيع ... معلوما متفاضلا كان أو متساويا **فعلى** هذا ... بيع ثمرة بستان ويستثني منها أمنانا معلومة ... ويستثني منها أقفزة معلومة لأنه استثناء المعلوم من المجهول وهو لا يجوز ذكره أصحابنا رحمهم الله تعالى

وكذلك إذا باع قوصرة غير معينة ... [illegible] ... لم يجز البيع لجهالتها ... [illegible] ... وهو المختار ... [illegible] ... فلا يجوز البيع قال أبو منصور وهو الفتوى

فعلى هذا لو باع البقرة واستثنى لبنها الذي في الضرع لم يجز ذكره الشيخ وهو قول ... [illegible] ... يجوز البيع والاستثناء جميعا

لأن الغرض من البيع تسليم المبيع إلى المشتري ولا يمكن ذلك إلا بإتلاف ... [illegible] ... ولا يحل إلا ... [illegible] ... والله أعلم بالصواب

مسئلة إذا باع ... [illegible] ... صبرة حنطة ... [illegible] ... وكان المشتري شفيعه في النصف الآخر ولو تلف نصفها قبل القبض كان النصف الباقي ... [illegible] ... ولو باع عشرة أقفزة ... [illegible] ... فسخ البيع ... [illegible] ... المشتري ... [illegible] ... شفعة في النصف الباقي ...

فالحاصل أن البيع والاستثناء على ثلاثة أوجه أحدها يجوز كلاهما في كليهما في الحي والمذبوح جميعا ... [illegible] ... لا يجوز كلاهما في كليهما كاستثناء عشرة أرطال ... [illegible] ... أو بيع عشرة أرطال ... [illegible] ... والثالث ما يجوز كلاهما في المذبوح ولا يجوز كلاهما في الحي كالسواقط والقلب والكبد ونحو ذلك ... [illegible] ... معلوم ... [illegible] ... قال الفقيه ... [illegible] ... والفصل معلوم ... [illegible] ...

أما في ظاهر الرواية ... [illegible] ... ذكر الشيخ ... [illegible] ... كالفخذ واليد ونحوهما ... [illegible] ... إذا كان المذبوح ... [illegible] ... مجهول الموضع والوزن ... [illegible] ... وهذا كان ... [illegible] ... بين اللحوم تفاوتا كثيرا ... [illegible] ... والتفاوت **فعلى** الجملة الاستثناء إما معلوم من مبيع معلوم فهذا صحيح كما إذا باع حيوانا واستثنى جزءا معلوما منه كنصف أو ثلث أو ربع وإما مجهول من مبيع مجهول وهذا فاسد كما إذا باع عشرة أثواب ... ويستثني واحدة منها لا بعينها وإما مجهول من مبيع معلوم وهذا ... [illegible] ... كما إذا باع حيوانا واستثنى ما في بطنه من الولد وإما معلوم من مبيع مجهول وهذا فاسد كما إذا باع صبرة من طعام واستثنى قفيزا منها أو قفيزين ... [illegible] ... لأن ذلك يؤدي إلى جهالة المعقود عليه فإنه ... [illegible] ...

وكذلك استثناء ما في البطن يبطله وجميع

العقود لأن الحيوان كعضو واحد ولو استثنى أرطالا

معلومة فسد البيع في الحي والمذبوح لأن قدر

المبيع يصير في الحال مجهولا ولو استثنى جزءا شائعا

جاز حيا أو مذبوحا ولو استثنى من البقرة الحية

أو المذبوحة عند العقد ولدها جاز لأن الولد ...

وكذلك لو استثنى عضوا بعينه ... جزء شائع جاز كما يقال بعت رجلها ويعني به ربعها وهذا ... كالبقرة والغنم والفرس ونحوها أما لو قال بعت هذه الدجاجة الحية ... أما لو قال بعت رقبة هذه الشاة ... البيع ... لا رقبة لأن الرقبة عبارة عن جميع البدن لا عن العنق

أي صح بيع الأم واستثناء الولد جميعا عند أهل ... وعند ... [illegible] ... وكذا ... إذا كان الولد ... [illegible] ... وعلى البائع قيمة اللبن ... [illegible] ... بعد ذكره ... [illegible] ... دون الفصيل ... [illegible] ... فإن أراد المشتري ذبح الأم قبل الولادة فليس له ذلك ... [illegible] ... قال ... [illegible] ...

وكذلك لو باع الأرض واستثنى أشجارها جاز أيضا ولو باع أرضا مع زرعها واستثنى من الزرع نصفه جاز ... [illegible] ... الزرع ... لا يبطل في بيع الأرض بالإجماع كما لا يبطل الثمرة في بيع الشجرة إلا بالشرط ذكره ... والله أعلم وأحكم بالصواب

بان تبوى الحمل لامه شيئا او بالحمل اى بالحمل الجارية دون الولد ... [illegible]

الوصية ... [illegible]

وهذا بحلاف البيع فانه يلحق بالاب المشترى الجارية ... [illegible]

بنفسه حكما اذا كان حيا فى الوصية والتدبير

والعتق ولا يجوز بيع الولد فى البطن لانه يتحقق

وجوده ولانه نوع من بيع المضامين

الملاقيح فصار بمنزلة ما بين القابس ... [illegible]

لان بيع الام لا يتبع ... [illegible]

يعنى اذا كانت الام حبلى ... [illegible]

فان باعها الحمل والولد فى البطن ... [illegible]

على الاستثناء فى سائر المواضع كل ما جاز بيعه جاز استثناؤه ... [illegible]

فليجب البائع ان يبعه ... [illegible]

ولو باع ارطالا بتفاضل يختص بانها ويشترى من ذلك جزءا

غير معلوم فهو فاسد فان استثنى جزءا معلوما جملا

او ربعا من جانب كان جائزا ولا يجوز بيعتان فى

واحدة وهو ان يقول ابيعك هذه الدنانير على ان

الدنانير بالدراهم والحنة منك الدراهم او ان يقول

ابيعك بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا او ان يقول ابيعك هذا

قال الشيخ فى الشرح هذا اذا كان شرطا فى العقد ... [illegible]

امانت ... [illegible]

واما ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

قال الفقيه [illegible] هذا [illegible]
[illegible] بيعان في بيعة [illegible]
لو قال بعتك بانه على ان تبيعني [illegible]
[illegible] ذكره الشيخ [illegible] الشرح

مسئلة اعلم ان النماء الحاصل من المبيع بعد البيع وقبل القبض
المشتري على سواء [illegible] الاصل [illegible] ولا يجب عليه
مقابلته ثمن زائد على ثمن الاصل وفائدة قوله ان المبيع لو تلف قبل
القبض كان من مال البائع [illegible] تلف الاصل قبل ان يقبضه المشتري
[illegible] البيع [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] يكون للمشتري [illegible] وهو كلام ضعيف [illegible]
[illegible] على هذه المسئلة على الفقيه [illegible]
[illegible] فلا [illegible] وكذا ذكر
الشيخ ابو جعفر في الكافي في هذه المسئلة [illegible]

المراد به اذا كان قبل نقد الثمن الى البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بعد القبض والقضية [illegible]
البائع [illegible] بيع [illegible]
[illegible] البيع والهبة وسائر التصرفات [illegible]
[illegible] في شرح [illegible] وبه ذكر [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible]
الى البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible]

على أن تبيعني دابتك فسلعتك ووقع

[illegible] بيع وشرط لا بيعتان في بيعة

ولا يجوز بيع ما لم يقبض سواء كان

وأما [illegible] البيع [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] الملك في الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] من المشتري [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] قبل القبض بالاتفاق [illegible]
على ما ذكره الشيخ [illegible]
والشيخ [illegible] الكفاية [illegible] القبض [illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] الموصى به [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] قبل القبض لانه صدقة [illegible]

قال [illegible] الايجاب وعندي ان المسئلة الاولى كذلك ايضا
والشرط المفسد للعقد هو الذي يقتضي جهالة المبيع او الثمن
او يفضي الى رفع بعض احكام العقد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] او قال البائع ابيعك بشرط [illegible]
[illegible] او قال [illegible] بالثمن [illegible]
[illegible] الشرط الذي من موجبات العقد [illegible]
العقد كان [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] من احكام العقد [illegible]

وكذلك [illegible] قبل القبض [illegible] على ما ذكره الشيخ
وصاحب المرشد [illegible]
بالقبض [illegible] ما لم يقبض [illegible]

قال الامام منصور بن علي [illegible] البائع
[illegible] البيع [illegible]
القبض [illegible] ما لم يقبض [illegible]

معنا لا يجوز بيع [illegible] الثمن [illegible] على الذمة [illegible]
[illegible] واخذ الدنانير [illegible]
[illegible] على الذمة والقرض [illegible] على ذمة رجل [illegible] يجوز ان يبيعه منه
[illegible] قبل القبض [illegible] الملك [illegible] استقرار الملك [illegible] قبل التسليم [illegible]
قبل القبض [illegible]
وكذلك [illegible] قبل القبض [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] بيعه قبل القبض [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible] وفي المرشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل القبض [illegible]
فيجوز بيعه قبل القبض [illegible]
[illegible] قبل القبض فان ذلك لا يجوز بيعها [illegible]
[illegible] الى يد الغانم والصيد في الشبكة [illegible]

فالحاصل [illegible]
[illegible]

قال في المرشد لا يجوز للمستأجر
بيع اجرته قبل القبض سواء عينها
[illegible]
[illegible] المراد به اذا كانت
[illegible]
[illegible] اجرته فانه

يقبض سواء كان عقا[را]
منقولا او عقارا

[illegible] قبل القبض [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] على الدراهم والدنانير [illegible]
[illegible] بيع [illegible]
[illegible] قال الفقيه [illegible]
[illegible] القبض [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] بانقضاء [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] قبل قبضه [illegible]
[illegible] القابض [illegible]
[illegible] المبيع [illegible]
[illegible] الحافظ [illegible] القبض [illegible]

فصل لو باع بشرط الزيادات في الكيل [illegible] البيع سواء كانت [illegible] [illegible]

مسئلة [illegible] بيع [illegible] قبل القبض [illegible]

اذا اعتق المشتري ما اشتراه قبل القبض من رجل فاعتقه المشتري الثاني [illegible] قبل القبض [illegible] العقد [illegible] [illegible] في الفتح

قوله ومن اشترى [illegible]

عند اهل البيت ورش [illegible] لم يجوز بيع ما لم ينقل قبل القبض [illegible] فاما لو باع شيئا وقبض المشتري [illegible] باع المشتري المقبوض [illegible] [illegible]

اي حتى يكون المشتري الاول [illegible] [illegible]

ينقل . ولا يجوز اخذ ربح ما لم يضمن وهو

ان يشترى الرجل سلعة بعشرة دراهم ويبيعها

من رجل آخر بعشرين درهما قبل ان يقبضها

من بائعها فيكون بقبضها ضامنا لها . قال

اي لانها [illegible] ضمان الثمن على المشتري [illegible] [illegible]

البائع بالزيادة فان نقص كان للمشتري الخيار [illegible] [illegible]

لا يجوز الشرطان في بيع واحد . وهو ان

يقول ابيعك هذا الطعام بكذا على ان

تحمله على بغالك وجمالك الى بلد كذا وكذا

عندنا والفريقين انه باع شيئا معلوما وشرط اجرة مجهولة [illegible] [illegible]

اي [illegible] [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة لو باع قدرًا ما له عين من النقود التي في ملكه ...

ومع ذلك لا يبيع سواء قبل أنه شرط أو شرطان ...

قال ...

وهذا الكلام ...

من الطعام والأصح أنه شرط واحد وهو

حمل الطعام على حاله لا غيره ولا يجوز بيع

وسلف وهو أن يقول البائع أبيعك هذا

بعشرة دنانير حنطة واحدة وأسلفت الدنانير لك

في كذا من الشعير أو غيره من المكيل والموزون

لأن الثمن دين فلا يجوز أن يكون سلمًا لانتفاء

أو أن يقول أبيعك سلعتي هذه على أن تسلف

دينارًا أخرج منها ه ولا يجوز بيع الغرر كله

كالطير في الهواء والسمك في الماء وما يخرجه الغوص

أما ...

فصل ...

هذا إذا ...

قال ...

بالإجماع وكذلك بيع الحيوان مع استثناء اللبن ...

لأنه ...

قال الفقيه ...

من الجزء واللبن في الضرع ه وما على ظهور الأنعام

من الوبر والصوف والجلد والشعر إذا كان

الحيوان قائمًا فأما إذا ذبح جاز بيع جلده قبل أن

يسلخ وبيع شعره قبل أن يجز وبيع قلبه وكبده

لأن هذه الأعضاء صار كل عضو منها منفردًا

كما هو وخرجت عن حكم الجملة الواحدة ه و

إذا كان السمك في ماء لا يحتاج إلى اصطياده ثانيًا

فإنه يجوز بيعه بأن يكون في شبكة أو دلو وغيرهما

وكذلك لو باع المذبوح ...

فإن قيل كيف يجوز بيع ما في داخل ...

أما إذا كان أرسل السمكة في بركة عظيمة ...

مسئلة

إذا باع ثمرًا على الشجرة ...

عند أهل ...

ويجوز بيع المواصفة وللمشتري خيار الرؤية

في كل شيء إذا لم يكن رآه قط وهذا الأصل

في قول ...

لقوله صلى الله عليه وسلم من اشترى شيئا لم يره فله الخيار إذا رآه ...

وروية كل شيء على حسب ما يليق به في المتعارف ...

وعند ...

قال الشيخ ...

يجوز بيع الأعمى وابتياعه لنفسه ولا يجوز

الكالي بالكالي وهو أن يسلم المشتري كذا من الد

راهم في كر من الحنطة ولا ينقد الدراهم فيكون

نسيئة بنسيئة ودينا بدين ولا يجوز بيع ما لم يقبض

أما لو أسلم ...

مسئلة ...

وكذلك ...

لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن بيع عسب الفحل ...

فان كان ثمنا حقيقيا بان لا يكون الحيوان موجودا في ملكه ...

وكذا لا يجوز بيع اوراق التوت حتى تظهر ...

فان كان ارجاء فالى ان ينعقد ...

وهذه المسئلة على ثلثة اوجه احدها قبل البدو ...

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان نسيئة سواء كان ذلك على وجه الاعتبار او لم يكن ه ولا يجوز بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبدوّه بان يكون عنبا فيصلح ان يتخذ منه العصير او يصلح للأكل الحصرم وان لم يسودّ ه وان كان تمرا فالى ان يقع فيه [illegible] ه

قال الفقيه ابو الليث ...

ولا يجوز بيع المضطر وشراؤه قال عم ان كان عندك خير فعد به والا فلا تزده هلاكا على هلاكك وللبائع المضطر ان يسترجع من المشتري ما باعه وعليه ان يرد الى المشتري ما قبضه

[illegible]

والاشياء التي تباع على اربعة اصناف مكيل او موزون او معدود مذروع كالثياب والاكسية او معدود غير مذروع كالحيوانات ونحوها فاما المكيلات والموزونات فان رؤية بعضها كرؤية جميعها مثل ان يشتري غلة في زق او دهنا او شيئا فانه اذا راى بعضها كان كرؤية جميعها وكصبرة من الطعام اذا راى ظاهرها فان ذلك كرؤية باطنها اذا لم يكن

[illegible]

مسئلة الرد بالعيب [illegible]

[illegible]

بطل ان يكون صفة الثمن والبيع جميعا [illegible]

[illegible]

فصل ينعقد البيع بلفظين ماضيين [illegible] وفي الجملة لا ينعقد البيع الا بلفظين ماضيين [illegible]

[illegible]

او مثله ان تلف او قيمته لانه [illegible] ولا نقصانا فان حلت السلعة على بيع المكره فالامر فيها اظهر

ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة وهو ان يقول المشتري اذا نبذت اليك ثوبي هذا بكذا لزمك الثمن وينعقد البيع او ان يقول اذا لمست ثوبي بيدك فلا تقلبه ولا تنظر فيه فيقول الاخر نعم ويأخذه على ذلك فهذه بيوع فاسدة

[illegible]

يعني المتفاوتات اما المتقاربات كالجوز واللوز والفستق فكالمكيلات ذكره الشيخ فخر الدين ... البيضات كان بعض المتفقة ... متقاربة متفاوتة سواء كانت ... دجاجة واحدة او من ... الجوز اعتبارا بالعرف لان العرف لا يعتبر التفاوت التي في البيضات ... الجوز فلا يعتبر ... البطيخات ... ايضا متفاوتة ... واحدة متقاربة و ... متفاوتة ذكره ... قال الفقيه ... في الدرس ... تفاوتت في نفسها فهي متفاوتة وان كانت من نوع واحد ه

فاذا لم ير بعضها ... له رد المبيع ... [illegible]

باب الثوب على التفصيل لا على الثوب ذكره التمرتاشي

قال الفقيه ... الثوب وسائر المعدودات لا يجري فيها التفاوت في اغلب الاحوال ... فلا يجزئ رؤية بعضها ولا يكون كرؤية جميعها لان الحكم الثابت لا يختل بالصورة النادرة ولا يلزم عليه التفاوت الموجود في المكيل والموزون فانه تفاوتت في نفسها فهي متفاوتة ...

هناك خيانة فعلها البائع ه فأما المعدودات فان رؤية بعضها لا تكون كرؤية جميعها اذا تفاوتت طولها او عرضها او ثخنها او رقتها او غلظها او اختلفت انواعها ه وله في كل ما لم ير منها خيار الرؤية وذلك كالثياب والاكسية والعمائم والوقايات والشيلات والخفاف وإذا رأى ظاهر شيء من ذلك ولم ير باطنه فله خيار الرؤية ه وإذا رأى باطنه فوجده على خلاف ظاهره لعيب فيه فله خيار العيب ايضا ه والدور والبيوت

... الربويات لاحتمال الزيادة ... كان ذلك التفاوت ... معتبرا ... لا يجوز زيادة احد ... ان قل ... لا تفاوت كثيرا غالبا ه

اما الثوب الواحد ... الواحد والسلاح ... فلا بد من رؤية جانبيه وظهره ووجهه ... آخر قال الحافظ اما الثوب الرقيق الذي ... في الرقة والثخانة ... وكذلك ... الواحدة ... على مقتضى ما في الكرخي لا خيار الرؤية ... في احدهما دون الاخرى فله خيار الرؤية ... ولا يبطل بذلك خياره ذكره ... لا فائدة في الحافظ وكذلك ... حكم ... فاذا رآه كان بالخيار بين ردها

وفائدة ذلك ان خيار الرؤية على الفور وخيار العيب على التراخي الا بمعنى ... ما يوجب الرضى فاذا بطل خيار الرؤية لتقصيره على الفور كان على خياره للعيب ... خيار الرؤية ... لانهما حقان مختلفان ثابتان ... يكون الرضى باحدهما رضى بالاخر ذكره ...

اما لو وجده على خلاف ظاهره ... فله خيار الرؤية على الفور وله خيار العيب ه بان يكون الظاهر ... ابيض والباطن احمر مثلا ه

بان يقول رددته بخيار الرؤية او فسخته فان البيع ينفسخ ... ولا يحتاج الى قضاء ولا رضى وكان المبيع ... فعليه ان يرده الى البائع ... فان تلف قبل رده ... فانه امانة ... والقول قول المشتري في قيمته ولا يلزمه ضمان الثمن لان الثمن سقط بانفساخ البيع ... ويبطل القيمة الى البائع ذكره ابو منصور ... لو اختلفا فقال المشتري رددته بخيار الرؤية ... من قبل فالقول قول المشتري مع يمينه وعلى البائع البينة فان قال رايته امس ... فعلى المشتري البينة

وجب على البائع تسليمه في موضع عقد البيع والمؤنة عليه سواء ... الا ان يلزمه التسليم والحمل الى موضع العقد ... في التفريعات ... وأما المشتري اذا رده بخيار الرؤية فيجب على البائع اخذه في اي مكان ... المشتري ... والمؤنة عليه ... المشتري ... والبائع يطالبه بالحمل اليه ... والمؤنة عليه ايضا لان الرد واجب عليه ... ذكره الشيخ الحافظ رحمه الله ه

قال الشيخ ... عليه لانه ... حكم الامانة ... بالعوض ... العقد ...

قال الشيخ ينبغي ان يرى حائطها وسقفها وينظر الى جذوعها ويصعد الى سطحها وينظر الى ... على ... الجملة ... اذا رأى ... الباطن بطل الرد

لقوله ... ان اشترى ... فله الخيار اذا رآه ... يقتضي انه على الفور لان ... يوجب التعقيب ولانه علقه بالرؤية فاذا رآه وسكت وجب ان يبطل خياره ... خيار الرؤية ... ه

فله خيار الرؤية في باطنها وان كان قد رأى ظاهرها ه ولو رأى ظاهر سمكة صحيحة في موضع ولم ير جميعها فله خيار الرؤية على الفور فمتى رآه وسكت عنه بطل خياره ه والحق

ولا فرق بين ان يكون ... فان خيار الرؤية ... لو تصرف فيه قبل الرؤية بما يزيل ملكه سقط خيار رؤيته ... او وهبه او اعتقه او وقفه او آجره ذكره في التفريعات لمذهب ... وكذا عند ... الاجارة ذكره في ... خلاف قول ... ابي طالب ... بالاستيجار ... هذا ... الرؤية ... لان المبيع باق على ... لا يبطل به خيار الرؤية لان ذلك ... لانه ... فوق ما جرت العادة فيبطل ه

اي ... المشتري او وكيل المشتري بالرؤية ... لا تكون رؤيته ... ورؤية الرسول لا تكون رؤية المرسل وكذلك رؤية الوكيل بالقبض لا يكون له خيار الرؤية ... الرؤية ... الصغير ... خيار الرؤية ... بعد البلوغ ... سائر الخيارات ... الى ... ه

وان ... خيار الرؤية لان ... ابطل حق ... لا يعلم ...
... خيار الرؤية ... الرد ... خيار الرؤية ...

هذا هو الجرح مع ذلك ينعقد البيع ويثبت للمشتري الخيار اذا علم بالخيانة فان قد عيب كالجفالة والمصراة ذكر النجش [illegible] وكذلك بيع النجش وهو ان يزيد في ثمن السلعة ترغيبا للمشتري وهو لا يريد شراءه ولكن ليخدعه غيره من لا بصيرة له فيرغب في الزيادة ويسمى الخلابة ذكره في الكلام لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تناجشوا اي لا تتنافسوا بالزيادة في الثمن [illegible] ابو حنيفة يوما لاشتراء ثوب الخز [illegible] رحمه الله [illegible] اجل الى الثوب الذي في ذلك [illegible] وصل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] فقال ابو حنيفة [illegible] وصلى على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] لا تصلي على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في غرضنا الجاه كانك تريد ان تخرجه الى الرجل ه

بيع الجلب والجنب فاما الجلب فهو ان يجلب على الدابة عند بيعها الركض حذاه والجنب هو ان يطلب فرس جواد ويركض مع هذه الدابة الردية بجنبها لتزداد في نشاطها وعدوها فيرغب المشتري فيها عند ذلك ولا يجوز استقبال الجلوبة يعني يكره ه وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال دعوا الناس يرزق الله بعضهم ببعض ه ولا يجوز بيع الحاضر للبادي ولا ان يأخذ عليه جعلا يعني يكره ه ولا يجوز اليمين عند البيع يعني الكاذبة لانها محظورة ه

الجلب يعني الجلوبة من فعل جلب على وزنه [illegible] عن خلقه [illegible] من باب فعل يفعل [illegible] الاستقبال ذكره في ديوان الادب [illegible] الوذ [illegible] جنبا اذا [illegible] ذكره [illegible] ه

الجلوبة القوافل لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن تلقي الركبان ومع ذلك لو استقبل واشترى منهم [illegible] خيار الغبن اذا علموا [illegible] الكراهة [illegible] اما لو استقبل [illegible] المصر [illegible] لا يكون [illegible] الضعفاء [illegible] ذلك الموضع [illegible] والمدة والخداع [illegible] الاعراب [illegible] الواصل الى المدينة [illegible] بعض التجار [illegible] المدينة [illegible] ه

وذلك ان البادية كانوا [illegible] المدينة ويبيعون الطعام على [illegible] الساحل [illegible] المسلمين وكان [illegible] فنهى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك [illegible] المسلمين ه

عند الاعر [illegible] الحاضر [illegible] على اهل البلد [illegible] وعند [illegible] كذا [illegible] اذا باع باذن البادي [illegible] ليبيع [illegible] البائع حرام [illegible] ه

اما [illegible] الحمل [illegible] مكروه [illegible] وكذا في بعض الحواشي [illegible] والله اعلم [illegible] في الكل [illegible] باب واحد في [illegible] هنا في الاجارة [illegible] ه

وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليمين الفاجرة تنفق السلعة وتمحق البركة واليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع [illegible] ويذهب [illegible] من المال [illegible] ويبقى عليه [illegible] وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اليمين الكاذبة [illegible] منفقة [illegible] والاثار [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] فقال [illegible] ه

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم جالب الطعام مرزوق والمحتكر ملعون [illegible] يشتري الطعام ويحبسه [illegible] الناس [illegible] ذكره [illegible] وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم من احتكر طعاما اربعين يوما فقد برئ من الله [illegible] وكان [illegible] الغلاء [illegible] اربعين سنة [illegible] الانبياء [illegible] طعاما [illegible] ه

اما اذا [illegible] فلا يكون احتكارا كما [illegible] ابو يوسف [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] الاحتكار [illegible] الطعام [illegible] والاحتكار [illegible] الطعام [illegible] قال الفقيه [illegible]

التعارف [illegible] قال [illegible] طعام [illegible] ذلك احتكار فيه اجماعا قال الفقيه [illegible] احتكار فيه [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] البر والشعير والتمر والزبيب والذرة والسمن والزيت والعسل والجبن والجوز ه

والصادقة مكروهة ه ولا في السائل لا يجوز الاحتكار اذا اضر بالضعفاء من المسلمين سواء كان يشتري في بلده ويحتكر فيها او يشتري في بلد آخر منتظرا للغلاء وللامام ان يأمر ببيعه اذا رأى فيه صلاحا من غير تسعير فيه ه وفي المسائل البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والفرقة التي هو تفرق الابدان دون تفرق الاقوال

فهذا [illegible] الامام [illegible] عنده [illegible] الامام [illegible] الامام [illegible] صاحب [illegible] وكذلك [illegible] الكوفة [illegible] الامام [illegible] والمغارب [illegible] ه

عندنا وللفريقين لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] الشعر في المدينة [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الله هو [illegible] القابض الباسط [illegible] الامام [illegible] التسعير [illegible] ه

بالخيار كان [illegible] المجلس [illegible] الصلوة [illegible] المقام [illegible] المجلس [illegible] الصلوة [illegible] ه

عند الاعر والباقر والصادق [illegible] تفرق الاقوال بالفراغ عنها اي عن الايجاب والقبول والخيار المذكور [illegible] القبول ولا يثبت خيار المجلس [illegible] عنها اي عن الايجاب والقبول [illegible] المجلس [illegible] ه

ومعنى الخيار ان البائع له ما دام على المجلس ان يقول لا ابيع ويرجع عن بيعه هذا ويقول المشتري ايضا وهو خيار المجلس [illegible] فاذا تفرقا بالبدن [illegible] المجلس [illegible] الخيار [illegible] شرح الابانة ه ه

[illegible]

والرجوع صريحا بالقول او بالفعل في الفعل اذا كان البائع ... وفي القول ان يقول رجعت عن بيعي او فسخت او يهب المبيع ... فيكون فسخا ... لان حق البائع اقوى ... ذكره في الشرح ...

... قال الشيخ ... المجلس ... البيع ... الجاقط ... المشتري ... علية ... اما لو اختلفا في خيار المجلس فقال احدهما فسخت ...

فان مات احدهما في المجلس بطل خياره ولا يورث لان الموت اعظم التفرق

... خيار المجلس ... اذا اختلفا ... والله اعلم ...

عن المجلس واذا تفرقا بطل خيار المجلس ... التفرق ... عند ... البيع ذكره الشيخ ... احدهما ... بطل خيار ... المجلس ... خياره ولا يبطل خيار الآخر ... لا يبطل الخيار

وذلك لان ابرام البيع ولكل واحد منهما الرجوع عما قالا قبل التفرق وخيار القبول لا يورث لانه لم يحصل تمام العقد

... المجلس بالابطال ... خيار الرؤية ... فلا يبطل العقد ... وهو الرؤية لم يحصل ... خيار المجلس ... البيع ... في المرشد ... خيار الرؤية ... البيع ذكره في شرح الابانة ... والفرق ان خيار المجلس ... ابطاله ... البيع ... خيار الرؤية ... ابطال بيعه ... ابطاله ... بيعه ... ذكره الفقيه ... شرح المختصر ان البيع صحيح والشرط باطل **ففي** الجملة يثبت خيار المجلس في كل عقد يكون ... البيع ... والسلم والكتابة ... والاجارة ... ولا يثبت في النكاح والخلع والطلاق والعتاق ... خيار المجلس ... **فصل** ... اما لو تبايعا ... في سفينة ... لم يتفرقا ... ما دام ... في المجلس ... البيع ... قال ... المجلس ... ذكره الشيخ ... ابو منصور بن علي ... البيع ... ان يتفرقا ... السفينة ... فيها ... ذكره ابو منصور بن علي ... البيع

وكذلك خيار المجلس وخيار الرؤية على ما ذكره ... في المرشد ان خيار الرؤية يورث ... وخيار العيب يورث ... خيار الرؤية ... والوارث ليس بالمشتري ولا يلزم الرد بالعيب لانه ... ولانه لم يكن تفرقا ... لان الموت لم يكن تفرقا من عقد ... وبالموت لا يبطل شيء من الخيارات

[illegible]

عندنا ... وعند الشافعي ... لا يورث ... الورثة لو اتفقوا على الفسخ او الامضاء ... وان امضى بعضهم وفسخ بعضهم ... التفريق لا تضرر على البائع ... خيار الشرط ... يبطل الشرط ... قال ... لا يجوز شرط الخيار في الاجارة كالنكاح ... المجلس ... ولا يبطل شرط الخيار النكاح ويبطل الشرط ... لان النكاح استباحة ... والاجارة ... وجنبه ... الحنون ... الفرق ... خيار ... ولو ... ورد ... خيار العيب لا يبطل ... الشرط ... والله اعلم

والفرق بين خيار الرؤية ... انه لا يورث ... على ... فيبطل بالموت اما خيار الشرط ... ان يكون كنفس العقد فافترقا

وخيار الشرط يورث وخيار العيب يورث لانه تفويت جزء من المبيع فيقوم الورثة في استيفائه مقام الميت وخيار الشرط

لان التأجيل ... لا يبطل بالموت ... على ... والعيب ... العقد ... الخيار ... الى الوارث

قال ... في هذه العبارة خلل لانه يوهم جواز بيع المعدوم ... والصواب ان يقال الا ... المعقود عليه ... البيع ... تفويت جزء من عين المبيع ... من الثمن ... المعقود عليه ... وعن ذلك المعنى ...

الا مسألة واحدة وهي انه لو كان على الميت دين مستغرق **لجماعة** ... لو رد بعض الورثة ... ولكن يزيد ... المشتري ... العيب ... البيع ... لا يتضرر على البائع ... خيار العين ... الشيخ ... الزيادات

للبائع او للمشتري او لهما جميعا الى امد معلوم **قبلا** ... ثلثة ايام ... وعند ... الفريقين لا يجوز اكثر من ثلثة ايام ... ذكره الفقيه ... بالاجماع ... الفسخ ... **فصل** ... في الفسخ والامضاء ...

[illegible]

ثم ينتقل الى وارثه لان الوكالة لا تبطل بالموت فان فسخ احدهما وامضى الآخر معا او مرتبا فالحكم للفسخ [illegible]

[illegible]

يجوز الى ثلثة ايام

او اقل او اكثر اذا

كان الى امد معلوم

[illegible]

فصل [illegible]

ولو اشترى على انه بالخيار الى الليل او الظهر او الى الشهر [illegible]

[illegible]

اي غلب على ظنه صدقه قال الفقيه الشيخ [illegible]

[illegible]

ويجوز اخذ السفتجة اذا هو عرف الخط والختم

وكان ثم علامة بينهم تعرف فاذا فتح الكتاب

فتحققه وجعله في كتاب الحساب

يجوز المعاملة والاستقراض من المربي والمرتشي

اذا كان الحرام لا يستغرق جميع ماله وتركه اولى

فان كان جميع ماله حراما مغصوبا او مسروقا

او منتهبا او جعلا محظورا او اجرة البغاوي

اذا كان [illegible]

[illegible]

فان كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

المحتكر فانه لا يحل

تناوله بشرى ولا

هبة ولا استقراضا

[illegible]

ولا اعتبار بقوله الله له ولا بظاهر كونه في

يده ولا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة

اي جنس كان من الحيوان والربا هو

الزيادة في ثمن المبيع لعلة النساء وكل

ما كان من بيع فيه تغابن وزيادة على

سبيل الشهوة فانه لا بأس به مطلقا وحب

كلامه عن هذا ان من اشترى شيئا باكثر من ثمنها

[illegible]

وما يتغابن هو نصف عشر القيمة في [illegible] والعروض [illegible] والعشر في الدور والأفراس والعبيد [illegible] في الكامل والوافر [illegible]

[illegible]

يساويه فلا خيار

المغابنة إذا لم يكن

له معرفة وبصيرة

ولا يكون الزيادة

مما يتغابن بمثلها

فصل الذهب في

عنده [illegible]

فصل [illegible]

بأن يكون [illegible]

[illegible]

أما إذا كان من أهل البصارة فليس له خيار الغبن فإن اختلفا [illegible] الظاهر عند الناس أنه يبصر [illegible]

وإن لم يكن كذلك فالقول قوله وعلى القول [illegible] البينة [illegible]

[illegible] وعن [illegible] اللهم إن كان معروفاً في البلد بالبصارة [illegible]

حلف ما يحصل له البصارة [illegible] أما إذا كان [illegible] خيار الغبن [illegible]

أهل البصارة فليس له خيار الغبن فإن اختلفا في وجود الغبن [illegible]

[illegible] ذكره ابن أخت الفقيه [illegible]

فإذا رد بخيار القبول والمجلس والرؤية [illegible] متصلاً كان أو منفصلاً [illegible] على البائع [illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

البيع يثبت خيار المتخيار

القبول وخيار المجلس و

خيار الشرط وخيار الرؤية

وخيار الغبن وخيار

العيب والرد به ولا

لأن [illegible]

أما [illegible]

سواء [illegible]

فعلى هذا [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

يجوز بيع الزيبق ولا التبايع به ولا بالدراهم والدنانير المغشوشة ولا ضربها انتصارا

حرام . وفي الالفاظ ان بيع المصاحف

ولا يجوز بيع القرآن وهو ان بغير حكم جعل

بالاجماع [illegible]

[illegible]

لانها غير متعينة للعبادة فاشبه البناء يصلح للمساجد والبيوت ونحوها وهكذا حفر القبر يصلح للدفن وغيره فجاز ان اخذ الاجرة على فعله وكذلك اصلاح الثغر فيجوز ان يقع مباحا كالطرق البيوت [illegible]

لان هذا يجوز من وجوه مختلفة واخذ الاجرة انما لا يجوز فيما يتعين بنفسه كونه عبادة كتعليم القرآن [illegible]

[illegible]

باخذه . فاما الكتابة بالاجرة فجائز وكذلك

تعليم الخط والعربية بالاجرة . ولا

يجوز اخذ الاجرة على شيء يجب على المكلف فعله

كتعليم القرآن وتعليم الشهادتين والاذان

والاقامة وتعليم اصول الديانات واداء الشها

دات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر . وان

كان بعضه واجبا على الكفاية وبعضه واجبا على

قال [illegible]

وحده [illegible]

قال [illegible]

فان [illegible]

مسئلة [illegible]



ومع ذلك يرى له ان يبيع مال القنية من اثاث البيت وغيرها مما يستثنى في الزكاة فان باع لم ينعقد لان المراده في الفوائد

فان باع من يحجر عليه فالبيع باطل عنده ع وش وعند القسمية ع و ح ينعقد ويقف على اجازة المالك فكذا الولي

نقد ... في نصيب البائع على ما ذكره ... والقسمية والمشتري بالخيار ...

الوقف او التابع ... البيع في ... عند اهل البيت ...

في الحلال ... الخلاف لو باع دارا ... عند اهل البيت ع و ح

...

فان اختلفا بعد البيع ...

الكافة ان ... العبد

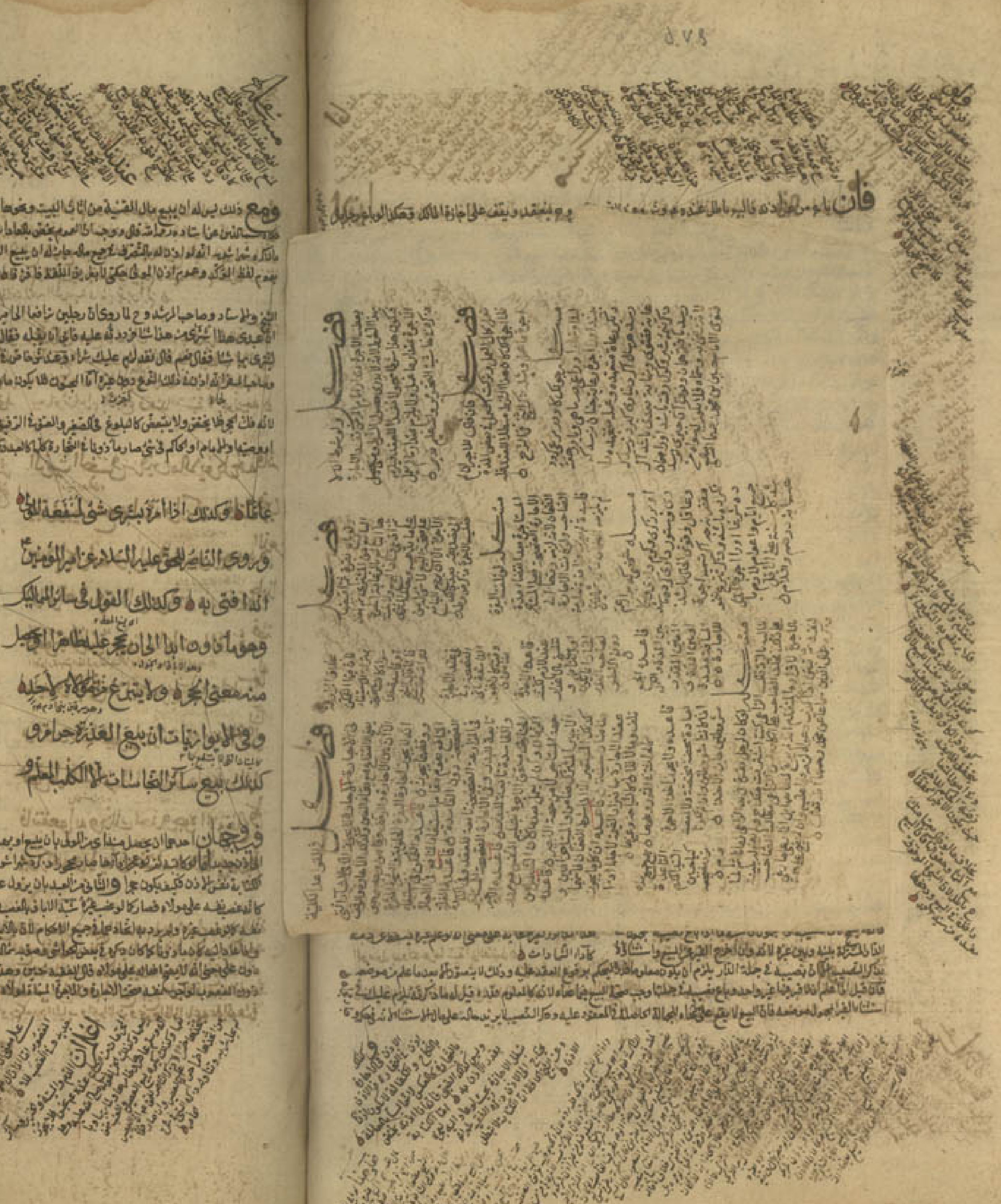
يبيع من غير مال مولاه

في الاباذنه واذا اذنه

لم يجز من التجار كان علنا

قال ابو الفضل ...

ومع ...



ومع ذلك ليس له ان يبيع مال القنية من اثاث البيت وغيرها مما يستغنى في الزكوة فان باع لم ينعقد

عند اهل البيت ع

عاقلا ۝ وكذلك اذا امره بان يشتري شيئاً لمنفعة المولى

وروى الناصر للحق عليه السلام عن امير المؤمنين ع

انه افتى به ۝ وكذلك القول في سائر المماليك

وهو ما ذكره ابو الحسن يحيى عليه ظاهر الحجر

من معنى الحجر ۝ ولا يمتنع

وفي الابانة ان بيع العذرة حرام و

كذلك بيع سائر النجاسات الا الكلب المعلم

فان

فرع فوجهان احدهما ان يحصل منه ما يدل على الحجر بان يبيع او يهب العبد او يعتقه

[illegible]

فان بيعه يجوز ولكن يجب عليه بيان عيبه حتى لا يأثم [illegible]

لذهب [illegible] يجوز الا ان النجاسة [illegible] بالدهن وصفا [illegible]

بعادة [illegible] النجس [illegible] محل البيع المشروع [illegible] المحل [illegible]

[illegible] بعد [illegible] ولا يحرم وعلى [illegible] المشتري [illegible]

[illegible] بين [illegible] والله اعلم [illegible]

ووجه [illegible]

عندنا [illegible] عين منتفع به [illegible]

[illegible] وابقاء [illegible] الاعيان

المنتفعات [illegible] احترازا عن الميتة [illegible]

بيعها وثمنها حرام بالاجماع وعند الشافعي لا يجوز بيعه ه

يعني [illegible]

الزيت النجس وسرقين ما لا يؤكل لحمه فانه

يجوز بيعه مع نجاسته وان كره ه فاما رجيع

ما لا يؤكل لحمه وبوله فانه لا يجوز بيعه ه والزيت

اذا وقعت فيه فارة وماتت فيه فان كان جامدا

فيقور ما حولها بقدر ما كانت الفارة ملقاة

عليه والباقي حلال طاهر يجوز بيعه واكله وان

كان ذائبا فيجوز ان يستصبح منه لقول

النبي عليه السلام في الالفاظ وان كان ذائبا

فانتفعوا به وذلك احد وجوه الانتفاع ولا

يجوز اكله ولا يتأتى غسله ه ولا يجوز بيع

قال الفقيه [illegible]

[illegible]

لان الغلة معدومة وبيع المعدوم باطل بالاجماع وان باع الغلة

الموجودة مع ما لم يوجد [illegible]

والمعدوم [illegible]

جوز **تحصيل** المذهب [illegible]

متفاوت كعدد الثياب والحيوانات ونحوها فاذا باعه على [illegible]

[illegible]

عقد [illegible] البيع [illegible] على الموجود والمعدوم [illegible]

[illegible] **وانما** [illegible]

[illegible]

وان [illegible] المشتري [illegible] الصفقة [illegible]

ووجه الفرق [illegible]

جمعه صبح وتفريق الصفقة [illegible] البائع فلا يجوز

[illegible] اصحابنا وابي يوسف ومحمد [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

المسانهة والمعاومة وهو ان

يشتري الغلة سنة او سنتين

او اكثر او اقل لان البائع لا يملك

المبيع ه فان باع عبدا آبقا

[illegible] **فصل** [illegible]

فصل [illegible]

[illegible] **هذا** [illegible]

[illegible]

يعني عندنا وعند ش لا يجوز بيع الآبق إلا إذا لم يقدر على تسليمه فالبيع لا يجوز ذكره الأستاذ والفقيه أبو علي وذكر الشيخ ...

... ما لم يتغير ولم يبد صلاحه ...

فقدر على تسليمه جاز بيعه ولا ينبغي بيع

الرطاب والبقول إلا بكيل أو الوزن أو

العدد ولا الحب بيعه جزافا ولا يجوز بيع

شيء من ذلك الثمار وبدا صلاحه فأما

تاما لم يتغير ولم يبد صلاحه فلا يجوز

يعني ...

قال ...

لأنه منعقد ... كان بيع ... قبل ...

إذا عرف ...

بيعه وسئل عن شرى أرض فيها قثاء وبطيخ

وورد فقال يكره ذلك لأنه يتفاوت إلا

كيلا والوزن أو العدد وبيع المعدود جزافا

جائز فقط إذا علما قدره جميعا صح البيع وكذلك

لم يعلما جميعا فإن علم البائع ولم يعلم المشتري

بطل البيع وإن علم المشتري دون البائع بطل البيع

والمشتري فأما العقارات والضياع فلا يمنع

بيعها إلا أن يعلما البائع والمشتري عينا أو حدا

فإذا علم أحدهما دون الآخر ...

ولو جهل ...

ولو علم ...

مسئلة رجل باع مالا ...

فلو علم احدهما دون الآخر فسد البيع

وبيع المشاع جائز اذا كان نصيب البائع معلوماً لهما جميعاً عند العقد وسواء كان عند النصيب بالسهام او لم يكن فانه جائز

وذكر في كتاب الاحتساب انه لو ابتاع موزوناً او مكيلاً واستوفاه كيلاً او وزناً فلا يبيعه

بالكيل او الوزن وعليه كيله ووزنه كالمشتري حتى يجري فيه الصاعان لان عليه تسليمه اليه كما تسلم هو نفسه من بائعه واذا ثبت ذلك فاجرة كيال المبيع ووزانه وعاده وذارعه على البائع ولما كان يجب على المشتري تسليم الثمن موزوناً او مكيلاً او معدوداً فاجرة وزانه وعاده عليه لان الكيال والوزان يعرفان ذلك من ماله او لا بامره ثم هو يسلمه الى البائع

المصارفة اسم لبيع احد النقدين بالآخر حقيقة و[illegible] [illegible]

قال [illegible]

حكم واحد [illegible]

باب القول في المصارفة وبيع الذهب والفضة

قال الناصر للحق عليه السلام في مسائل البيوع لا يجوز

ان يبيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة

الا وزنا بوزن مثلا بمثل عينا بعين يدا بيد

تبرة ومضروبة

اي صحاحه ومكسوره [illegible]

[illegible]

وحيلة [illegible]

ولا يجوز نساء ولا زيادة ولا جزافا ويجب

ان يعلما جميعا وزنهما واذا صارف الرجل

رجلا دينارا بعشرين درهما ولم يكن الدينار

والدراهم عند العقد حاضرين ثم احضرا وتقابضا

الا عن قبض فان الصرف فاسد ولو اشترى

وانما الخلاف بين اصحابنا [illegible]

اما لو صارف دينارا بدينار [illegible]

ولو علم [illegible]

ويجب ان يكون العلم بالوزن متقدما على العقد [illegible]

لانه يجب ان يكون كلا البدلين حاضرين متعينين عند العقد [illegible]

فصل ولا بأس ببيع الآنية بعضه ببعض [illegible]

لصحة الصرف [illegible]

وكذلك يجب [illegible]

معناه [illegible]

والاصل فيه [illegible]

[illegible]

لان القبض في المجلس شرط فاذا كان قبض ما اشتراه ولم يقبض ما باعه حتى قام عن مجلسه ثم قبض ما يقابله صح
والعاقل في مجلسه لان الاقباض في المجلس ليس بشرط دون القبض فانه شرط قال الشيخ في الشرح ولهما ان يتقابضا في المجلس
وان طال المجلس او قاما جميعا او مشيا عليها او على احدهما ما لم يتفرقا بينهما ولا يشترط القبض على الفور بعد العقد ما داما في المجلس
كانا على الخيار ما لم يتفرقا بدنا ذكره الشيخ في الشرح قال في الرشد فاذا [illegible] عليهما او على احدهما كانا على الخيار قبل القبض التفرق
[illegible] مقامه [illegible] ولم يكن له [illegible] فاسدا [illegible]
فليس له نقضه اي نقض ما فعله الوكيل ه

وكذلك لو [illegible] قام قبل قبض المأمور فان التفرق [illegible]
بحصته لان القبض يختص بالعقد فاذا بطل العقد بمفارقة العاقد [illegible]
[illegible]

رجلان من رجل دينارا بعشرين درهما ولم
يتقابضا حتى قام احدهما لحاجة فان صاحبه
ليقبض لحصته فان الصرف ينتقض بقدر
حصة القائم وحصة الذي لم يقم تامة ه
والحنطة بالحنطة مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربوا ه وكذلك الشعير بالشعير والطحين با
لطحين والملح بالملح وعلة الربوا الكيل مع

معناه بيع الحنطة المكيلة بالحنطة المكيلة لانه لو [illegible]
[illegible]

لانه اذا قام فقد تفرق عن المجلس قبل القبض [illegible]
[illegible]

عند اهل البيت عم [illegible] مع الجنس [illegible]
لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم نص على الستة الذهب والفضة
والحنطة والشعير والتمر والملح واختلف العلماء في استنباط العلة [illegible]
[illegible]

فصل [illegible]
[illegible]

وعند من ابتدى [illegible]
[illegible]

ذكر المنية يدل على ان الجنس علة ايضا وانه تعلق الحكم بها اي بالكيل والوزن ذكره الشيخ قال وهو الاصح عند اصحابنا ولكنا
ذكر الشيخ ابو عبد الله البصري وذكر المرتضى ايضا في بعض المسائل ان العلة هي الكيل وان الجنس شرط في العلة [illegible]
[illegible]

على معنى ان البيع لا يصح مع النساء [illegible]
[illegible]

الجنس او الوزن مع الجنس ه واذا اختلف
النوعان فيما يكال او يوزن جاز بيع بعضه
ببعض متفاضلا ولا يجوز نساء ه واذا
اتفق النوعان في الكيل والجنس او الوزن مع
الجنس حرم التفاضل والنساء كالحنطة بالحنطة
والعسل بالعسل وان اختلفا في الجنس ولم يكونا
مكيلين ولا موزونين جاز التفاضل و
النساء كبيع ثوب بديباج مواصفة يدا بيد

لزوال احدى العلتين
وهما الجنس لان تحريم التفاضل والنساء حكمان معللان
بعلتين فان زالت احديهما زال احد الحكمين لان الحكم الثابت
بعلة زال بزوال تلك العلة [illegible]
[illegible]

اعلم ان هذه المسئلة على ثلاثة اوجه احدها ما فيه اتفاق
حاصل كالحنطة بالحنطة يحرم فيه التفاضل والنساء والثاني ما فيه
اختلاف الكيل حاصل كالحنطة بالعسل يجوز فيه التفاضل و
النساء والثالث ما هو متفق من وجه ومختلف من وجه كالحنطة
بالشعير يجوز فيه التفاضل ويحرم النساء لان تحريم التفاضل
والنساء حكمان معللان بعلتين فاذا زالت احدى العلتين زال احد

اذا كانا موجودين في ملكهما والا فلا يصح لانه مجهول لا يثبت
على الذمة في عقود المعاوضة المحضة [illegible]
[illegible]

على معنى انهما تقابضا ذلك بعد مفارقة المجلس [illegible]
[illegible]

مسئلة ومن اراد ان يصرف ذهبا صحاحا بالمكسرة
[illegible]

[illegible]

انما قال ذهب لان الكسا جنس [illegible] والثوب جنس آخر [illegible] قطن والديباج جنس آخر [illegible] كالزندني والقوهي
كذلك الثياب اجناس مختلفة على معنى ان الابيض جنس [illegible] والمزعفر جنس آخر وكذلك الابيضان جنسان مختلفان اذا كان
احدهما عمل بلد والآخر عمل بلد آخر [illegible] والزارقي [illegible]
كالزندني والشارقي وهذا لان الاختلاف في الاسم والصنعة والمقصود من كل واحد منهما يوجب ان يكونا مختلفين [illegible]

وهذا استثناء من قوله واذا اختلف النوعان فيما يكال او يوزن وجاز بيع بعضه ببعض متفاضلا ولا يجوز [illegible]
الذهب والفضة بمعنى لا يجوز [illegible] في معاملة الموزونات الا في الذهب والفضة فانه يجوز ان يشترى بهما [illegible]
[illegible] الوزن فيهما [illegible] الذهب والفضة والفضة بالذهب فلا يجوز [illegible]
والفضة مخصوصان من القياس بدلالة الاجماع لانهما [illegible] الاشياء [illegible] لمطلقات [illegible] كما كان [illegible]
الاجزاء [illegible] فلا يجوز [illegible]

كالثوب [illegible] اسلما او معجلا او غيره من الموزونات [illegible] بالدراهم والدنانير جاز التفاضل والنسا وان كان [illegible]
ان لا يجوز النسا لكن جوز هنا لانهما [illegible]
للمشروطات [illegible] كونهما متفقين في الوزن

او كان شيئا غير الذهب والفضة فانه يشتري
بها الاشياء معجلا ومؤجلا من غيرهما
والعنب بالعنب مثلا بمثل يدا بيد والفضل
ربا ولا يجوز بيع العنب بالزبيب ولا بيع التمر
بالبسر والتمر كله جنس واحد وان اختلفت
اسماؤه ولا بيع الحنطة صاعا بصاع من
دقيقها لان الحنطة اذا طحنت زاد طحينها على

معناه لا يجوز بيع الرطب باليابس عند ابي حنيفة
[illegible] وابي يوسف ومحمد لقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم لمن سأله عن ذلك اينقص اذا جف فقال نعم
قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلا اذا وقوله اينقص
ليس باستفهام لانه لا يخفى على النبي صلى الله عليه وعلى
آله وسلم مثله [illegible] وتنبيه على العلة [illegible]
[illegible]
فانه [illegible] في بيعه بالرطب [illegible] لا يجوز [illegible]
[illegible] موجود والرطب [illegible]
بيع الرطب بالرطب يجوز عند ابي حنيفة وان [illegible]
[illegible] لا يجوز

كالبرني والصيحاني والمعقلي والازاذ وغيرها فلا يجوز
بيع بعضه ببعض الا متساويا ولا يجوز ان يقال يجوز التفاضل
[illegible] احدها في مقابلة [illegible] الآخر فان [illegible]
[illegible] ولم يفصل [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible] التمر الذي [illegible]
لا متساويا ولا متفاضلا قال الفقيه ابو منصور [illegible]
فيه يجوز على وجه الاعتبار

وكذلك [illegible] العنب والزبيب والتمر والحنطة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنطة [illegible] لان الحنطة [illegible]

ولكن يجوز بيع صاع الحنطة بدقيق صاع الحنطة [illegible]
[illegible] صاع الحنطة بصاع الحنطة [illegible]
[illegible]

والصيحاني [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]
[illegible] سيد النبيين صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]

فيؤدي الى التفاضل المحرم شرعا لان [illegible] موجودة
[illegible] ولا ينقص

[illegible]

اما بيع الدقيق بسويقها متساويا ومتفاضلا فلا يجوز لان السويق اذا [illegible] ثانيا او ثالثا [illegible]
قال [illegible] الاعتبار فيه لا يمكن الوقوف عليه [illegible] وكذلك [illegible] بالدقيق متفاضلا
[illegible] يجوز [illegible] وكذلك [illegible] بالدقيق متفاضلا [illegible]

ولا بيع المبلولة [illegible] وهذا اجماع لا يخالف فيه [illegible] وكذلك المبلولة بالجافة اجماعا [illegible]
بالمقلوة فلا يجوز عندنا [illegible] وكذلك لا يجوز دقيق المبلولة بدقيق اليابس اما الدقيق بالدقيق فجائز [illegible]

الطحان وكذلك القول في سائر الحبوب مع طحينها
ولا يجوز بيع شيء من هذه الحبوب بصاعين من
الرطب بصاع من يابسه من جنسه ولا بيع
الحنطة المقلوة بالمطبوخة ويجوز بيع دينار
ودرهم بدينار ودرهم ويجوز للكافر ان
يبيع درهما بدرهمين ودينارا بدينارين فيما قلناه

ليكون دينار بدينار ودرهم بدرهم او درهم بدينار
ودينار بدرهم لانه جائز على جميع التقادير سواء كانت
[illegible] او وزنا احدهما على الآخر
عند اصحابنا [illegible] اذا اختلف [illegible]
[illegible] احدهما [illegible]
[illegible] درهم او بعضه [illegible]

وكذلك يجوز للمولى ان يبيع من عبده المأذون
درهما بدرهمين اذا لم يكن على العبد دين عند اصحابنا الثلاثة
[illegible] فالربح [illegible]

وكذلك يجوز للمسلم ان يبيع من الكافر على ما ذكرنا
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاباحة السابقة [illegible]
لا يجوز [illegible]
[illegible] الربا [illegible] دار الحرب
[illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible] دار الحرب لا يجوز بالاجماع
[illegible]
ابو الفضل [illegible]
في الشرح [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الاجماع [illegible] ابو الفضل [illegible]
فلا يجوز [illegible]

وان قصد تملكه بالبيع لا بالاباحة فالبيع [illegible]
[illegible] فان قصد البيع [illegible]
على الاباحة السابقة على البيع [illegible]
[illegible] المسلم ان لا يقدم على الحرام والله اعلم

ولا يلزم عليه قولنا ان الكفار [illegible] بالشريعة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
فاذا [illegible] هذا البيع كان ما [illegible]
[illegible] حكم الاباحة فان قيل [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] درهما بدرهمين كان [illegible]
[illegible] الاباحة قلنا [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] بالاباحة السابقة [illegible]
[illegible] حكم الاسلام [illegible]

فان قيل انا قلتم ان [illegible] حلال [illegible]
[illegible] دار الحرب قلنا
[illegible] في دار الحرب [illegible] فيجوز الاباحة
[illegible] دار الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا وهذا الخطاب الخاص بالمؤمنين لا يدخل تحته الكافر وقولنا ان الكفار مخاطبون بالشرائع نريد به الخطاب العام كقوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم لان الخطاب بالصالح والعبادة مقدورة [illegible]

السلطان لحرمة الله تعالى الكافرين عن اكل الربا

وانما نهي المؤمن عن ذلك ويجوز بيع دينار

ودرهم بدينار ودرهمين ليكون درهم بدرهم

ودينار بدرهم ودينار بدينار ويجوز بيع القطن

بالثوب اذا كان يدا بيد والخير في نسيئة

ولا بأس ببيع البنفسج بخيره ويجوز بيع الزيتون

بالزيتون والسمسم بدهنه على وجه الاعتبار

والحديد والرصاص والشبه يجوز بيع

[illegible]

لان الاعتبار بالعرف والعادة في كون الشيء موزونا او مكيلا او معدودا على ما ذكر الشيخ [illegible]

او بانها صغيرها كالكيزان والقلال والقمقم

بكسورها فالى ولا يباع طست من صفر

بكسورها حديد ثانيا وان كانا معدودين

لان اصلهما كان موزونا والعصا انما

يباع ثناعا اذا كانت العادة جارية ببيعها

عددا ويجوز بيع لحوم الطير واحدا با

ثنين لانها مما يباع عددا لا وزنا ويكره

بيع قصب السكر بالسكر وكذلك بيع اللبن

الحليب بالمصل والجبن او الاقط من غير اعتبار

[illegible]

ويجوز بالاعتبار هو والابل كلها جنس واحد

والبقر والغنم جنس واحد وجاز بيع لبن

الابل بلبن البقر زيادة ولا يجوز نساء فاما

بلبن الابل فلا يجوز زيادة ولا نساء ولا

يجوز بيع القطن بالغزل الا على وجه المساواة

والخل اجناس مختلفة يجوز بيع رطل خل تمر

برطلين من خل تمر ويجوز بيع البيضة با

لبيضتين والجوزة بالجوزتين لانهما خارجان عن

الكيل والوزن واذا اشترى شيئا محلى بالفضة

بفضة او محلى بالذهب بذهب فلا يجوز

شراؤه الا اذا كان على وجه الاعتبار

ولا يجوز ان يفترقا من غير قبض فان قبض

ما يقابل الذهب او الفضة ووقع التاخير

في ثمن غيرها لم يجز قال واذا اشترى من

صيرفي دينارا بعشرة دراهم فدفع اليه

عشرة خمسة جيدة وخمسة ردية من غير جنسها

مكحلة او نحوها فينتقض الصرف بمقدار

ما في العشرة وهي الخمسة من الزيوف ويصير

ولو استبدله في مجلس الصرف صح فكان متضمنا عقدا ثانيا ولا يحتاج الى العقد ثانيا على مقتضى ... [illegible]

على الذمة وذلك عقد لا يصح ... فلا يبطل العقد ... [illegible]

... [illegible]

شريكين في الدينار اراد به اذا فارقه عن

مجلس الصرف قبل الاستبدال اذ لا قيمة له

فينتقض الصرف بحصته كالقبض في الخاتم

واذا اشترى من رجل شيئا بمثل ما يبيع الناس

كان هذا بيعا فاسدا اراد به اذا لم يعين

سعرا او لم يكن البائع قد باع منه شيئا او

كان قد باعه باسعار مختلفة فلا يعرف مثلا

علم ما في الابانة وشرحها وشرح الطحاوي واشار في الكافي الى جواز استبداله في مجلس الرد ايضا ... [illegible]

قال شمس الدين وهذا ضعيف لان البطلان بالمفارقة لا يحتاج الى ... [illegible]

مسئلة الجزازات المأخوذة بالبيع الفاسد اذا تلفت في يد الآخذ مضمونة بقيمته يوم الاخذ ... [illegible]

لان الثمن مجهول ... [illegible]

من الكيل والموزون ... فلا يبطل البيع ... [illegible]

علم ما نقله ... [illegible]

الشرى فان اخذه

المشتري على ذلك و

اتلفه فعليه ضمان القيمة

للبائع والعين قيمة

استهلكه ومثل ذلك

كالغصب

اما في القرض الفاسد المضمون بقيمته يوم القبض ... [illegible]

فان ... في الغصب يجب اكثر القيمتين

... [illegible]

قال شمس الدين ... [illegible]

[illegible]

مسئلة ولو اخذ جوزات قرضًا او بيعًا فاسدًا واتلفها وجب عليه قيمة يوم الاخذ لانه اتلفها وهي قيمية ولا فرق في هذا الاتلاف بين الدق والتقشير والاكل وبين الاحراق والاغراق لان التقشير تغيير والتغيير ملحق بالاتلاف المحقق في باب التملك بالبيع الفاسد والقرض الفاسد وانما قلنا انها قيمية لانها تباع عددا وفيها تفاوت ولم يجر فيها كيل ولا وزن وهي جوزات فكانت قيمية كسائر القيميات ولو كانت مثلية لكان قوله ان المثلي هو ما يكال او يوزن وما في عددها تقارب ... ولم يخرج ذلك حصرا لو امكان ... الاعتبار بالحال الاقرب ... الابل والبقر والغنم كلها قيمية ... جعلها مثلية ... اتلفها ... ولا يقال ... بالتغيير عندنا ... الدقوق والتلفه والدقوق ...

اعلم ان الافعال الشرعية قد توصف بالصحة والفساد والمعنى يختلف باختلاف المواضع فاذا وصفت بها العقود كالبياعات والانكحة فالمراد بالصحة انه قد استوفى شرائطها على مقتضى الشرع فاوجب الملك وجواز التصرف وحل الاستمتاع والمراد بالفساد انها غير مستوفية على القضاء والشرع فلم يفد الملك والحل واذا استعمل في الصلوة فالمراد ... واذا استعمل في الشهادة فالمراد ان القاضي يلزمه الحكم بها ... او كاذبة ... والله اعلم بالصواب

باب آخر فيما يصح او يفسد من البيوع

الكلام في اشرية الامة

قال الناصر للحق عليه السلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم اذا جنح البائع اليه وما فان فعل ذلك كان البيع للثاني وان كره له ذلك ويجوز البيع بالزائدة

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا يسوم احدكم على سوم اخيه المسلم ولا يخطبن على خطبة اخيه المسلم ... الاذى والاذى ... وقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... وهذا السوم نوع من الاذى

يعني يكره والشيء لم يبع وكرها سائر ... في الثمن ... الثاني ... والتحريم ... والسلام

الا اذا كان الثاني عالما او علويا فلا يكره لان ... تعظيمهما واجب ... في الدرجة

اي الاستقصاء في تبليغ الثمن ... وهذا ... الطاعات ... فعلى ...

بحوان بيعه ويجعل له الوقت معلوما مقرونا بالعقد او بعده في المجلس اما لو اجل بعد المجلس فلا ... لان البيع ... شرط ... فلهذا ... المشتري ... القرض ... ولا باس ... ذكره في الشرح ... والله اعلم

عند ... الوكالة ... الفقهاء ...

ولا يجوز بيع الشيء باكثر من سعر يومه للتأخير فان لم يكن للتأجيل جاز ويجوز التأجيل في الثمن ولا يجوز في المبيع ولا باس ان يشتري في دار الحرب ما يبيعونه من امراة او غلام او غيرهما فلو امكن له ان اخذ ذلك قهرا

بان يقول هذا ... بكذا ... الثمن ... بعد العقد ...

بحوان يقول ... البيع ... الثمن ... التأجيل ...

وكذلك في دار الاسلام يجوز المعاملة معهم ... دار الحرب ... ان يشتري منهم ما يبيعونه ...

[illegible]

ولا ينعقد عنده و[illegible] وان نفي العبد [illegible] الشرع لا يعني [illegible] في اعلى الدرجات والمملوكية اسفلها [illegible] الملك [illegible] على المسلم فقد جعل الكافر [illegible] المسلم في اعلى الدرجات وجعل المسلم في حق الكافر [illegible] سفلى وهذا لا يجوز [illegible] الكافر وادلال المسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يعلو ولا يعلى عليه [illegible] بجوز [illegible] [illegible] ولكن يؤمر جبرا بان يبيعه من مسلم [illegible] استدامة ملكه لا يجوز بالاجماع قلنا اذا وجب قطع هذا الملك [illegible] البقاء وجب [illegible] الابتداء [illegible] من الثبوت [illegible] وكذا المرتد [illegible] رهن المصحف والعبد المؤمن من الكافر لا يجوز [illegible] مسلم [illegible] بل على صحة عقد الرهن [illegible] عليه بخلاف عقد البيع فانه لا يجوز [illegible] التسليم [illegible] من الكافر لا يجوز وعقد الرهن لا يوجب [illegible] عند [illegible] الكافر [illegible] المسلم [illegible] لان الغرض [illegible] اثبات العتق لا اثبات الملك ولكن [illegible] الملك [illegible] اثبات العتق [illegible] الملك [illegible] العتق [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible]

[illegible]

بغير بيع كانت غنيمة في البيع او في اخذه وقال في كتاب الاحتساب لا يجوز للكافر استرقاق المماليك المسلمين والاسترقاق ولا استخدامهم وعلى المحتسب ان يمنعهم من ذلك ولو اشترى الكافر مملوكا مسلما فالاقرب من مذهبه انه لا ينعقد

فان الكافر لو استاجر مسلما [illegible] الجارية [illegible] في التهذيب [illegible] وكذلك لو استعار [illegible] معناه [illegible] يكون [illegible] المسلم [illegible] اما [illegible] [illegible] استئجار [illegible] اجارة [illegible] عامل [illegible] [illegible] على هذا الوجه [illegible] [illegible] وسائر الائمة من علماء [illegible] [illegible] ٥

مسئلة ولو اشترى رجل [illegible] الذي [illegible] لا [illegible] [illegible] لصاحبه [illegible] ومطالبة المشتري [illegible] [illegible] رحمه الله [illegible] والله اعلم [illegible]

مسئلة وان دفع [illegible] من الدراهم [illegible] على [illegible] عوضا [illegible] الدراهم [illegible] في الوقت [illegible] على [illegible] ذلك الدراهم [illegible] في الوقت [illegible] وكذلك [illegible] اموال المساجد [illegible] والطرقات [illegible] وهذا ما ذكره الشيخ رحمه الله [illegible]

[illegible]

بالشق والظفر [illegible] المشتري على [illegible] ومثله ايضا ذكر [illegible] [illegible] السمكة [illegible] اشتريها [illegible] [illegible] المشتري [illegible] السمكة [illegible] والاخر [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] [illegible] السمكة [illegible] المشتري [illegible] [illegible] المشتري [illegible] السمكة [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

ومن اشترى سمكة فوجد في بطنها درة فان كانت غير مثقوبة فهي للمشتري ويلزمه فيها الخمس وان كانت مثقوبة فهي كاللقطة يعرفها ويردها على صاحبها ان وجده فان وجد في بطنها سمكة اخرى فهي للمشتري لان السمكة تاكل السمكة ٥ ولو اشترى جارية او غنمة

ان لم [illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] [illegible] ٥

مسئلة ولو اشترى بهيمة غير حامل وحبلت عند البائع وولدت [illegible] قبل القبض [illegible] الولد فالولد للمشتري بلا ثمن وسقط [illegible] الثمن [illegible] في التفريعات [illegible] الزيادات [illegible] البائع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] على قيمة الام يوم البيع وقيمة [illegible] [illegible] **صورته** قيمة الام اربعة دنانير يوم البيع وقيمة الولد دينار [illegible] [illegible] [illegible] بموت الام [illegible] [illegible] المشتري [illegible] الاربعة [illegible] دينار [illegible] واربعة [illegible] ويأخذ الولد [illegible] الاربعة [illegible] دينار [illegible] اما لو كانت حاملا عند المشتري فالمشتري بالخيار بين ان يأخذ الولد بحصته وبين ان يتركه [illegible] [illegible] العقد [illegible] في الكافي اما لو تلف الولد وبقيت الام [illegible] الثمن [illegible] [illegible] [illegible] في العقد [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible] الولد [illegible] [illegible] الثمن [illegible] وفي الفتاوى [illegible] الخيار بين [illegible] بجميع الثمن وبين الحط وبين فسخ البيع [illegible]

مسئلة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

اما لو اشترى او وقف بعينه وبعضها مفرغا او محلولا لم يدخل في الاطلاق بيعها الا بذكرها عليها في المرشد ... شرح التجريد والمغني في باب الصلح وهو الاولى ... [illegible] ... انه يدخل مع ذلك الورق وحرمته ... [illegible] ... ذكره ... [illegible] ... ولا يبع قبض المبيع ه

لان ... متصل فرقة واذا رد بخيار العيب فان كان ... عند اهل البيت ... الرد بالعيب ... من الاصل ... [illegible] ... فلا يجب عليه رد الولد ...

قبله آثار ... المنفصل كالهبة والوصية ... وكسب العبد من المصطلحات ... هو للمشتري في مقابلة ما عليه من النفقة والمؤنة والعلف لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخراج بالضمان ... لكون الغلات ... المنفصل ايضا لانه فرع من الاصل ه

حاملا فان علم انها حامل فهي وحملها للمشتري ه فان لم يعلم انها حامل ايضا فهي للمشتري ه وهذا اذا علم المشتري حملها ورضي به فان لم يرض به واراد ردها بالعيب فله ذلك ه وان ولدت قبل الرد رجع الولد لان الرد بالعيب فسخ من الاصل هذا

وصار كان العيب حدث في ملك البائع ه

ولو انكر البائع حملها ... ذلك بالقامة البينة على اقراره ... او بولادتها داخل المدة ... [illegible] ... قال الفقيه ... على قياس قول ... في حمل الامة ... حلها ... ه

لان الولادة لا تمنع الرد عند اهل البيت ع وعند ح يبطل الرد بالولادة ... [illegible] ... الولد لان الام معيبة بالولد ... العقد عليها جميعا ... الولد ... البيع ه

على ما ذكره الفقيه في الكتاب ... المرشد ... [illegible] ... عيب ... بعيبة ... والجوارح ... الجارية عيبا اذا ... لا يجوز له الانتفاع ... [illegible] ... باقرار الخصم او باقامة الشهادة على اقراره ذكره ... ه

قال صاحب ... جاز ... البيع ... المتولد منه ... وكان المشتري مطالبة البائع بالاجرة ... وهذا

اما بالاقالة ... متصلا او منفصلا في ... الاقالة ... بيعا ... البيع ... من وقت الاقالة لا من الاصل ... ملك

سوا اورده بحكم الحاكم او بغير حكمه عند م وعند الفقيه ... بحكم الحاكم ... فسخا من الاصل ... لم يكن فسخا من الاصل ذكره ... التراضي او بحكم الحاكم ... [illegible] ... على العيب واحتاج ... الى الحاكم ... ذكره ... والله اعلم ه

لانها للدوام والتبقية وعند الباقر ... كل واحد ... بيعه ... اذا قال بحقوقها الداخلة والخارجة عند اهل البيت ... وكذلك ... [illegible] ... لا يكون ... وكذلك اصول ... كل سنة ... الذي تحت الارض ...

الجارية لان الحمل عيب فيها وليس بعيب في البهائم ه ولو باع دارا او وهبها بحدودها الاربعة وحقوقها الخارجة منها وحقوقها الداخلة فيها فان الحائط والبناء والاشجار والكنيف والبير تدخل في ذلك ولا يحتاج الى تسميتها ه فاما الزرع والثمار فلا تدخل في بيع الارض والشجر حتى يسميها ه ومن باع ...

لانه يجز كل سنة ... للزرع والثمار في كل سنة فلا يدخل في الاطلاق البيع ... اما اغصان ... فلا يدخل ... [illegible] ... كل سنة ... بالحقوق ... [illegible] ... والله اعلم ...

... [illegible] ... البيت ... الشجر ... الكرم ... [illegible] ... من العضاب ... للذبح ...

... في البيت ظاهرا ... البيت ... قال ... الحائط ... او ... ذكره ... في بيع البيت ... باع دارا ... فانه يدخل ... في الكتاب واما الخارجة ...

او شجرة [illegible] وكذلك كل ثمرة ظهرت [illegible] ذكره الشافعي وكذا عندنا [illegible]
بالنة [illegible] القطن [illegible] وقد خرج جوزه وتشقق فهو للبائع كالمؤبرة فان لم يتشقق فهو للمشتري وسائر الثمار
بخلاف النخل والقطن لان ثمرها يخرج [illegible] وتكون للبائع [illegible] ومعنى البارز ان يكون [illegible]
ولا اكمام كالجوز والتين اما الذي يخرج نوره كالاجاص والتفاح والرمان والسفرجل ونحوها فيدخل في الاطلاق
قبل سقوط النور كالنخل والقطن قبل التأبير [illegible] وبعد سقوط النور لا يدخل الا بالذكر كما بعد التأبير

اي تأبير ثالث الاول التأبير [illegible] للنخل والثاني الخروج من الاكمام والثالث [illegible] في التأبير
[illegible] بيعه [illegible] فلا يدخل في اطلاق بيع الشجر كالزرع [illegible] بيعه وهو حشيش لم يدخل في اطلاق بيع الارض فان كان
بعضه مؤبراً وبعضه غير مؤبر فالاعتبار بالاغلب [illegible] للبائع وان كان غير مؤبر كان للمشتري ذكره

وللمشتري ان يأمر البائع برفعه [illegible]
[illegible] ولا يبيع [illegible] لانه [illegible]
[illegible]

مؤبراً فثمرتها للبائع الا ان يشترطها
المبتاع فان كانت غير مؤبرة فثمرتها
للمشتري ومن باع عبداً له مال فماله

اما ثياب العبد فيدخل في بيعه ما كان للبذلة دون ما للزينة
ذكره في المرشد [illegible] في بيع الدابة للعرف
والعادة ولا يدخل السرج واللجام والعذار للفرس [illegible]
اما في اطلاق بيع البقرة والفرس يدخل الرسن ان كان [illegible]
اي يكون خلقاً وحقيراً والا فلا [illegible] اذ كانت البائعة
مع الاركة [illegible] السرج واللجام [illegible] جاز [illegible]
[illegible] في بيعها الا بالذكر [illegible] والاولى في
اعتبار العرف والعرف كالمنطوق

ولو باع بقرة يدخل الرسن [illegible]
يدخل [illegible] البائع الدابة والبقرة [illegible]
[illegible] الرسن [illegible]
[illegible] الرسن [illegible]
[illegible] الرسن [illegible] المشتري [illegible] ذكره ابو
منصور بن علي [illegible] الرسن [illegible]
المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]

لانه [illegible] البيع [illegible] تابعاً للشجر
[illegible]
[illegible] وكان للبائع فان كان بعضها
مؤبراً وبعضها غير مؤبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقيل [illegible] للبائع [illegible] للمشتري فان اختلفا
[illegible] المشتري [illegible] ذكره الحافظ [illegible]
[illegible] القبض [illegible] البائع [illegible]

فصل من باع [illegible]
والعذر [illegible] البيع [illegible] ذلك
[illegible]
في البيع [illegible]
[illegible] الا [illegible]
والعذر [illegible] ابو الفضل [illegible]

فان لو ملك بالهبة او بالوصية او اكتسب شيئاً او اصطاد صيداً او احتطب حطباً كان جميعه ملكاً لمولاه بحكم الشرع [illegible]
العبد [illegible] والقبول [illegible] الى المولى [illegible] الايجاب [illegible]
[illegible] الهبة والوصية للعبد [illegible] المولى [illegible] القبول [illegible]
[illegible] المولى والعبد [illegible] فان مات العبد قبل القبض [illegible] المولى [illegible]

عندنا وابو حنيفة والشافعي [illegible] عليه السلام كان على [illegible] امهات الاولاد [illegible]
[illegible] لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم في مارية القبطية حين ولدت [illegible]
[illegible] حكم المال [illegible] والميت والكتب [illegible]
[illegible]

لبائعه الا ان يشترطه المبتاع والعبد لا
يملك شيئاً ملّك او لم يملّك ويجوز بيع ام
الولد وهو ان تلد الجارية منه ولداً فيجوز
بيعها ويجوز بيع المدبر والمدبرة في حال الفقر
هبة والفروع والاستيلاد في ملك الغير بنحو

لانها كالامة في [illegible]
[illegible] بنكاح [illegible]
[illegible] الولد [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] والوالدة [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]

عندنا وش لانه عتق معلق بالموت فجاز بيعه [illegible]
[illegible] لم يعاد [illegible]
[illegible] المدبر [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع المدبر [illegible]
[illegible] لا يجوز [illegible]

عند اهل البيت [illegible] وابو حنيفة [illegible] لقوله
[illegible] لا [illegible]
الا [illegible] يملك العبد والكلام

بين الصغير وبين والدته [illegible] لقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم من فرق بين والدة وولدها [illegible]
وبين احبته يوم القيمة قال اصحابنا المتأخرون
[illegible] بالتفريق [illegible] التفريق [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible] التفريق [illegible]
[illegible] وان كان البيع [illegible]
للتفريق

نحو ان يتزوج رجل بالامة الغير بشرط حرية الاولاد فولدت منه
ثم اشتراها فانها لا تكون ام الولد عند [illegible] ذكره السيد
[illegible] النكاح [illegible] الهادي [illegible]
[illegible] الاستيلاد في ملك الغير [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في ملك الغير
[illegible] الحرية من جهة الاعتاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لو اشتريها [illegible]
[illegible] ام الولد [illegible]

لان الولد ثابت النسب منه [illegible] النكاح [illegible]
سواء اشترى الولد [illegible]

فصل واما بيع النخل الى التأبير [illegible]
[illegible] لان الله تعالى خلق حواء من بقية طين [illegible] آدم [illegible] وخلق
النخل من بقية طين حواء [illegible]
[illegible] النخل [illegible] في اصل الخلقة

لان الاستبراء يجب على البائع وعلى المشتري جميعا [illegible] ويجب على المشتري دون البائع [illegible]

[illegible]

والتدبير لا يمنع الا في ملك نفسه وذكر

الحقيني ان الذي يجب على من اراد بيع جارية وقد

كان وطئها ان يستبريها بحيضة قبل بيعها او بشهر

ان كانت ممن لا تحيض من صغر او كبر وكذلك يجب

على المشتري ان يستبريها بحيضة قبل وطئها

فان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فعليه

وذكر الفقيه [illegible] التجاري ان المشتري لو اراد بيعها [illegible] عليه الاستبراء [illegible]

[illegible]

فان قيل هلا جاز الاستمتاع حال الحيض ولم يجز حال الاستبراء قلنا يجوز في الحائض لقيام الزاجرين الشرع والطبع لان الطبع نافر من جماع الحائض [illegible] الاستبراء الزاجر هو الشرع فقد لا يبالي بالشرع او اغلب [illegible] فلهذا منعه الشرع عن مقاربتها [illegible]

عندنا [illegible] والهادي في الاحكام وفي المنتخب [illegible]

[illegible]

ان يستبريها بشهر قبل وطئها ولا يجوز

ان يقبلها ولا ان يباشرها قبل الاستبراء

فان كانت اقل من تسع سنين فلا يجب

مثلها فالاستبراء مستحب وذكر في

الجعفريات انه لو ابتاعها حائضا او حاضت

بعد الشرى اعتد بها للاستبراء وهذا الا

ستبراء واجب بكرا كانت او ثيبا ابتاعها

من رجل او امرأة من صغير او كبير وفي

اما اذا حاضت بعد الشرى وقبل القبض اجزت عن الاستبراء [illegible]

[illegible]

[illegible]

... جاز لانهما يتعينان كالمبيع ولان الدراهم والدنانير محل قابل للتعيين [illegible]
[illegible] فاذا الوصفين لا ينفسخ العقد [illegible]
[illegible] ايضاً فائدة [illegible]
[illegible] ولانا اذا تلف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] بعد الثمين لان البيع عقد معاوضة ومن قضيته [illegible]
[illegible] اذا عدلنا عن القياس في الثمن [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الحج بجوزنا وبعد الثمين تخفيفاً وتحقيقاً فاذا عين قد

مسائل البيوع لو اشترى رجل ثوباً بدراهم
أو دنانير معينة ثم استحقت الدراهم أو
الدنانير من البائع فان البيع يبطل فان
كانت غير معينة فان البيع لا يبطل وعلى
المشتري بدل تلك الدراهم والدنانير
فهذا يدل على ان عندنا الدراهم والدنانير
يتعينان في العقود اذا عيناه فان
اشترى على غير الدراهم والدنانير كالعروض

[illegible]

ويطلق بدلها بمثل آخر مثله او دراهم او دنانير غير مصوغة [illegible] وكذلك لا خلاف ان الدراهم والدنانير
متعينة في الشركة والوديعة والغصب واليمين [illegible]
من الدراهم والدنانير [illegible] الكلام في الثمين [illegible] الدراهم
[illegible]
[illegible] البيع لان الذي لا يتعين [illegible]
[illegible] وكذلك [illegible]
دراهم ثم استحقت [illegible] الدراهم [illegible]
[illegible]

والسلع فانها تتعين وان لم يعين
فاذا استحق العروض من يد البائع بطل
البيع ولا يجوز للرجل ان يبيع من رجل متاعاً
عما ليس عنده ثم يشتري البائع ذلك المتاع
من آخر ويسلمه الى المشتري واذا اتلف المشتري

بالوصف [illegible]

[illegible]

وكذلك لو تلف في يد المشتري فعلى المشتري ضمان الثمن لا القيمة ذكره في الرشد وكذلك لو اتلفه الاجنبي في يد المشتري كان من مال المشتري اما لو اتلفه الاجنبي في يد البائع باذن المشتري [illegible] كان على المتلف ضمان القيمة للبائع وللمشتري الخيار بين فسخ البيع فيكون الضمان اي ضمان القيمة للبائع وبين [illegible] فاذا اعطى المشتري الثمن للبائع اخذ القيمة التي اخذها البائع من المتلف لان القيمة محبوسة بحق البائع كعين المبيع ذكره في الرشد [illegible] الاستاد [illegible] وهو الاولى [illegible] الاجنبي يبطل البيع اما لو اتلفه الاجنبي [illegible] وتلف عند البائع انفسخ البيع عندنا و[illegible] خلافا لمالك ويرجع الثمن المدفوع [illegible] وكذلك لو باع [illegible] قبل [illegible] المبيع [illegible] فان [illegible] على المبيع [illegible] وكذلك لو غصبه [illegible] في يد البائع قبل القبض [illegible] بطل البيع [illegible] البائع [illegible] الا المشتري [illegible] الاسترجاع [illegible] البائع [illegible] الثمن

فعلى هذا لو اشترى عبدا [illegible] رجل فقطع يده قبل قبض المشتري فله الخيار [illegible] ان اختار البيع فله ان يرجع الى الجاني بنصف قيمته [illegible] اليه [illegible] فالمشتري ايضا الخيار [illegible] وكذلك [illegible] لان [illegible] الاصل [illegible] لو اشترى عبدين فمات احدهما قبل القبض ان للمشتري الخيار لانه [illegible] من الثمن [illegible] فانه تابع ولا [illegible] فعلى هذا لو اشترى جارية ثم وطئها قبل [illegible] البائع [illegible] فان تلفت كانت تالفة من ماله [illegible] شرح [illegible] في الرشد لو كان المقبوض بغير اذن البائع عبدا فمات في يده فعلى المشتري ضمان الثمن لا القيمة اما لو اودعه البائع او اعاره من اجنبي [illegible] المشتري كان قابضا لان يده [illegible] لو اودع المشتري او اعاره من البائع [illegible] لان للبائع حق الحبس [illegible]

ما اشتراه بالقتل او الاكل او الاحراق

قبل ان يسلم البائع اليه برضاه كان كلٌّ

تسليما من طريق الحكم والمعنى وعليه الثمن

معناه

بالقتل المضمون على المشتري اما لو قتله فلا [illegible] عليه فلا يكون [illegible] دبيح [illegible] المشتري [illegible] دفاع [illegible] فانه [illegible] التسليم ولا يكون [illegible] لان هذا [illegible] عليه لو كان القاتل [illegible] القاتل [illegible] المشتري ان يكون [illegible] وهذا ليس كذلك ذكره [illegible] ولا يلزم عليه قتل [illegible] المغصوب فانه [illegible] يسقط الضمان [illegible] من يقول به [illegible] ان يصل الى يد الغاصب على [illegible] ولا يشترط كونه مضمونا لانه لا يسقط الضمان [illegible] بخلاف قبض المبيع فانه لا يجاب الضمان وتقريره [illegible] مضمونا [illegible] لو قتله الاجنبي لم يعتد [illegible] الضمان عليه [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

اي يمضي البائع لانه لو سلم البائع بالاكراه [illegible] البينة لانه [illegible] فان [illegible] من غير رضاه فالقول قول البائع لان الاصل [illegible] حق الحبس [illegible] لو قالت المراة [illegible] الزوج رضاها فالقول قولها وعلى الزوج البينة على رضاها [illegible] فان كان [illegible] فلا معنى لهذه المنازعة [illegible] المراة [illegible] فالبينة عليها هذا كله [illegible] اما بعده فلا [illegible] في ذلك [illegible] لم يقع [illegible] قبل [illegible] البيع ولم يحصل شرط التعجيل اي تعجيل الثمن [illegible] فلا [illegible] وتلف [illegible] المشتري [illegible] ما وقع عليه العقد من الثمن [illegible] فان اخذ الثمن [illegible] استحق الثمن كان التسليم [illegible] المبيع فان تلف بعد [illegible] كان من ماله [illegible] وسقط الثمن [illegible] المبيع وان كان المبيع [illegible] فان سلم المبيع على ان يدفع اليه الثمن يوم كذا [illegible] كان للبائع استرجاع المبيع [illegible] بعد الاسترجاع كان تالفا من مال البائع ذكره [illegible] والله اعلم

اي بفعل المشتري ولكن هذا اذا كان فعله لا يحتمل الفسخ كالاتلاف [illegible] والقرب [illegible] فاما اذا كان تصرف المشتري يحتمل الفسخ كالبيع والهبة والرهن والاجارة لم يعتد بذلك [illegible] الشرع غير مقبوض وللبائع استرجاعه فاذا استرجعه وتلف عند البائع انفسخ البيع لان وجود قبض المشتري [illegible] باذن البائع [illegible] اما اذا ادى الثمن فلا حاجة الى الاذن والبائع [illegible] محبوس بحق البائع [illegible] ولا يتم قبض المشتري الا بعد اداء الثمن او بعد اذن البائع بقبضه [illegible] كان اذنا بقبضه على كل وجه [illegible] لو اذنه [illegible] او وديعة [illegible] لم يكن للبائع استرجاعه فان استرجعه كان غاصبا [illegible] البائع ضمان القيمة [illegible] المشتري الثمن [illegible] وعن بعض [illegible] المشتري او لا بتسليم الثمن ثم البائع بتسليم المبيع [illegible] الا ان يتعين الثمن [illegible] فان قال [illegible] بعد [illegible] فعلى هذا لو وكل المشتري رجلا بقبضه فقبضه الوكيل [illegible] بغير اذن البائع ولم ينقد الثمن فهلك المبيع في يد الوكيل فللبائع ان يضمن الوكيل قيمته [illegible] حتى يؤدي المشتري ثمنه فاذا اعطاه [illegible] الوكيل [illegible] البائع [illegible] القيمة [illegible] من الوكيل [illegible] في المبيع فصارت القيمة كالرهن في يد البائع [illegible] المشتري فاذا تلف الرهن [illegible] بالايداع والاعارة [illegible] بالقبض [illegible] المشتري البائع باعارة [illegible] بقبضه فعلى هذا لو سلم المبيع [illegible] البائع [illegible] في يد المشتري كان تالفا من مال المشتري وعليه الثمن للبائع [illegible] من طريق الحكم [illegible] القبض [illegible] البيع اما بعد تلفه فالقبض [illegible] لان [illegible] بطريق الامانة [illegible] فلا يجب القيمة لان [illegible] مغصوب [illegible] لتحقق القبض بالتلف ذكره [illegible]

لان حبس البائع قد ارتفع بفعله ولو ان

رجلا باع من رجل مملوكا لغيره من غير اذنه

ثم خرج الى مولى المملوك فاشتراه لنفسه

ثم سلمه الى المشتري فان هذا الشرى صحيح و

البيع الذي فعله اولا باطل لانه باع مالا

بالاجماع لان عقد [illegible] كان باطلا في الابتداء [illegible] جائز ولكن [illegible] يبطل ذلك لان العقد [illegible] الثاني [illegible]

بينه وبين [illegible] انما [illegible] انه باع مالا يملكه [illegible] المشتري الاول [illegible] الزيادة في مسألة مال [illegible] والفساد [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] الحكم [illegible] من البائع [illegible] بين [illegible] من كل واحد منهما [illegible] الملك [illegible] البائع [illegible] الملك المعدوم [illegible]

مسألة ولو سلم البائع اليه [illegible] كما [illegible] استرجاعه [illegible] وتلف في يده كان تالفا من مال البائع فان استحق [illegible] بعد التسليم [illegible] المشتري [illegible] وان تلف بعد [illegible] كان تالفا من ماله ايضا [illegible] الثمن عن المشتري وكذلك لو كان الثمن [illegible] الا الاسترجاع [illegible] وان كان تالفا من ماله ايضا [illegible] الثمن عن المشتري [illegible]

[illegible]

اى لا يملك بيعه ولا هبته لانا نقول بيع الوكيل وبيع العبد الماذون وبيع الوصى والمتولى ونحوهم اموال الايتام ونحوها نفاذ الوصايا واصلاح اموال اليتامى ودم المسترهات الاوقاف والمساجد وغيرها فانه يصح منهم ولا يملكون اعيانها من هذه [illegible] بل نافذ فلو كان علة بطلان بيعه في الملك الا باع ما لا يملكه [illegible] ايضا الوجوه [illegible] العلة [illegible] ذكره محمد بن سحنان

او قبل استيناف البيع على وجه الصحة حتى هو باعه [illegible] ويحتمل ان يريد قبل التلجئة منه [illegible] على احد قوليه ع ان القبض في البيع الفاسد يوجب التمليك ه

فيما بينه وبين الله
دون ظاهر الشرع ويجوز بيع المشترى الثاني الذي هو البائع الاول فيما بينه وبين الله تعالى دون ظاهر الشرع ه

لانه يجب [illegible]
[illegible] ذكر صاحب الوافى ان البيع [illegible] بين الثلثة والاربعة [illegible] هذا [illegible]

يملكه ه ثم قال ع فان باع المملوك او اعتقه قبل ذلك لم يجز بيعه ولا عتقه بعني المشترى الاول فان مات المملوك في يده فعليه ضمان القيمة ه ولو اشترى من رجل احد ثوبين او احد عبدين على انه بالخيار ثلثة ايام ياخذ ايهما شاء او يردهما جميعا فان تلفا في يد المشترى ضمن قيمتهما جميعا للبائع فان تلف احدهما ضمن قيمته ورد الاخر ان فان تلف الاخر قبل الرد فعليه ضمان قيمته ايضا ولا يصح البيع في مثل ذلك ه ولا يجوز ان يشترى مملوكا بشرط ان يعتقه ويجعل الولاء للبائع

[illegible] اشتريت ثم قال البائع على [illegible] البيع [illegible] فانه لا يفسد البيع ذكره في الشرح وعلى قول محمد البيع وان [illegible] من وجها بكم [illegible] ه وعندنا انه يفسد العقد والله اعلم [illegible] رث بن سعيد قال دخلت الكوفة وسالت ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال كلاهما باطل وسالت ابن ابي ليلى فقال يصح البيع ويبطل الشرط وسالت ابن شبرمة فقال كلاهما صحيح فرجعت الى ابي حنيفة واخبرته بما قالاه فقال لا علم بما قالاه وانا روينا عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه نهى عن بيع وشرط فرجعت الى ابن ابي ليلى واخبرته بما قالاه فقال لا علم لي بما قالاه وانا روينا عن عائشة انها اشترت بريرة وشرط البائع عتقها والولاء له فصح البيع وابطل الشرط فرجعت الى ابن شبرمة فاخبرته بما قالاه فقال لا علم لي بما قالاه وانا روينا عنه صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه اشترى بعيرا من جابر بن عبد الله في حجة الوداع واشترط ظهره لجابر قلنا اما حديث عائشة فالشرط لم يكن مقترنا بالعقد بل كان متقدما وان كان مقترنا بلكه بالقبض كما ذكره [illegible] في احد قوليه وحديث جابر على انه اعانة [illegible]

[illegible]

على الجملة المقبوض بالبيع الفاسد لا يملك بالقبض عند [illegible] على ان المشترى لو [illegible] او وهبه او اعتقه او تصدق به [illegible] من [illegible] ما وجد [illegible] البائع والمشترى ان لا يرد البيع بيعا فاسدا [illegible] من البائع ولو تلف [illegible] على البائع [illegible] وعليه القيمة للبائع لانه ماخوذ على وجه العاوضة [illegible] الاخرون وهذا [illegible] فان الرد بالبيع بالاستحقاق او بانه وقف فانه لا يجوز للمشترى امساك الوقف ولا [illegible] الى ان يرد البائع [illegible] وعند القسمية و ح يملكه بالقبض [illegible] المشترى [illegible] ثم قسمي الان المشترى يجوز [illegible] المشترى [illegible] باعه ولم يتصرف فيه المشترى فللبائع استرجاعه وفسخ البيع وللمشترى ايضا رده [illegible] عند القسمية وعند الكثر [illegible] المشترى [illegible] او منفصلا كالاجرة والعلة والاولاد [illegible] في الشرى الفاسد [illegible] المشترى [illegible] في ضمان [illegible] البائع [illegible] في [illegible] الى المشترى [illegible] متصلا كانا او منفصلا [illegible] العقد [illegible]

اما لو كان الغلة المعقود عليه [illegible] الغير [illegible] جميع [illegible] يرجع الى البائع [illegible] البائع [illegible] البيع لو كان [illegible] معاوضة وكان [illegible] جميع الوجوه [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

فان اشتراه واعتقه فالولاء للعتق عنه البائع ه فاحد قوليه انه يملك بالقبض وان كان العقد وقع في الابتداء فاسدا والاصح من مذهبه ع ان العقد الفاسد لا يتم التمليك الا بالاستيناف على وجه الصحة ووجه الفساد في هذا الشرى اقتران هذا الشرط ه

وكذلك الاعيان النجسة [illegible] موجب [illegible] فان [illegible] الاعيان [illegible] القبض [illegible] البيع الفاسد [illegible] التمليك [illegible] مذهب القسمية [illegible] المعاطات على العبادات [illegible] المباحات فلا نقيس احدهما على الاخر ه والله اعلم بالصواب

والشيخ [illegible] قد جعل مسئلة القبض على قولين قال [illegible] قول واحد انه لا يملك بالقبض وقوله فان اشتراه واعتقه محمول على شرط متقدم لعقد البيع والاصح ان لا على شرط مقترن [illegible] كلام الناصر [illegible] ه

اعلم ان الشروط على ستة اوجه ثلثة لا يبطل بها البيع وثلثة يبطل بها البيع اما الثلثة التي لا يبطل فهي منفعة البيع ومنفعة البيع ومنفعة الثمن فالاول نحو [illegible] منك على [illegible] والثاني [illegible] الى ثلثة ايام او اقل او اكثر والثالث [illegible] الثمن [illegible] اما التي تبطل البيع فهي منفعة البائع ومنفعة المشترى او منفعة [illegible] فالاول [illegible] منك على ان [illegible] معلومة [illegible] ثلثة ايام [illegible] المشتريه منك على ان [illegible]

بالاجماع
ان شرط الولاء او شرط العتق [illegible] والعلة [illegible] على جملة الشروط المبطلة ثلثة ما يتعلق بالبائع كان يقول ابيعك منك على ان [illegible] بالمشترى [illegible] منك على ان [illegible] الى [illegible] منك على ان [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

عندك ... لانه شرط حالة العقد لا قبله ولا بعده والشرط عند العقد وعند القسمة بمنزلة العقد وهو الذي تقدم
انما قال غلب جزيه فسد البيع بالاجماع لانه بمنزلة ما تقدم الشرط فيكون صحيحا بالاجماع فان لم يعلمه المشتري كان ...
فله رده وان كان ... ذلك وحكي عن الحافظ انه ان كان ... ذلك العقد فليس له رده اما لو باع على انها لبون
... اللبن ... فسخ البيع ذكره في الكافي ... اصحابنا ... لانها صفة معلومة وليس بشرط وعند ... لا يصح
اما لو باع على انها تحلب ... اكثر اللبن ... فسخ البيع بالاجماع لانها صفة مجهولة لان كل لبن ... الكثرة ... لا حد
له فلا يمكن الوقوف عليه وكذلك لو باع على انها حامل لم يجز عنده ... بخلاف ما لو باع جارية على انها حامل ... العرض
البراءة من عيب الحمل ... البيع وان كان ... لانه عيب معلوم بذكره وان علم ... طلب الولد ... جعله ... الحاكم
... في كتاب ... وكذا عندنا ... في الحيوان الحامل اما لو باع على انها ... اللبن ... صفة
... فله الخيار ذكره ... وكذلك لو باع عبدا على انه خباز او خياط او دابة على انها هملاج
فسخ البيع لانها صفة لا تؤدي الى الجهالة اما لو باع ... على انها مائة جزية فهو على ثلاثة اوجه ان جعل ... للارض بانها
... ان تكون معروفة ... فسخ البيع ولو وجدها ... اقل من ذلك فليس له الخيار وان جعله صفة قبل
البيع ... انها تحمل مائة فسخ البيع ايضا ... المشتري ...
ان وجدها ... وان جعله شرطا في البيع ...
... ما ... كل سنة فسد البيع ...

باب القول في الرد بالعيب

... الزرقم وبيع المراجعة قال الناصر للحق عليه السلام من باع بهيمة على انها تحلب قدرا من اللبن لا زيادة ولا نقصانا كان البيع باطلا فان جعلها محفلة او مصراة ايام ثم باعها كذلك فنقص اللبن وعلم بذلك

ماخوذة من التصرية وهي الجمع يقال صريت ... اذا جمعته وصريت الماء والذ ... في القربة ... بل ان يجمع لبنها اما بترك الحلب اياما او ... الضرة على ... والمحفلة من الاحتفال وهو الاجتماع ويسمى المجلس محفلا لاحتفال الناس فيه ومعناها معنى المصراة ... ذكره ... على ... والكلام

اي مع كونها مصراة او محفلة ولم يبين المشتري ... وله خيار العيب اما لو قال بعتها على انها محفلة او مصراة فسخ البيع ولا شيء للمشتري لانه بيان العيب لا شرط ذكره في المرشد

وفي المرشد والهداية ان غايته ثلث حلبات اي ثلثة ايام وان نقص بعد ها في الرابعة كان عيبا
حادثا عند المشتري لان المصراة يظهر نقصانها في ثلثة ايام وان تبين في ... فقط ... العيب ... لنفسه فان حلبها المرة او الشفقة عليها او على الولد او الضرع لم يكن ... ذكره في الكافي والزيادات والقول قول
المشتري في ذلك ان اختلفا ... الشفقة ... وهي ... كان البائع غائبا لا يمكن رده اليه ... كان
... والصحيح في الكافي والزيادات ... والشفقة لا يكون ... على الاطلاق ... ليس
على ... لو كان ... في الحلب ... في الحلب الثاني فله ردها ذكره في المرشد وكذا لو حلل
على ... فتأخر ... حقيقته لا يكون ... ثلث الايام ... ذكره ...

مسئلة اذا رد المشتري المبيع الى البائع ولم يقبل البائع ... كان المبيع معيبا كان البيع مفسوخا ولا يحتاج الى حكم
البائع وان كان ... فلا ينفسخ الا برضى البائع ... ذكره في الكافي والمرشد ان البائع اذا لم ... فيحتاج الى حكم الحاكم ...

ويجب علم المشتري لا يثبت الرد الا اذا كان اقر البائع او اقام البينة على انها كانت مصراة ولا فرق في كون المصراة ...
بين ان يقول البائع انها غزيرة اللبن او لا ... اذا كان اشبعها ... التي تحبس ... ضروعها ... فظن المشتري
انها حامل او غزيرة اللبن او رأى ... سواد ... فظنه ... كاتبا ... او ...
... لان البائع ... وهو ... تغرير ... ما لو ... شعر الامة ... وسودها ... الراس فان المشتري ...

قال الحافظ هذا على الترافي ... وان تعدد ... المثل ... مثل اللبن لانه مثلي ومثله في شرح الابانة ... شرط ...
اللبن ... لانه لا يبقى ... على صفة واحدة وكذلك الخبز واللحم ... وان كان ... وكذلك العصير ...
... على حالة واحدة ... والمسئلة مبنية على ... في خيار العيب ... رد ... المثل
... الرسل ... قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في حديث المصراة ... ردها ورد معها صاعا من
طعام لا سمراء ... المتصل الذي حصل ... اذا شرب اللبن قبل العلم بعيبها
اما لو شربه بعد العلم به بطل الرد ... رده ... البائع ولم يمكن حفظ اللبن في ... المدة فانه ...
... بالعوض ... ولا يسقط ... رده ... ذكره ... الخلاف ...

... فلما رأى ... ولم يصل الى ... ثم ...
... ولم ... رده ...
... بالكلية ...
... والله يعلم ... العقد ...

المشتري فهو بالخيار بين ان يردها وقيمة اللبن الذي شرب منه ويسترجع الثمن وبين ان يمسكها ويرجع عليه بما بين القيمتين وكان ذلك كالعيب فيها لانه سلعة ينقص قيمتها

لان البيع صحيح والبراءة من العيب المعلوم صحيحة ومن المجهول غير صحيحة عند ... وهو مذهب ... والقسم ... وعندهم ... من المجهول ايضا ... في الكافي ... العلل ... مالت بعيب ... على انها ... فله ردها وان كان ... من الزراعة لانه ... فله رده ...

ومن اشترى سلعة بالبراءة من جميع العيوب فانه لا يبرأ مما لم يعلمه ولم يسمه البائع منها اعلمه وسماه وكذلك الحيوان

... على ان ... فان له ردها ...
جراحة ... كثيرة لم يكن له ردها لانه ... العيب ... الجراحة واحدة ... فله ردها
... فالقول قول المشتري انه لم يعلم بالعيب فان اتفقا على ... الجراحة واختلفا في ... واحدة او ... فالقول قول
البائع ... البراءة وعلى المشتري البينة لانه يدعي التقييد ... الواحدة ... البيع مريضا او ...
فداواه المشتري سقط الرد ... العيب الذي داواه ... في المداواة ... ان يكون فيه عيب ...
... العيب الذي داواه ... فله الرد ... ولا يلزم على البائع ... ما انفقه المشتري في مداواته

مسئلة ولو اشترى ... ثم وجد ... عيبا كان للمشتري الرد بالعيب ...
يكون هذا احداث العيب ... وكذلك لو اشترى ... ثم اخرجه فوجده معيبا فانه ...

تحرى العلية اراد به بيان بطلان البرآءة المجهولة لصحة العقد فان الشرط يبطله والمشتري اذا علم بالعيب فخياره لا يتوقف بالتراخي ولا بالفور لكنه على الخيار ما لم يبطله قولا او فعلا ومن اشترى بيضة فوجدها فاسدة وكذلك الجوز واللوز فان كان للقشر قيمة فانه يرجع على البائع

فيما بين القيمتين فان لم يكن لذلك قيمة فانه يرجع بجميع الثمن ولو اشترى سلعة بزيادة كذا وكذا على الرقم ولم يدر ما رقمه لجهله بالوقوف عليه او لكونه مجهولا في نفسه فلا يصح البيع عليه وهو بالخيار اذا علمه ان احب اخذها وان احب تركها فان كان الرقم معلوما في نفسه لكنهما لا يقفان عليه فالبيع عليه باطل وان كان مما يقف عليه غيرهما لاشتماله على الجهالة

ثبت حال العقد وجهالة الثمن تبطله ولا

تأثير لمعرفة غيرها فيه فان علم الرقم ولا

يعلم ان صدق او كذب فباع على ما ظهر من الرقم

فالبيع صحيح كانه باعه مساومة او مرابحة

ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فان له

ان لم يطأها بعد الوقوف على العيب فان

وطئها بعد الوقوف على العيب فليس له ان يردها

نص عليه في الالفاظ وما يوجب الرضى با

لعيب من قول او فعل بعد الوقوف على العيب

يسقط الارش ويسقط الرد جميعا كما لو

ابتاعه وهو عالم بعيبه وكذلك لو اشترى

دابة ووقف على عيبها ثم استعملها فليس

له ان يردها تخريجا عليها ولو اشترى من رجل جارية

فوطئها فولدت ولدا ثم رأى عيبا قديما

فصل لو باع مال الغير وغر المشتري بأنه له ثم استحق ذلك منه بالبينة دون إقراره [illegible]

فائدة اذا رده باختيار نفسه او بإقراره [illegible]

[illegible]

ان كان الرقم كتابا [illegible]

ثمنه حال العقد وجهالة الثمن تبطله ولا

تأثير لمعرفة غيرها فيه فإن علما الرقم ولا

يعلمان صدقه او كذبه فباع على ما ظهر من الرقم

فالبيع صحيح كأنه باعه مساومة او مرابحة

ولو اشترى جارية فوجد بها عيبا فإن له ردها

ان لم يطأها بعد الوقوف على العيب فإن

وان اشترى جارية ثم وجد ابن الرضاعة لم يكن عيبا [illegible]

وهذا يوهم [illegible]

[illegible]

اما ما لا يوجب الرضى بالعيب لا يسقط الارش وان اسقط الرد [illegible]

[illegible]

وطئها بعد الوقوف على العيب فليس له ردها

نص عليه في الالفاظ وما يوجب الرضى بالعيب

من قول او فعل بعد الوقوف على العيب

يسقط الارش ويسقط الرد جميعا كما لو

ابتاعه وهو عالم بعيبه وكذلك لو اشترى

دابة ووقف على عيبها ثم استعملها فليس

له ردها تخريجا عليها ولو اشترى من رجل جارية

فوطئها فولدت ولدا ثم رأى عيبا قديما

قال ع اذا كان الرضى يبطل الرد [illegible]

ولا فرق بين ان يكون الاستعمال برضى البائع [illegible]

لمنفعة المشتري [illegible]

مسألة ولو اشترى بهيمة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

وكذلك لو وطيها غيره حلالا او حراما لانه لم يحصل للمشتري وهذا اذا كان بعد القبض اما قبله اذا وطيها غيره فله الرد
لان البيع لا يتحقق في الحال للمشتري وانما يثبت له الرد بالعيب ولم يتلف قبل القبض وكذلك لو كان الواطئ هو المشتري كان له رده ولا
يكون ذلك قبضا [illegible] بعد وطي المشتري عند البائع وجب عليه الثمن له دون القيمة [illegible] للمشتري على البائع
رد الثمن لواحد وعلى المشتري العقر للبائع ذكره [illegible] **فصل** ولو وطي الجارية المبيعة البائع ثم قبل تسليمها الى المشتري
كان للمشتري الخيار في فسخ البيع وامضائه ولا عقر على البائع لو [illegible] للمشتري بما ذكره [illegible] الشرح وكذا عند ح و [illegible] وذلك لانه لو
وجب العقر للمشتري [illegible] كان متعلقا بحكم العقد [illegible] فلا عقر عليه [illegible] عدم العقد وما تعلق وجوبه بعقد
البيع [illegible] في الذمة ولا يثبت البيع في الذمة الا على وجه السلم ولو كانت بكرا فلا عقر عليه ايضا [illegible]
حصته ويحط عنه الثمن وذكر في الرشد انه يلزمه العقر وهذا ذكر الشيخ [illegible] الشرح في كتاب الرهن اما الثيب فلا يجب ذكره [illegible]
نصره الشيخ وذكره في الرشد انه يجب ه

لان الوطي جناية يمنع الرد [illegible] لان الوطي احداث عيب [illegible] جميعا
ذكره [illegible] وقال [illegible] رد الثيب دون البكر [illegible] بخلاف [illegible] الزوجة اذا وطيها ثم وجد بها عيبا
[illegible] والفرق ان الوطي [illegible] احد الموجبين [illegible] بجواز الرد [illegible]
[illegible] على المشتري بانه [illegible] الرد بالعيب [illegible]
[illegible] بسقط الرد **فان قلت** هذا الوطي [illegible] الملك [illegible] فقد تعرى عن الموجبين كالوطي
[illegible] **قلنا** [illegible] الجواب بحيث [illegible]
فلا ثبت ملكه [illegible] القول برفعها [illegible] والاستاذ الوطي احداث عيب
[illegible] الاكثر [illegible] وهو قول مالك وابن ابي ليلى وما ذكره [illegible]
[illegible] الولادة فانها [illegible] كالمستهلكة فسقط الرد و [illegible]
[illegible] الولادة التي هي في السؤال [illegible] اعتبار
بما ذكره محمد بن صالح [illegible] ولا فرق بين وطي المشتري او الاجنبي [illegible]
الزوج بعد [illegible] المشتري او [illegible] بعد التسليم في اسقاط الرد [illegible]
[illegible] الرد [illegible] المشتري اما لو كان الوطي [illegible]
منكوحة الغير [illegible] الزوج بعد شرى المشتري فان وطي الزوج لا يمنع الرد [illegible]
[illegible] عند البائع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] عند اهل البيت [illegible] شرح الابانة [illegible] الثيب دون البكر [illegible]
الزوج [illegible] بعض البيع وذلك يسقط الرد
وان لم يكن بفعل المشتري [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الزوج الذي تزوجها قبل الشرى [illegible] الرد [illegible] سابق [illegible]
له [illegible] قبل الشرى فلا يكون على المشتري [illegible] المشتري [illegible] عند المشتري ذكره محمد بن صالح
[illegible] الوطي [illegible] البكر والثيب [illegible] يسقط الرد [illegible] **فصل** ولو قال البائع اشترى الجارية [illegible]
[illegible] النقصان لم يكن للبائع [illegible] لانه احدث [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] عند ح [illegible] ذلك يسقط [illegible]
[illegible] فلا يجوز لانه [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] فرض [illegible] النقصان [illegible]
فللبائع فسخ بيعه واسترداده [illegible] النقصان [illegible] اما لو [illegible] الرد [illegible]
جاز ذلك على ما في شرح الابانة وشرح [illegible] عن امير المؤمنين علي ع م قال ابو العباس لا يحل له ذلك بعد وطيه لها

بما كان عند البائع

بعد ذلك فقال

يرجع عليه بنقصان

العيب وليس له رد

ها اذا تقدم الوطي

قال السيد وفيه نظر قال [illegible] لعله اراد به [illegible] قبل [illegible] فيما بينه وبين الله
تعالى [illegible] العلوق والاستبراء فانه [illegible] قال [illegible] والدليل عليه انه [illegible]
[illegible] ولم يقل [illegible] اما في الظاهر [illegible] المشتري جارية ثم وجد بها عيبا بعد
الوطي فليس له ردها ولو تزوج [illegible] وجد بها عيبا كان له ردها ووجه الفرق بينهما
ان الوطي [illegible] اما [illegible] المرأة [illegible] الرد [illegible]
فلا يجوز اما في النكاح فصلي [illegible] يسقط [illegible]

تواري [illegible] وان لم يزل

[illegible] البائع بكرا كانت او ثيبا قبل التسليم كان للمشتري ردها فان قبضها فلم يردها كان له
على البائع عقرها على ما في الرشد والشرح في كتاب الرهن قالت الحنفية لا عقر على البائع
[illegible] لو وجب العقد اذ لا عقر عليه [illegible] العقد [illegible] في [illegible]
[illegible] هنا [illegible] النقصان [illegible] من الثمن ه

والبين هنا على القطع عند اهل البيت
ع وعند ابي يوسف [illegible] العيوب
[illegible] على القطع [illegible] العيوب الباطنة على العلم
[illegible] العلم [illegible] العيب حدث عنده
[illegible] اذا كان المبيع في يد المشتري
[illegible] البائع [illegible] عند المشتري
حدث فيه [illegible] فعلى البائع البينة و
القول قول المشتري مع يمينه لان الاصل ان
[illegible] رد المبيع الى البائع [illegible]
فعلى [illegible] القول قول الخارج [illegible]

الوطي نص عليه في مسائل

البيوع ه فاذا انكر البائع كون

العيب فعلى المشتري البينة

وعلى البائع اليمين انه باعها [illegible]

[illegible] بالاذن [illegible] عليه هنا [illegible] ليس هذا المبيع الذي [illegible]
وعلى المشتري البينة [illegible] بخيار [illegible] اما لو كان [illegible] خيار الشرط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] جميعا فالقول قول المشتري مع يمينه [illegible]
[illegible] خيار المشتري [illegible] على المشتري انه عين المبيع ذكره [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] البائع رد الثمن بالعيب فقال المشتري ليس [illegible]
[illegible] البينة على البائع [illegible] المطلق [illegible] المشتري اما لو كان الخيار
[illegible] جميعا فالقول قول البائع لانه امين في الثمن [illegible] في البيع اما [illegible] البائع
[illegible] من ثمن المبيع [illegible] يريد رده بالعيب [illegible] بكر فان القول قوله واليمين عليه
[illegible] دعوى البائع [illegible] الاول [illegible] ابطل دعواه الثانية وبينته [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible] جارية [illegible] النكاح [illegible] فالقول قول البائع انها بكر
على المشتري البينة [illegible] فان تزوج حرة [illegible]
لاجل النكاح [illegible] فالقول قول الزوج [illegible] **ووجه الفرق** بينهما ان البيع
[illegible] بخلاف [illegible] الصحة والفساد فالقول قول [illegible]
الصحة [illegible] النكاح [illegible] الثمن [illegible] على مدعي الزيادة [illegible]
[illegible] والقول قول [illegible] الزوج [illegible] النقصان ذكره [illegible] قال
الفقيه [illegible] ذلك انه [illegible] العقد المتفق على وقوعه [illegible]

وانما ذكر التسليم لانه يجب ان يكون سليما حالة التسليم ولو كان سليما حالة العقد ومعيبا حالة التسليم كان له الرد [illegible]

وهذا على ثلاثة اوجه احدها ان يقر البائع بوجود العيب فيه ولكنه ينكر حدوثه عنده [illegible]

وما بها هذا العيب حتى سلمها ه وان اعترف بوجود العيب فيها لكن ادعى حدوثه عند المشتري فان كان العيب مما يعلم انه حدث عن قريب كالجراحة الطرية فهو لازم المشتري لا محالة وان كان مما يعلم انه لا يحدث مثل ذلك في مثل تلك المدة كالاصبع الزائدة فيلزم البائع لا محالة والقول قول المشتري فان كان العيب مما يجوز ان يحدث ويجوز ان لا يحدث في مثل تلك المدة ولا يمكن القطع على احد

فصل لو وجد [illegible]

مسألة [illegible]

فصل ومن اشترى شيئا وحمله الى بلد آخر ووجد به عيبا [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة لو اشترى شيئا [illegible]

مسألة لو ان رجلا اشترى [illegible]

عند اهل البيت ع واحد قولي ش وقوله الثاني يرد المعيب دون السليم [illegible]

[illegible]

الوجهين وادعى المشتري حدوثه عند البائع فعلى المشتري البينة وعلى البائع اليمين انه باعها وسلمها وما بها هذا العيب ه ومن اشترى من رجل متاعا كثيرا فوجد ببعضه عيبا فليس له الا ان يرده جميعا او ياخذه جميعا ولا شيء له غيره في كل شيء قبل القبض وبعده ه ومن اشترى شيئا فوجد به عيبا وحدث عنده عيب قبل الرد فهو بالخيار بين ان يرده ويرد ارش

فصل فيمن اشترى شيئا وحمله الى بلده ووجد به عيبا [illegible]

[illegible]

العيب الحادث وبين ان يمسكه ويطالب البائع
بارش العيب الذي كان عنده وهذا اذا اختار
البائع ذلك بلا اجبار فان امتنع البائع
من الارش حكم عليه برد الثمن واسترجاع
المبيع مع ارش العيب الثاني وهو المشتري

ثيابا فيها الجيد والردي بعشرة دنانير فلا
يجوز ان يبيع منها مرابحة حتى يبينه و
من باع شيئا مرابحة ثم علم المشتري انه قد
خانه في ذلك فهو بالخيار ان شاء ابطل
البيع ورجع على البائع بالثمن كله وان شاء
صححه ورجع الى البائع بالزيادة وحصتها
من الربح ولو باع شيئا مرابحة ثم قال
غلطت فاني كنت قد اشتريته باكثر من ذلك
واقام عليه بينة فانه لا يقبل قوله ولا
قول بينته لان اقراره الاول ابطل دعواه

معناه علم باقرار البائع او بالبينة انها كانت زانية ولم يرد بها انها زنت عند المشتري فان زنا عنده بطل في المشتري عند اصحابنا على ما عرف [illegible] الفرق بين زنى [illegible] وبين غيره من العيوب انه يعتبر بقاء العيوب وعودها حتى [illegible] لئ بطل الرد وفي الزنا لا يعتبر العود للرد لتعذره لانها اي الزانية العود بعد [illegible] وزوال العيوب [illegible] الرد [illegible] عيوب في ذواتها كالجنون وفي معانيها كالسرقة والبول في الفراش فاذا زالت العيوب زال الرد اما الزنا فيها انما عيبت بدلالة [illegible] لانه من جهة العرف والعادة [illegible] الجارية [illegible] فالتوبة وان كانت ماحية للاثم في حكم الشرع [illegible] العرف [illegible] الرد [illegible] وحصل بقاء العار [illegible] هو الذي في الحال [illegible] الفرق بين [illegible] وبين الزانية اذا تابت [illegible] [illegible] الولادة [illegible] وكون الزنى عيبا قبل التوبة يرجع الى الحكم الشرعي [illegible] ويجري العادة جميعا [illegible] زوال علة واحدة وبقاء العار والعادة [illegible] فيكون عيبا كما كان ولا يحتاج في كل حكم الى العلل كثيرة متعددة [illegible] لم يعتبر [illegible] وجود الزنى [illegible] هذا والزنى [illegible]

الثانية ومن اشترى جارية فوجدها زانية او ابنة زانية فان له ردها بذلك العيب وليس له رد العبد لكونه زانيا او كونه ابن زانية في مسائله والاصل فيه ان ما نقص قيمة المبيع فهو عيب يرد به سواء كان ذلك في

وكذلك لو كانت بنت الزانية [illegible] في الزنى [illegible] عند المشتري يبطل رده [illegible] الفرق بين الزنى وبين سائر العيوب [illegible] سائر العيوب يعتبر بقاؤها او عودها [illegible] لانه من جهة العرف والعادة [illegible] المشتري [illegible] ولان الزنى له حكم حالة البقاء [illegible]

عند اهل البيت ع و ح لانه يدل على شجاعة وعند ش يرد به قال [illegible] ذلك [illegible] عيبا [illegible] والا فلا [illegible] لو وجد العبد عنينا او خصيا والامة [illegible] فله رده ولا كان المقصود عن [illegible] فان اشتريه على انه خصي [illegible] فوجده فحلا لم يكن له رده لانه وجده على صفة زائدة [illegible] مطالبته بزيادة الثمن وذكره [illegible] ان كون العبد ولد الزنى لا يكون عيبا لانه [illegible] الاستخدام وفي الجارية عيب [illegible] العبد [illegible] كان عيبا [illegible] وذكره [illegible] وكون العبد [illegible] عيب ان كان كبيرا لانه اذا ختن [illegible] المشقة [illegible] فتنقص قيمته فان كان صغيرا لم يكن عيبا لانه [illegible]

لان العبد للخدمة والزنى لا يؤثر فيها ولا يشترى العبد [illegible] على [illegible] لا يوجد [illegible] للفعل [illegible] يكون [illegible] الزنى [illegible] عن خدمته فيكون عيبا [illegible]

ولقا العيب الحادث عند المشتري فلا رد به عند اهل البيت ع و الفريقين اي عيب كان وعند مالك له ان يرده [illegible] قال الشيخ [illegible] والامام في المرشد والرد بالعيب [illegible] على [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] فان قال البائع [illegible] الحاكم [illegible] الرد ثم لو تلف كان من مال [illegible] فان لم يفعل ذلك [illegible] الحاكم [illegible] ولو تلف كان من مال المشتري [illegible] يحتاج الحكم [illegible] الخصومة بينهما [illegible] البينة على كونه عيبا [illegible] البائع وبين المبيع [illegible] وان امتنع البائع [illegible] فلا [illegible] على المشتري [illegible] العيب ثم [illegible] المشتري العيب القديم [illegible] الاول يرجع الى [illegible] ان [illegible] الثاني [illegible] باسقاط [illegible] قول زيد بن علي و ش [illegible] الشيخ انه لا يرجع وهو [illegible] اما [illegible] الثاني [illegible] يحكم الحاكم [illegible] اما لو اشترى [illegible] فان له ان يرده [illegible] حدث عند البائع الاول [illegible]

نقل المبيع او في معناه والزنى في جميع العيوب لا يصح الا مع بقاء العيب فان ابتاع مملوكة فوجدها كافرة فاسلمت قبل الخصومة بطل الرد لان ما به يرد قد زال وارتفع فالعيب في نفس المبيع كالعمى والخرس والصمم و

اما لو اشتريها على انها كافرة فوجدها مسلمة [illegible] عن [illegible] الله تعالى لكونها [illegible] رابة لانها زادت خيرا [illegible] الشيخ ابو طالب [illegible] قدس الله روحه [illegible] الناصر [illegible] ع قال [illegible] ان اشتريها [illegible] الكفار [illegible] له ردها [illegible] اما ان اشتريها المسلم لخدمته [illegible] حكم [illegible] يختلف بقرائن الاغراض

لان الحكم اذا ثبت لعلة زال بزوالها وكذلك في سائر العيوب وكذلك في الغبن [illegible] صحيح والغبن [illegible] ذلك [illegible] العيب لان الغبن [illegible] البيع والشري [illegible] بالقيمة والغبن [illegible] فاذا لم يكن [illegible] ذلك البيع كان الحكم لذلك دون [illegible] فاذا لم يكن البيع [illegible] الثمن في [illegible]

سواء قتل عمدا او خطأ من الاجانب وسواء كان المقتول ... [illegible]

سواء كان من زنا او من شبهة او من المولى ... [illegible]

وشرحا وفي الخلاصة انه عيب في الاستبراء دون الحبل ... [illegible] من المشتري فليس له ردها بذلك لانه علم بعيبها قبل الشرى ... [illegible] بعد الرد ذكره في الخلاصة ٥

... [illegible] من البائع عنده ... وذكر الشيخ انه يأخذ نقصان ... [illegible] ... قطعت يده فانه لم يرجع بجميع الثمن بل الى النقصان بالاتفاق اما ... ولم يعلم المشتري فانه بذلك فله ان يرجع بالنقصان ... جميع الثمن اما لو اشترى عبدا ... فله ان يرجع بجميع الثمن ... بجميع الثمن والحكم ٥

الجنب في العبد والعرج والمرض في سائر
الحيوانات والخرق في الثياب والكسر و
الهشم في الاواني والثواليل في وجه الجارية
دون العبد والتخنث في العبد والجرب
والقروح والتين السوداء في المماليك
عيب ٥ وكذلك الساقطة والاصبع الزائد
والحمل في بنات ادم وان لا تحيض الجارية
للمرض او تكون مستحاضة ٥ وما كان في معنا
كالزنا و استحقاق القصاص عليه ٥

اما لو اسلم المرتد ... [illegible] البائع ... اصلا ويبيع المرتد ... المشتري فاستقر له بالاسلام ذكره ... وفي الكتاب دليل ... ان بيع المرتد ... [illegible] ... الارادة ... الكثيرة ٥

فان قتل قصاصا او للردة ... رجع المشتري الى البائع بجميع الثمن ... سواء علم ... القصاص او القتل وعلم ... اذا استحق من يد المشتري حيث له الرجوع بجميع الثمن علم او جهل بالحال ذكره اصحابنا ... وذلك لان ... وان حصل بسبب القتل ... الى الوجه السابق فصار كان الفوات حصل في يد البائع فلو كان ذلك في يد البائع لكان له الرجوع اليه بجميع الثمن كذلك في هذا اما لو مات عنده ... او يستحق القصاص باي علة كانت كالحبل والحمى ونحوها ولم يعلم المشتري فللمشتري ان يرجع بنقصان العيب على البائع دون جميع الثمن ذكره في ... واختلاف فيه اما لو قتله المشتري للردة فلا يرجع بشيء ... الا ان القاتل غير الامام ... ولا يرجع ... كما في القصاص ذكره ... ولو قتله قصاصا ... بجميع الثمن ... وهو حسن اما لو قتله ... [illegible] ... الفعل والضمان اما ... يجب حيث يجب ... يدل على ذلك قول اصحابنا ... فاصاب ... عليه ... اما لو علم عند الشرى انه مرتد او يستحق ... [illegible]

القصاص او انه محل فانه اذا اقتص رجع ايضا بجميع الثمن على البائع ولا يغرم المشتري ... [illegible] ... المشتري بخلاف سائر العيوب فان عليه ... لانه يخير ... وكذا ان قتله الامام للردة ... وليس ... كان مستحقا ... فانه يرجع ... فان المشتري اذا علم بانه كان مستحقا ... ٥

فان قيل ان الدين لا يجب ان يكون عيبا لانه ان كان غنيا ... فقد امر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم البائع ... ما يلزم ان كان البائع ... فلا يتضرر المشتري بجواب ان ... ما قلت ... ذلك الدين ... [illegible]

اي مولى الدين وهو صاحبه بالابراء ... العبد ... ان يؤدي دينه من ماله والدين ... عيبا اذا كان متعلقا بالرقبة ... الدين تعالى الذي يتعلق برقبته فلا يكون عيبا ... فيختار فداءه ... ٥

وكذلك اذا كان عليه دين الا ان يبرأه
المولى والمطلقة الرجعية دون البائن
والسرقة والاباق وهي في المماليك والبول
في الفراش والجنون في المماليك وفي الدواب
العزل والحران وقلع الراس عن اللجام
ومنع اللجام وبل المخلاة وغيرها ٥

والاباق الذي يعد عيبا هو ان يهرب من عند البائع على وجه ... ولا يرجع اليه ما امكن ... يوما او بعض يوم مخافة من مولاه ... ٥

ولا يكون البول والسرقة والاباق عيبا في الصغير حتى لو بال او سرق او ابق عند البائع صغيرا ثم عند المشتري كبيرا لم يكن له رده لانه عيب حادث عند المشتري وما كان عند البائع لم يكن عيبا اما لو بال او ابق او سرق عند البائع كبيرا فلا يكون ايضا المشتري رده ... وكذلك ... عيب في الصغر والكبر ... فلا يختلف ... عند المشتري ... لانه عيب ... على ما ذكر ... شرط ولا رد ... سائر العيوب بخلاف ... فان عود الجنون ... رد النكاح بالاجماع ٥

فصل وان اشترى بانه يدر الكراث فانت ... فعلى المشتري للبائع فضل ما بين القيمتين ان كان البائع لم يشهد ذلك وان كان ... ولا يلزم المشتري ... الكراث ... لان ... ليس المراد ... على المشتري ... البائع ... فضل ما بين القيمتين ... المشتري ... التفاوت ... الزيادة ... المشتري ... ذلك ... من النقصان ... الى البائع ... [illegible]

[illegible marginal glosses]

مسألة السلم والسلف عبارتان عن تعجيل احد البدلين وتاجيل الاخر وهو السلم فيه وعقد السلم جائز ثابت بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اسلم فليسلم بكيل معلوم او وزن معلوم الى اجل معلوم ومكان معلوم وبإجماع الامة وهو استحسان لضرورة الناس اليه والقياس الا يجوز لانه بيع المعدوم وهو قول سعيد بن المسيب ويتعلق هو بقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك وحجة قول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم من اسلف فليسلف بكيل معلوم او وزن معلوم وذكر الناصر الحق عم في الالفاظ انه مكروه لانه لا يؤمن الوفاء من المسلم اليه عند حلول الاجل وهو محمول على سلم الذي يبتغي الكلاخر والتفاخر ولا اكراه في حق المسلم اليه لانه ياخذه للحاجة وذكر شيخنا ان فيه اشارة الى انه كره ذلك لانه تعريض المال على التوى فعله بشرة اولا بسيرة فكان مكروها قال الشيخ انما كان مكروها للشافعية التي ذكر الامام في المرشد انه لم يجز النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الا انه لم يسلم الى امته لياخذ منهم زيادة وربح فعاد لله ان يا خذ منهم السلم ليعظم الربح لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

باب القول في السلم

قال الناصر الحق عم في المسائل يجوز ان يسلم الدراهم والدنانير فيما يكال او يوزن ولا يجوز ان يسلم في غير المكيل والموزون من المعدودات والمذروعات ولا

فصل راس المال يجب ان يكون دراهم ودنانير والمسلم فيه مكيلا او موزونا ولا يكون السلم على خلاف ذلك عنده وهو ذكره الحج وهو قول زيد لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم في كيل معلوم او وزن معلوم يقتضي ان المسلم فيه مكيلا او موزونا وعند الشيخ عم والفقهاء يجوز ان راس المال كل شيء يجوز له المسلم فيه من الموزونات والمكيلات والمعدودات والمذروعات وفي المسلم فيه يجوز كل شيء سوى الجواهر واللآلي والحيوانات فالغرض الكثرة التفاوت فيها ومثله ذكر الناصر الحق عم في المسائل ومذهب الشافعي عنده في سوى الجواهر اما التمر فيجوز فيجوز ان كانت في الجبل لانه يكيل هناك وان كان في النخل فلا يجوز لانه معدود وهو مثله في المرشد قال فيه ولا يجوز في البيض لانه عدد ولا ينحو ذلك لانه لا يوجد في كل من البلدان قال فيه ولو كان راس المال الذي هو الدراهم والدنانير مغشوشا وهذا معروفا جاز السلم اذا كان يوزن الدراهم والدنانير وهو الرشيد المنقطعة واجرة الشياعة ويجب تعيين راس المال على ما ذكره في الهدايا يحتج ايضا فان السلم على دراهم موصوفة لا باعيانها ثم نقدها قبل ان يفترقا الربح والبيانات ان صاحب الحق عم يقول لا يجوز الا يحضر حاضر وعلى ما في الكتاب يعني غير التعيين اذ المقصود لا يتميز بالوجه في المجلس وهو التعيين والله اعلم بالصواب واحكم بالعدل

اما في البيض فيجوز ان يسلم فيه عددا يجب في الاحمة والبيض يجب ان يذرع كالمكيل لان جواز بيع بعضه من بجملة بلا خلاف لانه لو كان حكم المعدود حقيقة لم يجز بيع بعضه من بجملة ولم يكن لرؤية بعض كرؤية جميعه في خيار الرؤية وقيل ان في البيض عددا لا يجوز ما لم يوزن

اختلفوا في السلم من الثياب والاكسية والجواهر والحيوانات وان كان الله عم قول آخر ان السلم يجوز في الثياب اذا امكن ضبطها بالوصف لكن المشهور ما حصله الشيخ انما اختص الذهب والفضة لانهما اثمان الاشياء وقيم المتلفات واروش الجنايات ولا يجوز بالعروض لانه يؤدي الى الجهالة في المال ولا ما بالكيل والوزن غيرهما لان راس المال والمسلم فيه ان كانا موزونين او مكيلين فعلة الربا حاصلة فلا يجوز فيه النسا والتفاضل وان كان احدهما مكيلا والآخر موزونا فيجوز النسا فيه بشرط ان يكون الموجود مبيعا والمعدوم ثمنا وهذا انما يتاتى في بيع العين وفي السلم بخلافه لانه يكون المبيع معدوما والموجود ثمنا فلم يجز لانه عكس القضية كذا ذكره شمس الدين ولا يلزم عليه جوازه بالذهب والفضة مع انه فيه الموجود ثمن والمبيع معدوم لانه ثبت بالدليل كون راس المال اما الذهب او الفضة لم يجعل المسلم فيه انما ان يكون الذهب او الفضة لقضيتها فان كان الذهب والفضة لم يجز لانه يجتمع افراده ويحرم النساء فلم يبق الا ان يكون مكيلا او موزونا غيرهما ضرورة في اثبات كونهما راس المال لانه لم يكن في كونهما راس المال فائدة المسلم فيه فائدة ولا يكون السلم فيه عروضا لما بيناه انما سائر المكيل والموزون فلا دليل لنا الوجه يجعلها راس المال

يجوز ان يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن ولا ما يكال فيما يوزن ولا ما يوزن فيما يكال غير الدراهم والدنانير فانهما يسلمان في المكيل والموزون خاصة ولا يجوز ان يسلم العروض بعضها على بعض في مسائل يحيى بن احمد الا ان يبيع من المسلم اليه ما دفع اليه من العروض بثمن معلوم فان احتاج ان يبيع اليه رجع بثمن معلوم ومعناه ان

مسألة اذا كان على الرجل ابريسم السلم او غيره من المكيل والموزون واراد ان يشتري ما يسلم فيه من المسلم فيه فانه يجب ان يقبض الذي سلم دراهم او دنانير من عقد اليه ثم المسلم اليه يرد دراهمه او ذهبه او يرد غيره من العروض اما لو اخذ من المسلم اليه عوض المسلم فيه دراهم او دنانير واحاله اليه فانه لم يجز لانه سلم في السلم واخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض بيع وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز والحيلة في ذلك ان يبيع من المسلم اليه دراهم او دنانير من غيره ذكر العوض وشرائه ثم يوفي السلم باعطاء ما فيه المسلم اليه من المكيل والموزون فانما يبيع لغيره لحاجة اليه والا فالقياس انه لا يجوز لانه اخذ العوض عما لم يملك بعد

مسألة وراس المال يجب ان يكون معلوم القدر وذلك بان يعرفه المسلم اليه اما الوصف او زنته وهو كما قدرا وعقد السلم فلا يعقد العقد الا ان يكون معلوما لانه بان اختيار السلم لا يجب المسلم اليه واما يوجب الكون والشرع اعتبر كونه معلوما لا يعلمون دكره ابو الفضل بن شريح

مسألة المسلم اليه كونه يقبل تفاصيل ما يقع اليه من ذلك فيتالد ويراعي الصفة ويجعل ذلك تفصيله في وصفه حتى يكون بين ما يقع اليه بدا وذلك في دراهم وذلك السلم في بيت ان في يعلم قول يحيى بين وبان في تختين بريحان عليها الزعفران والزعفران

مسألة الرهن بين ابريسم على ما دعد دنت بنود بان ذلك الابريسم بيع فانه فيه بيع مالم يقبض وكره واقع حذركراهة بيع ما في يد ابن اقرار يوجد فيه بيع ما لم يقبض وهلكة مدفوع اليه واكر صاحب سلم كونه تعيين عند ما بيع درست ويراه بالبد لان صاحب الارض لا يقول انه يبيع نيه فاستانيل منه اقامة البينة وانما يقول انه اعطي بذين الكلم وليس لفظ البيع ونحوه في مثل ذلك الالفاظ الشرعية

فصل هذا الوكان يبيع المال العقد او يبعث مع ... من العروض ... دون حصة الدين عند ...

فصل هذا لو قال لمن عليه ... ادا كان ... كالوكيل في استيفاء الدين ... وكذا اذا كان المسلم اليه ... الوكالة ...

اى ... عند ... اهل البيت ... الاجل ... ثلثة ايام ... صاحب الهداية والتفريعات ... يجوز ... واجب في السلم ... الصرف ... بالمفارقة عن المجلس ولكن مدة

المفارقة عن المجلس ولكن مدة مجهولة فلا يمكن جعله ...

ان يأخذ من ثمن العروض ثم يسلمه اليه لان

ما على ذمته لا يجوز ان يبيعه عنده

ولا يجوز السلم المؤجل ان التأجيل عنده

من شرطه وشرائطه سبعة نقد معلوم

قدره وان لا يفترقا عن المجلس حتى يأخذ

المسلم اليه ذلك يعنى راس المال الدراهم و

فصل ... شرائط السلم سبعة ... منها ... راس المال ...

فصل هذا شرط الخيار في السلم لا يجوز ... وكذلك الصرف ... المجلس ...

حاشية ... الكيل والوزن ...

فصل هذا لو قال ... ابو الفضل ... ابو رشيد ...

الدنانير في السلم فيه معلوما

جنسه وصفته وكيله او

وزنه الى الاجل معلوم ومكان

معلوم للايفاء فيما له حمل

ومؤنة او في غيره فان

عند ... الاجل ... المكان ...

فصل الوكيل في أخذ السلم كالوكيل في الاستقراض ولو وكل رجل رجلا بأن يأخذ له دراهم بطعام أو غيره فأسلم فيه الموكل إلى الموكل والتوكيل [illegible] الدراهم [illegible] إلى الموكل [illegible] ذكره في الذخيرة.

ثم قال وإن أخذ المسلم فيه بعد المحل [illegible] لأن الدافع ليس [illegible] الآن يقول دفعت هذا باطلا من ذكره قال [illegible] أما علم بعد والشرط أن يطالب بالثمن وقيمة الزيادة عنده [illegible] كان فيه بعينه دون استرجاع الثمن عنده [illegible] ليس له مطالبة الثمن فإن أراد تجديد عقد السلم جاز أن يعقد السلم ثانيا إن كان رأس المال عنده باقيا ولا يجب أن ينتجه كما لو كان في يده وديعة [illegible] يجب أن يرجعه ثم يسلم ثانيا لأن الآخذ بالسلم الفاسد [illegible] تمكنه [illegible] أسلم القبض عنده [illegible] إليه أما لو كان رأس المال نقدا ردنا فإن بدله في مجلس العقد وإن أبدله في مجلس الرد جاز أيضا [illegible] عند قبل [illegible] بعد [illegible] وسقط السلم [illegible] لو أسلم الوديعة [illegible] ولا يجب إحضارها في مجلس العقد والقبض [illegible] فلا في الشيئين والسلام.

أخل بشرط من هذه الشرائط بطل السلم ويرجع إليه برأس ماله ❁ ويجوز أخذ الرهن عن السلم يعني بعد دفع النقد إلى المسلم إليه فإن كان قبل دفع النقد فلا يجوز أخذ الرهن منه وكذلك القول في أخذ الكفيل منه ❁ قال والسلم بالبيع أشبه بالربح ❁ ولا يجوز السلم في الحيوان المأكول

مسئلة [illegible] المسلم إليه [illegible] جاز [illegible]

لا [illegible] قبل المفارقة [illegible] السلم [illegible]

لأن حق السلم يتعلق برأس المال أيضا [illegible] فيه وهو [illegible] المسلم إليه [illegible] الرهن [illegible]

فلو دفع المسلم إليه رأس المال [illegible] ذكره محمد بن صالح ❁

فلهذا [illegible] وما يشبه بالبيع أن تلك الزيادة [illegible] والتفاضل في [illegible] لا يكون ربا [illegible] أن الزيادة في السلم غير حاصلة على اليقين [illegible] الأجل حتى تكون قيمة المسلم فيه قدر رأس المال فالزيادة [illegible] في الحال [illegible] في حقيقة [illegible] من البيع [illegible] ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ❁

وأما [illegible] الزاهدي [illegible] الحكم [illegible] الأصل قبل [illegible] لا يجب أداء ما يقوم مقامه من [illegible] واللام [illegible] ❁

وإن كان [illegible] لأن [illegible] جمال الأئمة [illegible] ❁

و لم يفصل هنا بين أن يكون قبل العقد أو بعده ولكن ذكر في الذخيرة أنه قبل النقد لا يجوز وإن كان بعد النقد [illegible] أنه لا يجوز قبل العقد [illegible] قبل الوجوب أما بعد العقد [illegible] الوجوب وعلى هذا يدل كلام جمال الدين ❁

فصل لو أسلم دينارا [illegible] ثم [illegible] بعد [illegible] بقبضه المشروط [illegible] لا يجوز [illegible] بطل بقدر [illegible] وكذلك لو أسلم دينارا [illegible] بطل [illegible] بقدر [illegible]

قال [illegible] بن محمد [illegible] الأول هو الأصح فإن قيل [illegible] السلم في [illegible] المعدوم لا الموجود في البيع [illegible] وجوده [illegible] السلم [illegible] الثمن [illegible] لا يبطل البيع [illegible] إلى الموجود في السلم

و لا تخصيص هذا في الكيل والوزن بالذكر تنبيها على كراهة السلم فيه لاختلاف العلماء فيه لأن الكيل والوزن شرط في هذا وجميع [illegible] سواء كانت مما يسارع إليه الفساد أولا [illegible] لا يجوز السلم فيما يسارع إليه الفساد وإن كان كيلا أو وزنا لأنه ينقطع فلا يدوم كل الحول ومثله ذكر [illegible] وصاحب المغرب والله أعلم ❁

أما من [illegible] ولا يكره إلا خلاف [illegible] إذا استقرض دراهم [illegible] عليه [illegible] إن لم يكن مشروطا [illegible] هذا لو شرط عند القرض والسلم ثم قال [illegible] ذلك الشرط [illegible] لا [illegible] الشرط ولكن [illegible] الآخذ [illegible] بشرط تعجيل [illegible] وكذا ذكر [illegible] أنه لا يجوز وكذلك [illegible] السلم [illegible] أما الزيادة [illegible] بالإجماع ❁

مثاله في القرض أن يقرض رجل رجلا عشرة دراهم على أن يرد إليه [illegible] دراهم وزيادة درهم فلا يجوز وفي السلم أن رأس المال لا يجوز [illegible] لا يكون [illegible] من الأوقات [illegible] يسلم [illegible] عنه [illegible] والسلم [illegible] أن يأخذ من المقرض إليه أو المسلم إليه [illegible] فيه [illegible] القرض فإنما حرام إذا شرط ❁

فصل هذا لو قال صاحب الدراهم [illegible] أقرضتها منك على شرط أن ترد إلى [illegible] في بلد كذا [illegible] لأنه قرض جر منفعة [illegible] القرض [illegible] وإن لم يثبت الأجل عندنا [illegible] ذكره [illegible] ❁

إذا [illegible] السلم [illegible] فلا بد من [illegible] أو [illegible] الأجل [illegible] فلا يجوز [illegible] لا وزنا والسلم ❁

[illegible] أو [illegible] بعد القرض [illegible] ويبطل الشرط ❁

مسئلة [illegible] السلم [illegible] ❁

أو غيره ❁ ولا يسلم فيما يسرع إليه الفساد كالثمار الرطبة واللحوم وما شاكلهما إلا كيلا أو وزنا وكل قرض أو سلم جر منفعة فهو ربا المنفعة المزورة ولا يجوز أن يسلم في ثمر نخلة بعينها أو غلة أرض بعينها لكنه يسلم في الكيل والوزن

مسئلة [illegible] السلم [illegible] فاسد [illegible] رأس المال [illegible] بشرط [illegible] إلى [illegible] الأخبار [illegible] الأضطرار [illegible] عند المحل [illegible] العقد [illegible] أن يطالب [illegible] بين الردي وجيد والأردى والأجود [illegible]

مسئلة [illegible] المسلم إليه [illegible] الأجل [illegible] المسلم إليه [illegible] والحال [illegible] السلم [illegible]

مسئلة [illegible] سلم [illegible]

مسئلة [illegible] سلم [illegible]

مثاله في القرض ان يقرض عشرة دراهم على ان يرد اليه عشرة دراهم وزيادة درهم **ومثاله** في السلم ان يكون رأس المال قدرا لا يجوز ان يكون مثاله في وقت من الاوقات نحو ان يسلم درهما في مائة قفيز من حنطة وقيل ان يأخذ من المقرض اليه والمسلم اليه شيئا زائدا على القرض والسلم فيجب ان يعامله ويدفع اليه القرض فانه حرام اذا شرطه وروي ان ابا حنيفة مشى عند رجل يستظل من الحر [illegible] وقت واحد [illegible] على القرض فكره ان يجلس في ظل تلك الجدار مخافة ان يكون قد انتفع من ماله [illegible] قال رايت موسى بن [illegible] في المنام بعد موته [illegible] ما فعل الله بك قال انا محاسب بالحلفة [illegible] قرض وحاد [illegible] ان يقبر بعد [illegible] فصل ذلك ثم [illegible] ابنه يكتب من [illegible] له [illegible] ماله [illegible] على وجهه [illegible]

و هو قوله في الالفاظ والنكتة كما بينه في التعليقة على الموضع [illegible] عن ابن عباس [illegible] انه لم يكن استقراض الحيوان وانكان الخلاف على [illegible] كان ذلك [illegible] الربح وقيل اجارة او اعارة [illegible]

هو الامر بالشفعة والدين [illegible] كالدراهم [illegible] كالخف والنعل والقدر [illegible] المواعدة [illegible] فانه [illegible] وعقد [illegible] لازم وليس للمستصنع ان يترك اخذه [illegible] ذكر الشيخ ابو ثابت انه اذا استصنع الاجر ونحوه [illegible] [illegible] لو [illegible] الطبيب [illegible] الادوية ثم [illegible] [illegible]

عند اهل البيت [illegible] يجوز استقراض الجواري والدواب دون الجواري [illegible] دون الوطء [illegible]

كما بيناه ● ويجوز ان يسلم في الفواكه اليابسة

كالتمر اليابس والزبيب ونحوها وزنا او

كيلا ● وذكر في الالفاظ ما يدل على انه

لا يجوز استقراض الحيوانات لانها تتفاوت

تفاوتا عظيما كما لا يجوز ان يسلم فيها ● والكيل

والموزون لما جاز استقراضه جاز السلم فيه ●

والاستصناع ليس بعقد لازم والعقد اللازم

فهو بيع الدين بالعين كالسلم او بيع العين

ومعنى الاستصناع هو ان يدفع ذهبا او فضة [illegible] ثم جاء صاحب الذهب فانه يجوز له اخذ [illegible] وان شاء استرد مثل ما دفع اليه وعقد [illegible] عقد لازم [illegible]

و كذلك لو امر [illegible] الكتاب بفضل [illegible] يحتاج الى [illegible] ذكره في باب الاجارة [illegible] ولم يفصل بين [illegible] وكذلك لو [illegible] عرسه [illegible] على ظاهرها [illegible] في [illegible] باب المزارعة وهو الاصح لان العرف الجاري بين المسلمين [illegible] يحتاج جميعه الى البيع وكذلك اذا [illegible] يحسب له [illegible]

فصل سلم في المسلم فيه لو زاد [illegible] لم يقدر ما عليه بل [illegible] مثاله [illegible] المشغول بالمتاع [illegible] فيه وذلك لان حقيقة السلم [illegible] من عهدة البائع ويدخل في عهدة المشتري [illegible]

فصل ويجوز خيار الرؤية في المسلم فيه وكذلك خيار العيب ذكره الشيخ [illegible] وذكر [illegible] رأس المال اذا كان [illegible] لا يثبت فيه خيار عند الرؤية لانه لو ثبت لادى الى [illegible] والثالث يؤدي الى ما لا ينتهي

انما يجوز عند الاجل فلا يصح السلم فيه سواء كان موجودا حال العقد اولا فاما اذا كان مما يوجد عند الاجل ولكن لم يجد المسلم اليه [illegible] فالمسلم بالخيار بين ان يصبر الى وقت امكانه وبين ان يفسخ السلم ويسترجع رأس ماله وليس له [illegible] يأخذ [illegible] السلم [illegible] كبيع المبيع قبل القبض فلا يجوز [illegible] الى [illegible] لا يجوز للمسلم اخذ العوض [illegible] الدين [illegible] حوالة [illegible] [illegible] الوكيل [illegible] الوكيل بعد المفاوضة [illegible] لان الوكيل يأخذ للموكل والمحال يأخذ لنفسه [illegible]

هذا ليس بلازم [illegible] لانه وقت العقد اما سائر الاوقات فلا تعلق

وان لم يصبر الا بالسلم ثانيا ولم يبطله كان المسلم اليه [illegible] في عقد السلم فيكون السلم ثانيا فاسدا ولكن هذا [illegible] [illegible] فالحكم [illegible] لا بد له من [illegible] يكون للمسلم اليه مطالبة [illegible] لا العقد [illegible] هذا السلم صحيحا لانه [illegible] [illegible] كراهيا [illegible] جيد وان وجد عند [illegible] هاهنا يجوز ان يوكل المسلم [illegible] ذكره [illegible] والقدوري [illegible]

قوله في الكاشفة [illegible] لا يجوز للمسلم اخذ [illegible] عند [illegible] لانه [illegible] قبل [illegible] الحوالة لان الواجب على المسلم اليه [illegible] ولا يجوز الحوالة [illegible] وكذلك لا يجوز [illegible] من مال [illegible] لان التقابض شرط في المجلس لصحة العقد فالتفرق فيه قبل [illegible] لا يجوز [illegible] رأس المال بعد عقد السلم [illegible] في المجلس ذكره [illegible] وكذا عندنا [illegible] والمسلم فيه [illegible] لا يجوز [illegible] ببعض ما [illegible] برأس المال [illegible] [illegible] البائع [illegible]

فصل [illegible] اذا كان موجودا عند المحل جاز السلم عند اهل البيت [illegible] لا يجوز اذا [illegible] وجوده [illegible] ذكر السبكي [illegible] وذلك لانه [illegible] [illegible] لا يجوز [illegible] الا [illegible] ذلك لان القدرة على [illegible] [illegible] الوقت [illegible] [illegible] الى ذلك الوقت [illegible] والمعاوضات في باب السلم [illegible]

وإذا كان المسلم فيه مما يوجد في اول الحول وعند

حلول السلم فانه يصح السلم فيه وان لم يوجد

دائما من اول الحول الى آخره كالزبيب و

التمر والعصير ونحوه ● ومن اسلم عشرة

دراهم في جريب حنطة وقيمة الجريب عشرة

دراهم في اليوم الذي يسلم فيه وفي اليوم الذي

يحل فلا بأس به ● واذا وجد فان اسلمت اليك

و هذا يحتمل ان ينتقص قيمته فيعود الى [illegible] او يبلغ عشرين او [illegible] وعشرين [illegible] [illegible] منفعة [illegible] ان يسلم درهما في [illegible] من حنطة انه لا يجوز والاصل فيه ان الربح [illegible] بالزمن [illegible] التأجيل ذكره في [illegible]

اذا [illegible] في بلد وقيمة الجريب عشرة [illegible] الجريب [illegible] والقفيز [illegible] وعشرون رطلا بالبغدادي ذكره [illegible] [illegible] فقط [illegible]

فصل ومن عقد سلما صحيحا بجميع شروطه ثم اراد ان يعقد سلما ثانيا بعده او مع [illegible]

في مجلسه الاول او بعده [illegible] الشرائط المذكورة في الاول [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

مسئلة

[illegible]

الشفعة [illegible]

[illegible]

كتاب الشفعة

باب القول في الشفعة وما يرد منها وما لا يرد

[illegible]

مثاله ان يدعي المسلم اليه انه بكرين حنطة والمسلم يدعي ان المسلم اليه بكرين شعير [illegible]

يعني ان لم يكن بينة لهما فالقول قول من يدعي الصحة والبينة على مدعي الفساد وذكر الشيخ في الهداية

القول قول من يدعي [illegible] احدهما او اقام البينة [illegible]

مدعي الصحة او مدعي الفساد فان حلفا حكم بالصحة وان اقاما البينة حكم لمدعي الصحة [illegible]

[illegible]

سلما فاسدا وقال المسلم اليه صحيحا فالقول قوله سواء اقاما البينة او لا فان اقام البينة احدهما فقوله اولى

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

مسئلة

فان كان فاسدا فلا شفعة فيه ان تصادق الشفيع والمتبايعان على فساده او ثبت فساده ببينة ولا فرق بين ان يكون الفساد [illegible] او بما يستحق به الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] بعد ان قبضه باذن البائع [illegible] قال البائع والمشتري كان فاسدا وقال الشفيع صحيحا فالقول قولهما [illegible] مع [illegible] بالبينة ذكره في الشرح وادعى الاجماع [illegible] فيما [illegible] لم [illegible] احد [illegible] البيع [illegible] في الباقي شفعة وعلى الشفيع قيمة الحيوان [illegible] كان في الاصل [illegible] وان اختلف البائع والشفيع في قيمة العوض [illegible] البائع [illegible] وان اقام بينة [illegible] بطلت الشفعة ببطلان البيع الاصل [illegible] ان كانت الشفعة فيه [illegible] جميعا [illegible] وهذا [illegible] ذلك والله اعلم بالصواب

وهذا [illegible] عليهم [illegible] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم الشريك شفيع في كل شيء والشفعة في كل شيء [illegible] بين ما ينقل وما لا ينقل وعند [illegible] الشفعة فيما ينقل دون المنقول [illegible] احد [illegible] والعقار [illegible] الشفعة فيما [illegible] وان كان مما لا ينقل كالبيت [illegible] والحوض والجرة والبركة والبيرة [illegible] لا شفعة فيها عند [illegible] والله اعلم بالصواب

قال الناصر للحق عليه السلام يجب الشفعة في كل ما يشتريه الانسان شرعي صفقا فيما ينقسم بنفسه كالدراهم والدنانير والموزون والمكيل وفيما لا ينقسم بنفسه بل بقيمته كالثياب والكتب والحيوانات والجواهر واليواقيت وسائر ما يكون بين الشريكين اما بالشركة فيما ينتقل

كالشفعة والعرض وسائر الحيوانات [illegible] الشفعة [illegible] بالخلطة فقط [illegible] ما سوى [illegible] الاسباب [illegible] بين شريكين فباع احدهما نصيبه [illegible]

قوله كالدراهم والدنانير [illegible] بعضها ببعض [illegible] وعند [illegible] لا شفعة فيها [illegible] ولا شفعة في الاثمان فان قيل [illegible] البينة [illegible] الشفعة [illegible] سقوط [illegible] المانع [illegible] الشركة [illegible] الشفعة [illegible] ثابت [illegible]

فصل واذا اراد الشفعة لا فرق بين ان يقول انا الشفيع [illegible] او انا شفيع فيه كما في الوهبة [illegible] بين ان [illegible] قال [illegible] بكر [illegible] اهل [illegible] [illegible]

عند [illegible] والشفعة [illegible] لانه حق يتعلق بالشركة في الدار والمجرى وهو حاصل في [illegible] الاعلى [illegible] للاسفل [illegible] الشفعة [illegible] الاعلى [illegible] الاسفل [illegible] على [illegible] الشفعة [illegible] فان كان [illegible] الوادي فلا شفعة [illegible] الشفعة [illegible] ثم [illegible] اهل الشفاية [illegible] والله اعلم

و ملكوا اصحاب الشفاية [illegible] بالارث والوصية [illegible] فان لم يملكوا [illegible] لا يثبت حق الاخذ فلا يثبت الشفعة [illegible] ثبت حق [illegible] الماخوذ [illegible] على [illegible] الشفعة [illegible] الاصل [illegible]

وفيما لا ينتقل من الاراضي والدور والباقي بالشركة في اصل المبيع ثم الشريك في الماء على المبيعة واسفلها وعرضها وبيارها ثم الشريك في الطريق ثم الجار

و لا شفعة للاسفل على الاعلى شفعة ولا شفعة للاعلى على [illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible] احدهما شفعة على الاخر [illegible] في تلك [illegible] واخراها فباع صاحب [illegible] الشفعة [illegible] الاخرى دون العليا [illegible] صاحب العليا [illegible] على ما ذكره الشيخ [illegible] في الطريق بعد [illegible] بيعت العليا [illegible] الشفعة [illegible] حق [illegible] بالجار [illegible] الشركة [illegible] الشفعة في الطريق [illegible] ابي منصور بن علي عن ابيه [illegible] الشريك [illegible] ولا شفعة [illegible] الطريق [illegible] للشريك في [illegible] وان كان له [illegible] الشريك في الشرب [illegible] [illegible] حق الدار [illegible] المجرى [illegible] الطريق [illegible]

مسئلة اذا اشترى احد الشريكين دارا من الدار المشتركة كان للمشتري بينهما نصيبين ولا يستشفع الشريك الآخر لان المشتري بمنزلة الحاكم ... فله الشفعة بحصته ... الشريك شفعة بحصته فاذا طلب ... دون نصيب المشتري والحكم لاخذ جميعا ...

خلافا ...

الملاصق ولا شفعة لجار غير ملاصق

ولا شفعة لاحد بين هولاء وبين من هو اولى منه فان حكم الحاكم للجار بها

ثم جاء الشريك ردها عليه وفسخ الحكم

وكان ذلك خطأ من الحاكم فان

ووجب على الشفيع رد النماء المنفصل الى المشتري ... لان الشفيع الشريك ... لا يحل الشفعة فان النماء ... للمشتري ... في الشفعة الفاسدة ... والوجه ... ان ينقض المشتري ... البيع الفاسد ... الشفعة الفاسدة ... في ثوب المشتري ... ذكره جمال الدين ...

وكذلك نقصان ... الى المشتري ... المشتري لانه لم يتلف من عين المبيع شي ...

مسئلة ولو اشترى رجل ارضا بجنب ارض رجل ... الآخر ... قبلك فاقام عليه البينة فله ... الشفعة ...

فصل ...

اما لو نقض المشتري قبل وصول الخبر الى الشفيع فلا شفعة ذكره ... لانه فسخ ... ما لا شفعة له ... قال محمد بن صالح وهو الاصح اعتبارا بحالة البيع لانه سبب ... حال المشتري او الشفيع ... ذكره جمال الدين ... ثبوت الشفعة للفاسق ... القاضي ... والمانع كون المطلوب بها مومنا ... متولي المسجد وكذلك متولي الوقف والموقوف عليه ... المالك ... لغيره عليه شفعة ... لو ولي رجل ليشتري للمسجد ضيعة فاشتراها فلا شفعة للشفيع عليه ... عن المشتري الا ان ينصب متولي بعده فيستشفعه والله اعلم

فصل هذا ...

ولا يجب رد النماء ...

حكم بها للشريك او الجار فجاء شفيع

مثله جعله شريكا له فيها وان كثرت

الشفعاء وان كان المشتري مومنا

والشفيع مومنا فله الشفعة و

كذلك ان كانا فاسقين او كان المشتري

فاسقا والشفيع مومنا فان كان

المشتري مومنا والشفيع فاسقا فلا

شفعة له عليه اما اذا كان الفاسق

اما لو كان احد الشفعاء حاضرا فاخذ نصيبه ... لان ... فلو طلب نصيبه وحده بطلت شفعته ذكره شمس الدين ... لا يبطل لان ذلك حق له من وجه دون وجه ...

اما لو كان بعض الشفعاء حاضرا وبعضها غائبا ... الا ان ياخذ نصيب الغائب ... وللمشتري دفع نصيب الغائب ...

عنده ...

فصل ...

معناه مع المؤمن المشتري في نفس البيع خلطه هو العلة في ثبوت الشفعة للفاسق على المؤمن لتخليص المؤمن من مؤنة مخالطته لا لمنع الفاسق عن الشفعة للمؤمن الذي هو دفع الاذى [illegible] ضرر بلحقه فاذا كان الفاسق خليطا فضرره موجود [illegible] لم يشفع ومشهور عنهما لا يرفع اصل الضرر [illegible] الاذية عن الشفعة

بعود اما الفاسق لو طلب الشفعة لابنه الصغير فذكره ابو منصور بن علي وذكر [illegible] في الجوابات وقال للشيخ انها لا تجوز والابن كالاب كما في النكاح ولا خلاف انه يجوز للفاسق اخذ العقود والصدقات لابنه الصغير لان مبناها الاستحقاق كذلك في الشفعة على الاصح لان مبناها على الاستحقاق بخلاف النكاح فان مبناه على الكفاءة لدفع العار والشنار ذكره محمد بن صالح اما لو طلب الشفعة ثم ارتد ولحق بدار الحرب قبل الاخذ بالشفعة فتنتقل الشفعة الى الوارث فان اسلم بعده ويبيع فلا حكم له ولا لورثته قال محمد بن صالح والاولى انه اذا ارتد بعد الشفعة تبطل ولا تنتقل الى الوارث ولان موضوع الشفعة لدفع الضرر والاذية واثباتها للفاسق اثبات الضرر على المؤمن فلا يجوز لانه تمكين واستيلاء فتوى المبتداء انه مع من غير رضى المشتري فلا يجوز اثباتها للفاسق لانه مهان لا امان علاوة سائر المعاملات المشروعة على التراضي فانه كالمسلم فيها الا في [illegible] والله اعلم واحكم بالصواب

خليطا فله الشفعة ثم قال لانه

في البيع وكذلك لو كان الفاسق شريكه في الطريق والماء فله الشفعة على المؤمن على ما ذكره الشيخ في الشرح وابو علي في التعليق وشرح المرشد انه لا شفعة له في الطريق والماء ومثله ذكر الفقيه وهو المختار لمذهبه ويشهد له في كتاب الشفعة قال شرف الدين وجعل الضرر في المخالطة [illegible] الشفعة الا وجدنا بخلافه [illegible] الشيخ اثبت للفاسق شفعة في الطريق ولم يثبتها في الشرب ومعلوم ان الشرب مقدم على الطريق فلا بد في ذلك من تاويل وهو انما اراد بالطريق طريقا مملوكا ليكون نصيب بائع الدار في الطريق مبيعا فيكون خليطا في نفس المبيع وكذلك الشرب اذا كان مجرى الماء مملوكا مشتركا كان نصيب البائع فيه مبيعا ففي هذين له شفعة لانه خليط في بعض المبيع وان لم يكن خليطا في الارض والدار المبيعة اما اذا كان عين الطريق غير مشترك مع البائع وانما له حق الاستطراق ولا مجرى الماء مشتركا وانما له حق الشرب فلا يكون فيها شفعة للفاسق لانه يحق بجوار ويكون الخلطة الثانية بين اصحابنا الناصرية وهما في المرشد والمعتزلة المراد به حق الاستطراق والشرب وما ذكره الشيخ فالمراد بها تاملك الطريق عند شركته في نفس الطريق والمراد بنفيها عن الشرب نفيها بحق الشرب الذي ليس فيه شركة في المجرى ويطلع صحة هذا التاويل ان الشرب عندنا مقدم على الطريق فاثباتها بالسبب الادنى واسقاطها مع السبب الاعلى متناقض بما ذكره الاول والله اعلم

كالمغل مع العوض في رباعهم فان

كان الشفيع كافرا فلا شفعة له لما

نص في الالفاظ على ان لا شفعة

ليهودي ولا لنصراني مع مسلم

بحال فان كان مع كافر مثله فان

له الشفعة وهذا اذا كان اهل

الخطة الكفار افتتحها المسلمون

فاما اذا كان المسلمون في مصر

اما لو طلب المسلم الشفعة ثم ارتد ولحق بدار الحرب قبل العقد بالشفعة ينتقل الشفعة الى الورثة فان اسلم ويبيع لم يحكم له ولا لورثته قال محمد بن صالح والاولى انه اذا ارتد بعد الشفعة تبطل ولا تنتقل الى الورثة

والا يكون اهل الخطة الكفار بان يكون الدار دار الحرب وافتتحها المسلمون عليهم والشفيع كافر

عنده وعليه في الاحكام وفي المنتخب ان خلطنا الكافر شفعة للكافر دون المسلم وفي خلطتهم شفعة على الكافر للمسلم ايضا لانه [illegible] بعد خلافنا الغير وهو مذهب الشيعة و[illegible] والفقهاء والله اعلم

فصل ولو باع ارضا مع بقرة او عبدا صفقة واحدة فلا شفعة في العبد والبقرة لان خلطة الصفقة لا توجب الشفعة انما هو الشركة في نفس المبيع او طريق او شرب او جوار وليس بينه وبين مبيعه اخرى شيء من ذلك

مسئلة ولو منع رجلا بالخروج للاستشفاع فاخبر بانه احتال فتركه ثم علم انه كذب كان على شفعته ذكره

اي على شيء انما لو كان الكافر والمسلم شريكين في دار بيع احدهما دار الغير من كافر في خطتهم فللكافر مع المسلم شفعة فيها

قبل المراد به العقار والضياع اما لو كان بقرة بين الذميين فباع احدهما نصيبه من ذمي آخر كان لشريكه الشفعة وان كانت الخطة للمسلمين والله اعلم

المسلمون فلا شفعة للكافر فيها على

كافر مثله ولا على المسلمين وللمسلمين

عليهم شفعة على اي حال كان ولا

شفعة للذمي في العبد المسلم تحرجا

على نفسه عن ان الذمي لا يملكه وكذا

باع ما ابتاعه ثم باع الثاني من الثالث

ثم تواجب يعني الدور والارضين

فان الشفيع ياخذها ممن هي في يده

صورته عبد كافر بين الذميين فباع احدهما نصيبه من ذمي آخر فاسلم العبد بعد البيع وقبل الشفعة سقطت الشفعة لان الشريك والمشتري يبيع نصيبها اذ لا يجوز تملكها وكذا ان الكافر لا يملك المسلم وصورة اخرى عبد كافر بين الذميين فاسلم احدهما واسلم العبد ثم باع المسلم نصيبه من مسلم فلا شفعة لشريكه الذمي

مسئلة واذا باع ما ابتاع ثم تواجب فالشفيع يستشفع من شاء منهم

وكذلك غير الدور والارضين في حكم الشفعة لا يختلف وانما قيد بها لو يختلف احدهما لو اختلفا على العقار والثاني ليطابق المعنى لانه لانه ما يحتملها جميعا فاذا انت الفعل كان المعنى هو الموت والتم

هذا ما ذكره عم في الابانة وشرحها وكذلك في التحرير مطلقا ونصره الهادي قال الشيخ ابو القسم وشرح ابو علي رحمه الله ياخذها ممن هي في يده اذا طالب بالشفعة مطلقا وانما يكون له الاوفق اذا قال انا طالب باوفق الاثمان او قال انا طالب بالشفعة لمن كان وما قبلك من الاشربة ثم نظر ما اخذها وافق غرضه هذا الخلاف اذا علم بالتناسخ والاخلاف انه اخذها بالثمن الاوفق سواء اطلق او قال بالاوفق ويكون اخذا بالاوفق فسخا لما بعده من الاشربة اذا كان له بحكم والا فلا اما اذا قال انا طالب بالشفعة بشرى فلان فلا خلاف انه ياخذ بذلك دون غيره اما لو طالب المشتري الاول والثاني لم يبطل به شفعته ذكره قاضي القضاة المسائل ونصره جمال الدين لانه تقرير لا رجوع وتقصير قال غيره بطلبه الاول اولا ثم ان يبطل بها قال لو علم الاخير في يده وطالب الاول والثاني بطل شفعته وان لم يعلم فلا يبطل

قال الشيخ في الشرح ولا يجب احضار المشتري الاول والثاني عند اصحابنا وعند محمد بن الحسن يجب حضور البائع والمشتري الاخير حتى يحضر المشتري الاول ولو طالب البائع الثاني وترك من هي في يده لم يبطل الشفعة لانه مشتري من وجه وبائع من وجه قال جمال الدين يعني اذا طالب بشرائه او بما قبله من الاشرية وان طالبه بشرى من بعده والمبيع ليس في يده بطل شفعته

فصل ولو اشترى شيئا على ان المبيع شرى ارضا واكرى فلما تعلق احق حتى حال الشفعة وكذلك ارض وقف باعها وانه علم التولي اذا انكر ان المشتري المبيع الوقف ليس لهم شفعة في الارض التي شربت من ارض المبيع الوقف على ما ذكره ابو الفضل ونحوه في الفتاوى تثبت الشفعة على ملك المبيع اذا كان الشفيع مستحقا [illegible] مثل افتى محمد بن [illegible]

هذا إذا أخذ الشفيع بالحكم أو البيّنة أما لو أخذه بتسليم المشتري فليس له الرجوع الا برضاه

ذكر الفقيه وصورة الرابع ان يكون المعاملات بأثمان مختلفة في الجنس أو المقدار والا فلا

يشتري بعشرة ثم يبيع المشتري بعشرين ثم يبيع المشتري الآخر بثلثين فجاء الشفيع وطالبه بالاخذ

عطاء العشرة فان المشتري الاخير يرجع على بائعه بعشرين وبائعه على البائع الاول بعشرة ليصل كل المشتري

الى ثمنه وهكذا لو اشتري بثلثين ثم باع المشتري بعشرين ثم باع بعشرة فجاء الشفيع واخذ بالثلثين فان المشتري

الاخير يرد العشرين الى بائعه ويرد بائعه العشرة الى المشتري الاول اما لو باع الاول بعشرين والثاني بعشرة

والثالث بثلثين فاستشفع الاخير بالبيع الاول ودفع اليه عشرين فانه يرجع الى الثاني ويتم له الثلثين ويبقى

للمتوسط عشرون فلا تراجع بعد ذلك ولا يحتاج الى احضار من تقدم من المشتري اذا اختصم الاخير

اصحابنا فيه والله اعلم واحكم بالصواب

بالثمن الأول وفي غيره يتراجعون بالثمن فيما بينهم. وفي المسائل اذا اشترى رجل ثلث قطع أرضين بعشرين دينارا في مواضع متفرقة فجاء الشفيع وطلب الشفعة في احداهن فقال المشتري للشفيع خذ الأرضين جميعا. وكذلك ان كانت هذه الأرضون في موضع واحد الا ان يشاء المشتري ان يهب له ما لا عيب عليه لأنه ليس للشفيع

باب لو سلم بالشفعة بعضه ولا يسلم بعضه لان التفريق بالتراضي ما نرخّص وبه لا يبطل الشفعة اما قبل تسليم المشتري لو اراد المشتري بعضه او بعضه لم يسلم الى الشفيع فترك الشفيع بعضه بطلت في جميعه وان كان احدها لا يتضرر المشتري بالتراضي وان لم يسلم الا ترك في بعضه ذلك لو كان مبنيا على التفريق يجب ان يكون طلب الشفعة على الاطلاق اي الجميع وباخذها اذا ردها بشفعة ويقول تركت الباقي له ولو اخذ البعض وترك

لان في اخذ الواحدة ضررا على المشتري بتفاوت قيم الارضين

بعني ان تفريق الصفقة لا يجوز الا برضى الشفيع والمشتري جميعا

علي مقتضى اطلاقه ... وفي شرح الشافي وهو الفتوى ذكره ... في اخذ الواحدة منها ضرر

بالمشتري لتفاوت قيم الارضين والدور فليس كل واحدة منها يكون سواء في القيمة وقال صلى الله

عليه وعلى آله وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام وذكر الشيخ انما هذا اذا كان للشفيع في جميع الصفقة

واحدة اما لو كان حقه في واحدة فله تلك الواحدة لا غير ... يوم العقد وهو

قول ... قال الشيخ في الشرح وهكذا نقول انه اذا اشترى ضيعتين فاستحق احديهما لا يأخذها الا

... الاخرى لان حق الاستحقاق ... فكذلك الشفعة تعلقت بواحدة منها اما اذا كانت

القطاع متصلة في موضع واحد فللشفيع اخذ جميعها او تركه جميعا ولا يأخذ البعض ...

... وابي يوسف اذا اشتراها بصفقتين فله اخذ احديهما دون الاخرى وان كانت

حق الشفعة ... وحق العقد ...

... القطعات شفيع باخذها ... الذي له ... الاقل ...

... استحقاقه لان السبب اقوى ... من جهة العقد ... والاستحقاق بمجرد

... فالحكم عليه اولى

تفريق الصفقة على المشتري وسواء كان شريكا او جارا في الثلاثة او كان جارا او شريكا في واحدة منها. وفي الألفاظ كل حيلة في الشفعة وفي غيرها من المعاملات فاني ابطلها ولا اجيزها معناه في الشفعة ان يهب احد الشقصين

مسئلة لو وكّل رجل خليطه ببيع نصيبه فالشفعة للجار ولا يمنعها شركة الوكيل البائع لان الوكيل البائع يريد تسليم البيع فلا يكون له شفعة ذكره جمال الدين وكذلك لو باع بنفسه ونصف ضيعته من رجل فللجار فيها الشفعة ولا يمنعها شركة البائع لان البائع لا شفعة له وكذلك شركة الكافر والوقف ... ابو منصور بن علي قال الصحيح ... الباب ان الشريك اذا ترك فلا شفعة للجار ... ترك الشفعة بعد استحقاقها ... الشفعة وكذلك ... قبول الوكالة ... البيع ... حق الشفعة ... في الجوار موضع ...

وصورته في الجامع وشرح الشافي ...

مثاله ان يريد ... دينار ...

وفي كتاب السلام ... الشفعة عن ...

قال ... الشيخ ...

فصل

في البيع والموهوب جميعا اذا تقدمت الهبة ولم يعط قيمة الموهوب اما لو تقدم البيع فالشفعة في الموهوب [illegible]

معناها راليه ذكره الشيخ [illegible]

لله تعالى او بمال معلوم و تبيع لا

خمر بانية والمالية قيمة لهما جميعا

فصارت الهبة بعوض والشفعة

لازمة ◌ واجل الشفيع ثلثة ايام

معناه ان يقول وهبت منك هذا [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فصل هذا اذا ادى الثمن [illegible]

قال الشيخ [illegible]

فصل بعد التسليم الشفعة [illegible]

قال الشيخ ان ثبت تاجيله ثلثة ايام او عشرة [illegible]

الا ان يعرف له مال يحمل اليه فاكثر

من ثلثة ايام فيوجب الحاكم على

قدر ما يراه صلاحا ◌ ان نهى

المشتري بان يدفع الارض الى الشفعة

اليه ثم يطالبه بعد ذلك بالثمن فله

ذلك ◌ وان لم يدفع الارض اليه

حتى يدفع مثل ما دفع هو الى البائع فله

ولو خالف وزاد على القيمة

بطلت الشفعة [illegible]

فصل هذا لو ادعى [illegible]

[illegible]

ذلك لا يخرج من يده الا برضاه او
بحكم الحاكم مع سلامة الاحوال كسائر
الاملاك ﻫ وذكر في كتاب الشفعة
عن محمد بن علي ان البائع اذا اقر
بالبيع فليس له ان يرجع فان رجع
حلف على انه ما اشترى فلان فقط
ويلزمه الشفعة للشفيع ولا يثبت

الشرى لان المشتري ينكر وليس للبائع
بينة انه اشتريها ﻫ ومجرد الاقرار
بالبيع يوجب الشفعة وان لم يذكر
الثمن وكميته وكذلك يجب الشهادة
على البائع وان لم يذكر الثمن فان
حضروا العقد افتقرت شهادتهم الى
ذكر الثمن ﻫ ولو ان اربعة بينهم دار او
بستان ثلث منها مقسوم اجلوا الثلثان
منها بين ثلثة غير مقسوم ولهم باب واحد

سواء كان لهم سبب الشفعة او لا على ما اطلقوا هنا فان مجرد الوراثة سبب للشفعة على ما اطلقوا هنا ومنهم الناصر الزيدي وابو علي وذكر في شرح الابانة والافادة وشرح الزيادات انه محمول على ما اذا كان للوارث سبب الشفعة واذا فلا شفعة له ومنهم السيد الاخير وهي لا وجه لان الوراثة لو كانت سببا للشفعة لكان حصر اسباب الشفعة في الاربعة اخلالا بالقسمة في موضعها فلا يجوز هذا كما لا يجوز ... الوارث ...

[illegible]

ورثة الميت فيها شفعة

فان باعها لحوائج الورثة

فلا شفعة لهم فيها كما

لو كانوا باعوها بانفسهم

والبائع لا شفعة له

سواء باعها لنفسه او

[illegible]

مثاله ان يكون دار بين الاخ والاخت بالميراث فاقتسماها فكان الثلث للاخت مفرزا ثم مات الاخ عن ثلثة اولاد وكان الثلثان بينهم مشاعا فبيعت الاخت ثلثها كانت الشفعة للاولاد الاخ لانهم خلطاء فيما بينهم وجيران في المبيعة ... ط

مسئلة ... [illegible]

وهذا يدل ان الشفعة على مقادير الانصباء وهو قول ... [illegible] ان له الجميع عند ترك الاخرين ... ط

صورته ارض بين ثلثة انفس لاحدهم ... [illegible]

في شربة واحدة فباع صاحب الثلث المقسوم

ثلثه من رجل اجنبي فان الشفعة لاربا

الثلثين فان طلبوا الشفعة اخذوا الثلث

كله من المشتري وان طلبها واحد منهم

بحصته ... قال م في كتاب الشفعة بعد ذلك

على عدد الرؤس لا على مقادير الانصباء

وهو الصحيح من مذهبه م وعليه العترة

ولو ان وصيا باع ارضا من جملة التركة

لقضاء الدين او لانفاذ وصية الميت

[illegible]

لان البائع يلزمه تسليم المبيع وفي تسليمه تسليم الشفعة اما البائع فله الاستشفاع بالولاية لا ولاده والعقار حق لابيع لنفسه ويستشفع لولده او بالوكالة بان يوكله غيره التوكيل الشفعة بان يستشفع له من مشتريه ذكره الحافظ وغيره بن صالح في التقريبات انه ليس له ذلك لانه نقض ما فعله ... [illegible] ... له واستشفع لنفسه ... بالبيع ... ابطل حق نفسه ... بعد ... لا يجوز له الاستشفاع بالوكالة م ط

الوارث اذا اشترى من المورث فللشفيع عليه شفعة لانه بالشرا بطل حق الاستشفاء فهو والمشترى الاجنبي سوا على ما ذكر صاحب المغني والتتمة الاخير وهو الاولى وذكر الناصر الرضا وابو علي ان شرى الوارث بمنزلة ... وهو الشفيع ... ذكر ... انه لا يجب ... المتصل ولا المنفصل لان الشفعة اذا استشفع ... [illegible] ... المتصل والمنفصل كما في خيار الشرط قال ... بن صالح والاصح ما ذكره ابو منصور بن علي وابو الرجاء ... كان حاصلا في الاصل واذا استحق كان المشترى ... المنفصل ايضا ... عن القياس للاثر وهو قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الخراج بالضمان ... خيار الشرط لان الرد به ... العقد ... الشفعة ايضا لانه لا خلل في العقد ... لا يرد شيئا لان حق الشفيع ... الوارث ... حق الاستشفاء بموت المورث ... هو بائع على حق المشترى والتمام على ط

اذا باع في غيبة الموكل ... كان له الشفعة لانه ... تسليم المبيع ... بيع ... الشفعة ... والله اعلم

في الوكالة الوكيل اثنين بشرط الاجتماع وكل واحد منهما شفيع يبطل شفعتهما ذكره ابو منصور ... قال ... ان يتوكل كل واحد منهما ... لان تسليمه ... كل واحد منهما ... تسليم ... اما بشرط الاجتماع ... لا بشرط اجتماعهما على بيعه ... الوكيل الآخر الحاضر فيبطل شفعة الآخر ... اما اذا اجتمعا ... بعد ذلك ... الوكيل ... بالاذن ... عن الوكيل الآخر والاصل ... ان يكون كل واحد منهما وكيلا ببيع نصفه بشرط اجتماعهما فان كل واحد منهما ... بعد ... نصفان ... بطلت شفعته ... قد اتلفها ... الشفيع ط

بوكالة غيره ط والمشترى له
الشفعة بالشركة او الجوار

مسئلة واذا باع وصار اختار زيد شفيعا للبيع للزيادة ... ثم استشفع من المشترى ام لا الجواب ... انه يجوز له ذلك لانه وان كان وكيلا ... والامضاء لكن كان ... يتعلق به التسليم والتسلم ... الوكيل فان التسليم والتسلم ... كيلا فافترقا ط

مسئلة لو وكل الشفيع ... فاستشفع ... انكر المشترى استشفاع الوكيل ... عند انكار الشفعة ام لا الجواب ... توكيله وانكر استشفاعه ... الشفعة ان شاء ... عليه ... المشترى على انكاره ...

معناه ان المشترى ... شيئا ... دون ... ان يبيع ... لا ... والله اعلم ... ليس هذا ... ط

مسئلة

شخصى از ديگرى زمينى خريده باشد وزيد مثلا دعوى كرده مشترى را ... زمين ... مزات ومشترى دعوى نموده كه مورث مدعى ... ملك وى بوده ... هبة ومشترى اقامة بينة كرده بطلق دعوى ... مدعى ... شفعة ... مشترى ...

فصل ... في الشفعة وغير المنقول ... للشفيع في المنقول ... ما سواه ... البقرة ... النماء ... الشفعة ط

اى سواء في ثبوت الشفعة له لكنه يجب عليه طلبه بالشفعة ... ثم العقد ... او بعد ... علي العذر على مقتضى الخلاف فيه فاما كان البيع في يد البائع يطالب ... وان كان البيع في يد الوكيل او في يد الموكل يطالب الموكل لان حقوق العقد متعلقة بالموكل ... متعلقة بالوكيل ... طلب الشفعة ... الوكيل ... الوكيل البينة فان لم يكن فعلى المشترى ... اليمين فان حلف ... الشفيع ... الوكيل ... الدعوى ... للاستشفاع وان كان ... م ط

معنى قوله ... الخراج بالضمان

ان المشترى ... بعد قبضه ... مقابلة ما لزمه من المؤنة ... مطالبة البائع ... عندهم وكذلك الاجير المشترك ... ما ضاع عنده ...

سواء اشتراها لنفسه او لغيره بالوكالة ط واذا كانت الدار في يد البائع فله ان يأخذها من البائع ويدفع الثمن اليه ويحضر المشترى ويكتب عهدته على البائع وكان ذلك فسخا للبيع على المشترى

وفائدة كونه فسخا انه لو كان حصل النماء متصلا او منفصلا في البيع لا يكون النماء ... قبل القبض للمشترى ... لا لم يملكه بعد ... الشفيع ... المشترى ... الشفعة ... من المشترى ... ط

وليس بفسخ مطلق ... البائع ... والمشترى ... المشترى ... البائع ... ط

لان تمام البيع موقوف على التسليم ... البائع ... ط

فصل لو ادعى شفيع على متولي المسجد شرى ... فله ان يحلف المتولي حتى لو نكل يثبت الشفعة ... بحلف المتولي ... اذا انكر ... المسجد والوقف ليس لهم شفعة في الارض التي اشتريت بجنب ارض المسجد ... ذكره ابو الفضل ... الفتاوى تثبت الشفعة في مال المسجد ... والله اعلم ...

فصل هذا اذا لم يعلم الشفيع ... بجوار ... الشفعة ... فان طالب البائع ... [illegible]

فصل ... قال شمس ... الشفيع ان هناك مشتريا ... [illegible] ... وهو الشرع ...

على الجملة عهدة الشفيع على من اخذ الثمن واعطى البيع ... [illegible]

فصل على هذا لو استحقت ... [illegible]

فيجب احضاره لئلا يكون قضاء على الغائب

فان كانت في يد المشتري فانه يأخذ من المشتري ويدفع اليه الثمن ويكتب عهدته عليه وينبغي للشفيع ان يحضر البائع عند ذلك احتياطا ه فان كانت في يدي المشتري فطالبها البائع بطلت ...

مسئلة ... [illegible]

مسئلة اذا اشترى متولي المسجد ارضا ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

مسئلة لو ادعى المشتري الحيلة المانعة للشفعة ثم استحلف ... الشفيع ... شفعته هل يكون ذلك اقرارا ببطلان شفعته ... الحيلة المانعة ... [illegible]

فصل هذا لو كان ... [illegible]

و لا فرق بين ان يكون المشتري واحدا بوكالة الجميع او لا عندنا لان الصفقة متفرقة وحقوق العقد ... [illegible] ... فالشفيع يأخذ الجميع ... [illegible]

شفعته ه فان ابتاع رجلان من رجل فالشفيع يطالبهما جميعا فان طالب احدهما فله ان يأخذ نصيبه لا غيره ه و اذا اشترى رجلان او ثلاثة ارضا او دارا ولها شفيع فان الشفيع ان يأخذ نصيب جميعهم او يأخذ نصيب ...

مسئلة ولى الصغير اذا فتر الشفعة ... [illegible]

مسئلة فان سلم الولي ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

مسئلة ولو حضر اي له ان يطالب بالشفعة وهو عطف على المتقدم والمشتري الشفعة او هو عطف على ما قبله من قوله ... نصيب بعضهم دون بعض وذكر بعض الشيوخ عقيب قوله دون بعض والغائب اذا قدم فله المطالبة بالشفعة ثم قال وكذلك ضبط هذا المعنى ... والحاجة الى الاخبار والتقدير ه

... الولي طالب ... المطالبة الصبي فان لم يكن الولي طالب فان الصبي اذا بلغ وعلم يطالب فان بلغ سبع عشرة سنة فاستشفع ... ذكره ... بن علي ه

بعضهم دون بعض ه والغائب اذا قدم فله الشفعة وكذلك الصبي اذا بلغ الا اذا سلمها وليه او وصيه لعدم الثمن او للمصلحة فان ادعى المشتري وجها من الوجهين فعلى المشتري البينة وعلى الشفيع اليمين انه لا يعلم تسليمه ه وليس للغائب اذا سمع بالبيع في غيبته ان يشهد بانه على شفعته ثم يأتي المشتري ويطالبه ويأخذها منه بالشفعة والواجب عنده ...

...

من الطلب بنفسه او بنائبه عند ... الاشهاد مستحب ليكون الامر اوثق المقرر ه ولا يجوز للشريك ان يقول لشريكه بع نصيب عن نصيبك والا بيع نصيبك فاني اطلب الشفعة فيه لان ذلك ضرر عليه ه وليس للشفيع اذا لم يكن له فيها رغبة ان يأخذ بالشفعة لغيره

فان ...

مسئلة ...

مسئلة لو ادعى المشتري ان الشفيع ... حلفه على انه لم ... الحكم له بالشفعة ... هذه المقبوضة من ... ولا يكون هذا ... عن الشفعة ... لانه وهب المشفوعة ط

اي الشفعة قبل الطلب لانه اعراض اما لو قال الشفيع للمشتري او الاجنبي قبل بعد الطلب هبها منك لم تبطل شفعته بخلاف قوله بلفظ الماضي ذكره ... علي اما لو قال للاجنبي ادفع ثمن هذه المشفوعة ... من المشتري فيفعل ذلك كان الارض للشفيع بخلاف قوله هذه المشفوعة لنفسك فان الشفعة تبطل والمشفوعة ملك المشتري ذكره ابو منصور رحمه الله

اما لو وهب المشفوعة قبل الحكم وبعد الطلب لا يبطل شفعته ... اعراضا ذكره ابو منصور ... وهذا لانه لو طلبها فلم يكن هذا اعراضا وهبة المشفوعة غير صحيحة قبل التسليم بخلاف هبة الشفعة فانها ترك الشفعة قبل الطلب ... الشفعة ... المشفوعة ... وكذلك لو قال ... المشفوعة لم تبطل شفعته بخلاف قوله ... الشفعة ذكره ... الاستشفاع ... الشفعة ... خطار ... ان ... فلان ... او ... ان ... لم يبطل وان حصل الشرط ط

كوجه منه وله ان يأخذها لنفسه ويفترض الثمن ثم يفعل بها بعد ذلك ما شاء فان اشترى دارا بالف دينار ثم استحقها ابعادا او هدما او غيرها او باعها بخمسين دينارا فجاء الشفيع فانه يقضي له بالشفعة ويأخذ ما بقي من الدار بخمسين دينارا او بنزله

وهذا ... الحكم ... بعد ... ذكره ... ط

هذا اذا ... فان اختلفت ... الثمن بمقدار ما نقص من القيمة كما ذكرنا في مسئلة البيع ... [illegible] ... ط

مسئلة لو اشترى ... [illegible] ... ط

... [illegible] ... ط

صورته اشترى بمائة ما يساوي مائة وخمسين ... [illegible] ... ط

فصل هذا لو اختلف الشفيع والمشتري ... والقول قول المشتري ط

اي ... [illegible] ...

اما لو ... الباب بعد قلعه ... [illegible] ... ط

مطالبة المشتري بالفضل والنقض ما فصل من البيع لانها لا تلحقها هذه الشفعة في ... ولو اشترى نخلا فباع ثمرتها ثم جاء الشفيع فانه يحاسبه بالفضل والقول فيه كالقول فيمن اشترى دارا بمائة وباع ابوابها بخمسين فان اشتراها ولم يكن عليها ثمر فابرها وعالجها وسقاها فاثمرت او زرع في الارض فباع ثمرتها ثم جاء الشفيع فانه يلزمه ان يدفع الى المشتري مثل ما دفع هو

وان جنيت ... [illegible] ... الى الشفعة

مسئلة ... [illegible] ... ط

مسئلة ... [illegible] ... ط

فصل فاما اشترى ارضا في جنبها ارض للمسجد لم يكن ... بالشفعة ... فان اشترى للمسجد كان ... بالشفعة ... الشفيع هذا ذكره ... ط

واطلاق الشيخ لم يفصل من ان يكون حادثا من نقل البيع او حادثا من بذر المشترى او غرسه من الزرع ولكن فى [illegible] عين مال الغير لا يتعلق به حق الشفيع قال شمس الدين وهذا حسن ولا يلزمه عليه قول اصحابنا على الاطلاق لانه ما فعله قبل الطلب باخذ [illegible] ونحوه باجرة [illegible] المشترى ولم يتعلق [illegible] ولا يكون للشفيع اخذه الا بالاتصال والله اعلم بالصواب

حاصل المذهبان كلما كان موجودا حالة العقد والشفعة فانه يأخذها بالثمن وان كان موجودا حالة العقد واتلفها المشترى قبل الشفعة فان الشفيع يحط بقدره من الثمن وان كان حادثا بعد الشرى والبكره موجودا حالة الشفعة فان الشفيع يأخذها بالثمن ولا يحط [illegible] فان لم يكن موجودا حالة وحدث بعده فكان موجودا حالة الشفعة فالشفيع يأخذه بالقيمة من غير فصل [illegible] ذكره الشيخ وكذا ذكر [illegible] فى التذكرة لانه قد استحق الارض بالشفعة فكانت الزرع والثمار الحادثة بعد الشرى زيادة فى عين ملكه [illegible] اولى بها وذكر الاستاذ انه يأخذ الزرع بالقيمة والثمار بالزراعة لا بالقيمة [illegible] المشترى ما غرم فيها من الاجرة [illegible] والبدار [illegible] ولحسب المشترى [illegible] قال الشيخ [illegible] بيع [illegible] بالعقد بان كان قديما [illegible] اما اذا كان مالا يتبع [illegible] العقد فيأخذ بالقيمة [illegible] الاستاذ اما الزرع فيتبع [illegible] بالعقد وان كان حشيشا [illegible] ابدا بالقيمة

اما نبت اغصان التوت واوراقها بعد الشرى فالشفيع يأخذها بشفعة الدار [illegible] من غير ثمنها [illegible] بين الثمار ان الثمار لا يدخل فى مطلق بيع الدار والاشجار [illegible] اما اغصان التوت فيدخل فى مطلق بيع الدار عندنا وكذلك الاغصان [illegible] بعد الشفعة [illegible] الشفيع فى مقابلة [illegible] وذكر الفقيه القاضى ابو المحاسن [illegible] الاخذ بالشفعة زادت [illegible] علي [illegible] اما الميتة انما ولدت فالشفيع يأخذها دون الولد لانه [illegible] وذكر الاستاذ [illegible] اما الولد لا [illegible] المشترى الولد لم يكن للشفيع ان يحط من الثمن لان الولد [illegible] البيع على سبيل التبع ذكره سيدى بن ابى طالب

اما لو اشترى دارا ونخلا [illegible] ثم استشفع الشفيع فلهان يأخذها معا ان كان شريكا [illegible] فيها حاصلة ولا يجب على الشفيع [illegible] اخذها [illegible] ان يحط من الثمن [illegible] الكلام [illegible] اشترى [illegible] فان الشفيع [illegible] المشترى [illegible] يحط من الثمن [illegible] البيع على سبيل التبع ذكره سيدى بن ابى طالب [illegible] الشفعة [illegible] حقيقة فى محل العقد [illegible] الولد ليس ببيع حقيقة وانما هو داخل فى البيع تبعا [illegible] والانفصال قبل الشفعة [illegible] الشفعة اما لو حدث الحمل بعد الشرى فاستشفع واخذ قبل الوضع فالولد له [illegible] لو استشفع ثم وضعت عند المشترى [illegible] الولد ايضا لكن يأخذ بقيمته [illegible] المشترى [illegible] فالولد لا يدخل فى الشفعة [illegible] حصل بعد الشرى وهذا التفصيل [illegible] والله المستعان

الا البائع والمجاسبة [illegible]

وكذلك الزرع فان جاء الشفيع وطالب والثمار باقية على نجرها والزرع فى الارض بعد فهو اولى بالجميع يأخذ الارض مع الزرع والثمر الا الداخل فى العقد بالثمن كله او [illegible] الثمار والزروع الحادثة بعد الشرى بقيمتها ولو ان رجلا اشترى دارا وعلم او لم يعلم ان لاحد فيها شفعة فبنى فيها بناء

فيما بطلت الاثناء [illegible]

فصل [illegible] رجعين احدهما منقاد والاخر غير منقاد [illegible] والكورة يؤمر بنقضه ورفعه او [illegible] من غير [illegible] الثاني ولا يؤمر بنقضه ورفعه بل يجب عليه [illegible] وذلك كالبناء والغرس [illegible] البيار والحادث وشرب الكار [illegible] الشفيع لا يجد [illegible] المشترى [illegible] والتوزيع [illegible] الزرع [illegible] البيار [illegible] والنفقة الحيوان وشرب الكار [illegible] فان الشفيع [illegible]

اما لو جعلها المشترى مقبرة فللشفيع شفعة ذكره بعض الشيوخ قال الفقيه [illegible] جعلها مقبرة فللشفيع [illegible] لئلا يفوت حقه [illegible] المقابر [illegible] لانه يستملك شرعا [illegible] المعوض [illegible] الثمن بقدره [illegible] بيثبت الشفعة [illegible] التقويم [illegible] واما البقالات [illegible] الشفعة [illegible] [illegible] نقصان الغير

ولحدث فيها عمارة وغرس فيها غروسا وانفق فيها نفقة لها رسم ظاهر ثم طولب بالشفعة لقدوم الشفيع من غيبته او بلوغ الصغير فانه يقضى للشفيع بالدار ويجب على الشفيع للمشترى ثمن الدار وقيمة بنائه وعمارته وغرسه يوم يستحقها بالشفعة وليس له الى نقض البناء [illegible] امرا شرع قبل الطلب لزم الشفيع ان يأخذه بقيمته قائما غير منقوض وما فعله بعد الطلب امر المشترى بنقضه ورفعه عنا اذا سلم الارض بنقلها بحكم الحاكم ومع التسليم فعله هو غاصب [illegible] تصرف فيها من غير اذن الشفيع ويبطل سعيه

الاعتبار [illegible] دون العلم [illegible] ذكره الشيخ [illegible] لو علم ان للشفيع [illegible] هذا لو اختلف المشترى والشفيع فى [illegible] المشترى فقال المشترى بنيته قبل الطلب وقال الشفيع بعد الطلب فالقول قول المشترى مع يمينه [illegible] بعد الطلب فليس للشفيع ان [illegible] المشترى ذكره [illegible] الشفيع اولى بالقيمة [illegible] الزرع والثمار [illegible] الامام العلام [illegible] ذكره الفقيه [illegible]

[illegible] ليس للشفيع ان [illegible] المشترى ذكره [illegible] والشفيع اولى [illegible] الزروع والثمار [illegible] ابو الفضل بن ابى رشيد

من غير فرق بين الغروس والزروع [illegible] اطلقه الشيخ [illegible] الغروس [illegible] دون الزروع [illegible] والتوزيع [illegible] الغروس [illegible]

[illegible] المشفوعة [illegible] الشفيع [illegible] ارضا [illegible] الشفعة للشفيع [illegible] المشفوعة [illegible] المشفوعة قبل قبض الشفيع

ويملك [illegible] الشفعة تبعا المشفوعة ولا يحتاج الى البيع [illegible] فعله بعد الطلب فالشفيع [illegible] لان حق الشفيع [illegible]

اي ولا ضمان المشتري فانه لو تلفت من ماله لا من مال الشفيع والحكم الملك تثبت لهذا للشفيع وليس المراد بالضمان ههنا لزوم الغرامة عليه

هذا كما تقول ان المبيع في ضمان البائع الى ان يسلم الى المشتري حتى لو تلف قبل التسليم كان من ماله من غير فرق بين ان يكون قد دفع الثمن او لا

بالفعل

على كلتيهما في ضمانه الى ان يسلم الارض ۞ ولذلك لا يطالب الشفيع المشتري بما انتفع منها قبل التسليم من الكرى ۞ فلو بيعت الى جنبها ارض اخرى يأخذ بالشفعة هو دون الشفيع لانها في ضمانه الى ان يبرأ ۞ ولو خرج عن ملك الشفيع ما به يستحق الشفعة قبل ان يقضى له بالشفعة بفعله او بغير فعله بطلت شفعته ۞ وكذلك لو ارتفعت الشركة

بان يبيعه او يهبه ويقبضه وكذلك لو باعه بشرط الخيار بطلت شفعته وكذلك لو اخرج بائع الارض التي بها يستحق الشفعة ...

بان بيع الحاكم ...

فصل

اي قبل القضاء بالشفعة وصورة ارتفاع الشركة ان يكون ارض بين جماعة فباع احدهم نصيبه من اجنبي واستشفع الباقون ثم اقتسموا قبل اخذ المشفوعة حتى يميز نصيب كل واحد منهم وصار كل واحد منهم جارا لصاحبه بطلت شفعتهم لارتفاع الشركة قبل القضاء بالشفعة ...

او الجوار بالقسمة قبل القضاء بطلت شفعته ۞ ولو اشترى دارا او قبضها وطلبها الشفيع ثم استقال المشتري البائع فاقاله فان الاقالة لا تمنع والشفيع اولى بها من غيره وكذلك لو كان اراد ان يقيله قبل قبض الدار فان الشفيع احق بها منه ۞ والاقالة بيع في الحكم والمعنى فلذلك لا يجوز عنده الا بعد القبض ۞ وهذا اذا كانت الاقالة او البيع بعد الطلب فان كانا قبله فهو مخير ان

اي لا ينهدم ولا للشفيع ابطالها ...

اما اقالة الشيخ فسخ بالاجماع

عند ...

وفائدة الخلاف ...

قال الشيخ ... اقال او باع الاجنبي من اجنبي لفظ الاقالة لم يبع والكلام ...

فعلى هذا لو قال قبل القبض وباع المستقبل من غيره ...

بماهو الاوفق انه لا فرق بين ان زاد او نقص في الاقالة او البيع الثاني والاقالة عقد من جهة بيعا [illegible] بالزيادة من الثمن الاول او بنقصان منه [illegible]

[illegible]

شاء اخذه بالبيع الاول وان شاء اخذه بالبيع الثاني ◦ وكل ما يفعله المشتري مما يفعله ابطال حق الشفيع فان للشفيع ابطال ذلك عليه من الهبة والصدقة والعروض والرهن والاجارة الى سائر العقود اللازمة

ثم لو بيع يجب تلك المنزلة الموقوفة [illegible] فلا شفعة [illegible]

[illegible]

فصل ومن باع شيئا [illegible]

[illegible]

اي وغير اللازمة كالعارية والسكنى والرقبى والعمرى [illegible]

[illegible]

ولاية [illegible]

[illegible]

وغيرها ◦ وذكر في مسائله ان له نقض المسجد ان بنى عليها ◦ ويخاصم الشفيع المشتري ابدا فيحكم بها لو علم كان ذلك فسخا للهبة وغيرها ◦ ولا شفعة في ميراث ولا قسمة فانها وان كانت بيعا ففيها معنى الافراز للحصص وتمييز الانصباء والامة اجمعت على عدم الشفعة فيها ولولا الاجماع لم يجبر على القسمة

اذا [illegible]

يعني [illegible]

اي القسمة [illegible]

لان القسمة انما تكون بالتراضي فاذا وقعت البيع فتقابل كل واحد نصيبه من الآخر [illegible] لا شفعة له ولا شفعة له ايضا في القسمة [illegible] بعد ولان القسمة اذا كانت بيعا كان كل واحد من الشريكين المشتري نصيب صاحبه والشفيع [illegible] ذلك منزلة الاستنباع للشفعة [illegible] ايضا لهذه العلة ط

ومعنى قولنا انه لا يكون بمعنى البيع الحديث [illegible]

هذا إذا فعل الشفيع بالبيع ثم كان رد بعد المشتري بخيار الرؤية طالب بالشفعة فيه لأنه ذكر أنه لو لم يعلم الشفيع إلا بعد ما رده المشتري بخيار الرؤية أو العيب والغبن أو الشرط فإن الشفيع أخذه بالشفعة ... ولا يجب إحضار البائع ... كان عاد إلى البائع ... وكيل البائع بإمضائه ... والتسليم بذلك تسليمه

قبل القبض ... عند أهل البيت ... وإن كانت هبة بجوز رجوعها ...

كما لا يجبر على البيع، ولا شفعة في خيار الرؤية والعيب والإقالة، ولا وقف، ولا صداق

إذا تزوجها على الشقص إلا إذا تزوجها على أحد الثمنين ثم عوضها عنه شقصا فإن فيها شفعة، ولا شفعة في الهبة لصلة

الرحم أو لله تعالى لأنها كالصدقة إلا الهبة على العوض فإنها كالبيع في إيجاب الشفعة

ولو طولب بالشفعة فقال ما أنا بالمشتري لم يلزمه تسليم

لو أقر بالشرى قبل إقراره لابنه فإن أقر بها

و كذلك لا شفعة ... وهو منافع المستأجر ... فالشفيع يأخذها بمثل تلك الدراهم

وعقد الباب ... كل مال ملك بغير عوض كالهبة والميراث ... فلا شفعة فيه

بالإجماع لأن الصلح ... عنه أحد الثمنين

فلو قالت المرأة للزوج هب مني الضيعة التي ... فملكت فللشفيع الشفعة

لأن مطلق الإقرار ... الشفعة ...

أراد به الابن الكبير ...

مسئلة الإقالة تبطل بموت أحد المتعاقدين ولا يقوم الورثة مقامهما

أي على المقر له لأنه لا فائدة في بينة بعد إقراره ...

أي علم أو غلب على ظنه فإن أخبره عدل ... فإن سكت ولم يطلب ... بطلت شفعته ...

للغير وأنكر الشرى أو أقر بها لغيره ثم أقر بالشرى لم تلزمه الشفعة الشفيع وليس هو خصم

ولا يمين عليه إلا أن يقيم المدعي البينة عليها

بدعي عليه ويطالب الشفيع المقر له، ولو أن رجلا قال لآخر اشتر الأرض الفلانية فإني

طالب بشفعتها فاشترى على ذلك فله المطالبة بالشفعة وما تقدم من الكلام فلا

به ولا يتصور التسليم إلا بعد ثبوت الحق أو تسببه وذلك كله بعد العقد، وإذا أعرض الشفيع

عن طلب الشفعة حتى تم العقد بطلت شفعته

أن صدقه المقر له ...

أما بعد البيع لو قال تركت الشفعة فاشتر فإنه يبطل شفعته ...

و الاكراه لا يمنع ... يقدر على فعله سلطانا كان او غيره ه واذا كان للدار شريك وجار فلم يطلب الشريك الشفعة فلا شفعة فيها للجار لان الاصول اوجبت ان صاحب الحق اذا ترك حقه فلا اعتراض لغيره فيه ه واذا بيعت دار وهو لها طريق نافذ فلا شفعة لاحد فيها ه فان كان الطريق سلوكا فلا الشفعة وجب فيها الشفعة للشريك ه ولو بيع دار ولها شفيع لكن الشفيع

مسئلة الشفيع اذا قال الى المشتري وكان ذلك البيت لم يجز ...

فعلى هذا لو قال المشتري للشفيع على سبيل الحيلة بعد البيع ... الشفعة ... فانه لم يبطل الشفعة ...

اعلم ان هذا الاكراه ... المعاملات من البيع والشرى والشفعة وغيرها وهو ما يخرج ... هذا الاختيار ... ثم عليها مكرها كان كلها باطلا مردودا

الا ان يكون سكوته لخوف ه والخوف هو ما نعتبره في باب الاكراه في سائر المعاملات من القتل او اذهاب العضو او الضرب والحبس الكثير او اليسير لان من شرطها الطوع والرضا ه ولا حكم لخوف الوحشة والعداوة ه وكذلك الاكراه على اظهار كلمة الكفر فانه ... بالقتل او باذهاب العضو او ضرب يخاف عليه التلف من دون ما سواه من الحبس والضرب اليسير ه

وحد الاكراه هو التوعد على حد ... يكون ... ذكره ابو العباس ...

مسئلة لو قال الشفيع للمشتري حط الثمن ...

والتاويل يجب على المكره فان ... بالتاويل ...

ويكون المأخوذ بالشفعة مشتركاً بين جميع ورثة الشفيع ولا يختص به بعضهم دون بعض [illegible] او غير غائب لان طلب الواحد يكفي والشفعة [illegible] على مقادير الانصباء لا على عدد الرؤوس [illegible] لا على عدد الرؤوس [illegible] وهنا [illegible] عن الغير [illegible] عليه ذكره شرح الازهار [illegible] اما لو [illegible] من ورثة الشفيع [illegible] الا بطلب واحد من الورثة [illegible] فقال المشتري [illegible] بطريق الهبة [illegible] للوارث اثبات الشرى [illegible] ثم اقام سائر الورثة البينة على الشرى وقالوا ما رضينا بحلفه [illegible] ولا يحتاج [illegible] والحاجة الى [illegible] ذكره في شرح القرن

اما لو تعدد الوارث من بعد المشتري او ورثته يكون المأخوذ بالشفعة مشتركاً بين جميع الوارث ولا يختص بعضهم دون بعض [illegible] سواء كان الوارث الاول [illegible] فان ترك البعض [illegible] من البعض بخلاف الاستيفاء [illegible] للمأخوذ [illegible] الشفعة [illegible] الاستيفاء [illegible] ذكره في شرح الازهار

لم يعلم بالبيع حتى مات فان لورثته الشفعة

ولا تبطل بموت الشفيع ان مات قبل الطلب

بعده ولو مات المشتري اخذ الشفيع الشفعة

من ورثته ولو اعرض الشفيع عن الشفعة

ثمن البيع وكانت [illegible] وشفعة [illegible]

فله المطالبة بعد ذلك بالشفعة ولو [illegible]

تحصيل [illegible] الثمن [illegible] سواء كانت الدراهم [illegible]

تحصيل الواجب ان حط الكل لا يلحق العقد بالاجماع [illegible] بحق المثل [illegible] وعلى الشفيع [illegible] لا يلحق العقد ويلزم الشفيع [illegible] اما حط البعض [illegible] المجلس يلحق العقد بالاجماع سواء كان [illegible] من الثمن [illegible] ثمن المثل [illegible] بالاجماع [illegible] الشفيع [illegible] العقد [illegible] ويلزم الشفيع دفع ما وقع عليه العقد [illegible] فصل هذا الزيادة في الثمن [illegible]

فصل هذا الزيادة في الثمن [illegible]

لا يلحق العقد وان كان حط بعضه ولو اختلف

الشفيع والمشتري في قدر الثمن او في جنس

اسبابه فالبينة على المدعي للزيادة واليمين على

المنكر فيها وان خالف فيه العلامة [illegible]

اما لو اختلفا في سبب الشفعة [illegible]

كتاب الرهن وهو بالقول فيما يكون رهناً وما لا يكون رهناً

قال الناصر للحق عليه السلام كل ما جاز بيعه

الرهن في اللغة عبارة عن الثبوت يقال شيء راهن اي ثابت وفي الشرع اثبات الوثيقة [illegible] الراهن [illegible] المرتهن [illegible] والاصل فيه الكتاب [illegible] فرهان مقبوضة والسنة [illegible] ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات ودرعه مرهون عند يهودي [illegible]

مسألة [illegible] الراهن [illegible]

قال (ع) ساده ومعناه كل من جاز بيعه جاز رهنه احترازا عن الدين فانه لا يجوز رهن الدين لانه من الكالي بالكالي ولكن يجوز بيع الدين ممن عليه بعوض حاضر اما في العين فلا ويتعكس حتى ان كل ما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه كالحر بالاجماع وكذلك الوقف لا يجوز بيعه ولا رهنه

اما ام الولد فيجوز رهنها عند من يجوز بيعها وعند من لا فلا وكذلك المدبر يجوز رهنه عندنا ويكون كالرجوع عن التدبير لا حقيقة الرجوع على معنى انه اذا كان الراهن باداء الدين بقي التدبير كما كان لانه لو مات مفلسا يعتق الا انه يبيع بقيمته وهو المراد بما ذكره الشيخ وان بيع في الدين بطل التدبير اما المكاتب الذي لم يعجز نفسه لا يجوز رهنه كما لا يجوز بيعه وكذلك لا يجوز رهن المجهول كما لا يجوز بيعه

اما البقول اذا كان في مقلة تباع فيها الرهن وان كان ... بالاتفاق عندنا وواحد ... رهنه ...

... فانه لا يجوز رهنه ... الى الرهن ... رهن معين فانه يصح ... والمشتري ان لا يرهن ولا يجب عليه

جاز رهنه اي جنس كان من الاموال اذا كان معلوما كلها جميعا سواء كان مما يقسم او مما لا يقسم وسواء كان مما ينقل او مما لا ينقل نص عليه في كتاب الرهون ويجوز الرهن عنده سواء كان مقبوضا او غير مقبوض

بالعين اما بالصفة او باللقب او بالاحد ... بيع عقد الرهن ... المرتهن جنسه وكره في المرشد

عند ح ... التقابض ...

عند ك ... لانه عقد ... بشرط القبض ...

وان المقبوض على ضربين احدهما ... والثاني ...

قال شمس الدين ... رهن الاصل دون ... والثمار ...

عند اهل البيت (ع) والفقهاء وعند سعيد بن المسيب ... لا يجوز الرهن الا في السفر لقوله تعالى وان كنتم على سفر ... الآية ... النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان رهن درعا ... عند يهودي ... وذكره في صدر الكتاب ...

وكذا خيار المجلس للراهن والمرتهن جميعا ... ذكره في الشرح ...

والصحيح ما ذكره ابو ... رحمه الله

ويجوز في السفر والحضر جميعا ومن رهن فله اذا راه خيار الرؤية وما حدث في الرهن من نسل او ربح او صوف بعد عقد الارتهان فالراهن اولى به من المرتهن فليس للمرتهن منعه من الانتفاع به فان كان حاصلا قبل الارتهان فانه رهن مع الاصل اذا عقد عليها عقد الرهن

اي على الاصل والفرع وهذا ... لا خلاف فيه ...

مسئلة ... مسئلة ... مسئلة

والمرتهن أولى به من الراهن، وللمرتهن أن يمنع الراهن من الانتفاع به إذا كان له تأثير في نقص. قال: إن الرهن ملك للراهن فليس للمرتهن غير احتباسه بحقه والتحفظ له، وإن على المالك نفقته وكسوته إن كان الرهن ممن يجب ذلك له، وإن تلف في يده فلا ضمان عليه إذا لم يتعد [illegible] في يده، ولا يكون الرهن مضمونا بما فيه سواء كان أكثر من الدين أو مثله أو أقل منه، وروي في كتاب [illegible] عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه قال: لا يغلق الرهن، لصاحبه له غنمه وعليه غرمه. فأما

الراهن وعليه ديون كثيرة فالمرتهن أولى بالرهن من سائر الغرماء إلا إذا كان في ثمن الرهن زيادة على دينه فإنه يرد الزيادة إلى باقي غرمائه، فإن كان الرهن مقصرا عن الدين فإن المرتهن يحاص الغرماء في باقي مال الميت. وإقرار المرتهن على الراهن إذا كان عبدا أو لا يجوز، وكذلك إقرار العبد المرهون على نفسه بجناية خطأ لا يجوز، فأما إذا كان إقراره بجناية في النفس عمدا قبل إقراره وهو مثل أن يقتل رجلا عمدا ثم يقر فإنه يقتل، وكذلك إذا أنكر المرتهن والراهن فأما إذا أقر به المولى والمرتهن فإن كان عمدا فيخرج بذلك من الرهن

[illegible]

الا ببين فان حكى الاختلاف وقع في عقد واحد ... لو ادعى انه باع ... والمشتري ... على البائع فان لم يكن بينة واقاما ... سقط اليمين عنه ... والاقرار ... البينة على مدعي ... سقط اليمين عند الله ...

ذكره ... [illegible]

ولا يبطل بعقدهما ... [illegible]

فالبينة على من يدعي فضلا واليمين على من انكر وايهما اقام البينة فالحق قوله فان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة من يدعي فضلا واليمين على المنكر والرهن محبوس بجميع الحق الى ان يقضى منه شيء وان انتفع المرتهن بالرهن فيما لمثله كرا فعليه الكرى فان كان لمثله قيمة فعليه القيمة

قال ع روينا عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان الظهر يركب بنفقته والدر يشرب بنفقته ومعناه اذا لم ينفق الراهن عليه فينفق المرتهن عليه فيركب لذلك ويشرب اللبن بذلك ان كان من ذوات الالبان فان لم يكن ظهرا ولا درا كان

ولا يكون ... [illegible]

قال ... [illegible]

اما ... [illegible]

هذا اذا لم يستقه المرتهن ... [illegible]

وقد ... [illegible]

يعني ... [illegible]

ويجب دفعه الى ولي الجناية وابدال رهن مكانه وكذلك الحكم في سائر ما يستحق عليه القتل والقطع فان كان خطأ فالدية في مال الراهن يعني اذا اقر بقتل غير خطأ ويكون رهنا كما كان وللراهن والمرتهن ان يتحللا الرهن وان اعار الرجل رجلا شيئا ليرهنه فاختلف المعير والمستعير فقال المعير اذنت لك ان ترهنه بعشرة دراهم وقال المستعير بعشرين ان القول قول المعير مع يمينه المستعير يدعي فضلا فالبينة عليه وكذلك الراهن والمرتهن اذا اختلفا في الرهن او في سبب من اسبابه

معناه ... [illegible]

[illegible]

وهذا إذا انفق المرتهن بغير إذن الراهن ... وهذا الشبه يرجع إذا كان الراهن غائبا أو حاضرا والحاكم في البلد إذا مع حضور الراهن ووجود الحاكم إن انفق المرتهن ... لا يرجع إلا إذا ... أن الإنفاق كان على الرهن ... قول المرتهن مع يمينه لأن ... لا يرى ...

بان البكوة شرطا ...

ما انفق محسوبا المرتهن على الراهن ه وإذا أذن

الراهن للمرتهن أن يواجر الرهن من غيره أو غيره

فإنه لا يخرج بذلك من الرهن لأن القبض غير شرط

في صحة الرهن فاستدامة قبضه أولى به ه ...

للمرتهن ابدال رهنه إلا بحجة من الراهن ه ...

الراهن إلا بحجة من المرتهن وليس للراهن أولى

أن يبيع الرهن أو يهبه أو يعتقه أن كان حلوا

المراد بإن البيع والهبة والصدقة يفتقر إلى التسليم

وهو متعذر عليه بحق المرتهن فلذلك لا يتم ه

فأما العتق فالأقرب لمذهبه عدم نفوذه من ...

أحدها إجماع العتق من جعله ...

وينفذ ولا يبطل حق المرتهن سواء كان الراهن ...

أو معسرا لأنه يؤمر بإبدال الرهن أو قضاء الدين

مع حلوله إن كان موسرا وإن كان معسرا ...

قوله فإنه يرجع ...

و لكن ينعقد في الراهن غير المرتهن ...

و يرتفع ...

فصل

باقل من قيمته ... فإن كان الدين ... ولا يرجع بما سعى على الراهن ...

قبل ... وبعده ... هذا العتق ...

بالسعاية كالعبد المشتري إذا اعتقه المشتري لأنه

لا يبطل الحق والحق يتعلق بالذمة في الوجهين

جميعا ه وليس للمرتهن أن يمنع الراهن من الانتفاع

برهنه فيما لا يكون بذلك ضرر على الرهن وعلى المرتهن

مثل أن يرهنه بستانا فيدخل فيه ويبات فيه أو

يقعد في ظل شجره أو يشرب ماء فيه أو يتوضأ به

أو يبسط فيه الشكل والطنبور ... ذلك ه

وإذا استخدم المرتهن العبد المرهون فإن عليه

أجرة المثل ه فإن قاتل بالرهن إن كان سيفا

أو ... إن كان مصحفا فلا شيء عليه ويكره له

وهذا مبني على أن إجارة المصاحف للقراءة لا يجوز على ما

كره أصحابنا ...

في مسئلة الرهن إذا ...

قال ...

اعلم ...

فصل

اعلم ان ما يقبله الامناء على وجهين جناية وخيانة ... في موضع ... ودفع العارية ... فاذا استقرت وسلم المال لم يخرج عن كونه امينا وهكذا الحكم اذا ارهن الرهن ... ثم استرده او استعمله ... الوديعة ... في الرهن ... شيئين ... ذكر جميعه ...

ذلك فان كان اصابه بذلك قلّ او كسر او نقص
قيمته ضمن ذلك للراهن وان سأل المرتهن
الراهن ان يقبل مكان الرهن رهنا آخر ليعتق
العبد الذي هو رهن فليس له اجبار المرتهن
على ذلك وللمرتهن ان لا يجيبه اليه وان كان
ما يعطي من البدل مثله او اجود منه
ولو وطئ الراهن الامة المرهونة باذنه او بغير اذنه
فولدت فان الام تكون رهنا كذلك والولد
حتى قضى الدين ولا يبعث عليه الا ...
فان كان الوطء بغير اذن الرهن ونقصتها الولادة
والوطء فانه يلزم الراهن قيمة النقصان ليكون
رهنا مع الامة وان قضى الراهن دين المرتهن

مسألة يجوز للراهن ان يأخذ ... رهنا ... مساوية او ... ابي الفضل ...

لان رده ...

وطالبه برد الرهن فامتنع من رده مع القدرة
عليه حتى هلك فعليه الضمان لانه صار متعديا
وخرج عن كونه امينا فان ادعى المرتهن ذلك
اعني عدم التمكن والقدرة فالقول قوله مع
يمينه الا ان يقيم الراهن البينة على خلافه
فاذا سافر المرتهن بالرهن او العدل بغير اذنه
او نقله من بيت الى بيت او موضع الى موضع
او دفع الى ابن صغير له يحفظ به او الى امرأته
او عبده او الى سائر من يحفظ به نفسه ماله
فهلك لم يضمن اذا كانت المصلحة في ذلك
وكذلك القول في الوديعة والعارية ...

فانهما امانة كالرهن الا في موضع واحد ... في الرهن ... الوديعة والعارية الى الغير الاجنبي ... الغاصب ... الا الغاصب

فصل

فإن كان بالرهن أو بالوديعة أو بالعارية عن ذلك ما هو متعلق به فإن هلك فعليه الضمان

وليس للراهن أن يرهن عند المرهون لحدٍ أو كذلك ليس للمرتهن فإن فعل المرتهن فتبرع به

ضمن الثاني فعليه ضمان القيمة لما كان الراهن في باقٍ بحاله وما كان الخيار بين أن يطالب المرتهن الأول بقيمته وبين أن يطالب المرتهن الثاني فإن طالب رجع على الأول فإن طالب الأول فإنما يرجع بما يتقاضاه

فإن باع العدل أو وهب الثمن بعينه للغرماء وأعطاهم ثمنه ثم استحق العبد رجع المشتري على الراهن بالثمن ويرجع المشتري بما باعه

لأنه مغرور من جهته

الذي

وإن كانت

ركة البائع وقال إذا باع العدل الرهن بإذنهما أو بأمر الحاكم فادعى أنه قد ضاع منه الثمن فالقول قوله مع يمينه أن أتمه ويكون تالفاً من مال الراهن ودين المرتهن ثابت كما كان وكذلك لو قال العدل ضاع الرهن ودفع ثمنه إلى المرتهن فالقول قوله مع يمينه أن أتمه فأما الرسول إذا ادعى دفع المال إلى المرسل إليه فأنكر المرسل إليه فالقول قول المرسل إليه دون الرسول إلا أن يكون للرسول بينة أنه أقبضه فيلقى صاحب الحق على الرسول ولا يرجع الرسول على الراهن

هذا

و هذا مشكل ... اذا لم يكن المرسول ... الاول وجد بقوه والا فالقاعدة ... صاحب الخطة ... قالت فيه فاجاب ... من جهتين والرسول امين من جهة المرسل وحده فتأمل ه

و يطلع من ترجيح ... لا يبيع ... العدل ... امين من جهة المرسل خاصة فافترقا ه

يعني لبس الزينة ... بلبسه ... فان لبسه ... اما ... فالقول قوله مع يمينه في القلبية ...

قال رحمه الله لان الرسول امين من جهته والعدل امين
من جهتين جميعا ولو ان رجلا رهن رجلا خاتما
فلبسه او اعاره فضاع فعليه ضمانه لانه تعدى
وكذلك القول في السوار والخلخال والقرط والقلادة
والمرتهن اذا تعدى في الرهن فنقص فعليه
او قيمة ما نقص منه وليس للراهن ان يزرع
الارض المرهونة لانه يؤدي الى ضرر بالمرتهن وللمرتهن ان
يزرع في الارض المرهونة باذن الراهن ويجب الكرى
بدينه فان كان بغير اذن الراهن فلا يجوز عليه
الكرى ويحتسب بدينه ولا تخرج في الوجهين جميعا
من الرهنية فان نقصت ... ضمن النقص
اذا زرعها من دون اذن الراهن وكذلك اذا زرعها
الراهن من غير اذنه ضمن النقصان فيكون رهنا

خلافا لابي يوسف فانه عنده يجوز ... والمرتهن منع الزوج من وطئها ...

لكنه يخرج من الامانة ...

قال رحمه الله ...

فصل والمسلط الراهن المرتهن على بيع الرهن عند محل الدين ... جاز التسليط ... فكذا ... وقيل ...

ولا يبرئه المشتري ... الا اذا ... قبل ... بعد ... الثمن ... عقد الرهن ... على غيرجنسه ... ذكره في ...

سلطه في عقد الرهن فليس له عزله ... عقد الرهن ... قال ... وتوابعه ... بالموت ... التسليط من طريق ... الرهن تبطل ... يجوز عزله ...

مع الارض او يقبضه بدينه والغلة للراهن
فان اذن له به المرتهن لم يضمن شيئا والرهن على
ما هو عليه وليس للعدل اذا باع الرهن ان يمنع
ثمنه الحال وانما يجب عليه رده الى المرتهن وضمانه
حقه الا ان كان سلطه عليه الراهن وله عزله
التسليط والزيادة في الرهن جائزة ويكون
عليه تخريجا على قوله ان الرهن مأخوذ ...
عن محل الراهن واما الزيادة في الدين فلا
باقية رهنا بها الا اذا جعلها رهنا بها
فيها وفي مسائل البيوع انه لو رهن رجل عبدا
او شيئا غيره ثم قال ان لم افتك حقك يوم كذا
فهذا الرهن بيع لك او هبة لك ان الرهن جائز
والشرط للبيع والهبة باطل لانهما يحتاجان الى الحيازة

صورته ان يرهن عبدا بالف ثم يرهنه عبدا آخر ... رهنا ...

علينا واحد ... الرهن ... الثاني ... ليس المرتهن ...

ولا يبطل الرهن بهذا الشرط عندنا ... النكاح ... البيع ... فاسد ...

وبيع مع الرهن ... الرهن ... البيع والهبة ... هذا الرهن ... بعض الدين ...

او خشبة فعملها بابا فان جميع ذلك النقص
منه يعني الاصول وبنا اثر القفا الحادث
منها وليس للغاصب مطالبة المغصوب
منه بالاجرة لذلك ه فان اغتصب ثوبا
بزعفران او غيره مما يصبغ قيمة او نقصا
فاحمر فالوانها اولبنا فالخل دمعكة
فان صاحب الثوب والسكر واللبن مخير
ان يتركه بالغاصب و ياخذ قيمته في الاصل
بين ان ياخذ كذلك ويضمن للغاصب ما زاد فيه

لقوله

وقبول في مجلس واحد وكذلك الابراء المشروع
باطل لانه تمليك كالهبة ه والله اعلم

كتاب الغصب

باب القول في

المغصوب يوجد بعينه او لا يوجد وكيفية الضمان فيه
قال القاسم الحر من سرق شاة فغرمها فضمنت
علة او بينة تحتها فضارت دجاجة
او جارية فولدت اولادا او بهيمة فتوالدت

قال

من قيمة الصبغ وغيره ﻫ فان كان الصبغ مما
ينقص قيمته كالسواد فان على الفاسد رش
ذلك النقصان اذا استرد الثوب مالكه قياسا
لكنه استحسن ان يأخذ الثوب دون النقصان
او قيمته ابيض ﻫ واذا غصب ثوبا فقطعه
وخاطه فصاحبه مخير بين ان يأخذ مخيطا
ونقصان القطع وبين ان يأخذ قيمته صحيحا

ولو غصب جوادا فسمن وكبر ثم مات ضمنه
مع السمن الزائد فان هزل بعد السمن اخذه
واخذ معه نقصان الهزال ﻫ ولا يضمن ز
يادة السعر على من الاحوال ان بقي على
صفته حتى رده فان تلف عنده ضمن ذلك
لصاحبه ﻫ وكل ما غصبه غاصب فعليه
... ان كان استهلكه كله فعليه النقص منه

منه أكثر القيمتين من يوم الغصب إلى يوم الإ
ستهلاك ان كان قيميا أو مثله ان كان مثليا
كالذهب والفضة والحنطة والشعير ونحوها
فان انقطع مثله لزمه أكثر القيمتين من يوم الغصب
إلى يوم الاستهلاك فان استهلك بعضه وبقي
بعضه فصاحبه بالخيار بين أن يأخذ ما بقي
وقيمة ما تلف وان شاء تركه ويأخذ
قيمة الجميع وهي أكثر القيمتين فان زاد الغاصب
في الشيء المغصوب زيادة لا يمكن تمييزها عن
الشيء المغصوب فالحال ما ذكرناه من ...

مسألة

فصل

قال

و نحوه فان كانت الزيادة تنفصل عنها
فانها تنفصل ويكون الشيء المغصوب بعينه
والزيادة للغاصب فان نال الشيء المغصوب
بانفصاله نقص أو ضرر فعلى الغاصب أرش
النقص مثاله أن يغصب بابا أو دواة فركب
عليها الذهب والفضة أو الحديد أو غصب ساجا
أو سكينا فجعل له نصابا أو قرابا فانه تنفصل
الزيادة ويرد المغصوب إلى صاحبه مع أرش
مواضع الخدش والثقب ولو غصب ...

مسألة

فصل

الآدمي جائز في بعض الا
حوال مثل ان للجائع
المضطر ان يغصب طعام
غيره ويأكله على نية
ضمانه ﴿ وان غصب ناقة
او جارية فولدت فما
تت الامهات في يده و
بقيت الاولاد وجب
قيمة الامهات فان عليه رد
الباقي على صاحبها قيمته

وعلى هذا لو غصب

بعض ... الغاصب ... للفضة ... فللغاصب ان يأخذ قيمة الفضة من غير جنسه حتى لا يكون ربا

...

او فضة فجعلها دراهم او دنانير او حليا
او آنية لا يردها على صاحبها ولا شيء له في الصنعة
بالملة وسائر ما يؤثر اليد مثلها كالخياطة في
القصارة والحياكة ﴿ ومن غصب ساجة و
بنى عليها فانها ترد حيث ما وجد وترد على
صاحبها او في غير بيت ملكه ﴿ قال والخيط اذا
خيط به الجراحة او اللوح اذا جبر به السفينة
في البحر فالقياس فيهما مثله لكنا عدلنا عن
القياس للاجماع ﴿ في اتلاف مال الغير لتسبقه

اذا تميزت بعينها عند اهل البيت ...

على الجملة ...

ارش ما نقصه وليس له الاجرة ه فان كانت الا
رض مستاجرة اجارة صحيحة او فاسدة فله
الاجرة دون ارش النقصان ه والعبد المغصوب
اذا ابق من عند الغاصب فهو في ضمانه الى ان يقبض
الى يد صاحبه حيث اتى وجه وصل اليه ه والباقي

قيمة التالف اكثر القيمتين ه ومن اغتصب
ارضا فزرع فيها فان صاحب الارض بالخيار
ان يصبر الى وقت بلوغ الزرع وبين ان يامره
بقلعه في الحال فان صبر الى وقت بلوغه فله
الاجرة المثل للارض وما نقصها الزرع ان
كان نقصا فان كان امره بقلعه في الحال فله

علي معنى ان الغاصب لا يملك المغصوب الا باداء الضمان عندنا ... وعندهم باداء الضمان ...

وجد المغصوب بعد ما ادى ضمانه رده الى الغاصب واسترجع ضمانه عندنا ... في المسئلة ...

لزم عليه ... فان الغاصب ... والاعطاء ...

يكون المغصوب للغاصب ...

الا انه ... الغاصب او السارق ...

ولو كان الغاصب ...

التاني ...

الضمان سبب للتمليك ه ولو فتح زاس الزق
والجراب فذهب ما فيه يضمن ه ولو فتح
باب الحظيرة فاتلف الذئب ما فيها لم يضمن
الفاتح كما لو فتح باب دار فدخلها
سارق وسرق شيئا ه ولو دفع القيد من

فان قيل ...

فصل ...

مسئلة ...

فصل لو غصب فصيلا فكبر في داره وجب عليه نقض الباب لاخراجه وكذا الحكم في حجرة الغاصب اذا وقع او وقع دينار مغصوب بكسرها الا ان ... ردها ... ان الغاصب في حجرة الغير ... الغاصب ... الا تعيين الغاصب عوض الدينار فقط ...

ما ... الو وقع ... وجب عليه ... ه

مسئلة ولو استاجر الغاصب ... المغصوب ... ثم ...

مسئلة اذا ضاع المغصوب ...

عبد ابق فابق لم يضمن ه ولو فتح باب القفص
فطار ما فيه لم يضمن ولو طيرها الفاتح ضمن
ولو غصب ارضا فبنى فيها بناء ونصب فيها
الحكم او غرس فيها اشجارا او كروما فانه
اذا طالبه صاحبها فله ان يامره بقلعها في الحال
ثم ... وان ... الارض او وهبها او ...

عندنا ...

مسئلة ...

[illegible]

اي فاستغله ... [illegible]

او سخرا او باعها منه وإذا غصب حيوانا

فاستغله فعليه رد الحيوان ورد الغلة يعني

كرى المثل عوضا عما حصل من النفع له به

ولو غصب رجل ثم غصب حنطة آخر فا

لقاها فيها فان الزرع لصاحب البذر وعليه

المثل للارض لان الذي حصل له وهو نقصان

الارض على الغاصب في العقار تفسير منفعة

هل ... [illegible]

و ... [illegible]

و ... [illegible]

[illegible]

عدل ... [illegible]

خلاف ... [illegible]

اذا غصبت كسائر الاموال والحر الاخيس

بالغصب صغيرا كان او كبيرا وإذا

دخلت المواشي زرع قوم فاكلته بغير رعي

هذا ... [illegible]

و ... [illegible]

مسألة ... [illegible]

اذا ... [illegible]

[illegible]

مسئلة ولو اتخذ رجل لرجل شيئا لاقيمة له ... حتى صار بجموعها قيمة والشيخ من الفتوى الذي عليه الصلاة ... لم يضمن ...

مسئلة لو شرع جناحا الى الشارع ثم باع ... فالتلف ... يضمن ...

جناية البقل والنقص

اذا كان خناقا وكذلك

ضمان الدواب والدواجن

فان تعدى صاحب

الزرع عليها فقتل او

فصل ...

او جرح ضمن سواء قتلها في ملكه او

خارج الملك فان كان صاحب الدابة

فادخلها البه وارسلها عليه فيضمن لنا

اونهاها لانه الجاني دون نعمها ويجب على

الغاصب الاجرة في استخدام العبد وسكنى

الدار وما شاكله لقوله في كتاب الغصب

عند اهل البيت ...

[illegible]

في عدده او قدره ٥ وعيب التجريح
في التقويم المحض يعرف ذلك وانه بذلك
بصيرة وان اختلف المقومون فالاقرب
فيه موكول الى رأي الحاكم ويقرب ان يوخذ
بالزيادة ان كان المدعي بها ذوبا
فقه قول عدلين لانهم قد وقفوا من
التقويم على مزية لم يطلع عليها الاخرون

[illegible]

ان ما يلزمه كرى فعليه الكرى ٥ ومن اخذ
مالا بشهادة شهود الزور او بالسرقة او با
لسلب والغلبة او بالربا فانه حرام والقول
في جميع ذلك كالقول في المال المغصوب ٥
واذا غصب ما يمكن الانتفاع به فلم ينتفع به
لكنه عطله على صاحبه فعليه للتعطيل كرى
واذا اختلف الغاصب والمغصوب منه والسارق
والمسروق منه في القيمة فالبينة على من ادعى
فضلا واليمين على المنكر تخريجا على ما نص في
اختلاف الراهن والمرتهن وكذلك لو اختلفا

[illegible]

الكفالة في اللغة عبارة عن الضم ومنه قوله تعالى وكفلها زكريا اي ضمها اليه وجعلها من عياله وفي الشرع عبارة عن [illegible] في التوثقة [illegible] الكفالة والضمان ان الضمان يتعلق بالمال والكفالة تتعلق بالنفس والمال جميعا وربما [illegible] احدهما مقام الآخر [illegible]

الباء [illegible] وهب به [illegible] الاعارة والاستعارة [illegible] ذكره [illegible] في شرح [illegible]

احتراز من مال لا يجب على المضمون عنه [illegible] فانه [illegible] يرجع عليه [illegible]

باب الكفالة القول في كيفية وجوب الضمان

القول في العارية والوديعة

قال الناصر عليه السلام روي عن امير المؤمنين علي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال العارية مؤداة [illegible] غارم وهو ان يضمن رجل عن رجل حقا يجب عليه فانه غارم لما ضمن عليه وسواء ضمن متبرعا او بامره فانه يضمنه لكنه لا يرجع عليه اذا تبرع بالضمان عنه والضمان يصح من غير قبول الطالب وحضوره وكذلك الكفالة في المرض والصحة وحاصل مذهبه عليه السلام انه يصح الحوالة والضمان برجلين من غير ثالث بالضمان واحد الرجلين وذكر في المسائل انه يجوز ضمان الدين عن ميت مفلس سواء ضمن الوارث او الاجنبي

ويجب ان يكون الوجوب حقيقيا ثابتا [illegible]

فالا [illegible] الضمان للرجوع [illegible]

اما ضمان [illegible] الذي يكون في يد الاجنبي [illegible]

اما في الضمان [illegible]

ولا فرق بين [illegible]

[illegible] فانه يصح اداء الاجنبي بدون الاذن والاجازة لان [illegible] جبر الخلل [illegible] وهي الادلة والمنة والوضوح [illegible] قال محمد بن صالح [illegible] لا يصح [illegible] صاحب الحق غير متعين [illegible] صاحب الدين الميت او وهب منه [illegible] والابراء وان تعلق الدين بماله لان الهبة [illegible] فاتعلق به من الدين [illegible] الوارث والوصي [illegible] الابراء [illegible] الوارث [illegible] مال الميت صح الابراء [illegible]

فلا ذكره في مسائل الابراء من الزيادات والكافي قال محمد بن صالح [illegible] ابراء الوارث بعد التلف بمنزلة ابراء الميت لكن الاولى [illegible] ابراء الميت بعد ابراء الوارث [illegible] الوارث وحده لم يصح وان كان بعد تلف المال لان ضمان الوارث [illegible] ضمان الميت اصل [illegible] لا يسقط ضمان الميت [illegible] ابراء الاصل [illegible] الضمان [illegible] الميت [illegible] ابراء الوارث [illegible] الميت حق لصاحب الدين [illegible] الوارث ووجه الفرق ان بعد تلف التركة انتقل الدين الى ذمتهم [illegible] ابراءهم [illegible] من الدين [illegible] الاجنبي [illegible] ووجه الفرق ان الوارث [illegible] الميت هي الوارث [illegible] صاحب الدين لو ابرا الوارث [illegible] البراءة وان لم يتلف الوارث مال الميت [illegible] الا اذا تلف والله اعلم بالصواب

كما ضمن امير المؤمنين علي عليه السلام عن رجل من الانصار في قضية الدين قال له النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الآن بردت عن جلد اخيك فهو تنبيه ظاهر على انه لا يفتقر في صحة الضمان الى اذن المضمون له في الضمان ولا المضمون عنه وفي الالفاظ ان الاجير المشترك ضامن لما تلف عنده سواء كان بجناية يده او لا

وكذا اذا اعرابيا مات عند رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاراد صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يصلي عليه [illegible] فقال يا رسول الله [illegible] من الدين [illegible] وعلى آله من الصلاة عليه فقال علي [illegible] يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله [illegible] فقال صلى الله عليه وعلى آله [illegible] واهل الصلاة [illegible] صلاة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله من الاختصاص والسكينة والرحمة [illegible] الناس عن التقصير [illegible] يكون فاسقا [illegible] مع القدرة على ادائه

وهذا صحيح من جهة الفتوى الا انه خرجه من حيز الضمان عن الميت [illegible] هو المضمون عنه [illegible] صاحب الدين [illegible] المضمون عنه [illegible] يكون مضمونا له لان الضمان [illegible] كلفة الدين [illegible] الحقيقة

اعلم انه [illegible] الضمان عن الميت والميت هو المضمون عنه والمضمون له هو صاحب الدين [illegible] المضمون عنه [illegible] مثله [illegible] من عليه الدين [illegible] الضمان [illegible]

بكسر الجيم وسكون اللام [illegible] من [illegible] وصعوبته [illegible] وهو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible]

وهذه صورة الجناية انما سميت جناية اذ يفتقر الاجير المشترك [illegible] حتى لو لم يدفع [illegible] على [illegible] فيه [illegible] الاجير في ولده [illegible] احوال [illegible] الوالدان انه مضطلع بحفظه [illegible] من النوادر [illegible] من الآفات ما لا يندفع [illegible] في جميع الاوقات [illegible] مقام الولد [illegible] والاجير [illegible] وان امكن [illegible] العرف [illegible] ولا الشرع [illegible] مقامه في آخره [illegible] لا ما هو الشرع والمعتاد [illegible] لو فعل [illegible] لم [illegible] غالب [illegible] او بالعوض [illegible] الغالب انه [illegible] ان كان [illegible] الاجير [illegible] ولا يمكن [illegible]

على بيت الاجير وان لم يحترق سائر البيوتات ذكره [illegible] احترق [illegible] احترق [illegible] ولم يكن دفعه وقيل [illegible] فاحترق [illegible] او [illegible] الاجير المشترك [illegible] احترق [illegible] فان [illegible] وهو [illegible] الغلبة [illegible] والله اعلم بالصواب

جنايته ثم قال عليه السلام رويناه عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه قال لا يصلح الناس الا ذلك وهذا الضمان انما يجب اذا كان له طاقة وحيلة لدفع ذلك فمتى تركها كان مقصرا متعديا به فاما اذا لم يكن له طاقة ولا حيلة في دفعه فانه لا يضمنه كالحريق الغالب والغريق الغالب ونحو ان تضيع او يسرق من حرز [illegible] فانه يضمن [illegible] مع [illegible] والله اعلم

وهذا [illegible] على الاجير [illegible]

فصل

السلطان الجائر ووجب الضمان على

نجار ضرب مسمارا في باب فكسره فا

ما الاجير الخاص فانه لا يضمن شيئا سواء

تلف في يده او لم يكن تلف في يده الا ان

كان بجنايته كتخريق يضمن والاجير

قال

مسئلة

مسئلة

فصل والفرق بين الاجير المشترك

كالقصار والخباز والمكاري والملاح

والراعي وسائر الاجراء الذين يعملون

له ولغيره من الناس فاما الخاص

معناه

الذي

يضمن

و

فصل

[illegible marginal glosses]

والفرق بين الاجير الخاص والمشترك ان الخاص يعمل له وكذا والمشترك من لا يعمل لاحد ... قال ان المشترك من استوجر على عمل معين ... [illegible]

فعلى هذا ... كانت الاجرة للاجير ... [illegible]

الخاص فهو المستاجر لعمل معلوم المدة

معلومة ولمستاجر منفعة من عمل غيره

ومن الحل ثوب غيره فخرقه فعليه ضمانه

تخريجا على قوله ان من نزع قوس غيره فكسره

فعليه ضمانه وهذا الحرق متعد به

ولا يصح ضمان الدرك لانه ضمان قبل وجوب

فعلى هذا اذا اعطا الرجل الاخر ... [illegible]

اما ... [illegible]

مثاله ان يقول رجل ان قتلك او غصبك رجل فانا ضامن وكذلك لو قال للمشتري ان استحق المبيع من يدك فانا بالثمن ضامن او يقول المشتري للبائع ان استحق المبيع من يدي ابرأتك من الثمن لم يصح

فصل ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

[illegible marginal glosses]

فصل المشترك من يسلم اليه عملا معلوما باجرة معلومة ... [illegible]

ولا يصح الضمان الا فيما عرف مقداره

ويكون المال ثابتا على المضمون عنه وانما

كان كذلك وصح ضمانا صحيحا فحينئذ

لصاحب المال ان يطالب الضامن والمضمون

عنه مثاله ان يقول هذا

فهو بالخيار لان بالضمان لا يحصل براءة الاصل عند اهل البيت ... [illegible]

فعلى هذا لو اشترى شيئا ... [illegible]

احتراز عن مال الكتابة ودية العاقلة ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

ولو ... [illegible]

[illegible marginal glosses]

اي هذا الدين الذي على بقية فلان انا لو قال ضمنت عشرة دراهم ... على بقية الغريم لم يصح الضمان لان الاشارة الى ما ثبت من عليه شرط وكذلك معرفة من عليه شرط في صحة الضمان ... فيكون الاشارة الى تعليق الابانة قال ابن الحسين ولو قال ضمنت هذا ولم يقل عن فلان ولا ضمنت لك لم يصح ذلك ... وكذلك اذا قال لا تطالب فلانا فانا ضامن ... ولم يقل عنك ولك فاما اذا قال بالفارسية ... او قال ... من ... ولم يقل ... ودين جاز ذلك الا في قوله ... لانه وعد وكذلك اذا قال ... كان هذا ضمانا صحيحا من جهة العرف ثم قال بالخاني بكر ... كان ضمانا صحيحا من جهة العرف ثم قال والصحيح ان لا يبقى شيء من ذلك في الفرع قال ولو قال بالخاني بكر ... ضمانا صحيحا لان من اصلنا ان لفظ الضمان او معناه شرط في الضمان ... كان ضمانا ولو قال من ... ضمان وكذلك لو قال من ... بالذا ... الا ان يكون ذلك بعد ذلك قال ... وان لم يصرح بالضمان صريحا ولكن اضاف اليه شرطا يصير به ذلك كالصريح ... فقد وجب على نفسي ... وكذلك اذا قال ... فانه قال ... فلا ... يلزم ذلك وكذلك ان قال ان جاء ... لا ... سبيل من شرائطه

على او ضمنته او كانه ضامن او زعيم او تكفلت به او ولو قال ما بعت به فلانا فانا ضامن او ما ذوبت به فهو على او ما وجب لك عليه فانا به ضمين فانه لا يبيح لا انه ضمان قبل وجوب الحق ولو قال ان لم يوف غريمك حقك يوم كذا فهو علي كان ضمانا صحيحا قياسا على جواز المفاوضة ولو

عنده اي عند ابي حنيفة رحمه الله ... وعندهما ... قال ... الضمان بعد الوجوب وقبل الادا ... بعين الالف ... دينارا والمدعى عليه منكر فضمن عنه رجل ثم اثبت المدعي بالبينة فان الضمان صحيح لانه كشف بالبينة ... على عليه بوجوب الحق لم يبق الضمان لا يوجب الاقرار ... حال الضمان ذكره الامام احمد بن اسمعيل **فعلى هذا** لو طالب الضامن بالمال فقال الضامن لا يجب على لاني ضمنت قبل وجوب الحق وانكر المطالب ... بعد وجوب الحق ... قول الضامن لانه ... علية ... الظاهر ... الضمان لانه اقر بالضمان ذكره ... رجل ... هذا الطريق ... عن ... لم يبق ... المضمون عنه مجهول فلا يبيح الضمان عن المجهول ... ضمان ان ... المضمون عنه معلوم فيه قلنا اختلف العلماء ... بعد عقد الاجارة ... نفقة الزوجات ... في الاجل ... العقد ... الحال ... نفقة ... الزوجات ... الزوج في ... جمال الدين عليه رحمة رب العالمين والصلوة على الرسل الطيبين

لان الضمان المشروط يجب عند تمام ... ان عرفت ... بيع الضمان المشروط ... المفاوضة ... احد ... الاخر ... عند ... الكفيل ... من عليه الدين ... الدين ... المختار ... بخلاف الضمان والكفالة ذكره ...

لان ... ان الضمان المشروط صحيح ... عن ... ضمان ... مجهولا ... من حاشية ابي الفضل ...

لانه لا يجوز قبول النكاح بالولاية او بالوكالة لان المهر لم يضمن بعد العقد مع شبهة ... عند اهل البيت عم والفقهاء بخلاف المشترى بالولاية او بالوكالة فانه يضمن الثمن بالاجماع ويرجع بضمانه الى الموكل والفرق بينهما ان في النكاح لا يتعلق بالوكيل شيء من حقوق العقد بخلاف الشرى وهذا لان في الشرى والبيع والاجارة والهبة على العوض ... الاضافة الى الموكل فاذا اطلق الايجاب او اضاف الى الوكيل ... مطلقا او للموكل وقع للموكل وفي النكاح يجب الاضافة الى الموكل فان اطلق وقع للوكيل وهكذا الوكيل بالاستيفاء حتى لو قال ... ولم يقل عن فلان لم يصح ... لا يكون التوكيل بالاستيفاء توكيلا باداء الثمن واخذ الشفعة حتى لو فعل كان متبرعا ولا يلحقه الاجازة ذكره جمال الدين اما التوكيل باخذ المبيع بالشفعة توكيل باداء الثمن اما لو قال زوجتك ... قبلت ... ان لم يقل قبلت للموكل ... ان يتقدم بخطبة الموكل ... اما لو قال ... ولم يقل للموكل ... دون الموكل وان تقدمت الخطبة للموكل **فعلى هذا** لو ادى الوالد من ماله ... مهرها كان متبرعا ... وليس له الرجوع الى الابن في ظاهر ... عوضه ... اباه ... ذكره ... فان طلقها الابن قبل الدخول كان نصف المهر للزوجة ونصفه للزوج ... للوالد ... والله اعلم

قبل الوالد النكاح لزوجة ابنه بالمهر لم يضمن الا ان ضمن بعد العقد لانه يجب بعده فان ادى عنه صاحب المال الضامن رجع به الى المضمون

اي بعد ... المهر يستقر ... بالاجماع ... على ... مترددا بين السقوط والثبوت ... ما ذكره ... بعد فرض المهر لان الضمان ... الا ان ... العقد ... بعد العقد ... نكاح ابنه الصغير ... والله اعلم بالصواب

ثم ... ان كان ضمن باذن الابن الكبير فله الرجوع ... والا ... له الرجوع لانه اتلف ماله ... ان كان متبرعا ... والله اعلم بالصواب

ولو قال ملكتك ما لي عليك او ملكتك بدل الهبة او البراءة ... وكذلك ... بالفارسية ... البراءة كان صحيحا ... ولو قال للضامن ... المعتق عنه ... البراءة بالاستيفاء ...

... لا يبيح ... ما ذكره ... الوديعة ... من عقود الامانة ... والله اعلم واحكم بالصواب

هذا اذا كان الضمان مطلقا فاما اذا كان ... الاصل ... الرجوع الى المضمون عنه والله اعلم

مسئلة اذا وكل رجل وكيلا ليقبل نكاح ابنه الصغير في النكاح وان كان ... المهر ... ضامن ... الاب ... على الوكيل ... على الابن ان كان له مال وان لم يكن له مال ... ذكره في كتاب النكاح والله اعلم

ولا فرق في الابراء بين ان يقول ابراتك عن الكفالة او اخرجتك عن الكفالة او بقول الكفالة ... عن الحق ... ذكره في شرح الابانة وكذا ... الاخراج الا بعقد ...

بناء على ان ابراء الاصيل يوجب ابراء الفرع اما ابراء الفرع لا يكون ابراء الاصيل لان الاصيل اوجب ان يسقط التابع لا يسقط الاصل وهذا لان العبد لو اعتق المكاتب عتق ولدها ولو اعتق الولد لم يعتق هي ذكره الشيخ في الشرح لان ابراء الاصل ابراء الفرع وليس ابراء الفرع ابراء الاصل وهكذا الحكم في ضامن الضامن مع الضامن يبرا ضامن الضامن ببراءة الضامن ولا يبرا الضامن ببراءة ضامن الضامن

اما لو قبل ابراء الضامن ولكن لا يرجع الضامن على المضمون عنه اما صاحب المال فيرجع اليه وهو المضمون عنه ولا فرق بين ان يكون ابراء ... تبرعا او بالاذن ...

عنه وان ابرا المضمون عنه لم يرجع بالمال على الضامن فان وهبه للضامن صار حقا له اذا قبل ويطالب به من عليه الدين ويصح تمليكه لانه كان على دينه واذا تكفل بوجه رجل فمات المكفول به بطلت الكفالة فان وجد الكفيل

مسئلة ...

فصل لا يجب على المستاجر ...

مسئلة اذا سرقت البقرة ...

مسئلة الاحالة ...

مسئلة ...

فان قدر بعد الاداء على تسليم المكفول به ... اليه ان يرجع ما اداه من صاحب الحق ذكره الشيخ في الكافي وقال في الافادة ... بالتبرع ... قياس على ما اذا ... مغصوب ... لم يرجع ... بين الضمان والكفالة ... ذكر ... في الكافي وذكر مسئلة البقا ...

ولا يجوز مطالبته بالمال لانه غير كفيل ... عند ... بالمال ... فعلى هذا لو اراد الرجوع الى المكفول به ... حتى ... لم يكن له ذلك ... في حاشية الكافي انه يرجع اليه وكذلك لا رجوع له على المكفول له اذا قدر على ... المكفول به ... وذكر اصحابنا ...

مسئلة

قال ... الا ان ياتي به او يخاصم غريمه ... بنو فيرما عليه تبرعا و الحوالة توجب البراءة عند الثلاثة فاذا مات المحال عليه او افلس او انكرها وحلف رجع على المحيل ... صاحب الحق الى الاصل المال وعن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه قال ... الحق في الاسلام ...

اي انكر الحوالة او انكر الدين وحلف ... البينة لم يكن للمحيل مطالبة المحال عليه ... الدين ... صاحب الدين ذكره ... المحاسن ... الاحالة ... التعليق ... الدين ... المحيل ...

على ما ذكره الشيخ ...

مسئلة ولو ان رجلا ...

فصل [illegible]

فان ليس لصاحبه [illegible] الكفالة ولا الصلح [illegible] لوجوب الحقوق الحالية على [illegible] ولكن لا يطالب به في الحال وانما يطالب اذا [illegible]

المكفول في النفقة اذا وصل بمن هو الذي عليه الدين واذا وصل بالام هو الذي له الدين واذا وصل بالباء فهو الدين والكفيل هو الذي ثبت عليه الدين ذكره في تاج المصادر وفيه ايضا الحوالة النقلة اذا وصل بالام فهو الطالب الذي له الدين واذا وصل بعلى فهو الذي قبل الحوالة واذا وصل بالباء فهو المال المحال

الى الفقير وكذلك يجوز ان يكون الفقير ضمينا لانه مالك ذمة صحيحة

وليس كذلك العبد واذا جماعة

فادى احدهم برئ الاخرون وان كفل بوجه جماعة فلم واحد برئ الآخر

ويجوز الحوالة الى العبد اذا كان العبد ماذونا وكان المحيل على المأذون مال مثل ما للطالب عليه فيجاز ذلك عليه واذا اقام الوارث البينة وارث فدفع المال اليه فلا يؤخذ منه

[illegible]

جميع الدين وادى احدهم جميعه برئ الباقون اما لو ضمن كل واحد [illegible] [illegible]
[illegible] الدين اما لو [illegible] قدره [illegible] [illegible] قال الفقيه [illegible] هذا
خلاف ما اذا ضمن جميعه جماعة [illegible] من غير تقدير فان فيه [illegible]
عن الجميع [illegible] والباقي باق على الجميع [illegible] والله اعلم بالصواب

و [illegible] الكفيل واحدا [illegible] برئ ولا يطالب [illegible]
[illegible] الى مدة معلومة [illegible] بذكر المدة [illegible] بعد المدة فانه لا
يطالب قبلها وان كان غرضه [illegible] قبل المدة فانه كفيل قبل المدة [illegible]
[illegible] عن الكفالة ذكره الشيخ [illegible] بعدها [illegible]
[illegible] المدة مجهولة [illegible] بمنزلة الكفالة المطلقة
[illegible]

ولو اعتقه المولى فللمولى ان ياخذ المال [illegible]
عند اهل البيت [illegible] المال [illegible] الذي كان في يد العبد [illegible]
فان لم يكن ذلك [illegible] المولى [illegible] قيمته [illegible]

مسئلة لو تلفت العارية ثم جاء [illegible]
[illegible]

و [illegible] زوجة الغائب فان الحاكم [illegible]
[illegible]

فصل

يعني ليس [illegible] مطالبة الكفيل لانه صاحب [illegible] [illegible]
[illegible]

على ذلك وكذلك اذا قسمت التركة بين الورثة او قسم المال بين الغرماء وحكم بها

والعارية اذا تلفت في يد المستعير من غير تعديه فلا ضمان عليه

اي جنس كان من العواري فان اشترط الضمان فعليه الضمان اذا اخذها على ذلك

وان كانت باقية فعليه ردها

وجب نفقة العارية [illegible]

لانها امانة [illegible]

معناه [illegible]

سواء تلف [illegible]

[illegible]

ومؤنة الرد على المستعير بخلاف الوديعة فان على المودع تخليتها ولا يلزمه مؤنتها واذا رد العارية ردها بنفسه او بمن يحفظ به ماله نفسه كالولد والنافلة والزوجة والكنة والعبد والاجير الخاص ويتبع رد هؤلاء الى المعير والى هؤلاء المعير اما رد الوديعة يجوز بايدي هؤلاء الى المودع ولا يجوز الى هؤلاء للمودع قال محمد بن صالح يجوز ردها الى هؤلاء من المودع ايضا لان القول بخلافه ينافي الاصل لانهما امانتان ...

...

الى مالكها وهي ايلجة المنا

فع بعقد غير لازم ولو

التعدى الذي يجب ضمان

العارية لاجله هو ان يعم

لها غيره او يركبها الى موضع

ابعد مما شرط او يسافر بها

...

من غير اذنه او يجني عليها جنا

ية وما شاكلها فاما اذا

اجاز رايه في ذلك او جعل

حكمها اليه فله ان يعيرها غيره

وان تلف في يد المستعير الثاني

فلا ضمان عليهما والمودع

...

فان اختلفا فيه لم يكن اشترط الضمان فالقول قول المستعير مع يمينه والبينة على المستعير لانه يدعي الضمان على الامين ...

فصل اذا وضع رجل بقرة الى آخر وقال ادفع البقر بالرسن والحفظ منك بالرسن ثم سرحه في المرتع وسرقها سارق او اكله الذئب فانه يجب عليه الضمان سواء كان بالليل او بالنهار لان صاحبه شرط عليه ضمان ما حدث من جناية وكذلك اذا دخل دار الغير واكل منه شيئا فانه يضمن ايضا اذا شرط ما ذكرنا وانما يضمن لانه قصر في حفظه وكذلك اذا سرق من الاصطبل بالليل فانه يضمن ولو لعقد بقرة وشرط صاحبها ان لا يضمن ما حدث حادث بالنهار وانما يسرح في المرتع مثلما يسرح اهل القرية ففعل ذلك ثم اللغة الى في المرتع او سرقه سارق فلا ضمان عليه لمكان الشرط ولو سرقه بالليل ضمن اما لو اخذه مطلقا من غير شرط الذي ذكرنا فانه يرجع الى العادة بلده فان كان عادتهم ان يحفظوا دوابهم في المرتع بالنهار ولم يحفظها في المرتع حتى حدث به حادث ضمن لصاحبه وكذلك اذا سرق من الاصطبل بالليل اذا كانت العادة حفظها بالليل فان كان عادتهم ترك الحفظ بالنهار في المرتع فسرقه سارق او اكله الذئب في المرتع فلا ضمان لصاحبه ذكره الفقيه شهرآشوب في حاشيته

و يلزم المودع حفظ الوديعة على حسب العرف والعادة فان قصر في الحفظ ضمن وعليه ان يفعل للوديعة ما هو حفظ وصلاح فاذا علم او غلب على ظنه انها تغيب او تسوء ... حفظها بنقله ولم ينقلها حتى جرى عليها ضمن ذكره الحسين بن محمد بن صالح ... اذا اخذ الوديعة او قبل حفظها اما لو لم يقبل ولم يأخذ ولكن استأذنه صاحب المال في وضعه في بيته ... على معنى انه لا يلزمه حفظها ولو قصر في حفظها لانه لم يلزمه الا ان يرضى ... الحفظ ولا الضمان لو تلف ولا يصير صاحب المنزل بهذا القدر ... ولا مودعا ولم يدخل في تصرفه ... ذكره الحسين بن محمد بن صالح ... في الرجع ... غاصبا بوضعه ولا يلزمه اجرة الموضع ... مودعا ولا يلزم عليه ... لانه غير مودع بل هو ... ووضع الثوب بين يديه ... ذكره في الكافي ... تلفت فانه يضمن على اي وجه تلف ذكره جمال الدين ... حتى قام من ذلك فالظاهر انه اودعه عنده وحفظ كل شيء يكون في موضعه ... الا لو وضع الحضر والبسط في صحن الدار التي هو ساكنها لم يضمن ولم يبين عليه ... ولو الحلي موضع الجوهر واللؤلؤ والحلي وسائر ما يشبه ذلك في صحن الدار التي ... حفظها تلفت ضمنها لان العادة غير جارية والواجب عليه ان يحفظ كل شيء في موضع ... حفظ الاشياء من غير تقصير ذكره الشيخ ابو جعفر عليه رحمة الله

فيما في يده فلا يضمن اذا تلف من غير تعديه فالقول قوله مع يمينه فيما يدعى عليه ما لم يخرج بقوله او فعله عن كونه امينا فلو طلب صاحبها الرد فانكر كونها في يده مع بقائها

والقول ان يكون في يده مع بقائها عنده ... اذا اودع عند غيره من غير عذر والضرورة فاما تلف عند الثاني فان لصاحب الوديعة ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع الى الاول ... الا اذا لم يعلم الثاني حال الوديعة لانه مغرور ... ذكره الشيخ والامام في المرشد ... في شرح المسائل وعليه البينة ... الوديع ... في الافادة ... ما دونا بالايداع يضمن وان كان لعذر ... بينة فيضمن في ظاهر الشرع ... والله اعلم بالصواب

مسئلة في الشيء المستاجر اذا تلف بيد المستاجر فلا ضمان عليه وان اختلفا في التلف او الاتلاف فالقول قول المستاجر لانه في حكم الامانة في يده وهذه لا بينة فيها اما لو اختلفا في التلف هل تلف بعد الانتفاع او قبله فادعى الصاحب تلفه بعد الانتفاع ليوجب الاجرة على المستاجر وادعى المستاجر تلفه قبل الاستعمال والانتفاع ... قول من قال ... اختلف فقهاء الامصار ... الدين ... والله اعلم ... فالقول قول المستاجر والله اعلم بالصواب

مسئلة سئل الفقيه الحسين بن محمد ... عن رجل نقل ماله الى موضع آمن ... وترك ما يخرج منها لعدم الحارة ... فيها من صاحبها بنقلها او تركها الى موضع آمن ... الامانة في كلتي الحالتين فاجاب ... في الصورة الاولى ضامن للوديعة ... والله اعلم

اما لو ادعى بعد الانكار تلفها قبل الانكار ولو اقام البينة نظر ان كان قال في الانكار ليس لك علي وديعة فلت بينته ... ما دفع اليها قال ولم يضمن لانها تلفت في حال لم يكن غاصبا اما لو لم يكن له بينة على ذلك ... ولا تقبل اليمين فان قال لم يكن عندك وديعة او ما اخذت منك وديعة لم يقبل بينته بعد ذلك وعليه ضمانها لان الانكار الاول ابطل دعواه الثانية ... الاول مكذب بينته ... ولو قال الوديع لم يكن لك علي دين قط ثم قال بعدما اثبت المودع بالبينة اداءه ... ذكره ... ذكره محمد بن القاضي

بان يكون الموضع مخوفا والطريق آمنا حتى لو تركها والحال هذه في البيت وتلفت ضمنها ... جناية وله ان يحفظها بنفسه يعني في الموضع الذي يصان مثله ويختلف ذلك بحسب اختلاف ... بعض الشافعي ... فان حفظها في ... جاز ... فعلى هذا لو قال صاحب الوديعة ضعها في هذا البيت ولا تضعها في ذلك البيت فوضعها في البيت المنهي عنه ... وكان الحفظ ... ذكره ... كان ذلك فلا يضمن ... هذه الدار ... وان كان في الحرز ... اخرى ... الا ان ينقل الى المتبقية لضرورة ... ضرورة ... ذكره ... فالقول قوله مع يمينه ذكره في المرشد ... لو انكر المودع ... الامر ... فالقول قوله ... الاصل والبينة على المودع انه خالف ... هذا لو قال صاحب الوديعة ضعها في الصندوق ... لا تضعها خارجة في البيت ... كما ذكرنا ... البيت حرز ... او لا يكون على الصندوق قفل فانه لا يضمن ... على البيت والله اعلم

عنده آخرا قربعد تلك بها وادعى تلفها من غير تعد به ضمنها له ولم يقبل قوله لانه بالانكار اولا خرج عن كونه امينا ويجوز للمودع ان يداويها حفظا اذا راى فيه صلاحا وله ان يحفظها بنفسه

قال ... وديعة والعارية ... الفاسدة ... الاجارة ... بجحود ... تلف ... والله اعلم

يعني في الموضع الذي يصان مثله ويختلف ذلك بحسب اختلاف الودائع ... في الاصطبل ... والآلات في ... الصندوق ... ما كان احفظ والاحرز ...

مسئلة لو كانت الوديعة موقتة الى مدة معلومة يخرج المودع عن كونه ماخوذا بالحفظ بعد انقضاء المدة فلو تلف المال لم يلزمه الضمان ولو تلف بعد نقله من موضع الى موضع آخر ... فلا يكون غاصبا ما لم ... الانتقال ذكره نور الدين عليه رحمة رب العالمين

مسئلة لو قصد المودع ... الوديعة ... انه لا يبرأ مما كان عليه ضمانها ... لو قصد جنايته في الوديعة التي عنده وتلفت ... لانه لم يقترن ... بعد القصد ... في الخزانة ...

مسئلة الاودع في ... يضمن وان لم يعلم احد الوجهين ... تلف لم يضمن لان الاصل براءة الذمة ولا يلزم الضمان الا بحصول اليقين او غلبة الظن ...

او بامر من يحفظ به ماله

في منزله الذي يسكن فيه فهلك

دفع الى بعض هؤلاء ليحفظها

في غير منزله الذي يسكن فيه فهلكت

فعليه ضمانها لانه بمنزلة من اودع

غيره ولو مات المودع ولم يعلم

رد ولا ضياع في حال حياته صارت

دينا لصاحبها في ماله ولو وقع

دع الصرة واخذ بعضها فيها الشق

مسئلة من دل الظالم على مال الغير

فائدة اذا وضعها عنده من غير اذن صاحبها فتلفت ... ان يجتهد اذا لم يكن له عذر في الايداع اما لو اودعها لعذر او ضرورة فلا ضمان على واحد منهما ... ذكره الامام في المرشد والشيخ في الكافي ...

و ان نهى المودع ذكره في الكفاية قال الفقيه ... الاختيار بالفقة ... الابن الكبير لو كان في بيت ابيه ... الوديعة اليه وقال ايضا الوديعة التي عند المنفق عليه لا يجوز له دفعها الى المنفق

ثم بدا له فترك الانفاق وردها الى موضعها

فتلفت ضمنها كلها لانه خرج عن كونه امينا

كتاب الهبة والصدقة

باب القول في الهبة وفي

ما يصح منها وما لا يصح قال الناصر للحق ع

لا يصح الهبة الا بالقبول والقبض سواء

القبض شرط عنده ...

الهبة عقلية وشرعية ... ولها ركن وشرط وحكم ...

قال الايجاب والقبول في المجلس عقيب الايجاب من غير تخلل ما يبطله ...

فقولها ...

مسئلة ...

يظهر به الخلاف اما الملك قبل القبض فللواهب والقياد له سواء سائر الواجبات او التبرعات كما هو قبل القبول اما القبض لا يقوم مقام القبول في الهبات ويقوم مقامه في الصدقات والواجبات قال الشيخ في الكافي اما الصدقة لا يجوز الا مقبوضة مطلقا في قال وهما رواه محمد بن منصور عن امير المؤمنين علي عليه السلام من جواز الصدقة قبل القبض فحمله اصحابنا على الوقف لانه يصح من غير اقباض بلا خلاف الاجماع قال محمد بن صالح وفي قبض الصدقة خلاف كما في الهبة وفي الخبر على انه ليس بشرط لا في الهبة ولا في الصدقة فلا معنى لما ذكره الشيخ من دعوى الاجماع وان الاجماع على ان قبض الصدقة يغني عن القبول وقبول الصدقة لفظا غير شرط بالاتفاق ه

هذا يصح التفرد بالاتفاق وكذلك يصح الكفن عندنا لانه كالعين لا يجوز بيعه لا يجوز هبته كالحر والوقف وعند بعضهم يصح عكسه لانه عنده من الحائز هبته ما لا يجوز بيعه كلحوم الهدايا والاضاحي والكلاب وعندنا يجوز بيعها وان كره وتاول ما بالله قول الهادي وكل ما لا يجوز بيعه لا يجوز هبته الا شيئا ه

و ذكر م بالله في احد قوليه ان من وهب لولده الصغير شيئا صح وان لم يقبل وعندنا لا بد من قبول الواهب لانه ويكفي التمكن بالعقد ولا يحتاج الى تجديد القبض لانه في يده والقبض المتقدم كاف ذكره الشيخ في حاشيته

لان سوال المتقدم يجعل محل القبول ولا يحتاج الى القبول لان معنى القبض حصول الشي في يده وهذا المعنى حاصل بالاجماع اما لو كان مضمونا ولو تلف قبل القبض لا يجب شي على الامين ولا القيمة على القابض لانه ملكه حقا اما لو اشترى شيئا في يده احتاج الى تجديد القبض حتى لو تلف قبل تجديد القبض كان من مال البائع اما لو كان مضمونا على ما ذكره الشيخ وذكر م بالله وشرائط الناصر الحق ع انه لو كان في يده امانة فالقبض المتقدم كاف وان كان مضمونا كالغصب والسرقة يجب تجديد القبض وذكر الشيخ في التبرعات ان في الامانة يجب تجديد القبض وفي الضمان لا يجب وفي المضمون على عقد البيع فوجوبا الثمن وقال ان هذا هو مذهب العترة قال في اللمعة ووجه الفرق ان قبض الغصب قبض على وجه الضمان وقبضه بعد الشري قبض على جهة الضمان فجاز ان ينوب قبض الغصب مناب قبض الشري وعند الناصر الحق ع لا بد من تجديد القبض في الوجهين ذكره الشيخ وكذا اجابه ص ق وانا على العترة ه

كانت لوجه الله تعالى او على العوض لا جانب كانت او للاقارب ه وكذا بالجارية جاز هبته ه واذا استوهب من غيره مالا وهو في يده فوهبه منه صحت الهبة لكنها تستغنى عن القبول والتسليم ه والقبض المعتبر في الباعات والاشربة والهبات والصدقات هو التخلية من غير مانع ولا ممتنع عليه فيما ينقل

اما في الغصب والبيع الفاسد والصالح لا يكون التخلية قبضا الا برضى الصاحب او كان في موضع الغصب اما في احد قولي م بالله ذكره الشيخ وذكر الكافي ان الغاصب اذا خلى بين المغصوب وصاحبه برئ وهو صحيح من ضمانه وهكذا ايضا في تعليق ابي علي انه هو الصحيح من مذهبه اما في الدين فالتخلية اذا كان برضى صاحب الدين او باذن الحاكم يكون قبضا والا فلا يكون وكذلك في راس مال السلم والصرف فالتخلية لا تكون قبضا ذكره محمد بن صالح وذكر بعضهم انها لا تكون قبضا اما التخلية تكفي في رد الشي المستأجر والعارية والرهن والوديعة وان لم يسلم حتى لو تلف بعد ذلك لا ضمان لانه لا يجب الضمان ذكره الشيخ في التعليق ه

بان لا يكون مشغولا فان التسليم لا يصح في الفارغ دون المشغول خلافا لاصحاب الشافعي فان احد شطري الفارغ والثاني مشغول يصح التسليم في الفارغ دون المشغول ذكره في الشرح وقطع به في الكافي انه لا يصح وفيه شرائط قال ابو الفضل بن ابي رشد ما في الكافي محمول على انه اذا كان الفارغ مما لا يمكن الانتفاع به الا بتسليم الثمن او الجملة في تصحيحه اذ لا يصح ما في البيت من الامتعة المشتري ليبيع بقبضه لانه لا يفرغ اذا كان مشغولا بمتاع البائع او بالامانة في يده اما المشغول بمتاع المشتري والمستوهب فلا باس فيه لو لم يكن صاحب الامانة يقبضه صح وهو الحيلة في قبض المشغول بالامانة ذكره في الفتاوى ه

قيل انه اشارة الى انه لا يصح بقدر الفارغ دون المشغول اذا كان مما يمكن تقسيط الثمن عليه كما في البيتين احدهما فارغ والآخر مشغول اما اذا لم يمكن التقسيط فلا يصح القبض في الانتفاع كذلك القدر الفارغ كالارض الزروعة لا يصح قبضها حالة الزرع وكذلك بيع صحة قبض المبيع ولا يعتبر في موضع الجعل وحده وكيف واحد في بعض نواحيه شاغل في التوريات

اما اذا كان مشغولا بالمغصوب ونحوه فانه لا يمنع من صحة قبضه لانه اذا كان مشغولا من جهة المغصوب فهو كالفارغ لانه من جهة الحكم شرعا كذا ذكره محمد بن صالح قال ولا يجب المنصوب او المصالح الا حصل في يد من سلم الى صاحبه او الى مستحقه فتخلية كما كان وهو على حاله وحق بيتها حتى ذكره وكان مضمونا عليه حكم الشرع ولا يمنع كونه مشغولا فيما فيه او بعضه من صحة قبضه لانه ليس بتخل شرعي في راجع حقه بل هو تصرف ان الله واعانة فلا يمنع لما ذكرنا ويجب ايضا ان يكون فارغا عند الرد بالخيارات او الفسخ بالتراضي ذكره حال التخيير كما في التسليم لانه ايضا تسليم وهو في كل موضع يجب ان يكون فارغا غير مشغول حتى لو وهب التبعة مشغولا لم يصح قبضه حتى كان القبض حق الله تعالى واذا كان حق الآدمي يصح الا رضي كالغاصب المادة المغصوبة فيها زرع الغاصب ذكره شيخ يحيى بن علي والله اعلم ه

بالعين او بالجذاذ او بالقطف فيما لا ينقل او بالنقلة فيما ينقل اما لو لم يعلم كمية نصيبه في هذا الشي الموروث صحت هبته بالاتفاق ومثله في البيع لا يصح عنده ويصح والثمن عند وعندنا باشه بيع الخارج من تركة لبيت المال والبيع الخارج من احتياج اما لو كان وهب مال هذه الدار او الشخص حق وهو يظن ان نصفها له فاذا نصيبه له صحت الهبة في الجميع لان العقود تنعقد على العبارات ومعانيها دون الضمائر ذكر م بالله قال فيما يوصف هذا في ظاهر الشرع اما فيما بينه وبين الله تعالى لا يحل الا قدر ما كان في الضمير اما لو وهب ثلاثة من تجمعه وربما يرجع الله ان سالم يبين لم يصح لانه جهالة مستقة بعلاف حيث لم يعلم من نصيبه فانه جهالة يسيرة لانه يبين بالقسمة والتمرين فاذا ذكره الشيخ فعلى هذا لو جمع بين المعلوم والمجهول في الهبة لم يصح الهبة ذكره ابو اسحق وذكر الامام الرضي انه يصح بقدر المعلوم ذكره محمد بن صالح ان كان على العوض لم يصح كما في البيع لحاجتنا الى التقسيط وان كانت تبرعا فانه يصح بقدر المعلوم لانه لا يحتاج الى التقسيط لتلقي بين قول ق والرضي

فيما لا ينقل ه ويتنقل به من ضمان الموجب الى ضمان القابض نص على ذلك في الصدقة في كتاب الامامة ه ويجوز الهبة في المشاع والمقسوم كما يجوز البيع اذا كان معلوما لهما جميعا فان علم احدهما دون الآخر لم يجز

عندنا وعند ش قبض المنقول بالبنان انما لفظ التسليم لا يحتاج لصحة القبض بل يكفي مجرد الاذن بالقبض ان كان قبل اداء الثمن اما بعده فلا حاجة اليه ه

و اذا كان البيع عرضا وعقارا فانما تسليمها ان يخلي بين المشتري وبين البيع غير مانع ثم يقول سلمتها اليك والمشتري يشاهد البيع على حيثيه ذكره الامام في المرشد ه

مسئلة ويملك الواجبات بالقبول بخلاف الهبة والصدقة التطوع فانه يملك بالقبض دون القبول اما المشتري من البيع والهبة قبل القبض يجوز او لا فذكر الفقيه ابو الرضي من فقيه حال الدين انه يجوز وذكر ابو منصور بن علي حال اشهرها انه لا يجوز اما في حصول الملك وبطلان رجوع المسلم بعد قبول المسلم اليه فقد اتفقوا انه المغنوا في جواز تصرف المسلم اليه قبل قبضه ه

فصل وقد رجح في الافادة وانه قال وجب جميع ماله من اولاده ولم يكن القصد تعمية الاولاد والسابيا والا الشهود يجوز صحت الهبة اذا قبلوا او قبضوا ويكون بينهم على قبلوا وقبضوا ويحقاوا وصفار فتقبل الصغير قول يكون الهبة المذكورة اللتي سوية ه

قال قدس الله روحه في الافادة في كتاب الهبات في موضع آخر ايضا ولو قال وهبت لفلان جميع ما املك وكان ذلك الجميع ما لها صحت الهبة جميع ما يملكه لانه حصل القبول والقبض على الجملة دون التفصيل ذكره عند الناصر ذكره الشيخ

مسئلة لو اهدى رجل الى رجل هدية تقريبا لما فات ثم قدم المهدي اليه هذه الهدية الى المهدي بلا كل فاكل وجب على المهدي اليه العوض ولاعتبر الاكل المهدي لانه انما اكل مال المهدي اليه ذكره ابو الرضى عليه الرحمة دون القربه ه

مسئلة لو ان رجلا ربى غلاما في حجره بنفقات ومرافقه حتى لو كبر بنفقته اشتغال دنياه ومعيشته وقصده ذهب ثم ان الغلام عصاه وخذل به ولم يعنه ثم ان مات ما انعم عليه ولم يرد الاجرة واذى فانه له ان يرجع فيما انعم عليه في كل ما وهب او امر بنفقته وانفق عليه الا انه جمع ذلك كان متبرعا بها

ح لم يفرق بين صدقة الفرض والتطوع على ما اطلقه ... بعض المتأخرين ان له الرجوع في صدقة التطوع دون الفرض ان لم يقبض ثم الكلام في جواز البيع قبل القبض ... الا بعد القبض ه

وكذلك ان القبض شرط في صحة الهبة والصدقة فاذا لم يقبض كان الموهوب على ملك الواهب فله ان يرجع ... القبض شرط لافادة الملك لا لصحة العقد ... فان صدقة ... على الواهب لان الملك له ...

الهبة وكذلك القول في الصدقة ه وفي
المسائل ان الهبة والصدقة اذا لم تقبضا
فللواهب الرجوع فيهما ه وذكر في الكتاب
انه اذا وهب شيئا للاجنبي او لزوجة صحت
وان لم يقبض الا ان الموهوب من تلزمه
مراعات القبض فيهما ه والقبض في النافذ
من الحيوانات ان تصل يده اليها بنفسه
او بحائل ه وليس للواهب ولا المتصدق

مسئلة لو اهدى واحد الى زوجة الزعيم ...

لا رجوع في هبة التبرع بعد القبض والتسليم عندنا ... لا يرجع عندهم في هبة ... الموهوب له ... فاذا عدمت هذه الموانع كان له الرجوع ... بعد القبض والقبول ...

يعني فاذا مات الاب رجع الباقي من الموهوب الى الابن ... الاب ... دون ورثة الاب غير الموهوب له ...

الرجوع فيما وهب او تصدق اذا لم يقبض
عليه في الالفاظ للاجنبي كانت او للقريب
الا اذا وهب لولده الصغير شيئا ثم افتقر
احتاج فله ان يأكل منها بالمعروف فا
ذا مات الاب رجع الى الذي كان وهبه
ما كان باقيا دون سائر ورثته ه وقال
في الالفاظ الا ان تكون هبة على العوض فان
لواهبها الرجوع فيها ما لم يعوض عليها ه

ومثله في شرح الابانة ...

التي لا ملك ثبت لها كالعقود الا على التراخي

و ذكر عن ما يبعث للفقهاء والشافعي لان عنده الهبة لا تقتضي المكافات عنده وعند مالك وذكر الشيخ انما تقتضي المكافات فيما بينه وبين الله تعالى انما ذكره ... الا ان ذكر العوض انما الهبة ... الجز عند اصحابنا وعند الفقهاء ... هذا اذا كان الخيار ... فاذا كان المجوز لها ... فلا شئ عليها لان ... وان لم يقتض الهبة والصدقة تقتضي الاباحة في حال فلا شئ لايجاب الضمان ... والصدقة عندنا ... وكذلك لو دفع ... سواء صرح لفظا ... او علم بالقرينة ان غرضه به ... اما لو اختلف الواهب والموهوب له في العوض فعلى مدعي العوض البينة والقول قول الموهوب له لانهما ... والواهب يدعي على الموهوب له ... به هو فلا يصدق الا ببينة والقول قوله مع يمينه ... اما لو اختلفا فقال الواهب وهبته وانا صغير فعليه البينة وكذلك في البيع ولو قال الواهب وهبته منك ولكن لم تقبل وادعى الموهوب له القبول في المجلس فالقول قول الواهب وعلى الموهوب له البينة ... الا ان يكون ... فالقول قول المشتري دون البائع ... لا يبني عن القبول ... ان لا يجب ... البيع فانه لا يبني ... الا بعد قبول المشتري لان البيع ... الايجاب والاستيجاب ... الملك في الطرفين جميعا ... ولهذا اجمع العلماء على انه لو حلف ان لا يبيع ... للوجه الذي بيناه

وفيه انه يجب على الواهب ان لا يرجع في هبته انما اراد به الاحتياط اذا كان قبل القبض والوجوب اذا كان بعده ويجب على الموهوب له ان يعوضه عليها اذا كانت الهبة على العوض وان لم ينص بالعوض اذا صرح به الواهب او علم من قصده المكافات وتصبر لله عز وجل اذا فسح به او علم من قصده انه قصد به التقرب الى الله

قال الشيخ في الكافي اذا قال الموهوب له وهبتني وانت عاقل وقال الواهب كنت غير عاقل فالبينة على الواهب ... فالقول قول الموهوب له لانه يدعي الصحة ...

و المسئلة مبنية على ان مجرد الهبة لا يوجب المكافات ...

عنوان ...

هذه المسئلة على اربعة اوجه احدها ان يكون مصرحا بالعوض ...

اي حقيقة بما هاضرورة من حيث انا حاصلة من جهة نفسه قال ... عبارة عن غلبة الظن الصادق عن امارة صحيحة ... العلم الضروري ... مقامه في كثير من الاحكام ... الطريق الى العلم الضروري انما هو المشاهدة او الاخبار المتواترة ... والعمل بغلبة الظن مشروع في العبادات والمعاملات ... اما الواهب والموهوب له لو اختلفا في العوض ... فعلى المدعي للعوض البينة انه ملفوظ فلا دعوى للواهب ... والا ... لفظ بالانفاق وان اختلف في وجوب العوض ...

لان الهبة المشروطة لا تصح ... فلو قال وهبت منك عبدي ان شاء الله ... فان الهبة لا تصح ... فقال الموهوب له قبلت فالهبة صحيحة بالاجماع لحصول الايجاب والقبول في مجلس واحد ...

ذكر الشيخ في الكافي اما لو وهب منه عبده على ان يرده اليه فلا يصح ... ولا يلزمه الرد وكذلك لو قال وهبت منك ...

تعالى والمقاصد مما تعرف ضرورة ولو انا قال الرجل لآخر ان لم اوفك حقك يوم كذا فضيعتي لك او عبدي هذا هبة لك وما شاكل ذلك فليس بصحيح ولا يزول ملكه عنه بحال لان الهبة من شرط صحتها حصول الايجاب والقبول في مجلس واحد ممن له ايجابه وقبوله حكم صحيح وان منح الرجل منحة ناقة كانت او بقرة او شاة ليحلبها

فان رجع المانح قبل بلوغ الزرع ...

المنحة ...

بان يكون عاقلا بالغا ... فلو اختلفا فقال الواهب كنت غير عاقل فعليه البينة على ما يدعيه والقول قول الموهوب له لانه يدعي صحة الهبة ...

مسئلة ...

اعلم ان ردّ المنحة والعارية لا يجب الا بالمطالبة ان كانا مطلقة غير مبيّنة او بتعيين العمل كالاستاجار ويمضي الوقت فاذا فرغ من العمل يجب ردها بالمطالبة [illegible] فانه لا يجب رده الا بالمطالبة وان كان [illegible] مطلقة غير مبيّنة الا بالوقت [illegible] الا بالمطالبة [illegible] يجب رد العارية الا بالمطالبة ويجب رد المنحة بعد الوقت [illegible] يجب ردها بلا مطالبة والعارية مؤدات اي لا يجب الا بالمطالبة ه

علم ما ذكره الشيخ وهو الاصح ولو دفعها الممنوح له المنحة [illegible] منها [illegible] الى ان المنحة يجوز دفعها الى الغير [illegible] او اعارة [illegible] لانه تمليك المنافع [illegible] العارية [illegible] المنحة الى الاجنبي [illegible] للمستعير يجوز [illegible] فلا يجوز له دفعها الى الغير [illegible] منها اما لو كانت ممن لا يعمل بنفسه بان يكون فقيها او مشتغلا او [illegible] يجوز له دفعها الى الغير [illegible] والله اعلم ه

وينتفع بلبنها فانه اذا انتفع بلبنها فعليه ردها الى مالكها وهي كالعارية ه وكذلك لو كانت المنحة ارضا فانه اذا بلغ الزرع وحصد فعليه رد الارض الى صاحبها ه وقال في مسائل ابن الترجمي ان الهدية والهبة تمليك للاعيان والمنحة ليست تمليك الاعيان وانما هي تمليك المنافع كالعارية ه ويجوز قبول الهبة من الحلي المسلم ومن الذمي المشرك وكذلك الهدية قال ولا يجوز قبول الهبة والهدية اذا كان للمهدي والواهب حاجة الى الموهوب له

مسئلة [illegible]

وكذلك لا يجوز للعامل اذا كان الآمر ممن له ولاية [illegible] الهدايا ذكره الاخ في التعليق ه

اي ما يهدى الى الامراء والحكام [illegible]

[illegible]

اي لا يحتاج الى لفظ [illegible]

القرآن [illegible] مزارعة [illegible] المستاجر [illegible]

وجب [illegible] صاحب الارض [illegible]

وكذلك لا يجوز للعامل اذا كان الآمر [illegible] والمامور ممن يكون اليه حاجة [illegible]

مال يكون له الحاجة واجبة او مستحبة [illegible]

اليه معناه فيما يهادى على وجه الرشوة او كان الآخذ ممن له ولاية كما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال هدايا الامراء غلول ه وفي مسائل ابن الترجمي ان من شرط صحة الهداية القبض كان ذلك من شرط صحة الهبة وهو ضرب من الهبة لكنها لا يحتاج الى لفظ القبول والاهداء ه والاباحة ضرب من الاهداء واذن بتناول الشيء لفظا او حكما ه والتسليم

الخطاء

حد التمليك والتناول وكان [illegible] البيع [illegible] اعطاه [illegible] الاباحة [illegible]

[illegible]

الموقوف عليه فى هذا انه وقف وقال الحلبى فيما تقدم انه بمنزلة الوقف والفرق بينهما عرفناه هو سوى ان ذكره التاشيد فى المسئلة الاولى على المسلمين لان الوقف لا يقف صحته على ذكر المصرف فيحتاج الى زيادة بحث وتامل فيحتمل وجه الفرق بل التحقيق ذكر الحج فى هذه المسئلة الثانية انه يكون خارجا من ملكه لا لوسيلة للقربة فاذا ذكر وجها لا يدل على عدم الوقفية بعد موته فى هذه الحالة وانما ذكره عن الحلبى انه غلط لانه ليس فيه ما يدل على وقفيته اذ لم يذكره الى جمع الفقراء بعد موته بل قوله انجبت بعد موتى اباحة للمنفعة ولو بعد ذلك ليس له الاخذ كالوقف فى حياته والعين غلط فيما حكاه عن الحلبى وكان يجب حكايته فى هذه الصورة التى ذكره فى الزيادات ذكره محمد رحمه الله

خوان يقدم الطعام بين يديه وقدم بلا لفظ يدل على اباحة الاكل لان تقديم الطعام يغنى عن الايجاب والقبول والتقبض لفظا وهكذا اذا بقيت الثمار على الاشجار بعد الاجتناء او حصاد الزرع وبقيت من اصله حلالا او سقطت السنابل فى الرابع او وقع الحرز على الطريق وعلم ان اصحابها لا يرجعون لانها الينا فاخذها جائز تناوله لانه كالنائم بمحل ويحكى انه سقطت ما اخذ فاعرفه الجاهلية قلب صاحبه فضلى ولو اخذه انسان جزء واستمتع به لكن آمنه طيبة قلب صاحبه ولم يستاذنه فى الحال فتلف عنده لا ضمان عليه فى الباطن لانه فى ظاهر الشرع لو قال صاحبه انه قلبه لم يطب وحلف عليه صدقه ذكره اصحابنا ولستدلوا بفعل ابن عمر حيث كان يلتقط الكرائع المخرق من الابل وينتفع بها بعد الغسل والتطهير وحكى ان الطلاب كانت في حدمه ذلك فقال لا تؤذ من لا يؤذيك اهل بيتى كل ما يلبك اذ كتب فى ديوان الشعراء فانا خير منك والاكل لى عليك ٥

قال الفقيه شراء ويد اذا قال ابعث لها ما يملكها اذا اجتنى على المعتاد كقفة او كفات فيأكله ويحمل الى البيت شاعر كثير اما لو اجتنى شيئا لم يملكه وكل ما يأكل منه ويجوز له دفعه الى من يجتنيه هذا اذا لم يثبت عنده انما لو بات فيجتنى فدرها باكله فقط ولا يجوز ما عداه اما لو كانت مجتنية بين يديه يجوز اكلها قدر الكفاية والحمل الى البيت قدر المعتاد قلت شراء الخط واتم الطعام الى الضيف فانه لا يملكه الا انه منه يجب لو خرج من الم لم يكن حينئذ وقبل انه يملك بالاخذ ومسئله فى تعليق الافادة للتملك فى الرقى ووجه مجلس حماد ثم قال التملك بالرفع الاولى انه لا يملك فقط اذ لو ملكه لكان اكلا محرما فلبس الضيف لذاب الضيافة اما لو حمل الحنس الى الطريق يملك بالاخذ وان لم يلتقط يمنع قال وبالجملة هذين المالكة ما يملك الجمع له

باب القول فى تفصيل بعض الاولاد فى العطية والقول فى العرى والرقبى

قال الناصر للحق ع فى الابوانات يجب على المراء ان يسوى بين اولاده فى العطايا وليس له ان يفضل احدهم على الآخر ان الا اذا كان ذا عيال او كان اصلح واعف من غيره او كانت شفقته وعنايته على الآكر من شفقة

قال ابو يوسف رحمه الله بقية الثمر بعد الاجتناء على ثلثة اوجه احدها ان يكون صاحبها لها عند اجتنائها تركها على حالها وجاد الكله واستحالة والثانى ان صاحبها لم يرها عند اجتنابها لكونها مستورة فى الاوراق فان ذلك لا يجوز اكلها والثالث ان صاحبها اجتناها ولم يلحقها ولم يقبل اليها فهذا ابقا لا يجوز اكلها واستحالها ٥ قال الامام الحسن بن محمد وهو والد ابى الفضل الناصر فى مسئلة يجوز لمارة الطريق الاكل من الثمار بستان اذا كان لا ثمارها من مقدار ما ملا البطن ما لم يحمل منه شيئا الى منزله قال وبهذا روى عن حقى الناصر الكبير ع وكان بالاخبار عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعن الباقر والصادق وعن بعض عم قال وعليه اصحابنا فاذا كان ذلك جائزا فاجتنابه بقايا الثمار اجوز من غير فرق بين ان يكون في الصحراء او فى الملك او فى المراز ولا بين ان يتركه بعد معرفته او نسيه او كان قادرا على اجتنابه او لا يكون قادرا فانه يجوز اجتنابه والتركة ٥

مسئلة [illegible] باوارث معين رجوع كذا وفى رعايد فقد عزل [illegible] اهل بصريا بلده وكرا فى يا شدا دحلب داره او دارينه واكرمين دواعارة مكرمه

قوله فى العطايا ثلا يقع فى البين التحاسد والتباغض وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم سوّوا بين اولادكم فى العطايا ومعنى التسوية عند الناصر للحق ع وابى يوسف ان يسوى بين الذكر والانثى وعند القسمية ع ومحمد ان يكون على حسب الميراث فان ترك التسوية وفضل بعضهم او خص بعضهم بالعطية نظر ان كان فى مرض الموت كان تفضيله وهبته مردودة الى الثلث بالاجماع وان كان فى حال الصحة صحت مع الكراهة فى جميع عندنا ع والفريقين والهادى والقسم ع فى رواية وعند الاخوان وذكر عن النخعى والقسم ع فى البرو يخرج ان الثلث وهو قول مالك ٥

اى لمثلك قال الفقيه شراء ويد لكنك

قال شراء التمليكات على اربعة اوجه ما يملك بالعقد والعوض كالبيع والاجارة وما يملك بالعقد لا بالعوض كالهبة والصدقة وما يملك بالعوض لا بالعقد وهو القرض واللقطة وما يملك لا بالعقد ولا بالعوض وهو الاهداء والمخبوء بعد الاستهلاك ٥ لو قال والاولاد الى آخرها اذا سلوانه كلها بات اوجبة اما لو قال الى الولد او الكبير ولم يذكر البطن الثانى ع قال محمد رحمه الله ايضا كذلك كان وقفا الوقف ان ذكر البطنين كان منتهيا الى آخرهما بنا سلوا وشلام على النفى ٥

اى صحتان عند الميت عم وابى يوسف ع وعند الفرى جائز الا انها تملك فى الحال والشرط باطل والرقبى باطلة لانها تملك الباقى بشرط الموت ٥

الآخرين وعنايتهم فحينئذ له ان يفضل بالعطية والعرى والرقبى جائزتان نص عليهما فى الالفاظ وتكونان كالعارية لا كالهبة اذا قال العمرى لك ما عشت ولعقبك من بعدك ما عاشوا فيكون حينئذ بتاتا وسواء كان له عقب حينئذ او لم يكن ولا يدلى من شرط عمره فيقول بالعربية ما عشت او بالفارسية داتو زيوى ٥ ومتى كانت بتاتا احتاج الى القبول فى المجلس ثم الى القبض كالهبة وغير البتات عارية فلا احتاج الى ما وصورة العمرى ان يقول الرجل آخر اعرتك دارى هذه حياتك او دار بحياتى

هذا عنده ع وعنده عارية ان كانا موقتين وهبة اذا كانا مطلقين عليها جاء الشرط المخبة والموقت هو ان يذكر الحياة والعقب ما ان يقول اعرتك او ارقبتك حياتك ما عشت والمطلق بان لا يذكر الحياة والعقب نحو ان يقول اعرتك او ارقبتك هذه الدار ٥

او يقول هى لك عمرى فان قال هى لك سكنى عمرك او عمرى سكنى او سكنى كانت كلها عارية الا انه اذا ذكر السكنى والعارية فكلمها دون ما يقتضيه لفظ العمرى من لفظ الصدقة مع الهبة او العمرى ذكره فى الكافى فان قال هى لك اجارة هبة او هبة اجارة فيه وجهين حيثما لا ما جمع من الكافى لان اللفظ يحمل على الادنى فلذلك قال هى لك على ان تهب منه خمسة ثلثا فانا نرى الهبة لانها يحمل على الادنى الا بالقصد فان قال لك ما شئت او حيث كل هذا الشرب كان هبة وثلث اللاجنبى والقريب او لغيبته قال ثم من صلح ومن الزوجة النظر وكذلك لو قال الهيك اى جعلته هبة لك [illegible] والحمل على اباحة الاكل فقط لانه يحتمل النظرة ان يعطه يجب لها ويعرفه الوجوه مطعوما به وذلك غير مقصود ثم لذلك وجهه فان قال الجيك هذه الارض كانت عارية لان رقبة الارض لا تعلم فكان المقصود اعارتها الاستغلال ٥

وكلها جائزة جائزة العمرى والرقبى جائزتان فى اللغة وحمل الرقبة الجنبة والعمرى فانها يحل اعارته والرقبى الحجى

مسئلة النقل الطين يحمله السيل الى ارض يكون لصاحب الارض قليلا كان او كثيرا ما لم يتميز ويعد من الارض ملنا فانه ملنا فهو لصاحب الطين ذكره شهيد بن على ذكر شراء ويد ويعتبر النقص الذى يقدم بنقصه او بيعه للمزارعة عليه دون لطينه ثم لصاحب الارض القليل الذى لا يؤثر فى زيادته خيله فاما الكثير

ويكون الولد ثابت النسب لانه شبهة الملك وعليه عقرها وقيمة الولد لحق الجارية والقيمة قيمة يوم الولادة فاما وطئها لبث بملكه ولكن تكون جوازه وطئها لم يثبت نسبه لانه ليس بشبهة الملك وهذا الجارية على الجارية المستعار للرهن والعارية للقبض ان سقط الحد فانه لا يوجب النسب لانه شبهة وطئ وفي مسئلة وجب ثبوته لانه شبهة الملك وكذلك وطئ الموقوف عليه جارية فانه يوجب ثبوت النسب ذكره الخلاصة والتاجية

ولا يثبت نسب الولد ولا يجب العقر سواء كانت بكرا او ثيبا كذا ذكر في التاتارخانية وعليها ذكر انه اذا كانت الجارية بكرا يجب الحد والعقر وان كانت ثيبا فلا يجب العقر سواء كانت بكرا او ثيبا ذكره في حاشية

قال الامام في الرقبى صورته ان يقولا عليك ان ابيع هذه على ان نفرها وكتب فان مت قبل رجعت الي وان مت قبلك كانت لك او يقول كل واحد منهما لصاحبه داري هذه لك وداري لي ... فان مات

على ما في الابانة وشرحها ... او جاريتي وهي مشتقة من العمرى كانه يقول هي لك ما بقيت وما عشت فاذا كانت العمرى جارية فليس له وطيها الا اذا كانت بتاتا واذا كانت عارية ووطيها عالما بالتحريم حُدّ وان كان جاهلا بالخبر لم يحد فاما الرقبى فهو ان يقول الرجل لآخر ان مت قبلك داري هذه او دابتي هذه او بيتي هذا او جاريتي فكل واحد منهما يرقب موت صاحبه وهي مشتقة من الترقب كانه يقول هذه الدار لآخرنا عمرا او يقول هي لآخرنا موتا مني ومنك ولا يكون الرقبى بتاتا وتكون كالعارية في جميع الاحوال ويجب على المعمر

او يقول ان مت قبلك فداري لك ...

مسئلة اذا اتفق ... المستعير على العارية ...

مسئلة ولو باع المستعير ...

ان يرد العمرى اذا لم تكن بتاتا الى المعمر ان كان حيا او الى ورثته ان كان هو ميتا فان كانت العمرى بتاتا فيكون للمعمر بها ما دام حيا ولورثته ان مات والسكنى عارية وله الرجوع فيها ابدا واذا ادعى المعمر البتات وانكره المعمر فالبينة على المدعي واليمين على من انكره ولو اختلف المالك ومن في يده الشيء فقال المالك آجرتك وقال هو اعرتني فالقول

نكتة ... فرق بين قوله اعرت وبين اسكنت او اذنت بالسكنى فانه لا اجر له في اعرتك لان صريح لفظ الاعارة يفيد التبرع ...

قال ...

بالاتفاق ...

اما لو قال المالك اعرتك وقال من في يده بل اجرتني ...

فالقول قول المالك مع يمينه على انكار الهبة على مدعي الهبة البينة فان لم تكن بينة يحلف المالك انه ما وهب ...

... وعلى المالك البينة ...

قول من يدعي الاجارة لان مرجع

يده الى دعوى تمليك منفعة بغير عوض

فلا يصدق الا بالبينة ولهذا

لو ادعى احدهما هبة ويدعي المالك

فصل

وهذا اذا لم يجر العرف بخلافه فان جرى العرف بان مثله يعمل بالاجرة ولا يعمل بغير اجرة فالقول قول من يدعي ...

هذا بعد الانتفاع اما قبله فالقول قول ...

مسئلة

مسئلة

باب في احياء الموات واللقطة

قال الناصر للحق عليه السلام من احيا ...

مسئلة

اذا كانت المسيل من الوادي ... في ارض انسان وكانت لها مجة صارت الارض ... مصالح ...

عنده ... وذكر في المنتخب ... الامام ...

هو الفتوى وعند الفريقين ...

قال الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم موتان ... الله ... صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...

ويدخل في ذلك ما لا يكون الانتفاع ...

سواء في ملكه ولورثته من بعده

قد ربما احياه ولا يحتاج الى

اذن الامام كما قال في الالفاظ

ان المفاوز والاصنع والفياض

والمراعي والمصايد اذا لم تملك

المسلمين فليس للامام منع المسلمين

من ذلك فهذا يدل على ان له

منع الكفار منه فاذا لم يجوز

للذمي احياء الموات في دار الاسلام

وليس للامام ان يمنع عليهم حجرة

عنده ...

اي على المسلمين في احياء الموات اجرة او ضريبة ...

مسئلة

مسئلة

مسئلة سئل النبط عن قالركة انا اتا على قطع الشجر نقضها الكرة من جو اختيار منه هل يكون الحشبة المطروحة ملك للكره او تكون للقاطع بمجلس النبط [illegible] اهل الاباحة فان اعارها [illegible] احدهما [illegible] ملكا له [illegible] النبط [illegible] والاسباب الموضوعة للتملك وان [illegible] الملك فان الاختيار [illegible] الى القصد فان الاختيار [illegible] على معنى انه يملك الملك ولا يملك [illegible] ذكره محمد بن علي الجياني ه

مسئلة الغيضة الملتزقة المتصلة بالقرية ملك لاصحابها ولاحق للاجانب فيها ولو قطع منها قاطع من اهل هذه القرية شجرا [illegible] منها [illegible] الجزيرة [illegible] اهل [illegible] القرية [illegible] والفرع لا يحتمل [illegible] واحد [illegible] لا ضرورة ه

مسئلة [illegible] بالماء صار مباحا [illegible] انه لو اختلط [illegible] مصالح [illegible]

يعني به الاشجار الوحشية [illegible] وقطع عن [illegible] بالاحيا آنا او قطع الوحشية [illegible] او الكلاة [illegible] بالاحيا [illegible] في الغيضة [illegible] من الجوانب الثلاثة [illegible] الحجر [illegible] لا يملك الحجر [illegible] بشرط [illegible]

او ضربة لاجل ذلك ه والحما

ان يتخذها بقلع الاشجار والا

شجار فان كانت صحراء فهو ان

يخندق عليها او يحيط فاذا

فعل شيا من ذلك فقد ملكها

و لا يزول ملكه بحال عنها

سواء زرع او لم يزرع ه و

للامام ان يامر بان يزرع فيها

ويعزها لئلا يبطل حق الله تعالى

فيها نص عليه في باب الزكوة ه

و القرية القذارة المطعوم الذي يضرب [illegible] و هو شبه [illegible] الحزم [illegible] بالفارسية [illegible]

و لا يحتاج الاحياء الى نية التملك [illegible] والشرى و سائر اسباب التملك [illegible] في الفتاوى و قال [illegible] في كلام [illegible] فلا يملك [illegible] ان قطع الاغصان [illegible] على وجه الاباحة [illegible]

خندق قا [illegible] ومانعا [illegible] الخروج [illegible] الداخل [illegible] لم يملك [illegible] الموضع [illegible] الاباحة [illegible] على وجه الغصب والاستيلا [illegible] باحيا الاشجار [illegible] بالقطع ذكره [illegible]

وان انقلب [illegible] فاحرقت اشجارها [illegible] عادت الى حالتها الاولى [illegible] هو الصحيح والفتوى [illegible] القطع [illegible] على وجه الاباحة [illegible] يقطعها [illegible] الاشجار والاغصان اذا قطعت [illegible]

قال الشيخ [illegible]

قوله والامام اذا امر على وجه النصيحة والشفقة عليه ومعنى حق الله تعالى والندب والاستحباب [illegible] وقال لو يجب [illegible] التعطيل [illegible] من اهل الذمة وان تعطلت العشور [illegible] الامام [illegible] فان لم يجز تعطيله [illegible] المحجر [illegible] القطع حق المتحجر [illegible]

ايضا [illegible] يكون اباحة [illegible] الملك [illegible] او الهبة [illegible] حال التحجير [illegible] البيع [illegible] ما بلغ [illegible] الاعشار [illegible] الحنفية [illegible] لا يملك الا [illegible]

والموات التي بقرب العمران يجوز

احياءها لكل مسلم ولا يختص

بها صاحب القرية ولا يجوز لا

حد ان يختص بالغذها اهل القرية

و قطعوا اشجارها للمراعي و

حطبهم الا باذن جميعهم لانه

ملك او حق لهم ه فاما التحجير

يكون احياء ولا يكتسب به ملك

والوجوه التي يتملك بها الاموال

اما ان يكون شرى او هبة او صدقة

و معنى التحجير ان يجعل التحجير امارة [illegible] القطع [illegible] الاعضاء والحكم [illegible] قطع الاغصان [illegible]

هذا اذا كان [illegible] حاجة [illegible] صاحب الماء [illegible]

ولو [illegible] التحجير [illegible]

قال اصحابنا [illegible]

كل هذه الوجوه متوقفة على فعل العبد كسبه وسعيه ليثبت له الملك نحو قبول الهبة و الصدقة على الوجه المشروع وكذلك التحجير والا صطياد والاحياء متوقفة على فعل العبد [illegible] فانا علينا [illegible] وغنيمة [illegible] الله [illegible] وهو [illegible] ويصلح عليه [illegible] الكتاب [illegible] فانه [illegible]

فان احياها واحد ملكه على ما ذكره الشيخ [illegible] على ما ذكرنا [illegible] الصحيح والفتوى [illegible]

فصل قال الشيخ او مات الملتقط بعدما اكلها او تصدق بها ...

فالواجد ...

وصورة التعريف ...

او ميراثا او غنيمة او اجرة او لغيرها او ما شاكل ذلك

يكون ملكا بضمان وفي اللقطة

يجوز ان ياخذها الرجل و

يعرفها فان جاء صاحبها

ردها اليه والا تصدق بها او

اكلها غنيا كان او فقيرا

عندنا ...

فصل المذهب ان الله ...

الضمان اذا جاء صاحبها والمجز

ما فعله الملتقط من التصدق

بها فان اخذها من غير ان يريد

ردها كان متعديا وضمن ان

تلفت عنده والاشهاد ليس من

شرط اخذها ومن رد عبدا آبقا

فلا جعل له وكذلك لا يرجع

الملتقط بما انفق عليها على صاحبها

فصل ...

لان الواجب عليه ...

عند اهل البيت ...

عند اهل البيت ...

على ...

اذا انفق بامر الحاكم ويجوز ردها بالعلامة ولكنه لا يجب الا بالبينة ويجب تعريفها حولا كاملا ما لم يسرع اليها الفساد ومن التقط صغيرا فمات عنده ثم علم انه كان حرا فلا شي عليه وان كان لرجل على رجل دين او مظلمة فمات صاحب الحق ولا يعلم له وارث فان عليه ان يتصدق بها فان جاء الوارث واجاز ذلك جاز والا

لم يجز فعليه الضمان ويكون الصدقة له وان كان ذلك الشي عنده وديعة او اجارة او اعارة فان عليه حفظها وامساكها الى ان يرجع صاحبها فان خشي عليها العنت و العطب رفع امرها الى الحاكم

باب القول في المأذون ومداينته

قال الناصر للحق عليه السلام لا يجوز الحجر على الحر العاقل البالغ فاما العبد فيكون محجورا عليه حتى يأذن له مولاه في التجارة وكذلك

و الاذن ... اما لو كان العبد يبيع مال مولاه او يشتري والمولى ناظر وحاضر فسكت ولم ينهه لا يكون سكوته اذنا ...

وكذلك الزوج يبيع مال زوجته وهي ناظرة حاضرة ساكتة لا يكون سكوتها توكيلا له ببيعه والبيع لا يجوز ذكره ...

الثمن حتى يأخذ ما له من اوليائه واوصيائه في التجارة ممن له الاذن تحجيرا اذا باعه المولى وعليه دين فلا ينفسخ البيع لكنه يجعل الثمن في ثمنه وليس للغرماء بيع ولد المأذونة لانه غير داخل في التجارة ولو دفع مال المضاربة الى عبد محجور فاتلفه كان دينا في

قال ...

معناه ...

رقبته يؤخذ به اذا اعتق ولا شيء عليه في حال العبودية ولا على مولاه فان كان مأذونا فاتلفه تباع للغرماء بكسبه فلهم

اي ...

هذا ...

و ...

اعلم ...

يشاع من الصبي فان كان الاذن من الولي على هذا الوجه بمنزلة تحمل الاجر فان اطعم او البس بنية ما يلزمه من الاجر يسقط عنه الاجر وحين استعمل الصبي وان كان دبلرمه نفقته فان الاعتبار بنيته فان نوى التعويض يقع لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انما الاعمال بالنيات فان لم ينو عند الانفاق التعويض من الاجرة فالاولى ان لا يسقط الاجر عن الولي فان لم يسقط الاجر عن الولي لا يسقط ايضا عن الصبي ان انتفع المال من الصبي فيجب ان يرجع الى الولي او يستحل من الصبي اذا بلغ وكذا الحكم في الاب اذا انتفع من ولده الصغير بالاعمال والحطب والحشيش ونحوها فانه ينظر ان كان الابن غنيا وكان له مال عليه حاز للاب ان ينوي عند الانفاق التعويض عما لزمه بالعمل لانه لا يلزمه نفقة الولد على ماله حينئذ فلا يجمع ان لا يلزم الوالد سواء كان الولد غنيا او لا فان كان محتاجا وليس للولد مال وكان نفقته تلزم على الوالد فان هنا الاولى الانفاق التعويض من الاجرة يقع عن الاجرة لان الحكم لنفسه كما لو دفع المال الى من بذمته الدين بنية الاداء اذا التبرع يقع عن قراره ولا يقع عن الدين كما مر في مسائل الزكاة بلزم الاثم لترك النفقة فهو انه حيرا لا ذنين ط

قال

شرا شرح به هنا اذا تلف مال المضاربة ومات العبد قبل اختيار الفداء فان مات بعد اختيار الفداء فعلى المولى فداؤه اما الدين الذي زيد في الثمن والشري فانه ان مات قبل اداء انه يلزم على المولى بالغا ما بلغ لانه كالوكيل وكالمضارب اذا اشترى مال المضاربة ثم تلف راس المال قبل اداء الثمن فانه لا شيء على المضارب وانما يجب اداء الثمن على رب المال لانه لم يحصل بين الوجهين ويسوى بينهما سقط الدين مالية كان او مالية على هذا الجنس العبد جناية يبلغ ارشها قدر رقبته فالتزم الفداء المولى ثم جنى ثانيا لزم المولى ارش الجناية الثانية ذكره الشيخ وهو قول اصحابنا رحمهم الله وعند ح لا يلزم المولى الثانية وانما يلزم الثاني الاول والفداء

ذلك فان ابى ذلك بيع العبد وكسبه

لا ما سوله من مال مولاه فان مات المأذون

بطل حق الغرماء بموته لانه كان في ذمته وقد

خرب كالدين الفقير اذا مات وهو لا يبيع المأذون

المأذون لمن يعقل عقل مثله فيما اذن له بيعه

والمأذون كالحر في اسباب تجارته ولا يبيع

نقدا ونسيئة وان يرهن ويرتهن ويبيع من مولاه

اذا كان عليه دين كما يبيع المضارب من رب

قال

شرا شرح به لو كان يعقل عقل مثله في نوع من التجارة فان ذلك نوع تجارة يصح الاذن حتى لو عامل فيما لا يعقل عقل مثله فنح وبجمله جار المعاملة الا ان الولد فيما لا يعقل لم يصح اذنه لان ذلك

بان يكون صبيا راهقا رشيدا عند اهل البيت ع وح وعند الحنفية معاملة المراهق ولا يصح الاذن الا للبالغ اما اذا لم يكن رشيدا فلا يصح اذنه وتصرفه اجماعا لان مرتبته انه وكان هذه كونه يكبر بعقله ح

قال

الشيخ وكذلك له ان يواجر نفسه لان الاذن بالتجارة اذن بالاجارة وكذلك يجوز ان يشتري نفسه من مولاه ولا يجوز له بيع نفسه من مولاه صريحا ذكره شرا شرح ابو الطحي وكذلك ينفرد من علي بقوله ان يقال انه يصح لانه نوع تجارة قال في الشرح ويجوز له المحاباة بقدر ما يتغابن به في التجارة لانه مأذون به من طريق الوفت كما هو مأذون بالتجارة من طريق الافصاح ح

لان ذاك كان تعلق به حق الغرماء فلا يؤدي الى ان يشتري مال يتعامل بقدر دينه وكسبه الذي يقابل الدين وكذلك لو كان العبد من عين مال المولى فيحضر لم يجز للعبد ان يعامل المولى بقدر الدين لان دين المولى عليه لا يثبت الا ان الاخذ العبد مال الغير مضاربة جاز ان يعامل المولى وان لم يكن عليه دين

اما اذا لم يكن عليه دين فلا يبيع معاملته مع مولاه لان كسبه ما لمولاه لا فائدة له في ذلك فان كان عليه دين ولا يبيع فعلى قول من يعلق راس المال بالدين يصح ومن لا فهو الصحيح والتبييع فلا يصح ح

ويكون في المال الربح والا يبيع بهذين الشرطين والعقد انما يقع على مقدار الربح دون ما هنا من مال المولى ح

بقدر ما يطيب العقد من الربح على ما ذكره الشيخ والتبييع وذكر ابو الفضل الناصر رحمهما الله

والاصل في ذلك ان الاذن في التجارة سبب لازالة الحجر عنه فاشبه العتق العبد والبلوغ في الصغير والتاريخ هذا الاصل انه يجوز له في اموال التجارة ما

لان امر التقرير على نحو هذا الاذن انه مطلقا وكان في البلد معاملة اما لو اذن بتلك او كان الاذن مطلقا وليس في البلد معاملة فانه كان الاذن مالنا فيجوز وهو معنى قوله بعد فلو كانت تجارته الى الحجاز

والعبد المحجور لا يجوز كفالته وكذلك كفالة الصبي والمجنون لان الكفالة تبرع اشبه المواهب وهؤلاء لا يصح تبرعهم لا استقراضهم ولو اقرضهم انسان فلا يرجع عليهم بشيء لانه سلطهم على استهلاكه فان صاحب الايجاد انما لا يرجع

اذا كان فيه ربح ولا يبيع المأذون على

الا اذنا وان اعتق او سافر بالمال في برح او بحر

فلو كانت تجارته في البحر كان للناس ان يعاملو

ولا يتكفل العبد لاحد بمال ولا بوجه لانه تبرع

ما دون به ويجوز للمولى بيعه في دينه اذا كان

دين عليه ولا يصير به محجورا فان كان عليه دين

فلا يبيع فاذا ابق العبد ارتفع الاذن وصار محجورا

فالدين على ضربين حال وآجل فما كان حالا اخذ به

اداؤه حالا وما كان آجلا فلا يحل بموت احد الا المولى

يبين نفقته على في المسائل الحكم قال ويقوم الورثة

فصل

وجملة الحال على وجهين اما ان يكون دينا بالتراضي كالتجارة والكراء والقرض والثمن ونحو صاحب الدين يطالب المولى اداؤه اذا طالب والاجل مطلقا وعلى هذا حمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم مطل الغني ظلم واما ان يكون دين جناية كالقيمة والارش المال عن اتلافه او الغصب او الرقبة فيلزم اداؤه حالا وان لم يطالب والعلى والحال هنا في اول وقت اجل فانه يجب صلوات الله تعالى الاداء بما يكون له من مال حالا والحق عليه في موضع يمكن ايصاله اليه بنفسه او بنائبه ويجد الفرق بين الامرين انه اذا اغتصبه وهو طالب فيه فالبيع والشري والقرض من وقت بالرضى منها على وجه ورد الشرع به فيكون صاحبه على ما كان الى ان يحضر المطالبة ح

لان دفع المال اليه ليس بشرط في ايجاد الاذن فلا يكون الحد او يبيعه من اجنبي الوكيل فان الموكل لو باع ماله بيده خرج عن الوكالة وان لم يعلم واذا اعلم بعقود بيد

وكان المال للمولى اذا لم يتعلق به حق احد وكذلك لو كان المال لغير المولى يجوز للمولى بيعه ايضا لان العقد الجاري بين العبد وصاحب المال كالعقد الجاري بين الوكيل وصاحب المال ذكره شرا شرح ح

لنفسه فان باعه لنفسه ينعقد البيع ولا يبرع عن الدين ... انه لو لم يبروا ... كالوارث اذا باع التركة والا يسقط الدين والظاهر واقع من ذلك ينبغي بيعه فان اسقط الدين والتصرف بانه الاول ... مستحقا نقضا بيعه فصل ... المأذون المدين عبد التجارة فاعتقه المولى

عتقه بالاجماع وعلى المولى ضمان القيمة للغرماء عندنا وح وقال ابو يوسف انه لو اعتقه المأذون بالتجارة سواء كان عليه دين او لا او دفعه او كاتبه او دبره او اعتقه على مال لم يجز اما من يعرض للامة حال عند عامة العلماء لان الولد يجري مجراها سواء كان عليه دين او لا اما لو اشترى المأذون ابا مولاه وعتق جاز الشرى وعتق عليه ان لم يكن عليه دين وكذلك المكاتب اذا اشترى اباه مولاه ثم عجز واسترق فان الشرى جائز وعتق الاب على المولى ذكره الشيخ لان المأذون والمكاتب يتصرفان لا عنهما فيجوز شراؤهما الا المولى ثم لا يرجع الى المولى بحكم الشرع عتق عليه اما لو كان على المأذون دين فلا يعتق يعتبر بالغرماء بخلاف ما لو اعتقه المولى لان يعتبر لانه عرضه عليه اما لو اراد ان يشتري شيئا ليستحق به او امه ليطأها فانه لا يجوز باجماع والمنع والله اعلم ح

عندنا

وح ومالك لانه التفرد فيه في شبه وكسبه لا يفاد الدين وعند ش لا يصير محجورا بالاباق فان المبيع يلتحق به بالحاق والاعارة ... عن ... لانه مجرد ... وطالب يمكن ... منه ... هرب ... او وجب ... ح

وعندهما ... اما اذا لم يكن وصي ولا وارث ... انا الذي هو ... واحد ... الذين فلا يبطل المحمل لان ... حق الغريم ... فان مات من عليه الدين ولم يكن له وارث ... الحل وصاحب الدين ... بيت المال ... عندح ح ... الهداية والتبييع وذكر الفقيه شرا شرح ان ... المؤجل فيه ... دون راس المال ... العقد لم يبيع ... [illegible] ... ح

عند اهل البيت عم وش ومالك وعندح يبطل بموت احدهما وهذا الخلاف في اجارة الملاك اما الموقوف عليه اذا اجر الوقف ثم مات بطلان كان وقفا عليه وحده بان يقول الواقف وقفت على فلان ثم على الفقراء او على جماعة اخرى فان الاجارة تبطل بموته [illegible] الموقوف عليه ثم [illegible] الورثة [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الورثة تقوم مقامه ذكره الاخوان اما لو اجر الواقف او وصيه للفقراء [illegible] الاجرة اليهم [illegible] اجارته لان ولايته اليه ثم اذا مات الواقف او الوصي او المتولي لم تبطل الاجارة اما لو وقف عليه وعلى الولد وولد الولد اذا اجر الوالد الموقوف عليه مدة معلومة صحت الاجارة في الحال ثم لو حصل الولد في بعض تلك المدة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الولد [illegible] الموقوف عليه بشرط الواقف ومن جهته لا من جهة الوارث وحق الولد [illegible] لا يجوز [illegible] هذا المعنى بخلاف قول اصحابنا [illegible] الوارث يقوم مقام الميت فان ذلك من جهة الميت مستفاد [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الواقف [illegible] والمسألة مبنية على ان ولاية الوقف على المعين الى الواقف او الى الموقوف عليه [illegible] على مسجد معين فالولاية الى الواقف [illegible] المسجد [illegible] في الكتابة [illegible] الموقوف عليه [illegible] الواقف او الى ورثة الواقف [illegible] قول القديم [illegible] الموقوف عليه اذا مات يرجع الى المصالح من الفقراء [illegible] من المصالح وهو الصحيح من مذهبه [illegible] وكذا القاضي [illegible] المتقوي [illegible] ابي يوسف [illegible] ثالثا وهو انه يصرف الى الفقراء فقط ولا يصرف الى سائر المصالح وكذلك ذكر بعض المتأخرين من الناصرية

مقام المثل في استيفاء الحق وكذلك الحاجة المؤجلة لا تبطل بالموت وكذلك السلم المؤجل بالموت وهو التأجيل بعد العقد يلزم كان وهو مع العقد في احد قوليه والقول الثاني الاصح انه لا يلزم ولا يجب على المقرض ان يشهد على المقترض او يكتب عليه العهدة وانما تكون ذلك للاحتراز من الجحود ولا بأس ان يقرض الرجل جاره خبزا او دقيقا او سائر ما يصح قرضه وزنا او كيلا وله ان يأخذ اكثرهما اعطاه اذا لم يكن

فصل المذهب ان الاجل قبل العقد لا يلزم بالاتفاق ومع العقد يلزم بالاتفاق وبعد العقد وبعد مفارقة المجلس [illegible] والاصح انه لا يلزم عنده والقول الثاني انه يلزم [illegible] قول [illegible] ما بعد العقد في الحال وقبل المفارقة او قبل ابطال [illegible] خياره لا يلزم على ما ذكره [illegible] ويلزم على ما ذكره [illegible] المرشد والشيخ الحافظ [illegible] ان التأجيل في القرض لا يلزم لانه تبرع وليس فيه عقد والاجل [illegible] العقد [illegible] والاخوان [illegible] الثاني انه يلزم [illegible]

والاصل فيه ان القرض اصطناع المعروف بدليل ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قرض مرتين كصدقة مرة والخلاف ان الصدقة في [illegible] ان يشهد او يكتب [illegible] المقرض [illegible] مكتوب على باب الجنة ان الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] لا يستقرض الا من حاجة [illegible] الصدقة ربما يقع في غير حاجة فاما ما روي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ان القرض [illegible] كل يوم صدقة [illegible]

امّا لو كان مشروطا فيحرم اخذ الزيادة لانه ربوا وان قال صاحب الزيادة وهبت منك فالهبة فاسدة لان الشرط [illegible] الزيادة [illegible] الهبة [illegible] الموهوب [illegible] لو قال اعطي هذه الزيادة [illegible] الشرط جازت [illegible] الاخذ [illegible] الشرط [illegible] اعتبار [illegible] الدافع [illegible] الاخذ [illegible] ظاهر الشرع [illegible] الاعتبار [illegible] الشرط فلا يحل والله اعلم

وقيل فيه دليل على جواز هبة المتاع وصدقة [illegible] مذهب اهل البيت عم وش وعندح لا يجوز هبة [illegible] المتاع [illegible] القسمة لان قبض المتاع لا يجوز عندح [illegible]

والفرق بين الصحيح والفاسد ان في الصحيح يملك [illegible] وفي الفاسد لا يملك به [illegible] يلزم رد المثل وفي الفاسد يجب القيمة [illegible]

عند اهل البيت عم وح و عند ش [illegible] المجهولات دون [illegible] من [illegible] ايضا [illegible]

مشروطا وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه كان في بعد ان اوفى صاحب الحق حقه وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم للوازن زن وارجح فالرجحان زيادة تبرع بها فاما الحيوانات والجواهر فلا يصح قرضها والانتفاع بالقرض لا يصح الا بالاستهلاك عينه وهي ذوات القيم فتتفاوت قيمتها لا تزيد الامثال حتى لا تتفاوت ولهذا لا يصح قرضها

هل في القرض الفاسد [illegible] الملك [illegible] القرض [illegible] الصحيح يقع الملك بالقبض والله اعلم

فصل ولو استقرض شيئا مثليا ثم تعذر المثل يجب قيمته [illegible] القيمة قيمة يوم المطالبة ثم ان كان [illegible] من ذهب او فضة يقومه بالدراهم [illegible] من جنسه وانما يقوم بغير جنسه ذكره [illegible] ابي يوسف في شرح الافادة [illegible] قبل وذلك بخلاف الغصب

مسئلة [illegible] من الوقف [illegible] من جهة [illegible] بالجناية [illegible] الواقف [illegible] من جهة الحاكم والمسلمين

مسئلة ولو مات رجل وكان له دين على الناس فاخذ بعض الورثة [illegible] كان المأخوذ مشتركا بين جماعتهم [illegible] لان الوارث [illegible] فان استوفى احد الورثة بعض التركة فلا يختص به الاخذ بل يكون مشتركا بين جماعتهم [illegible] بعض الدين [illegible]

فصل [illegible] جماعة [illegible] بعض [illegible] المأخوذ يكون مشتركا بينهم [illegible] الشركاء [illegible] احد الشريكين [illegible] المال [illegible] القاتل [illegible] الدية على القاتل [illegible] ذكره الشيخ [illegible]

مسئلة من دفع نوعا من الدراهم [illegible] الاجرة [illegible] تغيرت الدراهم [illegible] الوقت لم يكن [illegible] الوقت [illegible] الموزونات والمكيلات [illegible]

مسئلة اذا استحق الدين [illegible] اداء الدين [illegible] استيفاء [illegible] كان له ان يرد [illegible]

وكل مثلي فيصح قرضه وعليه مثله

والغرماء في الدين على سواء ولا يقدم

غرماء الصحة على غرماء المرض سواء

ثبت ببينة او باقرار ويجوز للمرأة ان

تهب مالها للغير من غير اذن الزوج او

تبيع وتتصدق منه فيما شاءت وسواء

وهبته للاجنبي او لاقاربها او لا

بويها وسواء كان ذلك المال مما انتقل

من زوجها او غير ذلك والذي ذكر في

المسائل انه لا يجوز الا ما هو على وجه الكرا

هة دون التحريم وان حجر على المأذون

فلم يعلم الناس فعاملوه لزم المولى ذلك

يلزمه ما فعل قبل الحجر ان الواجب عليه

ان يحجره ظاهرا مستفيضا والسلام

باب القول في الشركة

اعلم ان الشركة كلها جائزة في شيء خاص او عنان

الزيادة في عمل العامل لان زيادة الربح لا تنتفع الا بزيادة العمل او المال فيكون الربح على حسب راس المال وكذلك ان لم يشترطا
اما الوضيعة فهي تتبع الشركة وتتبع راس المال وهي معقودة على التوكيل والضمان يدخل تبعا بالاجماع على معنى ان العامل يطالب
باشر العقد وفائدة هذا ان ما يلزم احدهما من دين في تجارتهما لا يطالب الآخر ولو اشترى احدهما شيئا يرجع الى صاحبه حتى يؤدى
ما لزمه من الثمن لانه ضمين وليس للضمين ان يرجع الى المضمون عنه قبل ادا ما ضمنه وقولنا انه معقود على التوكيل هو على طريق الحكم لا
بحقيقة لانه لو كان حقيقة لم يجب ادا الكرم الثمن من مال الموكل ذكره في بعض الحواشي

وهي مشتقة من فوض اي ساوا ومن التفويض
هو التوكيل فكان كل واحد منهما فوض الامر الى صاحبه فيما له وعليه وصورته ان يشترك الشريكان في كل ما لهما من النقد على وجه
المساوات ويكون كل واحد منهما للآخر وكيلا وكفيلا وشريكا ومعنى انها تقتضي انه لا يتلف مال التجارة في اختصاص على واحد منهما لان كلا
منهما امين للآخر وهي معقودة على التوكيل والضمان جميعا بإجماع القائلين بصحة المفاوضة فان انكرها احد المتفاوضين البيع والشرى
كان للمدعي عليه ان يحلف ايضا شريكه الآخر على انه لا يعلم بيعه ولا شراه حتى لو نكل واقر لزمه ... ويرجع به الناكل على
شريكه الحالف ذكره محمد بن صالح ... ولو ادعى احد المفاوضين ذلك كان لشريكه الآخر تحليف الخصم من غير اعادة الدعوى ذكره الفقيه
شرا شوق في الكافي فان وكل احد المفاوضين رجلا ببيع او شرى ثم تفاسخا الشركة وعزل الوكيل جاهلا بفسخهما كان للآخر فسخه

قال الشيخ ابو القسم انه يجب ان يتلفظا حين العقد بالمفاوضة ويقول شاركتك بهذا المال شركة المفاوضة على ان نشترى
منا بقوم ... بلفظ السلعة او يقول بالفارسية ما يؤدى معناه بينهما بالمفاوضة والربح بيني وبينك نصفا فلا باس ... كذا قاله
الناصر عليه السلام ولا يشترط في المفاوضة ذكرها وانما ... لا يكون بها عقدنا المفاوضة ولا يشترط ايضا ذكر جنس من التجارة
وكذلك في العنان ... ان يكون خاصا في ذلك الجنس يجوز له البيع والشرى فيها وما ... في ذلك الجنس ولا يرتفع الشركة
مما يعقدها ... في المفاوضة بعضها ... حتى ... اصل الشركة ... ما
لزم احدهما لزم الآخر ذكره شرا شوق قال ولا يجوز اشتراط الربح في المفاوضة من الثلث والثلثين
وذكر ابو منصور ان المفاوضة لا تبطل اذا ذكر الربح كما في المضاربة وهو يجوز على الاشتراط
بالنصف دون الثلث والثلثين حتى لا يكون مخالفا لقول شرا شوق ولو مات احد المفاوضين
بطلت الشركة وكذلك اذا ارتد احدهما وان افترق المتفاوضان وفسخا الشركة بينهما وعليهما دين من تجارة
تجارتهما فلصاحب الدين ان ياخذ ايهما شاء بجميع الدين فان اخذ من احدهما لم يرجع الى شريكه بشي
حتى يؤدي اكثر من النصف فاذا ادى اكثر من النصف رجع على صاحبه بالفضل وكذلك لو اشترى جارية
عبدا بالف على ان كل واحد منهما كفيل لصاحبه ذكره في الكافي

اومفاوضة

او وجوه او

قال الشيخ فان عمل احدهما دون الآخر فالكسب بينهما
نصفين وان اختلفا وكل واحد منهما مصدق فيما يدعيه الى النصف وفيما زاد عليه البينة ذكره الشيخ ... ولا
فرق بين ان يكون آلة الاصطياد من الشركة الى الكلب والشبكة او احدهما فان ما يصطاده الصيد ... فان فضل احدهما النقد او
شريكه في ذلك فلا حكم له فاذا اصطاد احدهما مع الغير ... بينه وبين شريكه ولو فسخ احدهما الشركة ... فلا حكم له ولم تشترط
يشترط في ذلك ذكر المدة ولفظ الشركة ويشترط تعيين الصناعة والعمل وان شرطا ان يكون الآلات بينهما بين ... على ...
نصفين فان اختلفا في ذكرها في الشركة فالبينة على من يدعي التنصيف على ما دل عليه كلام اصحابنا رضي الله عنهم والله ...

قال الفقيه شرا شوق شركة الوجوه على ثلثة اوجه احدها على شرى شي معين فيقول كانت شركة على وجه خاص وان اشتريا او
باعا ارتفعت الشركة والثاني على شرى نوع او جنس من فعلان او غيره فيقع ايضا فاذا اشترياه وباعاه واقتسما الربح لا ترفع الشركة وان
وقت المدة ... لا ينفسخ الشركة ما لم يفسخها بالقول والثالث ان يشتركا على جميع ما يتفق جميع عقد الشركة
ويكون شركة الوجوه على وجه العنان لا على ... ما لزم احد الشريكين فللبائع مطالبة من شا منهما والله اعلم واحكم ...

فيقال له شركة الوجوه اي النفوس وشركة الابدان بشرى لا من المال وصورته ان يشتركا في شرى الاموال من الفريقين معا

لكون الربح بينهما فيجب ان يوكل كل واحد منهما الآخر في الشرى والبيع مناصفة او مثالثة على ما يريدان وهي معقودة على التوكيل
والضمان يدخل تبعا عند ... وتعليقه والقسم على التوكيل والضمان وفائدة الخلاف هي انه اذا باع احد الشريكين شيئا فاراد
المشتري رده بعيب او رؤية فلا يرده الا على البائع دون شريكه وكذلك اذا اشترى احدهما شيئا فليس للبائع ان يطالب بالثمن
الا من باشر العقد على قول من يقول انها معقودة على التوكيل دون الضمان فاما من يقول الضمان تبعا فهو له ان يطالب شريكه بعد اداء الكل

و ليس هي معقودة على المال فلا يجوز ان يكون لاحدهما من الربح اكثر وان كان ... شريكه بالتجارة ذكره في الكافي لانهما قد استويا
الشرط فيها ويجب عليها من ضمان الكل وليس هيهنا زيادة راس المال ولا زيادة العمل من احد الجانبين حتى يتصور ذكر زيادة الربح لاحدهما
الحية وجاز ذلك في العنان ... وفيه خلاف هذا الشافعي لا يصح التفصيل ... هذه الشركة ... عند اهل البيت عليهم السلام والشافعي
الى ان ... كثرة الجهالة فيها ... ذلك الشركة فيه ... على ما بيع منها وهل ... وكيف ... والتعاون في
الجهالة ... مبنى على الجهالة قال الشيخ ... في الربح وشركة الوجوه اذا وقع فيها الخلاف بطلت لانها توكيل بالبيع والشرى والوكالة لا تقع
في الاطلاق بطلت ... ما ... التصرف فيه من التجارة والسلع والعروض فان لم يثبت صحة الشركة لانها مبنية
على التوكيل والوكالة لا تقع الا مع بيان ما يوكل بشراه

وهذه الشركة يتقبل الاعمال فيجوز عند اهل البيت عليهم السلام والفريقين ...
كانا مختلفي الحرفة كالخياط والنجار او متفقين كخياطين وخياطين على ان يكونه ما رزقهما الله ... بينهما وضمان ما يتلف
في ايديهما عليهما فيجوز الشركة على هذا الوجه عند اهل البيت عليهم السلام والفريقين وعند مالك لا يجوز
بين المختلفين وهي معقودة على التوكيل والضمان يدخل تبعا عندهم على ما ذكره الشيخ وكذا
ذكره بالله ... انما معقودة على التوكيل والضمان جميعا وبه قال ابو بكر الرازي
ذكر محمد بن صالح ... ان الشركة بغير مال يجوز ان بايديهما ويشتركان
جرها واختلفت حرفتهما او اتفقت على النصف كشركة المفاوضة كانت معقودة على
التوكيل والضمان جميعا وان اشتركا على التفاضل او على النصف كشركة العنان كانت
معقودة على التوكيل كالعنان والضمان يدخل تبعا ... ذلك ...
بين الشركة بالمال او بغير مال والله اعلم بالحال وفائدة الخلاف ان احدهما اذا تقبل عملا
في شركة الابدان فعلى قول من يقول انها معقودة على الضمان فلشريكه مطالبة صاحب
العمل بالاجرة ولصاحب العمل مطالبة شريكه بتسليم العمل اليه وعلى قول من يقول انها
معقودة على التوكيل فجميع ذلك يتعلق بالذي يتقبل العمل ... حقوق العقد وموجبه
والخلاف ان موجب العقد يتعلق بالتوكيل ... الوكيل

صناعة اومضاربة
وجائز على اصله عليه
السلام الشركة على الاصطياد والاحتطاب

وهي ... ما لمخصوص وهو النقد
الى شخص مخصوص وهو المسلم العاقل
بجزء من الربح معلوم فان اعطاه على ان يكون ثلث الربح
للمضارب ... ولم ... للمضارب شيئا ...
... المال لم يجز لان ... الربح ... للمضارب ...
المال فان شرط جميع الربح لرب المال كان بضاعة وان
شرط جميع الربح للمضارب كان دينا ...
مأخوذة من الضرب في الارض والذهاب فيها ...
... في الغالب لا يحصل مقصوده الا بالسفر ...
والتصرف ذكره الشيخ ... في الشرح والسلام

مسئلة اذا اشترك الشريك في الزراعة
عن التقية والكثير ... الشريك ...
او بغيره فله الرجوع الى شريكه ...
اذ لم يكن ما دفعه من جهته ...
... ذكره علماؤنا المتاخرون

مسئلة اذا اخذ الفلاح ارضا ...
الزارع وصاحب الارض بان يكون الاجارة صحيحة
شرعية كان المضروب منهما والباقي بينهما ...
بخلاف ما لو كان الماخوذ من مالك الزرع والباقي له
على الزارع اذ كان الزرع له ... الارض ... على ما ... كان الزرع له

مسئلة ... شريك استولى ...
يكن عليه ...
... الحاكم والشريك
...
... حقيقة او ...
... ببيعه
...
... من الدين ...

... ان يكون جنس المضاربة معلوما ...

وهي عقد لازم لها عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله على ما روي عنه وبالله على مساواة الشريكين ينعقد الشركة بينهما على ان يصطلحا او بعضها او بعضها على ان يكون ... يكون بينهما ...

بيان ذلك ان احدهما اذا باع شيئا كان للآخر مطالبة المشتري بالثمن وللمشتري بدفع الثمن اليه ولو استحق المبيع بيد المشتري يرجع به بالثمن ...

احتراز عن عزم النية وسور الزيادة والضمان عن الغير ...

ويكون تنفقتهما من جنس المال ...

وكذلك علمنا بجميع احكام المفاوضة ...

والعمل في المادة وكذلك يجوز عقد الحجارة عليه والمفاوضة تتضمن الكفالة فيما يتعلق بالتجارة والوكالة في التصرف والخصومة والشركة والامانة والاسا واة والمرابحة ويلا يكون مفاوضة في يجب ان يكون لكل واحد منهما دراهم وثمنا بين حتى لا يختلفا في شيء منها والخلط غير

المضارب بفتح الراء الآخذ وبكسر الراء الدافع والآخذ جميعا والمضاربة مفاعلة من الضرب في الارض والذهاب في الشريعة عبارة عن دفع مال مخصوص للتجارة الى شخص مخصوص بان يكون ما رزقا عليه من الربح بينهما على ان يكون ما ... على الشرط غالب الاحوال ... في جميع الشركة سوى المفاوضة ...

وفساده لعدم المساواة فانها في الربح وراس المال ...

اي في المضاربة ...

والوكالة شرط لا تنعقد بغير الخلط لم تصح المضاربة لانه لا خلط فيها والمفاوضة اذا فسدت انقلبت عنانا ولو اخل احد المفاوضين حملا لزم شريكه التاجيل والربح والوضيعة بينهما نصفان و ليس كذلك العنان فانه لا تقتضي المساواة بل يجوز ان يتفاضلا في الربح وراس المال

ولو ...

قال ...

مسئلة ...

مسئلة ...

مسئلة ...

مسئلة ...

هذا اذا بين له الثمن وقال فلا يجوز ايضا لانه مجهول عند اهل البيت خلافا لبعض الحنفية ومثله قيل في مذهب ... التولية عندهم قال محمد بن صالح معناه اشركه فيها بقدر معلوم نحو نصف او ثلث او غيرهما ليكون قدر المبيع معلوما اما لو قال اشركتك فيها فلا يجوز لانه يتناول القليل والكثير ولا يحمل على النصف لان اللفظ لا يقتضيه ... جهالة المقدار ... [illegible] الشركة ... [illegible]

... [illegible] الاقالة عند من يقول انها بيع ... [illegible] بالاجماع وانما اختلفوا في الاقالة لاختلافهم ... [illegible] لان الاقالة يجوز بالثمن الاقل او الاكثر ...

هو الذي اشركه في نصف المبيع بعد القبض لو باع نصيبه قبل القبض ... وان ربح لا يطيب له لانه ربح ما لم يضمن ...

مسئلة لو كان لواحد اوراق وبيت وللآخر بذر ... الاوراق ... ويكون القز الحاصل بينهما ... قال مهدي بن ابي طالب ... اعطيتك نصف هذا القز باجرة البيت ... [illegible]

اى لم يكن الربح لواحد منهما ... [illegible]

يتساويا جميعا قال في مسائل ابن الثلج

فيمن اشترى من رجل جارية او متاعا وقال

لرجل قد اشركتك فيها قبل ان يقبضها

لم يجز وان ربح لم يكن له من الربح شيء

ولو اشركه فيها بعد ما قبضها كان ذلك جائزا

ولو كان باعها قبل ان يقبضها الذي اشركه

فيها وقد ربح فيها لم يكن له من الربح

من قبل انه لم يقبضه فيصير الثمن دينا

عليه وذلك ربح ما لم يضمن ولو انه اشركه

فيها ثم اقبضه ثم ذلك فصار المتاع بينهما

نصفين والثمن عليهما نصفين فان باعه

بعد ذلك فربح فيه كان الربح بينهما نصفين

كان ذلك الربح ما قد ضمن وفي مسائل

عند اهل البيت والفريقين وعندنا لا يجوز بالعروض ومثله عن الاوزاعي وابن ابي ليلى ومثله روى ... قالوا ... على انها وكله ببيع العروض وعقد المضاربة على ما يحصل من الثمن ... لان حصول العقد قبل حصول المال ... تعيين راس المال ليس بشرط في المضاربة عندنا ... مال مجهول اما في المفاوضة والعنان ... شرط اما المضاربة على ... [illegible]

خلافا لمالك والاوزاعي وابن ابي ليلى قال قدس الله روحه انما لا يجوز ان يكون في العروض ... بع عندك على ان يكون الثمن بيني وبينك وهذا فاسد ... احدهما بجميع الربح وراس المال وهذا ... في موضع الشركة ... [illegible]

ابن السري ولا يجوز المضاربة الا بالذهب

والفضة واذا اعطى ذهبا فلا ياخذ فضة

واذا اعطى فضة فلا ياخذ ذهبا ولا

تجوز المضاربة بالعروض ولا باس ان

يشتري المضارب بالمضاربة متاعا من

رب المال ولا يبيعه مضاربة وهذا

هذا الظاهر ... ونحوه ابو الفضل الناصر ... [illegible] ... لم يكن فيه ربح ... الوكيل والمضارب ... وللنصيب للوكيل ... الوكيل ولا يجوز عزل المضارب ... المال الى يد المضارب لا يجوز ومثله ذكر ابو العباس ونحوه ابو الفضل الناصر ... الا بعد التصرف ... حصة المضارب

يعني ان المضارب انما اخذ المال المضاربة من رب المال ... [illegible] ... مع رب المال ... [illegible]

اى لا يبيع التاجر ... المعاملة مع رب المال ... [illegible] ... طريقة ... المضاربة ... مال المضاربة هو العرض الذي دفع هو الى المضارب ... [illegible]

ومعنى المسئلة ان يشترى المضارب بحصته من الربح الذى فيه متاعا من رب المال كما يشترى من غيره ... على المضارب اذا اخذ النقد واتجر واشترى به العروض وفيه ربح فيأخذ من رب المال ... لو اعطاه الدنانير ... بعضها ودفع اليه ... بدله لم يجز ... من المضارب فلا يدخل في المضاربة ه

معناه ان يشترى رب المال من المضارب باكثر من ما اشتراه المضارب ... ان يشترى المضارب شيا بعشرة ثم باعه من مال المضاربة ويشتريه رب المال بخمسة عشر ... على الخلاف الذى ذكر ... لو شرط جواز المعاملة بينهما ... ان يبيع ان يحط ... ربحه الذى في المضاربة مال المضاربة ويجعل كانه ...

صورته ان يدفع اليه مائة دينار مضاربة فاشترى المضارب عبدا بخمسين دينارا او العبد يساوى ستين دينارا ...

اذا كان فيه ربح وكذلك يجوز لصاحب المال ان يربح المضارب في شيء ابتاعه بمال المضاربة اذا كان فيه ربح حتى لا يكون وكالة محضة ولا يشترى المضارب بالمضاربة متاعا من نفسه ولا بأس للمضارب ان يأكل ويكتسى من وسط المال ... رب المال انما ينفق على التجارة في الربح

الحاصل ان هذه المسئلة على ثلاثة اضرب احدها ان يكون قد منعه من جميع النفقات فلا يجوز له ان ينفق ولو انفق كان متعديا وضامنا والثانى ان يكون قد اذن له في جميع النفقات فيجوز له ان ينفق على نفسه في المأكول والملبوس والمشروب والمركوب وكذلك اجرة الحمال والجمال واجرة القصار والكحال ... والثالث ان يكون قد اذن له مطلقا ... كما جرى عادة التجار بالعرف والعادة فان اسرف فعليه الضمان وان ادعى رب المال اسرافه وانكر المضارب ... فان قال المضارب انفقت من مالى لارجع الى مال المضاربة وانكر رب المال وقال بل انفقت من مال ... القول قوله ان كان المال باقيا وان تلف فعليه البينة ... الف درهم فقال له انفق على عيالى ... ولا يجرم ... لدفع الضرر عن نفسه ولا يقبل في ايجاب الضمان على غيره والله اعلم ه

ان كان فيه ربح والا فمن رأس المال فانفقته على نفسه في المأكول والمشروب والملبوس والمركوب من مال المضاربة في سفره للتجارة وفي الاقامة في السفر فاما نفقته في المصر فمن مال نفسه مدة اقامته فاما نفقة الرجوع الى الوطن ونفقة القصاد والحجام والطبيب ان مرض فمن مال نفسه وفي جميع ذلك ان شاء المضارب اخذ شيا منها لم يجز له اخذه فان سكت

مسئلة اذا استاجر دابة ليحمل عليها متاعه ...

اعلم انه اذا اخذ رب المال او المضارب حصته من الربح فهو على وجهين اما ان يكون على وجه القسمة فلا يرده الا ان تفسخ على الخلاف بين اصحابنا واما ان يكون لا على وجه القسمة فيرده بالاجماع اما اذا فسخا الشركة بعد الربح ثم عاقداها فهو لا يرد ربح الشركة الاولى الى الشركة الثانية لانه لا تعلق لاحديهما بالاخرى ثم هذا الفسخ اما ان يكون بصريح لفظه او بقول نحو ذلك بما معناه وهو استرجاع راس المال فانه يعني الفسخ من حيث ان دوام القبض شرط لبقائها فاذا زالت زالت وانه موضوعا فان بعد زوال قبضه عنها لا يمكنه التصرف بالتجارة فيه فكان استرجاعه اياه بجميعه فسخا لهما فيستقر عنده ملك كل واحد منهما في حصته من الربح لكونه فان كان الاسترجاع لبعضه انفسخت الشركة بقدره واستقر ملك المالك بالربح بقدره فاذا عرفت هذا فاعلم ان قوله الا ابا يه فان اخذ بعض راس المال وربحه اي ربح راس المال كله او اكثر من ربح المال المسترجع ثم عمل فوضع يرده الربح لا يعني ان يراد به ربح القدر الذي استرجعه ولا يتاتى ان يقال فيه انه على وجه القسمة لانه لا يوجد القسمة بعض اصله استغنى عن القسمة بل المراد به الربح الذي هو حصة راس المال المتروك لانه اذا كان اخذه لا على وجه القسمة فرد الربح بالاجماع وان كان اخذه على وجه القسمة فلا يرده عنده عم وم باقيه على الخلاف المشهور

فصل هذا الوضاره على وجه الاعانة للمضارب لانه جماعة فكان مال احدهم مائة وللآخر مائتين ولا غير ذلك مائة تنفقه على المال الذي يشتغل بتجارته الى ان يفرغ منه فان عمل بهما معا تنفقه على قدر المال والعمل اعانة على عمله وس والكل

وجه الاعارة نفقه من المضارب لانه يجوز للمضارب استيجار رب المال قال الفقيه ابو الخير وحمله على انه هو اولى وذكر ابن انه يملك الربح بالعقد وان لم يحجر فاذا اتجر المضارب وربح كان الربح بينه وبين رب المال فيجوز ان يقال يتبع رب المال هذا المعنى وان كان في المال يتصرف فيه والعرض بيكفاية يجب عليهما رد الربح الى المال لان في المضاربة ان يعود راس المال الى رب المال بكماله والربح بينهما على ما شرطا وهذا لا يتم الا ان يكمل راس المال ثم يقسمان الربح على ما شرطا والكل

لو معنيان احدهما ان رب المال اذا ربح بعد المعاملة على وجه الاعانة للمضارب اصلح اجارة نفقه من المضارب لانه يجوز للمضارب استيجار رب المال لا يجوز واشار الربح الى رب المال الا يحق اذا كان معينا او اجيرا للمضارب في المعاملة قال الفقيه اذا زاد في نسبة الربح واخذ فان الربح عند القسمة يتحقق يبنى قسمة بعد ذلك بربح وان تقدم عند المعاملة قال الفقيه ابو الخير معنى قوله وهو انه معنا وان احصل الربح لرب المال والمضارب

جاز ان ياخذ ما جرت به عادة التجار كما لو اذن فيه مطلقا ولو ان بيع رب المال بعد النفقة من مال المضاربة والمضاربة فيكمل ان راس المال ثم يقسمان الباقي على ما شرطا وان اذن للمضارب ان ياخذ من المال نصيبه من الربح ثم يعمل براس المال وحصة رب المال من الربح ففعل ذلك ثم عمل بالمال الباقي فوضع فهذا شيء مستقبل ولا نرى ان يرد ربحه

لان القسمة تمنع بتحير واحد ولا يحتاج الى الجابة فيه عنده عم وم بالله وهو قال محمد الاحكام وذكر البيان انه يرد الربح وهو قول ش وحمله الاحكام على انه استرد راس المال ابتداء ثم رده الى المضارب فانها مضاربة ثانية فلا يرد بالاجماع اما لو اخذ المضارب نصيبه من غير اذن رب المال فانه يرد الربح بالاجماع اما اذا فسخا الربح وفسخا الشركة ثم عقدا ثانيا فانه لا يرد الربح بالاجماع

و لا يحاسب المضارب رب المال فيما دفع اليه من الاجرة براس المال ولا بحصته من الربح بل يعتد بالاجرة قال الربح ابو الخير لا خلاف انه يجوز لصاحب المال ان يعين المضارب اذا استعان به في البيع والذي تكون المضاربة بينهما صحيحة على ما كانت قبل الاعانة والكل

وذلك لان قسمة صحيحة شرعية ماضية عند ع وم بالله وعلى ما ذكره البيان وح وش يرد الربح وتاكر هذه المسألة لفائدة زائدة على الاجماع وان في هذه اخذ كل واحد منهما بعضه وفي مسألة الاولى اخذ المضارب نصيبه من الربح فكان حكم المسألتين واحدا لانه لا فرق بين ان يكون نصيب رب المال من الربح في يد رب المال او في يد المضارب اذ لا لان القسمة لم تصح حق يختلف حكم اليدين لانه لو تلف قبل القبض كان تالفا من مال البائع وس

قال الفقيه صالح وفقيه يحيى على هذا انه اذا اخذه لا على وجه القسمة ولا على فسخ الشركة فانه لو اخذه على هذا الوجه لا يرد وقال صالح وفقيه يحيى انه ما قال ابو الخير في اخذ الربح وحده اما في اخذ راس المال فلا لانه يكون فسخا للمضاربة بقدره والربح بقدر المفسوخ لا يرد لا لكونه من المال الباقي الذي هو غير مفسوخ لانه فسخ بقدره بالاجماع وهو اكثر من قسمة الربح بل انه لو اخذه على وجه آخر وهو ان يقال هذا انما اخذه لا

اي ربح المال المتروك عن غير قسمة الربح لانه لو اخذه على وجه القسمة فعلى ما لا يعتبره الا في التعلق بالمال المتروك اما ما يتعلق بالمال المسترد فلا يتاتى فيه ذكر القسمة لانه باخذ بعض راس المال انفسخت المضاربة بقدره واستقر ملك كل واحد منهما بحقه واسترداده الربح من الفسخ بالاجماع لانه فسخ المضاربة بقدره كما لو استرده جميعه كان فسخا لجميعه ولو في ربح المال المسترد بين ان يكون مقبوضا او غير مقبوض ولا فرق بين ان يكون في يد المضارب او في يد رب المال فلا يرده لكمال الباقي اذ لا يجوز رد الربح المفسوخ الى غير المفسوخ ذكره في الكبير تم ذكرها على وجه الاسترداد فلانه لو اخذه على وجه آخر عناية للمضارب بحفظه عليه في حفظه او حمله او نقله الى سوق غير ضعه كان الا لم يكن اخذه فسخا للمضاربة بقدره اما لو اخذه للاسترداد فسخ لو الا ان المال نقدا رضي به المضارب او لم يجعل ما ذكره على انه اخذ ربح الا ان انفقه ثم علم وهو فيعلم لا على وجه القسمة في ذلك الربح المتعلق بالمال الباقي اما ربح راس المال الماخوذ فانه ثابت له لا ساعها فيه تقرير ملك الربح لما الخ من قسمة الربح

ولو ان رجلا اعطى رجلا مالا مضاربة فعمل به وربح ثم عمل به فوضع فانه يرد الربح على الوضيعة ما لم يقتسمه فان اخذ المضارب ربحه واخذ رب المال ربحه ثم عمل المضارب في المال الباقي فوضع فانه لا يرد الربح فان اخذ رب المال بعض راس المال وربحه وعمل المضارب بالمال الباقي فوضع فانه يرد الربح ما لم يأخذ رب المال راس المال كله

معناه يحاسب بعد الراس المال لان الذي اخذه رب المال الا كان قدر الوضيعة لا يلزمه رده اذ لا فائدة في رده وان كان الربح اكثر رده لان في الزائد فائدة وهو قسمة بينهما لانه لم يأخذه على طريق القسمة والا الحاجة اليه على ان يرده او عوضه

قال محمد بن صالح رحمه الله تعالى يعني انفساخ المضاربة في كل المال انما ياخذ بعضه ينفسخ بقدره لا بكله لانه ما ينتقض ويقبل التفريق وكذا هذا اذا اخذه بغير المضارب او كان المال نقدا فان كان متاعا فليس له اخذه من غير رضى المضارب فلا يكون ذلك فسخا اما لو استرجع راس المال كله انفسخت المضاربة لان دوام القبض شرط لصحة المضاربة على ما اقتضاه كلام الكتاب وصرح به م بالله في الافادة ووجهه ان معنى المضاربة هو التجارة بالمال في وجوه التصرفات ولا يتاتى ذلك الا ان يكون المال في يده وقبضه ومتى زال قبضه كان ذلك خلاف موضوع المضاربة ومعناها فيلزم من مقتضاها فلا يصح

مقتضاه انه لو اخذ جميعه انفسخت جميعه اما باسترجاع بعضه لا ينفسخ جميعها لان الشركة عقد يجوز ان يرد الفسخ في بعضه جوازه وروده في جميعه ولا يكون ذلك فسخا لجميعها ثم الاسترجاع يكفي ان كان المال نقدا ما لم يجد

في يد المضارب لا المسترد

[illegible]

اربعين دينارا شاة

عند اهل البيت ع وح واحد قولي ش وقوله لا تبح انه لا يملك الا بعد القسمة وفائدة الخلاف ان الربح لو كان نصابا فالزكاة على المضارب في نصيبه ان كان نصابا عند اهل البيت ع وعند ش لا زكاة الا بعد القسمة والفائدة الثانية انه اذا كان فيه ربح فللمضارب نصيبه [illegible] عند اهل البيت ع وح كالرب المال خلاف ش والفائدة الثالثة ان المضارب لو اشترى من يعتق على نفسه وفيه ربح عتق عليه عند اهل البيت ع وح خلاف ش اما لو اشترى من يعتق على رب المال نظر فان عقد على مال المضاربة او اضاف الى رب المال لم يصح شراؤه فان اطلق الشراء [illegible] المضارب وعليه الثمن من ماله دون مال المضاربة فان اعطاه من مال المضاربة كان جانيا وعليه ضمانه [illegible] ان البيع [illegible] وان اضاف او عين كان المضاربة صحيحة ثم ينظر ان اشتراه المضارب عالما بانه يعتق على رب المال عتق لرب المال [illegible] المشتري زوجة رب المال انفسخ النكاح عندنا وح واحد قولي ش وقوله الثاني ان الشرى فاسد [illegible] والله اعلم واحكم بتفاصيل

مثاله ان يكون راس المال عشرين دينارا فاسترد رب المال عشرة ثم اتجر المضارب بالعشرة الباقية وخسر ثم اتجر وربح فانه يرد الربح الحاصل الى راس حتى يكملها عشرة وما فضل وهو بينهما على ما شرطا ولا يجب كمالها العشرين والتتم من مال نفسه لانه لا ضمان عليه في ذلك وانما يتمم من ربحه ان كان

المضارب يملك حصته من الربح قبل القسمة وبعدها فان اخذ رب المال بعض راس المال فالوضيعة على ما بقي ولا يصح من الشركة الا بالنقود دون العروض فان قبض احد المفاوضين نقدا دون صاحبه بطلت شركتهما فان ملك عرضا وقبضه لم تبطل لانها لا تصح بالعروض ولو قال بع عبدك على ان يكون الثمن بيننا لم يكن شركة فان قال اشتر هذا العبد على

ان على قدرنا بقي وا[illegible]

كان الوضيعة حاصلة قبل اخذ البعض او بعده ذكره شراحهم ونحوه ان يدفع اليه عشرة دنانير فربح عشرة فيرد رب المال منها خمسة دراهما واخذ المضارب ربحه بعقده ثم اتجر المضارب بها فربح فيرد من راس المال خمسة ومن الربح كذلك فيرد المضارب عنده فانه يجب عليه ان يتم من الربح الى الخمسة التي هي راس المال ثم ان فضل من الربح شي كان بينهما كما يجب عليه ان يتمه ويلحقه الى اقل مال المضاربة وهو العشرة ولا ان يتم من مال نفسه لانه لا ضمان عليه في ذلك بل يتمه من ربحه ان كان

ولا القضاء على المال الا بقبض المضارب وان شرط الضمان لانه امين كالمودع فلا يصح فيه شرط الضمان وذكر الفقيه شراشر بعض اذا شرط الضمان بطلت المضاربة وكانت اجارة

وكذا ان قبضا جميعا لان نقص النقد حاجة الشركة فما سواه كان لها الواحد منها وقوله دون صاحبه لانه بها لم يقبضوا الا ذكره احترازا عن قبضا جميعا نقدا او المفاوضة فانه يقبضها وليس ذلك يختص للقابض دون صاحبه بل يكون لكلهما

وكذا ان ملك دينا من النقد لم تبطل الشركة ولو كان هذه الشركة بالدراهم وكذلك لو حاله الى غريمه وتقبضه المحال لم يبطل الشركة لا بالحول المخرج عن ملكه وكذلك لو وهب نقدا فلم يقبض اما لا انقبل النقد الموهوب بطلت الشركة وان لم يقبض ذكره الفقيه شراشر اما لو وكل غيره بقبضه الوكيل بطلت الشركة ولو كانت هذه الشركة بالدراهم فملك دنانير لم تبطل

ولا يكون شيئا اما لو قال بع عبدك على ان يكون الثمن بيننا لم يكن شركة لانه لا بد له في عبد الغير فان قال بع عبدك على ان يكون الثمن بيننا على مقتضيهما ذكره [illegible] والمساوي كما انه العوض او التبرع قال محمد بن صالح فالقول قوله [illegible] فانه ان كان قصد التبرع فلا عوض له وان قصد العوض له اسوة لانه تمليك بعوض تصدقه [illegible] معلوما [illegible] الثمن بيننا فانه بالمطابقة [illegible] الشركة الغير الحاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

لم يقبضوا

الملك المشترك بالبيع في الثمن الحاصل ولا يلزم عليه ما ذكرنا في ربح المضاربة الفاسدة كونه قد رابها ولو قال الرجل للآخر ضع في خريق بيدك البذر فزرعا يكون نصف الزرع لصاحب الارض المأمور وعلى الحب فقال بان الزرع الذي يكون لصاحب البذر والحكم بقوله لان البذر لم تنتقل الى ملكية المأمور وانما في ذلك ذكره الفقيه العالم للحب وقال سمعنا ابنا ان الزارع اذا الحق بذره في ارض رجل باذنه صاحب الارض فما نبت من ذلك البذر يكون بينهما ولو ان هذا نبت البذر لا لله ولصاحب البذر لانه لم يثبت في ملكه صاحب البذر قال الحي حمد ذلك عن الفقيه [illegible] ولو اشتركا في الملية وكان البذر منها والورق من احدهما وشرط مع الآخر ان يزرع ورقا في زرق [illegible] ولم يعرف بها الحار اعطاه من ورق الشريك الواحد فعلى الآخر نصف قيمة الورق لصاحبه والقرة الحاصل بينهما ذكره على وفاهيهم

ويكون بين الوارث على قولين اما على الكار مال المضاربة اصلا واما على الكار عين هذا المال وكونه لرب المال فعلى الوارث يمينه على العلم والظاهر ان المال للوارث

يكون بينا صحت الشركة لانه توكيل بالشرى نصفا لعبد ان عامل المضارب لابن مال المضاربة ومات هو او صاحبه فان لم يتعين وادعى هو في شي بعينه انه له فعليه البينة واليمين على الوارث فان مات عن غير وصية وضاع وكانت عنده ولم تعرف بها من مال المضاربة تبقى في ماله لان تركه الا والجناية منه فيضمنه الوارث والوصي من مال الميت ولو ان رجلا اعطى رجلا

بالاجماع وبطلت المضاربة بموته كما تبطل بموت رب المال وليس لوارث المضارب بيعه فان لوارث رب المال الا ان يسعه حكما فان كان فيها ربح فانما ان يقسموا على التراضي او يبيعوا بالتراضي ويقسموا الثمن

قال الحسين بن محمد [illegible] ما اذا بقي للمضارب فان له ان يبيعه وان لم يكن منه الا النقد والفرق ان حكمه بعد موته تمحض في المال المضاربة ولا حق له على وارث المضارب حكان يرد اليه المال لا المضاربة فحدث بموته معا مع المضارب لانه مسقود منه وليم عليه بعض الحق وكذلك المضارب فيه حق فله بيعه

[illegible] محمول على الصفة في الوكالة لانه بياض عن بعض الجهالة بخلاف ربح المال اذا قال المضارب اتجر على ان يكون الربح بيننا فان المضاربة فاسدة لانه لم يقل بيننا نصفين ولا يجبر على ان يكون الربح بيننا اثلاثا لم نجح لانه لا يتميز عنه الثلث وهذا الثلثان

هذا اذا اقر الوارث او قامت البينة على انه ترك الاموال مع بقاء مال المضاربة عنده فاما لو ادعى الوارث انه لم يفرز ان المال كان تالفا من قبل فالقول قول الوارث ذكره الفقيه

وهو الاولى فلو كان المضارب جاوز في تلفه فالقول قوله وتركه اياه لا يكون جناية مع دعوى التلف وانما يكون جناية اذا ترك اياه مع بقاء المال وذكر في التفريعات ان عليه البينة وهو الترجيح [illegible] فان كانت المضاربة صحيحة فانه اذا كانت فاسدة فعليه البينة بلا خلاف فان اباه والحال عنده كان اجيرا مشتركا وهو بمنزلة ابيه بين اصحابنا اما لو ادعى الوارث انه تلف بعد موته وبعد ان ذكر ان القول قوله ذكره الفقيه شراشر فلا خلاف فيه قال الحسين بن محمد انما اذا كانت المضاربة صحيحة اما لو تلف مع الحكم ان الزوج ضمنه الوارث لان الوارث غيرها ذون بامساك الوديعة ومال المضاربة ذكره الشيخ في التذكرة والشرح وشارح للابانة لان الوارث ماذون من جهة الشرع بامساك الوديعة كذلك مال المضاربة قال ش الذين وهو الصحيح لانه لا خلاف في هذا يلزم الرد وموته في الوديعة وكذلك غير واجب في الوديعة ولا يقال ان الوديعة يبطل حكمها بالموت

وهو المشترك [illegible]

[illegible]

او يسمى الاول معناه وبنصف ما ربح وفيه تاويل آخر وهو ان معناه او بنصف ما ربح اولا ودرهما ربح فيكون جعالة
خمسة فيفسد اما اذا اعطاه وفضله بنصف ما ربح فلا خلاف انها صحيحة قال الحسن بن محمد هذا اذا كان اعطاه باقل من النصف
كالثلث والربع ونحوهما ثم فضله بنصف الربح ليبقى لرب المال من الربح فلا يكون مضاربة اما لو اعطاه بالنصف ثم فضله بنصف
ما ربح كان هذا وصلا لا مضاربة لان الجميع للمضارب او وسطا او آخرا لانه ربما ربح اولا او آخرا او وسطا
فالتقييد يريد به الجعالة فيفسد المضاربة والمضاربة وان خضع ... من الجعالة مع الجعالة المتممة
... على ظاهر ... الكلام ... والشرط في المضاربة فاسدة ايضا

فاسدة ويكون المضارب اجيرا مشتركا ... ما جنى
وضاع وله اجرة عمله ... الربح ... المضاربة عند
... الوكالة ... المال ... فان الحجر ... ربح
... للعامل ... اجرته من ... وان ... فان الخرج ...

ما لا مضاربة وفضله من الربح بعشرة

دراهم او بنصف ما ربح فالمضاربة فاسدة

وله اجرة مثله فيما عمل لانها اذا فسدت

انقلبت اجارة والمضارب اذا خالف فيما

فالربح بينه وبين مضاربه مثاله ان يقول

لا تخرج من البلد او عين السلعة او عين

من يشتري منه او نهاه عن بيعه نسية

فخالف في جميع ذلك وربح فهو بينهما لان

المال للمضاربة لا للمخالفة فان تلف المال

يعني جنس السلعة ... وكان ...
... الجنس ... بينهما ...
... مضاربة فاسدة ... وكيلا ...
... ذكره الشرح ...
... ان المضاربة صحيحة وان المخالفة ...
... الاطلاق ...
... مخالفة ...

اعلم ان المضاربة المطلقة يجوز ان يبيع نقدا او نسية
باتفاق ... ولا يجوز نسية
... فلا يجوز بيعه نسية بالاجماع ...
... ان تلف المال وان ... كان ... البيع
والشرى والمضاربة ... المخالفة ...
... قال ... البيع نسية ...
... فالقول قول المضارب ...
... وعند ... القول قول رب المال
فان اختلف الوكيل والموكل ... فالقول قول الموكل بالاجماع ...

تحصيل المذهب ان هذه اربع مسائل ... نهاه
جاء في الكتاب عن شيئين وهما قوله ولا تخرج من البلد
ولا تبع نسية فان المضاربة فيهما صحيحة عند اهل البيت
والفريقين ... الربح بعد المضاربة ...

... الربح بينهما مع ... المخالفة ... المضارب ...
... الربح لانه ... عين السلعة ... من يشتري منه ...
... المخالفة ... ذلك ...
... عين جنس السلعة ... المضاربة عند اهل البيت ... والفريقين فان الخرج ... فالربح بينهما ...

اضافه الى رب المال او عين الشرى بمال المضاربة لم يبع البيع والشرى والمال مردود الى البائع لانه خالف فان اشترى على الذمة
مطلقا كان للمضارب ... من ماله ... ما ذكره الشيخ ... وصاحب الرشد وهو مذهب ش
وعلى النسية ... كان موقوفا على الاجازة ان اجاز رب المال ... وكان للمضارب ... ومن اجرة المثل
كان فيه ربح وان لم يكن فيه ربح فلا شيء للمضارب فان لم يجز كان الشرى للمضارب ... الربح ...
... ولا يجب ... من يشتري منه ... المضاربة صحيحة ...
... الشيخ ... وصاحب الرشد ان المضاربة تفسد ... وهو قول مالك ...
... ذلك ... الربح بينهما ... بصحة المضاربة ... المضارب اجرة المثل ...

الفرق بين المضاربة الصحيحة والفاسدة ... اخذ
انه امين في الصحيحة والقول قوله مع يمينه في تلفه وفي
المضاربة الفاسدة ... ان ادعى تلفه ...
... ان كان
على الذمة ... المضارب ...
... وعند ...
... اجاز رب المال كان للمضارب ...
... ولم يكن ... بالملك

و يضمن ... الخلط ... الربح ...
... حتى ... الثاني ... لان ...
... المال ...
لانه يجوز للمضارب ان يبضع او يوكل في البيع ...
الوكيل والدلال والمنادي ...
ان ... الوديعة ...

ضمنه المضارب لتعديه بالخلاف وليس له

ان يخلط مال المضاربة بماله ولا ان يدفعه

الى غيره مضاربة ولا ان يقرض لانه تبرع ولا

ان ياخذ عليه سفتجة الا باذن وله ان

يفعل ذلك في نصيبه من الربح لان المضارب

يملك حصته من الربح قبل القسمة و

و الفرق بين ان يتلف بعد ... المضارب ...
عوده الى البلد ... لانه ...
... فلا يخرج من ... ما لم يصل الى رب المال

فصل جملة هذه اربع مسائل اذا كانت المضاربة مطلقة
لا يجوز جميعها عندنا والفريقين وعندهما يجوز الخلط فان
قال رب المال اعمل برايك جاز له ... الخلط ...
ولم يجز الثاني وهو القرض والسفتجة الا بالاذن ...
المضارب بالاذن ... الى مضارب ... رب المال له
ما رزقك ... من هذا المال من الربح فهو بيننا نصفان
... المضارب ... ان ... مع المضارب الثاني ...
... او ربع ... المضاربة الاولى
يكون بينه وبين رب المال ... من نصف او ثلث او
ربع ... فان كان قال ... من هذا المال ... رزق الله ...
هذا المال فهو بيننا نصفان ... ان يشرط المضارب الاول
المضارب الثاني على وجه لا ينقص نصيب رب المال ...
... المضاربة الثانية ... الخلط ...
... ماله ...
... فاما اذا خلط ...

عندنا ... وعند ش ... الخلط الا باذن ...
... المضاربة ... رب المال ...
للعامل الثاني اجرة عمله ولا شيء للاول ...
... وعندنا ... لرب المال ...
... المضارب الثاني ...
... الربح ... بالمال ...

قال الفقيه ابو الرجى في حاشيته ان ...
الا في السفتجة فقط اما الخلط والقرض ودفعه الى الغير ...

ولكن لا يجوز ذلك بعد القسمة لأن قبل القسمة كل جزء مشترك بينهما فلا يجوز التصرف فيه بقرض وغيره إلا بإذن الشريك وهذا أن من باع نصيبه من الدابة المشتركة وسلمها إلى المشتري من غير إذن شريكه فتلفت بعد ذلك فللشريك تضمين البائع أو المشتري بقيمة نصيبه منها لأنه تصرف فيها على هذا الوجه بتصرف الغاصب قال ويلزم أيضاً الكري من الوقت الذي كان في يد المشتري ❁ وكذلك ههنا هذا على ثلاثة أوجه أحدها أن يكون في يد شريكه فإذا باع نصيبه فيه قبل القطاع الغلة جاز فلا ضمان عليه وثانيها أن يكون في المرعى ونحوه فإن باع و بعد القطاع فلا ضمان عليه وثالثها أن يكون في بيته ويبيع فإذا بعد وسلم بحضرة شريكه جاز فلا ضمان عليه وإن كان بغيبة شريكه لزمه الضمان ❁ وكذلك لو سلم أحد الشريكين إلى الراعي من غير إذن شريكه للرعاية فلا أجرة على الشريك الممتنع دون الآخر ذكره شهره ورد بن علي والفقيه حسين بن محمد ولا يرجع على الآخر لأنه لم يدفع بإذنه

كالو دفع بغير إذنه ذكره يحيى بن محمد ❁ هذا إذا لم يعلم حال البقرة فأما إن علم أنها مشتركة وأن الشريك لم يأذن بكا [illegible] فلا أجرة له بنفسه [illegible] والحال هذه لأنه غاصب وكذلك حكم من تلزم الأيتام إذا دفع إلى الراعي من ليس له ولاية من الأخوات وغيرهم ذكره في الأفادة

بعد هدم الضيعة إذا كانت بين الشريكين [بعد بناء]

فتهدمت فلا يجبر من يأبى عمارتها على [أي هدمت]

إصلاحها من طريق الحكم وكذلك السفل

والعلو لكن صاحب العلو إذا احتاج إلى

مسكنه فإنه يبني سفلاً ويبني عليه

علواً لنفسه ثم صاحب العلو إن فعل ذلك

عند الإمام و زيد بن علي وعند القسمتان كان الشريك [illegible] أحدهما عمارة ما خربت لا أخذ [illegible] بقدر غلتها من [illegible] أو لا بقطاع الماء فإن للعامل أن يطالب شريكه بأجرة عمله بحصة شريكه في حكم الشيء [illegible] بعدم منفعة الأرض ذكره محمد بن صالح ❁

ولو اختلف صاحب السفل والعلو في سقف السفل عند أهل البيت واختلف السقف لصاحب السفل والآخر حق التكن [illegible] هو بينهما ولهما لو عليه الغرفة فقاس المذهب أن يجعلها لصاحب السفل لكون كما إذا تنازعا على دابة متفق على أنها لأحدهما ذكره في [illegible] في الزرع ولو اختلفا في القرار فقال أن كان متفقين على أن الغرفة لصاحب العلو فالظاهر أن القرار لصاحب العلو لأن الرمل [illegible] الغرفة له [illegible] لصاحب العلو ذكره [illegible]

وكذلك القول في الضيعة المشتركة يعمرها بنفسه قال الفقيه [illegible] ولا فرق بين أن يكون النقض باقياً أولاً فإن صاحب العلو إذا بنى سفلاً يبني عليه علواً والمراد على صاحب العلو [illegible]

أما صاحب العلو والسفل لو أراد بيع علوه أو سفله مبنياً ومنقوضاً وكان النقض باقياً أو بيعه من غير إذن الآخر و [illegible] بينهم ويبطل الهواء تبعاً لذلك النقض فإن لم يكن النقض باقياً لم يجز بيعه إذ ليس هناك إلا حق البناء ليس بمال وبيع الحقوق على الانفراد لا يجوز ذكره الفقيه [illegible] والمسألة مبنية على أن بيع الهواء لا [illegible] لأن البيع يقع على الملك والملك يحتاج إلى محل والمحل ههنا النقض الملك

سواء كان في الناحية حاكم أو لم يكن عنده [illegible] على وجه واحد [illegible] له ولاية على مال نفسه ولا يمكنه الإنفاق من غير أن [illegible] نصيب شريكه ضرورة والقول بتبرعه إضرار به فلا يجوز عند عدم الحاكم الإنفاق وكذلك عند وجوده بإذنه إنفاق وكذلك غير إذنه عند [illegible] لأنه إنما يرجع إلى الحاكم لاستفادة الولاية وههنا له ولاية لا يحتاج إليه في نصيبه حقيقة وفي حصة شريكه ضرورة والقول الثاني وهو قول الشافعي لا يرجع له وعند القسمة بما إذا كان في الناحية حاكم ولم يستأذنه كان متبرعاً إلا إذا لم يكن هناك حاكم فله الرجوع إن لم يتبرع عنده و [illegible] بعد القسمة لا يجوز للشريك أن يستقل ويضمن نصيب شريكه إلى أن يستوفي ما غرم عليه من النفقة وعند الناصر [illegible] يجوز [illegible] بيده كالرهن إلى أن يأخذ عوضه وليس له أن ينتفع بنصيب شريكه عند تمرده [illegible] هذا الإمساك والحبس لاحق [illegible] فإنه نوع ولاية [illegible] الشركة الموجبة لزامة النفقة قال الفقيه حسن [illegible] في الحجاز إذا غاب أحد الشريكين فللشريك الآخر أن يقوم بعمارة الشيء المشترك وكذلك إذا كانت الدابة في يد الحاكم فعليه النفقة

[ماذكر]

أو لو خلاها كان إضاعة ولأنه لا نظر له أن يتنفع منها بمقدار نصيبه ويعطيها النفقة وإذا لم يكن أمانة في يده إلى أن يرجع شريكه فإن كان الشريك غائباً أو متمرداً ينتفع بمقدار نصيبه ويبيع نصيب شريكه [illegible] يكون له ولاية القسمة [illegible] الحق لا يرده ولا يجده إلى الحاكم [illegible] غصب أو سرق [illegible] أخذ منه حقه أو [illegible] الحاكم كان ذلك [illegible] الرد [illegible] الإمساك عند أصحابنا وهو واحد قولي الشافعي لقوله ﷺ إن الله على كل حق [illegible] الله في يده كالرهن [illegible] أخذ الحق أو أخذ الدعوى منه [illegible] فلا ضمان في مثله [illegible] أهله وامتناعه عن قبول الحق [illegible] صاحب الحق وجاء [illegible] كذلك ما ذكره [illegible] في الشرح في مسألة البيع الفاسد أن للمشتري أن لا يرد المبيع إلى البائع [illegible] فكذا ههنا [illegible] أصحابنا إذا رجعنا إلى [illegible] حقه وأنما [illegible] أخذ الحق وطلب الدعوى لا عصب [illegible] المال لا يجوز [illegible] وذلك غصب لا يختلف بالقرض [illegible] الغاصب [illegible] صاحبه [illegible] من الغرض ما لم يرد [illegible] أخذه بظلم صريح غصب كان مطلقة ظلم ودفع الظلم بالظلم لا يجوز [illegible] بظلم كالمنكر بالمعروف دون المنكر والله ولي [illegible] ❁

قال الفقيه شرائح إذا كان أرض أو داراً وكرم أو محكمة أو مدفأة أو رحى أو بقرة حلوبة بين الشريكين وأحدهما غائب يجوز للحاضر استغلاله وزراعته ويكون كرى نصيب الشريك عليه وكذلك يجوز إجارته وأخذ أجرته وأكل نصيبه من الأجرة وحفظ نصيب الغائب ويجوز أن [illegible] وحفظ ثمنه وكذلك يجوز له قطع الحطب وأغصان الشجر وأكل حصته وحفظ حصة الغائب أو بيعه أن خاف هلاكه ويجوز له أيضاً إجارة البقرة بالكرى أو دفعها إلى الغير بالكرى ولا يحتاج في جميع ذلك إلى إذن الحاكم وكذلك في قسمة جميع

بأمر الحاكم فإنه يرجع به عليه وكذلك إذا
[أي يرجع الشريك بما أنفقه]

فعل ذلك للاعتياض وإن لم يكن بأمر الحاكم

وكذلك القول في سائر نفقات العمارة ❁

الفروع وهي الثمار الحاصلة لا أصول الكرم والعنب والتوت [illegible] الأصول وبيع حلبها يجوز [illegible] نصيبه لنفقته [illegible] ولا أجارته بقدر نصيب الشريك الغائب على ما ذكرتم [illegible] قال [illegible] ما ذكره الفقيه [illegible] لأن هذا [illegible] بالشريك وتفويت لحقه [illegible] حقيقة تثبت له نوع ولاية على شريكه ضرورة أن حقه لا يجوز [illegible] لإبطال حق الحاضر [illegible] حق الغائب وهو [illegible] النوع [illegible] والشريك به متضرر بخلاف بيع الأصول فإن في تبقيتها على ما هي عليه لا تفويت لحق الحاضر [illegible] وكرم بين الشريكين [illegible] الغائب [illegible] نصيب أحدهما دون الآخر [illegible] الحاكم [illegible] بين الغائب والشريك [illegible] يخلص للشريك نصيبه ويخلص نصيب المغصوب منه للغاصب ذكره [illegible]

[illegible]

أما لو بنى السفل صاحب السفل وبنى العلو بنفسه من نقضه فإن صاحب العلو ليس له الرجوع إلى صاحب العلو بما فعل وأنفق سواه صاحبه فعل ذلك بنية الاعتياض أو بأمر الحاكم والفرق بين هذا وبين صاحب العلو إذا بنى السفل ليبني عليه علوه سواء هناك ثبت الرجوع بما أنفق لأنه لا يمكن الوصول إلى العلو إلا بإعادة السفل وليس كذلك ههنا لأنه يمكن إعادة سفله من غير إعادة العلو فإذا أعاد وبنى العلو كان متبرعاً ولا يأثم للغصب وأمر الحاكم في هذا الباب ❁

لأن له ولاية ثابتة عليهما [لجواز الاستيفاء والحيازة]

نفقته ولا يجوز ذلك إلا بالإنفاق على الجزء [illegible] ثبت له ولاية عليهما جميعاً إذا كان الشريك غائباً أو حاضراً متمرداً فأما لو كان حاضراً غير متمرد وسمح فأنفق من غير إذنه فلا خلاف أنه متبرع في الإنفاق ذكره ❁

[أي ساطة]

يعني في الدكة والطاحونة والرحى والخبز وكذلك نفقات الحيوان المشترك إذا كان بين الشريكين أو الشركة فأنفق عليها في إصلاحها بعض الشركاء دون بعضهم [illegible] لم ينفق حتى [illegible] على شريكه ما عزم [illegible] ❁

ثم لا فرق بين أن يكون تلك العمارة ملكاً أو وقفاً فإنه يرجع ذكره [illegible] في الحال وكذلك الحكم إذا كان بين الشريكين فجعل أحدهما غناء فامتنع الآخر من التجديد سواء كان ملكاً لهما أو وقفاً عليهما ❁

عندنا وشرط ملك كان او ذميا فلا يحتاج للقعود فيه الى اذن الحاكم او الامام كالاحياء وكذا عندنا وعند ح حق المرور [illegible] وان لم يضر بالمارة ولا يقعد الا باذن الامام اما اذا حصل منه [illegible] المارة والمجاورين فلا يجوز القعود فيه ويجب تعريفه [illegible] اما اذا اضر ما المارة بان سد [illegible] فيجب تعريفه عند الجميع وهذا كله اذا لم [illegible] التعقد في السوق المباح [illegible] للاول ان [illegible] الواقع وان لم يظهر يكون الصالح ه

فصل علما لو القاعد[illegible]

قال الشافعي [illegible] في شارع [illegible] بين ان يكون الجالس ذميا [illegible] او مسلما وكذا لا فرق بين ان يكون الجالس ملتزما [illegible] عليه [illegible] الفرس [illegible] لانه [illegible] منه كواضع الحجر

لانه حق لجميع المسلمين فان [illegible] كما في المسجد سواء اختص هذا الموضع [illegible] لتجديد الوضوء او لرفع النجاسة او الاذان او اعلاما للاهله [illegible] المنه[illegible] غيره [illegible] ذلك [illegible]

مشرع الحاج و الملقى [illegible] الطريق [illegible] التي يفعلها الناس بكون منضدا [illegible] فقوله ع ليس له ان يصلي على [illegible] مسجدا او خانقاه او [illegible] يقعد او يحصل [illegible] المارة [illegible] ذلك [illegible] الحاكم [illegible] الطريق [illegible]

وفي الصحاح انه يجوز في السوق الواسع
ان يجلس فيه الباعة اذا لم يضيق واماره
الطريق ه ومن برز الى موضع فهو اولى به
الى العشي ولا يبني بناء في الشارع ولا يقعد
فيه قعدا يربط فيه دابته ومن جلس في
موضع منه فله حريمه من كل جانب قدر ما
يوضع فيه متاعه ويكمد البيع والشرى ه

الا ان يكون [illegible] فيجوز ان يبني عليه مسجدا باذن الحاكم اذا لم [illegible] المارة الطريق وكذلك الحكم في سيل الوادي لانه [illegible] منفعة لجميع المسلمين كالسيل والطريق [illegible] للمصالح العامة فليس لواحد ان ينفرد بنفعه الا ان يكون [illegible] في جانب منه مسجدا باذن الامام

وذكر الشافعي [illegible] ان حريم البير الجاهلية خمسون ذراعا وحريم البير الاسلامية اربعون ذراعا [illegible] التي [illegible] عليه وعلى آله وسلم حريم البير [illegible] ذراع وحريم [illegible] ذراع وحريم بير [illegible] اربعون [illegible] والمخوف الاعتبار بالحاجة [illegible] والفلاية على غالب الظنون [illegible] في الارض المباح [illegible] لانه [illegible] عليه [illegible] الخلاف [illegible] على صاحب البير وان اختلفوا في مقدار الحريم [illegible] تحريم [illegible] واختلفا في تحريم فالقول قول صاحب البير [illegible] الحريم عنده [illegible] يكون لصاحب البير [illegible] البيع [illegible] وفيه نظر لان حريم البير [illegible] الحاجة [illegible] ويجاب [illegible] الحدود [illegible] الواحد [illegible] البير [illegible]

فعلى هذا يخرج ان من حفر بيرا للعطش
او للسقي او اتخذ عينا او حظيرة في موضع
مباح فله حريمه من كل جانب قدر ما
يمكنه الانتفاع به والسلام ه

قال الحسين بن [illegible] والشيخ ما حكي عن الكافي لانه [illegible] الى البير دخل حاجته فيه لا بالاصالة لانه [illegible] الحد [illegible] الجانب [illegible] الحد [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] في الشهادة انه يقول ان الاراضي الثلاثة [illegible] الاربعة [illegible] الحريم [illegible] والحد ما ليس منه [illegible] من البير [illegible] من الارض [illegible] في جملة حدودها [illegible] في الشرح قال الحسين بن محمد [illegible] الا بجوار [illegible]

[illegible] لو جاء غيره [illegible] عليه [illegible] في موضع منه [illegible] فان [illegible] يوما او يومين [illegible] قال [illegible] والله اعلم [illegible]

اما ان فارق بنفسه [illegible] طالت الغيبة او قصرت [illegible] اليه الاشارة بقوله في كتاب [illegible] الغيبة بطل [illegible] ان يقعد فيه فاذا عاد [illegible] عليه [illegible] الذي [illegible] الموقوف من اخذ [illegible] عنه فان غاب [illegible] لم يبطل حقه [illegible] بطل حقه [illegible] التي [illegible] له وكذلك [illegible] ليس للغير [illegible] ذكرها [illegible]

باب القول في الاستئذان

الاستئذان على وجهين احدهما [illegible] حق
كما قال في كتاب الالفاظ ان الاستئذان

مسئلة طلب الاذن بالاعلام اما بالصوت او النحنحة او [illegible] الباب واما بالتنحنح والتسليم وخفق النعل وتصفيق اليد [illegible] والتكبير [illegible] صاحب [illegible] الاعلام [illegible] كما امر الله تعالى بقوله [illegible] لا تدخلوا [illegible] غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها [illegible] لو دخلوا من غير اذن [illegible] من الاستيناس [illegible] الاستيحاش لان [illegible] باب غيره [illegible] يؤذن له [illegible] الحال فاذا اذن [illegible] حتى يؤذن [illegible]

[illegible] النبي [illegible] وهذا من باب الكناية [illegible] لان هذا النوع من الاستيناس يردف الاذن [illegible] الاذن [illegible] ان يكون من [illegible] الاستعلام [illegible] حتى تستعلموا [illegible] عن ابي ايوب الانصاري قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] الرجل بالتسبيحة والتكبيرة والتحميدة [illegible] ويؤذن اهل البيت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال [illegible] فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم [illegible] الرجل [illegible] فقال السلام عليكم ادخل فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادخل [illegible] وكان اهل الجاهلية يقول الرجل منهم اذا دخل بيتا غير بيته حييتم صباحا وحييتم مساء ثم يدخل [illegible] الرجل [illegible] لحاف واحد فصد الله عنه [illegible] اهل الجاهلية [illegible] الاستئذان [illegible] الباب [illegible]

مسئلة: واذا اراد الرجلان ان يشتركا للزراعة فينبغي ان يشتركا في البذر فيعملان اشتركا للزراعة حتى كانت في ارض ثم يتفقت ثم يبيعان الارض فيزرعان الغلة بينهما وان ... الارض اولا ثم عقد الشركة كانت الشركة فاسدة فالغلة تتبع البذر افتى به مجد الدين يوسف بن الحسن ه

مسئلة: لا يجوز للرجل ان يجعل عادته طول دهره لبس الثوب جديدا في حد بعض الالوان المختلفة مع وجوده ثيابا في ... حد فان اجرى عادته في ذلك ويشتري ابدا ثيابا جديدا فيقطعها ويجعلها كما ذكرنا كان على الحاكم منعه فان امتنع والا حجر عليه لانه صلى الله عليه وعلى آله وسلم امر بالحجر على من يتلف ماله والاتلاف لا يكون اكثر من هذا ه

مسئلة: واما المرأة اذا اعانت زوجها في الزراعة لشغل اعمال البيت وعملت منه فليس لها مطالبة الزوج باجرة عملها وكذلك الزوج اذا زرع ارض امرأته برضاها ولم يراجع عقد اجرة او فاسدا فلا اجرة لها على الزوج لما بينهما من الانبساط في مثل هذه الامور كما لو اكل الباذنجان ... زرعاهما وكان بين ابويهما وظاهر ان الزرع لها ذكره اصحابنا وكان علي بن ... يفتي لمذهب ... ذكره الشيخ العالم في حاشية الابانة ه

مسئلة: كشف العورة بحضرة من كان صبيا لا يميز او مجنونا او سكرانا لا يبطل وضوءه ولا يكون حيلا هو لا وعدة في صحة الوضوء من الامام ابي الرضي بن ابي المحاسن ...

فصل الكلام ان الاستئذان للدخول على زوجته مندوب ومستحب وما عدا ذلك كله فرض قال صاحب ... المسلمين كانوا يدخلون على اخوانهم بغير استئذان قبل الحجاب فلما نزلت وامر الله تعالى ... وهو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى آخر الآية وايضا اذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الآية ...

وتلخيص الكلام ان من لا يحل النظر الى عورته يجب الاستئذان للدخول عليه ومن يحل له ذلك كالزوج والزوجة ... فالاستئذان مستحب ... قال رجل للرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم استأذن على امي قال نعم انها ليس لها خادم غيري استأذن عليها كلما دخلت قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اتحب ان تراها عريانة قال الرجل لا قال صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاستأذن ه

اي استأذنه احيانا ... حضرت هناك لغرض وقصد وعن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تطرقوا النساء ولا تغتروهن اي لا تفاجئوهن ... منهن ... ذكره في الفائق ه

فرض على القرابات والامهات والاخوات

ومن هذا الجنس استئذان الرجل اذا دخل على اجنبي وكذلك استئذان المماليك اذا دخلوا على اربابهم ومواليهم لقوله تعالى ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والثاني مندوب اليه وليس بفرض وهو استئذان الرجل اذا دخل على امرأته وحق ... حتى قال عمر ... افعل كذلك ... المؤمنين ان الاستئذان ثلثة الاول يسمعون والثاني يتحرون والثالث يأذنون او يردون وهذا كله اذا كانت الدار مستورة مبوبة فاذا كانت بخلاف ذلك فلا بأس بالدخول فيها ويستوي في ذلك دور المسلمين والكفار وقال في الالفاظ لا حرمة لدار اهل الذمة ...

اما لو سكتوا في الثالث كان السكوت ردا لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من استأذن ثلثا فلم يؤذن له فليرجع قال الفقيه ... هذا في حق الاجانب اما في حق الاقارب ... السكوت بمنزلة الاذن فيجوز له الدخول ... في الاستئذان المفروض اما في المندوب فلا يكون ردا ...

اي لا يمنع عن الكشف ولم يرد به تحريم النظر اليه لان الستر من باب العبادة والكافر ليس من اهل العبادة والثواب فلا يؤمر بالموجب كما لا يؤمر بالصلوة قبل الايمان لان ... الكافر غير مخاطب بالشريعة ... والفرق بين ... ولا يناقضه قوله في مسئلة الربوا ... لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا والخطاب الخاص بالمؤمن لا يدخل فيه ... الخطاب العام نحو قوله تعالى يا ايها الناس ...

لان النظر الى العورة محظور ... فرق بين ... الكافرة الحربية ... لا يجوز النظر اليها ... في قبل الاشتراء ...

اما الحائط فيجب اتخاذ الستر ان احتاج لان الواجب عليه غض البصر ... عن البصر ... اتخاذ الستر ...

يعني على الاطلاق ... قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لامير المؤمنين علي عليه السلام يا امير المؤمنين لا تتبع النظرة النظرة فان الاولى لك والثانية عليك وهو صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... لان الغالب ان النظرة الاولى يكون من غفلة والثانية من عمد ه

فعلى هذا لو تعمد ونظر فقتل او فقئت عينه من داخل الدار القاتل والفاقئ عند اصحابنا ...

يعني في حق الرجال الاجانب ... موضع الزينة الباطنة ... من المرأة الاجنبية وهو المراد بقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ه

يعني ما يجوز للمرأة اظهارها وليست بعورة لقوله تعالى الا ما ظهر منها وهي الوجه والكفين عند الاستحسان والشهادة عليها ... والمعاملة ... الاغراض الصحيحة ... اما في سائر المواضع ...

يعني في مواضع مخصوصة من الاستحسان والشهادة والاقرار ... الشهادة والمعاملة معها وعند ما يريد تزوجها ... اما في سائر المواضع فلا يجوز ه

اراد به الاصابع والكف

هذه العبارات استعارات عن مواضع ... ولم يرد بالخضاب القدمين لان القدم عورة ... ذكره الشيخ والاخوان ...

يعني النظر الى الزينة الباطنة حلال في المحارم وحرام ...

يؤخذ بالستر ويجب على المسلمين ان يغضوا ابصارهم عنهن وكذلك لا يجبر الرجل على اتخاذ الحائط والفرجين في داره لحق الجار وقال في التفسير ان النظرة الاولى حلال لصاحبها فيها ان لم يتعمد والثانية محرمة ان كانت عمدا والمنظر منها هو الدملج والوشاح والظاهر منها الكحل والخاتم والخضاب فهذا القول منه يدل على ان عنده عاتق الحرة ووجهها غير عورة ورجلاها وسائر اعضائها عورة ويجوز للرجل ان ينظر ويرى من امه واخته وابنته وسائر ذوات محارمه من الرجل الى الركبة والثدي والمنكب والرأس والشعر والعنق والصدر فانها مواضع الزينة ولا يرى بطنها وظهرها

النظر واللمس: المحارم اجوز ويجب حل لعن ما حل الآخر وما لا فلا وفضل على هذا التحية والمصافحة اي اخذ اليد باليد جائزة وقد وردت به الاخبار اذا لقي المؤمن اخاه وصافحه تناثرت عنه ذنوبه اما تقبيل الرجل والفم مكروه لانه يؤدي الى الفكر والنظر وتقبيل الفم يشبه تقبيل الرجل النساء وهو معنى المعانقة والكاعبة فالمعانقة محمول على قبلة الرجل والفم والكاعبة في المصافحة مع المعانقة اما تقبيل اليد جائز عند الائمة ... واكثر اهل البيت ... وكان ذلك بين الصحابة ولم ينهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... اما تقبيل الرأس وما بين العينين جائز بالاتفاق وقيل القبلة خمسة اوجه قبلة التحية كما يقبل الملوك والمؤمنون بعضهم بعضا على اليد والرأس والثانية قبلة المودة وهي قبلة الرجل للاخ على جبهته والثالثة قبلة الرحمة وهي قبلة الوالدين يقبلان على الخد والرابعة قبلة الشفقة وهي قبلة الولد لوالديه يقبل رأسهما والخامسة قبلة الشهوة وهي التقبيل للزوجة على الوجه والفم ... محرمة ذكره ... في الشرح لوالده تعالى

يعني لا ينظر هذه الاعضاء التي نهى عن النظر اليها كالفخذ والبطن ونحوها الا لضرورة وعند بعض معالجة الجراحات ... ولا بأس بالنظر الى العورة حال المداواة ... يداويه ... ولا بأس للمريض ... وهكذا لو وجعت المرأة ... تعرف ذلك ... الحاصلة ذكره اصحابنا ... حاشية الفيرقي

وما دون سرتها الى ركبتها ولا ينظر اليها ولا يمسها ايضا الا لضرورة وعذر فاما الامة فان عورتها كعورة الرجل وهي ما دون السرة الى ما دون الركبة ولا بأس لمن اراد شراها ان ينظر الى ما سوى ذلك وروى عن جعفر الصادق عليه السلام انه افتى بذلك والفخذ من النساء والرجال عورة وكذلك السوأتان وروى عن جعفر انه افتى للاماء بدخول الحمام مع الازار اذا لم يكن فيه رجال وكذلك الحرائر اذا رخص من مجوز الرجال عليهن والاولى لهن تركه

لعموم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم ... اباح موضع الزينة بقوله تعالى الا ما ظهر منها ... الظاهرة والباطنة اي لا بأس ما يحرم عليه نظره من الاجنبية كنظر المحارم ... ذكره الفقيه ... الاجنبي اما من الفخذ فلا يجوز ... كسوق الاجنبي

اما سرة الامة فليست بعورة عند اصحابنا ... ثم انه ان سرة الامة عورة بخلاف سرة الرجل ... رد في سرة الرجل ... رواه ابا هريرة قال للحسن بن علي عليهما السلام ارني مقبل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرفع للحسن ... فقبل ابو هريرة سرته

وكذلك اذا اريد الثوب لانها ليست بعورة ولكن النظر الى محل الشهوة سبب للفتنة فيجب الاحتراز اما اذا قربت الشهوة ... اما نظر الاجنبيات الى الرجال الاجانب فيما عدا السرة والركبة ... ذكره الشيخ في الشرح وادعى الاجماع فيه ... لا يجوز ... ان المؤمنات ... امرن المؤمنين بالحجاب ... عنه والخلاف ... وقد ثبت بالاجماع ...

ولا يجوز عند اهل البيت ع وش وعند ح والا انما يجوز ... المرأة واعضائها اذا انفصلت كانت عورة ... الموت والحيوة لا تختلف حكم العورة ذكره في بعض الفتاوى ... وهو الفتوى

قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ... الآية ... لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ... لقوله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما ... هذا الى الله العلامة في الكشاف والمنع يجوز للرجل ان ينظر عن وجه المرأة ... الوجه واليد ... لان جميعها عورة والخلاف في القدم

اذا كان بحضرته من لا يحل نظره الى عورته وهو حرام بالاجماع فان كان خاليا ... ذكره الشيخ ... والسيد ابو طالب انه لا يكره وهو مذهب م بالله انما بقدر الحاجة فلا يكره بالاتفاق ... دخل الحمام من غير ميزر ... الا العشر

وهذا اذا كانت المتنظر امرأة ... وهو ... ولد ... الماء ... الآباء والابناء ... فيه

مسئلة ... الشيخ ... بالاجماع ان تنظر المرأة ... رجل اجنبي من السرة الى الركبة ... هذا اذا كان ... دون القصد الى ... الاقل يجوز ذكره الفقيه احمد بن اسماعيل ولا يجوز على عكس ما ذكره الشيخ ... للرجال الاجانب ... الى المرأة مطلقا ... دون كوك

مسئلة ... ابو علي يجب على الآباء تعليم الاولاد القرآن والفقه ... والفرائض ...

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ستفتحون ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فمن دخلها ... من دخل ... ذكره الازهري في الفائق

قال الشيخ في الشرح فقيل له ع في رجل ... الماء ... فقال لا اغتسل ... ارادوا به الماء ... بالجمر والتشبيه

يعني من ذوات الوبر ... ذوات الاناب ... من الحيوان يقال له ... في الترب ... الذئب حسنة ... اي جلد ... شك وقيل ...

الا لعلة ولا يجوز للرجل ان يكشف عورته عند دخول الحمام وروى عنه انه اذا اراد تجرد من ازاره اخرج جميع من كان معه في الحمام وكان يستدعي بما ذاهو من المنزل احتياطا وما لبس الثياب كان يقع عليه شيخ الحمام وكان يقول هذا شيخ وكيس بحر وقد في بعض مسائله انه لا يكره له ان يتجرد من ازاره ليطهر نفسه في الحمام من ذلك ان يحجم علي قوم في الحمام عراة ... ونهى

باب القول في اللباس

قال الناصر للحق ع لا يجوز لبس الفنك والسمور وما اشبههما من الوبر ولا يجوز اكل لحم شيء من ذلك وشرب لبنه ولا الانتفاع بذلك

قال الشيخ رحمه الله تعالى ويجوز ذلك سواء كان في الحرب وعلى غرضها أو أخيفها وإن لم يباشر القتال فإن الناس يأخذون وكذلك للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأنه نوع من الجهاد أما في الحرب والجهاد فلا يجوز للرجال لبس الطوق والقلادة والقرط الذي من حلي النسوان ذكره الفقيه [illegible] والخاتم من الذهب [illegible] والنساء في بعض الأحوال [illegible]

لما روي ابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إذا رجل لبس القرط والسوار وتحلى بحلي النساء فقد خرج من [illegible] الجنة ولا يدخل الملائكة في بيته ولا ينظر الله إليه و[illegible] لعنه كل ملك بين السماء والأرض ولا تنقطع لعنتهم عنه [illegible] ويقيد يوم القيامة بقيود من النار [illegible] على يديه [illegible] من النار [illegible] وحكم عليه [illegible]

وكذلك حال الخروج إلى القتال

يجوز [illegible] ولا يجوز عند الرجوع إلى الوطن عند مفارقته [illegible]

قال الشيخ في الشرح ولا يجوز التعويذ الذي يتقلده الرجل المكتوبة به لأنه حلي على الرجال محرم قال [illegible] الكبير الذي يجعله [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر به عبد الرحمن بن عوف حين ابتلي [illegible] إذا لم يمكنه [illegible] الأبد والأطلاء [illegible] بالاستحمام والغسل وتنقية [illegible] والأصح جوازه على الإطلاق كما جاز الذهب في الحرب وإن كان [illegible] بسلاح الحديد لكن ذلك أحب [illegible] له خاصية في دفع [illegible]

بجلود [illegible] كالضبع والثعلب ونحو ذلك

ولا يجوز للرجل لبس الحرير المحض والديباج والتختم بالذهب ويجوز جميع ذلك للنساء فأما إذا كان في الحرب أو لعلة فيجوز لبس ذلك أجمع محضا كان أو غير محض وكذلك إذا كان لمعالجة القمل

وإذا كان الحرير مخلوطا بالصوف أو بالقطن أو بالكتان فإن لبسه جائز إذا لم يكن الغلبة للحرير بل كان لغيره

والملحم والخز فلبسهما جائز كالقطن ويجوز أن يحلى السيف حلي الذهب والفضة للجهاد وتتخذ حشيته من القز وتتخذ للدروع حلقات من ذهب لأنه

أما الخز [illegible] لأنه حيوان لا يؤكل لحمه ويكون في [illegible] قال يحيى وأكره الخز لأني لا أدري [illegible] هو [illegible] ولا أمانة [illegible] أن يكونوا [illegible] بين الحي والميت والمذكى والمرتدية [illegible] الله لم [illegible] الله حيوان لا يؤكل لحمه يكون في ناحية [illegible] الكراهة على التحريم [illegible] الحسين بن علي عليهما السلام [illegible] في جبة خز [illegible] عليه [illegible] وروي أنه [illegible] قال [illegible] عبدت الله [illegible] فيه

وروي أن أمير المؤمنين علي عليه السلام ليلة الهرير في الحرب [illegible] فجاء ابنه محمد بن الحنفية فقال [illegible] في مثل هذا الوقت فجاء بها [illegible] عليها [illegible] من ديباجة [illegible] فلم يركبها [illegible] عليه أبيه [illegible] مثل هذا الوقت [illegible] فقال [illegible] الله [illegible] فلم يركبها [illegible] أخرى عليها [illegible] من [illegible] الديباج وركبها ذكره [illegible]

أما من غير الجهاد فلا يجوز ذلك [illegible] الذهب [illegible] أن يكون [illegible] أما الفضة [illegible] الشباب لأنه قيل [illegible] [illegible] لأنه [illegible] بعضها عن بعضها [illegible] للعرف الجاري [illegible] قال الشيخ أبو القاسم البستي لا بأس بالفضة في الخواتيم والمصاحف والسكاكين والدواة [illegible]

أحد المحظورين لقتال أعداء الله تعالى وفي الحرير كذلك الأخضر لإلقاء الهيبة والرعب في قلوبهم وهو حلي الذهب ولا بأس بمثل [illegible] المفضض لأنه يؤدي إلى الكبر والصلف وفي

[illegible] لا يجوز لبس النعال السندية لأنها من حلي [illegible] في دار الشرك وذبائح المشركين [illegible] ولا يدري أكافر [illegible] فأما النعال المخصرة في دار الإسلام فلا بأس بلبسها والصلاة فيها وكذلك الجلد والخفاف وفي [illegible] أن تخضب اللحى والأيدي بالوسمة والحناء [illegible] الأولى من أن تخضب بالحناء والكتم ويجب أن تخضب النساء ويكره أن تخضب [illegible] لا [illegible] خضاب العجائز

[illegible] هو حرام على الرجال والنساء جميعا [illegible] ويجوز [illegible] قال [illegible] الفضة أما [illegible] لا يجوز [illegible] الحرير [illegible] ذكر القرطبي [illegible] بين الآثار [illegible] القليل والكثير قال الفقيه [illegible] المفضض [illegible] فيجوز لأنه [illegible] الآثار [illegible] مفضضها [illegible] الآثار لأن العرف جرى بتفضيض الأسلحة من السيف والسكين وقرابها فيجوز ذلك [illegible] في الآنية [illegible] في تفضيضها [illegible] العادة [illegible]

وكذلك على الشرح [illegible] وجميع الأسلحة وكذلك قراب السيف والسكين [illegible] يجوز [illegible] الذهب لأنه [illegible] كما جاز تختم الرجل بالفضة والمرأة بالذهب [illegible] الكبيرة

وهذا من تخريج الشيخ لأن الناصر [illegible] على جواز لبس الحرير في الحرب ولم [illegible] لبس الذهب في الحرب فقال الشيخ [illegible] أحد المحظورين جاز الآخر

ولفظ الأبيض زيادة في نسخ الإبانة [illegible] الناصر [illegible] في [illegible] ولفظ الأيدي [illegible] [illegible] الشيخ في الشرح ولم يذكر أحد [illegible] أنه يجوز خضب الأيدي [illegible] فيجب طرح هذه اللفظة من الشرح ذكره الفقيه أبو الفضل

وهو بفتح الواو وكسر السين [illegible] وكذلك [illegible] وقال وكذلك بتخفيف السين [illegible]

وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة ما لم يخضبها أو ينتفها [illegible] أول من شاب [illegible] إبراهيم [illegible] رب ما هذا قال الله هو الوقار قال يا رب زدني [illegible] ذكره [illegible]

والحناء ورق والكتم نبتها [illegible] أبو القاسم البستي الخضاب على أربعة أوجه مباح وهو أن يكون [illegible] لا لغرض [illegible] وهو [illegible] أن يرى [illegible] صورته أن يكون الرجل مؤمنا [illegible] ليكون [illegible] محظور وهو [illegible] للنساء [illegible] وهو أن يريد التخلص من المعصية [illegible] ذكره الشيخ الحافظ في الكفاية

فصل

والختان في الصبيان يجب في حق الصبي بوجوب
والجارية بعد سبع سنين ۵ وروي عن
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لها اذا
خفضت فلا تستأصلي فانه انقى للوجه
واحظى عند الزوج ۵ ويكره ترك الظفر حتى
يطول جدا ۵ ولا يجوز اكل الطعام ومجالسة
في موضع فيه التصاوير ولا الصلوة على بساط فيه
او ثوب عليه تصاوير لان حكم الصلوة الذي
حكم الطعام فاما تصاوير الحيوان اذا كان مقطوع
الرأس فلا يكره لانه ناقص ولا بأس
على الائمة والقضاة والسلاطين العدل
والمثال وكان اهل طبرستان يمشون الى
للقوم كذلك ۵ ويكره الاسراف في الملابس

فصل

وتطويل الثياب حتى تنزل عن الكعبين وكذلك
في السراويل والازار هذا للرجل ويستحب للنساء
ان يطولن اذيالهن ليكون استر لهن وكان
ازار النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس كذلك ۵
ولا بأس بالتعويذ والرقية اذا كانت من العربية و
القرآن ولا يجوز ما كانت من الفاظ التوراة و
الانجيل وما شاكل ذلك ۵ قال داود عن الباقر
ان من اخذ شعره او قلم اظافره فعليه ان يدفن
ذلك فانه كالميت ۵ ولا بأس للرجل ان يتختم بالفضة
في يده اليمنى ويستحب لبسه بالعقيق اليماني
ويحرم ما اتخذ من الذهب من الخاتم دون
النساء وكل حلي يحرم على الرجال فانه يحرم على
الصبيان كالخلاخيل والاسورة والقرط
من الذهب والفضة ۵

فصل

اعلم ان دفع الارض الى الزارع اما ان يكون لجارة او مزارعة ثم الاجارة على ضربين صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يدفع بدنانير او دراهم معلومة مدة معلومة ثم يكون الغلة للمستاجر فعليهما ما سمى من الاجرة لصاحب الارض ولو غصب الغلة غاصب او تلفت بآفة سماوية كان ما غصب وتلف من ماله ولا يسقط ذلك الاجرة لصاحب الارض اما الفاسدة فهي ان لا تذكر المدة او فقدت المدة في تكون الاجارة فاسدة وتتبع الغلة البذر ومن كان البذر من قبله كانت الغلة له وعلى كل واحد منهما كرى المثل فان كان البذر لصاحب الارض فالغلة له وعليه كرى المثل للزارع وان كان البذر للزارع فالغلة له وعليه كرى المثل لصاحب الارض ثم المزارعة على ضربين صحيحة وفاسدة فالصحيحة ان يقول دفعتها بنصف ما يخرج منها او ثلثه او ربعه ونحو ذلك فان الغلة تكون بينهما نصفين او اثلاثا او ارباعا والشرط عليهما على قدر حصة كل واحد منهما وما يصير للبذر ولو غصب الغلة الغاصب او تلفت بآفة سماوية فيكون قدر ما غصب الغاصب محسوبا عليهما وكذا ان تلفت بآفة سماوية فيكون الباقي بينهما اما المزارعة الفاسدة فلان يدفع الارض الى الزارع ولم يقل النصف او الثلث ونحو ذلك مما يصح به المزارعة فتكون فاسدة فالغلة تابعة للبذر كما ذكرنا في الاجارة الفاسدة الا ان يكون قد دفع صاحب الارض البذر الى الزارع للزراعة على وجه المعاوضة فتكون الغلة للزارع وان لم يجر بينهما عقد صحيح في البذر لانه لما دار البذر غلة فقد ملكها الزارع بادعاء ان تغير الاسم والصفة سبب لثبوت الملك في البيع الفاسد وعليه مثل البذر لصاحب البذر اما الغلة فتكون له ولا يشترط ذكر اجزاء المدة لصحة المزارعة لانه معلوم جملة فلا يحتاج الى ذكرها [illegible] على ما ذكره [illegible] في الكافي وغيره وقول الشيخ هو الفتوى ه

كتاب الاجارة

باب في القول في الاجارة

الاجارة كلها عقود على المنافع وان علقت بالاعيان وهي [illegible] استحسان وهو مذهب اهل البيت والفقهاء والقياس ان لا تصح لانها تمليك المنافع المعدومة وهو قول الاصم [illegible] حجة العبادة [illegible] ذكره في الكافي [illegible] الا انه لا يصح ويجوز [illegible] المنافع [illegible] كان اجارة لان الا جارة تصح من غير [illegible] ان يقول بعت منفعة هذه الارض سنة او سنتين ذكره في الكافي ه

الفاسدة والصحيحة ه قال الناصر الحق عليه السلام

يجوز اجارة الاملاك كلها ما كانت معلومة للمستاجر والمواجر ولها منفعة معلومة

اي معلومة للحس والشرع على سبيل الجملة نحو ان يعلم ان الارض للتكري وان لم يعلم عدد من يكن فيه وان الثور للحمل وان لم يتبين كمية الحمل فيحمل عليه ما يليق به وما يحتمل لانه لا يجب كون المنفعة معلومة على التفصيل فان [illegible] لا يكن الا متعذرة ولا يجب [illegible] سواء ذكر في [illegible] وكذلك لو استاجر رجلا ليحمل له بحمله اذ [illegible] جنس الحمل [illegible] وان لم يتبين جنس الحمل [illegible] وهذا اليس [illegible] والله عالم بكل شيء ه

يعني به الاملاك التي يصح الانتفاع بها مع بقاء عينها كالدور والبيت والات الصناع ونحوها اما ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاكه كالماكولة والمشروبة والشجرة المثمرة او المورق لا يصح استيجارها لشرب اللبن واكل الثمر وكذلك مالا ينتفع الا باستهلاكه كالدنانير والدراهم والموزونات لا يصح استيجارها عندنا وعند الحنفية لانها اعيان [illegible] او معلوفة وسيلة الى الاعيان الاخرى كالدراهم والدنانير [illegible] الا استاجرها للزينة [illegible] لو استاجر الاشجار لشد [illegible] عليها في الطرقات [illegible] وغيره [illegible]

وكذلك لو استاجر الاشجار المثمرة لشد الحبال او الاستظلال والثياب تصح ايضا بالاتفاق وكذلك استئجار الثوب للبس وان كان [illegible] ويعقبه لان ذلك بعد الانتفاع والاستعمال وتلفه بعد ذلك لو منع صحت لاصح اجارة البيت ولا بيته ولا شيء من آلات الصناعات لانها تعرض للتلف ايضا اما استئجار الحيوان فلا [illegible] من غير ذلك كالدواب تصح استئجارها بلا استيجارها بلا اشكال اما في ان التكرير للركوب او الحمل لان ما يصلح للنوعين [illegible] وكذلك الارض اذا صلحت لزرع نوعين يجب بيانه فان كان لا يصلح الا لنوع واحد تصح استيجارها من غير بيانه تعيين والثالث ما له در وما لا در له كالشاة ونحوها فلا تصح استيجارها والثالث ما له ظهر ودر كالبقر والابل فتصح استيجارها لظهرها دون اللبن وكذلك حكم الاستيجار المثمرة **فصل** [illegible] لو استاجر دارا وفيها اشجار مثمرة ولم يستثن فسدت الاجارة لانه لما دخل العقد على ما يجوز العقد وما لا يجوز العقد ذكره ابو العباس [illegible] وعندنا ان العقد صحيح وما يخرج فيه ما لا يجوز انه كان تابعا لا يدخل الثمرة في بيع الدار فالاجر البيع والشراء وغيره ما ذكره الاستاد وصاحب [illegible] بيع الدار [illegible] الوقف [illegible] لا يصح عقد الاجارة فيه [illegible] الاجارة ان ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يجوز اجارته واعارته [illegible] الا ان بين الاجارة والوقف فرقا من وجه اخر وهو انه لا يجوز اجارة البقرة الحلوبة والشجرة المثمرة ووقفهما يجوز والكلام ه

يجوز بقولنا اجرتك بدرهم من ابتداء الى شهر فان جمع المدة والعمل كمن يقول اجرتك بدرهم على ان تخيط ثوبي في هذا اليوم لا يصح لانه يجوز ان يكمله ويجوز ان لا يكمله واراد بالعمل [illegible] لا يجوز العمل لانه [illegible] صحة الاجارة [illegible] يجمع بين المدة والمسافة فسدت الاجارة عندنا ذكره [illegible] عند الشيخ [illegible] اجرتك على ان تخيط ثوبا في هذا اليوم او [illegible] عن فلان الى سنة فسدت الاجارة وكذلك اجرتك ان [illegible] عن فلان في هذه السنة او تخرج الى [illegible] في هذا الشهر او تبني هذا البيت في هذا الشهر فسد العقد فان [illegible] الى بغداد الى شهر فسدت الاجارة [illegible] لتحج عن فلان في هذه السنة فلم [illegible] الى سنة كانت صحيحة ه

بالجرة معلومة الى مدة معلومة او معقودة على المدة او العمل او المسافة ه ويجب الاجر في جميعها بالتعجيل

كالشهر والسنة ونحوهما اما لو كانت المدة مجهولة [illegible] او الى الفراغ من العمل فالاجارة فاسدة ويجب ذكر اول المدة [illegible] الاتفاق فان لم يذكر اول المدة [illegible] من وقت العقد عند اهل البيت ه وعند [illegible] يجب [illegible] اول المدة اما لو اراد اجارة بعد يوم العقد يجب ذكر اول المدة واخرها وتصح هذه الاجارة عندهم وعلى ما ذكره [illegible] لا يصح الا اذا [illegible] ابتداء العمل من يوم العقد ولو قال اجرتك هذه الدار [illegible] لم يصح ذكره [illegible] عند [illegible] تصح [illegible] عقيب العقد اما لو استاجر اجيرا على ان يحمل حمله الى بلدة معلومة [illegible] جنس الحمل صحت الاجارة [illegible] ذكره [illegible]

اما لو قال اجرتك بدانق للشهر الى يوم صحت الاجارة فان [illegible] بدانق على ان [illegible] فسدت الاجارة لان اليوم الاول [illegible] باستاجرتك اي استاجرتك اليوم [illegible] فان قال [illegible] فقد جمع بين المدة والمسافة في المسئلة الثانية ه

في اجارة الدور والمنازل والحانات والحوانيت ونحو العقار والضياع والعبيد للخدمة والثياب للبس وكل منفعة التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها وكذلك الاواني والالات والحلي الظروف ه

اي اجارة التي للمستاجر لغير المستاجر [illegible] قبل انقضاء المدة ليس له بعد انقضاء المدة [illegible] انقضاء مدة المستاجر الاول ه

فإن قيل انه هنا يا اهل ... وجب الاجرة في حينها بالتعجيل او بالتأجيل الى آخره المراد بعد هذا اذا كانت الاجارة مطلقة من غير ان يذكر تعجيل الاجرة او تأجيلها ... المراد بها اذا كانت الاجارة صحيحة مسماة بالتعجيل او بالتأجيل ...

يعني اذا كانت الاجارة باجرة على الذمة مطلقة فانه لا يجب دفع الاجرة الا بعد ... [illegible] ... المنفعة بمنزلة الاستيفاء في الاجارة الصحيحة دون الفاسدة ... لان الصاحب ... معقوده ... [illegible] ... لو اخذ الارض اجارة او مزارعة فاسدة ثم تلفت ... وجب على الزارع اجرة المثل كالغاصب ... [illegible] ... منفعة ... ذكره زيد بن ناصر ...

بأن يكون الاجارة على الذمة وشرط تعجيلها في الحال قبل العمل ... بالتنجيم بان يقول ادفع اليك كل يوم او كل اسبوع ... والخلاف ان الاجرة تجب باحد هذه الوجوه ... استيفاء المنفعة ... قبل استيفائها ... الاجرة ... بعض المنفعة استقر الاجرة بقدرها ... في الفاسدة ... الاجرة باستيفاء المنفعة ... مقام الاستيفاء ... [illegible] ... فصل هنا لو اختلفا في التعجيل والتأجيل فالبينة على من يدعي التعجيل والقول قول من يدعي التأجيل ذكره ... ه

او بشرط التعجيل او بشرط التأجيل او باستيفاء المنفعة يوماً فيوماً ويجوز المزارعة بالنصف والثلث والربع ولا يجوز اجارة الارض بطعام معلوم الكيل

وعند الباقر والصادق ع ... [illegible] ... لا تصح المزارعة ... الارض ... نصف الارض ... [illegible] ... اجرة الارض ...

لأن الحمل ... لا يجوز ... البيع والاشتراء على الاطلاق ... موجوداً او موصوفاً ... لا يجوز اجارة الارض ... عدم الثبوت على الذمة ... عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه نهى عن المخابرة ... دفع الارض ... على النصف ... اجارة الارض بطعام معلوم الكيل ه

مسئلة ولو دفع رجل بقرة الى ... مدة ... للاجرة ... الرعاية ... المنفعة ... [illegible] ... والقيمة ... الاجرة ... ذكره اصحابنا ... الى اجرة مثله ... من البقرة ... الايجاب والقبول ... الفاسدة ... وهذا هو الاقوى ... الامام الحسين بن ...

مسئلة لو اكرى رجل رجلاً ... ثم ... الزراعة ... اجارة ... في الاجارة الفاسدة ... الاجرة ... الاستيفاء المنافع ...

مسئلة لو بعث رجل مكاريا الى بلد يحمل اجماله ... في بلد الكاري ... اجرة ... انما تعقد عليه ... الاجرة ... ولو استأجر اجيراً ... على التاجر ... الاجرة ... لا يستحق الاجرة الا بتسليم العمل ه

ويعني المساقاة ... الى مدة معلومة على ان يقوم عليها ... من الزرع والتأبير ... نصفين او ثلاثاً او ارباعاً ... على ما شرطا ... لا يجوز ... على العامل ...

... اجارة ... الشركة بينه وبين صاحب المال ... ذكره في الشرح ه

في احد قوليه عم فانها مخابرة ويجوز المساقاة باجرة معلومة وكذلك بجزء مما يخرج منها ويجوز المزارعة مع اهل الذمة وبيع الاموال التي تجب فيها حق الله تعالى منهم وان كره فان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم دفع خيبر بالنصف

اي ... وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن ذلك ... المزارعة ... وهو قول مالك ... لا يجوز ... المقاطعة بطعام معلوم ... ه

عنده ع والباقر والصادق ع ... المزارعة ... الارض ... من الاصل ... على ... خارج ... لا يجوز عنده ع ... ه

... الكراهة ... فلا يكره مزارعة الذمي ... من الذميين ... ه

يعني به العشر ... من اهل الذمة شيء من الاراضي المغلة ولا يباع منهم ... والبيع على التحريم وفساد البيع والاجارة ه

مسئلة ولو ان المرأة اذا عاونت زوجها في المزارعة ... الزوج في المزارعة ... عقد صحيح او فاسد فلا اجرة لها على الزوج ... ه

ويجوز اجارة الارض بجزء خارج منها كما يجوز استئجار الطحان بجزء ما يطحن والفرق بينهما ان الخارج من الارض مال الزارع الذي هو الاجير بخلاف الطحان ... من مال الصاحب ... ه

اما لو كان الارض والالة والبقر لرب الارض والبذر والعمل على الزارع كانت فاسدة ذكره الشيخ وفى لو كان الزارع مستاجرا للالة ببعض الخارج واستيجار الالة ببعض الخارج لا يجوز ولما جازت المزارعة ببعض الخارج استحسانا لاثر ورد فيه ولولا ذلك الاثر لما جاز القياس لما جازت المزارعة لانا جوزناها للاثر واستيجار الالة ببعض الخارج خلاف الاثر ذكره الشيخ وقال ولا يجوز ان يكون البقر ههنا تبعا للارض لان منفعة البقر خلاف منفعة الارض فلا يجوز ان يكون احديهما تابعة للاخرى بخلاف البذر فانه يتبعها وذكر ابو يوسف في الاملاء انه يجوز ايضا ه

اما استيجار الزارع الذي رب الارض من البقر ونحوها وما يجري عليه لما كان ذلك من رب الارض فان الزارع يحصل له العمل وحده وهو يعمل من اجل نفسه وليس مستاجرا حقيقة بخلافه ههنا فانه يكون الذي له خرج عن كونه اجيرا لرب الارض ويكون البقر من جهة رب المال خرج الزارع عن كونه مستاجرا فلم يكن هنا ولا ذلك تقدمت ه

وتاثير الالة في افساد الاجارة انما كانت البذر للزارع حتى يلزم عليه استيجار الالة ببعض الخارج اما ان كانت البذر لرب المال فلا يرد لانهم لما الة البذر فالقلة كلها له وانما يدفع الى الزارع فكانه يدفع باجرة عمله ولا يلزم فيه استيجارها ببعض الخارج وفيه نظر ه

مسئلة لو استاجر ارضا وزرع فيها ثم انقطع ماؤها قبل نصف المدة او الاقل والاكثر ينظر ان انقطع بواحدة بطلت الاجرة لا قبله دون ما بعده وان انقطع شيء منه فلقدره وبهذا العيب لم يرده واستخرجه لزمه تمام الاجرة افتى به محمد بن صالح وقد يقال ان فكرة الاستعداد شرط في وجوب الاجرة في الاجارة الصحيحة وههنا ما تمكن بعد انقضاء الماء لا الماء ولو لم يتمكن من جميع الاستيفاء فقد تمكن من بعض الاستيفاء من الزرع الذي يحتاج الى الاجرة فقدا قبل من قبل ... ولا يقال ان خيار العيب على الزارع لا على الفور لانه ذكر في العيب لا في الاجارة وبينهما فرق ولانه ههنا بترك الزرع مع كون الارض مشغولة ببعض غلته كالمستعمل لها بعد العلم بعيبها فلا يكون له رده ه

مسئلة اذا كانت اجارة الارض فاسدة ولكن الزارع دخل الارض ونقضها ثم تركها معطلة ولم يزرعها فاتت الزراعة في تلك السنة فان عليه اجرتها والحكم لفساد الاجارة في الصورة ذكره الامام بهاء الدين وكتبه بيده على حاشية الافادة وافتى بذلك ... نعم وكذلك يجب اجر الارض اذا تمكن عليها ... الواقع عند امتداده او نقصانها وجوه الاجرة مذكورة في الفريانية

مسئلة لو كان له زكوة بالري باذن واستاجر ... سال بعاية كره ... ومواجرة ... ووفينه عنا آورده وكفته كه مادام كه ... نوبوعمو الحال ... حصول ... ازدحاد از ... واجرة مثل ... سال ...

الى البقور بعد ما ملكهما ووقع المزارعة على جميع يجوزها على جزء من الخارج من ثلثة اوجه احدها ان يكون الارض من قبل رب الارض خاصة وما عداها من البقر والالة والبذر والعمل على الزارع والثاني ان يكون الارض والبذر على رب الارض والبقر والالة والعمل على الزارع والثالث ان يشرطا جميع ذلك على رب الارض ويشرطا العمل خاصة على المزارع ولصاحب كل وجه

وعجيب في المزارعة ذكر اخر المدة علي ما اخاره الكافي فان الفقيه شرط انه لا يجب ذكر ذلك ليكون ان يقول سنة او سنتين لان اخر المدة معلومة على الجملة وهو وقت الحصاد وكذلك في المساقاة لا يجب ذكر اخر المدة ذكره في الكافي استحسانا وفيه التزبيعات الذي يجب اما في المقاطعة فيحتاج الى ذكر اخر المدة قيل لان الات الاجارة بالدراهم احتاجت الى ذكر المدة ذكره في حاشية ابي الفضل قال محمد بن صالح لا معنى لهذا لانه اختلاف الاجرة وكونها مختلفا فيها لا يوثر في حكم المدة في فوائد من شرط ذكر اخر المدة ولا بشرط ذلك في المزارعة الفاسدة يجب على الزارع اجرة مثل الارض في الغلة التي يكون ما يوم الحصاد ه

ولو مزارعة صحيحة الا انه لم يخرج الارض شيئا فلا شيء لواحد منهما على صاحبه لانهما رضيا بالخارج عوضا فان ادعى الزارع ترك العمل فيها خوفا على التلف والالا ... وذلك ان المثبت بالبينة لم يخرج شيئا وان بقت تلك السنة معطلة وكذلك لو اخرجت الارض الغلة فوضع الزارع الغلة الخارجة على طرف الارض فسرقت او تلفت بآفة سماوية لم يكن على الزارع الضمان لانه امين ذكره في الكافي ه

لان المزارعة معا وصنعة فاذا جعل العوض والمعوض على شخص كانت باطلة ولانه شرط بخلاف مقتضى العقد ثم الغلة في المزارعة الفاسدة لصاحب البذر ولا خراج عليه ان كان البذر لصاحب الارض او اجرة ارضه ان كان البذر للعامل فاما ان كان العامل رب الارض والبذر من الاخر فله اجرة عمله وارضه جميعا ه

وذلك لانه قابل العمل بجزء منه فيصير شريكا فيها وهو عمل في شيء هو فيه شريكه فلا يستحق المسمى وفسدت الاجارة اما لو استاجره على ان يطحن له اربعين قفيزا من حنطته ويكون عشرة منها له صحت اما الاول فلانه في معناه وكذلك لو قال استاجرتك على ان تحمل لي ثلثة ارباع هذه الزرعة بربعها او تطحن لي ثلثها بثلثها او تقصر لي نصفها بنصفه لا يجوز ولا يبطل لانه استاجره على جزء معين معلوم ليعمل له في الباقي ه

عدلت ورزين بن علي وشيء وصرتان الاجارة فاسدة على هذا الوجه وعند الشبه ... ما ذكر التزبيعات وكذلك لا يجوز للرجل ان يدفع الى رجل غزلا لينسجه بنصفه ايضا ولا يجوز اجارة ... وكان اعدا ارض يزرعها ارضا ولا حنطة عبد بعد ما عند فله ركوب ... دابة الى غيرها من المنفعات لا تمليك منفعة بمنفعة من جنسها نسبة فلا يجوز وذكر ابو الفضل الكرماني انه يجوز ويلتفت الى الثمار وهو حكم ... اما لو اختلفا كسكني دار بخدمة عبد جاز ذكره الشيخ في الكافي ... فلا يجوز ... وكذلك ... دفع ارضه لتسقيها من الكلاء والحشيش ودفع الاجرة اوهم ... الشقة واعتبر الارض ... وحدث الزرع ما يجب على الكلام ... لو اعطي العنب على التجار الى جزء ليحتسبه بالنصف او بالاجرة فلم يحتسبه حتى يتلف يجب على المامور شيء ذكره ابو الفضل بن شهر ... ه

من هذه الوجوه الثلثة ان يشترط الطلبة بينهما على ما يجيء الى مدة معلومة واما اذا اشترطا العمل على رب الارض كانت المزارعة باطلة وروي عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال لا يجوز للطحان ان يطحن طعاما او بدقه بقفيز من دقيقه على ان يكون له منه قفيز او جزء شائع لانه لا يجوز للانسان ان يأخذ الاجرة على ما يعمل لنفسه

[illegible marginal notes]

فصل وإذا اختلفا فقال صاحب الثوب أمرتك بقطعه قميصا وقال الخياط أمرتني بقطعه قباء فالقول قول [illegible]
واليمين على الخياط ذكره [illegible] الخ وبه قال الشافعي وعند م [illegible] القول قول صاحب الثوب فعلى هذا الوقف
[illegible] الخياط [illegible] قال الصاحب [illegible] وإن ادعى الصاحب ثوبا أخر بعينه فعليه البينة ذكره

مسئلة [illegible] بالاستيفاء يقوم مقام الاستيفاء إذا كانت الإجارة صحيحة أو فاسدة قياسا على البيع الفاسد في أنه
إذا قبض المبيع ثم خالطه [illegible] فيها تلف عنده فإنه يضمن القيمة لفوات عينه فنقيسها [illegible] النافع ذكره [illegible]
أبو يوسف [illegible] ما ذكره الشيخ على ما [illegible] قبل التسليم وهو المقوى

مسئلة ولو دفع إلى القصار ثوبا ليقصره [illegible] صاحبه [illegible]
لا يريد عمله وطلب الرد فوجد القصار قد عمله فلا يجب الأجرة [illegible]
الثوب في الماء [illegible] يجب الأجرة على الصاحب [illegible]
في الماء بعد منعه فلا أجرة له فهو متبرع وسئل عن هذه المسئلة عن أبي
يوسف [illegible] الجواب فأنا [illegible]
ذلك فأجابه بذلك [illegible] بعده أنه لا [illegible] ما دام هو [illegible] ه

قال شيخنا [illegible] المزارعة إذا اشترطا البذر عليهما [illegible]
ربع فإن لم يشترطا على واحد منهما كانت فاسدة ه

ف [illegible]
[illegible] أن يتخذ الشاكرين(?) بنصفها وعند الشافعية [illegible] بجوازها
[illegible] وعن [illegible] ه

عنده [illegible] وعند [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قفيز الطحان وعندهم [illegible]
[illegible] عنده [illegible] أجرة المثل في الإجارة الفاسدة [illegible]
[illegible] الإجارات [illegible] صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن قفيز الطحان ه

مقتضى هذه الإجارة كذلك
فلهذا أبطلناها فإن طحنها على
ذلك كان الطحين لصاحب الطعام
وللطحان أجرة المثل فلهذا
لا يجوز للحاكة نسج الثياب بثلث
ما ينسج ولا للقصار بنصف ما
يقصر ولا للحداد بنصف ما
يتخذ من الأسلحة من الحديد
لأن جميعها إجارة فاسدة

مسئلة ولو ادعى الراعي موت الماشية وأتى بشاهدين [illegible]
[illegible] وليس [illegible] أثر الجراحة يسقط الضمان لأن
الظاهر أنها ماتت [illegible] وليس
[illegible] أثر الجراحة [illegible] أن يكون الراعي قتلها [illegible]
[illegible] ذكره في التقريبات ه

مسئلة لو شرط على أحد الشريكين البقرة
فأجرة الرعاية للراعي على المشترط وليس على الشريك
شيء لأنه لم يأمره بالرعاية من [illegible]
[illegible] الراعي حال البقرة [illegible]
شركة [illegible] الشريك لم يأذن بذلك فلا أجرة له
بنصف الآخر لأنه [illegible] غاصب ه

مسئلة إذا تلفت الماشية بسبب البرد والثلج فإن الراعي [illegible]
لأنه لو حصنها [illegible] أو موضع من المواضع [illegible]
[illegible] فإنه [illegible]
لم [illegible] غالب [illegible] بغير تقصير منه ه ه

مسئلة لو غرس نخل كرمها وجعلها [illegible]
[illegible] أن يكون للغارس [illegible] ولصاحب الأرض
والأشجار [illegible] أجرة [illegible]
[illegible] أجرة الأرض ونصف [illegible] أجرة الأشجار

[illegible marginal notes]

خلافا [illegible] فإن [illegible] صحيحة فعلى هذا لو دفع بقرة بنصف اللبن والنتاج كان للراعي أجرة المثل مقدرة
بنصف قيمة اللبن فإن اللبن [illegible] القيمة [illegible] واللبن والنتاج [illegible] البقرة لأن الإجارة فاسدة
[illegible] والنتاج واللبن [illegible] لصاحب البقرة لأنه نماء ملكه [illegible]
أن الأجرة [illegible] الذي هو النتاج [illegible] في الحال [illegible] مجهولة الحصول [illegible]
الوجود [illegible] على الجهالة [illegible] أجرة المثل [illegible] بنصف [illegible]
[illegible] وصاحب الدابة أجرة المثل مقدرة بنصف الكرى والفرق بين المسئلتين أن المستعمل [illegible]
بدليل أن عليه الأجرة لصاحب الدابة والراعي [illegible] أجرته
بدليل أن على الصاحب أجرة الراعي وفرق آخر وهو أن اللبن والنتاج
متولد من ملكه [illegible] وفي الدابة [illegible]
لا يكون متولدا من الأصل [illegible]
وفرق آخر وهو أن اللبن والنتاج متولد من ملكه [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] لا يكون متولدا من الأصل [illegible]
[illegible] يحيى بن [illegible]
أن يكون نصف [illegible] للصاحب كان [illegible]
نصف العمل على الصاحب ثم هي مقدرة بنصف الكرى ه

يستحق بها أجرة المثل وإذا
عمل المستأجر ما استؤجر عليه
ولم يسلم إلى صاحبه مع
إمكان التسليم فتلف فعليه
الضمان وكذلك إن حبسه
للأجرة فتلف بغير أمر غالب

مقدرة بقيمة نصف اللبن والنتاج فإن العين وإن لم يجب [illegible]
القيمة [illegible] إذا [illegible] النتاج [illegible] العين [illegible]
أن يكون [illegible] الأخذ [illegible] الاستهلاك [illegible]
[illegible] ما زاد [illegible]
وقيل [illegible] أخذ الأجرة للرعاية [illegible] الفرس والبقرة [illegible]
[illegible] دينار [illegible] واحد [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ذكره

وسلمت الأجرة لأن تسليم العين كتسليم العين ذكره
في التقريبات أما لو هلك قبل التسليم [illegible]
الأجرة [illegible] تلف قبل القبض وهذا إذا عمل [illegible]
[illegible] أن يكون [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فإنه [illegible] لا يسقط [illegible]
[illegible] التقريبات [illegible] في ملكه [illegible] إليه
[illegible] قال [illegible] يسقط [illegible]
[illegible] ما ذكره أصحابنا جميعا [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] فضل
[illegible] أن العامل يستحق أجرته لأن عمله [illegible]
إليه ووجه الفرق بينه وبين هذا أن هذا [illegible]
[illegible] فلهذا لم يختلفوا فيه
[illegible] الحيوان [illegible] فافترقا ه

هذا إذا [illegible] بنصف اللبن والنتاج فأما إذا
أخذها مطلقا [illegible] النتاج واللبن لكن [illegible]
[illegible] واللبن والنتاج أو ذكرها [illegible]
فله أجرة المثل وهي مقدرة [illegible] التي كانت الرعاية فيها ه

والفرق بين المساقاة وبين هذا أن في المساقاة [illegible]
[illegible] الشركة بينه وبين صاحب المال [illegible]
بخلاف الطحان والقصار [illegible] ذكره

وكذا [illegible]
[illegible] إذا كان [illegible]
فما يجب عليه الضمان [illegible] أن يكون [illegible] وإذا كان معذورا ذكره الفقيه [illegible]
[illegible] ذكره الفقيه [illegible] ه

[illegible marginal notes]

[illegible]

يعني اذا كانت الاجارة مطلقة لا يجب الاجرة بمجرد عقد الاجارة عند اهل البيت ع وعند ش يجب بالعقد كالصداق الا ان يشترط التأجيل ويتحقق بالتسليم [illegible]

حاصل الكلام [illegible]

[illegible]

فانه يضمنه قال ويجب الاجرة باستيفاء المنافع خلافا في الصداق فان جميعه يجب بالعقد الصحيح وله ان يسقط نصف ذلك عن ذمته بالطلاق قبل الدخول ولو هلك الشيء المستاجر كالبيت والدار والدابة المكتراة والسفينة

[illegible]

كما اذا هلكت الدابة بنفسها [illegible]

[illegible]

واذا تعدى فيضمن وذلك عوان يستاجر الدابة [illegible]

[illegible]

من غير تعديه في مدة الاجارة فلا ضمان عليه وفرق عليه السلام بين الغاصب والمستاجر في ذلك فاوجب الضمان على الغاصب سواء تلف في يده او آجرها الغاصب من غيره فتلف فعليه الضمان ويرجع الثاني على الاول ان لم يعلم انه مغصوب فان علم الثاني والصاحب مخير في مطالبته

[illegible]

مسئلة لو اجر شخص ارضه بنصف التوت فالمستاجر عمل التوت اى التوت جيد للمستاجر [illegible]
القاسمة بينهما بالنصف كان فاسدا فقال صاحب التوت بعتك نصف التوت بنصف الارض وقال صاحب الارض
اشتريت صح البيع ويكون التوت والارض بينهما نصفان فان التوت الذى فى نصف المستاجر وبقيت الارض خالية عن
كانت الارض خالية للمستاجر لانه اشتراها بنصف توته فان قال صاحب التوت عند الفسخ اعطيك نصف هذا التوت
لقيام [illegible] وهى صاحب الارض هكذا ثم لو يبس التوت من جهة المستاجر كان المكان الخالى لصاحب الارض دون
المستاجر وان لم يكن عند الفسخ البيع ولا الكرى كان صحيحا على الكراء
على البيع ثم لو يبس التوت من جهة صاحب الارض دون المستاجر لم
يكن لصاحب الارض الرجوع الى التوت الذى فى جهة المستاجر وان قوم
المستاجر سواء تفاسخا او تجابيا او الكرى ذكره [illegible]
فعلى هذا لو اجر صاحب الارض المستاجر وقال اقلع [illegible]
عن ارضى كان له دفع جميع التوت سواء كان قبل الفسخ او بعدها [illegible]
لو رب الارض ان يقلع [illegible] نصيبه الذى هو النصف لانه قد ارتفع
دعوى عن الاكتراه [illegible]

لا يرجع بما ضمن عليه لانه غاصب ثان وليس بمغرور من قبل الاجير الذى هو غاصب ‹ وان استاجر شيئا باجرة ثم اجره غيره بمثلها او اكثر منها او باقل فلا ضمان عليه لو تلف عنده فى وجه قط ‹ ولا يجوز ان يكرى الرجل جاريته كل يوم بدرهم ولا يجوز ان يقول لها اخرجى وتؤدى الى كل يوم درهما

ويجب ان يكون اجارته بعد قبضه [illegible]
قبل القبض يمنع على ما انا اليه فى التفريعات [illegible]
فى الاجارة والنحو [illegible] البيع قبل القبض [illegible]
[illegible] ما بعد قبض الرقبة دليل على جوازها [illegible] قبل القبض لان المعقود
عليه [illegible] بقبض الرقبة بخلاف البيع [illegible]
[illegible]

وفيه دليل على ان ضمان التغرير [illegible] الضمان المتعلق
بالغصب [illegible] فى الضمان [illegible]
وفيه دليل ايضا ان ضمان الغصب دون ضمان التغرير فان المغرور
مع ضمانه [illegible] مع ان الضامن [illegible]
[illegible] الجناية [illegible] وكان الاخذ هو الغارم ‹

على ما ذكره [illegible] والتفريعات لانه فى الشرع مأذون باصل العقد
[illegible] لا يتوقف [illegible] عليه [illegible] اذا اجره
مثلها او اقل فلا اعتراض عليه فان اجر باكثر عليه [illegible]
[illegible] والنبيه [illegible] فى الاحوال كلها [illegible]
باذن القاضى [illegible] صحيحة [illegible] فاسدة فلا يجوز
بالاجرة ان يعطى [illegible] ويكون الضمان عليهما [illegible]
ذكره [illegible] ‹

يعنى سواء اجر باقل او باكثر [illegible]
وكان [illegible] الماجر [illegible] الاجرة
المسماة اقل من اجرة مثله [illegible] المستاجر باكثر
[illegible] اجرة المثل [illegible]
[illegible]

قال [illegible] وهذا اذا علم ان اجرة عملها المباح لا يتاتى [illegible]
ولا يجوز ان يقول لها ذلك قال الحسين بن محمد [illegible]
صلاحها وعفتها اما لو علم انها لا تبالى بالحلال والحرام كان ذلك [illegible]
عنه فى حقها ايضا ‹

لو ادعى احدهما التعيين الاجارة والاخر الغصب فالقول
قول من يدعى الاجارة [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
ولو ادعى صاحب [illegible] والتبرع [illegible]

فصل لو وقع القبض من يد الحاضنة ومات لم يضمن وان وقع الثوب من القصار فى ماء فتلف ضمن ولكن
لو احترق [illegible] ذكره الكرخى والفرق بينهما ان ضمان الاموال يجب بتلفه بالعقد اما سقوط القبض من يدها فضمانها انما
[illegible] الضمان العقد [illegible] وضمان العقد [illegible] القاعدة وهذا الفرق انما يجى على
اصل الحنفية [illegible] بالعقد اما عندنا فلا حاجة الى هذا الفرق [illegible] العقد [illegible]
فى الزيادات [illegible] للعقد [illegible] ضمان سقوط الولد [illegible]
بين [illegible] ذكر هذا الفرق [illegible] ‹

وسئل الحافظ عن رجل يكتب التوراة لليهودى واخذ الاجرة
على ذلك فقال لا يجوز [illegible] فعلى هذا القول لا يجوز
اخذ الاجرة على كتبة [illegible] كتبة التوراة
[illegible] العرب [illegible] اخذ
الاجرة على كتبة [illegible] وحقيقة [illegible]
كما جرت عادة السلف من غير نكير [illegible] وكذلك النائحة ان كانت
[illegible] فيجوز اخذ الاجرة عليه لان فيها من الفصاحة [illegible]
[illegible] محمول عليه وان كان [illegible]
فلا يجوز [illegible] من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى فلا يجوز
اخذ الاجرة عليه كما ذكره [illegible] ‹

وعقد الاجارة [illegible]
يجوز عقد الاجارة عليها [illegible] على ذلك [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] الكلاب قال فى
التفريعات ان استاجر ديكا ليصيح له [illegible]
[illegible] من الاجرة [illegible]
الكلب [illegible] الدار والسنور [illegible]
[illegible] فلا يستحق عليه الاجرة وكذلك لو استاجر [illegible]
[illegible] ليضعه فى البيت [illegible] ‹

اى شيب وهو ان يكون من عمل الاسلام من مصيبة [illegible]
[illegible] كقوله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم حفت [illegible] بالمكاره وحفت النار بالشهوات ‹ ‹

لما روى عن النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى الالفاظ انه نهى عن خراج الامة الا ان يكون فى عمل واصب اراد بذلك ان لا يكون خراجها عن لهو وبلحية فحينئذ لا يجوز له ان ياخذ من ذلك شيئا وكذلك القيمة لو قتلها وهى بلحنه او مغنية فانه يلزمه قيمة المملوكة لا غيرها واذا استاجر الرجل دار الحجة

فصل واذا اختلف صاحب الثوب و
الخياط فقال صاحب الثوب امرتك ان تقطعه [illegible] وقال الخياط امرتنى ان اقطعه قباء فالبينة على صاحب الثوب واليمين على
الخياط [illegible] والقول قوله فى احد قوليه و[illegible]
الخياط البينة [illegible] ان يكون القول قول المأذون [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] القول قول المأذون [illegible] المضارب وصاحب المال [illegible] فقال رب المال امر
تك ان تتجر فى البحر [illegible] فالقول قول المضارب وعلى رب المال البينة على ما يدعيه ذكره
الفقيه ابو على فى تعليقه ‹

مسئلة [illegible] مشتركة [illegible] باذن شريكه [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] بالحفظ والرعاية [illegible] الاجرة [illegible] من [illegible]

يعني بالعذر عند اصحابنا رحم وح وعند ش لا تنتقض الاجارة بالعذر ثم العذر اما ان يكون للمواجر بان يكون مفلسا [illegible]
[illegible] او للمستاجر بان يترك الحرفة التي لاجلها استاجرها فالفسخ يكون لصاحب العذر [illegible] فان كان العذر
[illegible] لمرض ونحوه فان لكل واحد منهما فسخ الاجارة ولا يحتاج الى حضور الاخر [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] ولا [illegible] الى الحاكم وصاحب
العذر [illegible] فلا يتفرع [illegible] الاخر وحضوره وفسخ الاجارة يحتاج الى لفظ الفسخ ويبطل [illegible] او ردت
[illegible] يكون فسخا عند العقد [illegible] فسخ الاجارة [illegible] فسخ من له الفسخ [illegible]
الحضور [illegible] وكذا مجال الكون فصلى [illegible]
[illegible] وهو من [illegible] بذلك [illegible]
[illegible] له سواء كان ذلك [illegible] له في فسخ الاجارة [illegible]

المواجر واتفقا على فسخها او لغير عذر فلا
يلزمه من الاجرة الا مقدار ما سكنها وتنتقض
بذلك الاجارة ه وقال في المسائل في رجلين
قرنا ثورين لهما للحراثة فاكرى احدهما ثورا له لصاحبه
بكرى معلوم فتلف الثور بيد المكترى فيرجع
المكترى بما على من غرم هو المكرى
للثور لان الغرور كالجناية والضمان باه
والشفيع اذا بنى ثم استحقت الدار فلا يرجع
بغرامته على المشترى لكنه يرجع عليه بثمنها
لانه ليس بمغرور من جهته ه ومن اجر دارا
باجرة معلومة [illegible]

في ذلك لان مقارنة الثور الثور ليست باجارة صحيحة
فلهذا يضمن لانه [illegible]
الضمان [illegible] مقارنة الثور ليست باجارة صحيحة
[illegible] فاسدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ليس للمستعير [illegible]
متعديا [illegible] ه

وليس كذلك [illegible]
[illegible] الرجوع
فان المكترى [illegible] للصاحب [illegible]
الاول [illegible] مغرور من جهته [illegible]
التلف بجنايته بل تلف على يده [illegible]
الثور للغير واحد [illegible]
له لا يرجع الى الاول بما ضمن ه ه

اي من جهة المشترى
لان الشفيع اخذه قهرا وكرها عندنا [illegible]
فان عنده يرجع بالغرامة كما يرجع بالثمن [illegible]
انما يرجع الشفيع على المشترى بالغرامة ولكن يرجع على
البائع [illegible] ه

[illegible] على ان البائع
[illegible] او مغصوبا [illegible]
عليه [illegible] ان يرجع [illegible]
[illegible] يد المشترى [illegible]
منه على البائع [illegible]

اما لو اعطاها تبرعا والصاحب اخذ الكرى منه فلا رجوع له الى
المعطى [illegible] اما لو اخذه من المعطى [illegible]
[illegible]

اما لو قفل من متاعه واغلق بابها مع حضور الصاحب فعليه الاجرة لا ان فتح ايضا اما لو كان الصاحب غائبا وقفلها
واغلق بابها انتقض [illegible] الاجارة بالعذر فلا اجرة عليه لما بعد المدة وان لزم [illegible] في الشرح وذكر فيه ايضا ان
[illegible] ما عد في [illegible]
[illegible] لم يملك المستاجر [illegible] ان تقول الله [illegible]
قبل القبض [illegible] الاجرة اما المستاجر [illegible]
[illegible] والفرق بين الاجير والمستاجر [illegible] العقد [illegible] والقصار والصباغ
والمستاجر يكون عمله بالعقد فقط كالفرس والثوب ه

لان الاجارة الصحيحة اذا عقدت على المدة المعلومة وسلم منعما
وقع عليه العقد فهو محصور [illegible] المستاجر الى انقضائها فاذا انقضت
فعليه الاجرة وسواء سكنها او لم يسكنها استغلها او لم يستغلها انتفع بها
او لم ينتفع ولا يحفظ فيه خلاف ه

وان انقضت مدة الاجارة ولم يسلمها من صاحبها مع التمكن وجب الاجرة
للمدة الزائدة التي سكنها [illegible] الاجرة اجرة المثل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجرة ه

واذا انقضت مدة الاجارة يجب على المستاجر تسليم [illegible]
او [illegible] مع امكان التسليم يجب عليه اجرة المثل
[illegible] مدة الاجارة [illegible]
[illegible] في الاجارة الصحيحة

اي في مقابلة استدامة تسليم الدار المستاجرة لما بينا وان التمكن
من الاستيفاء في العقد الصحيح [illegible]
[illegible] من حاشية الفقيه [illegible] ه

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

معلومة الى مدة معلومة اجارة
صحيحة فسكنها اشهرا ثم
انتقل عنها وترك الباب مغلقا
ولم يسلم الى صاحبه او تركها
فيها فليس ذلك بفسخ للاجارة
ويلزمه جميع الاجرة في
مقابلة استدامة التسليم في
العقد الصحيح الى المدة
وان سلم الى المواجر بعد ما سكن
اشهرا ولم يغلق بابها وسلمها

وهو موضع جرت العادة فيه فأما العلو والنقل فلا يدخل ذكر الشيخ ثم في الشرع عن ح واصحابه انه لو قال بعتك هذا المنزل بحدوده وحقوقه دخل فيه العلو وان لم يصرح به قال وهو قول اصحابنا الآن ان المنزل اسم لموضع يبيع الانسان فيه والعلو كالنقل فاذا ذكر قال الشيخ وهو لم يختلف العلماء في موضع الدار بحدودها ان العلو يدخل كالنقل فان كان فيها واجل ثابت الدار اجماعا ٥

قال شمس الدين ولا فرق بين ان يأذن له في عقده او بعده اذا كان قبل اجارة الثانية اما لو اذن بعد ما جاز بالأكثر صح عند القائلين بالاجازة بل الكمال اما عند الشافعي يجب على اصله في الوكيل اذا زاد وخالف يجب ان يبيع ايضا وينعقد موقوفا لانه اصل العقد ما اذن شرعا في فعله مثله في مخالفة الوكيل بالزيادة الى البيع موقوف لا بد الفضولي الى الاجنبي الذي ليس بإذن اصلا والله ذلك عال ٥

لا يدخل في ذلك شيء حتى يذكره وكذلك العلو في البيع والشرى وكذلك البيت ٥ ومن استأجر دارا بدرهم ثم آجرها بدرهمين باذن المؤاجر جاز وله درهم وللمؤاجر درهم

لانه حكم من تفرد عن المالك وحصل الربح له كحكم النقل من جهته حقيقة ذكره في الشرح قال شمس الدين هذا اذا كانت الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة لم يجز للمستأجر اجارتها لانه لم يملك منافعها فان آجرها كان المالك حاز تبعه وصحت الاجارة وكانت الاجرة الثانية للمالك ولا شيء للمستأجر الاول ولا عليه غرامة الا انه لو كان وكيل الصاحب فان آجر من دون اذنه فالاجارة فاسدة واجرة مثله لصاحبه ولا له في الاجارة الصحيحة لو آجر بالأكثر من دون اذنه فان الاجارة الثانية ولا فرق فاجرة المثل تكون للمستأجر الاول لانه ملكها لانه بعقد صحيح وهكذا العين للمستأجر لانه لما كانت المنافع لك نفس ملكه ٥

لانه اذا اذنه كان الزائد له ويخرج عن كونه ربح ما لم يضمن بمنزلة من تفرد عن المالك وحصل الربح له كحكم النقل اليه من جهته حقيقة ذكره الشيخ في الشرح قال الفقيه ح هذا اذا كانت الاجارة صحيحة فان كانت فاسدة لم يجز للمستأجر اجارتها لانه لم يملك منافعها فان آجر باذن المالك جازت وصحت الاجارة ٥

هذا على طريقة التراضي اما على طريقة الحكم فالدرهمان له وعليه الدرهم للصاحب فاذا اذن له ثوا اذن به للمستأجر واذن بالاجارة مطلقا لا بالاذن المطلق الطلاق يفرد المستأجر وتنفيذ حكم ومن حق المنفرد الحائز كراه يكون واقعا للمنفرد لا يصار في صرح بغير عن مباشرة المنفرد كالتوكيل وقابل الاذن للاذن فلا يقال انه مطلق بالاباحة فلا يوجب التمليك للمستأجر لان اباحة التمليك تقتضي التمليك كما لا يباح له باختيار الغير فاباحة التمليك تمليك ٥

قال الشيخ في الشرح ويدخل الزرع مع البيت لان البناء من البيت مع تكراره في التذكرة هذا اذا قال بالوثيقة اما لو قال بعت سطح هذا البيت وعلوه لم يدخل احدهما الا باخراجها لانه يختص بمعناه ٥ ٥

ولو استحق من المستأجر بعد ما عمل فيه بالاجرة اجرته على الامر المستأجر كالخياط اذا قطع ثوبا وخاطه ثم استحق الثوب فمن امره بقطعه وخياطته فان اجرته على الامر بمكله لانه هو المستأجر وليس صاحب الثوب ولا يرجع الامر بما دفعه الى الصاحب المستحق ذكره في التحرير وكذا على هذا ما يحوم به فقال فيه في الخياط انما يستحق الاجرة على الامر ان لم يعلم بكون الثوب مغصوبا او مسروقا فان كان عالما به يكون متبرعا فلا يستحق الاجرة ٥

ومن عقد عقد المزارعة ثم اراد احدهما الامتناع فان كان صاحب البذر له ذلك لانه لا يمكنه الزرع

قال الشيخ شرط طرف في جوازه بين الملك وما لا كالوقف وفي المساجد فان الربح يطيب له بالاذن اذا صحت اجارته باجرة مثله لانه ليس بربح حقيقي فانه هو العقد ما ربح يقدري ٥

اي لم يبع الاجارة الثانية عند اصحابنا ذكره الشيخ في الكافي وشرح التجريد في حاشية ايضا انه يبطل وينعقد بعقد ما استأجر ويطيب له الزيادة وعند م وش ينظر الى الربح ويطيب له عند ش ويتصدق عند ح قال لو جاز بمثله صحيحا رنا بالأكثر دليله البيع المقبوض قلنا العلة فيه الاصلية فيه وهنا تحقيقه حتى لو سقط الاجرة عن المشتري لو هلك بعده وهنا لم يحصل فيها تحقيقه فلهذا يسقط الاجرة بهلاكه وكونه بحكم المقبوض في بعض المواضع يبقى المواضع في صحة اجارته بمثله القيام دلالة الاجماع لا يحققها في جميع المواضع ٥

فصل في جملة اجارة الثمن

من غير اذن الصاحب بمثل ما استأجر او باقل صح على ما ذكره الشيخ والاخوان وذكر بعضهم في المنتخب انه لا يجوز من غير اذن الصاحب وهذا التنويع اما بالأكثر لا يصح بالاتفاق وصح هذا اذا تعين اذا تلف في يد المستأجر الثاني من غير جناية منه مع ما ذكره الشيخ لانه ما دونه في اصل العقد ونيابة الاجرة لا يؤثر في ايجاب الضمان عليه ويجب رد تلك الزيادة الى احدهما وهو المستأجر الثاني لانها ربح ما لم يضمن والعقد فاسد على ما ذكره البستي يجب عليه الضمان لانه تعدى بدفعها من غير اذن الصاحب اما لو زاد المستأجر فيها شيئا كالترميم والتجصيص فانه يصح فيكون زيادة الاجرة في مقابلة تلك الزيادة هذا ما قاله اذا اجرها من الغير فاما لو اجر من الصاحب لم يصح عند اهل البيت ع ويصح عند ش رواية الناصر للاعيان في جواز العقد فيكون العاقد كالاجنبي فيه سواء كما ان البيع المقبوض يصح بيعه من بائعه كالاجنبي قلنا والفرق بينهما ان عقد البيع لا يقتضي دوام التسليم ويكفي قبض المشتري مرة فصح منه بيعه بعده من بائعه وعقد الاجارة يوجب التسليم على الدوام الى انقضاء مدة الاجارة والعقد الثاني مع المالك يبطل هذا المعنى لانه يوجب ان يستحق المؤاجر على المستأجر دوام التسليم الذي كان المستأجر استحقه عليه اولا وذلك محال بخلاف الاجنبي فان المستأجر الثاني كيد المستأجر الاول فلا يرتفع به التسليم الذي استحقه المستأجر الثاني يقوم مقام الاول ٥

فان كان بغير اذنه لم يجز باكثر مما استأجرها به لانه ربح ما لم يضمن فان آجرها بمثل ما استأجرها او باقل منه كان العقد صحيحا ٥ وقال ومن دفع ارضه مزارعة فأسقى

قال شمس الدين المراد به اذا استأجر باجرة المثل فطلب استئجاره بالأكثر اما لو استأجر بدون ما اجر مثله ادنيا بالمحاباة المالك وغيرها فله ان يؤجرها بما يساوي من غير اذن الصاحب لانه ربح ما ضمنه وان لم يضمن هو مثله او لو كان بمثله كان ذلك من ماله لا بعده والنهي انما هو عن ربح ما لم يضمن لا عن الربح مطلقا هذا هو الحق في المسألة والله اعلم ٥

والمانع ... في ضمانه بقبض الرقبة ولو دخلت في ضمانه لا يسقط بهلاكها ما تقدم الدار ويغصب الغاصب من المستأجر ويلزمه كرى المثل للمالك لا المستأجر على ما ذكره الشيخ ولهذا انه ان تلفت قبل قبض المستأجر ولم يدخل في ضمانه حقيقة وهو الصحيح ويقول الناصر ان المنافع بحكم المقبوض لا بينفي انها غير مقبوضة على حقيقته بدليل ان الشيء المستأجر لو هلك بطلت الاجرة والاجارة واما في بعض المواضع بحكم المقبوض اعني في صحة الاجارة بمثل القيام دلالة الاجماع عليها ٥

مسئلة ولو استأجر دابة ليركبها فضربها او كبحها باللجام فماتت فذكر السيد لا يضمن العادة ويضمن ان ضربها او كبحها بغير معتاد وهو وفاق من قول الناصر لانه ذكر ان المعير اذا اعار الدابة فحمل عليها وركبها وساقها سوقا معتادا فتلفت فلا شيء عليه وكذلك الضرب المعتاد ولو استأجر حمارا فاستعمل على ما استعمل الناس فضربه واسوده فانه يضمن لانه لا يعلم انه على وجه يتعلمه في العرف والعادة فلا يضمن وان اسوده اما اذا ضرب الرجل زوجته والمعلم الصبي وماتا فانهما يضمنان لانهما لا يفعلان ذلك غير متعديين فيما يفعلان ذكره في الشرح قال صاحب الايجاز هذا التأويل مدفوع في المسألة لوحمل ذلك على حصول في الدابة ان الشيخ ذكر حصل الموت امارة التعدي لانه لولا التعدي لم يمت المضروب ... اذا مات لتحقق عدوانه بالموت ... اسوداد الظهر واحراقه لا يتحقق التعدي ... في المسألة الاولى ...



فله ان يتركها متى شاء فاما
اذا دفعها مزارعة صحيحة فلا
يتركها قبل القاء البذر فاذا
القى البذر فيها فليس له ان يتركها
الى الفراغ من حصادها والصحيح ان

المزارعة الصحيحة ما يكون له فسخها
قبل القاء البذر وبعده وما ذكره
محمول على العذر او الفسخ على التراخي
ويجوز كسب الحجام والفصاد و
جائز على اصله ع لمن باع شيئا باجرة
او ابتاع ان ياخذ الاجرة وهو لهم
المثل لما قال في كتاب الحساب ان
اجرة السماسرة فاسدة لهم اجرة المثل
لما باعوه او اشتروه واذا عمل الاجير

اى لا يختلفان فى اصل الوجوب ولكن يختلفان فى الكمية والكيفية فان فى الفاسدة يستحق اجرة المثل [illegible] بقدر ما عمل وفى الصحيحة لا يستحق شيئا قبل كمال العمل ما لم يكن فى بيت المستاجر كره الشيخ فى الشرح وذكر الشيخ انه لا يستحق الاجرة بقدر ما عمل فى الوجهين جميعا اما الخاص فيستحق الاجرة بقدر ما عمل وان كان فى بيته هذا كله فى الاجير المشترك اما فى الاجير الخاص فيستحق الاجرة بالتسليم اى بتسليم النفس مع مرور الزمان وان لم يعمل بعد ما كان التعطيل من جهة المستاجر فلا ضمان عليه لو تلف فى يده مال المستاجر وليس للمستاجر ان يامره ان يعمل لغيرها استاجره له

والراجح [illegible]

قال الشيخ الكافى فان اشترط ان يخيط له قميصا فخاط بعضه او استاجره للبناء فبنا بعضه او يحمل شيئا فحمل بعضه فعليه الاجرة بقدر ما عمل بالاجماع لانه كل قدر يعمل فانه يسلم اليه وهو اجير خاص لاشتراط المدة

اما الصانع اذا عمل بعض العمل نحو ان خاط نصف القميص او نصف السراويل او صبغ او نسج نصفه فانه لا يستحق الاجرة بقدر ما عمل ما لم يعمل جميع العمل ولم يفرغ على ما ذكره الشيخ فى الكافى وذكر ايضا ان له ان يستحق الاجرة بقدره لانه لا يحصل المقصود قال فى الكافى فان اشترط مدة ليخيط له قميصا فخاط بعضه او استاجره ليبنى له بناء فبنى بعضه او يحفر بئرا فحفر بعضه او يخرز له دقيقا معلوما فخرز بعضه او يحمل شيئا فحمل بعضه فعليه الاجرة بقدر ما عمل بالاجماع لانه كل قدر عمله فهو يسلم منه وهو اجير خاص والله اعلم

ما امر به استحق الاجرة سواء كانت الاجارة فاسدة او صحيحة لانهما لا يختلفان فى وجوب الاجرة و الضمان ولذلك قلنا ان الامر للصانع بالعمل كابتداء عقد الاجارة معه والصانع انه بنى لا يعمل لغيره الا بالاجرة كالاستيجار

وقال الخلاف فيه بين العلماء [illegible] فيه ان الاجير المشترك اذا سلم اليه ثوبا ليخيطه فخاط نصفه فان النصف لا ينتفع به فالاجارة تحمل على الغرض المقصود فلا اجرة له الا بعد ما عمله وفرغ منه فاما اذا لم يتم العمل لان الاجير الخاص يعمل فى دار المستاجر وبيته وملكه فانه يستحق الاجرة ما يعمل اكثر لانه كل قدر يعمل فانه يسلمه الى المستاجر فاما اذا اشترط التاجيل فالشرط املك

الا ان الواجب فى الصحيح هو المسمى وفى الفاسدة اجرة المثل ولو ان استاجره شهرا واحدا ليبيع له فيه شيئا فسدت لانه جمع بين المدة والعمل المعين لان استاجره ليبيع له ثيابا غير معينة يوما واحدا جازت الاجارة لانه عقد على المدة المعينة اما العمل فمعلوم وليس بمعين معقدا اما لو استاجره ليبيع له ثيابا غير معينة بطلت الاجارة بالاجماع لتعريها عن المدة المعلومة فان قال ان بعت هذا فلك درهم فسدت الاجارة لانها متعددة ويستحق اجرة المثل وكذلك لو قال ان بعت بدينار فلك درهم وان بعت بدينارين فلك درهمان

فعلى الجملة هذه المسئلة على اربعة اوجه

احدها ان يكون عادة الامراة بان تامر بالاجرة والعامل كذلك فيجب الاجرة بلا خلاف والثالث ان يكون عادة الامراة بان تامر بالتبرع وكذلك العامل فلا اجرة له والثالث والرابع ان يكون عادتهما مختلفين فى التبرع والاجرة بان كان عادة الامراة ان تامر بالاجرة ولكن عادة العامل ان يعمل بالتبرع فلا اجرة له ايضا وان كان على العكس فعليه اختلاف بين علمائنا حتى اصحابنا لكون الصحيح ان يجب الاجرة للعامل لانه منافعه معصومة فلا تسقط فان لم يكن للامور عادة فى التبرع فى اخذ الاجرة فالاصل انه يجب لانه انما امور به من جهة صاحب العمل والاصلية كل شئ كونه لعامله ما لم يقصد التبرع والقول قوله مع يمينه

فان لم يذكر الاجرة بالبيان اعتبارا بالعادة وبحرفته فان يكون العمل بحرفة يطلب الاجرة بمثل ذلك فلا شئ له ذكره الفقيه ... فى الجملة ان كان هذا العامل عاملا بالاجرة فله الاجرة وان كان عاملا قبله بالتبرع فلا اجرة له وان لم تكن العادة فالاصل لزوم الاجرة لانه مامور به من جهة صاحب العمل فالاصلية كل شئ كونه لعامله ما لم يقصد التبرع والقول قوله مع يمينه

اما لو كان عادته بالتبرع فلا اجرة له فان ادعى انه لم يتبرع فالقول قوله مع يمينه [illegible] قال الفقيه يحيى بن [illegible] وهذا بخلاف ما فى [illegible] لا يجبر [illegible] يكون القول قوله انه لم يتبرع ووجه الفرق [illegible] ان هناك تكلم فى النفس وههنا فى المال والنفس [illegible] [illegible] بالتبرع والعوض [illegible] [illegible] [illegible]

من طريق الحكم وذكر فى الحساب بان اجرة القسام على الامام على بيت المال فان استاجر الناس فالاجرة عليهم على مقادير انصبائهم وهكذا انما يجبر الشركاء على القسمة فاما طلب القسام فهو عليهم بالاجرة او بالتبرع والغرض بالقسمة انما هو نفع الشركاء وصلاحهم فاذا ذهب الى الظهر وطلبها الحاكم وخلى بينهم وبين القسمة ليقسموا على تراضيهم فان كانت فى القسمة نفع وصلاح للجميع قسمها بينهم سواء طلبها الواحد او طلبها الجميع

عندنا [illegible]

وذكر الشيخ ابا محمد ان الاجرة على عدد الرؤس وهو قول [illegible] قال الفقيه ان كانت القسمة بالقبول فهى على عدد الرؤس وان كانت بالفصل فان يدفع وبقيتهم على مقادير الانصباء هذا ان كانت القسمة بينهم وان كانت باجبار واحد منهم كان جميع الاجرة على من اجبر [illegible]

والفرق بين القسمة ... الذى و[illegible] القليل والكثير سواء ذى [illegible] القسمة فان من كان نصيبه اكثر كان عمل القسام فيه اكثر فى قسمة [illegible]

تحصيل المذهب ان القسمة اذا فرت بجميع الشريك على القسمة بالاتفاق وان كان فيه نفع لجميع يجبر بالاتفاق عند الامام وان كان فيه نفع البعض دون البعض فلا يجبر على ما ذكره الشيخ وعند الشيخ [illegible] اذا كان صاحب التشنة مطالبا بالقسمة يجبر وعند الفقيه ابو على فاما طلب بعض الشركاء القسمة دون بعض فالاجرة على من طلب دون الشركاء ذكره الشيخ ... وعند ابى يوسف ومحمد وبه على الجميع لان القسمة يجب ان ينتفع عادلة وان وضعت فتركه علينا انقضت وان وقعت على وجه الغبن فللمغبون مطالبته عنده ... البيع لان القسمة بيع وفائدة الخلاف انه من حيلها بيع ... وذكر ... ان فيه خيارات البيع وعندهم لا فلا يحتاج الى الشروع الى القبض كالبيع ... لو كان الحاكم ان يقسم لايتام ... الا ان يقسم الامام او الحاكم فانه ليس فى خيار الرؤية والمجلس والشرط لانه لو ... حقه بالكتابة ... استوفاه على وجه النيابة كالتركة الاراضى وحقوق ... ابيحانية صحيحة لا تبطل بموت احدهما كقسمة الاعيان

فصل [illegible]

مسئلة [illegible]

بان يكون ما على الذمة معلوما بانه دنانير فصالح على دينار معلوما بانه نصف دينار او على معلوم بالعيان او الصفة سواء كان العوض رفقة معلومة كعبد ودار او منفعة كخدمة هذا العبد او سكنى هذه الدار مدة معلومة وقوله من معلوم اى من دين معلوم الجنس والقدر على ما لا يتضمن الربوا اما الزيادة او بالنساء فصل في جملة الصلح على وجهين احدهما بمعنى البيع والثاني بمعنى الابراء اما بمعنى البيع فنحو ان يصالح على غير جنس الذى عليه نحو ان يكون عليه دينار فصالحه على درهم فيصح ذلك ويجب قبضه في المجلس والا بطل الصلح لانه كالصرف او يصالحه على ثوب معلوم او ارض معروفة فانه يصح ولا يجب قبضه في المجلس لانه بيع وان كان بلفظ الصلح لانه ليس بربوى الا ان الكيلية والوزنية اما بمعنى الابراء فان يصالح بجنس ما عليه نحو ان يكون عليه دينار فيصالحه على نصف ما عليه [illegible]

باب الحقوق في الصلح

يجوز الصلح عند الناصر للحق عم من معلوم على معلوم ولا يجوز من مجهول على مجهول ولا من معلوم على مجهول ولا من مجهول على معلوم قال عم

قال محمد بن صالح ولا فرق بين مجهول الجنس كان لا يعلم ان ما عليه دراهم او دنانير او مجهول المقدار بان يعلم ان الذى عليه دنانير لكنه لا يعلم قدرها فان كلا المسئلتين خلافية

نحو ان يكون ما على الذمة مجهولا فيصالحه على ثوب او شاة مجهولة غير موصوفة وذلك لانه اما ان يكون بمعنى البيع او بمعنى الابراء وعلى الوجهين لا يجوز اذا كان من مجهول لانه عقد معاوضة فاشبه البيع

نحو ان يكون عليه دينار معين فيصالحه على ثوب لا بعينه اجماعا لان ما وقعت المصالحة عليه بمنزلة الثمن في البيع وجهالة الثمن في البيع يوجب فساد البيع وكذلك جهالة العوض في الصلح يوجب فساده

فهذا الصلح لا يصح [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] ولهذا [illegible] فصلى هذا [illegible] ثم ترك الشافع [illegible] حتى [illegible]

مسئلة [illegible]

اعلم منها لا يكون صلحا من مجهول على معلوم ذكره الشيخ [illegible] بالله وبين [illegible] قال محمد بن صالح [illegible] وقال اعطيك هذا الدينار عن جميع المتعلقة بانه لا يصح [illegible] حتى يعتقد [illegible] يكون صلحا من مجهول ومعا [illegible] على معلوم [illegible] ما على الذمة مجهول الجنس بان لا يعلم ان ما عليه دراهم او دنانير [illegible] ان الدراهم كم قدرا هو بحسب ايضا ان تكون خلافية [illegible] العقد اولى وعند الناصر للحق عم لا يجوز مجهول القدر على [illegible] عوضا عما عليه من الدينار المعلوم ووجه الفرق بين مجهول القدر ومجهول الجنس [illegible] جهالة القدر [illegible] ومما على الذمة دين ومحال ان يتعين حقيقة وان تعين في بعض الصور حكما [illegible]

دينارا عن دينار [illegible]

في الرد على من اجاز ذلك

وتعليق بفصل على عدو

صلحه عما فعل خالد

وليد قال عم وكان ذلك

لاجل فرع خاتم [illegible]

جل ما ذهب اليه المخالف

تعريف [illegible] على الذمة [illegible]

[illegible]

ولهذا مع اموال [illegible] بيت المال فاصلح [illegible]

ودخل عوضا من اموالهم [illegible]

فهو اولى صلى الله عليه وعلى اله وسلم [illegible]

[illegible] علم ان ذلك انما كان [illegible]

قدام حتى [illegible] صلحا عن [illegible] مجهول على معلوم [illegible]

الاسباب [illegible]

المعاملات [illegible] هذا هو الفرق [illegible] على وجهين اما ان يقول دفعت اليك هذه [illegible]

[illegible] الفقير [illegible] من الاعشار والزكوات [illegible]

بعد الملك والهبة والصدقة وكذلك البيع [illegible]

[illegible] وكذلك [illegible] الوكيل والوصي [illegible]

وكذا [illegible] الى الفقير بشرط ان يدفع الفقير اليه [illegible]

يعني من جملة الابرا [illegible]

جائزي التصرف سواء كانا كافرين او مسلمين او مسلم وكافرة ولا يجوز الصلح الا في الاموال التي من حقوق الناس فاما ان كانت من حقوق الله تعالى كالزكوة ونحوها فلا يصح الصلح عن ذلك ولا يجوز بكون الواجب ولنا ان في التبرا اي في الابراء يصح ابطاله بالزكوة من جملة الصلح الابراء وفي [illegible]

لانه [illegible]

فصل هذا لو سكت المدعى عليه ولم يجب بشيء واقام المدعي [illegible]

اي لا يصح ولا يلزم لانه دفع للاذى والافتداء عنه [illegible]

[illegible]

مثاله ان يدعي على زيد [illegible]

مثاله ان يلزمه الزكوة والواجبات [illegible]

ولا يجوز الصلح على الانكار ولا على السكوت الذي ليس باقرار ولا انكار وانما يجوز على اقرار صحيح ويصح الصلح بين الاثنين اذا كانا بالغين عاقلين حرين

[illegible]

فصل ولو قالت المريضة لزوجها وهبت مالي عليك من المهر [illegible] جاز [illegible] قالوا ويكون ذلك [illegible] ولو كان ذلك [illegible] مبتداً [illegible] بلفظ الترك [illegible] لانه هبة الوارث [illegible] الترك لا يثبت [illegible] لفظ الهبة والابراء [illegible] ولا يكون ذلك [illegible] في المحيط [illegible] في باب [illegible] الذي [illegible] قول التاتارخانية [illegible] الابراء [illegible] في النفقة [illegible] كتاب الهبات والله اعلم

و ليس من شرط الصلح [illegible] عنه مع [illegible] والابراء [illegible] يكفي [illegible] بلفظ الابراء [illegible] يكفي

ابراء الطالب المضمون عنه او قبل منه فقبل برئ سكت او قبل [illegible] برده وان رده بطل فان ابرأ

فانه [illegible] دين [illegible] فلم يقبله [illegible] ان ابراء يبطل بالرد

برئ الضامن وسواء قبل او رد

في محل [illegible] الابراء [illegible] الرد [illegible] يبطله [illegible] كالطلاق [illegible] تعالى

وهبة الدين ممن عليه يكون ابراء

فلهذا يصح وهبته من غير من عليه لا يصح لانه ليس بعين فيصح تمليكه فلا يجوز الصلح في الحدود لما قدمنا في كتاب الحدود انه

لان الابراء [illegible] تمليك [illegible] يبطل بالرد [illegible] وان رد المملوك [illegible] لا تبطل ولكن يبطل من الوقوف عليه ويجب صرفه الى الفقراء

ليصح تمليكه [illegible] الوكيل [illegible] الهبة [illegible] الواهب [illegible] البيع [illegible] هو الذي سماه [illegible] الكبار [illegible] البيع [illegible]

و [illegible] الدين [illegible] موجود [illegible] الى القبض [illegible] الابراء [illegible]

فصل [illegible]

والحاصل انه على ثلثة اوجه احدها حق الله تعالى [illegible] كحد الشرب والزنا فلا يصح العفو عنه [illegible] وثانيها [illegible] كحد القذف [illegible] العفو [illegible] قبل الرفع [illegible] وثالثها حق الآدمي خالصا كالقود والقصاص في النفس والاطراف [illegible] فلصاحب الحق عفوه قبل الرفع وبعده

لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله [illegible] الرأفة في القتل [illegible] الصلح اولى [illegible]

القود [illegible] في النفس والقصاص [illegible]

لا يجوز ان ياخذ للحدود رأفة عند اقامتها فالصلح اولى بذلك والعفو فيها يعني هو قبل الرفع الى الامام وثبت عنده فلا يسقط الا ما كان حقا للآدمي كالقود والقصاص وكذلك لا يجوز الصلح في الانساب وانكر على معاوية في استلحاقه زيادا ابن ابي سفيان ويجوز صلح الوارث او الوصي مع الغريم بدون

[illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible] الصلح [illegible]

الغريم الذي عليه الدين [illegible]

قال [illegible] احد [illegible] على انكار [illegible] على معاوية [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الولد للفراش وللعاهر الحجر [illegible] ولم يكن زياد [illegible] ابا سفيان [illegible] زياد ابن ابيه

وروى محمد بن عبد الرحمن [illegible] الى الطائف [illegible] ابن عباس [illegible] يزيد بن معاوية [illegible] سبحان الله [illegible] الحسين بن علي [illegible] ابن قيس [illegible] والضحاك بن قيس الفهري [illegible] عند معاوية [illegible] ابو سفيان [illegible] عثمان [illegible] يا بني امية [illegible] ابو سفيان [illegible] العباس بن عبد المطلب [illegible] ابن اخيك [illegible] العباس [illegible] النبوة [illegible] فقال [illegible] منه [illegible]

فصل [illegible]

فصل الجملة مسائل ثلثة على وجهين احدهما يجوز صلح وصى من عليه الدين او وارثه مع الغريم اى مع الصاحب الدين الواجب اى ما كان من الواجب على معنى الابراء او بطلان الواجب على معنى البيع فيقع صلح الوصى سواء كان باذن الوارث او لا يعني البيع او الابراء عن الله متى كان بغير اذنهم فلهم الاستبقاء اما البراءة واقعة ومصلحة الوصى صحيحة وليس للورثة رد ... كذلك لو كان الوصى ادى من مال نفسه ... رجوع على مال الميت ...

بدون الواجب ٥ وللضامن ان يصالح الطالب ٥ والدين المؤجل لا يمنع من السفر وليس لصاحب الحق منعه ولا مطالبته بالرهن ولا بالكفيل وليس كذلك الدين الحال فان لصاحبه المنع في الحال ٥

... فعلى هذا صلح الضامن مع صاحب الدين على وجهين ان كان بمعنى البيع رجع الى المضمون عنه باصل الدين لا بقدر ما ادى ... وان صالح على وجه الابراء رجع بقدر ما ادى الى المضمون عنه وسقط الباقي عن الضامن ...

والوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ والوكيل هو الحافظ والوكالة ... وفي الشريعة عبارة عن ... ويقبل الوكالة ...

وكذلك لا يحتاج الى ... الوكيل ...

باب في القول في الوكالة

يجوز الوكالة من كل من كان جائز الامر في كل من يجوز بيعه وشراؤه ويدخل في ذلك العبد المأذون والصبي المأذون ٥ فان امر الاجنبي صبيا او عبدا محجورا بالبيع ففعل صح البيع لكن العهدة ...

احتراز عن الصبي المحجور والعبد المحجور والمجنون فان توكيلهم لا يصح كما لا يصح التصرف منهم ٥

سواء ...

اي لا يجوز توكيلهما غيرهما وتوكيل الغير اياهما ... التصرف في المعاملات فيصح منهم التوكيل ٥

مسئلة ولو قال بع من فلان فباعه من غير فلان لم يجز البيع ... كما لو قال بع في سوق كذا فباعه في ... الغرض بيعه من رجل معين ... القرض هو البيع وقد وجد ٥

مسئلة وان كان لرجل على رجل دين ... الدين رجلا ...

فصل ولو وكله بان يشتري عبدا [illegible] ودفع اليه الثمن فاشتراه الوكيل واعتقه [illegible]

[illegible]

ابطال ذلك اذا كان زيادة عليه فاما
شرى الوكيل بمثل قيمته او اقل منها يجوز
باكثر من قيمته الا ما يتغابن بمثله ولو
ابطال ذلك اذا كان زيادة عليه لقوله
في مسائل البيوع ان من اشترى شيئا فغبن
ولم يكن له بصيرة بذلك فله فسخ البيع او
امضاؤه فلما كان له فسخ ما فعله بنفسه
للتغابن فالاولى ان يكون له فسخ ما فعله

فاذا [illegible]

فصل [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

بمعنى تسليم المبيع واستيفاء الثمن يتعلق بالآمر [illegible] يكون الوكالة صحيحة لحق التسليم والتسلم والايفاء والاستيفاء يتعلق بالوكيل بالاجماع [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

وليس للموكل ان يقوم بذلك [illegible]

[illegible]

على الآمر ويجوز بيع الوكيل بمثل
قيمته او باكثر ولا يجوز باقل من قيمته
الا ما يتغابن الناس بمثله ولو

سواء [illegible]

فصل ولو ان غائبا رجع من غيبته [illegible]

[illegible]

اما لو كانت [illegible]

[illegible]

والحكم [illegible]

[illegible]

والشخص الواحد لا يجوز ان يكون موجبا وقابلا في البيع اجمالا فان الاب ... [illegible] باعه من ابنه الصغير ... [illegible]

... [illegible] اما الوصي ... [illegible] ... ان يكون الوكيل ... [illegible]

... [illegible] وان اشترى الوصي مال نفسه ... [illegible]

... [illegible] فقال البيع والهبة ان البيع ... [illegible] ... والله اعلم ...

وكذلك العبد المأذون لا يجوز له ان يبيع ... [illegible]

... [illegible] المغرور ... اما الولي الذي ... [illegible] ... الصبي ... [illegible]

صورته ان يبيع الاب ماله من ابنه الصغير ... [illegible]

في المكيلات اما في الحيوان فلا يجوز فلا يجوز ايضا ... [illegible] ... في المكيلات ... [illegible] ... الايجاب والقبول ...

وفرق اخرى بين البيع والهبة ان البيع ... [illegible] ... البائع والمشتري ... [illegible]

ولا يجوز ان يشتري الوكيل ... [illegible]

... [illegible] **مال موكله الى نفسه اذا وكل ببيعه لانه موجب وقابل وكذلك الوصي** . **فاما هبة الوالد والجد للولد** ... [illegible] **فلا يقاس عليه غيره** . **ولا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا باذن موكله لما مر في المسائل ان المرأة اذا وكلت رجلا بتزويجها من رجل بعينه فوكل الوكيل آخر فزوجها ان النكاح لا ينعقد**

... [illegible]

اما ... [illegible] ... الوكيل ... [illegible]

فقوله ... [illegible] يقول اشتري هذا ... [illegible] ... الوكيل ...

... [illegible]

وان فعل الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول جاز فعله لانه كالمعبر عن الوكيل الاول . **ولو العبد المأذون عقلا هو كالشاهد** ... **وان عين على الوكيل ما يوكله بشرائه اشارة صح** . **فان بعينه ولكن عين** ...

... [illegible] كالثوب القزويني ...

اي تعيين الثمن او تعيين ما امر بشرائه ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة ... [illegible] لا يجوز للوكيل عزل وكيله ... [illegible]

مسئلة تعليق الوكالة بالشرط جائز مثل ان يقول ... [illegible]

... [illegible]



فصل

قال أصحابنا ولو وكل رجل أباه بنكاح امرأة ...

فصل

... [illegible]

الثمن أو صفة المبيع أو نوعه فهو صحيح

فإن عدم ذلك لم يصح الوكالة ويعتبر في

الدار موضعها أو ثمنها حتى تصح الوكالة وتوكيل

كل الحاضر جائز في الخصومة ... و م

خلاف

فصل

فصل

الإقرار في اللغة التبيين وفي الشريعة عبارة عن شهادة المرء على نفسه ... الإقرار إخبار بحق ... وعند الفرق الزيادة ...

إعلم أن مسائل الإقرار ...

على ترتيبها وشرطها وركنها وحكمها أما الترتيب ... وأما الشرط ... وأما الركن ... حصول الإقرار من ... بالطوع والرضى ...

باب الإقرار

وكل بالغ عاقل حر جاز إقراره بأي حق

أقر من الأموال أو الحقوق وكذلك

في الحدود وسواء أقر بما يجب عليه

حدا من حق الله تعالى أو حدا متعلقا

وحاصل ...

إذا أقر البالغ العاقل ...

وإن ...

فصل

مسئلة

مسئلة ...

مسئلة ...

فصل

يعني لا يطالب بهذا العين ولا يطالب الذي اما في المال تبع على معنى انه اذا كان عتق وعاد ذلك العين اليه ويمكن لزمه ما اقر وطولب ايضا بعد بينه اما اقر له لو اراد الدعوى في الحال ثبت ... على المولى فيطلبه للمولى حتى لو كان المولى بعد الحق ه

ويجوز شهادة العبد المولى ه ... لانه تابع لثبوت الملك ه

يعني لا يقبل قوله لا للقطع ولا للمال اي لرقه المال عنده ... بن الحسن وبقي النسج لانه من المحال ان يصل المال للمولى ثم يقطع ... ستند الى المال ومعنى كان المال للمولى فلا يقطع فيه ... ذكره التمرتاشي في الحج

يجوز الاقرار في حد القذف فانه يصح ه فاما العبد المحجور عليه فلا يصح بالاموال العينية

على الذمة اقراره كما نص عليه في مسائل الرهن

لو اقر العبد المحجور عليه بمال في يده انه لرجل آخر فلا يقبل قوله ولا اقراره ويكون ذلك للمولى سواء ادعاه المقر له اولم يدع هو العبد المقر

بالتلف فيه يتعذر لا شان والمولى ينكر ولا بينة

لصاحب المال فان ذلك في رقبة العبد حين اذا عتق واستفاد مالا لان حرمته لا تلزم

اذا كذبه اما اذا اقر بما يوجب عليه قصاصا او حدا قبل اقراره وحد لانه اقر منه على نفسه ه

اعلم ان للعبد مطلبين قابلين للنزاع احدهما الانسانية والثاني ... من حيث الانسانية والرقبة من حيث المالية وما يتعلق به ... في الحال ويؤخذ به المولى اما بالفدية او بالرقبة وما يتعلق بالذمة يطالب العبد به اذا اعتق ذكره في المغني ه

مسئلة ...

فصل

فعلى الجملة هذه الالفاظ الثلاثة بمعنى واحد ... الاقرار ... الاقرار بالولد لان الانتماء انتساب الى الاعلى اما الدعوى يستعمل في النسب وولد الامة اما الاقرار يستعمل في الاولاد ... في ... مسئلة ... الى انه لا يثبت بالنكول ... الى الحاكم بالنكول ... النكاح والعقود ... الرجوع ... وهو الصحيح اما القطع في السرقة فلا يثبت بالنكول ... الاثنان ... الحدود لا يثبت بالنكول الا حد القذف اما ... عليه بالنكول ه

اي لا يسمع ... اما في بطن امه او في حجرها او ... ذلك ... بالقرابة ... ولا يحتاج الى البينة

ان هذا الولد ولده فلانة بنت فلان ويثبت الانساب بالاقرار والانتماء والدعوى كما نص في مسئلة الحبل وعلى هذا اذا ادعى الرجل ولد جارية بينه وبين شريكه وقد كانا وطئاها فادعاه شريكه ايضا انه يثبت نسبه منهما ويرثانه

مسئلة ...

اذا كان احد مسلمين اما لو كان ... عبدا او عبدا حاملا والآخر كافرا ... يثبت الحرية ... وللمسلم دون الكافر اما لو كان احدهما كتابيا والآخر ... يثبت للحر ... ذكره ... لان العبد لا يملك شيئا ... ذكره صاحب الوافي ... حقيقة الحرية او لمن هو ثابت الحرية ... حقيقة الرق فان كان احدهما ... نسبا جميعا ... على الولد ... هذا اذا ادعيا معا ولو تقدم دعوى احدهما ثبت للاول ...

[illegible marginal glosses]

ابو القسم وذكر الفقيه شراخوا احدى دعواه ان المتقدم والمتأخر فيه سواء لاشتراكهما في الشرع
أما اذا ادعى احدهما دون الآخر فللآخر نصف العقر على المدعي ونصف قيمة الولد عنده
ثم اذا ادعى الولد حق الحجر [illegible] على المدعي لغير المدعي نصف قيمة الولد عنده
نصف قيمة الام ايضا عند ابي حنيفة ثم اما لو ادعى الاب مع الابن والجارية مشتركة بينهما يثبت
النسب للاب دون الابن لان حق الاب اقوى وهو حقيقة الملك في نصيبه وشبهة الملك في
نصيب ابنه ولا يلزم قيمة الولد على ابيه ويلزم نصف عقرها وفي الكفاية انه لا يلزم
لا يلزم نقصان قيمتها لو نقصت فان كانت الجارية ملك الابن وحده وادعياه ولدها يثبت
دعوة الاب لان للاب حقيقة الملك وان لم يدع الابن ولكن ادعاه الاب يثبت للاب لان له شبهة
الملك لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انت ومالك لابيك قال ابو بكر الرازي لقوله صلى الله عليه وعلى آله
وسلم انت ومالك لابيك وقوله ايضا ولد الرجل من كسبه ان هذا القول منه يدل على كثير من الاحكام
الاول انه يدل على صحة استيلاد الاب جارية ابنه وانما يصير ام ولده وعلى ان الوالد لا يقتل
بولده لانه جعله كسبا له كما لا يقاد
بعبده الذي كسبه وعلى ان الاب لو
سرق مال ابنه لا يتطرق اليه الدعوى
واليمين لانه من ماله [illegible]
[illegible] لجارية [illegible]
انها لا يثبت النسب وان ادعى الحنفية

وكذلك الثلاثة ان ادعوه واقرار الرجل جائز بالوالدين والولد والزوجة والمولى وكذلك اقرار المرأة جائز بكل

والاصل في المسألة انه
موجب لا واسطة بين المقر والمقر
له يثبت النسب بمجرد الاقرار ولا يثبت
الرجوع وذلك في الولد والوالدين والزوجين والعبد والمولى اذا تصادقا الا ان يكون اشتهار النسب
[illegible] المقر له بدعواه قرابة اما لو كذبه المقر فيبطل الاقرار في ظاهر الحكم ولم يثبت النسب ولا التوارث
بينهما الا اذا تصادقا الا انا قلنا ان المقر له صغيرا كان تصديقه موقوفا الى البلوغ فان مات احدهما
قبل البلوغ توارثا الا ان يتعارضه وارث مشهور النسب ذكره الفقيه [illegible]
ان المقر لا يرث وان لم يكن للمقر له وارث مشهور مانع وانما يرث المقر له اذا لم يكن للمقر وارث
مانع اما اذا كان له وارث مشهور النسب المقر له فلا حكم لاقرار المقر له لا نتعلق على الوارث
المشهور اما اذا لم يكن له وارث معروف فاقراره صحيح وماله للمقر له الا وجب لا وجب ولا الرجوع
كالوصية ذكره في الكافية والهداية وشرح الابانة [illegible] في الدين واسطة [illegible]
المقر فلان اخي وفلان اختي فلا يثبت نسب المقر له اذا لم يصدقه المقر و[illegible]
ادعى الوالد والواسطة هو الوالد ولكن يلزم على المقر فيما يخصه اي فيما يرثه المقر [illegible]
ويصدقه فكذلك الاخ ثم مات الاب فالميراث بينهما اما النسب لا يثبت ما لم يصدقه الاب [illegible]
لو ادعت المرأة اللقيط انه ابنها يثبت نسبه منها وان [illegible] ولا ذمة كان عليها شاهد
عدلة انها ولدته في فراشه اما لو ادعت اللقيط امرأتان معا لم يثبت النسب منهما [illegible]
ثبت نسبه منهما والفرق ان اجتماع الوالدين يولد منه متصور في الجنس والشرع [illegible]
المشركة بخلاف الامين لو ادعى الولد فانه محال لان الامية بالولادة والولادة
ممكن تعددها فافترقا والله اعلم
الا بتصديق المرأة الواسطة [illegible]

[illegible marginal glosses]

[illegible marginal glosses]

واما الاقرار بلزوم الثمن ونحوه من الوديعة والعارية ونحوها فيصح ايضا اما اقرار بغصب المال وسرقته واتلافه كالمحجور لا يلزم في الحال بل يؤخذ اذا اعتق لانه ليس من احوال تجارته [illegible] الاكاد في يده [illegible] العبد
بدينه اما اقرار [illegible] خلاف فيه ولا يؤخذ اذا بلغ لانه ليس من اهل الاقرار [illegible] ما دونها بالتجارة
اقراره فيما يتعلق بها [illegible] على هذا الوجه رجل الى المحجور مالا للحفظ او للتجارة [illegible] وصدقه المولى
[illegible] المولى اباه وانما هو عليه اذا اعتق لانه دين [illegible] بعد العتق [illegible] تلف من غير [illegible]
تجارة يتعدى الى المولى فكذلك لو اقر المولى بعد ما [illegible] والعبد يجب على المولى شيء ذكره
[illegible] فان انكر العبد جاز له ان يحلفه في الحال ولو [illegible] عليه في الحال [illegible]
الى البينة عند [illegible] الشيخ [illegible] فائدة التحليف في الحال

فاما المأذون فانه يصح اقراره في موالي التجارة كما يجوز بيعه وشراؤه باذن مولاه ولا يلزم المقر جميع ما اقر به الا اذا كان مكرها عليه فلا يصح اقراره مكرها على جميع المكره وطلاقه كان من شرط صحتها وصحة الاقرار الطوع والرغبة والنفي لو يثبت الانساب بشيئين بالبينة كما نص عليه في شهادة القابلة انها يقبل قولها وحدها اذا كانت عدلة وشهادتها في ذلك ان تقول ما ذكرناه فان انكر اقراره بذلك فانه يقام عليه الشهادة رجلان او رجل وامرأتان

خلاف الوكيل بالاقرار بالنكاح او الطلاق و[illegible]
والبيع والشرى ونحوها فاذا امتنع من الاقرار به وكله
عليه حتى اقر صح ذلك كالوكالة بالبيع والنكاح و
الطلاق فامتنع [illegible] عليه فيصح ذلك منه

[illegible]

عند اهل البيت [illegible] على نكاح الوالدة
اما اذا ادعى على غيره انه ابن او ابنه او اخوه واكثر
المدعى عليه فان المدعي يحتاج الى الشهادة رجلين او شاهد
و رجل وامرأتين [illegible] وكذلك لو ثبت بالبينة
[illegible] نوع يثبت بقول امرأة واحدة وهي اذا نفى الرجل
ولد زوجته ونوع يحتاج الى الشهادة رجلين او رجل
وامرأتين يحتاج بدعوى رجل انه ابن فلان المتوفى او
اخوه او عمه ووارثه المتوفى [illegible] فاذا
[illegible] يثبت دعواه [illegible]
من شهادة العدلة فان هناك الزوجية ثابتة والفراش
حاصل فيكتفي فيه بقولها
ونقول ايضا [illegible]
لان لفظ الشهادة شرط [illegible] شرط جميعا ويمكن
لفظ الكتاب فانه اعني عن ذكره

لا خلاف ان المقر يلزمه جميع ما اقر به اذا كان طائعا بالغا عاقلا حرا سليما كان او كافرا وذلك لانه يعبر عما في نفسه ويقاد
على احد ما هو في ذمته وقد بينا ان الاقرار عن امر واقع في الماضي وانما كان التزمه الصفة التي ذكرناها بملك هذا المعنى ووجب
اقراره واما المكره فلا خلاف ان اقراره لا يصح ولا [illegible] قوله تعالى لا اكراه في الدين وقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رفع
عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible] الاقرار علمها بينا فيما تقدم اخبار عما [illegible] في الماضي واذا صح ضده
انه [illegible] مكرها لم يلزمه اقراره [illegible] الاقرار وعدمه [illegible] ذكره في [illegible]

اذا لم يكن للمقر له بينة يحلف المقر على انكاره الولد ولا يحلف على انكاره ولا [illegible] في شرح الابانة في دعوى المال لانه يحلف

[illegible marginal glosses]

وكذلك لو ادعى غلاماً مشهوراً بين هو مجهول بعيد عنه يعرف خلافه لم يصح فصلي هذا الوجه لو وجد انها ابنتي وكان ذلك محتملاً وكانت مجهولة النسب فرق بينهما ... لانه اقرار كاذب ... اذا احتمل ... وعتق ... في الامة المذكورة بطريق الشرع اي بطريق بيع النسب ... في الزيادات ... احدهما الحرية والآخر النسب ... انتفاء الآخر ٥

لان الاقرار على الغير بين بعد ... الاقرار بالاب فانه يصح ... على الغير يصح في المال على معنى ان الوارث ... الموصي وتقعد على القرار ... البينة لم يسمع ... اقرار ... الوكيل ... بالدعوى ... الموكل ... الدعوى ... حتى ... عن اقامة البينة على ما يدعيه ... المدعي عليه ... انتقل ملكه اليه ... بشراء او ارث او وصية او هبة ... ٥

فيما يعود ضرره الا الحق ... العرا وقيل ... الوارث بانه ... او ... لم يصح اقراره لان ضرره عائد على العبد ... لا يعتق على الوكلاء ... ٥

مسئلة يتعلق بعدة المواضع ... جارية ابنه وادعى ثبت نسبه وعتق فان تزوج بجارية ابنه المغرورة ... وعدم ... ثبت النسب ولم يعتق على الاب ... ثبوت استيلاد الاب بالاجماع ... ثبوت ملك الوالد في الولد وذلك يوجب لعتقه ... فانه كالتزوج عند المغرورة ... دليل على رق الولد ... الولد ... المحاكم ... الى شرطية النكاح ... فثبوت نسبه في النكاح لا يدل على ثبوت ملكه في الولد ... اثبات حق الملك للابن ... استيلاده ... اصلاً ... حقيقة الملك ... والتصرفات التي ... الملك ... لم يثبت ... ٥

ولا يقبل رجوعه لان من اقر على الرجوع عنه لم يسقط الحق عن ذمته برجوعه ٥ ويجب في الانساب ان يكون ما يدعيه ويقر به محتملاً فان كان غير محتمل فلا يصح اقراره كالواقف بنسب ابنه ولمن صدق فان قال بانه ابوه لا يسق لانه غير محتمل ٥ ولا يجوز اقرار الرجل على غيره في شيء ٥ ويجوز اقراره على نفسه في سائر الاشياء وكذلك على مملوكه نفسه ٥ وفي المسائل لو ان رجلاً طلق امرأته فاراد ان يراجعها الى موضعها فتمنعه ان يراجعها وقال لها الحاكم

مسئلة واذا اقر رجل على نفسه لغيره بعشرة دنانير فقط ... على ... الصفة ... شاهد على اقراره من ... لم يصح ... ان يحلف المدعي عليه على ... بعشرة ... حلف عليه ... المدعي ... اذا اقر ... او ... ان قراره ... عليه ... بينة على ان الاقرار ... وكذا ...

كما يقال للشيخ يبني بيتك ودارك ... والامر بطلب الكلام ... ومنعها من الخروج لا يكون ذلك اكراها ... من الخروج الى انقضاء العدة ... من الزوج الطلاق ... ثم اقرت ... صح اقرارها ... عن العدة من الخروج او من التزوج بزوج آخر ... لا تتوصل ... الا بالاقرار ... الا بعد ... تقدم النسب ... المحاكم ... ذهب ... لان اقرارها ... مكرهة ... على ما ذكره ... حقيقة ... فلا يصح الاقرار ... الوكيل بالدعوى ... حتى ... الموكل ... المتقدم ... قالت في اقرارها ...

لانك ... افراراً كما ذكره ... من حيث ان ملكه لا يكون ... ان اقرارها ... ٥

حتى تقرني بانك الفلانية لا يغني هذا فان اقرت بذلك لا يعتد به الناس رغبة في ان يراجعها او يخلي عنها فلا يصح مثل هذا الاقرار لانها اقرت بالم يعلم الله كذب ٥ ولا يصح ان هذا ولدته فلانة ...

وكذلك ... لو لم ... على حاشية الافادة ...

اما لو قال احد الخاطب لا ازوجك ابنتي ... حتى ... كما ... وكذلك ... من رجل على ان يخطب له امرأة وكانت الهبة باطلة ... يعطيه ... ٥

اما لو لم ... رشوة ... على ما لم يكن التزويج الا بالهبة ... ٥

مسئلة لو ... الحاكم او قبل ... هذا التوكيل ... ولا ... الاقرار ... القاضي ... مقصوده ... حقيقة الاقرار ... والفقيه ...

[illegible]

مسئلة ولو ادعى رجلا انه عبده ... في يده ... واقام المدعي البينة على صحة دعواه ... [illegible]

[illegible]

مسئلة رد الغلة [illegible] ... والدعوى ... [illegible]

[illegible]

اقرار الكاذب والهازل ● فاما اذا اقر انه شهد على ما تسمعون مني ثم اقر بحق لانسان فانه يؤخذ به لانه لا يعلم كونه كاذبا ● ولا يصح اقرار بالبينة مثاله ما قاله في المسائل انه لو اقر رجل بوطء جارية امرأته وادعى انه لم يعلم تحريمها عليه فلا يحد وان كان عالما بتحريمها كان الحد

[illegible]

عنده ... [illegible]

لأن النكول بمنزلة الاقرار عنده ... [illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

و ... لا يبقى ... [illegible]

ولا حد عليه ● فعلى هذا لو وجد اجنبية في داره او على فراشه فوطئها ولم يعلم انها اجنبية فلا حد عليه ● فاما الاموال فتثبت بالاقرار او بالبينة او بالنكول عن اليمين ولا يكون الاقرار صحيحا حتى يكون المقر به معلوما في جنسه وكميته فاما اذا كان فلا يصح مثل ان يقول له علي مال او شيء او له علي

لانه ... [illegible]

نحو ان يقول لفلان علي عشرة دراهم ... [illegible]

مسئلة من اقر بالهبة ... [illegible]

[illegible]

شيء او مال نص عليه في المسائل ويحال جميع الى تفسيره فان مات قبله لم يلزم ورثته شيء للمقر له الا ما يثبت بالبينة العادلة • والاقرار في المرض والصحة على سواء للوارث والاجنبي ما كان عقل المقر ثابتا وكلامه صحيحا مفهوما كما في المسائل من اقر لزوجته في حال مرضه بجميع ما في يده

فان اقراره ببعض ماله لمن يتهم بفراره من الميراث عن الورثة • فان وهب في المرض لامرأته فيكون جائزا من الثلث وما زاد عليه لا يجوز الا بالاجازة • ولا يجوز للرجل ان يقر لاحد ابنيه دون الآخر وروي عن علي عليه السلام انه قال لمن سأله عن ذلك اما ان تنفيهما او تقر بهما جميعا • وان ولدت على فراشه صبيا وعلم الزوج

مسئلة يوقف لفلان على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلثة الا اثنين الا واحد لزمه خمسة لان الاستثناء من الاستثناء يعود الى ما يليه والاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فيقتضي ما بقي بعد الا قول الى ما انتهى الاستثناء الثاني فيكون قوله على عشرة الا تسعة الا ثمانية بمنزلة قوله على تسعة فان الا سبعة فكانه قال له على ثمانية فاذا قال الا خمسة الا اربعة فكانه قال له على سبعة فاذا قال الا اثنين فكانه قال له على واحد فيلزمه خمسة فان قال الا ثلثة الا اثنان لزمه اربعة فاذا قال الا ثلثة الا اثنان لزمه ثلثة فاذا قال الا واحد لزمه اثنان فاذا قال الا واحد لزمه اثنان فاذا قال الا واحد لزمه واحد ان

اذا اقر ان الامة المملوكة المنزلة لم تقبل الولد التزويج اذ كان ذلك لانه يحتاج الى التزويج وهذا البين بدعوى قطعه قبل التهنية بالولادة ولا يكون الولد له يدل على صحة لفظة الكتاب بانه جعل التهنية قرينة السكوت الا الاقرار لزمه في البين لحلال ولد المنكوحة فانه نفيه على الفور فتى قبل التهنية كان ذلك اقرارا

فنكت او قبل التهنية فيهما او في احدهما لم يكن له نفيه بعده فان لم يعلم بالولادة فتى عندهما على مقدر ما تقبل التهنية بعد الولادة فاذا قبل ذلك او اقر به مرة لم يكن له نفيه بعده . ومن اقر بشي عليه وعلى غيره فان كان في دين او ميراث ونحوه فانه يلزمه في نصيبه اذا انكر الآخر وان كان في سنة كان في الغير هو وغيره وذلك الغير يكذبه

وذلك لان خيار النفي الى العلم وبعده على الفور عند اهل البيت من واحد فوق ثلث وحوله الثلثة الى ثلثة ايام وعند ابي حنيفة الى يومين وعند ابي يوسف ومحمد الى بقية مدة النفاس .

وصورة الميراث ان يموت ابين فاقر احدهما الآخر بانه اخوه من ابيه فانكر لا يثبت النسب باقراره هذا ولكن يلزمه ان يدفع الى المقر له ما بيده من نصيبه والمسئلة من ستة لكل واحد من الابنين ثلثة فيلزم الابن المقر ان يدفع سهما واحدا حتى يكون لكل واحد سهمان .

وصورة المسئلة ان يموت ويترك ابين وثلثماية دينار فيقر احدهما بان ثالث وينكره الاخر فانه نسبه لا يثبت ويلزم المقر ان يعطيه ما كان يحصته من نصيبه لو ثبت نسبه ويكون الفريضة من ستة والمنكر نصف جميع الاموال وهو ماية وخمسون وللمقر ثلث وهو ماية وللمقر له سدس وهو خمسون والى هذا ذهب سائر اصحابنا وهو قول ج ذكره في تعليق ابي الفوارس .

وصورة المسئلة ان يموت عن ابين ويترك ثلثماية دينار فاخذ كل واحد منهما ماية وخمسين دينارا ثم اقر احد الابنين بدين ماية دينار على ابيهما فانه يلزمه ان يعطي الى المقر له خمسين دينارا لانه يلزمه قضاء الدين من نصيبه الذي هو المال بحصته وهو قول جميع اهل البيت ع وحكى احمد عزيله من تعليق ابي الفوارس .

نحو ان يقول لزيد عشرة دراهم علي انا وفلان لزمه نصفه اما لو قال علي وعلى فلان لزمه جميعه لان قوله وعلى فلان استيناف الكلام ينفي ما لزمه بعد ما علم قبل علينا فانه شملهما معا وانه اقر بان له عشرة على فلان وعلى لزمه الجميع ايضا وكان ذلك على ما ذكره الفقيه يحيى بن محمد ذكر الفقيه شرف الدين بالفارسية ومن وفلان لا يلزمه بجملة الا كان المقر جاهلا لان مقصوده انه يجب عليها عليه وحده وينظر قصده تشد ولا يجزي اذا اقر لزمه الجميع لانه يعتده الآخر بعوان يقول فلك

مسئلة لو ادعى رجلان على علام انه ولده فاضاف كل واحد منهما الام اليه اما المجمع على ذلك فلا يقر البين والذي يقتضي المذهب ان البينتين تثبت النسب تتعاطا ولانه كذب احدهما فيتحقق لقعد الجمع بينهما انما اضاف كل واحد من البينتين الى ام غير الذي اضاف الاخر فلا يجرد الدعوى فيثبت لمن يرى العلم

وفيه دليل على انه يجوز الشيخ تصرف جميع المذبوح ومثله ذكر الشيخ في التعليق ونحوه الفقيه شرف الدين والذبح في الحقيقة وذكر الشيخ ذات انا يجوز الشيخ لا يكون تصرفات الباقي ومثله ذكر احمد بن الشيخ اما تقدمنا نقصان الذبح فلا خلاف ان الاكل متلف **محصل** المذهب ان الجنايات ثلثة اكل وذابح واكل فالذابح متصرف بالاتفاق والذابح نقصان الذبح متلف بالاتفاق وايضا في متصرف الخلاف والاكل متلف بتقدير الاكل بالاتفاق والصاحب مخير بين اخذ الضمان او الهبة لطلب الابراء فانه جميع الضمان من المتصرف يرجع الى المتلف وهو الاكل بقدر ما اكل والذابح بقدر نقصان الذبح اما لو اخذ الضمان من المتلف لم يرجع على الاخر نقصان الذبح لانه لم يرجع الى انه المتلف يرجع الى المتصرف والمتصرف يرجع الى المتلف اما لو كانا متلفين كالقاتلين والحرقين واخذ جميع الضمان من احدهما رجع بنصفه احد المتلفين الى الآخر اما لو كانا متصرفين كالناقلين والناقبين فان اخذ جميع الضمان من احدهما فان احد المتصرفين يرجع على الآخر الذي هو شريكه بنصفه على ما ذكره الشيخ وذكر اصحابنا ابو يوسف والكافي زيادة احد المتصرفين لا يرجع الى الآخر المتصرف اما الصاحب لو اراد الابراء فان اراد المتلفين لتصرف جميعا فانه المتصرف دون المتلف فان ابرأ احد المتلفين او احد المتصرفين بقي نصف الضمان على الآخر عند اصحابنا والشيخ ذكره الشيخ في الكافي وقال فيه انه قولهم بانه المتصرف والمتصرف في الاقالة الفاثنا ابرأ احدهما يبرأ الآخر وفي شرح الابانة ما ذكره الشيخ في الكافي فقال ابرأته من قيمة الجزء التي اتلفتها فانه تخصيص البراءة بالمخاطب اما لو قال ابرأت متلفها ولم يحضره بل ابرأ جميعا على ما ذكره فانه المتلف ابرأتك او ابرأت من قيمة الشاة المتلفة في الوجهين اما لو وهب الصاحب من المتلف حقه برئ المتصرف والمتلف جميعا فان وهب المتصرف تفرد به برئ المتصرف وبقي الضمان على المتلف فان قبله المتصرف صار ملكا للمتصرف يرجع به الى المتلف فان وهب احد المتلفين او احد المتصرفين يرجع بنصفه الى شريكه . ولا يرجع بكله لان التمليك الواقع من جهة الهبة يزيد على التمليك الواقع على وجه الاداء فاذا لم يملك الرجوع في صورة الاداء الا بالنصف فكذلك في صورة الهبة فان قيل هلا تقول ان صاحب الدين اذا وهب للضامن ما في ذمته رجع الى المضمون عنه ذكره ابو الفضل بن ابي رشيد قياسه على مسئلة الضامن في صورة اجل الرجوع دون كثيرة اذا الملازمة في صورة الرجوع لا يوجب الملازمة في الكثيرة فانه الملازمة حكما به المحالة والضامن يرجع الى المضمون عنه بجميع الدين وفي صورة الهبة لا يرجع كذلك في صورة الاداء واحد المتلفين اذا لم يمكنه الرجوع بجميع القيمة في صورة الاداء فلا يمكنه ابطاله صورة الهبة الا بلا نماء ذلك

فان على المقر ضمان ذلك لما ذكرنا في مسألة في شاة سرقها رجلان فاتلفاها او قتلاها فان اقرا بها فعليهما الضمان فان اقر احدهما دون الآخر فعلى المقر قيمة الشاة حتى يرجع على غيره اكل شيء منها فان كان القاتل او الذابح احدهما والآخر اكل شيئا منها لم يتلفها ولم يذبحها لم يلزمه الا قيمة ما اكل منها فقط وان كان ملا احدا لا يعرف

والصاحب مخير في مطالبة من شاء منهما بجميع الضمان او بعضه الى ذلك فيكون بقوله لك قتلا بقرة فلان انا وزيد او فلان قتلك انا وزيد فانه يجب بلزمه . ولا ان قتلا رجلا فليس لولي القتيل ان يطالب احدهما ولا يطالب كل واحد منهما بالنصف ذكره الشيخ ان

و اما ان تعرف جماعة في دابة او ارض مغصوبة لا يعرف صاحبها وصرفها الى الفقراء قبلها واحد منهم الى الفقراء والامام جاز ويبرأ الباقون عن الضمان فاذا شككوا او تلف لم كل واحد منهم شيئا على الفقراء فانه اذى واحد منهم قيمته الى الفقراء وذلك ادى بها عن الجميع جاز نقله الرجوع الى شركائه بما ادى عنهم واحدة عن الجميع دونهم ذكر الشيخ الحافظ رحمه الله تعالى له

ما أكد ضمن كل واحد منهما على حدة فيه

كما إذا تصرفا فيه للفقراء ولا يجب لمن أقر

بشيء كالمسجد والبيت والكتاب وغيرها للبر

أن يقبضه أباه ويكتم إليه لأن الإقرار

من غير القبض والتسليم فالى ذلك فيما

الإقرار ولا يصح الإقرار المعلق على أمر ما

أو منتظر فإنه يحصى والسلام

كتاب الفرائض

باب في الفروض وصف

منازل الورثة إعلان للميراث

جهتين نسب وسبب فمن يرث

بالنسب فهم ذوو السهام والكلالة

وذوو الأرحام

وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وإن علوا وأولادهم من الطرفين جميعا وإن سفلوا لأن بيت الكلالة مع وجود ذوي السهام فلا ذوي الأرحام مع وجود الكلالة فإن لم يكن ذوو السهام والكلالة فيكون الميراث لذوي الأرحام عند وعند مالك ولا ميراث لذوي الأرحام وهو قول الشيخ

وهم الأجداد والجدات من قبل الأب أو من قبل الأم وإن علوا والإخوة والأخوات وأولادهم وإن سفلوا وإنما سمي الكلالة كلالة لأنهم يتكللون بالقرابة من الميت كما يكلل على الإكليل حول الرأس أو لما اختف حوله التي من جوانبه الإكليل ويحيط لأن الورثة يحيطون به من جوانبه

الكلالة في الأصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الإعياء فاستعير للقرابة من غير جهة الولد والوالد

قيل كان في شرع اليهود للانثى مثل حظ الذكرين وفي شرع النصارى الذكر والانثى سواء في الارث فامر الله تعالى في شرع نبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين وقيل ان آدم عم قال لجبريل عليه السلام اني لاجد في جوفي شيئا كدبيب النمل واجد منه اضطرابا شديدا ولا احسن العبارة عنه فقال عم انه نحو جبريل عم بان تحل بين من الحنطة ودفع حبتين الى آدم وحبة الى حواء عم فصار للذكر مثل حظ الانثيين وكان وزن كل حبة مائة الف درهم فجاء بالات الخبز

عليه وكلما يحتاج اليه في ذلك من وجوه الفعل فلما خبز آدم عم اراد ان يأكله فمنعه جبريل عم حتى يرد ثم قال كله فبكى آدم عم وقال ما ذا المشقة والتعب فقال جبريل عم هذا الذي قلت ذلك فلا يحملكما من لجنة فتشقى وقال الله عليه السلام في بيان الكنز والتوحيد انما جعل للذكر مثل حظ الانثيين لان الابن اقرب الى الاب من الابنة الا ترى انك تكون عصبة لاولاد بنيك وعصبة اولاد بناتك غيرك ولا يعصبك منه شيء

بسم الله الرحمن الرحيم

يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ

قيل سبب نزول يوصيكم الله الخ ان جابر بن عبد الله مرض فعاده رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال كيف اصنع في مالي يا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فنزلت الاية الشريفة المذكورة قال الزجاج معناه يفرض الله عليكم لان الوصية منه تعالى فرض

في شأن ميراثهم ما هو العدل والمصلحة وهذا اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين بدأ ببيان حظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر او للانثى نصف حظ الذكر لفضله وعلو درجته كما ضوعف حظه لذلك لان قوله للذكر قصد الى بيان فضل الذكر وقوله للانثيين مثل حظ الذكر قصد الى بيان نقص الانثى وما كان قصدا الى بيان فضله كان اولى من القصد الى بيان نقص غيره عنه ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الاية وقيل كفى الذكور ان ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهن حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به ذكره جار الله العلامة رحمه الله تعالى

قال الرازي جعل الله تعالى نصيبهما انقص من نصيب الولد لان عرضا اضرين عن الولد في الغالب فكان احتياجهما الى المال اقل بخلاف الولد فان احتياجه لا متناد عمره ولا غلب كثرة

و النصف الباقي لبنتها ولما فرضهما وليس للزوج منه تحويراث الزوج

وثلثه الابن لما فرضيا الزوج وليس للزوجة منها شيء حتى لو لم يكن للزوج احد من اهل ميراث بيت المال ولا يرد على الزوجة لان الزوجة لا يرد عليها

في اعراب هذه الاية وجوه احدها ان يكون كان ناقصة ورجل اسمه ويورث جملة من فعل وفاعل صفة لرجل وكلالة خبره وثانيها ان يكون موصوفا بصفة محذوفة اي رجل من الرجال ويورث في محل النصب لكونه خبرا وكلالة حال من ضمير يورث وثالثها ان يكون كان تامة ورجل فاعله ويورث صفة رجل كانت وكلالة حال هذا كله اذا قرئ مجهولا فاعله اما اذا قرئ معلوما من الايراث ففيه وجهان احدهما ان يكون كان ناقصة ورجل اسمه ويورث ايضا صفته ومفعوله محذوف اي يورث المال وكلالة خبره وثانيهما ان يكون المفعول الاول محذوف فالمورث وثانيه كلالة اي يورث المال كلالة وح يحتمل كون كان ناقصة وتامة كما قلنا في الوجه الاول والثالث من الوجوه ما عرفت فانه دقيق وهذا الوجه الاخير من الوجهين المعلوم يصلح ان يعتبر الحاقا لما ذهب اليه ان مرتجى عليه في معنى الكلالة

وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ

وفي انما وصف للمورث او وصف للوارث فقوله يورث من اورث يورث ذكره الامام محقق الدين الرازي رحمه الله

والمراد من الاخ والاخت الاخ والاخت من الام لانها بالاخ والام يدل على ذلك ما في آخر السورة فانه جعل هناك للاختين الثلثان وللاخوة كل المال والله اعلم

لان اولاد الام الذكر والانثى سواء في الارث واسلم

وفي القرابة من الوالدين علوا او سفلوا فاى الاخوة والاخوات

ابن والاخت الواحدة اذا لم يكن لها اخ

اي الثلث عشر وارثا المذكور في القرآن ستة فرائض والستة هي التي ذكرت في البيت الثاني اما النصف فهو للثلاثة للزوج عند عدم الولد وللبنت الواحدة اذا لم يكن لها اخ وثانيها نصف النصف وهو الربع وهو للزوجة اذا لم يكن للزوج ولد وللزوج ان كان للزوجة ولد وثالثها نصف نصف النصف وهو الثمن وهو للزوجة اذا كان للزوج ولد ورابعها السدس وهو للابوين ولواحد منهما وللام وخامسها ضعف السدس هو الثلث وللام مع الاب وللاثنين فصاعدا من ولد الام وسادسها ضعف الثلث وهو الثلثان وهو للاب وللاختين فصاعدا اذا لم يكن اخ ولا بنتين اذا لم يكن ابن فقوله وفرض سدس ... قوله نصف الاخت ... والثاني في القرآن وقوله نصف نصف الفرض الستة ولم يفصل ... مع ثمان وتفصيلها ما قدمناه في صدر الحاشية

وصيةً من الله والله عليم حليم

يستفتونك قل الله يفتيكم

في الكلالة إن امرؤ هلك

ليس له ولد وله أخت فلها

نصف ما ترك وهو يرثها إن لم

يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين

فلهما الثلثان مما ترك وإن كا

نوا إخوة رجالا ونساء فللذكر

مثل حظ الأنثيين يبين الله

لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم

وهي اذا تجمع ثمان في الكتابة

فروض في ستة فالمرتبة

فنصف ثم نصفه ثم نصفه

وسدس ثم ضعفه ثم ضعفه

له ولد ... للام مع الحاجب ... واحد من اولاد الام وللام ... الحاجب ... فصاعدا من اولاد الام ... والبنات فصاعدا وللاخوات فصاعدا وللام مع عدم اولاد البنت ...

يعني المعتق احترازا عن ... الولاء وبسبب ميراث المعتق هو العتاق لا الله لو لا العتاق لما ثبت الارث للمعتق ولم يذكر ... لنا وهو بيت المال اذا لم يكن للميت احد وسبب توارث بيت المال هو الاسلام لان ... الاسلام جامع بين جميع ... الاسلام كوصلة القرابة ... وصلة خاصة ... الاسلام وصلة عامة عند عدم الوارث وعدم الوارث شرط لا سبب ... لو كان ... شرط فيه ولا يجوز ان يجعل العدم سببا كما ذكره ابو يحيى الفرضي ... فان قيل بيت المال يرث الكافر والذمي ... وليس له وصلة الاسلام ... والجواب عنه ان وصلة الاسلام والذمي واجبة في حكم الله ... من ترك ... ما امر الله به ان يوصل ... لا يجب ان يكون بيت المال ... وان صار ... على ان ... بابيه ... الحكم ... فالجواب ... الوارث ... في الشرب يرث المسلم من الكافر ... ايضا ... جميعا ... والله اعلم

جواب عن سؤال مقدر

وهذا ... مروي عن امير المؤمنين وامام المتقين علي عليه السلام وله معنيان احدهما ان اصل مسائل الفرائض من مخارج ستة ... في القرآن ... وثانيها ... احدى ... وثالث الاخرى ... نصف ... الربع ... السبع ... النصف ... الثمن ... نصف الثلثين وهو الثلث ونصف نصف الثلثين ... السدس ... اهل ... العول ... والشافعي ... واسحاق ... على ... الزيدي ... ابن عباس وابن ... الحنفية ... علي واحتج ... عبد الله ... والشيعة ... والفقهاء ... ابن مسعود وزيد بن ثابت ... العول ... ادخال النقص على كل ذوي سهم ... زيادة في السهام ونقصا في الحقوق ... القرضي في الكتاب ... الاعداد ... النقص على كل ذي سهم ... العول زوج واختان اصل المسألة من ستة ثلثة للزوج وثلثة بين الاختين ... باثنين تضرب اثنين في اصل المسألة وهي ستة ... اثني عشر ستة للزوج وستة بين الاختين ... وعند اهل العول المسألة من ستة وتعول بسهم ... ثلثة للزوج ... نصف الستة واربعة بين الاختين ...

ومن يرث بالنسب فهو الزوج

والزوجة ومولى العتاقة

واصل الفرائض من ستة

لا نقول فالثلثان من ستة

وبسبب توارث الزوجين عقد النكاح الصحيح ... لو لا عقد النكاح الصحيح لما ثبت التوارث بينهما ... منهما ... في حق كل واحد منهما ... الله ... وتلك المسألة ... معتمد عليها ... الامام ... والفقيه ابو الفضل ... كلام ... بها

قال النجاري العول في اللغة هو ... والحاجة ... صاحب ... هو ارتفاع ... الورثة ... في الفرائض ... المعاني ... الفريضة ... المسألة ... ارتفاع ... الورثة

جواب شرط مقدر اي اذا عرفت هذا ... الثلثان اربعة اسهم ... الستة ... لانا نقول ... في اللفظ ... ابن الحاجب ... باعتبار التأكيد المنوي ...

اي المذكورة في القرآن

خمسة فرض البنتين فصاعدا والاختين ... والاب وام ... الاب مع الام مع عدم الحاجب ... ثلثه بالنسب وثلثة بالسبب والتاسع بيت المال

٨٤

وهذه رواية عن ابن عباس وذلك لان في عهد عمر ماتت امرأة عن زوج واخت لاب واختين لام فاظهر

عمر هذه المسئلة عولاً وقسمها على ثمانية واعطى نصف الستة وهو ثلثة الى الزوج والنصف الآخر الى الاخت

وثلث الستة وهو الاثنان الى الاختين فيكون مجموعها ثمانية فوافق على ذلك احد شيئاً واوقع على من امتنع الذي بالحصص

فقال ابن عباس انكر ذلك الصرة فقيل له انك انه اي باحدثته قال الذي احصى رمل عالج عدداً يعلم ان ليس

نصف ونصف وثلث فالنصفان ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقيل له هل تلك رأيت الامر على زمان عمر فقال

كان مهيباً فخشيته فقال اما الامة المتحيرة في دينها وايم الله لو قدّموا من قدّمه الله وأخّروا من اخّره الله تعالى

ما حاجب ابن عباس رضي الله عنه بان كل فريضة لم تهبط عن فريضة الا الى فريضة فهي المتقدمة كما في الكتاب الى

اخرها فقد قال ابو الحسن الفرضي في الكفاية وذلك سؤال كفرضي للواحد من ولد الام السدس وللاثنين الثلث

وللام مقدم وكذلك البنات والاخوات من الاب للواحدة النصف وللكثير الثلثان وكلهن مؤخرات

للعول الا كل وارث لسهم مخرج والفرض منزلة وهي مقدم لا ينقص فيه وعلى تلك الفرقة باحد الوجهين اما ان

ذا فرضين اذا هبط من احدهما انتقل الى الآخر كالزوجين

والام واما بانه لا ينتقل عن فرضه بانضمام الذكر اليه كالاولاد

للام فان الثلث فرض ثابت لهم لا يزيلهم عنه انضمام الذكر الى

البنات والاخوات من الاب فان النصف او الثلثين يزول عنهن

بانضمام الذكر اليهن فقد يزول الى ضعف فرضهن فكان التعصيب

احرى بالتاخير واولى بالنقص ٥

لا نقول في الثلثان اربعة اسهم

والنصف ثلثة اسهم والثلث

سهمان والربع سهم ونصف

والسدس سهم والثمن ثلثة

ثم اعلم ان ذي الثلث والباقي للام

وبعدها اولاثنان من اولاد الام وذي الثلث والثلثين الاختان لاب

وام او لاب والثنان من اولاد الام اما الابوان اذا اجتمعا فقبها

ذكر الثلث فرضا للام واما الثلثان للاب فليس بمذكور في كتاب الله

تعالى لكنه ثابت بمقتضى النص اجماعاً فهو سهم عنده وعند موافقيه

وتعصيب عند الشيعة والفقهاء وذي النصف والباقي بنت واحدة او اخت واحدة لابوين او لاب او زوج عند غير

وذي الربع والباقي زوجة او زوجات او زوج مع الابن وذي السدس والباقي ام وأثنان من الاخوة والاخوات او ذو

من ولد الام اما الثمن والباقي مثاله زوجة وابن اما النصف والربع بنت وزوج او اخت وزوجة واما النصف والسدس

بنت وام او زوج وواحد من اولاد الام اما الثمن والثلث فاجتماعهما محال لا يتصور الا في مسئلة الكتاب وهي زوجة وثلاثة

اذ لثمن مع من اولاد الام صاحب الثلث اما الام واما الاثنان او زوج كان له ثلثه والآخر بانها محال من غير ذلك

لان الثمن انما فرض للزوجة فلا بد من ولد حاجب فاذا حجبها الولد فلا ثلث للام اولاد فرض الثلث للام فلا حاجب فلا ثمن الزوجة

حينئذ بل يكون لها الربع وان فرض الثلث لاثنين من اولاد الام فليس للزوجة فرض الثمن اذ ذلك فلا حجب كما ذكرنا اجتماعهما محال في

الثمن وكذا اجتماع الربع والثمن محال لان الاخير منه فانهما يتعاقبان بعضهما للآخر فيكون ذلك ربعاً وثمناً من طريق الحكم واللفظ لا من طريق

الحق وذي الربع والثلث زوجة وام او زوجة واثنان من اولاد الام وذي الربع والسدس زوجة وواحد من اولاد الام

وذي الثمن والسدس زوجة وام زوجة واثنان من اولاد الام وذي الربع وابن اما الثلث والسدس اجتماعهما ايضاً كمحل

لانه يتقدر احدهما بسقط الآخر عنده وعند موافقيه وعند الشيعة والفقهاء متصور في ام والسدس من اولاد الام او ابوين

من اولاد الام اما اجتماع النصف والربع والثلث فمحال مثاله اخت لابوين او عينية والاخوان لام وزوجة وكون اجتماع

هذه الفروض جائز على ما ذكرناه وانما قلنا باحالة هذه الفروض لان النصف بتقليبها للباقي ولا يبقى بعد ذلك للربع ان فقد

للزوج فصاحبة النصف هي البنت فيسقط صاحب الثلث لانه لا يرث مع البنت فورث الثلث اصلاً لانه لا ثلث للام مع البنت

ولا ميراث لولد الام مع البنت وان فقد الربع للزوجة فصاحبة النصف هي الاخت وصاحبة الثلث اولاد الام فيؤدي الى

العول وكذلك ان فقد الربع للزوجة والثلث للام فصاحبة النصف لا بد ان تكون اختاً لابوين او عينية وهي ما قطعه مع الام

فهذه نكتة لطيفة موجزة خفيفة ذكره شمس الدين نور الله تعالى على الجملة تحصيل المسئلة ان هذه الفروض وان كا

ستة لمخارجها المتعينة من خمسة لان مخرج الثلث ومخرج الثلثين واحد وهو ثلثة فكل مسئلة فيها ذكر الثلث والباقي

او الثلث والثلثين فمن ثلثة فكل مسئلة فيها ذكر الربع والباقي فمن اربعة لان فيها ربعاً صحيحاً وما فيها ذكر النصف

والباقي او نصف ونصف فمن اثنين وما فيها ذكر الثمن والباقي او الثمن والنصف والباقي فمن ثمانية لان فيها ثمناً

صحيحاً وما فيها ذكر السدس والباقي فمن ستة لان فيها سدساً صحيحاً والحاصل ان مخرج كل سهم من سميّه الا النصف اما

اذا اجتمع فرضان مختلفان او فروض مختلفة فاصل الفرائض من ثلثة اعداد اما من ستة او من اثني عشر او من اربع و

عشرين فكل مسئلة فيها ذكر النصف والثلث فمن ستة لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة فتضرب احدهما في

الآخر لانه ليس بينهما موافقة الا الانضاف فكل مسئلة فيها ذكر النصف والثلثان فان الفرض محال لان بعد اخذ

النصف لا يبقى الثلثان ولكن اجتماع صاحب الفرضين متصور وذلك كالزوج والاختين فتقسم الزوج على الاختين

لانه مقدم ويعطى الباقي الى الاختين وانما قلنا فكل مسئلة فيها ذكر الربع والثلث فمن اثني عشر لان مخرج الثلث

ثلثة ومخرج الربع اربعة فتضرب احدهما بالآخر فيكون اثني عشر

فكل مسئلة فيها ذكر الربع والسدس فيكون ذلك من اثني

عشر لان مخرج الربع اربعة ومخرج السدس ستة وبينهما موافقة

بالانصاف فتضرب نصف احدهما في جملة الآخر يكون اثني عشر

فكل مسئلة فيها ذكر الثمن والسدس فمن اربعة وعشرين

لان مخرج السدس ستة ومخرج الثمن ثمانية وبينهما موافقة بالا

نصاف فتضرب نصف احدهما في جملة الآخر فيكون اربعة و

عشرين ثم اذا اجتمع اهل الفرض ينظر ان انقسم على سهامهم فذاك

وان لم ينقسم وكان منكسراً ضربت المنكسر في المنكسر ثم ضربت

في المكسر الثالث ثم ضربت الحاصل في اصل المسئلة فلا يكون المكسر

على اربعة اجناس الا عند القائلين بالعول ويحقق في الفرائض اما

في عدد الرؤس فيكون الكسر بالغاً ما بلغ وضرب الكسرات بعضها في

بعض هو ما اذا كانت الكسرات مختلفة لا متساوية ولا متجزية

فان تساوت الكسرات كفى ضرب كسرة واحدة في اصل المسئلة اذا لم

يكن متداخلة لانه في المتداخلة يجب ضرب جميعها بعضها في بعض

وان كانت متساوية اما في المتجزية يجب ضرب الاكثر في اصل

المسئلة ولا يحتاج الى ضرب الاقل وعلامة التجزي ان يكون اذا

طرح اقل العددين من الاكثر مرتين او مراراً لا يبقى من الاكثر شيء

كالاربعة من الثمانية والثلثة من الستة ونحوها هذا كله اذا لم

يكن بين السهم المنكسر والعدد موافقة فان كانا موافقة تضرب

الموافقة اصل المسئلة ثم الموافقة على امثال سبعة موا فقة بالانصاف او بالا ثلاث او بالارباع او بالا خماس او بالاسداس او باجزاء ثلثة او جزاء سبعة عشر اما الموافقة بالاسداس

ارباع سهم وكل فريضة

لم تهبط عن فريضة الا الى

فريضة فهي المقدمة كفريضة

الزوجين والام والاب

فان للزوجة الربع ان لم يكن للزوج ولد او الثمن

ان كان له ولد فلا تحط عن هذين الفرضين و

الزوج له نصف ان لم يكن لها ولد او الربع ان كان

لها ولد ولا يهبط عن هذين الفرضين ٥

فان لها الثلث مع الاب ان لم يكن للبنت ولد

والاخوة والاخوات فان كانوا فلها السدس فلا

تحط عن هذين الفرضين ٥

صورة انكسر على اربعة اجناس الزوجات و

جدات وتسع اخوات لام وتسع اخوات لاب واصلها

من اثني عشر الربع ثلثة للزوجات لا يتجزى عليهن

والسدس سهمان للجدات لا يتجزى على حدة والباقي

ثلث للاخوة من الاب لا يتجزى على سبعة ثم اضرب

اثنين في ثلثة ثم الحاصل في حدة ثم الحاصل

في سبعة يكون مائتين وعشرة ثم اضرب في اصل

المسئلة وهو اثني عشر يكون الفين وخمسمائة

وعشرين منها تصح ٥

قال الشارح لا يجوز الكسر على اربعة في مسائل

الفروع كالاولاد البنين والاولاد الاخوة

والاخوات وغيرهم ولا يكون الكسر على اكثر

من اربعة اجناس بالاتفاق ٥ نحو ان يموت

الرجل ويترك اربع بنين ثم ماتوا ولم يقتسموا

المال ثم يكون للابن الواحد ابنان وللثاني

ثلث بنين وللثالث خمس بنين وللرابع

بنون فالمال من اربعة بينهم الواحد للابن

فائدة

او باجزاء ستة عشر يكون الا عند القائلين بالعول صورة المنقسم ان تموت المراة وتترك زوجا وثلث بنين فالمسئلة من اربعة لان كل مسئلة فيها ذكر الربع والباقي كانت من اربعة فالربع للزوج والثلثة الباقية منقسمة بين الاولاد الثلثة وصورة المكسورة زوج وخمس بنين فالمسئلة من اربعة للزوج الربع والثلثة منكسرة بين الاولاد الخمسة فتضرب الخمسة باصل المسئلة وهو اربعة فصارت خمس مرات اربعة واربع مرات خمسة فيكون عشرين فالخمسة للزوج وبقي ثلث مرات خمسة فيكون لكل ابن ثلثة وصورة المكسورين ان يموت الزوج ويترك الزوجتين وثلثة بنين وهي من ثمانية لان فيها ذكر الثمن والباقي فالثمن للزوجتين وهو منكسر بينهما باثنين و بقيت سبعة وهي منكسرة بالثلثة فتضرب الثلثة بالاثنين فيكون مرتين ثلثا وثلث مرات اثنين فيكون ستة فتضرب الستة باصل المسئلة وهو الثمانية فصارت ستة مرات ثمانية وثمان مرات ستة فيكون ثمان واربعين فالستة للزوجتين لكل واحدة منها ثلثة وبقي سبع مرات ستة وست مرات سبع فيكون اثنين واربعين لكل ابن سبعة و صورة المنكسرات الثلث نحو ان يموت الزوج ويترك اربع زوجات وثلث اخياف وسبعة اعيان فالمسئلة من اثني عشرة لان فيها ذكر الربع والثلث فالربع منها ثلثة للزوجات منكسرة بينها باثنين والثلث منها اربعة وهو للاخياف الثلثة ينكسر عليهم بالثلثة فتضرب اثنين على الثلث فيكون ستة وبقي خمسة وهي منكسرة بين الاعيان بالسبعة فتضرب الستة على السبعة فيكون سبع مرات ستة وست مرات سبع وهو اثنان واربعون فتضرب مبلغ المكسور الثلثة باصل المسئلة وهو اثنى عشر فيكون اثنى عشر مرة اثنين واربعين فتضرب مبلغ المكسور الثلثة باصل المسئلة وهو اثنى عشر فيكون اثنى عشر مرة اثنين واربعين واثنان واربعون مرة اثنى عشرة فيكون على الجملة اربع وخمسماية فتدفع ثلث مرات اثنين واربعين الى الزوجات وهو مائة وست وعشرون لكل واحدة ثلث وثلثون واربع مرات اثنين واربعين الى الاخياف الثلثة وهو مائة وستون وثمانية لكل واحد ست وخمسون ويبقى خمس مرات اثنان واربعون فهو للاعيان السبعة وهو مائتان وعشرة فيكون منقسما بينهم لكل واحد ثلثون

وكل فريضة اذا هبطت عن
فريضة لم يرتفع الى فريضة
مسماة فهي الموخرة كفريضة
البنات والاخوات لهن النصف

وصورة التساوي هو ان يموت الزوج ويترك الزوجتين وابنين فالمسئلة من ثمانية فالثمن للزوجتين منكسرة بينهما باثنين فبقي سبعة منكسرة بين الابنين باثنين فيطرح احد المكسورين فتضرب الاخرى اصل المسئلة وهي ثمانية فيكون مرتين ثمانية وثمان مرات اثنين فيكون ستة عشر فالاثنان للزوجتين وبقي سبع مرات اثنان واثنان سبع فيكون لكل واحد من الابنين سبعة وصورة التجزي ان يموت الزوج ويترك الزوجتين واربع بنين فهو من ثمانية فالثمن للزوجتين منكسرة بينهما باثنين وبقيت سبعة منكسرة بين الاولاد الاربعة باربعة فتطرح الاثنين وتضرب الاربعة باصل المسئلة وهو ثمانية فيكون اربع مرات ثمانية وثمانية مرات اربعة فيكون اثنين وثلثين فالاربعة للزوجتين وبقي سبعة مرات اربعة واربع مرات سبعة فيكون ثمانية وعشرين فيكون لكل واحد من البنين سبعة وصورة الموافقة بالانصاف ابوان وستة بنين فكانت هذه المسئلة من ستة فالسدسان للابوين وبقي اربعة منكسرة بين الاولاد الستة بالستة والستة مع الاربعة موافقة بالانصاف فتضرب نصف الستة باصل المسئلة وهو ستة فيكون ثلث مرات ستة فالستة للابوين فبقيت اثنا عشر وهي للبنين لكل واحد اثنان وصورة الموافقة بالاثلاث هي ان تموت الزوجة وتترك زوجا وستة بنين فالمسئلة من اربعة فالربع للزوج والثلثة الباقية للاولاد الستة منكسرة بينهم بالستة والستة مع الثلاثة موافقة بالاثلاث فتضرب ثلث الستة وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة فيكون اربع مرات اثنين ومرتين اربعة فيكون ثمانية فالاثنان منها للزوج وبقي ست مرات اثنان وهي مرتين ثلث فيكون لكل واحد من البنين واحد وصورة الموافقة بالارباع نحو ان يموت الرجل ويترك

الابوين وثمانية بنين فالمسئلة من ستة فالسدسان للابوين وبقيت اربعة منكسرة بين البنين على ثمانية والثمانية مع الاربعة موافقة بالارباع فتضرب ربع الثمانية وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة فيكون اثني عشر فالاربعة للابوين وبقيت ثمانية وهي منقسمة بين البنين وصورة الموافقة بالاخماس نحو ان يموت الرجل ويترك امه وعشرين ابنا فالمسئلة من ستة فالسدس منها للام وبقيت خمسة منكسرة بين الاولاد العشرة بالعشرة والعشرة مع الخمسة موافقة بالاخماس فتضرب خمس العشرة وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ستة فيكون اثني عشر فالاثنان منها للام وبقيت عشرة لكل واحد من البنين واحد وصورة الموافقة بالاسباع ان يموت الزوج ويترك الزوجة واربعة عشر ابنا فالمسئلة من ثمانية الثمن للزوجة وبقيت سبعة منكسرة بين الاولاد باربعة عشر والسبعة مع اربعة عشر موافقة بالاسباع فتضرب سبع اربعة عشر وهو اثنان في اصل المسئلة وهو ثمانية فيكون مرتين ثمانية وثمان مرات اثنين فالاثنان منها للزوجة وبقي سبع مرات اثنان وهي اربعة عشر فيكون لكل واحد من البنين واحد وصورة الموافقة باجزاء ثلثة عشر نحو ان يموت الرجل ويترك زوجته وابويه و ستة وعشرين ابنا فالمسئلة من اربعة وعشرين فالثمن ثلثة للزوجة والسدسان ثمانية للابوين وبقي ثلثة عشر ولها موافقة مع ستة وعشرين باجزاء ثلثة عشر فتضرب الموافقة وهي اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فلكل واحد من البنين واحد وصورة الموافقة باجزاء سبعة عشر نحو ان يموت الزوج ويترك الزوجة وامه واربعة وثلثين ابنا فالمسئلة من اربعة وعشرين فالثمن ثلثة للزوجة والسدس اربعة للام وبقي سبع عشر ولها موافقة مع اربعة وثلثين باجزاء سبع عشر فتضرب الموافقة وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فيكون ثمانية واربعين ستة للزوجة والثمانية للام وبقي اربعة وثلثون يكون لكل واحد من البنين واحد وصورة المتداخلة مات الرجل وترك امه وخمس بنات فالمسئلة من ستة سهم للام واربعة اسهم بين البنات منكسرة على خمسة وبقي سهم مردود منكسر بين الام والبنات ايضا على خمسة فتضرب خمسة في خمسة يكون خمسة وعشرون ثم تضرب خمسة وعشرين في اصل المسئلة وهو ستة يكون مائة وخمسين للام خمسة وعشرون وللبنات مائة لكل واحدة عشرون وبقي خمسة وعشرون خمسة للام وعشرون للبنات لكل بنت اربعة وانما قلنا في هذه المسئلة تضرب الخمسة بالخمسة ولم نسقط احدى الخمستين وان كانتا منكسرتين متساويتين لانا ذكرنا في تفصيل مسئلة الضرب فيما تقدم انه اذا كان مثل الخلاف يجب ضرب جميعها ولا يجوز طرح بعضها والتداخل موجود ههنا ومعنى التداخل ان للبنات حقا في كل واحدة من هاتين الخمستين المنكسرتين ففي طرح احديهما ابطال احد الحقين فلا يجوز ولا نعني بالتداخل النحوي الذي عبر عنه بعض الفرضيين بذلك وهذا من طريق الفرض واما من طريق الفتوى والاختصار فمن خمسة سهم للام واربعة بين البنات منكسرة بخمسة فتضربها في اصل المسئلة وهي خمسة للام وعشرون بين البنات لكل واحدة من البنت اربعة

وصورة الموافقة باجزاء ستة عشر على قول من يذهب اليه مات الرجل وترك الام والمراة وثلثين بنتا وعما اصلها من اربعة وعشرين للمراة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللبنات الثلثان وهو ستة عشر والباقي للعم وهو واحد ستة عشر لا ينقسم عليهن على اثنين وثلثين وكلاهما يتفقان باجزاء ستة عشر [illegible] من ستة عشر وهو اثنان والباقي للعم وهو واحد فاضرب وفق عدد البنات وهو اثنان في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون يكون ثمانية واربعين منها للمراة ثلثة اسهم من اصل المسئلة مضروبة في اثنين صار ستة وللام اربعة في اثنين صار ثمانية وللبنات ستة عشر في اثنين صار اثنين وثلثين لكل واحدة سهم وللعم الباقي وهو سهم التعصيب

مسائل اربع وعشرين اعلم ان كل مسئلة فيها ذكر النصف والسدس والثمن والباقي كالمسئلة في الزوجة وابنة والام والاب فهي من اربعة وعشرين لان مخرج النصف اثنان ومخرج [illegible] والستة [illegible] نية بالانصاف فتضرب نصف احدهما في جملة الاخرى يكون اربعة وعشرين الثمن ثلثة للزوجة والسدس اربعة للام او للاب والنصف اثنى عشر للبنت وبقي خمسة مردودة على الام او الاب والبنت منكسرة باربعة

على عدد سهامها لان للام اقل النصيب واحد من ستة وللبنت ثلثة فلا موافقة بين الحصة المردودة المنكسرة وبين الاربعة التي هي عدد سهامها فتضرب الاربعة في اصل المسئلة وهي اربعة وعشرون يكون ستة وتسعين ومنها تصح وكل مسئلة فيها ذكر التسدس والنصف والثمن والباقي فمن اربعة وعشرين كان يترك ابوين وزوجة وابنة لان النصف جزء الثمن وبين الستة والثمانية موافقة بالنصف من ما ية وعشرين ايضا ومخرجها من ماية وعشرين اما الثمن والثلث والسدس معا فلا يتاتى لان السدس فرض للام مع الحاجب او مع الاولاد والثلث فرضها عند عدمها وكذا السدس فرض ولد الام من غير حاجب والثلث فرض ولديها او الزوج من غير حاجب وهيهنا حاجب والثمن فرض الزوجة مع حاجب فلا يتصور اجتماع هذه الفروض ولو فرض لكان من اربعة وعشرين وكذلك لا يتاتى السدس والثلث ولو جاز لكان من ستة لان الثلث جزء ما في الثلثين والثمن ولو جاز لكان من اربعة وعشرين اما السدس والثمن والباقي [illegible] وابن ابيه اجتماع اصحابها وهي من اربعة وعشرين ايضا وكذلك الثمن والسدسان والباقي في هذا الاصل كزوجة وابوين اما الثمن والسدسان والثلثان فزمنه محال لان بعد اخذ الثمن والسدسين لا يبقى الثلثان لكن اجتماع اصحابها متصور ويكون لصاحبي الثلثين الباقي **صورته** امراة وابوان وابنتان فالمسئلة من اربعة وعشرين وكل مسئلة فيها ذكر السدس والنصف والربع والباقي كان يترك احد الابوين وبنتا وزوجا فاحدا من ولد الام واختا وزوجة فمن اثني عشر لان مخرج النصيب جزء الاربعة فيسقط وبين الاربعة والستة موافقة فتضرب نصف احدهما في جملة الاخرى ويبلغ المسئلة من ثمانية واربعين اما السدسان والنصف والربع او الثلث والنصف والربع فمحال فرضه لانه بعد اخذ السدسين او الثلث والربع لا يبقى النصف ولكن اجتماع اصحاب الفروض متصور ولصاحب النصف الباقي وكذلك السدسان والربع والثلثان اما السدسان والنصف والثلث فلا يتاتى وكذلك النصف والربع والثلث لانا كما ان صاحب الربع الزوجة بنفي اجتماع اصحاب الفروض ولصاحبة النصف الباقي وهي من اثني عشر وكذلك لا يتاتى النصف والثلثان والربع وكل مسئلة فيها السدسان والربع والباقي كزوج وابوين وبنت فمن اثني عشر فللزوج ثلثة فللابوين اربعة وللبنت الباقي ويدخل النقص عليها لانها موخرة اما الثمن والربع فلا يتاتى لان الثمن للزوجة والربع للزوج ولا يتصور توريثهما الا في الخنثى او هما للزوجة لكن اجتماع احدهما مع وجود الحاجب والاخر مع عدمه وليجاز اجتماعهما

فصل الدية من جملة تركات الميت كسائر امواله فيكون المقتول قد ملكها في اخر جزء من اجزاء حيوته ثم ينتقل الى وارثه وذلك عند اهل البيت ع والفقهاء وقد روي عن عمر بن عبد العزيز وابان بن عثمان وشريك القاضي وابي ثور انها ليست من التركة بل هي للورثة ملكوها ابتداء [illegible] من الدية شيئا ابتداء فائدة الخلاف انه يقضى من الدية دين المقتول وينفذ وصاياه من ثلثها كسائر تركاته وعلى قول هؤلاء لا يقضى دينه منها ولا ينفذ وصاياه بل هي للورثة والحال كما ترى ملكوه بسبب اخر ثم عند نا يقسم على من احرز المال من غير فرق بين الوارث النسبي والوارث بالسبب واليه ذهب جميع الصحابة والتابعين والفقهاء وروي عن عمر بن الخطاب والشعبي انه لا يرثها الزوجات ولا الاخوة ولا الاخوات من الام اي من جهة الام وكذا عن عمر بن عبد العزيز وابي سلمة بن عبد الرحمن عليهم غضب الله الرحمن لما روى ان عمر بن الخطاب نفى الدية للمقتول [illegible] امراة تطلب ميراثا من عقله فقال لا اعلم لك شيئا انما الدية للعصبة الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي وقال كتب الى رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بان اورث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها اشيم فرجع عمر الى رواية ودل ثانيا لما روي عن ابن مسعود يرث كل وارث من الدية غير القاتل والله اعلم

صورة الموافقة بالاثلاث على قول من يذهب اليه زوج وام وست عشرة بنتا اصلها من اثني عشر وتعول الى ثلثة عشر للزوج الربع ثلثة اسهم فاتلوها للام السدس سهمان وللبنات الثلثان ثمانية على ست عشر فتوافقتها بالاثمان فاضرب [illegible] في اصل المسئلة وعولها وهو ثلثة عشر يكون ستة وعشرين ثم منها تصح للزوج ثلثة مضروبة في اثنين ستة [illegible] وللام سهمان مضروبة في اثنين صار اربعة وللبنات ثمانية في اثنين صار

عنده ع والباقر والصادق ع وللامامية وهو مروي عن محمد بن الحنفية وابراهيم النخعي ومعاذ بن جبل لا الا الله تعالى ان الحزم على الكافر الميراث عقوبة على كفره فاما المسلم فان الاسلام لا يزيده شرا بل يزيده خيرا ووقع ورثة تدفعه وروى معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المسلم يرث من الكافر والاسلام يعلو ولا يعلى عليه وهذا عام لم يتوارث بين اهل الملتين مخصوص بذلك عند الشيعة والمنكر يرث وهو مروي عن ابي بكر وعمر ومعاوية بن زيد ومعاذ بن محمد الله ثم عند الناصر ع لا فرق بين الذمي والحربي في ان المسلم يرث منهما وعن سعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية ومعاذ ومسروق ويحيى بن يعمر والنخعي والشعبي ان المسلم انما يرث من الذمي اما من الحربي فلا لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اوفى لهم على ما دل عليه كلامه ع في الميراث لان ذلك لا سلامه لا يزيده الا خيرا وغيره فالقول بابطاله يؤدي الى تفويت المنفعة منه لهذا

قال الشيخ في الشرح ما لفظه فان قيل فلما ذا ادخل النقص على البنات والاخوات فهلا ادخل النقص على سائر ذوي السهام قلنا لا يجوز ادخال النقص على البنات والاخوات كما لم يجز ادخاله على غيرهما لانا الفاضلة [illegible] وجب تقديم الذين ولا فرق القاسمة عليها فلما قدمنا اولئك بقيت للبنات والاخوات ما بقي عن اولئك وذلك سائغ عندنا وعندكم لان امراة لو ماتت عن ابن فان له جميع المال فلو ماتت عن زوج وابن فان للزوج الربع والباقي للابن فقد دخل النقصان عليه من حيث وجب تقديم الزوج عليه فكذلك في مسئلتنا لما وجب تقديم ذي السهم دخل النقص على البنت او البنتين او الاخت او الاختين

او الثلثان فاذا ازال الثمن الفرائض لم يكن لهن الا ما يبقى ولا يرث الكافر المسلم ويرث المسلم منه ويرث المسلم من المسلم والكافر من الكافر مثله الا الا فانه لا يرث احد لا يرث المملوك من الحر ولا يرث القاتل من المقتول

صورته ان تموت المراة وتترك زوجا وابوين وابنتين فالمسئلة من اثني عشر فالربع للزوج والثلثان للابوين وبقيت خمسة وهي للبنتين لانه فيها ذكر الربع والسدسين ومخرج الربع اربعة ومخرج السدسين ستة وبينهما موافقة بالانصاف فاذا ضربت نصف الاربعة في الستة او نصف الستة في الاربعة يخرج اثني عشر

اي اهل الفرائض واصحابها يعني عند اجتماع اهل الفروض وازدحامها يقتسم ذو الفرضين وسطيه سهمه كاملا ويؤخر ذات فرض واحد لانه نقص فالنقص عليها

وانما على نصف الثلث وهو ثلثه الى الزوج والاخر الى الاخت وثلثا وهو اثنان الى الاختين فيكون مجموعها ثمانية

لا نسبا ولا سببا كالزوج المملوك لا يرث من زوجته وكذلك بالعكس ولا خلاف فيه بين اهل البيت ع والفقهاء الا ما حكي عن الصحابة ولا عن طاوس ان العبد يرث من المولى وقد انقرض خلاف والقائل بقوله ذكره في الشرح

لا نسبا ولا سببا اما النسب فهو ان يكون ابواه حرين وهو مملوك واما السبب فهو الملك ولا يتصور كونه مالكا فلا يتصور كونه وارثا وكذلك النكاح فان الزوجة المملوكة لا ترث من زوجها والزوج المملوك لا يرث من زوجته

ولو كان لهذا القاتل اولاد ورثوا من المقتول ولا يحجبهم من الميراث وجود الاب القاتل ولا يمنعهم قتله لان وجوده كعدمه في باب الحجب ومن لا يرث لا يحجب وحجبا بطلب غيرها نعرفهم من الارث ولهذا ايضا انا قد ذكرناها ملين عند القتل انما لم يحصلوا بعد القتل فلا ميراث لهم والملك ثبت الملك ولا يرجع الى القاتل لانه

معناه عند عدو ... حقا استحقاق فانه لو قتله قصاصا او رجما او حدا باذن الامام يرث عند الشافعي في مختصر الاقضى انما يمنع القاتل من الميراث حفظا لدماء المسلمين لئلا يقتل اهل الميراث بعضهم بعضا طمعا في تعجيل الميراث فوجب ما حرماه على الارتكاب المعدوان فيه القرابي والوجه في منعه الميراث هو ان استحقاق الارث بسببه القرابة وهو منوط بالولاية والنصرة فان الارحام بعضهم بعضا وهم متعاضدون عليه اسباب القاتل الشرع وورث بعضهم من بعضهم بسبب ما الله يجري بينهم ولهذا انما يمنع من الولاية والنصرة يمنع الارث كالرق والكفر

عند عامة العلماء للاثر الوارد فيه وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قاتل الخطا يرث من المال دون الدية وذكر الناصر للحق في قول له قاتل الخطا يرث من الدية وليس بصحيح هذا كله اذا كان القاتل عاقلا بالغا مباشرا للقتل فانه لو كان صبيا او مجنونا او مبرسما يرث من ماله ودية جميعا عند اصحابنا ... وعند ش لا يرث من ديته ... على الجملة موانع الميراث ثلثة قتل عمد عدوان والكفر وكان الرق ... احترازا عن المكاتب فانه يرث في بعض الوجوه لنقصان رقه وانه غير الوارث

فالاجماع للاثر الوارد وهو قوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا يرث القاتل من المقتول بعد صاحب البقرة ولا يرث القاتل من المقتول شيئا فيجب في الدية ... سائر الاموال كالاخوة يحجبون ... وان لم يرثوا صورة المسئلة ان يقتل اباه خطا وله اب وام وامراة فالدية على العاقلة وللام السدس من الدية وغيرها وللمراة الثمن وما بقي يرد على الام لا الاب ... الارحام بعد الابن ولا يرث الابن جميعا في صورة رجل قتل اخاه خطا والمقتول ابوان واخ فالدية على العاقلة وللام السدس والباقي للاب وهي محجوبة باخوين احدهما القاتل ذكره النجاري

ولا طاردية اذا كان عامدا فان كان ... يرث من ماله دون ديته فاما من يرث ... المنفي فكالزوج له النصف فاذا ... عنه رجع الى الربع والزوجة لها الربع فاذا عنه رجعت الى الثمن والام لها الثلث ... فان حجبها الاولاد والاخوة والاخوات ... والاخوات فللواحدة منهن النصف ولما ... على الواحدة الثلثان فانما ارث النصف الفرائض برجعن الى ... وكذلك البنات والاخوة

اي للواحدة منهن النصف ولمن زاد على الواحدة الثلث ... بعد الواحدة لهن او لها ما بقي وما قلنا ان للاثنين الثلثين هو مذهب جميع العلماء والصحابة الا ما حكي عن ابن عباس في احدى الروايتين ان لهما النصف كما للواحدة لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين قد دل ذلك على ان حكم الاثنين حكم الذكر عند نقله الى ذكرنا دل على حكم الاثنين كالثلث فان كن للاكثر على ان الجماعات ما للاثنتين ... ليعلم ان حكم الجماعة حكم الاثنين بغير تفاوت وقد روي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم جعل للابنتين الثلثين وهذا نص في موضع الخلاف ... فوق هو للتاكيد كقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اي على الاعناق ... في رجل لفلان على درهم فوق درهم ... لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكذلك من الاولاد البنات لهن الثلثان اذا لم يكن بنات الصلب وكانوا اكثر من واحدة

والصحيح انه معناه من تعلق الى الميت كالخال والخالة من الام او الخال والخالة من الاب وبالام الوارث كالعم من الام والعمة من الام ... وكذلك العمة من الام والعم من ... لامه الى بالاب فالعم مثله ... بعض اصحاب الحواشي انهم لم يفهموا معنى العم من الام والعمة من الام كما هو ولم يتدبروا معناه ... في معناه لم يقع عليهم حقوقا ... الا قدم ... الاقلام يعزل عن جماعة علم ... الاول للاخرة من الفقيه المرحوم ... احمد ...

من الام السدس ان كانت واحدة او اثنين لا ينقص عن ذلك وللاثنين فصاعدا لا يزاد لهم شي عن ذلك الا المقاسمة وسواء اخوين او اختين او اخ واخت من الام ولا يفضل الذكر على الانثى في سائر ما ذكرنا الاولاد الام وهي تدلي الى الميت بالام فان المايتيم بالسوية واولى الوارثين بالتركة الوالد والولد وولد الولد فلا يرث معهم احد الا الزوجان فان لم يكن احد من هؤلاء قامت الكلالة في الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا الاجداد والجدات من قبل الاب ومن قبل الام وان علوا فان لم يكن احد منهم فالموالي

وذلك كالخال والخالة ولا يفضل احدهما على الاخر وكذلك العم من الام والعمة من الام انا اذا اختلف القرابة ففي القرابة تفاوت في الميراث وان لم يكن للذكورية فضل كالخال او الخالة من الام او من ام الام والخال او الخالة من الاب او من ام الاب فان السدس للذي او للتي من قبل الام والباقي للذي او للتي من قبل الاب اعتبارا بتفاوت القرابة فان ذا السبب جهة ... دون الذكورية فانه لا تاثير لها في مسئلتنا وفي الميراث حق اختلاف القرابة فلو كان الخال والخالة من الاب والام بينهما سوا والثلث للخال والخالة من الام بينهما بالسوية فان كان خالا وخالة من الاب لام النصف ... السدس ... من الام ولا يخفى ان الخالة من الاب ولام النصف والخالة من الام السدس والباقي بينهما لان الخالة للاب والام لا سهم لها مفتوحا حتى ... بل توريثهما في درجة ذوي الارحام ولانه ... ذكرنا فلنا ... لان الثلث اذا قسم بينهم كان لكل واحد منهم شقص منها فلا بد ان يكون لكل واحد منهم اقل من الثلث فانهم لان الله جعل الثلث بينهم اي بين الاخوة والاخوات من الام التوريث ولم يفضل الذكر على الانثى حيث قال فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والشركة تقتضي المساواة ما لم يقم دلالة التفضيل ذكره

دلوت لفلان الى فلان اي مننت وتشفعت به اليه ومنه ... دلونا به اليك مستشفعين ... وادلى فلان الى الحكام رفعه وادلى علينا فلان من ... كما انا ... من ابي ... علينا ذكره جار الله العلامة في اساس البلاغة

وان سفل ذكرا كان او انثى عند ان ... وعند اهل التعصيب كل ذكر اثنين بانثى كابناء البنات والاخوات او انثى ... وهم في درجة ذوي الارحام ... الاخوة والاخوات فانهم مع البنين والاخوة عصبة ... الانثى ... مع البنات الاخت ...

قوله العلقة هو جمع لا واحد له كالا وزاع والالفاف فلا وزاع الجماعات المتفرقة والالفاف الملتفة من النبات والقرابة

العلة الضرة سميت بذلك لان الذي تزوجها على اولى قد كان قبلها ناهلا ثم علّ من هذه ذكره في الصحاح

الخنيف اختلاف في العين وهو ان يكون احديهما زرقاء والاخرى كحلاء والاخياف هم الاخوة لام واباء شتى يقال اخوة اخياف فاما بنو الاخياف فهو اخوة الباب ذكره في المغرب فقر في الالام اولاد لواحدة وفي المحافل اولاد لعلات والله اعلم

الارحام الاقرب فالاقرب واولاد الاعيان يرثون ابدا وكذلك اولاد الاخياف فاما اولاد العلات فلا يرثون مع اولاد الاعيان ويرثون مع اولاد الاخياف فاولاد الاعيان من كانوا من اب وام واحد واولاد العلات من كانوا من اب واحد وامهاتهم متفرقة واولاد الاخياف من كانوا من ام واحدة واباؤهم متفرقة والله اعلم

باب القول في فرائض الابوين

قال الناصر للحق اذا ترك الرجل اباه فالمال كله للاب فان ترك امه فالمال كله لها فان ترك ابويه فللاب الثلثان وللام الثلث فان ترك اما وابنة فللام السدس وللابنة النصف والباقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك اباه وابنة فللاب السدس وللابنة النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما فالمال بينهما على اربعة يسقط الزوج

فعلى الجملة هذه المسئلة من ستة لان فيها ذكر النصف والسدس فيكون من ستة للام سهم وللبنت ثلاثة اسهم ويبقى اثنان يرد عليهما فنكسر اربعة على قدر سهامهما ويبين الاثنين والاربعة موافقة بالانصاف فتضرب نصف الاربعة في اصل المسئلة وهو ستة يكون اثني عشرة فللبنت ستة وللام سهمان ويبقى اربعة اسهم سهم للام لان سهمها واحد وكذلك المردود واحد وثلاثة اسهم للبنت فتبقى هذه الاربعة رد امن طريق الفرض لانه يبقى بعد قسمة الفرض اما من طريق الفتوى فالمسئلة من اربعة من غير اظهار الفرض والرد سهم واحد للام وثلاثة اسهم للبنت اما لو ترك امه وخمس بنات فالمسئلة من ستة سهم للام واربعة اسهم بين البنات منكسرة على خمسة ويبقى سهم واحد مردود منكسر بين الام والبنات على خمسة ابعاضا اي بعدد سهامهما فاما خمسة اربعة للبنات وواحد للام لانا عددها فالمثنى ستة اثم وخمس بنات فتضرب الخمسة في خمسة يكون خمسة وعشرين ثم تضرب هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو ستة يكون مائة وخمسين للام خمسة وعشرون وبين البنات مائة لكل واحدة عشرون ويبقى خمسة وعشرون خمسة للام وعشرون بين البنات لكل بنت اربعة وانما قلنا تضرب الخمسة بالخمسة ولم نسقط احدى الخمستين وان كانتا منكسرتين متساويتين لانا ذكرنا في تفصيل مسئلة الضرب فيما تقدم انه اذا كان متداخلا يجب ضرب جميعا ولا يجوز طرح بعضها والتداخل موجود هينا وهو معنى التداخل ان للبنات وللام حقا في كل واحدة من هاتين الخمستين فلو طرح احديهما ابطل احد الحقين حق الام وحق البنات فلا يجوز ذلك الا معنى بالتداخل التجوز الذي عبر بعض الفرضيين عنه

وهي اربعة وللاثنين بمخرج منه موافقة بالانصاف فتأخذ نصف وهو اثنان فتضرب في الاصل وهو ستة يكون

فان قلت

وقوله للانثيين شرط الذكر

هذه طريق الفتوى اما من طريق الفرض فمن ستة وكذلك ان فيها ذكر السدس والثلثين فيكون من ستة لان مخرج الثلثين ثلاثة ومخرج السدس ستة وبينهما موافقة بالاثلاث فتضرب ثلث الستة وهو اثنان في مخرج الثلثين وهو ثلاثة فيكون ستة اربعة للثلثين وسهم للاب ويبقى سهم مردود منكسر بينهما اي بين الاب والبنات على خمسة فتضرب الخمسة في اصل المسئلة وهو ستة يكون للبنتين خمسة للاب وعشرون للبنتين فيبقى خمسة اسهم سهم للاب واربعة للبنتين هذا من طريق الفرض والرد اما من طريق الفتوى فالمسئلة من خمسة من غير اظهار الفرض والرد سهم للاب واربعة للبنتين اما لو ترك امه وخمس بنات فالمسئلة من ستة سهم للام واربعة اسهم بين البنات منكسرة على خمسة ويبقى سهم مردود منكسر بين الام والبنات ايضا والم تضرب الخمسة في خمسة تكون خمسة وعشرون في اصل المسئلة وهو ستة تكون مائة وخمسين للام خمسة وعشرون بين البنات مائة لكل واحدة عشرون ويبقى خمسة وعشرون خمسة للام وعشرون بين البنات لكل بنت اربعة على عدد سهامهن لا على عدد رؤوسهن وانما قلنا في هذه المسئلة تضرب خمسة بخمسة ولم نسقط احد الخمستين وان كانتا منكسرتين متساويتين لانا ذكرنا في مسئلة ما تقدم انه اذا كان متداخلا يجب ضربهما جميعا ولا يجوز طرح بعضها والتداخل موجود هينا ومعنى التداخل ان للبنات حق اي في كل واحدة من هاتين الخمستين المنكسرتين فلو طرح احديهما لبطل احد الحقين فلا يجوز ولا نعني بالتداخل التجوز الذي عبر بعض الفرضيين عنه بذلك

جميعا فان ترك ابويه وابنة فللابوين السدسان وللابنة النصف والباقي يرد عليهم على قدر حصصهم فيكون المال بينهم على خمسة فان ترك ابنتيه واباه فللابنتين اربعة اسهم وللاب سهم والمال بينهم على خمسة فان ترك ابويه وابنيه فللابنين الثلثان وللابوين السدسان فان ترك امه وابنه فللام السدس وما بقي فللابن وكذلك لو كان مكان الام اب وكذلك لو كان مكان الابن الواحد بنون فان ترك اباه وبنين وبنات ذكورا واناثا فالمال بعد فرض الابوين للاولاد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابويه واخاه فللام الثلث والباقي للاب ولا شيء للاخ فان كان الاخ

فاردنا اعلم ان في هذه المسئلة طريقين طريق الفتوى وطريق الفرض اما من طريق الفرض فقد تقدم بيانه اما من طريق الفتوى فكل مسئلة فيها ذكر النصف والسدسين او السدس والثلثين فمن خمسة وما فيها ذكر السدسين والثلثين فمن ستة وما فيها ذكر السدسين والثلثين فمن ستة ولا فرق فيما فيه ذكر الثلثين والسدسين بين الفتوى والفرض فلهذا لم يذكر الكتاب بطريق الفرض

لانه لا وارث له سواه كتاب الله تعالى فيكون له ما ترك الاب قليلا او كثيرا وكذا لو ترك امه فالمال لها يرث الثلث فرضا والباقي الى بحسابها على قدر حصتها من جملة الباقي فان الرد ثابت عند اهل البيت عليهم السلام وهو مذهب امير المؤمنين علي عليه السلام وابي الدرداء وابي بكر وعائشة وابن عباس وابي حنيفة واصحابه وابن ابي ليلى وسفين الثوري وشريك القاضي والحسن بن صالح بن حي وعند مالك والشافعي في رواية الترمذي وداود لا يرد عليهم والفاضل لبيت المال وهو مروي عن زيد بن ثابت والزهري وعطا ومالك ومكحول وكذا عن ابن عباس رواية والله اعلم

صورته ترك ابويه وثلاثة بنين وثلاث بنات فالمسئلة من ستة لان فيها ذكر السدسين والباقي اربعة منها للابوين واربعة بين البنين والبنات منكسرة تسعة لان للثلاثة بنين منزلة ستة بنات فتضرب التسعة في اصل المسئلة وهو ستة فيكون اربعة وخمسين ثم تسعة فالتسعة منها للابوين وانتقال بين البنات والبنين لكل واحدة من البنات

[illegible]

و ذكر في فرائض الفضل بن شاذان النيشابوري ان الاختين وحدهما لا يحجبان الام الا اذا كن اربعا وكذلك الاخوات اللاتي لا يحجبن الا اذا كن اربعا لكنه بمنزلة الاخوين ونقله عن ابن عباس وعنده ان ابن علي لا يحجب الاخوات الا ان يكن حتى يكون معهن اخ وعند الصادق ... ولا يحجب الاخوة من الام ولا تحجب الاخوة من الاب وحدها ... الايجاز ... وكذلك بالاخوات ... من نفقات الاولاد

اما لو كان لاحدهم ابن وللاخر ابنان وللثالث ابناء فاصلها من ثلثة ونصيب الثالث منكسرة بين ابنيه بالثلث تضرب ثلثة في اصل المسألة يكون ستة ومنها تصح اما لو كان ثلثة من ابن وثلثة من ابن واربعة من ابن فاصلها ايضا من ثلثة ونصيب الاول منكسر باثنين والثاني بثلثة والثالث باربعة وهو كسرات متباينات مختلفات تضرب الجميع فيكون اثني عشر ومنها اما لو كان لاحدهم ثلثة وللاخر ستة وللاخر تسعة فاصلها ايضا من ثلثة ونصيب الاول منكسر بثلثة والثاني بستة والثالث بتسعة فيترك الثلثة لانها جزء الستة والستة مع التسعة موافقة بالاثلاث فتضرب ثلثها بالتسعة فتكون ثمانية عشر وتضرب ثمانية عشر باصل المسألة يكون اربعة وخمسين ومنها تصح اما لو كان ثلاث بنين من ابن وابن من ابنة وابنان وابنتان من ابن وابن من ابنة وابن من ابنة وثلثة بنين وثلث بنات من ابنة فاصل المسألة من تسعة لان ثلثة بنين بمنزلة ست بنات فنصيب الثالث منكسر بين الاولاد تسعة لانه خلف ابنين وابنتين فالابنان بمنزلة اربعة بنات ونصيب الثالث منكسر بين اولادها تسعة فتأخذ ثلث الستة وهو اثنان لانها توافق التسعة وتضربه في التسعة يكون ثمانية عشر ثم تضرب ثمانية عشر في اصل المسألة يكون تسعة مرات ثمانية عشر ومنها تصح اما لو كان ابنان من ابن وثلثة بنين من ابن و اربعة من ابن وابنتان من ابنة وثلثة من ابنة واربعة من ابنة فاصلها من تسعة ايضا ونصيب البنت الاولة منكسر باثنين ونصيب الثانية بثلثة والثالثة باربعة وكذلك الحكم في اولاد الابن الثلثة فتحذف احدى الثلثين واحدى الاربعين لانهما ... وتحذف ايضا الثاني لانه جزء الاربعة وتضرب الثلثة في الاربعة فتكون اثني عشر ثم تضرب في تسعة يكون تسع مرات اثني عشر وهو مائة وثمانية ومنها تصح

او اكثر فللام السدس والباقي للاب وليس للاخوة شيء وكذلك حكم الاختين مع الام او اربع اخوات

باب [illegible] فرائض الاولاد

من مات وترك ابنا فالمال كله له وان ترك ابنة فالمال كله لها فان ترك ابنة وابنا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابنين وابنتين فالمال بينهما بالسوية واولاد الاولاد بمنزلة الاولاد اذا لم يكن اولاد الصلب وكل واحد منهم ... مع الاولاد واذا ترك اولاد البنين

تحصيل الكتاب ان اذا ترك اولاد ثلثة بنين ... لاحدهم ثلثة بنين وللثاني اربعة وللثالث خمسة واصل المسألة من ثلثة لكل عددا بانهم فنصيب الابن الواحد منكسر بين الاولاد الثلثة بثلثة ونصيب الابن الثاني منكسر باربعة ونصيب الابن الثالث منكسر بخمسة تضرب ثلثة في اربعة يكون اثني عشر في خمسة يكون ستين ثم تضربها في اصل المسألة وهي ثلثة يكون مائة وثمانين لكل واحد من الابن ستون تنقسم ستون على ثلثة لكل واحد من ولد الابن الاول عشرون وتنقسم الستون ايضا على اربعة لكل ولد ابن ثاني خمسة عشر وتنقسم ايضا الستون على خمسة لكل واحد من ولد ابن ثالث اثنا عشر

اولاد كل واحد منهم ثلثة الكسر نصيب كل واحد منهم بثلثة فتترك الثلثين الا الكسرات متساوية ثم تضرب الثلثة الواحدة في اصل المسألة وهو ثلثة يكون تسعة لكل واحد من الابن ثلثة فهي بين الاولاد الثلثة تنقسم ثلثة اما لو كان لاحدهم اثنان وللثاني اربعة وللثالث ثمانية فتترك الاثنين والاربعة لانهما جزء ثمانية فتضرب ثمانية في اصل المسألة وهو ثلثة يكون اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية وهو ينقسم بين ولديه للابن لكل ابن اربعة وبين اربعة اولاد الابن لكل ابن سهمان وبين ثمانية اولاد الابن لكل ابن واحد سهم هذه صورة التجزية اما لو كان لاحدهم اربعة وللاخر ستة وللاخر تسعة فاصل المسألة من ثلثة سهم منكسر باربعة وسهم منكسر بستة وسهم منكسر بتسعة ولا موافقة هنا بين السهم المنكسر وهو الواحد والعدد المنكسر وهو الاربعة والستة والتسعة ولكن هنا موافقة بين الاعداد المنكسرة فتأخذ الموافقة من احد الاعداد المنكسرة تضرب هذه الموافقة في جملة الاخر مثاله ان يكون بين الاربعة المنكسرة وبين الستة المكسرة موافقة بالانصاف تضرب اربعة في ستة يكون اثني عشر وبين التسعة موافقة بالاثلاث فتضرب ثلث التسعة وهي ثلثة في اثني عشر يكون ستة وثلثين ثم تضرب ستة وثلثين في اصل المسألة وهو ثلثة فيكون ثلث مرات ستة وثلثين فتنقسم وتقول ستة وثلثون بين اولاد احدهم على اربعة يكون لكل واحد تسعة وبين اولاد الثاني الذين هم ستة لكل واحد منهم ستة وبين اولاد الثالث الذين هم التسعة لكل واحد منهم اربعة

واولاد البنات كان نصيب الابن وهو الثلثان لولد الابن ونصيب الابنة وهو الثلث لولد البنت وان كانت لكل واحد منهما اولاد ذكور واناث كان لكل واحد منهما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الحكم في بني الاخ وبني الاخت وبني العم وبني العمة الا في منع تفضيل الذكران منهم على الاناث في اولاد الام وكل من ينتمي الى الميت بالام فاذا ترك ابوين وابنتين

فعلى هذا لو ترك بنت ابنة وابن ابنة فللابنة الثلثان وللبنت البنت الثلث ان كانا من بنت واحدة وان كانا من ابنتين فالمال بينهما بالسوية عند ... ولكن علمائنا الناصرية كثر الله عددهم ...

كالخال والخالة فانهما على سواء في الثلث ... من الام فانهما على سواء في الثلثين وكلاب الام وام الام فانهما على سواء والفرق في التسوية بين ان يكون من الاب او من الام لان للذين من قبل الاب الثلثين من المال تفضيلا للقرابة الاب بينهما بالتسوية وللذين من قبل الام الثلث من الثلثة بينهما بالتسوية له والله اعلم بالصواب

ولو كانت المسألة بحالها وترك احد الابوين وزوجة فالمسألة من اربعة وعشرين لانه فيها ذكر الثمن والسدس ثمنها ثلثة للزوجة وسدسها اربعة لاحد الابوين والثلثان ستة عشر للبنات منكسر بثلثة فيبقى سهم واحد فهو منكسر بين ذوي الرد احد الابوين والبنات على عدد سهامهم من الستة خمسة ثم للاربعة من هذه الخمسة المردودة منكسرة بين البنات الثلث بثلثة فتضرب الثلثة بخمسة ثم تحاصل الثلثة ولا يسقط احد الثلثين وان كان الكسرين متساويين لانه في المسألة تداخلا فيكون خمسة واربعين ثم تضربه في اصل المسألة وهو اربعة وعشرون يكون اربعا وعشرين مرة خمسة واربعين ثلث مرات خمسة واربعون للزوجة واربعة مرات خمسة واربعين لاحد الابوين وست عشر مرات للبنات يكون سبع مائة وعشرون لكل بنت مائتان واربعون ويبقى خمسة واربعون وهي تسعة لكل بنت ثلث مرات اربع فيكون للزوجة مائة وخمسة وثلثون وللام مائة وتسع وثمانون ولكل بنت مائتان واثنان وخمسون اما من طريق المختصر لان ثمانية سهم للزوجة وسبعة بين الام والبنات منكسرة على خمسة واربعة من الخمسة منكسرة على ثلثة ولا موافقة فيه بين السهام والعدد ولا بين الاعداد انفسها وهي ثلثة وخمسة فاضرب احدهما في الاخر

يكون خمسة عشر ثم تضرب في اصل المسئلة وهو ثمانية يكون مائة وعشرين وهي ثمانية مرات خمسة عشر فكذا خمسة عشر للزوج
وهي سبع مرات خمسة عشر وهي خمسة عشر وسبعة فثلثة مرات سبع للام والاب وهي احدى وعشرون وكلا بنت ثمانية
وعشرون وان كانت المسئلة بحالها والبنات اثنتان او اربع فانه يكفيه من اربعة وعشرين ثلثة للزوجة واربعة لاحد
الابوين وستة عشر بين البنتين او البنات منقسمة فيبقى سهم بين البنات واحد الابوين الاربع او البنتين فتضرب
الخمسة في اربعة وعشرين يكون مائة وعشرين فان كانت المسئلة بحالها والبنات خمس ففي ايضا من اربعة وعشرين وهنا
ايضا ثلثة كسرات متباينات متداخلات فتصحيحها من اربعة وعشرين مرة مائة وخمسة وعشرون فللزوجة ثلثمائة
وخمسة وسبعون ولاحد الابوين خمسة وعشرون وخمسمائة ولكل بنت اربعمائة وعشرون اما من طريق الفتوى
ثمانية ايضا سهم للمرأة وسبعة بين الابوين والبنات على خمسة واربعة من الخمسة بين البنات منكسرة على خمسة تضرب
في الخمسة فلا يسقط احدهما لانهما متماثلة يكون خمسة وعشرين ثم تضرب خمسة وعشرين في الثمانية يكون مائتين و
منها خمسة وعشرون للزوجة وخمسة وثلثون
لاحد الابوين ولكل بنت ثمانية وعشرون فان كانت
المسئلة بحالها والبنات ستة فهنا ايضا من اربعة
وعشرين وهنا ايضا كسرات وتداخل فتصحيحها من اربع
وعشرين مرة مائة وتسعون ومن طريق الفتوى
من ثمانية ايضا وتصحيحها من مائتين واربعين و
علمنا فقس البنات وست عشر بنتا فان
فيها كسرات ثلاث الزوج وهو ستة
عشر منقسمة ... واحد الابوين
واربعة من خمسة مردودة منكسرة بينهم
عشرون من طريق الفتوى ... كسرات

فللابوين السدسان وللمرأة الثمن وما بقي
فللابن فان كانت المسئلة بحالها ومكان الابن
ابنة فللمرأة الثمن وما بقي فبين الابوين والابنة
على خمسة للابوين سهمان وللبنت ثلثة
اسهم فان ترك ابويه وامرأته وابنتيه او
اكثر فللابوين السدسان وللمرأة الثمن وما
بقي فللبنات بينهن بالسوية فان كانت المسئلة
بحالها مع البنات بنون كان الفاضل عن

فهذه المسئلة من ثمانية لان الثمن ...
لانه اذا اجتمع في المسئلة من لا يرد عليه الرد ...
وهو لا يفضل الا الرد ... في الفرض سهم ...
لو لم يكن زيادة ولا نقصان ... اصل المسئلة
من مخرج ... لاحد الرد وهي الزوجة جميعا
فاذا اعطيناها الثمن بقي سبعة بين الابوين والبنت
منكسرة على خمسة تضرب خمسة في اصل المسئلة وهو ثمانية
يكون اربعين خمسة للزوجة وسبعة للاب وسبعة للام وواحد وعشرون للبنت هذا من طريق الفتوى اما من طريق الفرض
اصلها من اربعة وعشرين لان فيها ذكر النصف والسدس والثمن ومصححها من مائة وعشرين لانه ... من اربع وعشرين
ثمنها ثلثة للمرأة وسدسها ثمانية للابوين ونصفها اثنا عشر للبنت الواحدة فبقي سهم منكسر بين الابوين والابنة
على خمسة مخرجها ... في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون يكون مائة وعشرين
مرات ثلثة والاب والابوين خمس مرات ثمانية يكون اربعين والى البنت خمس مرات اثني عشر وهي الستون وبقيت خمسة
اثنان للابوين وثلثة للبنت فصل الجملة يكون للابوين اثنان واربعون وللبنت ثلثة وستون

ثلثة عشر من اربعة وعشرين وان كان دون الثلثين لانهن موفرات عندنا فلا يدخل النقص عليهن والنقص
على من معه مع الزوج او الزوجة لو ... ابوين لا الباقي لان ... الربع او الثمن مع السدسين لا يبقى الثلثان ...
الرد اما لو ... البنتين بنت ... احدهما ... الزوج او الزوجة جميعا وكذلك

اما لو كانت البنات اثنتي عشر مثلا فانا في منكسر بينها باثنتي عشر تضرب الثنتين في اصل المسئلة وهي اربعة وعشرون
يكون ثمانية واربعين فنها ... ويدخل النقص على البنتين لان الباقي لهما وليس الثلثين وعندنا اهل العول
بثلثة ولبقي للبنتين الثلثان وهي ستة عشر ويكون لاحدهما مثل ما لها في اصل المسئلة وكذلك لو كانت البنات ...
او اكثر والمسئلة بحالها يكون لواحد منهن مثل ما لها عشرة في الاصل وبيان ذلك ان ثلثة عشر الذي كان نصيب البنتين منكسرة
بثلثة ونصيب البنتين باثنتي فتضرب في اصل المسئلة فصار لكل واحد منهما ثلثة عشر منكسرا ثلثة تضربها في اصل المسئلة
فتصير كل واحد ثلثة عشر وتخرج هذه الطريقة لو كانت البنات ثلثة عشر تخرج منقسمة

يعني للابوين السدسان ويكون اصل المسئلة من اثني عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للولدان ...
... بنات لان النقص يدخل عليها عندنا وعند اهل العول تعول بسهم واحد فيكون من ثلثة عشر عندهم فان كان
اثنين فخمسة الباقية منكسرة باثنين تضرب اثنين
في اثني عشر يكون اربعة وعشرين وعند اهل العول
تعول اثني عشر ثلثة اسهم فيخرج المسئلة من خمسة
عشر اما لو كان ابن وابنة فخمسة الباقية من اثني
عشر منكسرة بينهما بثلثة تضربها في اصل المسئلة يكون
ستا وثلثين تسعة للزوج واثني عشر للابوين و
خمسة عشر للابوين والبنت خمسة للبنت وعشرة

للابوين والمرأة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
فان كان مكان المرأة زوج فللزوج الربع
والباقي كما قلناه فان ترك ابن ابنه وابن
ابن ابنه فالمال لابن الابن كما ... اقرب
فان ترك ابنته واخته واخاه فالمال للابنة
دونهم وكذلك لو ترك ولدا بنته ذكرا كان
او انثى فان الناس لا يحقق ولا ولد الاولاد
ان يتقلوا اولى بالميراث من الاخوة والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات و
الاجداد والجدات وان كانوا في العلو ... سوله
فان تركت المرأة زوجا وابوين فللزوج النصف
وللام ثلث ما بقي وهو السدس لجميع المال و

فالمسئلة من ستة لان فيها ذكر النصف
الثلث والثلثين زوج وابوان زوجة وابوان
هاتان المسئلتان لا نظير لهما في الفرائض لان فرض
الام وهو ثلث جميع المال اذا لم يكن حاجب ...
من غير حاجب للام ثلث الباقي ... ثلث جميع ...
ويسبق المال لانه لو اعطينا الام الثلث ...
من جميع المال لم يبق بعده للزوجة ... الزوج ...
وهذه لان الشرع جعل المال بين الابوين الاثلاثا اذا
لم يكن معهما زوج او زوجة كما جعله بين الابن و
البنت او بين الاخ والاخت الاثلاثا ثم الزوج او الز
وجة اذا حصل مع الابن والبنت او الاخ والاخت
تقسم الباقي بعد فرض الزوجين اثلاثا ...

وصورة ... اولاد الاولاد مع الاخوة
والاخوات والاجداد والجدات على ... البطن لان
ولد الابن يرجع الى ابيه ثم يرجع الى الميت وهو ابن
ابيه وجميع هؤلاء يرجعون الى الميت ببطن واحد اما
الاعمام والعمات والاخوال والخالات فيرجعون الى
ميتهم ببطنين ... مع اولاد الاولاد ...
انا ... اولاد ... بطنين واعطوا الحكم بالعترا...

... الواسطة بينه وبين اخيه واحدة ... وكذلك بينه وبين
ولد ولده واحدة وهي الولد وكذلك الواسطة بينه وبين العم اثنان

وقيل ان تركة الميت كانت حمارا وقيل ابقا ان الاخوين من الاب والام قالا لعمر هب ان اباهما كان حمارا أليس من ام واحدة فانتبت بالحمارية وقيل ان الثالث كان راكبا على حمار في الحجرة ايضا وكان عمر اعطى النصف الى الزوج والسدس الى الام والثلث الى الاخوين من الام ولم يعط الاخوين من الاب والام شيئا وهو مذهب الشعبي وابي بن كعب لانهما عصبة [illegible] لا يدلي بالام والام يصلح لعلة [illegible] النسب [illegible] للزوج ابايبقى [illegible] كالاخت لاب وام اولى بالفرض من الاخت لاب ثم رجع عن القول وشرك الاخوين من الاب والام في ثلث اولاد الام وهو مذهب عمر وزيد بن ثابت وابن مسعود فسميت مشتركة ومشركة

فالمسألة من اربعة لان فيها ذكر الربع كما بين الثلث فانه ثلث ما بقي لا ثلث اصل المال

الباقي وهو الثلثان [illegible] لقب هذه المسألة وكذلك وهي التي يشترك فيها وهي [illegible] وكيفما كان لا ما هي التي مشتركة مع غيرها

في حجب البنين اجماع ان ولد البنت في حكم ولد الابن في عدم العصبيين [illegible] له في حجبها ذكره الشيخ الكلاباذي

وانما سميت مشتركة لان عمر بن الخطاب قضى فيها بان للزوج النصف وللام السدس وللاربعة الباقية مشتركة بين الاخوة من الاب والام وبين الاخوة من الام بالسوية لكل اخ سهم وقسم من اثني عشر حتى حاربه الاخوة

قيل لنا ابنتا الاعمام [illegible] زوجة ونحن نخبرك بالفرائض حاصلا [illegible] العتيق الزوج من بعد عتقه والثلثان من الباقي ترى النصف [illegible] بين ابيها ضرب من كان عاقلا له اي لها للاخ فتكون ربع المال بالزوجية وثلث الباقي لكونها ابنة عم الميت والثلثان من الباقي لاخيها لان الباقي بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

ترث زوجها نصفا من المال كملا اجابه هي امرأة ابتاعت من العبد ثلثه [illegible] او جالا [illegible] جواب [illegible] في صورة اخرى [illegible] دهن فقد اصاب بزوجها [illegible] اجبنا فقد اعتق جوابه واحق [illegible] فاعتق [illegible] لها ربعا من

يبقى سهمان فهو للاب وهي الثلث وكذلك لو كان رجلا فترك امرأته وابوين فللمرأة الربع وللام ثلث ما بقي وهو سهم والباقي للاب وهو سهمان ولا يمنع الزوج عن النصف الى الربع غير الولد وولد الولد والمرأة لا يمنعها عن الربع الى الثمن غير الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى

باب القول في فرائض الاخوة

والاخوات المشتركة زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين من الام الثلث ولا يبقى شيء للاخوين من الاب والام وقد يقال لهذه المسألة الحمارية ولا يرد على الزوجين في شيء من الفرائض الا اذا كان الزوجان وارثين من جهة القرابة العم اذا تزوج بابنة العم ثم مات وليس له ولد وارث غيرها فان لها الربع من قبل انها زوجة وليس له ولد والباقي يرد عليها من قبل انها

مسألة اذا كان بعض الفروض مخرجا للبعض فاصل المسألة من اكثرها مخرجا ان يكون فيها ذكر النصف والربع فيكون اصلها من اربعة او النصف والثمن فمن ثمانية او يكون فيها ذكر الثلث والسدس فاصلها من ستة وكذلك ان لم يكن فيها ذكر النصف والسدس [illegible] بعضها ان يكون بعض الفروض مخرجا للبعض واحدا فكما بينا فان كان في المسألة ثلث وثلث الباقي او الربع وربع الباقي او السدس وسدس الباقي وكذلك سائر الفروض ولا نجد في الباقي هذا الفرض صحيحا ولا موافقة بينهما فاضرب جملة سهامها اي مخرج بعض الباقي في جملة البعض اي في جملة اصل المسألة فالخارج هو اصل لتلك المسألة فان وجدت في الباقي ذلك الفرض صحيحا فاصل المسألة من اكثرها مخرجا ان يكون في المسألة الربع وثلث الباقي الا في الاكدرية وجدت الربع من اربعة يبقى ثلاثة ففيه ثلث صحيحا فاصل المسألة من اربعة وكذلك الثلث ونصف الباقي فان لم نجد في الباقي ذلك الفرض صحيحا ولكن بين الباقي وبين مخرج فرض الباقي موافقة فاضرب وفق مخرج فرض الباقي في الفرض الاول يخرج بذلك من الى اصل مخرج الخمس وسدس الباقي فنقول مخرج الخمس من خمسة ومخرج السدس من الباقي اي الاربعة ولكن بين الاربعة ومخرج السدس الذي هو الستة موافقة بالانصاف فتأخذ نصف الستة وتضرب في مخرج الخمس يكون خمسة عشر منها مخرج الخمس وهو ثلاثة ومخرج من السدس لان الباقي اثنا عشر وسدسها اثنان هكذا طريق الفتوى لا كما اخترت في الفرض **وصورته** ام واب وبنتين او ستة بنات او ابنان وابنتان فالمسألة على طريقة الفتوى من ستة اي يخرج من اصل مخرج الثلث وربع الباقي فنقول الثلث لانك اذا اخذت الثلث من ثلثة يبقى اثنان فكسر باربعة وبينها وبين الاثنين موافقة لانك تجد في الاثنين النصف وفي الاربعة تجد من جهة نصف الاربعة وهو اثنان واضربه في الثلثة يكون ستة ولها ثلث صحيح والباقي ربع صحيح **صورة** الثلث وثلث الباقي ان تخرج ولد الام واخ واخت من اب وام او ثلث اخوة او ثلثة اخوة **وصورة** الربع وربع الباقي زوجة وام والثلثان او اربعة اخوة او اربع اخوات او زوج وابن وابنتان او اربع بنات او اربعة بنين **وصورة** السدس وسدس الباقي ام واب وستة بنين او ست بنات وابنان و ابنتان فاصل المسألة في الصورة الاولى من ستة لتغليظ الكسر اثنان لولدي الام واربعة بين الاخ والاخت على ثلثة تنقسم ولا موافقة فيه فاضرب الثلثة التي هي مخرج فرض الباقي في اصل المسألة وهو ستة فيها فتخرج وكذلك الجواب على هذا فقس والله اعلم واحكم واعدل بالصواب

ستة عشر ان المذكور الوارث غيرها مذهب الاشتراك بين الاخوة والاخوات ولا توريث الاخوة مع الاستعمال ولكن ههنا بما ذكرنا الوقوف على مذهبه فان ترك اختا لاب وام وليس له وارث غيره فالمال كله له وان ترك كذلك فالمال كله لها فان ترك اخا واختا لاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اذا كانا من قبل الاب والام او كانا من قبل الاب فان كانا من قبل الام فالمال بينهما بالسوية ولا يرث الاخوة والاخوات من الاب مع الاخوة والاخوات من قبل الاب والام شيئا فان لم يكن من قبل الاب والام فمن كان كذلك من قبل الاب يقوم مقامهم ولا يحجب الاخوة والاخوات والاجداد والجدات غير الولد للابن والولد وولد الولد فان ترك اخا لاب وام واخوة لاب واخوة لام فللاخوة من الام الثلث وما بقي فللاخوة من الاب والام وليس للاخوة من الاب شيء

حصتها ولم يرد ما جمع الزيادة لان الزيادة مردودة على ذوي السهام اي ذوي الارحام وصورة الزيادة
زوجة واخت لام واخت لاب وام فالمسئلة من اربعة لان للزوج الربع ... وتصح المسئلة منه سهم للزوجة
وثلثة بين الاختين مكسورة باربعة على عدد سهمها من الستة لان الثلثة التي هي نصف الستة للاخت من الاب
والام والواحد منها وهو السدس للاخت من الام فكان سهمها اربعة نضرب اربعة في اصل المسئلة وهو اربعة
يكون ستة عشر اربعة للزوجة وثلثة اسهم للاخت من الام وتسعة للاخت من الاب والام فالثمانية
نصفها والسهم الواحد زيادة مردودة عليها

وكذلك زيادة في سهم الاخت من الام وزيادة مر
دودة عليها لان حقها من ستة عشر سهمان
والثالث زيادة مردودة عليها
... في بعض المواضع في مقابلة نقصا
نها في بعض المواضع بخلاف الزيادة لان ذوي
السهام فانها في مقابلة قوة ...
... ...
عنها ... ه

باب العول في ابطاله

قال الشارح رحمة الله عليه

الاخوة والاخوات. ابن الاخ يقوم مقام الاخ
اذا لم يكن له اخ فان مات وترك ابن اخ
لاب وام ولم يترك وارث له غيره فالمال كله له فان
ترك ولد اخت فالقول فيه كذلك فان ترك
بني اخوة متفرقين فلابن الاخ من الام السدس
وما بقي فلابن الاخ من الاب والام ...
فان تركت المراة زوجها وابنة اختها لابيها
وامها وابنت اختها لامها فللزوج النصف
ولابنة الاخت من الام السدس والباقي بين ...
ما بقي فلابنة الاخت من الاب والام وانما
لها ويدخل النقص عليها كما يكون الزيادة لها
وكذلك اذا تركت زوجها وابنتيها وامها فللزوج
الربع وللام السدس والباقي بين الابنتين على ما ...

اي كابن الاخ اي يرث الكل
لكن بينهما فرق لان ابن الاخ يرث كله بجهة واحدة وولد
الاخت يرث النصف بالفرض والباقي بالرد ...

ولو ترك بني اخوات متفرقات فلابن الاخت من الاب
والام النصف ولابن الاخت من الام السدس وما بقي
يرد عليهما بقدر سهامهما ذكره في الهداية ه

وكان ينبغي ان يكون لها ثلثة اسهم لان فرض بنت واحدة
النصف كما قدمنا ولكن ... دخل النقص على البنت ه

ودخول النقص عليها لان فرضها النصف من الستة
هو ثلثة ... الباقي بعد اخذ النصف
في الستة والسدس وهو اثنان ... ينقص من حقها سهم ه

لان العول باطل عندنا وعند اهل العول ...
فيكون من سبعة للزوج ثلثة ولبنت الاخت من الاب
والام ثلثة ولبنت الاخت من الام سهم والسلام ه

وتصح المسئلة من اربعة وعشرين لان فيها ذكر الربع و
السدس موافقة بالانصاف نضرب نصف احدهما في
جملة الاخر فيكون اثني عشر والربع منه ثلثة للزوج و
السدس وهو سهمان للام يبقى سبعة بين الابنتين ...
بالنصف نضرب اثنين في اصل المسئلة وهو اثنا عشر يكون ...

في ابطال العول وهو الصحيح وحكي العنبري
عنه ان للزوج الربع والباقي بين الام و
ابنتين على خمسة وتصحيحها من عشرين فان
تركت زوجها وابنة اختها لابيها وامها و
جدها فللزوج النصف وما بقي فبين ولد
الاخت والجد اثلاثا ثلثاه للجد وثلثه لولد
الاخت. فان تركت زوجها وابنت اختها
لابيها وامها وابنة خالتها وعمة
ابيها فللزوج النصف وما بقي فلابنت اختها
لابيها وامها وسقطت الباقيات. فان ترك
ابن ابن اخ لام وعمة فالمال كله لابن ابن الاخ من
الام وسقطت العمة. فان ترك ابن ابنة اخت
وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت
الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث ان كانا من
اخت واحدة فان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان
وكذلك القول لو كان ابن ابن اخ وابن ابنة اخ
فان ترك ابن اخ لام وابن عم لاب فالمال كله
لابن الاخ لام لانه اقرب بطنا فان ترك ابن اخ لام
وابن عم لام وابنة بنت او ابن ابن فالمال كله ...

قال محمد بن صالح وهذا القياس غلط لانه يبني
على مذاهب الجميع لوجهين احدهما ان الفرض انما يعول
من فرض ...
على ذوي السهام ... نقص على ذوي السهام
... ادخل النقص على البنتين دون الام ...
... لان سهميهما انقص عن الثلثين
وليس ... الباقي من اثني عشر بعد اخذ الربع ...
سبعة ... الباقي ... فمع دخول
النقص على حقهما لا يجوز ...
...
ينقص فلا يجوز ...
العول ... ادخل النقص على الجميع وفي رواية العنبري
ادخل النقص على الام دون الزوج فلا جرم لم يصح ...
عند اهل العول ذكره ...

فالخمسة منها للزوج لانها
ربعها وخمسة عشر بين الام والبنتين على خمسة وهي خمس
مرات ثلثة فيكون ثلث مرات خمسة منها للام و
يبقى اثنا عشر لكل واحد منهما ستة
لان سهم البنتين من الستة ... مجموعها خمسة فاكثرت الثلثة
الباقية بعد اخذ الربع للزوج بين الام والبنتين على خمسة

اصلها من اثنين لان فيها ذكر النصف والباقي
للزوج وواحد بين الجد وبنت الاخت مكسورة بثلثة
على قدر نصيبها لان الجد بمنزلة الاخ فله الثلثان وبنت
الاخت بمنزلة الاخت فلها الثلث فنضرب الثلث في اصل
المسئلة وهو اثنين فيكون ستة ثلثة منها للزوج و
اثنان للجد وواحد لبنت الاخت لبنت الاخت لا
ترث مع الاخ ...

لانهن من ذوات الارحام وولد الاخ من الكلالة
... لان الكلالة القرب
الى الميت بالاب والام ...
الجد والجدة ومن يدلي بالاب والام فانه ...
وهو اقرب اليه ...
الميراث للاقربين دون الابعدين ذكره ...
وفي ... لابن ابن الاخ من الام السدس ...

الولد ولا يرث ابن الاخ وابن العم معها شيئًا ۞
فان ترك ابن اخ لام وهو ابن اخت لاب وابنة
اخ لاب فهي ابنة اخت لام فلكل واحد منهما
السدس من هذه الجهة ويبقى الثلثان فلابن
الاخت من الاب الثلث من ذلك ولابنة الاخ
من الاب الثلثان واصل حسابه في المثلين
جميعا من ستة وتصح من ثمانية عشر ۞
فان ترك اختا لاب وام واختا لام فلكل
من الاب والام النصف وللاخت من الام
السدس والباقي رد عليهما فتصح من اربعة
فان ترك بني خال وبنات خال فالمال بينهم با
لسوية ۞ فان ترك الميت ابن عم وابنة عم
وابن عمة وابنة عمة وابن خال وابنة خال
وابن خالة وابنة خالة فالثلث لولدي الخال
والخالة بينهم بالسوية والثلثان من الثلثين
الباقيين لولدي العم بينهما للذكر مثل حظ الا
نثيين ۞ واصل حسابها من تسعة وتصح

فصل الجملة سهمان بينهما القرابة للام بالسوية
واربعة اسهم بينهما منكسرة بثلثة القرابة للاب
تضرب الثلثة في اصل المسئلة وهو ستة فتكون ثمانية
عشر فالستة بينهما القرابة للام بالسوية والاثني عشر
بينهما القرابة للاب ثمانية اسهم لولد الاخ من الاب
واربعة اسهم لولد الاخت من الاب فتكون سبعة لولد
الاخ من الاب واحد عشر لولد الاخت من الام
بالسبعة والثمانية ۞

مسئلة فان ترك جدتي ابيه وجدتي امه فالمال
بينهم من ثمانية عشر ستة لجدة الام اسداسا واثني
عشر لجدة الاب اسداسا سدسا للتي من قبل الام
وخمسة اسداس للتي من قبل الاب على ما ذكرنا ۞

صورة هذه المسئلة ان يكون للانسان اخت
من اب وله جدة من اخيه لام فولدت ابنا فهذا الابن
هو ابن اخ لام وابن اخت لاب لهذا الانسان وصورة
المسئلة الثانية وهو قوله وابنة اخ لاب يتزوج
اخته من امه من اخيه من الاب فولدت ابنة فهذا
البنت هي ابنة اخ من اب وابنة اخت من ام لهذا
الانسان فاما الكلام فقد خلف ابنا ابن اخ
لام وهو ابن اخت لاب وابنة اخ من اب وهي
ابنة اخت من الام فيكون المال مقسوما بينهما على ما
ذكره الناصر الحق كانه ترك اخا واختا لام ولدا وكذا

اما على طريق الفرضيين اثني عشر فالباقي الذي يرد عليها
وهو كان منكسرا بينهما على اربعة على قدر سهميهما فالثلثة
اربعة من ستة فتضرب نصف الاربعة المنكسرة
في اصل المسئلة وهو ستة للاخت من الام ونصفها
وهو ستة للاخت من الاب والام ثم يرد الباقي
وهو اربعة عليهما على قدر سهميهما فيكون ثلثة للاخت
من الاب والام وواحد للاخت من الام فنصيب الاخت
من الاب والام على ما نصيب الاخرى ثلثة ۞

والثلث الذي لولدي الخال والخالة منكسرة
باربعة والثلث من الستة الباقية من التسعة الاصلية التي هي سهمان لولدي العمة منكسرة بينهما بثلثة والثلثان الباقيان
من الستة التي هي اربعة لولدي العم منكسرة بينهما بثلثة ففي هذه المسئلة ثلث كسرات اثنان منهن متساويين وواحدة
مخالفة فتضرب سهمين منكسرين بثلثة في ثلثة منكسرة باربعة فيكون اثني عشر فتضرب اثني عشر في اصل المسئلة وهي تسعة

من مائة وثمانية ۞ فان ترك ابن اخ لاب و
ام وخالا لاب كان المال لابن الاخ عند
الصادق عليه السلام لانه بمنزلة ابيه في الارث وحجب
وعند الناصر الحق انه للاخ لانه اقرب
الاخ ۞ فان ترك اخا لام وابن اخ لاب و
ام او لاب فللاخ من الام السدس والباقي
لابن الاخ ويفارق الاخ من الاب لان قرابة
الام اضعف حالا من قرابة الاب وقوله
الثاني انه للاخ من الام لانه اقرب كما لو ترك
خالا وابن عم انه للخال دون ابن العم وعلى الاخ

باب القول في فرائض

الجدات والجدات ۞ الجد بمنزلة الاخ والجدة
بمنزلة الاخت فابو الاب بمنزلة الاخ من
الاب والام او الاخ من الاب ۞ وام الاب
بمنزلة الاخت من الاب والام او الاخت من

مسئلة فان ترك ابن الاخت لاب وام واختين لام واخا لاب فللاختين من
الام الثلث والباقي للاخ عن الاب ذكره الناصر الحق ثم وجه ذلك قوله صلى الله عليه وعلى آله
يحقان المال بالفرائض وما ابقت السهام فلاولى عصبة وقال اراد به مثل هذا الموضع لاماثلة

فصل الجملة ثلثة بين اولاد الخال والخالة
منكسرة باربعة وستة سهمان بين ولدي العمة
منكسرة بثلثة واربعة بين ولدي العم منكسرة بثلثة تركت
ثلثة واحدة لان اثنين متساويان وتضرب ثلثة باربعة
تكون اثني عشر وتضرب اثني عشر في اصل المسئلة وهي تسعة
تكون مائة وثمانية وستة وثلثون بين اولاد الخال
والخالة بالسوية لكل واحد تسعة واربعة وعشرون بين
ولدي العمة وثمانية واربعون بين ولدي العم
اثنان وثلثون لابن العم وستة عشر لابنت العم للذكر
مثل حظ الانثيين ۞

صورة الثلث والثلثان
اثنان من ولدي الام واخ واخت او ثلث اخوات
ثلثة اخوة وصورة الربع وربع الباقي زوجة واخ
واخت او اربعة اخوة او اربع اخوات او زوج وابن
وابنتان او اربع بنات او اربعة بنين وصورة السدس
والسدس الباقي في الام واب وستة بنين او ست بنات
او ابنان وابنتان فاصل المسئلة في الصورة الاولى من
ستة فتكون الكسرات اثنان لولدي الام واربعة بين
الاخ والاخت على ثلثة لا ينقسم ولا موافقة فيه
فاضرب الثلثة التي هي مخرج فرض الباقي في اصل المسئلة
وهو ستة فتبلغ ثمانية عشر فكذلك في البواقي ۞

اي يفارق الاخ من الام الاخ من الاب لان
ابن الاخ لا يرث مع الاخ فالمال كله له على التفريع
مذهبه عليه السلام ما ذكره الصادق فان عنده ان المال
كله لابن الاخ من الاب والام وليس للاخ من الام
شيء على هذا الا في عنده ان المال كله للاخ من الام
في المسئلة الاولى والاخ من الام في المسئلة الاخيرة وعليه
عليه الفتوى والعمل وان تبع خلافه لان الاخ اقرب

قال صاحب الاخ القول الاول لانه هو المتفق
عليه لانه اجمع العترة والثاني تخريج وفي تخريجه
النظر لان الاخ من الام له سهم مفروض وابن العم
لا سهم له في كتاب الله تعالى

مسئلة ترك جدتي ابيه وجدتي امه فالمال بينهم من ثمانية عشر

عنه ع والباقر والصادق ع وهو مروى عن علي
وابن عباس وامير المؤمنين عليهم وعند ابو ومالك
وابي يوسف ومحمد يقاسم الى الثلث فان نقص نصيب
الجد عن ذلك يأخذ الثلث وهو مروي عن ابن مسعود
وزيد بن ثابت وعند الشافعي وزيد بن علي عم و
ابن ابي ليلى يقاسم الى السدس فان نقص عن السدس
يأخذ السدس وعند ح الجد كالاب والاخ معه
للاخوة والاخوات وهو مروي عن ابي بكر

يعني ان الميت لو ترك ستة اخوة وجدا كان له
سبعة اخوة ذكر الناصر للحق عم في كتاب الفرائض عن
ابن عباس انه كتب الى امير المؤمنين عليهم يسئله
عن ستة اخوة وجد فكتب اليه عليهم ان اجعله
كاحدهم وامح كتابي هذا فجعله عم سابعا وقال
وامح كتابي لما قاله لانه كره ان يسمعه الخصماء فعوت
له في المسئلة فيشنعوا عليه لذ

فان قيل ثبوت الولاية للجد دون الاخ يدل على انه احق
بحيازة المال قلنا اعتبار الميراث بالولاية باطل
لا يجوز في الشرع ان يثبت الولاية ولا يثبت الميرا
ث كالمجنون له ولد صغير وصغيرة وجدة لا
به الجد دون الاب المجنون والميراث للاب وا
لحجة مع ان الولاية في حال الحياة ذكره في الشرح

صورة نقصه من السدس زوج واخت لاب وام وجدة
ام الاب وجدا ب الاب فالمسئلة من ستة لان فيها
النصف والثلث والباقي فالنصف للزوج و
الثلث للاختين من الام ويبقى واحد بين الجد والجدة
للذكر مثل حظ الانثيين لذ

الاب واب الام بمنزلة الاخ من الام وام الام
بمنزلة الاخت من الام والجد يقاسم الاخوة
والاخوات ابدا نقص نصيبه عن السدس او
الثلث او لم ينقص ولا يحجبهم عن الميراث
وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان
فان ترك جدا واختا فالمال بينهما اثلاثا
ترك جدة واختا فالمال بينهما نصفان
فان ترك اخا لام واختا لام وجدة ام الام
وجدا لام فالمال بينهم بالسوية فان ترك
زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج
النصف وللام الثلث والباقي يرد على الام
وليس للباقين شيء وهذه المسئلة الاكدرية

فان ترك ام ابيه وام امه فلام امه الثلث
ولام ابيه النصف والباقي رد عليهما وتقسم

هذا اذا كانتا من جهة الاب او من جهة الام
فان كانت احديهما من جهة الاب والاخرى من جهة
الام فالمال على اربعة ربعها للتي من قبل الام وثلاثة ارباعها للتي من قبل الاب من طريق الفتوى اما من طريق الفرض فمن ستة
لان فيها ذكر النصف والسدس ومخرج النصف اثنان ومخرج السدس ستة وبينهما موافقة بالانصاف فتضرب نصف الستة
بالاثنين فتكون ستة فالسدس للتي من قبل الام يبقى خمسة منكسر بينهما اربعة على قدر انصبائهما وبين الاثنين والاربعة
موافقة فتضرب نصف الاربعة باصل المسئلة فتكون اثنى عشر فالسدس وهو اثنان للتي من قبل الام والنصف وهو ستة
للتي من قبل الاب ويبقى اربعة فواحد منها للتي من قبل الام وثلاثة للتي من قبل الاب لان نصيبها من الستة ثلثة

هذه لقب المسئلة قيل ان التركة كانت رجلا اسمه اكدر فنسب المسئلة اليه وقيل ايضا انما سميت بذلك لتكدرها
على زيد بن ثابت لانه لم يكن يفرض للاخت شيئا مع الجد ثم فرض في هذه واعالها الى تسعة ثم جمع الثلث
الذي للجد والنصف الذي للاخت بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فتكسر هذه الاربعة بالثلثة لكون الجد بمنزلة
الاخ فتضرب الثلثة باصل المسئلة وهو تسعة فصار ثلث وعشرين تسعة وهو سبعة وعشرون فيقسم من هاهنا
فيدفع التسعة الى الزوج وستة الى الام فلما بقي اثنى عشر تسعة منه للاخت وثلثة للجد ثم قسما فيكون للذكر
مثل حظ الانثيين للجد ثمانية وللاخت اربعة

قيل اذا كانت تكون عليه الا انه جعل الاخت
في هذه الحال عصبة مع الجد لانها مع العصبة فقط
لا حمل في ذلك فيها نصفان وسدس الجد وثلث
للام فاختلف وفي ذلك اعطينا الزوج وللام فريضة
بقي سدس المال ولو فرضنا بين الجد والاخت اصاب
الجد اقل من السدس وعندنا لا ينقص ابدا من السدس
لو قلنا للجد السدس لم يبق للاخت شيء فلم يجز على
اصله ذلك فادخل العول وزاد معها النصف ثم لا يجوز
تفضيل الاخت على الجد فجمع ما اصابهما الى ما اصاب
الجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الانثيين الاكدرية

من اربعة وان ترك ثلث جدات او اكثر
يرث منهن الجدتان ام الام وام الاب فيسقط
البعدى بالقربى فان ترك ام الام واختا
لام وام الاب واختا لاب وام فالثلث بين
الاخت من الام وام الام بالسوية والثلثان بين
الاخت من الاب والام وام الاب بالسوية
فاما العم والعمة والخال والخالة واولادهم
فلا يرثون مع الاجداد والجدات لانهم
لا يرث معهم ذوو الارحام فان ترك اختا
لام وخالا وزوجا فللزوج والاخت من الام
الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد فان

هذا من طريق الفتوى ومن طريق الفرض من ستة لان
فيها ذكر النصف والسدس ومخرج النصف اثنان
فيسقط ويبقى مخرج السدس وهو ستة فيكون ثلثه
للام ابيه وام الام فيبقى سهمان منكسر بينهما
على اربعة وبين الاربعة والاثنين موافقة بالا
نصاف فتضرب نصف الاربعة بالستة فيكون اثنى
عشر منها تعطى ستة لام الاب واثنان لام الام ويبقى
اربعة ثلثة لام الاب وواحد لام الام

وعند الشعبي والنخعي السدس بين القربى والبعدى
اذا كن من جهتين فان كن من جهة واحدة فالسدس
للقربى وعند ش ان كانت الجدة التي من قبل الام
اقرب فالسدس لها وان كانت التي من قبل الاب اقرب

مثاله ام ام وام ام الاب او ام ام ام وام اب الاب
او ام اب وام ام الاب والام اب وام ام ام فان كانت القربى
هذا اذا كانت القربى باقية اما اذا لم تكن باقية
فيرث جميعهن وعند العصبة لا ترث ام اب الام
لانها جدة ادرجت الام بين ابوين فهي ساقطة
عندهم
ويسقط الباقيات وذلك مذهب اهل البيت عم وكذا يروى الشعبي
والنخعي عن زيد بن ثابت وهو قول ابن سيرين ومكحول وهو
مروي عن علي عم

فصل وان ترك جدا واخا لاب وام واخا لاب فالمال بين الجد والاخ لام واب
لا حق للاخ من الاب عند اهل البيت عم وهو مروي عن علي عم وعبد الله بن مسعود وعند زيد بن ثابت وابي يوسف

على ما ذكره الشيخ وهو القوى وذكر [illegible] السنن وصاحب المقراة ابن الاخ لا يرث مع الجد وهو الصحيح لانه اما ابن الاخ لاب [illegible] يرث مع الجد بالاتفاق ويرث مع جد الاب [illegible] ويرث مع ابن ابن الاخ كما يرث ابو الاب الجد مع ابن ابن الاخ ويرث مع ابن ابن ابن الاخ ذكره ابو الحسن الكنكاني رحمه الله تعالى ۵

اصلها من اربعة وعشرين وتصحيحها من ثمانية واربعين عنده عم وعند الشيعة عم اصلها من ستة سهمان للابوين وثلثا للبنتين فلا يبقى للزوجة شيء فيعال لها بثلثة ارباع سهم من ستة لان الثمن منها فتضرب الستة بمخرج الربع وهو اربعة فتكون اربعة وعشرين ثمانية للابوين وستة عشر للبنتين وتضرب العول وهو ثلثة ارباع سهم بمخرج الربع وهو اربع مرات ثلثة ارباع سهم وهو ثلثة كاملة فهو للزوجة فتعول بجملة اربعة وعشرين للابوين الى ثمانية وللبنتين الثلثان وهو ستة عشر فيعال العول بثلثة اسهم فتكون سبعة وعشرين ويدفع الثلثة الى الزوجة فتكون ثمنها تسعا لان التسعة وعشرين ثلث مرات تسعة من كل منها سهم والله اعلم ۵

لان امير المؤمنين وامام المتقين علي عليه السلام سئل عنها بالكوفة وهو يخطب على المنبر فقال صار ثمنها تسعا فظاهر الرواية مع اهل العول لانه لم يكن هذا خبرا صحيحا منه [illegible] ان الله تعالى نص على الثمن [illegible] ثمنها تسعا لان اهل العول [illegible] ثلثة واعالوا الاربعة وعشرين الى سبعة وعشرين [illegible] ثلث مرات ثمانية ثلث مرات تسعة فصار ثمنها تسعا وانما يعال لدفع الثلثين وهو ستة عشر سهما الى البنتين [illegible] لهما الباقي ۵

لان الجدة تدلي الى الميت [illegible] الابوين والخالة والعمة تدليان بواسطتين فكان اقرب [illegible] ذوي الارحام لا يرثون مع الكلالة [illegible]

حدا فابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان ۵ ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ من اب وام كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا لم يكن ابن وكذلك الجد قائم مقام الاخ [illegible] حقيقة فلا [illegible] احدهما بصاحبه ۵ فان ترك جدا وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت الثلث نصيب الاخت [illegible] فللجد ۵ وان تركت المرأة او ترك الرجل عمة وخالة وجدة فالمال كله للجدة وتسقط العمة والخالة ۵ [illegible] ترث الجدة مع ابنها وابنتها شيئا ۵ وكذلك الجد مع [illegible] فاذا انت [illegible] ترك غير الجدة فالمال كله لها او [illegible] لم يترك الجدات ۵ فاذا ترك الرجل [illegible]

اعلم ان الاجداد والجدات يقاسمون مع الاخوة والاخوات ما لم ينتقصوا [illegible] الاخوة والاخوات [illegible] مع الاجداد والجدات [illegible] فان تعددوا [illegible] في النتيجة [illegible] الاجداد والجدات [illegible] الاخوة والاخوات حتى [illegible] النتيجة [illegible] الاخوة والاخوات او على الاجداد والجدات حتى [illegible] فالمال للاقرب [illegible] الجدات واولاد الاخوة والاخوات [illegible] الثلاثة [illegible] ابن اخ لاب وام [illegible] ابن ابن الاخ لاب [illegible] فالمال للجد [illegible] ابن الاخ لانه اقرب ذكره الشيخ ابو الحسين صاحب الكفاية [illegible] على هذا [illegible] في [illegible] الجد [illegible]

مسئلة عم وعمة لام وعم وعمة لاب وخال وخالة لام وخال وخالة لاب كان [illegible] الام الثلث ثم هذا الثلث بين [illegible] سوية [illegible] يدليان الى الميت بام الميت [illegible] ثلثاه [illegible] لمن يقرب [illegible] والعمة لاب للذكر مثل حظ الانثيين فاصلها من تسعة [illegible] من اربعة وخمسين [illegible] ثم للثلثة [illegible] وثلثان [illegible] هو التسعة [illegible]

وابنتيه فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وما بقي فللابنتين وهي منبرية ۵

[illegible] الثلثة [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الثلثة [illegible] ثم [illegible] في التسعة [illegible] اربعة وخمسين [illegible] الموافقة [illegible] ۵

ولا خلاف بينها ان مبنا على التنزيل سوى [illegible] بن غياث وضرار ومحمد بن سالم فانهم جعلوا المال للعمة دون الخالة وهو خلاف الاجماع ذكره الشيخ في الشرح ۵

باب القول في فرائض ذوي الارحام

رجل مات وترك عما فالمال كله له وكذلك ان ترك عمة فالمال لها ۵ فان ترك خالا فالمال كله له وان ترك خالة فالمال لها ۵ فان ترك عمة وخالة فللعمة الثلثان نصيب الاب وللخالة الثلث نصيب الام وكذلك القول لو ترك عما وخالا ۵ ولو ترك عما او عمة لاب وخالا او خالة لام فللخال او للخالة الثلث وللعم او للعمة الثلثان ۵ وكذلك القول في العم للاب والخال للام لانه عم قال كل من يقرب بالاب فانه ياخذ ميراث الاب وكل من يقرب بالام فانه ياخذ ميراث الام فان ترك ابن عم وخالا فالمال كله للخال فان كان احدى القرابتين ابعد فالمال للاقرب

ولي عمة وانا عمها وخالة وانا خالها [illegible] فان ابا امي اخو ابي [illegible] والخالة [illegible] عنده [illegible] ۵

مسئلة في رجل دعي اخا وقيل يا خالي وانا عمك [illegible] من ابنه [illegible] ۵

لان ميراث ذوي الارحام بالقرابة لا بغير [illegible] ذوي الارحام لان الرد انما يكون فيما فضل عن السهام ولا سهم لهم [illegible] فيكون الباقي ردا [illegible] ذوي الارحام مع الكلالة لانهم بالكلالة يتقربون [illegible] الكلالة [illegible] الوالدين والولد لان الوالد اصل في النسب والولد [illegible] ۵

يعني عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام سقط العمة لاب والباقي للعمة من الاب والام لان العمات كالاخوة لا
لاخوات لا يرث لو اجتمعن بالاخوات ما ذكر الى الرد بعد الفرض وليس على ذوي الارحام رد لان الرد لا يكون فيما فضل عن السهام
وليس لذوي الارحام سهام مسماة فكان القول بالرد محالا فقالت [illegible]
اضطرابا انه قال ان العمات كالاخوات كالاخوات ان عنى بالاخوة من جهة الام فهم كالاخوات في الفرض والرد وان عنى بهم من
جهة الاب فلا فرض لهم [illegible] يحجبون مع الاخوات والعصبات

فان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، وكذلك القول في بني الاعمام وفي العمات ، فان ترك عما لاب فالمال للعم من قبل الاب والام وسقطت الاخرى ، فان ترك عما او عمة لام وابا وام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام ، وكذلك القول في ثلث عمات متفرقات ، فان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم لاب لانه اقرب بطن ، فان ترك ابني عم احدهما اخ لام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لانه اقرب ببطن ، فان ترك ابن عم لاب وهو اخ لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام ، فان ترك ابنة عم لام وابنة عم لاب وام فلابنة العم من الام السدس وما بقي فلابنة العم لاب وام ، وكذلك القول لو ترك ابنة خال لاب وام وابنة خال لام ، فان ترك خالتي الام واخوالا لاب وام وخالين او اكثر لاب

كما نقول اذا اختلف الخالات لاب وام [illegible]

لانه اقرب العصبة [illegible]

صورته [illegible]

والميراث بحسب مقادير الانصباء ذكر الشيخ ابو الحسين القرشي في الكفاية والتهذيب [illegible]
[illegible] معتق ثلثه ومعتق ثلثيه [illegible] العبد [illegible]
ذكره لحافظ ثلث الولاء لمعتق الثلث والباقي لمعتق الباقي [illegible] وابنة او اخ واخت و
ترك عبدا فاعتقاه ، فمات العبد فالمال بينهما على قدر الانصباء للابن او للاخ الثلثان وللبنت او للاخت الثلث ،

للام الثلث وما بقي فللاخوال للاب والام ، سهمهم للذين من قبل الاب ، فان ترك عمة امه وابنة خالته استويا في البطون وهما جميعا من قبل الام فالمال بينهما نصفان ، وكذلك عمة امه وبنت خالتها ، ثم قال عم الام كلالة انه فالذكر والانثى فيها سواء ، فان ترك ابن ابن اخ لام وعمة فالمال كله لابن الاخ لانه من الكلالة والعمة من ذوي الارحام ، فان ترك جدا وخالا وعما فالمال للجد لانه كلالة ، فان ترك عمة لام وخالة لاب فللعمة للام الثلث نصيب الام وللخالة للاب نصيب الاب وهو الثلثان ،

قال ابو الحسين القرشي اعلم ان الموالي يستحقون الولاء على قدر الانصباء دون عدد الرؤوس [illegible]

معنى في الفرائض

بيان [illegible]

باب القول في الولاء

لان الوسائط بين البنت وبين بنت الخالة [illegible]
وكذلك الوسائط بين البنت وعمة [illegible]

عند ... وعند الشافعي مع مولى الموالاة كما بعد ذوي الأرحام يورث إذا لم يكن له أحد
لأنه ... انتقل عن ذلك الاستحقاق فأشبه الفاسق هنا في الحربي إذا أسلم إنما الآتي إذا أسلم
لا يرث مولاه ... منه بالإجماع عندنا لأن الموالاة لا توجب الإرث وعندهم لأنه لا يجوز ...
الآتي فيه فلا يكون ... وعند الإمامية الولاء فيما عتقه تبرعا لا بما يجب عليه من الكفارات

عند أهل البيت ... وعند الحسن بن زياد وإسحق بن راهويه وأبي حنيفة المعتق يرث من المعتق إن لم يكن له أحد نسبا ولا سببا وكذا عن عمر بن خطاب في الشرح ... الميراث ... أو النكاح أو لم يكن له نحو ... فليس شيء من ذلك ... في المولى الأسفل ... له ميراث من المولى ... وعن علي ... الأسفل من الأعلى

وعند بعض الإمامية لا يقوم عصبة المعتق مقامه ... لأن الولاء لمن أعتق

على ضربين أحدهما ولاء العتاقة والثاني ولاء الموالاة
قول الموالاة أن يسلم كافر على يدي مسلم ويعاقده
أنه متى مات كان واحد منهما فماله للآخر ويستوي
في الحكم في التراضي والفراق فمتى مات كان لا يستحق
به شيئا ويكون مال كل واحد منهما لورثته فإن لم يكن
أحد من الورثة فهو في المال الحي المال فأما
المعتق فإنه يرث من المعتق في حال ولا يرث ...
ولا يرث المعتق منه في كل حال كالعبد ... فأما
الحال الذي يرث فيها فهو أن لا يكون للمعتق أحد يرث
بالقرابة ولا بالسبب فيكون المال كله حينئذ لمولاه فإن
لم يكن المولى ولا أحد من الورثة فالمال لبيت المال
فإن كان مع المولى من يرث من المعتق بالمناكحة فيكون
لهم الفرض المسمى والباقي للمولى ولا ولاء للكافر على
المسلم ولا ميراث له لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ويكون للمسلم ولاء على المسلم وعلى الكافر

ولا فرق بين أن يعتقه على الوجه أو على الشرع عندنا والشافعي وعند الإمامية الولاء إلخ

وكذلك لأن الولاء ثابت مع الكفر كالنسب فإن الكفر غير مانع من ثبوته وكذا الولاء لأن لحمة كلحمة النسب والمانع الميراث لأهل الكفر ...

حكم المانع مع قيام النسب وهذا عند أصحابنا والفريقين وعند مالك لا ولاء له عليه وفائدة الخلاف ... بعد العتق وقبل الموت يثبت الإرث له عند أصحابنا والفريقين خلافا لمالك قال البخاري ... المعتق ... مولاه الكافر ... يورث بالولاء كان إرثه لورثة مولاه المسلمين ... ولا يحجبهم عن الإرث ... لا يحجب ... المعتق ... إلى ... لا يحجبهم عن الإرث ذكره ... المعتق المسلم وترك ... أحدهما ... ذكره ... في الكفاية ... قاله ... المسلم ... يرث ... نصف المال ... المعتق ... والمولى ... هذا النصف الذي أعتقه ... معنى لورثته من غير اختصاص ومثله في كفاية ... رحمه الله

فأما إذا أعتق الحربي عبدا حربيا في دار الحرب ثم خرجا مسلمين فلا ولاء له ذكره في الشرح ...

صورته أن يتزوج عبد امرأة بمعتقة لرجل واستولدها فولدت ولده منها لمعتقها فإذا أعتق جر ولاء ولده ...
تثبت أمهات ... صار ... لمعتقه وذلك لأن الأب لما كان مملوكا لم يصلح أن يكون وارثا ولا وليا في النكاح ولا عاقلة
ندعت الضرورة إلى إثبات الولاء لمولى الأم في حق هذا الولد لأن الولاء أحب ... إلا ثبت لأجل الضرورة التي كانت من
المعتق عليه بإعتاقه ... هذا الولد من جهة مولى الأم بإعتاق الأم الذي ... فإذا كان الولد ... فإذا أعتق ... فإذا كان الولاء
... فإذا ثبت ... بالإعتاق ... وذلك ولاء
الأب عنه ثبت الولاء لمولى الأم من هذا الوجه فإذا
أعتق الأب زالت الضرورة فعاد الولاء إلى مولاه
لأن الانتساب إنما يكون إلى الأب والحين ...
من المولى ... وكذا الملاعنة فإن ولاية الولد
للملاعنة قبل اللعان كان للأب وبعده ...
فصار هذا ... الأب والفرض ...
فلا يعود الولاء إلى مولى الأم ... المال عند
أهل البيت والفقهاء ... عن ابن عباس أنه
إذا جر ولاء ولده ... مولى الأم
... فإذا أعتق ... ولاء ولده ...
مولى الأم ... الأب ...
... أهل البيت ... وعند مالك و...
... فإذا أعتق الابن
... مولى الجد ...
الأب بعد ... ثبت لمولى الجد ... الكفاية
الولد ... ولده إذا ... الأم فعلى ...
من ستة أشهر إذا أعتقت الأم وهي حامل فإن ولاء
الولد الذي هو حمل لمولى الأم ولا ينتقل عنه أبدا

جبا هو الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا
يوهب وإذا مات المعتق وترك أقارب نسبه
مع مولاه أو ولد مولاه فالمال للأقارب نسبه
إن بعدوا لأن المولى كالبعيد ذوي الأرحام عندنا
عاقلة في الدية وولي في التزويج ولا ترث النساء
بالولاء إلا ما أعتقن أو أعتق من أعتقن أو جر
ولاء من أعتقن والميراث بالولاء لمن يعقل
وهم الرجال دون النساء فإن ترك ابن مولاه
فالمال لابن مولاه دون ابنته فإن ترك أخا مولاه
وأخته فالمال لأخي مولاه والولاء للكبر وهو
ولد الرجل مثاله أن يترك ابن مولاه وابن ابن مولاه
فإن ميراثه لابن مولاه دون ابن ابنه

أراد بالكبر الأقرب لا الأكبر سنا ... فإن ترك أب
مولاه وابن مولاه فالسدس للأب والباقي للابن عند
أبي يوسف وعند الشافعي ... كله للابن ولأن
للأب ... ولاية ... النكاح لأن الابن أقرب العصبات
... في ولاية النكاح ... بكونه
... في الخطوبة ... ...
ولاية النسب ولا يعتبر بالميراث

بيان قوله ... البدل
بالولاء لمن يعقل ... أن الأب عاقلة ...
والوجه فيه أنه قد ثبت أن الأب وارث جميع المال
وأنه عاقلة في الدية وولي في التزويج ... فإن
كان الابن وارثا من موالي أبيه وجب أن يكون الأب
وارثا من موالي ابنه ذكره في الشرح

قوله ... جر ولاء ومن أعتقه معناه ولاء من جر ولاء من أعتقه
مثاله أن يتزوج عبد امرأة لمعتقة امرأة أخرى فولدت ولدا
ثم أعتقت المرأة عبدها ثم مات الولد والأبوان فالثلث من مال
الولد من مال الولد نصيب الأم لمعتقة الأم والثلثان نصيب الأب
لمعتقة الأب ولو لم تعتق المرأة العبد كان الميراث كله للأم ولا
يكون الأم لمعتقها فلما أعتقت العبد جر ولاء العبد

عند جميع العلماء سوى الهادي ع فانه ورثه اذا اسلم بعد الموت وقبل القسمة قال المؤيد بالله في جوابه عن مسائل ابن التوى انه لا يرث عند الهادي في انه لا يرث شيئا قبل القسمة وبعدها لا انه اذا مات استحق ورثته المسلمين ميراثه وليس لغيرهم شيء وكذلك لو مات الحر وترك ابنا حرا وابنا عبدا فالمال للحر ولا شيء للعبد وان اعتق قبل القسمة عند الهادي ع وقال ابو الفضل الناصري انه اذا اعتق لابن قبل ان يعطى المال الى بيت المال كان المال له فلو انه مات وترك ابنا مملوكا ولا وارث له كان ميراثه لبيت المال فان اعتق الابن قبل الاجازة صار له فقط من المال لانه من المسلمين وله مزية النسب فصار هو اولى به من سائر المسلمين كما يستحقه لو دخل في الاسلام فانه يستحق الميراث دون سائر المسلمين لمزية نسبه اذا لم يكن وارث سواه وان لم يكن الاسم في الكتاب لما مع قيام وارث آخر فلا نصيب في الميراث للكافر والعبد اسلم او اعتق قبل القسمة او بعدها

باب القول في ميراث الكفار

اذا مات المسلم وترك ابنا كافرا وابنا مسلما فالمال كله للابن المسلم ولا يرث الكافر وان اسلم بعد موت ابيه ۞ فان ترك ابنا مملوكا وابنا حرا فالمال للابن الحر ولا يرث المملوك شيئا وان اعتق بعد موت ابيه قبل القسمة او بعدها ۞ فان مات وهو كافر وترك ابنا مسلما وابنة كافرة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وفي الالفاظ نص توريث الكفار وتحجيبهم وكذا نص على هذا لو مات الكافر عن ولد كافر وابن مسلم اما مسلمة فلكل واحد من الابوين الثلث ولا يحجبهما الولد الكافر وكذلك الزوج والزوجة موضع حصل الموت مع بقاء العدة عليها ۞ مثاله اذا اسلم ذمي وتحته ذمية فمات قبل وقوع البينونة عنه وعن الولد الذمي فان

وصورة المسئلة ان يموت كافر وترك ابنا مسلما وابوين كافرين فللابوين السدسان لان الابن المسلم يحجبهما والباقي للابن المسلم وصورة اخرى ذمية تركت زوجا وابنا مسلما فالربع للزوج والباقي للابن

صورته ان يموت مسلم وترك ابوين مسلمين وابنا كافرا كان المال على ثلثة ثلثه للام وثلثاه للاب لان الابن الكافر لا يرث ولا يحجب الابوين المسلمين صورة اخرى مسلمة ماتت عن زوج مسلم وابن كافر نصف المال للزوج ولا يرث الابن شيئا والباقي لورثته المسلمين ان كانوا والا فبيت المال لان الزوج

هذا ما ذكره الشيخ رحمه الله وذكر الحافظ والشيخ الفرضي في الكفاية والعجالة في ذلك القضايا ان في هذه المسئلة لكل واحد من الابوين السدس لان الولد الكافر هنا وارث والخلاف من يرث يحجب وامّا لا يرث حيث لا يحجبه وهو الفتوى الا في موضع يقوم الدليل عليه كالاخوين والاختين يحجبان الام وان لم يرثا مع الاب

قال صاحب المجازاة في هذه المسئلة اضطرابا ونقلا كما في التحفة وجه الاضطراب حوالي الكافر اذا لم يحجب الابوين المسلمين كان الثلث للام لانه فرضها عند عدم الحجب والباقي للاب على مقتضى هذا الكلام فلم يبق للابن شيء فان الولد الكافر لا يرث من ابيه الكافر وهذا خلاف الاجماع وانه على ان الكافر يرث من الكافر فقط والمسلم يرث من المسلم والكافر جميعا فلذلك لا يحجب في هذه المسئلة الاولى

عند اهل البيت ع وابي يوسف ومحمد وعندهم ح هكذا فيما اكتسبه قبل الردة اما ما اكتسبه بعد الردة في بيت المال وعند بعض الائمة المخالفين في بعض ويرد الباقي الى بيت المال اذا مات على الردة او قتل ولا يعتبر اللحوق فيه ان استحقاق بيت المال انما على سبيل الغنيمة او على سبيل الارث لا يجوزان يرثه بيت المال لان المرتد عصبة وذوي السهام ولا يجوز ايضا ان يرد الى بيت المال على طريق الغنيمة لانه مال غنيمة لا يعتبر فيه موت صاحب المال وحيوته فاذا بطل الوجهان جميعا وثبت ما قلناه انه لورثته المسلمين وعند المؤمنين عليهم انه قتل المستورد ابي اخنيف حين ابى الرجوع الى الاسلام بعد الردة وجعل ماله كله لورثته المسلمين وقال يستتاب المرتد ثلثا فان تاب والا قتل وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين ۞

للزوج النصف وما بقي للولد ۞ وقد ذكرنا في الفرائض ان ميراث المرتد لورثته المسلمين على فرائض الله تعالى ولم نفصل بين ما اكتسبه قبل الردة او بعدها وسواء مات على الردة او قتل او لحق بدار الحرب ويرث المجوسي بالنسب والنكاح مما يصح البقاء عليه مع الاسلام وذلك انا لم نكن نتزوجها بذات رحم محرم كالام والبنت ونحوهما فيكون حكم ميراثهم حينئذ حكم ميراث المسلمين ۞ فان كان تزوج بذي رحم محرم فلا يرث بالزوجية شيئا ويرث من جهة النسب باقوى القرابتين ويقدم الاقوى كما لو اجتمعت الامومة والاختية او البنتية فترث من جهة الامومة او البنتية فاما من جهة الاختية فلا ترث ۞ ثم قال فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت وزوجة شيء ۞ فان ترك امه وهي

فانه اذا حصل احد هذه الامور الثلثة قسم ماله بالوراثة بعد اداء الدين والوصية من ماله امّا انا نقول في ماله بالهبة او بغيرها بعد الردة وقبل الموت او اللحوق فانه تصرف فانه موقوف ان اسلم صحت ونفذت وان مات او لحق بطلت ذكره في الشرح الكافي ثم لو رجع المرتد الى الاسلام برد اليه ما كان باقيا بعينه لان حق الوارث يتعلق به لخلافه فيه فاذا عاد الاصل بطل حكم تخلفه بعينه الا في انه لا يرد له فيما اتلفه الوارث او ملكه غيره او اعتقه او دبره او استولدها فانه تصرف الوارث صحيح عند جميع السادة ح وذكره في الشرح وفي المرشد انه لا يرد الى المرتد شيء سواء كان في يد الوارث او في بيت المال لان الوارث فيه استحق وبالاسلام متصور على الحقوق وكذلك لو كان للمرتد دين انتقل ملكه الى الوارث فان عاد والدين باق عليه ولم يسقط الوارث اي لم يبرئه عاد الى المرتد وكذلك لو استوفاه الوارث كان له ولا يعود الى المرتد اذا اسلم ولا فرق بين ان يكون المستوفي جنسه او عوضه عن جنس الدين امّا لو كان دينه على وارثه فان الوارث ملكه ويسقط عنه ثم لو عاد مسلما فلا يعود اليه دينه لانه سقط وهو كالتلف لا يمكن استرجاعه ذكره الا حاد وكذلك مثل الدين وهو في غاية الجودة امّا لو اعتقه بعد الردة وقبل اللحوق الوارث او المرتد ثم لحق او عاد لم يصح عتق واحد منهما امّا الوارث فلم يصح عتقه الرقيق لانه

لان النكاح فاسد وكذلك المسلمون لا يتوارثون بالنكاح الذي هو بالاجماع فاسد امّا الفاسد بالاختلاف فانهم يتوارثون به لانه كان ذلك ما يصح فيما بين الكفرة فانه لا يصح بينهم فلا يتوارثون امّا المسلمون يتوارثون

اخته وابنة فللام السدس وللابنة النصف وما
بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها
اخت شيء ٥ فان ترك ابنته وهي اخته وهي امه
فلها من اثنها ابنة جميع المال وليس لها من قبل انها
زوجة شيء ٥ فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها
ابنتين ثم مات فكانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن
بالسوية فان ماتت احدى البنتين فانها تكون قد تركت
امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها
لاختها التي هي امها لان الاخت لا ترث مع الام شيئا
فان مات المسلم وترك ابنا كافرا وامراة مسلمة
غير الابن مسلمين فالمال بين المراة وورثة المسلمين
يعطى الابن الكافر شيئا لان الكافر لا يحجب المسلم
من المسلم وكذلك لو كان الميت امراة مسلمة فتركت
مسلما وابنا كافرا فللزوج النصف والباقي لورثتها
من المسلمين فان لم يكن من ورثتها احد من المسلمين فرد الى
الى بيت المال وكذلك لو كان ترك الابن الكافر ابنة
كافرة ٥ وولد الملاعنة كولد الزنى يرث امه
وترث امه وعشيرتها منه وليس له [illegible] الشرع
الاب ٥ فان اكذب الملاعن نفسه فادعى الولد فالكلام

فيه ما قدمناه في باب اللعان ٥ واذا مات الرجل وترك ورثته وامراة
حاملا فانه يوقف المال حتى تلد ثم يقسم كما اوجب الله تعالى في تركته
قوله فيموت وله ورثة حضر وورثة غيب فانه يوقف القسم حتى يحضر الغيب [illegible] ٥

باب في القول في ميراث المكاتب والحميل

قال الناصر للحق عليه السلام في كتاب الفرائض يعتق من المكاتب بقدر ما
ادى ويرث بقدره ويحد بقدره ما لم يقع شرط في اصل الكتابة ٥ فان وقع
شرط في اصل الكتابة فالمؤمنون عند شروطهم الا في البيوع فلازم على المكاتب
ما شورط ما لم يكن خارجا عن موجب الكتاب والسنة فلهذا لا يجوز الكتابة عنده
على الخنزير والخمر فان فعل فانه تفسد عقد الكتابة ويجب ان يكاتبه على
مال ٥ والكتابة ان يقول المولى لعبده او امته كاتبتك على الف درهم الى سنة
على ان تعطيني في ثلثة نجوم كل نجم كذا وكذا واذا اديت ذلك عتقت ٥ ولو
قال جعلت عليك الفا او اعتقتك على الف على ان تعطيني في ثلث نجوم
كل نجم كذا وكذا وسواء قال اذا اديته الي فانت حر او لم يقل ذلك فانه يعتق
بقدر ما ادى ثم قال ولا يجب على المكاتب ان يترك بالمكاتب ربع ما كاتبه

ولو والى الحر ... المكاتب يعتق المكاتب وعلى المكاتب ...

عليه ونا قل فقوله تعالى فاتوهم من مال

الله الذي اتاكم أراد به العشور والزكوات

يجوز بيع المكاتب حتى يرده في الرق ويعجز عن

اداء مال الكتابة وليس له ان يعجز نفسه ويستقيل

فمتى عجز عن نجم فللمولى رده رقيقا بسببه

وولد المكاتبة يعتق معها اذا كان العقد

وكذلك لو ولدت بعد العتق وفي كتاب الفرائض

ان الحميل ما يحمل في بطن امه من دار الكفر الى

دار الاسلام وعند اقاربه وقد اقروا فاقر

بعضهم لبعض بالقرابة فانه يقبل اقرارهم وكا[نوا]

يعني ...

يعني في دار الاسلام اعتبارا بظاهر الدار ...

بإقامة البينة على صحة دعواهم ويرثون

بعضهم من بعض بذلك واللقيط وهو

المنبوذ على قارعة الطريق فالتقطه مسلم

وانفق عليه ونشأ حتى بلغ وعقل فان شاء

بعد بلوغه ان يوالي ملتقطه فعل وان شاء

ان يوالي غيره والاه وليس له بعد اختياره احد

من أن ينتقل بولائه الى من شاء وميراثه

يرثونه ويعقلون عنه اذا لم يظهر له نسب ولا قرابة

اذا قتل خطأ فانه ...

باب القول في الغرقى والهدمى

في الناس المغرقين يتوارثون من الذين اموالهم ولا

يتوارثون ما ورث بعضهم من بعض ويورث

فان ادعى رجل اللقيط انه ابنه صدق وثبت نسبه منه فاذا ادعاه ...

عند جميع اهل البيت وهو المشهور عن علي عم وعن ابي عبد الله الكاظم فانه يورث الاحياء تحقيقا والاموات تقديرا وفيه وقال الفقهاء كعمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس ... ما روي الناس ان رجلا وابنه ... يوم صفين والنبي ... ولم يعلم ايهما مات قبل فورث امير المؤمنين علي عم ... فكذلك الحكم لو مات احدهما في اول الشهر والاخر في آخره ... الشهر وكان الشيخ ... في الشرع ذلك الشيخ ... الذي يختلف كل واحد من الشيخين ... له كل واحد من المتعيين البينة على ان صاحبه مات اولا فانه يسقط البينتان ويوقف كل واحد منها ميراثه من صاحبه حتى يذكر الشهود الاول منهما او يصطلحا عليه ... الشيخ في الشرح فاذا لم نعلم ذلك كنا قد ابطلنا حقا ثابتا من الميراث ... على الله وعلى اله وسلم من ابطل ميراثا ... ميراثا ضمن ... ولا يمكن خروج من هذا الوعيد ... الا بالقول من توريث كل منهم من بعض فان قيل ... ليس بموت المورث فيحصل في ... ميراث كل واحد منهما لورثته ... يبعد في الفرق ان ... دخوله حيث ... والاحكام يجب الحاقها بالاغلب

وكيفية التفسير ... الاخ مات ... تكون حينئذ للاخت ... ترك اختا وولد اخته ... يقدر ان الاخت ماتت اولا فيكون ثلث ... لولد الاخت ... لو تقدر ان ... ترك اخته وولد اخته فيكون ... على التقدير ... الاخت ... من تركة الاخ ... وهو اذا ماتت الاخت اولا ... وهو اذا مات الاخ اولا ... الثلث ... اولا ... ما ... الاستحقاق ...

قال ... وما ذكره الشيخ ... على ان الاخ مات اولا تكون المال للاخت على ... اما اذا لم يعلم في مسئلة التقديم وجوابه كما ذكره الامام ... الشيخ ... ميراث الاخ

الاموات من الاموات تقديرا ثم يورث الاحياء من الاموات تحقيقا ٥ وفي المسائل في اخ واخت وقع عليهما حائط ولا يدرى ايهما مات اولا

وتركت الاخت ابنة وترك الاخ اولاد اخيه ذكورا واناثا فالواجب عندنا ان يورث كل واحد منهما الاخر اذا لم يكن لهما ولد وكان لهما ورثة غير الولد للدين وفي هذه المسئلة فللاخت ولد ولا يرث معه ورثة خاصة لان له ولد اخ واخا وفي اليمن اولئك فاذا كان في مسئلة لا نعرف ايهما مات اولا فميراث الاثنى سهما لابنتها لان الاخ والاخت اولاد هما لا يرثون مع البنت شيئا ويجب ان يقسم

اخيها بين ولد اخته وبين اولاد اخيه ٥ وفي المسئلة على قول من يعتبر توريث ولد الاخ مع الاخت فاما على قوله عم فميراث الاخ لاخته وميراث الاخت لابنتها وهو الصحيح ولا يتصور فيها قسمة ميراث من الجنسين جميعا ومتى حملت المسئلة على ظاهرها كان فيها قولا بالتعصيب ٥ وصورة الصحيحة احدهما ان يغرق الرجل وابنه في البحر ولا يعلم ... وترك الاب ابنا حيا واربعة دنانير وترك

فان قيل ... الغريق ابنا حيا واثني عشر درهما فيقدر ان الاب مات اولا فيرث منه ابنه هذا دينار ثم يقدر ان الابن مات اولا فيرث منه الاب درهمين بحق السدس فصار في يد الاب درهمان ودينار ان فيكون لابنه الحي تحقيقا وترك دينارين وعشرة دراهم فيكون لابنه الحي تحقيقا ٥ وروى الناس الحقوه عن امير المؤمنين على عم انه سئل عن زوجين وابنتين جميعا وترك كل واحد منهم ثلثين درهما فورث بعضهم من بعض من تالد اموالهم وتقديره ان للابنتين ورثة والزوجين وديه غير الابنتين الغرقى مثل ان يكون للاب عم وللام خال فيقدر ان الابوين ماتا اولا فيكون للبنتين الثلثان والباقي رد عليهما فلو كانت البنتان ماتتا قبل صاحبيهما كان ما لهما بين الابوين على ثلثة للام سهم وللاب سهمان وليس لهما شيء ثم يقدر ان الابنتين ماتتا جميعا وتركتا ستين درهما فان لوالدة الام ثلث مال ... وهو عشرون درهما وهذا من تالد اموالهم ...

فيقدر ان الابنتين ماتتا اولا وانما ماتتا معا لان ... فائدة في ان ماتتا احديهما قبل الاخرى لان احديهما لا ترث من الاخرى فنقول ان الابنتين ماتتا جميعا وتركتا ستين درهما فيكون للام ثلث مال الابنتين وهو عشرون درهما فيبقى اربعون درهما فيكون للاب وهو ثلثا مال الابنتين ثم يقدر موت احد الابوين قبل صاحبه وقبل البنات فنقول ان كان الميت هو الام فللاب ربع مالها نصيبه سبعة دراهم ونصف مع ما ورث من البنتين وهو اربعون درهما ... ثم ... نصفين ... الميت هو الاب فان للام ما ورثته من البنتين وهو عشرون سهما ... مال الاب وهو ثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم ... لورثتها ... من ماله ستة وعشرون درهما وربع درهم للبنتين على تقديرهما من الميراث فيكون بينهما نصفين ايضا ثم تنقل ما حصل للاب على اربعين درهما وسبعة دراهم ونصف درهم ... الفضل فمات الام عن ... وثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم ... لان المال كله ... البنتان عن ثمانية وسبعين درهما وثلثة ارباع ... ربع للاب وثلثا للام فيكون لعم الاب ثلثا ماله وهو اثنان وثلثون درهما ونصف درهم وللخال الام الثلث وهو ستة عشر درهما وربع درهم ... لو مات احد الاخوين في اول الشهر ومات الاخر في اخر الشهر ... فيعلم ان المراة ماتت ... هذا ... محقق ومحرز عن الخلل والاشكال ٥

فيكون لعم الاب ثمانون درهما اربعون ... من مال الابنتين ... خمسة للاب على تقدير تقدم موت الابنتين وسبعة دراهم ونصف درهم ... كان خمسة للاب من مال الزوجة على تقدير تقدم ... الام على الاب ... الابنتين ... ثلثون درهما ... درهم ثلثا ما ورثته الابنتان من الابوين بعد اخراج الربع والثمن ... درهما ... الام اربعون درهما عشرون درهما ... الام من مال الابنتين على تقدير ... ثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم ... الاب وستة عشر درهما وربع درهم ثلث ما ورثته الابنتان بعد اخراج الربع

١٩٨

قال الفقيه الشهيد رحمه الله كثيرا من هذه المسئلة بظاهرها صحيحة لا غلط فيها والحاصل ان فيها الغلط لانه بعد ما صح القسمة لم يصح ما ورثته عن الاب وخال الام منفصلا وانما يصح حكمه بالتصحيح السهام وهو ان نعم للاب مرة اربعين درهما ما ورث ابن اخيه عن ابنيه ومرة سبعة دراهم ونصفا ثم ما ورث ابن اخيه عن زوجته بحق الربع ومرة سبعة عشر درهما ونصفا ثم ما ورثت البنتان عن ابيهما بحق الثلثين من باقي مال الاب بعدما اخذ الثمن للام وهو ستة و عشرون درهما وربع درهم ومرة خمسة عشر درهما لان ورثت البنتان عن امهما بحق الثلثين من المال الباقي من مال الام بعد ما اخذ الربع للاب وهو اثنان وعشرون ونصف درهم وجملة ما حصل له ثمانون درهما وهو ثلثا جميع المال وجعل لخال الام مرة عشرون درهما ثم ما ورثت بنت اخته من بنتها ومرة ثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم ثم ما ورثت هي عن زوجها بحق الثمن ومرة ثمانية دراهم وثلثة ارباع ثم ما ورثت البنتان عن ابيهما بحق الثلثين من المال الباقي من مال الاب وهو ستة وعشرون ونصف درهم وجملته اربعون درهما وهو ثلث جميع المال فلو كانت تركة كل بنت ثلثين وجميعها مائة وعشرون درهما

وفي بعض النسخ في يد ورثة الاب ثمانون درهما وفي يد خال الام اربعون درهما وهو صحيح على التقدير وعلى تقدير النسخ من الكتاب صحيح على تقدير واحد وهو ان يكون الابنتان ماتتا اولا ثم ابواه تحقيقا له

ثم نقول مات الاب عن اربعين وسبعة دراهم ونصف وعن كان له للمتروكات للام عن عشرين درهما وثلثة دراهم وثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم وخال كان المال كله للبنتان عن ثمانية واربعين درهما وثلثة ارباع درهم وعن للاب وخال الام فيكون لعم للاب ثلثا ماله وهو اثنان وثلثون درهما ونصف درهم ولخال الام الثلث وهو ستة عشر درهما وربع درهم

قال الشيخ الذين قد دخل بي في عدد تصحيح المسئلة انا نقدر موت البنتين فصحة المسئلة من ستة لان الوارث ابواه فللام الثلث وللاب الثلثان وان قدر موت الام فصحتها من ثمانية لان الورثة زوج و بنتان ...

ما ورثته الابنتان من الابوين الى هذا الا في يبقى اربعون لورثة الاب وهو ثلث مال الابنتين فيحصل في يد ورثة الاب سبعون درهما ثلثون كان معهم وعشرون فورثوا فلو مات احد الابوين قبل صاحبه وقبل البنات فاذا الميت هو الام فان لورثة الاب ما كان لها من المال وهو ثلثون مع ربع مال زوجته سبعة ونصف ولو كان الميت هو الاب فلورثة الام ما كان لها من اصل المال وهو ثلثون مع ثمن ماله وهو ثلثة دراهم وثلثة ارباع درهم فيكون له والباقي من مالهما فلورثة الابنتين على قدر المواريث وكذلك القول لو ماتا حال احدهما حي اول الشهر ومات الاخر اخر الشهر وجهل التاريخ

باب القول في ميراث الخنثى

قال الشافعي رحمه الله عليه السلام

واذا بال الخنثى من حيث يبول الرجل فهو رجل من حيث يبول المراة فهي انثى وان بال منهما فله نصف نصيب الذكر ونصف نصيب الانثى

عند اهل البيت وعند ح الخنثى اقل النصيب وهو نصيب الانثى اذا كان وارثا على التقديرين جميعا اما اذا ورث في احدهما دون الاخر فيعتبر فيها اسوا احوال فان يكون انثى يجعل انثى كان اسوا احواله ان يكون ذكرا يجعل ذكرا فان كان اسوا الحالين ان يكون انثى يجعل انثى واما في باقي الورثة وعند ش الخنثى وللوارث اقل النصيبين باليقين فيكون للخنثى ... للذكر والانثى بينهما لو كان الخنثى ... في موقوف الى ان يظهر المال مثاله ابن وولد خنثى للابوين النصف وللخنثى الثلث ويوقف الباقي بينهما او ولد خنثى وبنت ويدفع الى كل واحد منهما الثلث ويوقف الباقي بينهما

اعلم ان الخناثى اذا اجتمعوا واوارث معهم غيرهم كان المال بينهم على كذا ... ما من حال تقتضاحكمهما الا الاخر مثله ايضا ... دليل في البعض على الاولية فيقسم بالتوزيع اما اذا كان معهم وارث غير مشكل يجب ان يقدر الاحوال فيها لمعرفة النصيب ويجعل كل واحد التقادير اصلا ثم تضرب بعض تلك الاصول في بعض لتصحيح الاصول ثم تعرف كيفية نصيب كل واحد في جميع احوال الخناثى بان تجمع جميع ماله في الاحوال لا استحقاق وتعطي نصيبه ... وتسقط ... احوال الحرمان ثم تضرب مبلغ ... المصحح جميع احوال الخنثى للخنثيين اربعة احوال وللثلثة ثمانية احوال كلما زاد واحد تضاعف احوالهم كما بينا ما كان والاربعون تصحيح الاضعاف المكسرة تعديل القسمة مثاله بنت وخنثيان ان تقدر البنتين فاصل المسئلة من ثلثة او ذكرين فاصلها من خمسة او الاصغر ذكرا فمن اربعة او الاكبر ذكرا فمن اربعة ايضا فيكفي من المسئلة اربعين في ثلثة يكون اثني عشر ثم نضربها في خمسة يكون ستين ثم نقول للبنت في حال حياة اربعة اثنى عشر وفي حال ثلثاه عشرون وفي حال ربعها وهو خمسة عشر وفي حال ايضا ربعها وهو خمسة عشر ... جملة الاحوال الاربعة اثنان وستون تعطيها ربع ذلك وهو خمسة عشر ونصف ثم ... الاحوال ... فلا ترث في الاحوال ... فتعطى ربع الاحوالات واما في حق كل واحد من الخنثيين كل واحد ثلثة وعشرون وربع اما عرفتها فاضرب الاصل الاول المصحح الذي هو الستون في عدد الاحوال وهي اربعة فيكون مائتين واربعين منها تصح المسئلة والنصف للبنت خمسة عشر ونصف مضروبة في الاربعة يكون اثنين وستين وللخنثى اثنان وعشرون وربع مضروب في اربع يكون ...

مثاله ان يموت الرجل وترك ابنا وخنثى فلو كان الخنثى ذكرا كان له ستة من اثني عشر وللخنثى اربعة من ذلك وهو اقل احواله في الانوثة فيبقى سهمان لا يكون احدهما اولى بهما من صاحبه فيجعل بينهما فيكون للابن المعروف سبعة من اثني عشر نصف نصيب الذكر وسهمان نصف نصيب الانثى

وذلك لان اصل المسئلة في وجه من ثلثة وهو اذا قدر انوثته وفي وجه من اثنين وهو اذا قدرت ذكورته فاذا ... الثلثة في ثلثة يكون ستة فتضرب الستة في حالتي الخنثى وهما الذكورة والانوثة يكون اثني عشر وكذلك لو ترك ابنا وخنثى ... للخنثى وهي نصف نصيبه لو كان ذكرا ... لو قدر انه ذكر نصيبه ... ويكون ... الباقية للبنت واما تضرب الثنين في ثلثة لانهما مختلفان ولا موافقة بينهما اما لو كان بين الاصلين موافقة فتضرب موافقة احدهما في جميع الاخرى ... يكون لاحد الاصلين اربعة وللاصل الاخر ستة مثاله اثنان وخنثيان ان قدرنا انثيين من اربعة وان قدرنا ذكرين ... اعلم ان للخنثى الواحد حالين وللخنثيين اربعة احوال وللثلثة ثمانية احوال ... مثاله خنثى خنثى خنثى ذكر ذكر ذكر ذكر انثى ذكر انثى ذكر انثى انثى انثى انثى انثى ذكر انثى ذكر ذكر انثى ذكر انثى ذكر ذكر ... هذه المسئلة فصحيحة من ثلثة ... انثى وفي وجه من اربعة ان كان الواحد ذكرا والاثنان انثى وفي وجه من خمسة ان كان الواحد انثى والاثنان ذكرين ...

والاعتبار بالمبال فان خرج من ذكره بوله كان ذكرا وان خرج من فرجه كان انثى فان خرج منهما معا كان مشكلا فان سبق احدهما صاحبه حكم له بالسابق منهما ولا اشكال قبل البلوغ لانه اذا بلغ فحاض علم انه انثى او خرج لحيته فيعلم انه رجل حتى لحيته او نزل منيه من ذكره وبحلق له ولد ويشتهي النساء فيعلم انه رجل

علامة من هذه العلامات ارتفع الاشكال في موقفه في الصلوة بين صفوف الرجال والنساء

لو احتاج الى الختان وكان هو صغيرا اختن من الرجال والنساء اذا كان لصغره لا يشتهي ذكره فان كان يشتهي مثله فانه يشترى له جارية من ماله او من بيت المال تختنه ولا يبيعها في الغنيمة بل يرضخ له الامام على ما يراه صوابا لانه لم يتحقق كونه رجلا وحكي ابو يوسف عنه عن امير المؤمنين علي انه افتى في الولد اذا كان له راسان الله بترك حتى ينام فان انتبها جميعا ورث ميراث ابنين فان انتبه الواحد ورث ميراث ابن واحد

في الخنثى الذي له ذكر وفرج فاذا كان له ثقب يخرج منه البول يعتبر فيه بايهما اشبه فاذا اشبه فان اشبه الذكر او الفرج على التسوية فهو مشكل وذكر الناصر للحق عن جعفر الصادق ان الامام او الحاكم يفزع ويوثبه على فمه ما يخرج من الرعشة قال الطحاوي هذا محمول على انه يفعل ذلك على طريقة المصلحة ومساواة الورثة اما في حكم هو كالخنثى الذي لا يخرج ذكره

وحكم الخنثى المشكل في الصلوة وستر العورة وتحريم النظر حكم النساء وتحريم عليه النكاح لاجتماع الحظر والاباحة فيه ما يحرم على النساء من الذهب والحرير والابريسم وما يحرم على النساء جميعا من التبرز للرجال

لانه ان كان ذكرا فلا مشاهدة منه وان كان انثى فلانه لان ختان المراة للمراة جائز كختان الرجل للرجل كذلك المراة المحاسنة للرجل اذا عدم الرجال ودعت الضرورة اليه اما ختان الرجل المراة فلا يجوز بحال ذكره شيخنا في الشفاء وفيه بحث على قياس انه لا يحل للرجل ختان النساء لم يحرم ختانها منهم كما في علل الشيخ قال الفقيه اسمعيل بن شهردوير العلى ما ذكره شيخنا فلذلك ختانه واجب ودعا ختانها دعت الضرورة الصادقة الى ختان المراة للرجال ولم يصدق في ختانه ليجاوزه للنظر الى فرج الخنثى لا يجوز بحال والنظر الى ذكر الصغير يجوز كما ذكره الاستاذ فكان الامر في الرجال اهون لجاز عند الضرورة المبيحة ختانه لان الضرورة تبيح اما دون الامة فلا يجوز لاجتماع الحظر والاباحة تزوج المراة المحاسنة لختانه لا يجوز لان النكاح مشكوك فيه لانه ان كان انثى كان النكاح باطلا الحلال الذي هو الاصل في النكاح

ولا يجوز له التزوج لانه مشكل قال الفقيه ابو الفضل بن شهردوير ويحتمل جواز التزويج لانه ليس باكثر من اجتماع الوليين على التزويج ولا يمنع جوازه بل قد قال الفقيه حسين بن اسمعيل كلامه في جواز كونه وليا ليس الامر بنفي التزويج من كونه وليا والمراد بهذا ان هذا المولود المولود الذي له راسان ان كان انثى فلا يجوز له التزوج لانه انثى لم تدفع ...

قال الناصر بيانا انا اوردت في طلب العلم قد دخلت بلدة من بلاد اليمن فرايت انسانا من وسطه الى اسفله بدن انسان ومن وسطه الى فوقه بدنان ذكران متفرقان باربع ايدي وراسين ووجهين وهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان وياكلان ويشربان ثم بعد سنتين رجعت فاتيت عنه فقيل احسن الله تعالى عزاك في الجسد الواحد توفي وربط اسفله بحبل وترك حتى ذبل وقطع فلقيت الجسد الاخر في السوق ذاهبا وجائيا ذكره الامام العلامة احمد بن الحسن الرصاص العلامة في ربيع الابرار

مسئلة اذا مات عن اولاد ذكر وانثى وخنثى كان للذكر اربعة وللانثى سهمان وللخنثى ثلاثة اسهم يصح المسئلة من اربعين لانا في وجه نعطي الخنثى في اربعة تضرب اربعة في خمسة ثم تضرب الحاصل في حالي الخنثى وهما اثنان فيكون اربعين ثم تقدر انه ذكر وتعطي ستة عشر الى الابن الذكر وثمانية الى الانثى ثم تقدر انه انثى وتعطيها عشر اثني عشرة سنة فجعل اما الخنثى اذا كان ذكرا او بين الذكر والانثى ان كان الخنثى انثى فتنصف وتعطي الثلثة الى الخنثى ثم يكون الباقية بين الذكر والانثى للذكر مثل حظ الانثيين فيكون للخنثى بمجموعه ثلثة عشر وهي نصف نصيبه لو كان انثى تامل وتفكر ذكره شمس الدين عليه رحمة رب العالمين

اما من طريق التنوي فمن تسعة اربعة للذكر واثنان للانثى وثلثة للخنثى اثنان نصف نصيب الذكر وواحد نصف نصيب الانثى اما لو مات عن ستة اولاد ذكرين واثنين وخنثيين فاصلحا به من ثمانية اذا ان خنثاه اثنين او تسعة اذا كان احدهما ذكرا والاخرانثى وعشرة اذا كانا ذكرين فتضرب ثمانية بالتسعة يكون اثنين وسبعين ثم تضربه العشرة تكون عشرين وسبعمائة ثم تضرب في الاربعة احوال الخنثى ثم يكون ... وثمانية والثلثين من طريق الفرض والرد ومن طريق التنوي فمن ثمانية عشر تفضل

باب في المفقود وفي ميراث المفقود

قال الناصر للحق في كتاب الطلاق ليس لامراة المفقود ان تتزوج ابدا ولا ان تقسم ماله حتى يثبت ما يجوز ذلك بحكم الشرع فاما ما يجيز لها التزوج فهو ان يثبت موته او ما يجب البينونة بينهما بشهادة رجلين او رجل و

على ذكره الناصر للحق والهادي في الاحكام والمرشد بالله وهو مذهب ... والشافعي يجوز بعد مضي مدة العمر الطبيعي وهي مائة وعشرون سنة على ما ذكره الشيخان ... بالله في قول الله مائة سنة او يعتبر مضي مدة ... من وقت عمره الى من وقت ضياعه على معنى انه لو ضاع وفقد وله مائة ونيف وعشرون سنة ثم مضى سنة جاز التزوج وكان مفقودا شرعا وتعتبر بموت احد قوليه انه يجوز بعد اربع سنين ومثله مروي عن ... الخطاب وهو مذهب مالك وذكر الناصر للحق في كتاب الطلاق عن محمد بن علي الباقر وابنه جعفر عليهما السلام ان المفقود اذا علم مكانه لم تتزوج امراته ابدا فان لم يعلم ولا يدرى احي ام ميت ولا ينفق عليها احد رفعت امرها الى الحاكم حتى يعرفها بالانفاق عليها من مال المفقود فان لم يكن مال انفق عليها وليه ... وهي مبتلية ابدا فان لم ... تربص اربع سنين ... النساء ولا تصبر الا تعتد فليس لها ذلك ما دام ينفق عليها فان ابى الولي الانفاق اجبره الامام على ان يطلقها فان لم يكن ولي طلقها الامام ويعتبر طلاق الولي كطلاق زوجها فان جاء الزوج بعد انقضاء عدتها من يوم طلقها الولي فان فله ان يراجعها وكانت عنده على تطليقتين فان انقضت العدة قبل حضوره فقد حلت للازواج فلا سبيل له عليها ... صاحبها ... الزوج الولي بالطلاق عند حين ما ... الحاكم به عند العجز عن النفقة اما طلاق الامام عنه او الحاكم فالمراد به التفريق بينهما عند الاعسار عن النفقة ... والله اعلم بالصواب

فصل هذا لو كان المفقود امراة ذات زوج فلا يجوز لزوجها ان يتزوج اربعة جميعا ويجوز الى الثلث وان ... الخنثى

فصل

مسئلة

ارأيت لو حصول العلم بخبر التواتر او بغير مخبر
منذ العدة وحتى كان النكاح بينهما ظاهرا فانكرت ذلك
وارادت التزوج بغيره فهل للحاكم منعها ام لا
بحسبة فان ادعت امرا يوجب البينونة وارادت
التزوج لم تمنع لاحتمال ما تدعي ولعدم من يخاصمها
كذلك القول لو سافر زوجها ثم انصرفت وحدها
الى وطنها وادعت انه طلقها او مات عنها بخبر
وارادت التزوج فلا تمنع ويخلى بينها وبين ما تفعل
وامور المسلمين محمولة على الصحة والسلامة ه ولا
ما يجوز قسمة ماله الا بثبوت موته بخبر التواتر او البينة
العادلة او ما يكون موتا من طريق الحكم كالحكم بلحوقه بدار الحرب
والارتداد ومتى ثبت عند الحاكم ذلك قسم ماله بين ورثته

قال

على ما نص الله تعالى ه ومن مات من ورثته
قبل ان يحكم الحاكم بموته فلا شيء له من تركة
المفقود لانه لم يكن قط ه وللحاكم ان ينفق من مال
المفقود على من يجب النفقة عليه لو كان حاضرا ه
فان اقتسموا ماله بغير ورد عليهم ثم جاء المفقود
حيا كان المال له ه فان كان الورثة تصرفوا
في ذلك المال ببيع او عتق او هبة او غيرها كان
ذلك كله باطلا مفسوخا وله تضمينهم ما اتلفوا
من ماله وفسخ ما عقدوا من غير حكم الحاكم
جميع ذلك انما يثبت بعد موته ه فان شهد شاهدان
بموته فحكم الحاكم بها وقسم المال بين ورثته ثم
جاء حيا كان كالقول في المسألة الاولى كان
مذهبه ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا ووقف

اى نصيب

فاذا

الى القاضي امره ... ذكره في التقوى من شرح ... وكذلك ... ولكن احتاج الحاضرون الى
القاضي ... الثالث ان يحول على الكاتب دون اصل التركة على معنى انه لو حصل منه ...
فالحاكم ان يعزل نصيبه من ذلك ... على التركة ... ويجيء ما يكون حقه ...
انه فرق بين الغائب والمفقود ان المفقود مجهول مكانه ... فلا يجوز

كذب الشهود او غلطاهم ورث حيا اما
قضى فان مات المفقود من تلك غرك نصيبه
يتبين امره فان كان حيا استحقه فان مات
قبل ذلك لم يكن له شيء وقسم تركة المفقود بين
الاحياء منهم وورثة الاموات الذين ماتوا
بعد موت المفقود لدخول المناسخة عليهم فان
صح موت المفقود ولا يعلم ان موته تقدم على
ورثته او تأخر عنه كان الحكم فيه حكم الغرقى
ولو ان وارثا اقر بوارث معه لزمه اقراره فيما
في يده فان كان المقر له ممن يرث معه فانه
في نصيبه مثاله ان يموت عن ابنين فاقر احد
ابنيه باخ للميت مثله في القرابة فللاخ المنكر نصف
المال وللاخ المقر ثلث المال والباقي للمقر له

صورة ان يكون المفقود

ابان ثابت المفقود ... ومات احد ابنيه ...
... وترك الاب المفقود ابنا وستة دراهم
وترك الابن المتوفى ابنا ... وستة دراهم ...
الاب المفقود مات ... وترك ابنه وستة ...
... ثم ...
... دراهم ...
المفقود اربعة دراهم ...
... ثمانية دراهم ...
... عشرة دراهم ...
...

هذا الاقرار ... كونه المقر له وارثا مع المقر ...
... ان كان للفرائض معروف
... الا بتصديق الوارث ...
... معروف منكر انه ...

... اصالة ... في الفقه كثيرة منها اقرار المملوكة ...
... والدين لا يبقى ... ملوكة ... القصاص ...

قال النخاري في دور الوصايا والطريقة في تصحيح مسائل الاقرار وهو ان تصحح الفريضة على الانكار بين الورثة المعروفين
وتعرف نصيب كل واحد ثم تنظر فان كان بينهما موافقة ضربت وفق احدهما في جميع الاخرى فما بلغ تصح منه المسئلة
ثم تدفع الى المنكرين سهامهم من مسئلة الانكار مضروبة
في مسئلة الاقرار وتدفع الى المقر سهامه من مسئلة الاقرار مضروبة في مسئلة الانكار فما بقي فهو
نصيب المقر له ...

وهو السدس والزوجية من ستة لانه انما اقر له
اقراره فيما يخصه لو اعترف جميعا ولهذا قلنا ان
لو اقر بدين على مورثه لا يلزمه في نصيبه بحصته
كان المقر له ممن يحجبه ولا يثبت النسب في
الميراث جميعا مثاله ان يموت عن اخ فاقر
اخ بابن للمتوفى او بابنة فانه يحجب نفسه
بقوله فالمال كله للولد دون الاخ وهذا الاقرار
يتعلق به امران احدهما الاقرار على نفسه بالمال
وهو مقبول ابدا والثاني يتضمن الدعوى بالنسب
على اخيه المتوفى فلا يثبت النسب الا ببينة
اعتراف المتوفى الذي يقتضيه مذهبه انه لو اقر
الزوجة بزوجية لغيره للمتوفى فانها تعطيها
ما في يدها ... كان في الربع او الثمن وان كان
لا يثبت العقد على الميت بقولها وحدها فان
ترك الميت بنين فاقر ابنان بابن للميت

على معنى انه لا يجب على الزوج المتوفى نفقة العدة ...
... نصف النفقة ...
في الميراث ... والفرق ان الميراث لا يتعدد بتعدد الازواج ...

ومعنى الوقف ان يكون بينهما موافقة بالاجزاء نحو الثلث والربع والخمس كتضرب الثانية في الاولى مثاله امراة ماتت عن زوج وابن منه ثم مات الزوج فالمسألة من اربعة للزوج سهم ثم مات الابن عن ستة اخوة فالثلثة لا تنقسم على الستة وبينهما موافقة بالاثلاث فاضرب ثلث المسألة الثانية وهي اثنان في المسألة الاولى وهي اربعة يكون ثمانية منها تصح المسألتان للزوج الربع سهمان ولكل واحد سهم مثال اخر لم وابنان ثم مات احدى الابنين وخلفت زوجا وابنين فاصل المسألة من خمسة من طريق التقوى واحد للام واربعة للابنين لكل واحد اثنان تكون سهمان منكسرين بين واحدى الابنين ابنيها بالثمانية وبينهما موافقة بالانصاف فاضرب نصف الثمانية وهو اربعة في اصل المسألة وهي خمسة تكون عشرين اربعة للام وستة عشر بين الابنين لكل واحدة ثمانية للابن ربع سهم البنت ابنة وهو اثنان من ثمانية للزوج يبقى ستة لكل بنت ثلثة اسهم ه

هما عدلان وانكر الاخر فان الحاكم يسمع شهادتهما ويحكم للذي بالبنوة وبثبت نسبه ويورثه نصيبه من التركة كملا والسلام ه

باب القول في المناسخة وهو

قال الامام المحقق عليه السلام

ان يموت ميت فلا يقسم ماله بين ورثته حتى يموت بعض الورثة فيجب ان يصحح الفريضة الاولى بسهامها ثم تصحح مسألة الميت الثاني ثم يقسم الميت الثاني الذي ورثها من الميت الاول على سهام مسألته فان انقسمت صحت المسألتان مما صحت منه المسألة الاولى فان لم تنقسم فاضرب وفق الثانية في المسألة الاولى فان لم يكن فيهما وفق فاضرب المسألة الثانية في المسألة الاولى فما انتهى واجتمع من العدد صحت منها الفريضتان والمسألتان

صورة ذلك مات شخص عن ابنين وابنتين فالمسألة من ستة ثم قبل ان يقسم ماله مات احد الابنين وترك ابنه وابنته فالمسألة الثانية من ثلثة وقد مات عن سهمين والثلثة بين فاضرب الثلثة في اصل المسألة وهو ستة يكون ثمانية عشر منها تصح المسألتان لكل بنت في المسألة الاولى سهم مضروب في ثلثة يكون ثلثة ولكل ابن سهمان مضروبان في ثلثة يكون ستة ثم يقسم الستة التي هي نصيب الابن المتوفى بين ابنه وابنته للابن اربعة وللبنت اثنان هذه الصورة التي لم يكن بينهما وفق ه

فصل واذا اردت ان تعرف الوفق في الفرائض فانظر الى عدد الورثة الذي انكسر عليهم المال فاعرف مبلغ سهامهم ثم انظر الى عدد المال الذي ورثوه فان كان اقل منها فاطرح ذلك العدد من الاكثر الى ان ينقص الاكثر عن الاقل ثم اطرح ذلك الناقص عما كان اقل وهكذا كلما كان اقل فاطرح مثل ذلك من الاكثر الى ان يستويا او يبقى منهما واحد فان بقي منهما واحد فاعلم انه لا وفق بينهما فان استويا بينهما موافقة بذلك الاجزاء صورته ان يكون عدد الورثة خمسة وقد ورثوا سبعة اسهم فاطرح الخمسة من السبعة يبقى اثنان ثم اطرح اثنين من الخمسة مرة فلم ينقص عنه فاطرح الاثنين مرة اخرى عن الثلث فبقيت واحدة علمت انه لا موافقة بينهما فقس على هذا مثاله فان كان عدد الورثة خمسة عشر وقد ورثوا ثلثة اسهم فاطرح الثلثة من خمسة عشر مرة ومرتين وثلث مرات واربع مرات بقيت من الخمسة عشر ثلثة وهي ثلثة فاستويا علمت انهما موافقة بالاثلاث فان كان عدد الورثة اربعة وقد ورثوا ستين فا...

صورة ذلك امراة ماتت عن زوج وابنين ثم مات احد الابنين عن ابنين وابنتين ثم مات احدى البنتين عن ابن وبنت فتصحيح المسألة ان تقول ماتت المراة فللزوج الربع والباقي للابنين فالمسألة من اربعة للزوج سهم والباقي ثلثة بين الابنين لا ينقسم ولا يوافق فاضرب عدد الابنين وهو اثنان في اصل المسألة وهو اربعة صارت ثمانية للزوج الربع سهمان والباقي ستة بين الابنين لكل ابن ثلثة ثم توفى احد الابنين عن ثلثة اسهم وترك ابنين وبنتين وعدد سهامهم ستة وثلثة لا تنقسم على الستة ولكن يوافقها بالاثلاث لانا اذا حططنا ثلثة عن ستة استويا فعلمنا انه موافقهما بالاثلاث فتاخذ ثلث عدد ورثة الابن وهو اثنان لان له وفقه فتضربها في المسألة الاولى وهي ثمانية صارت ستة عشر فتعود الى الاصل وتقول للزوجة الربع اربعة من ستة عشر والباقي اثنا عشر للابنين لكل ابن ستة ومات احد الابنين عن ستة اسهم فيكون لاولاده لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم ثم تقول مات احدى البنتين عن سهم وخلفت ابن وبنت وعدد رؤسهما ثلثة الواحد لا ينقسم على ثلثة ولا يوافقها فاضرب عدد رؤوسهما وهو ثلثة في مبلغ المسألة وهي ستة عشر صارت ثمانية واربعين ثم تعود الى الاصل وتقول للزوج الربع اثنا عشر والباقي ستة وثلثون بين الابنين لكل واحد ثمانية عشر ومات احد الابنين عن ثمانية عشر تكون بين اولاده لكل ابن ستة اسهم ولكل بنت ثلثة اسهم ومات احدى البنات عن ثلثة اسهم يكون لولديها للبنت سهم وللابن سهمان ه

مثاله امراة ماتت وخلفت زوجها واختين لاب وام او لاب وفريضتهما من اربعة سهمان للاختين لكل واحدة سهم وسهمان للزوج ثم ماتت احدى الاختين عن ابنة واخت ولها سهم واحد وفريضتها تقوم من سهمين وهو لابنتها دون اختها فقد صحت المسألتان مما صحت منه المسألة الاولى وهي اربعة وكذلك القول ان مات ثالث ورابع واكثر ه

اما لو مات الاختين البنين منهما بين البنتين منكسر بالبنين وبين ثمانية موافقة تضرب الاثنين في اصل المسألة وهو اربعة يكون ثمانية اربعة للزوج واربعة بين الاختين وهذا معنى قوله فاضرب المسألة الثانية في المسألة الاولى انما توفى الزوج عن اربعة اولاد فان نصيب الزوج سهمين بين الاولاد باربعة وبين الاثنين والاربعة موافقة بالانصاف تضرب نصف الاربعة في اصل المسألة يكون ثمانية فللزوج اربعة وهي نصف المال وذلك ينقسم بين ورثته بلا كسر ه

ويحكم عام او يحكم في المواريث وغيرها بحكم الاسلام ولا يعتبر بغيره فلو مات يهودي عن ابن وبنت وكان له دين على مسلم فان على المسلم ان يعطي ثلثي ما عليه على ابنه وثلثه الى ابنته ولا يعتبر مذهب اليهودي في ذلك والسلام ه

اي ان مات الوارث الثالث وترك الرابع او الرابع وترك خامسا صورته ان يموت بنت او اخت وتخلف بنتا ثم مات بنت وخلفت بنتا فاذا المسألة الرابعة تصح مما صحت منه المسألة الاولى ه

فان مذهب اليهود ان للانثى مثل حظ الذكرين فعلى هذا لو مات حربي في دار الحرب عن ماله ورثته ثم ظهر الامام على تلك الدار فانهم يقسمونه على حكم الاسلام فان كانوا قسموه على مذهبهم قبل ظهور الامام فالقسمة ماضية ذكره في المسائل الجعفري وهو قول جميع العلماء لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما ميراث قسم في الجاهلية فهو على تلك القسمة وما ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام والسلام ه

انا نراه مثوا لنا لقوله فان جاوكم فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولقوله فاحكم بينهم بما ...

[illegible]

والوصية والوكالة [illegible] احدهما امر بعد الموت والاخر امر قبله ولا يحتاجان الى لفظ التوكيل والتو[illegible] بل يصحان بلفظ الامر وما في معناه [illegible] ان الوكالة خصوص يجب بيان ما به وكل فان عمت بطلت وليس له التصرف والوصية عموم حتى لو قال انت وصيي كان وصيا في جميع الاشياء فان خصت خصت وان عمت عمت [illegible]

وعند الشافعية ان اوصى الى البعض اختصت بالامر فان خص بعضه فلم يذكر غيره لا يثبت له الا باثبات كان [illegible] عند الهادي [illegible]

فصل هذا لو اوصى الى رجل بقضاء دينه وقال اقض دين فلان بعد موتي من مالي كان وصيا في جميع احواله وكذلك لو قال [illegible] عبد موتي او امره برد وديعة عنده [illegible] فانه يكون وصيا في جميع احواله [illegible] امري بعد موتي فان جميع ذلك يكون ايصاء اليه [illegible]

خصوص [illegible] ومذهب [illegible] لا يختص سواء كان التخصيص بالنقل او بالوقت [illegible] على ما ذكره [illegible] في الكفاية وهو الاصح [illegible] الاصل وعلى ما ذكره في الكافي ان الخص بالوقت كانت مختصة [illegible]

اما الوكالة ان عليه دينه او دفع مالي عليك الى فلان [illegible] ومثاله ان يبين امر [illegible]

[illegible]

كتاب الوصايا

باب القول في بيان الوصية

تفصيل المذهب في ذلك [illegible] كما بعد موتي او لم يقل فان ذلك بعد موتي كان ذلك ايصاء عليه وسواء قال اوصيت او لم يقل اما ان لم يقل بعد موتي [illegible] او وصيت اليك كان ذلك ايصاء ويكون وصيا بعد موته وان لم يقل اوصيت كان ذلك وكالة وبطلت بالموت ذكره في شرح [illegible] فائدة

والمعنى قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى اخر الاية على [illegible] المذاهب ان هذه مسئلتان احدهما ان قوله تعالى الوصية للوالدين نسخ عند اهل البيت والفقهاء وذكره [illegible] منسوخة بآية المواريث [illegible]

الوصية للوالدين [illegible] التمام [illegible] في آية المواريث [illegible] والفرائض وذكر [illegible] في جميع القرآن شيء منسوخ [illegible] من قوله ما ننسخ من آية [illegible] ان الناسخ هي آية المواريث عند اهل البيت وعند الفقهاء الناسخ هو [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت آية المواريث ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث [illegible]

[illegible]

عنده [illegible] صفة زائدة على الجواز [illegible] الوجوب لا يقتضي نسخ الجواز [illegible] الوارث وعند [illegible] وان اجاز الوارث ولا اعتبار [illegible] وغيرها حال الموت لا حال الوصية

على [illegible]

[illegible] كانت الهبة من الثلث كالوصية اما لو برأ صحت من الجميع [illegible] في حال الحجر فان برأ [illegible] وان مات [illegible] الهبة [illegible] بالقبول والقبض [illegible] قبل القبول او قبل القبض بطلت الهبة المطلقة [illegible] كانت الهبة مضافة الى ما بعد الموت كانت وصية لا هبة [illegible] لها اي ترك ردها ويكون مردودة الى الثلث من غير اعتبار حال المرض والصحة [illegible]

خلافا [illegible] فانه عندها لا يجوز للوارث ولا اعتبار بذلك بحال الموت [illegible] حتى لو كان وارثا عند الوصية وغير وارث عند الموت صحت الوصية بالاجماع والعكس في الوصية [illegible]

اي يصح عندنا [illegible] بانه لا يصح وعند [illegible] الوصية [illegible]

كيفيتها في التاج [illegible] ان الوصية كانت واجبة في ابتداء الشرع ثم نسخ وجوبها بآية المواريث وبقي جوازها ويجوز الوصية للوارث وغير الوارث نص عليه [illegible] في مسائل اسمعيل بن عبد الله الكلاعي [illegible]

اي صاحب [illegible] المذكورة

والسل [illegible] الزواج [illegible] بذهب [illegible] [illegible]

[illegible]

نظر للوارث لقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا وذلك لان سعد بن مالك مرض فعاده صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم انه ليس لي الا ابنة واحدة أفأوصي بجميع مالي للفقراء فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا فقال فثلثيه او نصفه فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا فقال فثلثه فقال صلى الله عليه وعلى اله وسلم الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس

الموصي عمدا فاما اذا ضرب رجلا عمدا او خطأ ثم عفا عنه الذي ضربه واوصى له المجروح للجارح بشيء جاز ذلك وان مات منها وتصح الوصية للذمي دون الحربي والعبد لا تصح وصيته الا باذن مولاه ولا تجوز الوصية بمال الغير ولا تكون موقوفة على اجازته وقد حكي شيء عن بعض اهل النقل فقط يجوز بالثلث ولا يجوز الزيادة عليه والاولى بما دون الثلث ارادبه انه لا تصح الوصية بما زاد على الثلث ولا يثبت الا بالاجازة من الورثة تنفذ لهم لا تملكا مبتدأ ويجوز للمريض ان يوصي عند موته الى من شاء من اقاربه

عند اهل البيت ... وعند ش تملك مبتدأ وفائدة الخلاف ...

اما لو اوصى العبد بماله مطلقا ثم عتق وكان ماله صحت الوصية لان الاعتبار في وجود المال بحال الموت ...

وكذلك الحربي المستأمن في دار الاسلام ...

لان العفو ابتداء وصية على معنى انه لو كان له مال ...

للوارث كالوصية اذا كانت في مرض موته فان وهب هبة صحيحة ثم برأ من علته صحت الهبة من جميع ماله ولا تجوز الوصية للعبد دون المخطئ عقوبة على فعله ومن اذا اوصى لرجل بشيء ثم بارأه المريض في مرضه ...

أي عاقلا بالغا فان الوصي لو كان صبيا او مجنونا يخرجه من قبل الوصية حتى يبلغ ويعقل وان لم يخرجه حتى بلغ وعقل جاز وكذا لو اوصى الى كافر او فاسق او عبد [illegible] فان ذهبت وصيته [illegible] بعد المغيب ثم ان بلغ [illegible] وصيته [illegible] وصية مشروطة موقتة [illegible] في الجامع الصغير ثم ان بلغ او قدم فهو وصي [illegible] قبل البلوغ او القدوم فالوصي هو الاول [illegible] في الكفاية وهذا عند ابي منصور [illegible] البلوغ والاياس [illegible] فالوصي هو الثاني [illegible] الوصية الاولى [illegible] انتهت باتيان الوقت [illegible] الوقت المعلوم والمجهول ونحوهما معناه في الكافي [illegible] هذا الوقت فيثبت ومثله بشرط ان يقبلها فلان فاذا قبل فلان فهو وصي [illegible] فلان فانه [illegible] وصيتي بعلم فلان وحضوره فيفعل على ما يقتضيه الشرع من غير علمه وحضوره [illegible] وكذلك اذا قال افعل بمشورة فلان [illegible] ذكره [illegible] الملتقط [illegible] ابي يوسف يجوز [illegible] من غير مشورته [illegible] اما الوصي اذا كان صغيرا لم يبلغ [illegible] وصيته على ما ذكره الشيخ [illegible] [illegible] والله اعلم [illegible] ما في الكافي ٥

ولا جانبه ذكرا كان او انثى بعد ان كان مكلفا امينا عليه مضطلعا للقيام بافواض الناس

في كتاب [illegible] اوصى باكثر من ثلث ماله فان اجازته الورثة جازت ما اجازته فان لم يجيزوا يرجع الى الثلث ووقت حين يسأل عن الورثة اذا اجازوا وصية مورثهم باكثر من الثلث فلو تقدم ثم ارادوا الرجوع من ذلك بعد موته فليس لهم

لان الثلث يحتاج الى الاجازة [illegible] الموصي [illegible] الثلث يكون اذا موقوفا الى اجازة الوارث [illegible] لا لاجل الشرع وهذه مسئلة [illegible] الثلث [illegible] من الورثة [illegible] الوصية [illegible] صغيرا [illegible] فوق الثلث قبل بلوغه واجازته [illegible] غير [illegible] مالة لو بدوله [illegible] المسئلة مع اجازتهما [illegible] جازة من ثلثه [illegible] الاخر [illegible] في رضيه [illegible] لم يجز اربعة ٥

فان اوصى الى عدل امين [illegible] او عبد [illegible] من ماله [illegible] عياله [illegible] نزع [illegible] الوصي [illegible] كان الحاكم [illegible] ابا النبي [illegible] ما لا يحفظ ٥

لانه [illegible] الامام [illegible] الامام مضطلعا [illegible] في امور الرعية [illegible] كان [illegible] ينبغي ان يكون الوصي [illegible] امور الميت واموالهم ٥

مسئلة ولو [illegible] عشرين دينارا [illegible] فلا يلك [illegible] الواجبات عليه لا يكلف [illegible] والصلوة والصوم [illegible] بالكفارات [illegible] اذا اوصى بكفارة مطلقة [illegible] في الوصية [illegible] ما كله [illegible] دينارا [illegible]

فصل ولو اوصى لموالية وله موال اعتقهم وموال اعتقوه ولم يبق احد الفريقين فالوصية باطلة لان الموالي اسم يطلق على الاعلى وعلى الاسفل وكل واحد منهم يدخل فيها لغوي [illegible] يدخل الاخر [illegible] الا على انا يدخل لانه منعم ولا اسفل انا يدخل عليهم [illegible] فلا يجوز ان يراد جميعا بلفظ واحد [illegible] باحدهما [illegible] باطلة لان الوصية [illegible] واحد [illegible] فكانت محكومة بالبطلان [illegible] الوصية [illegible] الاخوة [illegible] الواحد [illegible] وليس [illegible] انه لا يكلم موالي فلان [illegible] الوصية [illegible] اللفظ المشترك [illegible] النفي [illegible] والثانية [illegible] وهو قول [illegible] الاسفل دون الاعلى لان اللفظ [illegible] موالي غيره والاعلى يجوز ان يكون موالي لغيره وانا قيل موالي فلان فانه يفهم منه الذين اعتقهم فكانت الوصية لهم لهذا الوجه ٥

مسئلة ومن كان عليه ديون او مظالم يعرف بها ماله فانه لو وقف ماله في مرض موته [illegible] لو وقف على اولاده [illegible] هذا الدين [illegible] مظالم [illegible] ذكر ذلك المسئلة في التفريعات وكذا ذكر الامام المنصور بالله في الفتاوي وذلك ان الوقف مبناه القربة والعبادة فيعتبر فيه النية الخالصة وهذا القصد هو ابطال حق بني ادم فيبطل ٥

مسئلة ولو قال [illegible] فلان المريض اوصى اليك [illegible] الرجل ثم مات المريض [illegible] الرجل [illegible] الميت [illegible] ماله [illegible] الكفن [illegible] الوصية [illegible] الكفن [illegible] وذكر ابو [illegible] تفصيل [illegible] في الجوابات ٥

مسئلة [illegible] بقضاء ديونه ومظالمه [illegible] وصية [illegible] مات فاخذ الوصي [illegible] الاول [illegible] على [illegible] ان ينفذ الوصيتين [illegible] الذي [illegible] الكتاب لم [illegible] ٥

مسئلة لو ان [illegible] او اما [illegible] ان يكون على الاجازة [illegible] اذا [illegible] الوصي [illegible]

مسئلة ولو مات وعليه دين الاناث [illegible] فاداه الوصي من مال نفسه وكان للميت دار وعقار وعروض هل يجوز للوصي ان ياخذ الدار والعقار [illegible] لم يجز كيف يفعل [illegible] الوصي [illegible] ان ياخذ مال الميت عوضا [illegible] ذكره في الجوابات ٥

مسئلة لو [illegible] الوصي [illegible] يكون ابيضا [illegible] مطلقا [illegible] الموت [illegible] على ان [illegible] الموت يكون [illegible] المرض [illegible] الوصية الى الثلث [illegible] ٥

مسئلة من [illegible] صاحبه كان [illegible] جعل هذا المال [illegible] ذكره الشيخ [illegible]

مسئلة الوصي اذا كان [illegible] دين على رجل [illegible] اليتيم [illegible] من عليه الدين [illegible] الفقراء ٥

مسئلة واذا [illegible] رجلا [illegible] من [illegible] بالاجماع [illegible] ذكر الحاكم انه [illegible] ٥

مسئلة ويجوز للوصي ان يتجر في مال اليتيم [illegible] راى [illegible] ولا يجوز [illegible] على اصله [illegible] التجريد ٥

مسئلة ولو [illegible] الوصي [illegible] بان يوقف قطعة ارض [illegible] على الفقراء [illegible] الوقف [illegible]

فصل [illegible]

عندنا ... وعلله ذكر الفارق ... الاحكام ... في الفنون ان لهم الرجوع وهو الصحيح على مذهب الشافعي ... وهو قول ... ولهذا
اذا اجازوا قبل الموت ورجعوا قبل الموت فليس لهم الرجوع عليها ... عن ... وهو الفتوى ... الغزالة
لهم الرجوع وهو قول ... قال الفقيه ... ان يكون الرجوع في حجة الوصي ... بالاتفاق اما اذا اجا
زوا بعد الموت فلا رجوع لهم بالاجماع ... فان قالوا لم نعلم ان الوصية ... الثلث ... فلهم الرجوع
... الاجازة ... الوارث فان كان ... الثلث ... الاجازة ...
من الوارث فان ... وقوله ... ما لم يكره الوارث ... الوصي ...
وتصديقه ان الوصي كان وهب ذلك ... ولم يكره الوارث ...
ثم رجع وهب منه ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ...

عندنا لجاز ولهذا قلنا اذا اوصى بعتق عبده
واوصى بشيء من ماله تبرعا ولا يخرج جميعه من
الثلث ولم يجز الورثة فانه العتق على الو
فيعتق العبد ويرد الباقي الى الورثة ولا
يصح الوصية الا بقبول الوصي قاله ... عن
امرأة اوصت بان يباع ثلث ضياعها ويحج
عنها فلم يقبل احد فجاء ابن عم لها وباع ذلك

عندنا ... وعند الشافعي ... يوزع الثلث على العتق والتبرع
جميعا على التقسيط ... على التسوية
... الثلث ... العتق ...
... مال الوصي ... فان اجازت الورثة ...
... الثلث ...
... على التسوية

وفي ... الوصية ...
... حتى ... الوصية

... يجز الورثة فالعبد ... ثلث المال والعتق مقدم عندنا
... والوصية ... للوارث ... وعند الشافعية
... الوصية ... عتق العبد ...

وهذا اذا كان ابن العم غير وارث او كان وارثا لكنه رد الوصية
... قبل ... بعد الرد ...
... شرع ...
...

والوجه في ان الوصية بما زاد على الثلث اجازة الشرع
الا انه اجازة الوارث ثم ليس للوارث ...
الشرع ... الاجازة ...

اما تفرد الوارث ... مع وجود الوصي ... ذكره ... الشيخ ... مع وجود المال ...
مقام الوصي ... والسيد ... ولا ... الوصي ... لا ان اقامة الوصي ...
... الوارث ... حال ...
... الوصي مقامه ...
... الوصية لانها عبادة مالية ... فيقوم ... الوصي مقام ...
... والوصية ... الوصي ... لا يحتاج الى الوصي والوصية بلا
جماع ذكره الفقيه ... الشافعي ...

فصل

الوصية تحتاج الى القبول ثم ان كان الموصى له بالغا عاقلا فقبل هو وان كان صبيا او مجنونا فقبل الولي
عنهما فان قبل ... بعد البلوغ ... فان لم يقبلا ... بالرد وقبولها لا يكون الا بعد موت الموصي ... الموصى
له ... بعد الموت ... وكذا ... الموصى له الوصية في حياة الموصي ثم قبلها بعد موته جاز
... وجوبها ... الموت فلا يعتبر ... الا بعد الموت ... قبل الموت ... وكذلك لو
وهب ... الموت ... القبول ... الموت ... الوصية والهبة ذكره ... الكافي ... ولو مات
الموصي ثم مات الموصى له قبل ... القبول ان الوصية تبطل لان موت الموصى له ... ولو ... الشيخ ...
... الموصى له ... وكذلك لو مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت ...
الموصى له ... الوصي ... فان الوصية باطلة بالاجماع اما لو كان الموصى له ... احدهما ...
فانه ... الموصى به ... ذكره ابو يوسف ...
... لا ... الا ... التركة ...
... للزراعة ... ولو اوصى ...
له وارث فان ذلك جائز ... الثلث ... الموصى له ...
ولو اوصى بثلث ماله لزيد وللفقراء فنصفه لزيد ونصفه للفقراء وكذلك لو اوصى لزيد ... اما لو اوصى للفقراء ...
الى ... بالفارسية ... ذكره الشيخ ...

مسألة لو اوصى ...

مسئلة ... الوارث ...

مسئلة لو اجاز الوارث وصية ما زاد على الثلث ...
الوارث ثم مات ... الى الثلث ...

مسئلة الوصي ...

مسئلة الوارث ...

مسئلة لو ...

مسئلة لو اوصى ...

مسئلة ...

مسئلة ...

مسئلة ...

اي بعد الوصي اذا ردها بعد موته بلا شك اما لو ردها قبل الموت ثم قبلها بعد الموت لان استقرار الوصية انما يكون بعد الموت ذكره في الكافي والبسيط وعلى هذا في شرح الابانة والزيادات تبطل بالرد في المجلس اما بعد قبول الوصية فالرد لا يصح في وجه الموصي او في علامته حتى لو رد في غيبة الموصي او بعد موته لم يصح الرد وكان وصيا قال شمس الائمة في الحاشية اضطراب في التصحيح الا ان يقبل قبل الموت كما يصح بعد ملحقا اذا لم يبطل الوصية قبل الموت وبعده وهما قاله البسيط والتحفة الكافي حوزة الموصي له ما اوصى لما رد الوصي الايصاء فالمسالة عليه ووجه الفرق بينهما ان تقرر الايصاء من جهة الموصي في حق حيوته ثم من جهته اما تقرر الوصية بالملك من جهة الموصي لو يستقر في حيوة الموصي فهنا اختلف حكم الرد فيهما [illegible] بل الملقا الاطلاق لا يكون تاويله على وجه لا يجب [illegible] الكافي [illegible] بانه لا يصح القبول بعد الرد [illegible] الموت لا بعد الرد قبل الموت فان بعد موت الموصي لو رد الموصى له بطل بالرد [illegible] عند موت الموصي ملكا للموصى له [illegible] المجهول فلا تبطل برده لا الميراث ك الموصي ٥ والله اعلم

تحصيل المذهب سواء اذا قبل في حال حيوته ثم رد في حال حيوته ايضا فيه اعلم والاقلا عند اصحابنا [illegible] وح لان [illegible] حق الميت وحق الصغار وحق الغرباء فانه صار رحصا لهم فلا يصح خروجه بعد التعيين [illegible] الاخراج بالموصي [illegible] لانه يموت [illegible] بانه بقي على وصيته [illegible] يجوز خروجه منها [illegible] في حال حيوة الموصي او بعد وفاته [illegible] اما اذا قبل في حال حيوته او بعد وفاته ثم اراد رده بعد وفاته فليس له ذلك والكلام فيه [illegible] لا قبل اما اذا اوصى اليه [illegible] ما خرجات الموصي فهو بالخيار بين القبول والرد [illegible] فقلا او شرع في انفاذ وصيته [illegible] لم يكن له الخروج عن ذلك كذلك لو باع شيئا [illegible] لزمه الوصية [illegible] وليس له ان يخرج منها ذكره [illegible] وكذلك حكم [illegible] الامام او الحاكم القاضي ولاة المسلمين لتهذيب امور الميت وانفاذ وصاياه فلا رجوع له [illegible] وكذا ذكر

ليأمر ما يحتاج لها والجواب بان البيع باطل لعدم
القابل لوصيتها والضياع كلها ميراث ٥ اراد
بدان لم يقبلها احد قبل موتها لا بعد موتها
لان القبول لها جائز في المجلس وبعده ما لم يرد
هو فتبطل برده او يخرجه الحاكم منها قبل
قبوله ٥ وان توانى الوصي وقصر في انفاذ ما اوصى
به اليه فلكل المال صنيعه قياسا على الزكوة ٥

[illegible] اما لو رد الوصاية قبل الموت لم يصح فكان له قبولها بعد الموت لان استقرارها انما يكون بعد الموت ذكره في التحفة والبسيط وذكر في شرح الابانة وهم بانه انما تبطل بالرد في مجلس الايصاء قبل الموت وبعده وليس له القبول بعد ذلك قال [illegible] لو اوصى الى رجل [illegible] فقال الموصي [illegible] فقبل ثم رد [illegible] وفيما لان الايجاب يبطل برده [illegible] لانه لا ايصاء له [illegible] الوصية [illegible] ثم قبلها بعد موته [illegible] لان استقرارها بموت الموصي [illegible] ذكره [illegible] عن البسيط [illegible] والفرق بين المسئلتين [illegible] لانه يصح حين يصح القبول لانهما [illegible] وورثة الوصي [illegible] لانه يصح قبوله [illegible] فان قبوله قبل موت الموصي لا يصح وكذلك رده ٥

وفي الكتاب مسئلة الفقهاء اما [illegible] ان يخرج [illegible] الميت وحاجته [illegible] فيها فلذا كان مال الوصية للفقراء فيجب على الوصي للموصى له ان [illegible] الوصي شرط قبول الموصى له [illegible] كان الفقهاء الذين [illegible] الوصي لوارث الموصي فاذا كان الثلث [illegible] بعد علم او اعلامه [illegible] لان الواجب عليه هو الاعلام [illegible] لا تبطل الوصية بل تنتقل الى غيره للضرورة [illegible] ولا وصية ولا دين فقصر الوصي [illegible] تحصيل النافع [illegible] ولا يوضع [illegible]

اذا تلف المال سيما مكان للادا انه يعجز قدر الزكوة تحصيل المذهب انه اذا قصر لاشتغاله بالتجربة او ينحى [illegible] سواء تلف بامر غالب او لا اما اذا لم يقصر وتلف بافة سماوية او بامر غالب او غصب ظالم فلا ضمان عليه وان تلف لغير امر غالب نظر ان كان الوصي متبرعا فلا يعزم وان كان اجيرا مشتركا فيعزم هذا الكلام اذا لم تكن بلفظ تبليغ الوقتي او بدل الله ولا يعزم لانه [illegible] للثلث ذكره الشيخ [illegible] في الزيادات في باب الوديعة اذا او بامر [illegible] مشدودة [illegible] موضوعة [illegible] الا ان الاقرب عندي انه لا يعزم وان كان اجيرا [illegible] المراد به اذا عرفه الظالم من غير ان [illegible] لا يقدر على اخذه ولا يعزم اذا خاف على نفسه يجوز له دفعه بقدر [illegible] لانه لا يجوز ان يجعل مال الغير [illegible] وقاية لمال نفسه ٥

هذا في ظاهر الشرع اما فيما بينه وبين الله تعالى يجب الخروج [illegible] لو كان وصيا [illegible] على الموصي [illegible] الوصي واداعى اليه الوصي ولا بينة له [illegible] فيما بينه وبين الله تعالى [illegible] الوارث في ظاهر الشرع ان الحكم للوارث وليس للوصي ان [illegible] من الغرم [illegible] حتى يموت وانا اقول ان نذر الوصي ان يبرق من مال [illegible] ما يقضى به دينه ويجب عليه ذلك لان هذا من جملة قضاء الدين [illegible]

وقال في المسائل لا يصح دعوى من يدعي
كونه وصيا الا ان يثبت ذلك بالبينة العادلة رجلين
او رجل وامرأتين ومتى لم يثبت وصيته كان ما فعله
من البيع والشرى وسائر التصرف باطلا والتركة
كلها ميراث فان كانت الورثة جماعة فاثبت
وصيته اليه منهم رجلان عدلان او رجل
وامرأتان لزم الجميع ذلك فان لم يعترف بوصيته

قال الشيخ رحمه الله تعالى والمحاكمة التي تكون مع ورثة الوصي [illegible] مع الوصي لان الورثة بمنزلة الميت [illegible] فان المحاكمة تكون مع الوصي [illegible] ان الوصية على العموم ان الا [illegible] يكون مع الوصي [illegible] في الخصومة والمحاكمة مع الوصي في جميع الاحوال [illegible] الكبير واثبت عليه [illegible] ذكره ابو [illegible] الله [illegible] الوصي [illegible] صاحب الدين حتى [illegible] لم يحلف [illegible] ما يلزم [illegible] الوارث فلا [illegible] لعدم الفائدة [illegible] انما الدعوى صحيح [illegible] لان الشيخ ذكر في الشرح [illegible] على الوصي [illegible] الميت [illegible] الوصي [illegible] ورثة فلا يمين على الوصي [illegible] بالاجماع [illegible] ان [illegible] الوصي على [illegible] لا يعلم ذلك [illegible] وكذلك [illegible] ان ادعى رجل ان الميت

قال [illegible] ان الميت [illegible] الدين [illegible] فيجب اقامة [illegible] مع الوارث [illegible] الحكم بعنى [illegible] الوصي [illegible] او الوارث [illegible] تقوم الوصي [illegible] عند الله [illegible] الوصي [illegible] يجوز له [illegible] المال [illegible] ابو يوسف [illegible] الكل [illegible] المساجد [illegible] الوكيل ليس له [illegible] منزلة [illegible] باقراره او [illegible] شهادة [illegible] بمنزلة الوكيل [illegible] الخصومة [illegible] هو القاطع للخصومات حقيقة لانه منصوب الشرع [illegible] في هذا اذا كان على اليتيم او على الميت اما اذا كان لليتيم او للميت [illegible] حتى يفوت الحق بتاخير الدعوى [illegible] بلوغه او وجود حاكم ٥

قال رحمه الله [illegible] لا يجب على الوصي الاجنبي [illegible] ان كان الورثة [illegible] وعلل بانه لا فائدة في تحليفه على تقدير عجز المدعي عن البينة ورجوع الامر الى التحليف لكنه منقوض [illegible] بما لم يجز للوصي [illegible] الدعوى عليه والشاهد لم يكن لحكم الحاكم [illegible] تجوز [illegible] وفي [illegible] الدور [illegible] دليل على علية [illegible] ذكره [illegible] ٥

مسئلة

تحصيل المسئلة ان تصرف المريض لا يخلو اما ان يكون ايقاعا في الحال كالهبة مع الاقباض والاعتاق فلا رجوع له وان كان منجزا او يكون مضافا الى ما بعد الموت فيعتبر ان كان وصية بالمظالم والواجبات والعشور والزكوات فانه لا يجوز الرجوع ويجب على الوارث او الوصي اداء ذلك ... وان كان بالتبرعات يصح الرجوع قولا او فعلا سوى التدبير فانه لا يصح فيه ... اما القول فهو ان يقول رجعت عن هذه الوصية والرجوع بالفعل نحو البيع والهبة والاجارة والعتق والكتابة والتزويج والتدبير ... وحشو القطن او وصل الثوب بطانة او ظهارة ... او صياغة الذهب والفضة او اتخاذ الحديد سلاحا او هدم البيت او غسل الثوب ... لا يكون رجوعا ذكره الشيخ ...

لا واحد منهم كان اقرارا على نفسه فيبطل في نصيبه وكذلك ان اعترف به جماعتهم غير معدلين لان اقرارهم مقبول على انفسهم ولا يقبل على المتوفى في اثباتها الا ما كانت بشهادة صحيحة ويجوز للموصي ان يرجع عما اوصى به قولا من العتق المعلق بشرط ما بعد الموت وكذلك لو لواحد او لجماعة بجزء شائع من ماله او بدراهم او حج او بصدقة الى سائر وجوه القرب الا ذلك في ان المدبر كسائر الوصايا والكل موصي ان يرجع عن ...

... المدبرة ليس رجوعا عن التدبير ... في الطحن والخبز ... من الخياطة والغزل والنسج والصياغة ... الهدم ... وصية للدار لان البناء تبع للعرصة في الوصية ... والتبع ذكره ... وكذا عندنا ...

الا ان الذي اوصى به عن اسم الاول او صفته الاولى او زاد فيه زيادة ... فكل ذلك رجوع ... ولو غسله او لبسه ... لم يتعلق به الوصية وكذلك التخصيص ليس بتصرف في نفس ما اوصى به ... ذكره ... رجوع عن الوصية ... لو اوصى به لرجل ثم اوصى به لآخر كان شريكا بينهما عندنا ... لا يبطل الوصية الاولى والرجوع عنها الى الثانية ... والله اعلم بالصواب

ولا خلاف فيه حتى لو نكل لزمه بنفسه لان اليمين المشروع حيث يكون النكول مفيدا اما اذا كان الوصي اجنبيا فلا يحلف ... على الوصي الاجنبي انه ... على البت ... ولا يحلف الوارث ...

فصل في هذا لو ادعى رجل وصاية الميت وله وقع ... فلا يحلف على انكار وصاية هذا المدعي ... ذكره ... من الفتاوى ...

ان احد ما دام حيا كان لم يمض الوصية الا ان فتقبل شهادتهما في ربع المال لانها وارثة فيها بذلك لا تقبل لانها كالاقرار منها على نفسها ولذلك يحلف الوصي ان كان وارثا فانكره ولا يجوز شهادة اهل الذمة في الوصية اذا كان الموصي مسلما او كان ذميا على مثله جاز شهادتهم ولا يجوز في ذلك الا شهادة المسلمين ولو اوصى بشيء من ماله للفقراء والمساكين لغير الواجب جاز للموصي دفعه الى ولد الموصي وولده اذا كانا فقيرين ولا يجوز دفعها الى احد ممن تلزم الموصي نفقته حال الحياة للعصبة

فاذا كانت الوصية حاصلة فلا يجوز دفع الواجبات اليه بالاجماع ... ولا يجوز دفع الواجبات اليهم ... لا يجوز دفعها الى الاخوة والاخوات والاعمام والعمات ... عن الميراث ... في حال الحياة والممات ... وكونه وارثا ...

فصل في هذا لو اوصى لاقاربه ... كان او غيره الذين ينتسبون الى الاب ... الى اقصى اب في الاسلام ... وينوى ... وناهم واغنياؤهم

لان الباقي بعد الحج ... فان لم يكن صرف الى ... كان منه ذكره محل الذي
... فلا معنى للعدول ... والحج والعتق سواء ...
... البعض على العتق ... اعمال
... بالقلة والكثرة ... تختلف ... بالجودة والرداءة وقلة الثمن وكثرته ...
... العتق والحج سواء في انهما لا يتجزيان بالبعض والوصي ضامن لا حال الكبر

اذا كانت الوصية عن واجب واذا اوصى بان يشترى
بالف درهم معين او غير معين من ماله رقبة فيعتق
بعد موته ويحج الا الف من الثلث واشترى الوصي
بحصة الرقبة واعتق ان الباقي يصرف في العتق ايضا
ولا يجوز ان يصرف في شيء غيره وكذلك الوصية بالحج
اذا كان الموصي يتبرع من ثلث ...
ببعضه وروي عن محمد بن علي انه افتى فيمن اوصى
بجزء من ماله انه وصية الربع وفي ...
اذا كان الموصي كاتبا وبقي عليه شيء من مال الكتابة
وصية بقدر ما عتق ...

فان عتق نصفه ... عتق ...
اذا كان ترك ... بكاتب على عشرين وادى عشرة ...
عن عشرين فالعشرة للدين والعشرة الباقية ...
الرق لان العبد لا يملك ...
والميراث ...

اذا كانت الكتابة ...

اي عن تمام دين الكتابة بوفاة حريته بعد الموت تقدم مجازته على العبيد ويكون ما ترك المولى بالدين ...
الوصية والميراث لان الدين مقدم بالاجماع وكذلك لو لم يترك مالا ولكن ترك ولدا ...
الكتابة فانه ايضا بمنزلة الوفاء حتى لو اداه عتق هو والابن جميعا ولا فرق بين ان يكون الذي ...
... الوفاء ... الكتاب فانه ذكر ترك الوفاء ...
... مات عبدا وان ترك الوفاء ...
دون الوفاء مات عبدا والتركة كلها للمولى وبطلت الوصية والميراث عنده لان امره كان موقوفا على الاداء ...
عتقه فلما مات قبل تمامه ...

شرط مع مولاه فهذا يدل على ان عنده
ان المكاتب اذا مات عن وفاء مات حرا
ولم تبطل كتابته ولو اوصى المولى للمكاتب
بشيء معلوم وقد ادى نصف كتابته
يقضى له بنصف ما الذي اوصى له ولو
روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام انه افتى
به فعلى هذا لو اوصى لواحد او لجماعة فعلق
ثلث ماله وجعل مملوكه كاحدهم عتق العبد
به ... اوصى اليه فله ان يقبل وله ان لا
يقبل الا ان يكون في ذلك الموضع غيره ممن يصلح

والفقراء غير معينين فلا يعتق ايضا لان الوصية لا تتعين ...
... التركة ... الثلث ...
... الورثة في التركة ...
... الوصية للعبد ...
... الفقراء ...
... العبد باربعة شرائط ... ثلث المال ...

فصل قال الشيخ في لو اوصى لرجل بثلث ماله ولجبرئيل ع فللرجل نصف الثلث لان جبرئيل ع من اهل الملك على بعض الوجوه بخلاف ما لو اوصى لفلان وللجدار لان الجدار لا يملك فلا يثبت ما ذكره في شرح الكل والدليل على كون جبرئيل ع من اهل الملك ما رواه الناصر للحق ع ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قسم غنائم تبوك جعل لعلي ع سهمين فانكر عليه القوم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ايها الناس من هل منكم احد صدق مثلي قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال اما رأيتم صاحب الفرس الذي كان يلقى امام عسكرنا في الجنة مرة وفي الميسرة اخرى قالوا نعم فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك جبرئيل ع فقال ع ان لي سهما فما تم الله عليك وقد جعلته لابن عمي علي عليه السلام فخلاه اليه في اتى ذلك من بين علي ع بقول رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهذا يدل على انه ع من اهل الملك على الجملة وذكر في شرح الافادة ان الوصية للملائكة والجن لا تصح لانه وصية بالمجاز والوصية للذمي وسائر الكفرة الوصية للحيوان ذكره الشيخ ابو الفتح قال الامام المنصور بالله والوصية لحام مكة صحيحة لان فيها قربة وجب صرفه الى حمام مكة ولو اوصى للكلاب لا يصح وقال محمد بن اسعد الفرق بينها وان الوصية لحمام الحرم فيها قربة وفيها تعظيم ما عظمه الله تعالى من بيت الحرام وقد جرت به ايضا عادة المسلمين فيحتمل ان عادتهم حكم في الحرم من حمام بخلاف الكلاب فان القربة والتعظيم والعادة في الوصية غير حاصلة فافترقا قيل على هذا الوقف على حمام الحرم صحيح على قياس ما ذكره الامام ومثله عن بعض القضاة وذلك لان القربة فيها حاصلة كصحة الوقف على المساجد والقواعد المبنية للقرب ولان الوقف انما يصح على ما لا يكون قابلا للملك وحمام الحرم فيها الكيل بدليل عدم جواز اخذها وتملكها للاستيلاء عليها في الاوكار لان الله تعالى امنها واوجب على مكيها ارسالها وعلى قاتلها الفدية او الجزاء على حسب حال الجناية وقيل لا يصح الوقف عليها كما لا يصح على سائر الطيور لانها مباحة الاخذ وان لم يثبت الملك فيها لاحد الا ان الله تعالى حرم اخذها لاجل حرمة البيت لا لان الشرع اخرجها عن الملك فافترقا من هذا الوجه ويمكن ان يعترض على هذا الوجه ويقال ان امتناع جواز تملكها لمعنى راجع الى حرمتها لا الى تعينها وهو الحرم وليس لامر راجع اليها بدليل انها لو انتقلت الى الحل جاز اخذها وتملكها فكان حكمها حكم سائر الطيور في بطلان الوقف عليها والوجه المعتمد هو قيام العرف كما ذكر محمد بن اسعد الشيخ رحمه الله وكانت اشياء امثاله

لذلك فحقيقته تلزم قبولها من ان الصحة في ذلك كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وفي مسائل ابن السري في رجل حضره الوفاة وعليه دين فيقول لبعض اولياءه انا اوصي بدينك فانه اذا مات على ذلك فعلى وليه قضاء ذلك وان لم يقض كان آثما وسقط الاثم عن الميت وهذا اذا تكفل به وضمن فاما اذا وعد وعدا فمندوب له ان يفي بمكنته لا يجب وفي آية على الوصي ان ينفذ وصية الموصي ولو كان ليهودي او نصراني محتجا بقوله تعالى فمن بدله بعد

بناء على انه يجوز للذمي اذا اوصى الى مسلم ويجوز للمسلم قبولها اما المسلم فلا يجوز له ان يوصي الى الذمي فان اوصى اليه فانفاذه متواطل فان اسلم الذمي قبل موت الموصي كان صحيحا وصايته ذكره الشيخ لخالفه قال ولو اوصى ذمي الى ذمي فاسلم الموصي قبل ان يموت بطلت الوصية به فان لم يسلم الموصي ولكن اسلمت امراته وله منها ولد صغير فانه يسلم باسلام امه وبطلت وصاية الذمي في حق الصغير لانه لا ولاية له عليه ووصايته ثابتة فيما عدا سوى ذلك لانه لا يفعل الوصي وصوب

اي لو كانت الوصية ليهودي بان يكون الموصي يهوديا او بان يكون الموصى له يهوديا فانه الاول

وذلك ما رواه الوليد القاضي باصل الهادي عن الناصر للحق ع يقول كان خادم يخدم الحسن بن علي فلما حضرته الوفاة بعث اليه فدخلنا بانه قد ضعف وابرمني نفسه وبا لحضوره ليوصي اليه فحاده وقعدنا بالسين كنت انظر في اللبن الذي يتخذ منه اللبن فوجدته يتخذ من مواضع غير طاهرة فقلت الخادم ما هو قد ضربت نفسي لي عشر لبنة فان مت فتوضع على تلك اللبنات دون غيرها فلما مات الخادم حمل الوصي ذلك ودخل معه الى القبر يعني وابنتاه لينظر الى الخادم فيه فلما خرج عليه اللبن بقيت لبنة واحدة منها زائدة فنقضها منها وضع فيها فانا فيها عشرة دنانير وكذلك اللبنات فكانت كل لبنة منها وضع فيها عشرة دنانير فكنا في ذلك الوقت بالعراق فانفذ الينا الوصي بتلك الدنانير ودفعها الينا وكانت الينا وهي مائة وعشرون دينارا ●

ما صنعه الا بانه لا اذا خالف الموصي بوصيته ما يقتضيه الشريعة وجاز فيه مخالفته ظاهرة لها تاثير فان على الوصي تغيير وصيته وابطالها وقضيتها مثاله ما ذكر في الملاعنة ان مولى الناصر للحق ع مات واوصى بان يجعل في قبره لبنات ويجعل فيها الدنانير فكسرها الوصي ودفع الدنانير الى الناصر للحق ع وكان في وقت حاجة اليها ● وليس للوصي ان يخالف الموصي مخالفة لا تاثير مثاله ان يوصي لرجل بثلث ماله فليس للوصي ان يدفع الى غيره فان فعل ذلك ضمنه للموصى له كذلك لو اوصى لمساكين مكة فلا يجوز دفعها الى

ولو اوصى بمائة درهم من ماله فاعطى الوصي عوضا بدراهم جاز لان ذلك مخالفة لها تاثير ذكره الشيخ وتاثير المخالفة هو ان يجعل الموصي وجب على نفسه صرف مائة درهم الى الفقراء فلحقته الوفاة قبل ذلك فاوصى بها فلذلك لا يجوز للوصي مخالفته واما اذا بين الموصي ان ذلك المائة ما عليه من المظالم المستهلكة والعشور والزكوات الواجبة فيجوز ان يدفع عوضا عن تلك المائة درهم ولا حكم لتعيين المال كما قلنا في الذي اقر لا حكم لتعيين المال كذلك هنا لاستواء العلة في ذلك ●

فصل على هذا لو اوصى لبناء المسجد فلا يجوز صرفها الى عمارة الطرق والقناطير وكذلك بعكسها ولو اوصى بعمارة القنطرة فلا يجوز صرفها الى عمارة الطرق ولو اوصى بعمارة الطرق يجوز صرفها بعمارة القنطرة لان القنطرة من الطريق ولو اوصى للمساكين فلا يجوز صرفها الى الفقراء لو اوصى الى الفقراء يجوز صرفها الى المساكين لان المساكين بمنزلة الفقراء وما عكس لا يجوز على ما ذكره في زيادات ما ذكره الاستاذ ابو يوسف انهما لا يجوزان وعلى ما ذكره الاخوان والشيخ انهما يجوزان ●

فصل غير فرق بين ان يكون في الواجبات او التبرعات وهو صاحب المغني والشيخ لخالفه لان في المباح يجب لو وصية قد دفعه الى ذلك الغني مباح وكان الفقير فان اوصى له يجب دفعه اليه قال الشيخ الكافي والنفقة تمر اخرى انما الشرعيات اما في الواجبات فيره المخالفة ولكن لو خالف فلا لان الغرض به اسقاط الفرض الا ترى ان لو ورثه وجب دفعه الى غيره بخلاف التبرعات فان الموصى له متى رده بطلت الوصية ووجب صرفه الى وارث الموصي لان وصية التبرع تبطل بالرد وتتم بالقبول فان مات الموصى له قبل قبولها بطلت وكان للوارث الموصي عند معدوم ما يلفقه النفقه شرائط الفرق بين الواجب والتبرع ان الوصية بالتبرع يجب انفاذها على وجهها سواء كان الموصى له فاسقا او كافرا او غنيا او فقيرا اما الوصية بالواجب فلا يجوز دفعها الى الموصى له ان كان غنيا او فاسقا بل يجب دفعها الى غيره فاذا ما الغير دفعها الى غير الموصى له لعدد ذلك كذلك يجوز ابدال وكذلك فيه التغيير والتبديل وبذل عوض سواه ولا يجوز ذلك في الوصية

اي وكذلك لو اوصى لمساكين بلد كذا لا يجوز دفعها الى مساكين بلد اخرى بل يتعين بتعيين البلد سواء كان ذلك مكة او مدينة او غيرهما ثم مساكينها ان كانوا محصورين وجب التسوية بينهم ويشترط قبولهم ولا يجوز التفضيل وان فقد منهم واحد بطلت الوصية او لم يقبل فنصيبه يرجع الى وارث الموصي وان كانوا غير محصورين لا يجب التسوية و الوصي صرفه الى ثلثة مساكين فصاعدا ذكره الشيخ ويدخل في ذلك الفقراء والمستوطن فيه والغرباء او عبيدا دون المجتاز الذي ليس بمستوطن فيه ولا مقيم وكذلك لو اوصى المستوطن في ذلك البلد الموصى فيه للفقراء ثم جاز دفعه اليه حيث وجد لا ... فقراء ذلك البلد ومساكينه فلا يجوز نقله عنه المسافة القاربة كنقل الوصية اما الوقف في نحوها على الفقراء في هذا البلد ... المجتاز والمتخلل حينئذ لانه ذكر الموضع للتوزيع على الفقراء ويجوز التفريق في غير ذلك الموضع ايضا لانه ان لم يوجد فيه فقير صرف الى ... الاولى فانه لم يكن في ذلك البلد فقير بطلت الوصية عنده ... وعند ... لا تبطل ويصرف الى فقراء سائر البلد اما اذا وقف على فقراء بلد معين فلم يكن فيه فقير فانه يصرف الى اقرب البلاد بالاجماع لانه لو كان فيه فقراء ثم انقرضوا صرف الى سائر الفقراء ولم يبطل الوقف كذلك اذا لم يكن فقير بالابتداء ه

مساكين المدينة ه فان كانت المخالفة لانها خير لها فراى الوصي فيها صلاحا فله ان يفعل ذلك مثاله ان يأمر بتفريق ثلث ماله على المساكين يوم الاحد فله ان يفعل ذلك يوم السبت والاحد وفي تبيين ان المقصود في هذه الوصية التفريق دون التوقيت و على لو اعطى الى الوصي مالين مختلفين احدهما للحج والثاني للزكوة وكانا سواء فحج الوصي بمال الزكوة وزكى بمال الحج اجزاه ذلك لان الموصي لم يقصد تعيين احد المالين ولكنه قصد ان يحج له واداء الزكوة من ماله وقد فعل فان اوصى لوصيه ببيع هذا بالدنانير ووزعها على المساكين فليس له ان يخالف فيه فان باعه ووزع ثمنه على الفقراء فباع بالدنانير ثم اخذ مكان

يعني يجوز فيه التقديم والتاخير له ... ولا به عادة بخلاف ما لو كان وكيلا فانه يجوز له التاخير فلا يجوز له التقديم على ذلك الوقت لا قبل ذلك الوقت غير وكيل وقيل لا يجوز التاخير ايضا ... مثله في حاشية الافادة في باب الحج عن الميت ه ه

قال يحافظ هذا المحل وجائز في الواجبات لا يتعين بتعيين الموصي اما في التبرعات لا يجوز لانه يتعين ... رحمه الله في الواجبين تعيين المال ... الموصى له ... وجه الفرق ان الموصى به للواجب لا يتعين بالاجماع ... لانه محل ... وليس للمحل حق ولا اهلية الاستحقاق والمالكية ... الموصى له فان له اهلية الاستحقاق والمالكية وجائز صرفه اليه ... ينقلب بالوصية ... لانه يجوز يصير واجبا بالوصية ه

والمخالفة ان يبيع بالدراهم او بالعروض او يتصدق عين الدنانير فانه لا يتصدق فان لم يبع ووزع عينه على الفقراء جاز ذكره ... وهذا ... له ذلك ... العروض اكثر نفعا للفقراء من النقد جاز بيعه بالعروض

وكذلك ذكر الشيخ ابو الربيع ... جاز بيعه باحد النقدين ...

ويعلم القصد منه بالقرائن او ... من الخطاء

اعتبارا بالعادة فان جرى العرف بهما جميعا فالحكم للغالب فان تساويا كان مخيرا في اعطاء ايهما شاء ذكره ابو يوسف و ذكر ابو الفضل الناصر انه ينصف ... هو الاولى وهذا كما ذكر اصحابنا في البيوع فيمن اشترى شيئا بعشرة دنانير عتق او جياد في بلد وهناك نوعان نقدان تحت هذه الصفة متفاضلان الا انهما في معاملات الناس يجري ... واحتمالا ذكر البيع والخيار فيه الى المشتري في اعطاء ايهما شاء ولم يقل احد انه يدفع نصف كل واحد من النوعين وكذا الحكم اذا اوصى بالدراهم وجرى نوعان انه يتصدق بالنوع الاغلب فان تساويا ... يتصدق بايهما شاء او على النصف بان يدفع نصف كل واحد من النوعين على خلاف الذي ذكرنا قال الفقيه ... من الاقرار بما ... الى نقد البلد وان اختلف تحمل على الادون والادنى لان الاقل هو اليقين سواء جرى نوعان او انواع كثيرة اما في البيع ... في النوعين ... التحرز اما اذا ادعى دينارا مطلقا في البلد نوعان او انواع فلا يصح الدعوى ولا يحمل على العرف بل يجب ... المدعي بيانه وتعيينه لانه ... وكذلك في البيع اذا جرى نوعان او انواع مختلفة لا يصح البيع لان الثمن يحمل عند العقد بخلاف الوصية والاقرار فانها عليه ... ولا يكلف بيانه ... وتفويته ه وذكر الشيخ في ... لو باع شيئا بدراهم مطلقة ولم يبين النقد يحمله على نقود البلد التي وقع فيها التبايع دون ... وكذلك الاجارات والاثمان والمكاييل اذا وقع البيع و الشراء عليها ه

اي عند البيع للوصية عنده ... م بالله وقوله الثالث انه يجوز الاستبدال ... ابو يوسف وقيل هذا محمول على ... اما حال السلامة فلا يجوز ... الشيخ في الشرح ... لو دفع اليه الموصي دينارا وامره بتفريقها بعينها ... العدول عنها الى غيرها كذلك في ... وهو الصحيح ه

الدنانير دراهم او عروضا لم يجز لانه متى باع فالثمن يتعين عنده فكانه نفس ما عين الموصي به ه فان اوصى بطاقات خبز فان كان الموصي جبليا كان الواجب خبز الحنطة فان كان ... فخبز الارز ه والاوصياء ثلثة وصي مامون عليه مضطلع بالقيام بما فوض اليه فليس للحاكم ان يعترض عليه ه ووصي مامون عليه لكنه لا يضطلع للقيام بما فوض اليه فيلزم على الحاكم ان يشد بغيره ممن له امانة وراي وتدبير ه ووصي غير مامون عليه لفسقه فهذا يجب على الحاكم عزله واخراجه منها ه فان باع واشترى ونفذ في ...

فان تاب قبل عزله لم يكن له عزله بعده لان ما العزل لاجله قد زال وارتفع ... الفاسق صحيح عند ... خلاف ... على الاوقاف ونحوها فلا ... اما الوقف ... من ترى او بيع مال اليتيم ... على هذا الوجه ولو قال خذ ... فلانا كذا او بيع مال اليتيم بكذا صح ذكره ... لا يشترط فيها العدالة ذكره ابو منصور بن علي وهذا ... فيشترط عدالة المنصوب اما الامام والحاكم ... اما الذمي فلا يجوز توكيله ... ذكره الشيخ ...

ووجه القياس ... ان حال الوصي لا يجب ان يكون اضعف من حال الشاهد وقد ثبت بالاجماع ان الشاهد لا يجوز ان يكون فاسقا ...

فلا يجوز ان يجعل وصيا دليله الكافر فلا يجوز تفويض الامر اليه دليله ما ذكرنا فان قيل الموصي قد رضي اليه وجعله وصيا
قلنا الموصي وقع عنده موثقا فاسقا فلا حكم له ولا يجوز ذلك الا انا رايناه شبهة
وعقادة بعينه كان من ارتكب هذا النوع من المحظورات بما قد يعجز المامور به وفراغه
المعنى لا يجوز الى الكفر فوجه الاستحسان هو ان الناس في الحوادث الوصية حاجة
الجد وصيا عدلا ثقة امينا يفوض امره اليه فلو لم يقل بجوازها لاذى الى العزل الذين
عليه وعلى آله وسلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فلا ضرر اهل الاسلام او من اهل الوصية
انه يجع الوصية اليه دليله العدل وتقبل في صحة بيعه وشراه فعل ما امره الموصي فلم يقدر منه خيانة فيجب ان يكون

مال الايتام لصلاحهم اولى في مال الميت الا
تفاذ وصاياه فلا ان يحمل على وجه
الكتاب والسنة فالقياس ابطال ذلك كله
لكنه استحسن امضاء ما فعل وعقد ولخذ و
اعطى وليس للوصي ان يبيع مال الميت الا بما كان
اشتروا وفوق الاثمان ولا يجوز ان يبيع باقل
مما يساوي وينبغي ان يبيع بالمرابحة لئلا يتغابن
فيه فان باعه باقل مما يساوي محاباة لا يجزي
بما لا يتغابن بمثله كانت خيانة ولا يصح هذا البيع

فاذا دليله انه كان عدلا وهذا لان الوصية الى
الوصي الى الوصي بتنفيذ اموره بعد موته فان انفذ
فقد امتثل لا موره فيجب ان يصح فلا ان الحاكم
عزله ونصب ثقة عن الميت لان الحاكم نصب ناظرا
لامور المسلمين ومحافظا لاموالهم فان تغير وجب
عزله وورثة الوصية المعتبرة ذكره في تعليق ابي الفوارس

وهذا مذهب الناصر للحق ... نائب عن الموصي فاشبه الوكيل ... او الموصي عدلا فسق بطلت وصيته وولايته على
ذكره الشيخ رحمه الله وذكر الاستاد ابو سعيد والشيخ
ابو علي انه لا يبطل لان الوصية انما تصح مع الفسق
... الفسق الطاري ... في الاصل
... ذكره في الوصية انه يصح مع الفسق ولكن يستفيد
بالفسق الطاري وكذلك الوصي اذا كان ... وصيته
عند الجميع الا في احد قولي ... بالتوبة لا يعود
... ذكره الشيخ ... من قوله
في مسئلة الامامة ... اما لو
اغمي على الوصي او جن ثم افاق عادت وصايته وولايته
بناء على ما اشار اليه الشيخ ... ولا يعود الا
بتجديد التولية على ما ذكر في حال ... والتقليد باحد
اما الوكالة فتبطل ايضا بالجنون ذكره ... في الزيادات ثم بالافاقة لا تعود الوكالة ذكره الشيخ ... وهو قول
ابي يوسف ... تعود ... في تعليق ... للناصر للحق ...

ولم تقل بالقيمة لانه لو كان قيمته دينارا ... وكذلك اشترى
بالاكثر ... الا بمثل ... المثل سواء كان في حال الولاية او في حال الوكالة اما بعد
البيع بثمن المثل ... بعده ... وكذلك ...
... بالمرابحة ...
... الفاحش ...

لانه باع منه حالا فيبطل بيعه ويبطل الوصاية بخيانته اما لو باعه حالا ثم علم بالغبن الفاحش بعد ولا
عيناه احتاج في اعتبار مطالبة الغبن ذكره الاستاذ في الزيادات واليه اشار في الكتاب لانه جمع بين ذكر الغبن
وذكر ... بين كون الاول انه ذكر العجلة اما في الغبن الفاحش مع الجهل لا يكون خيانة فليس فيه ذكر
صحة البيع ... الناصر للحق ... في مال الولاية بغير اذنه ... فاحش علم او جهل ... ذكره ...
يسقط عن الوصية لكونه جاهلا ... ذكره ... في الزيادات ... الثمن ... مثل ذلك الغبن ...
كالقبض في البيع الفاسد وعلى الوصي ضمانه من مال الميت ولكن ... فيجب ان ...

في كتاب الشركة و ...
... في الرشد يجوز ايضا ان يبيع بالزهن والثمن ... نقدا ونسيئة اذا رأى مصلحة في ...
اذ هي تجارة لطلب الارباح وان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ابتغوا في اموال اليتامى ... كيلا تأكلها
بخلاف القرض فانه لا ربح فيه ... والتوى وكذلك لا يجوز اخذ السفتجة في مال الولاية لانه
القرض في السفتجة في الشارحة ... واحد ... من رب المال ... اقراض مال اليتيم
الضرورة وعند المصلحة جائز للامام كما يجوز لولي اليتيم والمتولي ولا يجوز ذلك لهما عند ... اما لمصلحة المستقرض
ولا مصلحة ولا ... عليه ... للامام وللاولي ... الامام ناظر لمصالح العامة
فاذا كان في اقراضه مصلحة في احد ... والولي ناظر لمصلحة خاصة ... عليه مصلحة
لم يجز له اعتبار مصلحة المستقرض ذكره ... بن صالح ...

فلا يجوز ان يحصل وصيا دليله الكافر فلا يجوز تفويض الامر اليه دليله ما ذكرنا فان قيل الموصي قد رضي اليه وجعله وصيا لنفسه فوجب ان يجوز الجواب ... اذا الموصي وقع موقعا فاسدا فلا حكم له ولا يقع دليل على ذلك انا اذا رايناه تعالى يحظر رات دينه مع اعتراضه ... واعتقاده بحرمته لان من ارتكب هذا النوع من المحظورات ... تعالى فلم يجز الوصية اليه مع وجودها المعنى لا يجوز الى الكافر وجه الاستحسان ... الوصية حاجة ... داعية لان كل واحد لا يجد وصيا عدلا ثقة ... يفوض امره اليه فلو لم يقل بجوازها ... وهذا لا يجوز وقد ... صلى الله عليه وعلى اله وسلم لا ... اهل الاسلام ... ان يجوز الوصية اليه دليله العدل ...

فصل ويجوز للفرق ان يوصي ... ومتى الموصي ... وكذلك ... ان يقوم بجميع امور الميت ... والله اعلم ...

فصل ... ويجوز للوصي ان يوصي ...

مسئلة ومن وقف ارضا على الفقراء ...

مسئلة اذا ... وفاة ...

فصل الاب والجد اذا ... ويكون ... البيع ... الوصي ... الوصاية والولاية ... والله اعلم

وكذلك يجوز للقيم الوقف ان ...

... والله اعلم

مسئلة ... الوصي في مال الميت ... الاستيفاء ... والله اعلم

... ولا يجوز بيعه ... من المثل سواء كان في مال الولاية او في مال الوكالة اما بعد البيع ... بعده وكذلك لو علم بالزيادة قبل البيع ... الزيادة المعلومة حال البيع ... باقل من ثمن المثل ...

... وعنده ... الغبن للناس ... والقول قوله فيما ادعى ... ما اوصى اليه ... العدل من وضع المال في الفقراء ... الغبن ... الا بحجة

الفاحش ... سقط عن الوصي ... البيع وان كان ... الاستاذ ... وكذا مطالبة الغبن واليه اشار في الكتاب ... باعه باقل ... محاباة ...

لانه بائع فيه عالما فيبطل بيعه وبقطع الوصاية بجنايته اما لو باع جاهلا ثم علم بالغبن اليسير بيعه ... غبنا فاحشا ... ابضا وله مطالبة الغبن ذكره الاستاذ في الجوابات واليه اشار في الكتاب لانه جمع بين ذكر العلم وذكر ... لو لم يكن الاولى ... اما في الغبن الفاحش مع الجهل لا يكون خيانة ... صحة البيع ... في مال الولاية ... فيه غبن فاحش ... يسقط عن الوصية لكونه جاهلا ... في الزيادات ... كالقبض في البيع الفاسد وعلى الوصي عوضه من مال الميت ولكن هل ... وجب ان ... لانه بالقبض في البيع الفاسد لا يملكه الا اذا ... البيع العلم بفساد البيع حتى ... ولا يكون غاصبا لانه ... الاستهلاك لانه ملكه حقيقة بحيث لو رجع البيع رجوعه لان له ... اذا لم يعلم بفساد البيع ... في ... الوكالة ... ان البيع ينعقد مع الغبن الفاحش وان كان ...

البيع لان الشرع منع صحته هو الحاكم ان يرد الوصية الى يد العدل المامون ويفوض امور الميت وامور الايتام اليه ه ولوصي الاب والجد ان يبيع اموال الميت كلها اذا كان في ذلك ... وكانت مما لا يؤمن في اغلب الاحوال عليها وجود التلف وذلك كالحيوانات والعروض ولا يبيع العقار الا لضرورة صادقة وحاجة ماسة ... لانها مامون عليها في اغلب الاحوال وكذلك الوالد

تحصيل المذهب ان الوصي يجوز بيعه اذا علم المصلحة فيه ولا يجوز اذا علم المفسدة فيه فان لم يعلم الوجهين يجوز له بيع ما ينقل ... في اغلب الاحوال ... ولا يجوز له بيع ما لا ينقل ... في اغلب الاحوال هذا كله تكليف الوصي اما بعد ما باع الوصي ... محمول على السلامة ومحكوم بالصحة سواء كان ما ينقل او ما لا ينقل ... بدعوى الفساد الا بالبينة او باقرار المشتري على ان بيعه ... عليه السلام ... في الاب والجد ... التبذير ما يفعل الاب ... فعله ... صحته بالبينة ... والمساجد يجوز عند حاجة ... التبذير وعند ... لخوف من التلف والضرورة ...

... او السلطان المتغلب فان اقرض مالا بانه لا يجوز ... في كتاب ... وهو قول الفقيه ايضا انه يجوز للوصي والمتولي ... شركة ولا يعتبر ... ان يبيع بالرهن والثمن ... ان هذه تجارة ... صلى الله عليه وعلى اله وسلم ... اموال اليتيم ... الحفظ وخوفا التلف والتوى وكذلك لا يجوز اخذ السفتجة في مال الولاية لان القرض ... المضاربة في ... ولا يجوز ... الضرورة ... للامام ... ولا مصلحة ولا ... للامام ... فاذا كان ... مصلحة في ... لم يجز له اعتبار مصلحة المستقرض ذكره ... محمد بن صالح ... والله اعلم

[illegible]

ان لم يكن حاكم وهو ان يجتمع خمسة من المسلمين ويولوا رجلا واحدا عدلا على ما ذكره الشيخ رحمه الله وذكر الشيخ ابو الفضل وابو عبد الله الجرجاني وابو الفضل بن شهردوير وصاحب المرشد انه لا معنى للنصب ... ذلك بنفسه ... والمنصوب ... بالاتفاق ... الوصي الفاسق ... خلافا لا ... منصوب الميت ... منصوب المسلمين بالتولية ... ان يكون ... المنصوب ايضا عالما ... الى العلم كالوصية ... النصاب من ... مع عدم ... مع وجود الامام او الحاكم ولو وجد الامام او الحاكم بعد النصب ... بوجود الامام وذكر الشيخ رحمه الله ... [illegible]

والجد فاما وصي الام والاخ والعم فليس له شيء من ذلك على الصغار واموالهم بعد ما اصلح امور الميت لكنه يتولى ما يفعل للصغار بتولية الحاكم او المسلمين ويتولى للكبار على ما لهم من التركة بامرهم اذ لا وصية عليهم وقال ع في مسائله ان على الوصي تسليم المال الى اولاد الميت اذا بلغوا وكانوا عاقلين وفي مسائله انه يبدأ من تركة الميت بكفنه وهو من جميع المال ثم

كما الولاية للاخ والعم والام ... الام ... للايتام جاز ... وفي الاب والاولاد ... لعدم الولاية ... ذكره الشيخ ... في قول ... ذكر ابو الفضل ... وصاحب المرشد ... ذي ارحامه وكذلك الاجنبي ... لان هذا ... على ذلك ... [illegible]

وخلاف ... [illegible]

[illegible]

يقدم حق الآدمي على المثوب بالاتفاق ويقدم المثوب على خالص حق الله تعالى ... ما لا يحتاج الى الوصية ... كفارة القتل واليمين ... ما يحتاج الى الوصية ... [illegible]

وهو من جميع المال ثم بوصاياه ثم ينظر فان كانت مما هو واجب كالحج والكفارات والزكاة والنذور والمظالم التي يعرفها كانت من جميع المال فان كانت مما تبرع بها كانت من ثلث ماله فاذا فرغ من جميع ذلك فباقي التركة للورثة وليس للمرأة ان تبرئ زوجها من صداقها اذا كان اكثر من ثلث المال وكانت مريضة معناه ان الزيادة موقوفة على اجازة الورثة فان كان ثلثا او دونه جازت براءته

انما جمع بين هذه الاشياء لكون جميعها من جميع المال والاحوط الترتيب لان المالية مقدمة على البدنية والعبادة ... [illegible]

[illegible]

فصل

اي فصل ومتى لم يكن للوارث بعد موت الموصي من انفاذ وصيته عنده وهو بالله وما كان تصح وصية ان كانت الورثة صغارا ولا يصح ان كانوا كبارا وعند ابي القسم لا يصح على كل حال لان الوصية ولاية ولا ولاية للعبد في نفسه فكيف يلي على غيره قلنا للعبد نوع الولاية لان الوصية امر بالتصرف ويجوز كون العبد ماذونا بالتصرف كالحر ولا يعتبر في الوصية تمام الولاية كالمراة فجاز ان يكون وصيا وان كانت ولايتها غير تامة ولو بطل كونه وصيا لهذا المعنى لبطل في العبد الماذون بقبول الوصية لغيره وذلك يصح بالاجماع عند عدم الغير اما عبد الغير ان كان ماذونا صح كونه وصيا بالاجماع بقولهما دونا بقبول الوصية اما لو كان ماذونا بالتجارة وكان وصيا بالاجرة فهو صار به لان الاجارة تجارة ولم يكن محجورا ولا تبطل الوصية بموت المولى لانه حكم سبق لزومه على موت المالك كما ماذونا او الوكيل اذا باع شيئا كان حق التسليم اليه ولا ينعزل عنه بموت المولى والموكل ولا يعزل ايضا فان كان عبدا محجورا او ماذونا ومات مولاه قبل موت الموصي او ما ذونا بالتجارة وكان وصيا بالتبرع بطلان اذنه المولى بعد ذلك او وارثه صح وكان ماذونا من الابتداء فان لم ياذنه فيبقى على حجره لم يصح ومتى اولا يجوز ما يفعله لانه ليس بوصي ولا يمكن جعله متبرعا عن الميت بخلاف ما لو كان المحجور وكيلا فانه يصح كونه متبرعا لان حقوق العقد يتعلق بالموكل هو حي فافترقا

وفي هذا خلاف بين مالك وغيره لقوله تعالى فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم امر بالاشهاد فلو كان قوله مقبولا في ذلك لما امر به قلنا هذا ليس بطريق الوجوب وان الوصي امين ولو لم يشهد بل امر بذلك على طريق الاستحباب والارشاد حتى يكون ابعد من التخاصم ويعلم امانته وبراءة ساحته من التحامل مع ان فيها اسقاط اليمين عن نفسه ذكره الشيخ في الشرح وفي الاشهاد فائدة اخرى وهي انه اذا لم يشهد على الرد والدفع الى الوارث ثم مات الوصي وعلم ان المال كان في يده ولا يعرف بعينه فتركه البيان والاقرار يكون جحودا ... فيصير دينا في ماله فاذا شهد الشهود على دفعه الى الوارث برئ ولم يصر دينا في تركته فهذا فائدة الاشهاد

فيجوز ان يوصي الى عبده تخريجا على جواز شهادته وقضائه وامامته للصلوة

واذا ادعى الوصي تلف المال او ضياعه او دفعه الى اليتيم بعد ما بلغ او انفاقه عليه

فالقول قوله مع يمينه لانه امين فيما في يده كالمودع والمضارب والوكيل والاجير الخاص

انهم مصدقون مع ايمانهم فالبينة على من يدعي عليهم التعدي فان قبله

بالاجرة فهو كالاجير المشترك والسلام

على معنى انه لا يصدق في الانفاق والاعطاء لليتيم او تلف المال بل يطالب بالبينة لانه في الظاهر ...

فان اراد اسقاط الضمان فعليه البينة والمسالة مبنية على ان الوصي مخير في قبول الوصية بين التبرع والاجرة فان قبل بالتبرع لم يكن له طلب الاجرة بعد ذلك ذكره الشيخ وصاحب المرشد قال الفقيه ... الا ان يكون قبل اما لو دخل في ... اموره ... ثم ظهر له امور اخرى غير ذلك كان له ان يطالب باجرة ما ظهر بعده من الامور ... بالاجرة ... تلك الاجرة ... اموره معلومة فان لم يبين اموره ... ثم ظهرت امور ... وكان للوصي اجرة المثل واجرة الوصي من جميع المال ... في الزيادات ... الافادة ... بانه ان الوصية ... من جميع المال فالاجرة من جميع المال ... من ثلث المال ... الوصي من دين ... التي ... المال ... من جميع المال ... على ملكية الميت ...

فصل

ولو اوصى بثلث ماله للفقراء او المساكين او المساجد فتخير في الواحد ... المساكين والمساجد وهو قول عامة العلماء ... لان اقل الجمع الحقيقي ثلثة هذا ما ذكره الشيخ في الكافي والشرح ... وبالفارسية ... وثلث ... وعند ... ان يدفعه الى اثنين عند اصحابنا وهو قول عامة الفقهاء لان تثنية الثلثة ... واحد ... فان دفع الى اثنين فقد اختلف ... انه دفع الى اكثر من واحد ... ليس في شيء من اللغات لفظ الاثنين ... في لغة العرب ... وذكر ... رحمه الله ... مثله في موضع ... يجوز ان يدفع الى الواحد لان غرضه ذكر الفقراء ... فاذا دفع الى واحد من الفقراء فقد دفع الى الجنس الفقراء ... تعليق ... اما لو ... جاز دفعه الى الواحد ...

مسئلة لو اوصى بضيعة ليبيعوا او يصرفوا ثمنها او ثلثه للفقراء كان للورثة ان يمسكوا الارض ويصرفوا قيمتها للفقراء لانهم حق ... ولا يحتاج الى اذن الوصي بخلاف الوصي الاجنبي فانه لا يكون له ذلك ووجه الفرق بينهما ... الارث في حق الوارث قائم ... لا يثبت الارث لتعلق حق الفقراء فاذا قضي حق الفقراء ... المال في ملك الوارث ... الارث بخلاف ما اذا كان اجنبيا فان ... الارث غيره ... اما لو ادى الوصي دينه من مال نفسه كان ذلك جائزا ... الاستقراض من نفسه فيرجع في مال الموصي فياخذ الذهب ... وان كان عروضا ... ويا خذ ... ذكره بعض الفتاوى ... او بعض الورثة دين الميت من عند نفسه ليرجع في مال الميت فله ذلك الا ان يكون الموصي ... على الوصي ... فلم يكن له العدول الى غيرها والله اعلم بالصواب

مسئلة لا يجوز بيع الاراضي الموقوفة على المساجد والطرق وغيرها اما لو انقطع ... الارض الموقوفة ... ولم يكن لغلته ... تداركه ... بيعه ... والحكم في ذلك لصلاحه ... والثالث فانه بعدما فاتت نفعها الذي كان في اصل موضوعه ... اصلا ... وبيعه ... الذي يصلح له ... لم يكن في ضد الواقف ... بعدما بيع صار ملكا للمشتري ولا تزول ملكيته ... الحقيقة بعوده الى اصل صلاحه ... فيه وقد اختلفوا بعد ... يصرف ... الى الفقراء ... الى ما كان ... في الفتوى ... الواقف ...

مسئلة الولاية المستفادة اذا بطلت ... بتجديد العقد كالوصي ... والمساجد ... مستفادة كالامام والاب ... بتجديد العقد ... عند الباب ... كالامام وغيره ... التولية ... ما لم يجدد العقد ... الوقف والمساجد من الحاكم او الواقف فلا تبطل بموت المولي وليس له ان يولي غيره ... ببطلان الولاية ... بموت المولي كالوصي ... فلا يجوز ... العزل ... الخليفة والقاضي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى ...

فصل لا خلاف بين الائمة ... ان القيام بين الناس بالحكم على وجه الحق والانصاف والعدل ... مندوب اليه مرغب فيه لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان احكم بينهم بما انزل الله وقال يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن بما تحكم قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال فان لم تجد قال اجتهد ... وقال الله تعالى ايضا ... وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب يعني العلم بالقضاء ... وقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اخطا فله اجر واحد ... عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله تعالى مالا فسلطه على هلكته ورجل آتاه الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها ... وقال صلى الله عليه ...

مسئلة اذا حابى المريض في بيعه واجارته فليس للوارث فسخها وانما له حط الحاباة من الثمن والاجرة ان زاد على الثلث لانه عقد معاوضة وعقود المعاوضة لا حق فيها للورثة وانما حقهم في المال كما ورد في الحجر بخلاف التبرعات والهبات فان اعتراض الورثة انما هو على عين ملك الاموال الزائدة على الثلث واستقلال العقد فيها يثبت تبعا للاعتراض على عين الملك وليس نقض العقد اصلا مقصودا اليه لكنه بالضرورة ينتقض اذ لا وجه غيره فلو لم ينتقض لنافت حقهم عن الملك فهذا هو الفرق بينهما والله اعلم

مسئلة يجوز بيع مال اليتيم ليدفع رشوة حفظا لسائر امواله ولبس له نقض البيع لانه شمل مصلحة لانه له ان ينفق ماله على تلك العادة تسنيبا واصلاحا وذلك الانفاق لكنه لما تعين الاصلاح لم يكن حكمه حكم الاتلاف فاما جاز ذلك فلان يجوز هذا اولى لانه تبعه اصلاح اما دفع الجعل من مال اليتيم الى الظالم حفظا لسائر امواله فلا يجوز على ما ذكره الشيخ وذكر ابو منصور وابو المحاسن انه جائز وقد ذكر المحققين في شرح الزيادات ان الوصي اذا علم ان الغاصب يريد ان يأخذ جميع اموال اليتيم ان لم يعط عشرة دنانير كان يلزمه دفعها اليه سيا ثقة لما يفوت به وكذا ان الوصي اذا علم ان اليتيم يرضى ام لم يرض دوا فعليه ان يسقيه شربة والله اعلم

مسئلة رد اليمين يجوز بتراضي الخصمين على ما ذكره الفقيه شراشو واحمد بن داعي وعلي بن الكلابية وحكى الفقيه ابو منصور عن والده علي بن حسن ابضاعن الامام المؤيد عليه التحية والثنا عدم جوازه وكذا ذكر الامام يحيى في المسائل ايضا ونص اليه ابو جعفر في الشرح وقال ان مجرد اليمين قوله فلا يستحق به شيئا كما لا يستحق بدعواه قال ولا يلزم على هذا اذا كان معه بينة شاهد واحد لانه لا يستحق بمجرد يمينه ودعواه بل يستحق بشهادة الشاهد الواحد ويمينه مؤكدة للشهادة ولهذا لا يجوز تقديم اليمين عليها لانه لا حكم لها بحيالها الا بعد تقوية سيما وبيمينها لا تقوى الاشارة الشاهد فكانت مؤخرة عن الشهادة واما رد اليمين فلا يجوز بالاجماع من الفتاوى

مسئلة واذا قلد رجلين او حكمهما على ان تجتمعا لا يجوز انفراد احدهما دون صاحبه احدهما صاحبه جاز لان المراد بالاجتماع ان لا ينفرد احدهما برايه ويستبد صاحبه وهذا الذي حصل ذكره قدس الله روحه والشيخ وعن الفقيه شراشو وحكى الفقيه انه يجوز للوصيين الانفراد وان شرط الاجتماع على من يقول بعموم الوصية بخلاف الوكالة وابن الشافعي في شرح الابانة قال محمد بن صالح ما ذكره الم بالله والشيخ لا اثق به ومن نص على الانفراد في شيء ما وقياس في الخصوص ومن باب الجاه الخصوص والكلامية الباقي فصلى هذا لو مات احدهما جاز للاخر ان يقوم بجميعه او من الجماعة والاكثر الفقهاء فقد ذكره ابو المؤيد انه يجوز ان لم يكن لمن ناب ومن وان كان انه لم يجز ان ينفرد الا مع وصيه لانه جعل امره الى رايين فلا يجوز ان يجعل الى راي واحد والله بصير بالعباد

مسئلة ويجوز للمدعي ان يمنع الحاكم من اتمام اليمين على المدعى عليه اذا اراد اقامة البينة على دعواه بالاجماع واليمين هو اليمين بالله وللحاكم ان يغلظ فيتبع الى اليمين ان كان له مثلا ان يقول قل بالله العظيم الذي لا اله الا هو ويعلم من العلانية كالذي انزل القرآن على محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم وبنيه بالحق والصدق ويحلف اليهودي بالله العظيم الذي لا اله الا هو انزل التوراة على موسى بن عمران

فصل وكيل

الدعوى في اللغة عبارة عن طلب الشيء يقال ادعى فلان شيئا اذا طلب وفي الشريعة عبارة عن طلب الشيء بالبينة واما القضاء فهو عبارة في اللغة عن الاحكام والاتقان والاتمام واشتقت العرب اسم القاضي من فعله وكذلك في الشرع تمضي قولنا اهل اللغة واهل الشرع قضى القاضي على فلان كذا اذا اوجب الحق عليه واحكم وانفذه وقطع الخصومة ودفع عنها على وجه لا يعقبها النقض ويدل عليه قوله سبحانه وتعالى وقضينا عليه الموت اي انهاه وحكما ويدل عليه قول الشاعر وعليهما مسرودتان قضاهما وقال لغيرحكمهما وقضي بينهم الحق مثل القرآن الزاهر اي احكم واتقن وقول اهل الشرع حكم الحاكم معناه وضع الحق في اهله ومنع من غير اهله

كتاب الدعاوي والبينات

الدعوى كلام خبر يثبت الا بدليل وحيز ما يدخله التصديق والتكذيب والله اعلم

باب في القول اداب القاضي

اي يجتنب عن الشبهات اجتنابا عن المحرمات لان حقيقة الورع هو الخروج عن كل شبهة ومجانبة النفس في المرية لئلا يقع في المأثم

قال الناصر للحق عليه السلام في بعض عهوده يجب ان يكون القاضي ورعا عفيفا فانعا طلقا وان يكون مقربا لاهل الستر والصلاح والفضل مبعدا لاهل الشر والفساد والنقص والجهل خبيرا بمن يعرفه ويوليه وقضية عالما بالاحكام والفرائض والدعاوى والبينات والاقارير والانكارات فما اشتجار من الدعوى ورده وابطله ما صح من الدعوى سمعه وحكم بما يجب عليه وعليه ان لا يقضي شيئا بل عليه ان ينفق خبرا ليبلغ ذلك الناس ويندفع الفساق عن المعاصي

كما روي بجماعة ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وانا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل سلام عليكم ولا تطرد الذين يدعون ربهم الى اخر الايات ونحو ذلك

بفتح الياء وتخفيف الراء اي عارفا بحاله لكونه بينه وبين معرفة من انه من اهل الصلاح او لا يفعل به ما يخفض من التقريب والتبعيد وان قرأت بتشديد الراء فمعناه من يعرف احوال الشهود والمعرف هو المعدل والجارح قيل حقه ان يكون عادلا لان العدالة شرط فيهما بالاجماع اما المعرف فشرط اذا كان الجرح مضافا الى سبب فاذا كان مطلقا فيشترط ان يكون الجارح عالما بالعلم باسباب الموجبة للجرح ذكره الناصر للحق عليه السلام

ولا يجوز قضاء الفاسق والفقير والمجنون والمراة اما تولية المراة على المساجد والاوقاف فجائزة ذكره الحافظ ولو جعل فاسقا وبه علة الا انه لا يفي معها القضاء ثم زالت وجب تجديد التولية ولم يكن ذلك بلا خلاف

يعني يجب ان يعلم الدعوى والشهادة بالفقه ويعني باي لفظ لانه لو نقل اليه على وجه الحكاية يحكم انه ليس بدعوى فان قال طالبه بكذا فانه يأمره

لان القاضي يجوز ان يكون مقلدا ولا يجب كونه مجتهدا عنده عم على ما ذكره البخ وهو من هب م بالله وح وذكر البقي وما حبار لرشه اله لا يجوز ان يكون مقلدا ويجب ان يكون مجتهدا ونعم السيد وهو قول ش وما لك اما المجتهد فلا يجوز ان يكون مقلدا لغيره الا ان يراه مجازا لانه لا يلزم اجتهاد في العلماء بمنزلة الوحي في الانبياء اما العامي فلا خلاف ان فرضه الرجوع الى العالم وتقليد المجتهد من فروع الدين اذا خفي عليه احكام الشرع اما في العلوم الضرورية والعقليات فلا يجوز التقليد بالاجماع واختلفوا في مقلد المحق هل هو مالك او ناج فعند الناصر المحق ع ويحيى وابي علي ولد ثم هالك لان التقليد فاسد فصار اعتقاده كلا اعتقاد ولانه اقدم على اعتقاد لا يامن كونه قبيحا فيعود الى الاثم الى ان يتم علم لان الاعتقاد قد يحصل ولاه العقائد بحث ان مقلد المحق ناج

لان تلقين الخصم وتعليمه لا يجوز عندنا ومح والقسم ع وزيد بن علي ع وح وعند م بالله وابي يوسف يجوز اذا عرف مراده اما اذا لم يعرف فلا يجوز بالاجماع وكذلك تلقين الشاهد لا يجوز ان يقول الشهد كذا عنده عم وح وفي شرح التحرير انه يجوز وهو قول م بالله قال الحج في اللمع الا في تلقين مع الله لا يجوز صحت الدعوى والشهادة والحكم بها لا وجه منع الحكم بذلك لان فيه ابطال الحق لمن لا عذر وليس للقاضي ان يعنت الشاهد ويقول بم علمت ذلك وكيف علمت فيبتعه شهادته ويحصرها عليه ان يوفق به بالاجماع ويدعوه حتى يأتي بالشهادة والدعوى على وجهها

لان في ذلك اظهار الميل وترك العدل فيجب على القاضي ان لا ينوي من البيع والشرى ما دام على ولايته ذكره في كتاب القضاء وقال ع وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال ما عدل وال اتجر في رعيته لان الرعية تحابيه ولا فرق في ذلك بين ان يكون في مجلسه او في غير مجلسه عند ش كذلك ويوكل وكيلا للبيع والشرى والتمس في جواره على وجه لا يعرف انه وكيل القاضي وعند ح لا يكره ان كان في غير مجلس القضاء والله اعلم

وروى عن ابن عمر انه قال لي مولى هو بين الناس حتى لا يطمع الشريف في حيفك ولا ييأس الضعيف من عدلك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من ولي بين اثنين فليستو بينهما في قوله واشارته ومجلسه ولحظه

خوفا منه ولا يحكم في سوق يشغله اصواته عن الحكم ويكون جلساؤه اهل الفضل والزهد والعلم فيما علم من الاحكام انفذه وما اشكل سأله وعليه ان يسوي بين الخصمين في مجلسه

استماعه ونظره اليهما لئلا يصير رعيته على الحق بلقن الخصمين بل يحكم بما يسمع وعليه ان يبعد اهل الشر عن مجلسه ولا يجالسهم ولا يتجر

فان تحاكم الى الحكومة مؤمن وفاسق فانه يحكم بينهما ويسوي بينهما في الحكم فاذا امضى الحكومة اهل الخير والصلاح ويبعد اهل الشر وفي ... الامالي ليس له ان يعين احد الخصمين على الآخر فانه اذا فعلهما جميعا جاز وكذلك يجب

ان يفعل باحدهما شيئا يضعف به قلب الآخر الا اذا فعل بهما جميعا كالقيام لهما والمحادثة معهما تحرجا عليهما وهو حاد الى ما ...

وهو الذي قال امير المؤمنين ع وجعله قاضيا بين الناس وهذا دليل على ان الحاكم او الامام اذا كانت له دعوى مع غيره يجب عليه الرجوع الى القاضي ولا يجوز له ان يحكم لنفسه الا الانبياء فانهم مصدقون فيما يقولون لمعصيتهم ولا يجب قبول ... الا بعد ثبوت النبوة بالمعجزة ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ادعى على اعرابي فجحد فقال من يشهد لي فقال خزيمة انا يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال له صلى الله عليه وعلى آله وسلم وكيف تشهد بذلك ولم تحضره ولم تعلم فقال يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نحن نصدقك على الوحي من السماء افلا نصدقك على ان قضيته فانفذ شهادته وسماه ذا الشهادتين لانه صير شهادته شهادة رجلين ذكره حافظ العلامة عليه الرحمة في ربيع الابرار والتذكرة

الحكومة فانه يوقر الكبير ويرفع درجة اهل الفضل والعلم على غيرهم لان الله تعالى قد رفع اقدارهم على غيرهم ولا يسوي الملي والذمي في مجلس الحكم كما ذكرنا في الامالي ان امير المؤمنين علي عليه السلام ارتفع مع نصراني الى شريح وقعد امير المؤمنين علي عليه السلام جنبه فقال لولا ان خصمي ذمي لجلست بين يديك لكني سمعت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول لا تساووهم واطردوهم الى اضيق المسالك وعليه ان يجانب البطانة من اهل الخير والصلاح والفضل والورع والعلم ولا يقضي بقول احد الخصمين دون ان يسمع خصومة الآخر سواء خاصم بنفسه او بنائب عنه لان

وذلك ما رواه السيد الامام ابو طالب في اماليه وجد علي عليه السلام درعا له عند نصراني فاقبل به الى شريح حاكمه قال الشعبي فجاء علي حتى جلس الى جنب شريح وقال يا شريح لو كان خصمي مسلما ما جلست الا معه ولكنه نصراني وقد قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا كنتم واياهم في طريق فالجئوهم الى مضايقه وصغروهم كما صغرهم الله تعالى بهم من غير ان تظلموا ثم قال علي عليه السلام هذه الدرع درعي لم ابع ولم اهب فقال شريح للنصراني ما تقول فيما يقول امير المؤمنين علي عليه السلام فقال النصراني ما الدرع الا درعي وما امير المؤمنين عندي بكاذب فالتفت شريح الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين هل من بينة فضحك امير المؤمنين علي عليه السلام وقال اصاب شريح ما لي بينة فقضى بها للنصراني فمشى خطى ثم رجع فقال اما انا فاشهد ان هذا احكام الانبياء امير المؤمنين علي عليه السلام يمشي الى حاكم وقاضيه يقضي عليه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله الدرع والله درعك يا امير المؤمنين تبعت الجيش وانت منطلق الى صفين فخرجت من بعيرك الاورق فقال علي عليه السلام اما اذا اسلمت فهي لك وحمله على فرس فقال الشعبي خبرني من رآه يقاتل مع علي عليه السلام الخوارج

لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا تقض لاحد الخصمين ما لم تسمع كلام الآخر وقيل ان زلة داود عم كانت لان احد الخصمين لما قال ان هذا اخي له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة فقال اكفلنيها وعزني في الخطاب فقال داود عم قبل سماع كلام الآخر لقد ظلمك بسؤال نعجتك الى نعاجه ثم تنبه في الحال ان اخطأ فخر راكعا واناب له

لان الله تعالى قال هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال والذين اوتوا العلم درجات وعن ابن عباس قال عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم للعلماء درجات فوق درجات ...

والخلاف انه صبر جائز في الحبس للغارمين والداعرين وكره على عليه السلام بني سجنين سماه احدهما نافعا وللآخر مخيسا وانه يقول الم ترني كيسا مكيسا بنيت بعد نافع مخيسا وكان يوكل على المحبوسين من يتعهده اما نفقة المحبوس فعلى بيت المال ان كان محبوسا للدعارة لا ان حبس لعطية الغاية وان كان محبوسا للدين فنفقته على صاحب الدين لان الحبس لاجله اليه فيكون الغرم عليه ان كان المحبوس يتعين الا للاقى كالزوجة محبوسة بحق الزوج فعليه النفقة اما لو كان المحبوس نفقة في ماله يحل نفقته على المحبوس فكما يجبر نفقته ذكره البحر ومن بات وكذلك اجرة السجان يجب على بيت المال فان لم يكن فعلى صاحب الحق

توكيل الحاضر جائز للبالغ فيما اقر المدعى عليه قبله او ثبت عليه بالبينة امرا يقتضيا حقه او الخروج الى السجن ان ابى وله ان يقيد في السجن ان خاف هربه لما روى الناصر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وعلى آله سلم قيدا بالجندل ورده الى ابيه مقيدا حتى خاف هربه فان كان في قضاء بلد يتقدمه قاض آخر بان يكون مفتيا عن كفر اغنى انما نفقة الوصية وان كان ولي قضاء بلد تقدمه قاض آخر سأل عما افتى به فما كان موافقا لقول بعض الائمة ساماه ولا ينقضه لانه لا معنى لنقض ما ثبت

بشر بن سهل بن عمرو كان اسلم بمكة فاخذه ابوه وحبسه وقيده ليرجع عن الاسلام ... المدينة عن ابيه قبل عقد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلح الحديبية وشرط رد من جاء من جاءه ابو جندل الى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقيده ورده الى ابيه لمكان العهد والعقد كان عليه فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان علم الله صدقه يجعل له فرجا ومخرجا اسلامه ومات بعد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... بعد صلح الحديبية على جواز رد المسلم الى الكفار ولا يجوز ذلك لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار لان هذا ناسخ

كالحكم بالقول ... واحد وبين المختلف او بالشفعة بالجوار وبجواز النكاح في المحول ... المسائل الخلافية ... الا في ... فانه ينقض ... في الكتاب والسنة دلالة قاطعة على ... اعتبار بخلاف من خالف فيه لان الحكم الاكان موجودا في الكتاب والسنة والاجماع للاعتراض عند الاجتهاد وتلك المسائل ذكرها الناصر الحق ... في مواضع متفرقة ... والتشنيع عليه فمنها النكاح بلا ولي ولا شهود لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كل نكاح لم يحضره اربعة فهو سفاح وفي النكاح لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لا شغار في الاسلام والمتعة لان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم نسخها يوم خيبر ... والجمع بين الصغرى والكبرى وطلاق الحائض والطلاق الثلث بلفظ واحدة لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن ... الموقوف على الاجازة وبيع متروك التسمية عمدا لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وبيع ... وبيع الولد ... قد ... فيبيع العتق ... والحكم على الغائب لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ... علي عليه السلام لا تقض لاحد الخصمين ... الحكم بشهادة الكافر والحكم بالقصاص في ... عن واحد لان الله ... لقوله تعالى النفس بالنفس وكذلك الحكم بان الزنى يوجب حرمة المصاهرة لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الحرام لا يحرم الحلال وكذلك الحكم بجواز ...

فان قيل هذا خلاف قولهم في كتاب النكاح ان من عقد عقدة او حل حلى على خلاف ما استقل فهو بالحل منسوخ سواء ثبت فساده من طريق النص او من طريق الاجتهاد ولم يعتبر اجتهاد غيره هاهنا فالجواب قال الفقيه وما في كتاب النكاح فالمراد به انه لا يحل له ذلك ان التأسي وان حكم له بجوازه وما ذكره هاهنا انما ذكر انه لا ينتقض عليه لو كان حنفيا او شافعيا او كان حيا واطلاعه على مذهبه كلما احلوه داعي وما في كتاب النكاح المراد به اذا كان مستقل المذهب في عدم جوازه وما ذكره هاهنا في مختلف المذهب وجواب آخر ان ما في كتاب النكاح بيان انه لا يحل وما ذكره هاهنا بيان انه لا ينتقض ... وجواب آخر ان ما ذكره هاهنا بيان انه لا ينتقض اراد به انه اضافه القاضي اجتهادا واعتقادا بان يكون مذهبه فكذلك ما في كتاب النكاح سواء اعتقاد نسيانا وجهلا لمذهب ...

باجتهاد مثله وان كان مخالفا لقول الائمة كلها او نص الكتاب او السنة المقطوعة نقضه ويقضي في المستقبل من الايام بما كان يراه صوابا اذ لا حكم للاجتهاد مع النص وليس له ان يولي القضاء من احب الا ان يكون الامام جعل ذلك اليه وعليه ان يقدم للنظر في احكام المتنزين اذا حضروا من البلاد القاصية ليكون اسرع لهم رجوعا الى الاوطان

لان النص بمنزلة العلم والاجتهاد يوجب الظن ... العلم ساقط وروى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بعث معاذ بن جبل قاضيا الى اليمن قال صلى الله عليه وعلى آله بم تحكم قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال فان لم تجد قال اجتهد برأيي ولا آلو فضرب يده رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وقال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله للاصابة

اي بان يقول ... ومن شئت ... ومات القاضي الاول كان الثاني على ولايته بالاتفاق ... اما بموت الامام لا تبطل ولاية المتولي عنده ... عند ... تبطل ... الاحكام تبطل بموت الامام ... الولاة ... قات والحدود والجمعة لا يجوز ...

وان حكم مفوض عنه ولهم اذا انتقل الى الاجتهاد استقر ... على قول ان كل مجتهد مصيب ... فان الحاكم ... الاجتهاد مصيب بالاتفاق ... لما ورد الكوفة قال ما ذلك الكوفة لا احل عقدا عقده عمر ولا اعقد عقدا حله عمر لكن انا ما استقبلناه من امورنا قال ... وذكر ... دليلا على ان كل مجتهد مصيب ... عليه بل ... ذلك لانضمام الحكم الى احد الاجتهادين ... اجتهاد المقترن بحكم لا يبطل بالاجتهاد المنفرد عنه وكان النبي صلى الله عليه وعلى آله اذا افتى بفتية على ما كان في التوراة ... يجيز فنزل القرآن بخلافها فكان لا ينقض القضاء الاول بل يستأنف القضاء بما انزل عليه

اي على الحكم حتى لو وقع التجاحد في الحكم شهد الشهود للمحكوم له بالحكم ويثبت الحكم بشهادة الحكم لا بالشهادة الا اذا هنا
اذا لم يعرف الحاكم او كان غائبا او ميتا او معزولا فان كان حاضرا باقيا وعلى ولايته فاقر الحاكم بانه حكم له كان لا حاجة على
المحكوم له ولا حاجة الى الشهادة فيه بخلاف قول الحاكم فانه عن الاثم ويحتاج الى شاهدين عن علي حكم لانه ليس له
انشاء الحكم مع تزوير الذي عليه عند اجماعه وكذلك الحاكم المعزول اذا قال قد حكمت بكذا فانه لا يقبل ما انشاه كقول الغير وكذلك اخباره
واقراره ولو كان هو احد الشاهدين لم يتم ولا يقبل شهادته وكذلك الحاكم المعزول لانه على امضاء فعله بخلاف شهادة
المرضعة مع آخر على رضاعها فانها مقبولة ووجه الفرق ان اثبات رضاعها لا يتضمن تعديلها واثبات الحكم يتضمن
تعديل الحاكم وتعديل نفسه لا يقبل فلا يقبلها في ولايته

قال الشيخ رحمه الله تعالى هذا الكتاب على وجهين
احدهما كتاب الحكم على الغائب المتمرد او على حاضر
لكن المال غائب فيكتب الى القاضي الثاني كتابا بالتنفيذ
حكمه وتسليم المال الى المحكوم له فيلزم الثاني امضاؤه
وان كان بخلاف اجتهاده اذا كان مختلفا فيه لان حكم
الاول قد مضى فلا يجوز نقضه وكذا حكم الحاكم ماض
ليس للحاكم نقضه عنده عوض بالله وذكر الشيخ انه قد
نقضه وتوقف القاضي الكاتب قبل وصول الكتاب وارتد
بطل حكم كتابه لان حكمه لم يتم الا بتنفيذ الثاني ثم في
موضع بطل ما حكم به عندنا وخلافا للش والثاني كتاب
الدعوى بان يكون القاضي الاول سمع الدعوى والشهادة
ثم غاب الذي عليه قبل الحكم فان القاضي الاول يكتب الى
القاضي الثاني ليحكم ويجب على هذا ان يحكم الثاني باجتهاد
نفسه ويكون القاضي الاول بمنزلة وكيل الثاني في سماع الدعوى
والشهادة ولا يحتاج الى اعادتها فلو مات الكاتب قبل وصول
الكتاب او عزل او فسق لم يقبله المكتوب اليه وكذلك لو مات
المكتوب اليه وجاء القاضي الثاني او عزل فولي ثالث لم يكن
للقاضي الثالث ان يحكم بالكتاب خلافا للحكم بكتاب آخر اليه
من غير فصل بين ان يكون كتاب الحكم او كتاب سماع البينة
عندنا وخلافا للش في كتاب الحكم

فاذا ثبت الحق عنده حكم به واشهد عليه
وكتب في العهدة اسما المتداعيين واسم ابيهما
واسم الشهود وسأل عن العدالة فان ثبت جرح
حكم ابطل شهادتهم وان ثبت عدالتهم حكم
بها وكتب كتابا آخر الى قاضي البلدة التي الغريم
فيها لانه في المسائل لا يحكم القاضي المكتوب اليه بمجرد
الخط ويدخل فيه التزوير ويقع للشهود اذا
رأى القاضي المكتوب اليه عليهم الكتاب الوارد بتغييره
والختم حتى يشهد الشهود العدول انه خطه ويشهدوا
بمضمونه لان الخط يشبه الخط

فعلى هذا اذا وجد
رجل خطا لنفسه فيه ذكر الشهادة على اقرار او فعل ولم يذكر ذلك لم يجز له ان يشهد بما فيه حتى يتذكره ويتيقنه فان شهد
به كان باطلا وكذلك من رأى خطا لغيره يتضمن الاقرار بحق من يحقق عليه لانه لا يجب عليه العمل بمضمونه والحاكم ان
يحكم عليه ويعمل به وكذلك ان وجد القاضي او الامام خطا في ديوان مكتوبا فيه اسامي الضياع والعقار بحدودها او الغلات في
كتبنا انها وقف على الفقراء او على اولاده ومن في يده ينكر جميع ذلك ويدعي انها ملكه لم يجز له احداجها من يده بمجرد هذا الخط
لا بينة تعاد له لا تشهد على انها وقف انها عن قول الواقف او عن اقرار من في يده وسواء كان ذلك بخط من في يده او خط
آبائه واجداده او بخط القضاة والعلماء فان الحكم لا يتغير في ذلك وكذلك لو وجد في يد رجل كتاب الحكم لم يقبل ذلك الا
ان يشهد شاهدان ان فلانا القاضي حكم به فان كان الخط خط هذا القاضي بنظر ان كان ذاكرا الحكم عمل به وان لم يذكر حكمه
فلا وان شهد اثنان عليه انه حكم به لم يرجع المحكوم لها في ذلك ذكره الامام الشيخ الحافظ رضي الله عنه فان لم يذكر ليس بفتوى بل محل على ما اذا
احتمل التشعير رجوع عن احدهما حتى الخ والفتوى بخلاف ذلك

وصورة ذلك ان يقول الشهود ان فلانا القاضي حكم علي آلك كذا واشهدنا على ما فيه فنحن نشهد به انا لو
القاضي كتابا اي كتاب الدعوى ولكن ارسل شاهدين لم يقبل عندنا وح ذكره الشيخ وهو الصحيح قال الشيخ ابو علي يقبل ومثله في
شرح التجريد وغيره والتنبيه شهرا شوبه وهو قول ش اما اذا استاذن الدعوى والشهادة ما ان لا خلاف انها تقبل وتحليفه الى
كتاب الحكم وان الى كتاب الدعوى اما شهادة الشاهدين على الحكم صحيحة وان لم يكن هناك كتاب الحاكم او انكر الحاكم حكمه لان
الحكم لازم ولا رجوع له عنه ذكره في الزيادات وذلك لانهما يشهدان على مباشرة الحكم بين الخصمين لا على اقرار الحاكم بانه
حكم بينهما بكذا فانه لا يمنع بعد الشهادة فصل هذا لو خرج القاضي بنفسه واخبر بذلك بنظر ان كان ذلك البلد من عمله جاز الخ

وقول الشيخ ان هذا ان الحاكم كان قرأه عليهم ليس
بالاتفاق وانما ذكره تاكيدا ولكن يجب على الحاكم ان يقرأ الكتاب
به على الشهود حين يأمرهم بالشهادة عليه فان كتب
وختم ولم يقرأه عليهم وقال اشهدوا بالشهادة على ما فيه لم
تقبل ان يشهدوا بذلك ذكره الشيخ اما الختم فليس بشرط ايضا
وذكر الفقيه شهرا شوبه ان القراءة عليهم غير شرط

على نحو له على القاضي الاول ان يكتب في الكتاب نسب
المدعي ونسبه الى ابيه وجده ويكتب حليته فان لم يكتب
حليته جاز ايضا ولا يقتصر على نسبه الى ابيه فقط لانه ربما
يحصل المشاركة فيما فيجب الانتساب الى الجد ليحصل التمييز
وكذلك ينسب المدعى عليه او يعرفه بصناعته او قبيلته
ان حصل التمييز والتعريف به وكذلك يجب عليه ان يثبت
في الخط اسماء الشهود الذين شهدوا عنده وانسابهم و
مواضعهم ويذكر حليتهم وان يسأل عنهم فعدلوا عنده
وعرفوا بخير فان ترك حليتهم فلا بأس فان عرفهم بالصلاح
كتب في الكتاب انه عرفهم بالصلاح فهم امناء ثقات عدل
ذكره ص ح وكذا ذكره ... وعلى القاضي الثاني ان يسأل
عدالة القاضي الاول فعليه ان يسأل الشهود عنه احوطه
او لا فان زكاه الشهود قبل الكتاب والا فلا اي رده قال
رحمه الله ثم فان اقر المكتوب عليه ان الكتاب كتب عليه
وانكر بعد ثبوته لا يحكم الا بعد ما يشهد الشهود انه الكتاب
عليه وان هذا معروف بهذا الاسم والنسب فان ورد الكتاب
ومات المكتوب عليه فان للقاضي ان يقبل الكتاب وينفذه
على ورثته او الوصي سواء كان تاريخ الكتاب قبل موت
المطلوب او بعده ذكره الحافظ

اما اذا اخذها
حدودها جاز ايضا اذا كان الحد الرابع المتروك مستويا
غير متداخل لانها منضبطة وقيد ذلك بان يكون
متوية الحدود الاربعة لتغيير معلومة بحدودها الثلثة

ان يشهدوا ان القاضي الكاتب قد كان حكم
بما فيه ثم ركب الكتاب الا ان ينسب المكتوب
الى ابيه وجده وتجارته حتى لا يكون في
قبيلة احد يقع الاشكال في امره ولا يقبل لو
اقتصر القاضي الكاتب على ان ينسبه الى ابيه
او الى همدان او الى بني تميم لان جميع ذلك يشتبه
بغيره ولا يقبل الكتاب في الدار الا ان يحدها
باربعة حدود او بثلثة حتى يجعلها متعلقة
بها وليس كذلك شهادة الشاهدين فانها
اذا شهدا بالدار او الارض بلقبها المعروف به
تلك لم يقبل اذا شهدوا بحدودها الثلثة

هذا فيما لا ينقل وكذلك في الغصب والقرض والاجارة والمنافع
والنكاح والطلاق والوكالة والوصية ذكره الحافظ اما في المنقول
كتاب القاضي بالاوصاف لا يقبل على ملة الكل وصح عند الشيخ
وح لان الحلية تشبه الحلية فلا بد من شهادة على العين ...
الشرح يقبل في الطعام الموصوف بصفة معلومة و...
في جميع المنقولات كلها وان لم يذكره الشيخ رضي الله عنه الخ

عند اهل البيت ع وعن ح وش وعند ابي يوسف يقبل شهادة من شهد على شهادة ... الفرع
القاضي في البلد لان صواه لحاكم اذا امكنه ان يسمع شهادة الاصل فالعدول عنها الى شهادة
الفرع عبث وزيادة تكليف لا يحتاج اليها لانه اذا اجري من تعديل الفرع يحتاج الى ان يسال عن الاصل
ومتى سمع ابتداء من شهود الاصل كفاه واعتبارا بحاكم فلا يحتاج الى التزام امر زائد ولا يلزم على هذا
توكيل الحاضر لان التوكيل رتما يكون اخصم بالاتيان بحجته والاقامة عنها من الموكل ه

و لو كان الرجلان يشهدان بكلمة بحضور مجلس الحكم ركبا على الفرس لا يعتبر بذلك وجب عليه الحضور وكان عليه اجرة المركوب لانه اداء واجبه وهكذا سمع عن شمس الدين ... صين المحاكم انما ما لم يكنه راجلا ولعذر آخر جاز له التحمل ولم يجب الركوب في مثله في فتاوى الامام المظفر بالله فانه اوجب اجرة الركوب على المشهود له ه

الى الاربعة ه فان كان القاضي الكاتب مع المكتوب
اليه في بلد واحد فلا يحكم بالكتاب لانه بمنزلة
الشهادة على الشهادة وقد ذكر في بعض مسائل
ان الشهادة على الشهادة لا تجوز الا على شاهد
ميت او غائب او مريض او خائف لا يتاتى له
حضور مجلس الحكم فلذلك تسلم الشهادة الى غيره
وتقدير الغيبة غير منصوص ويقرب تقديرها
بمسيرة ثلاثة ايام قياسا على مدة السفر وان شئنا
في كتاب الامامة ان الشهادات تجب اقامتها
على وجه الخصم وان حصلت فيها امارات يقوى
وعلى تكامل الحكم وان غلب على ظن الحكم حقوق

على ما ذكره الشيخ وهو ... وقدر الاستاذان الغيبة المنقطعة فوق مسيرة يوم وهو قول م بالله وش انما اذا كان مسيرة يوم المرجوع والرجوع جميعا لم يكن منقطعة فصلي هذا الوضع الاصل عن شهادته او زال مرضه او خوفه او قرب منها قبل الحكم بشهادة الفرع لم يجز الحكم بها لان يتقدر شهادة الاصل ابتداء اما لو زال عذر الاصل ثم عاد العذر صحت شهادة الفرع بعده ولا حاجة الى شهادة ثانيا لان تحمل الشهادة في حكم الاصل ... والتقدير بحسبه لان الفرع لاحال تحمله ذكره ... انا بعد الحكم بشهادة الفرع فالحكم ولا يبطل برجوع الاصل الا في ... في ايجاب الضمان على شاهدي الاصل ولا على شاهدي الفرع لان رجوعهما لا يؤثر في ابطال شهادة الفرع ... ايضا لان الحكم ... عند اصحابنا وعن م وابي يوسف وعند محمد بن الحسن يجب الضمان ... مؤثر في ايجاب الضمان على شاهدي الفرع دونهما لوقوع الحكم بشهادة الفرع فان رجع الفرع فالضمان على الفرع ذكره في شرح الابانة وشرح التحرير لان الحكم لم يقع بشهادة الاصل لان القاضي يقضي بالبينة ... وانا اسمع بشهادة الفرع ويعتبر عددهم وعدالتهم ويقضي بعدم غيبة الاصل ... المعتبر في ايجاب الضمان هو ... عند م وابي يوسف خلافا لمحمد بن الحسن وكذلك لو رجع الاصل والفرع جميعا فالضمان على الفرع دون الاصل ذكره ... الحكم بطلت شهادته ه اما لو حدثت هذه الموانع من الشهادة بعدما اداها وقبل الحكم ... في الفسق والردة ذكره الشيخ

فلعل ... هذا الجامع الشك والاحتمال ويجوز ... فعبر عنه بغلبة الظن ... غالب الظن
بغير النفس فلا يجب الشهادة ... الانكار بالاجماع فان تحمل المضرة ... ذلك اعزاز الدين كقتل الحسين
بن علي عليهما السلام وزيد بن علي عليهم ... ذكره الشيخ ... وهو قول المتكلمين
وذكر ... سواء كان فيه اعزاز الدين اولا اما خشية المضرة على المال ... عذرا في ترك الانكار والشهادة
عاد ... عليها ذكره الشيخ وهو مذهب ح وذكر ... ان خشية المضرة على النفس والمال ... في هذا الباب وهو مذهب
المتكلمين ... صلى الله عليه وعلى الاخيار ... دمه ... والاولى ان نفرق ونقول ان ... على
احدهما الاموال التي اذا اضر بها ادى الى الاجحاف
للنفس فيكون تركه لذلك عذرا والثاني فضول المال لا يجحف
ذهابها فلا يكون ذلك عذرا ه

المضرة به لان ما يخاف فيه امر مظنون ه ولا يجوز
سماعها للقاضي سرا عن حضور الخصم ه ولا
يقبل كتاب القاضي الى القاضي في الحدود و
القصاص ه وكذلك الشهادة على الشهادة
وكذلك شهادة النساء مع الرجال لان
جميع ذلك مما يقوم مقام الغير فيورث
الشبهة ه وتقبل الشهادة على الشهادة
في الاموال والحقوق والعقود وفسخها
فان شهد رجلان على شهادة رجلين بان
يشهد كل واحد منهما على شهادة واحد من
شاهدي الاصل لم تجز شهادتهما فان شهد

سواء كان في حق الله تعالى او
لا دمي على ما اطلقه الشيخ وذكر الاستاذ في الحيانات ان هذا
في حق الادمي اما فيما يتعلق بالحسبة يجوز الشهادة سرا ... حكم
القاضي بها لان الشهادة اذا كان ما يتعلق بالحسبة فالمدعي
في تحقيقه هو الله تعالى فجاز للحاكم قبولها من غير حضور المدعي

فصلي هذا لو سمع الحاكم دعوى احدهما وانكار الاخر
غاب الخصم فامر القاضي بسماع شهادة شهود المدعي من غير حضوره
حين ذكره ... القاضي وكيلا للمدعى عليه بسماع الشهادة ذكره
... الدين وكذلك لو كان المدعي للقاضي حلف خصمه وغاب ...
التحليف وليس له التحليف ثانيا ذكره ... الله تعالى
بين ان يكون قادرا على اقامة البينة او لا ه

و الحدود تندرئ
بالشبهات لان شهادة الفرع بدل عن شهادة الاصل ...
... بدل عن شهادة الرجال في موضوع الشهادة ...

و ذلك لان القياس يقتضي ان الشهادة على الشهادة لا يجوز
بوجه لان الاموال والحقوق ولا في غيرها لان شاهد الفرع يعترف بانه لا يعلم شيئا كان شهادة بالمجهول الكذب لكن القياس
معدول عنه في الحقوق لاجل الضرورة لان الاصل ربما لا ... بعدما قامت الحجة ... الاسقاط بالشبهة فلو لم يحكم بحجتها
لادى الى تضييع الحقوق فلاجل الضرورة حكمنا بصحتها ولا ضرورة الى قبولها في الحدود والقصاص فيبقى على اصل
القياس وهذا عند اهل البيت ع وح وابي يوسف ومحمد وزفر وعند مالك يجوز في الكل وعند ش يقبل في كل حق الادمي
او حدا او قصاص الادمي ... لان كان ... الله ه

والتحمل بلفظ الشهادة والاشهاد في ذلك شرط عندنا وح وعند ش لا حاجة الى ذلك بل اذا ادركه الفرع يشهد به عند
الحاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده على ذلك او قال عندي شهادة مجزومة بكذا جاز للفرع ان يشهد عليه وعنه
لو يشهد على المقر اذا سمع اقراره اما اذا سمع منه مطلق الشهادة في غير مجلس الحكم فلا يشهد عنه فلعله يجازف او يتساهل في الكلام
لغرض فاسد [illegible] الى الامر المحقق [illegible] عن الشهادة الا ان يبين سبب الوجوب فيقول انا اشهد ان لفلان على
فلان كذا من ثمن مبيع او قرض او ارش جناية فيجوز الشهادة على شهادته وان لم يحمله ولم يشهد عند القاضي [illegible]
الاقرار على نفسه [illegible] في حق نفسه وهذا في حق الغير [illegible] عند ش فان قال اعلم بالتحقيق كذا فلا يجوز ان يشهد اجماعا لان
شاهد الاصل لو قال كذا لم تقبل شهادته بدون لفظ الشهادة بالاتفاق [illegible] شاهد الفرع [illegible] شهادته عند اداء الشهادة [illegible]
[illegible] بالشهادة على وجهها

جميعا على شهادة كل واحد منهما جازت
شهادتهما ولا يفتقر الى اربعة ومن وضع
الشهادة على الشهادة ان يقول الاصل اشهد ان
اقر فلان لفلان بكذا وكذا درهما وانا اشهدك
به وامرتك ان تشهد على به فيصير الفرع كالوكيل
في اداء الشهادة ويصير الاصل كالموكل ه فاذا حضر
عند القاضي شاهد الفرع فيقول اشهد على فلان
بن فلان الفلاني وهو امرني ان اشهد على شهادته

عند اهل البيت ع وح ومن خلافا لش فان عنده يفتقر الى
اربعة [illegible] جاز بشاهدين كالشهادة
على اقرار [illegible] فعلى هذا لو شهد رجلان على شهادة امرأة
واحدة [illegible] رجل وامرأة يشهدان على انفسهما جاز [illegible]
شهادة رجل وامرأتين على شهادة رجلين او على العكس [illegible]
شهادة كافرين على شهادة مسلمين كما ذكره في التحرير وكذلك شها
دة مسلمين على شهادة كافرين [illegible] ذكره الحافظ ه

فصل هذا لو شهد احد شاهدي الفرع باللفظ المعتبر شرعا
وقال الاخر اشهد كما شهد هل تقبل شهادته الان [illegible] ذكره
الفقيه ابو الرضا [illegible] للاصل ان يشهد احدهما [illegible]
وقال الاخر اشهد كما شهد [illegible] ذكره ابو منصور بن علي
[illegible] شاهد الفرع ببعض الفاظها وشروطها [illegible]
[illegible] ولم يقدح فيها الاخلال الاول [illegible]
[illegible] ذكره الامام شمس الدين محمد بن صالح ه

شبه الكفيل والموكل وذكر كاف التشبيه احترازا عن
حقيقة الوكالة فان الوكالة تبطل بالموت فلو كانت الشهادة
على الشهادة حقيقة الوكالة لما صحت على شهادة الميت وقيل انها
يجوز للفرع اخذ الاجرة على تحمل الشهادة لانه واجب عليه اداء
الشهادة بعد تحمله بخلاف التحمل ابتداء فانه غير واجب عليه اصلا
[illegible] والا فلكل الوكيل ولم يقل كالمعبر
[illegible] لانه لا يتعلق به شيء من حقوق الامر في العبارة و
الرسالة ولكن يتعلق بالوكيل بعض الاحكام من لزوم الضمان
وتوجه المطالبة فكذلك يتعلق بالفرع بعض الاحكام الشها
دة من لزوم الاداء ووجوب الضمان فلهذا شبه بالوكيل
دون المعبر والرسول ه

قال ابو منصور بن علي ان وكلة الاصل بالشهادة عنه
قبل موته تبطل بموت الاصل لانه كالوكيل وان وكله بها
بعد موته لم تبطل بموته فكان في هذا الوكالة نوع من الا
[illegible] هذا غلط عليه لان موضوع الشها
دة على الشهادة يخالف موضوع الوكالة من حيث ان الموت
يبطل هذه ويبقي تلك والذي الى الاصل هو تحمل الشهادة
[illegible] حكم اداء الفرع [illegible]
[illegible] الاصل للفرع اشهد بهذا
[illegible] لان وجوب الاداء [illegible]
على مطالبة صاحب الحق دون شاهد الاصل بعد تحمله فا
لا يتوقف على امره كيف يتوقف على كيفية امره وتحمل الشهادة [illegible]

فصل ما في الابانة وشرحها ان الاصل بلفظين والفرع بثلثة الفاظ صورته بالفارسية يقول الاصل من گواهي
دهم وشما [illegible] گواهي [illegible] ويقول الفرع فلان گواهي داد [illegible]
[illegible] في الزيادات ان الاصل [illegible] الفاظ الشهادة [illegible] والفرع [illegible] باربعة [illegible]
وانا اشهد فيكون اربعة صورته بالفارسية يقول الاصل من گواهي دهم وشما [illegible] گواهي داد [illegible]
الفرع فلان گواهي [illegible] گواهي داد [illegible]
وان نقص عن ذلك ولكن الالفاظ معتبرة في الشهادات فيجب اداؤها بوجهها ه

بان شيئا اقر لعمرو بكذا او ان الدار الفلانية
التي في يدهما المدعى عليه لهذا المدعي
هو غالط في اشتماله ولا اعتبار في صحة
الكتاب بالختم ولا بالمكان ولا اعتبار بالشهادة
التي بيناها قال ع وعلى الحاكم ان لا يقضي
بين الخصمين وهو مدفوع الى ما يضطر اليه
كالبول والغائط والجماعة والعطش وكذا
الغالب والبرد الغالب وما شاكل ذلك ه
وكذا في الاجارة والنفقة ان القاضي يبيع على
المطلوب ماله اذا امتنع من ادائه ولم يفضل ماله
من مال حق الدراهم والدنانير لكن يجب ان يبيع
بنفسه لان من اصله ان الحجر على الحر البالغ العاقل
لحق الغرماء لا يجوز وكذلك بيع ماله عليه فلا
يجوز وكذلك لا يحجر على البالغ العاقل للسفه

عندنا وح على ما ذكره الشيخ وصاحب المطرز والجوهرة [illegible]
الدراهم والدنانير [illegible]
الاستحسان ان يبيع الدراهم والدنانير [illegible]
على دينه [illegible] فيبيع القاضي [illegible]
[illegible] ويؤدي دينه [illegible]
[illegible] وعند الشيخ [illegible]
يبيع القاضي [illegible] في المطلوب [illegible]
[illegible] ان للقاضي ان يبيع ماله ويؤدي دينه [illegible]
ذكره في الشرح [illegible] وكذلك الغائب المفقود [illegible]
ان الحاكم ان يبيع ماله لصلاحه وحفظه عن التلف [illegible]
عياله الى النفقة ذكره في الشرح [illegible]

على ما ذكره الشيخ [illegible] وفي المرشد [illegible]
للسفه والتبذير [illegible] والسفيه المبذر هو الذي ينفق
ماله في وجه لا يحمد [illegible] لا اجر [illegible]
[illegible] لا نحظرهم على الذين وعلى [illegible]
[illegible] على الزوج [illegible]

عند لا ع وزيد بن علي ع وح قال الشيخ في الشرح [illegible]
في هذه المسئلة والمسئلة صورة [illegible] القضاء على الغائب [illegible]
الغائب استحسانا [illegible] ان يبيع رجل عبدا من رجل وغاب
المشتري غيبة منقطعة فادعى البائع [illegible] عبده من فلان [illegible]
واقام البينة فان الحاكم ينصب وكيلا [illegible] البائع [illegible]
ويحكم به [illegible] ثم يبيعه ويقضي ثمنه [illegible]
لوصول صاحب الحق الى حقه [illegible] المشتري [illegible]
له ذلك على [illegible] وعند الشيخ [illegible] يجوز الحكم على الغائب
قال في [illegible] ان حكم القاضي على الغائب فان القاضي [illegible]
[illegible] بتسليم المال الى المحكوم له عنده ع وزيد بن علي ع وح ه

فصل قيل واذا دخل القاضي مجلسه فلا خلاف بين العلماء انه يسلم على الحاضرين وذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله فكان شريح يفعل ذلك ثم يقعد في مجلسه مستقبل القبلة ... [illegible] ... العدل ولا تنقاد الظالم المظلوم ... التجلة كما يلة الخطيب الناس يوم الجمعة ... من غير عذر ذكره الشيخ في الشرح ... ٥

مسئلة قال في المسائل اذا مات الرجل عن بنين وبنات ... البنات ميراثهن من اخوتهن ... فان طالب ورثتهم ... من الميراث فان شهدوا انه كان ... الشهادة ... ذكره الكفاية ٥

مسئلة الحكم المقر له باقرار من في يده ... [illegible]

مسئلة لو ادعى على المتوفى رجل اخر انه ... [illegible] ... ذكره في التنبيه ... وهو كلام الشيخ في الشرح ... ٥

مسئلة ظلى بجنبات واحل ... [illegible] ... ٥

مسئلة ولو رجع الاصل الفرع لم ينفع الاشهاد على ... اما الفرع بعد ... [illegible]

مسئلة ... [illegible]

فانه يجوز الحكم على الغائب المتمرد بالاتفاق فان الحكم على الغائب المتمرد ... ويقيم البينة ويحكم عليه ... [illegible] ... عند الورثة ... ذكره في الرشاد ٥

وقبل دعاه الحاكم الى الحكم فامتنع فلا حق ... فتاويه انه يحكم عليه في ماله وان كان غائبا وذكر مثله في مسائل الجعفري ٥ وكذلك لا يقضى للغائب فانه لا خصم هناك يحكم لو ... المسئلة اجماع ٥

ومقابله ولا يمنع من ماله لسفه ٥ ولا يحكم في مال الغائب الا ان يكون متمردا فان

مسئلة ... [illegible]

عند ... [illegible]

والمراد من لا يجرى عليه حكم الشريعة الملعون لا يجرى عنده حكم دين ويجرى عند الاخر فلا يكون عنده اذا كان الثاني افضل واولى لانه اقرب الى الشفقة فان كان مثل حال قولكان مترتبا وان كان بعد الدعوى والشهادة لان في اعادته اضرارا على المدعي فلا يجوز فان كان قبل الدعوى فليس ذلك ترددا لانه يجب الى الحق من وجه فلا يكلف غيره خلاف مقتضيهما في الزيادات والحاكم من وجوب اجابة المدعي حيث يريد المدعي ولا يكون قال ابو الفضل بن شهردوير وهو الصحيح المعول عليه لان حق المرافعة للمدعي فالواجب على المدعى عليه ان يجيب المدعي وما ذكره الاوحد من خير احد من اصحاب الفقه في كتاب الكفاية وانا اختصم لتداعيان فقال المدعي تخاصم الى فلان القاضي وقال المدعى عليه تخاصم الى قاضي اخر فان كانا من اهل المدعي والمدعى عليه من موضع واحد تخاصمان الى ذلك القاضي الذي في موضعهما وان كانا من اهلها مختلفين احدهما من الجانب والاخر من الجانب الاخر فنرد الى المدعي يذهب حيث شاء ٥

عندنا وح وعند ش لا باس بالخصيان كان يتبع رحمه الله الملقي سنية على ان المخانيث من رجال فان في شكل من ملاعين من ترتبوا بزي النساء وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من تشبه بغيرهم منهم والمتشبه من الرجال منهم مطعون وكذلك الخصيان فانهم في اكثر احوالهم يتزينون بزي ويتطوفون الى الحرمات من النساء ويتعاطون من المنكر ما يتعدون وان لم يكن لهم الا الانكار فلا يجعل للامام او الحاكم ان يجعل بهم على حرم المسلمين ويتبعهم فاته عليهما من الشاد وبعد من الرشاد فان الخصيان وان لم يكن لهم آلة فلهم الالة اشار الملك كالعين والتقبيل وغيرهما من المحرمات ٥

والمراد اذا تواري في داره هجم القاضي عليه

شيوخا او صبيانا لا اربة لهم في النساء او رجالا من اهل الورع والنزاهة ولا يجوز ان يهجم عليهم بالمخانيث والخصيان وعليه ان لا يخون ولا يسطو الا بحق ولا يقضي وهو غضبان او جائعا او حاقنا وعليه ان يطهر الوقار في مجلسه متأنيا في جميع اموره ولا يقبل بعضهم دون بعض لعظم هيبته وعلو منزلته ويتواضع لاهل التواضع في ابناء كلماته ويقبل شهادة المملوك اذا كان ظاهر احواله العدالة والضيانة لان الشهادة متى يجوز شهادته

اي قبل الحكم وبعده اذا كان خبيرا باهل التواضع ويكون حلمه على عامله فانه يتواضع لاهل التواضع دون الاعز والاقل الذي يلبسه الكتاب دن ا ه كذا في التنبيه

لانه يؤدي الى المكر

المرادا ال الى ذلك يترك لان يحكم عليه بحوزين من غير ذكر فلا حاجة الى المسجود بخلاف ما لو كان في الدار منكر فانه يجب ازالته وان كان بعد المخانيث والخصيان فانه مما يمكن ازالته بهم فافترقا وقد ذكر في حاشية المائدة لامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما يجب لاعزاز الدين وحفظ الاسلام والالة المكروهين شهادة لا يؤدي الى الوقوع في الريبة التي الذي الى ذلك سقط وجوبها لا فيه من المفسدة ٥

لانه فرد بتقيد واشهدوا ذوي عدل مطلق وقيد واشهدوا ذوي عدل منكم مقيد بصفة العدالة فيجب العمل بالمقيد في هذا الموضع الاحاديث ... لانهما في واقعة واحدة ... الآيات اذا اختلفت الا بان اخالو سال المدعين عن عدالتهم فان لم يجيبوا ... جرحهم فان لم يجيبوا جرحوا ايضا فالاصل قبول شهادتهم لانه في المعنى قال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عدول ٥

ولو كشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه وكشهادة الوصي لليتيم وشهادة الجار على الجار ببيع داره اذا كان شفيعا بالشفعة فان ترك الشفعة جازت شهادته لانتفاء تهمة الشفعة وكشهادة بعض اصحاب الديون بدين على الميت بدين فانها لا تقبل فان ابرا منه دينه ثم شهد جازت شهادته وكذلك شهادة المولى لعبده ومكاتبه بجناية التي عليهما او بالتخيير وكذلك شهادة المولى لعبيده بعتق او وصية العتق لم ذكره الحافظ وكذلك لو وصى لجماعة فاتركته الورثة لا تقبل شهادة بعضهم الا اذا ردت نصيبه قال في الكفاء لو شهد بان هذا الموضع طريق لا يصل قريتنا لم يقبل لانه يختص بها جدا اما لو شهدا نه مسجد لاهل بلدنا او شارع او مقبرة للمسلمين جازت شهادته لان ذلك شرك ليس للشاهد به اختصاص ٥

منفعة او دفع مضرة او عدو ومتعذر او وكيل خاصم في شيء ثم يشهد فيه فان شهد لموكله فيما لم يخاصم فيه ولم يكن ذا خلاف في وكالته وكان عدلا مرضيا قبلت شهادته فيه ٥ فاما الوكيل العاقد للبيع والنكاح وغيرهما فلا يقبل شهادته فيه باثبات العقد ولا بالثمن ولا بالمهر والاجرة وغيرها لانه يريد بشهادته

كشهادة الاكيل للاشتري بالشيء المشترى بعد التبايع ... فشهد لمن اشتراه انه ملكه فانها لا تجوز لانه متهم بالقرار ... عند استحقاق المبيع وكشهادة من ذبح بقرة زيد بامره ... وادعاها فشهادة الذابح بان المدعي ... او وهبها او ... لزيد لا تقبل لانه يريد بها اسقاط الضمان عن نفسه ... عن شاة في يدي رجل فقال المدعى عليه هو لي بيدي ... اليه وحلف على انه ليس في يده فشهد المدعى عليه بعد ذلك ... حسبا لا خيه ثبتت شهادته على الوصية بالاجماع ولم يقبل ... شهد للاخ بالبدء او بالملك لانه كالدافع عن نفسه ... فان شهد على الاخ لم يقع اذ قد وقعت الدعوى لان المدعي ... يحلفه ثانيا والحلف لم ينقطع الخصومة والدعوى عند على اصله ... عن انه رو وعلى اصل ... بنبغي ان تقع هذه الشهادة بالمال لان معاودة الدعوى معه فيه لا تقع فلا يحصل معنى الدافع ٥ حاشية المائل ٥

فعلى هذا لو ادعى ملكا وشهد عليه جاز شهادة الاكر والمستعير والمستاجر بعد انقضاء مدة الاجارة ولم يجبهما دفع ... المستاجر مدة الاجارة والاجير المشترك لانه لم ... الدعوى لان على المشترك ... الاجر مع ازاله الضمان والجبهة ... المشترك ... في مدة الاجارة وكذلك لو ... المستعير ... لو لم يرجع الا ماله ... المودع لو شهد لرب الوديعة ... فاما سرقها من حرزه ... لم يحضر شاهد ... تهمة ... الضمان لم يجز فلا يبيع ذلك منه من غير فصل ... والضمان قال ابن علي ... ان لم يقبل انه سرقها من حرزه ولم يعلم الحاكم بحاله لم تقع الشهادة قال ابو احمد حسين اسمعيل ... ما تتمتاه عن حال ... على ان ... لم يذكر في شهادته ... ذكره ابو منصور ... ان لم يذكر الحرز لا تقع ... الطلاقة على هذا لكانا قد ... اذا ٥

لا لعدوه ولا على عدوه لان التعدي ابطل عدالته اما لو كان عدوا غير متعد فشهادته مقبولة لعدوه بالاتفاق وعلى عدوه ايضا على ما ذكره الشيخ رحمه الله وذكر الشيرازي وصاحب المرشد انها لا تقبل لانها متهم بالعداوة وكذا ذكر الامام الحرمين ... ونص الشيخ الحافظ وصاحب الهداية

وهذا ابدل على انه دخل في وكالته يقع شهادته قبل عزله كما ذكره في التنبيه قال الشيخ حسين بن محمد ... فيما هو مشهود فيه لا مثل ان شهد ... وان شهد الموكله في شيء لم يخاصم فيه ولم يكن ذلك الشيء داخلا في وكالته فانما كان ... شهادته قبل العزل ... ليس هذا ما ذكره في التنبيه ... ٥

فصل

ولا فرق بين ان يثبت بحجته او بحلفه و يشهد فان شهادة الشريك لشريك باطلة ولا فرق بين الدين والعين على ما ذكره الشيخ
وذكر في التخيير عن لمحمد بن يحيى في قطعة ارض مشاع غصبها غاصب فشهد كل واحد من الشريكين للآخر بنصيبه صحت الشهادة
قال الشيخ في الكافي وهذا محمول على ما اذا حكم الحاكم بشهادتهما ولم يعلم بشركتهما فينفذ حكمه فاما لو علم ذلك لم يقبل شهادتهما
خاصة ... في كل جزء منها ... الفقيه ... والتخيير ... ان شهادة الشريك
الشهادة ... شركة الكاسب ... والعنان ونحوها فان اثبات احدهما كاثبات الآخر اما المشترك بالهبة
والشرى والارث تقبل فيها شهادة الشريك لا تعلق بشركة حقيقة وان كان شائعا بينهم ... اثبات احدهما لا يكون اثباتا للآخر
قال ... قوله بالارث اراد به اذا كان الغصب طاريا بعد الارث قال الفقيه يحيى بن محمد والظاهر انه لا فرق بين الصورتين
... ان كل جزء من الميراث ... بين طرو الغصب على الارث وبين عكسه اما لو كان الارث بعد الغصب
فلا تقبل شهادة الشريك في الارث لان في اثبات احد الورثة اثباتا للآخر ... الرشد ... على زيد دينا
لم تقبل شهادتهما او شهدا بانه ابرأنا وفلانا لم تقبل شهادتهما بالاجماع ... صاحب الايجاز هذا اذا كان الابراء عن دين ... فلا
اما اذا كان الابراء عن ديون مختلفة وجب ان تقبل شهادتهما في حق الغير لانه ليس بشريك له ... اداء شهادة
الشريك على الشريك مقبولة لانتفاء التهمة وللشريك مردودة لوجود التهمة وهذا لان الشهادة يتوقف صحتها على وجود ركنها وشرطها
وانتفاء موانعها اما الركن فهو ان يأتي بلفظ الشهادة حتى لو قال اعلم ان هذا الشيء للمدعي او هذا الشيء ملك للمدعي لم تقبل الا ان يقول
اشهد الله للمدعي سواء قال في الحال او قال كان له من قبل فانه تقبل لان الملك اذا ثبت ... وجب ان يستدام حتى يعلم زواله ...
عنده ... واحد ... وقوله الآخر لا تقبل ... كما ذكره
... ولعله ... اما الدعوى ... كان لا يقع
ذكره ... الشهادة اما الشرط فالعدالة
كما ورد به الخبر والكتاب والاجماع اما المانع فوجود التهمة
فمتى وجد الركن والشرط وانتفى المانع صحت الشهادة وكذا
جميع الاحكام في حال الصلاة تقع بشرط الطهارة وستر العورة و
انتفاء النجاسة وكالنكاح يقع بشرط الولي والشهود والركن
وعدم المانع كالعدة ونحوها

اثبات ما عقد ده ولا يقبل شهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه لانه كالدعوى
لنفسه وكذلك لا يقبل شهادة من دفع
ضررا عن نفسه او جر نفعا بها الى نفسه لانه يدفع

اما لو كان مباشر العقد ... الولي والمرأة فشهادة المباشر للنكاح والمرأة باطلة وشهادة الولي لا تقبل على النكاح لانه الموكل فيه ... بالمرأة
شهادتها الا باذنه والولي ليس له ... العقد ... شهادة
ابو علي لو عقد الولي ولم يرض بها ... صحت شهادة الولي ... وكذلك لو رضيت المرأة ...
او رضي وكيلها ... شهادة الولي ... وكذلك لا
تقبل شهادة الولي ... كان ... لو كان ...
الولي على المرأة ... صحت شهادة
الولي على المرأة لانه ... دون ... نفسه

و شهادة الوكيل لا تقبل فيما هو وكيل فيه لموكله وتقبل عليه
وشهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه لا تقبل له وتقبل
عليه الى ... لا تقبل له لوجود التهمة وتقبل
عليه لانتفاء التهمة

او سكن دارا او قطع شجرا او اكل ثمرا او ركب دابة او حلب ماشية او شرب لبنها
وما اشبه ذلك فهل هذا المدعي يجب على ... الشاهد ... الآخر ... اجنبي لا ...
لم تقبل شهادتهما ... ملكا مطلقا ... الشهادة ... ابن ابي طالب ...
قال الفقيه ... شهادة المجبر ... لا يقبل اذا ترافعوا الى قاضيهم قبلها ...
لا تقبل من بعضهم على بعض كالمرتد ... الائمة لا ... شهادتهم علينا ...
ويقبل شهادة كل من اعتقد حل ... والعدل والتعصب على من ... وان كان ... الحاكم ...

فصل

لانه لو لم يثبت له امره لزمته الاجرة والعقاد ... عليه في شهادته ... الغار من هذا الاقرار
فان قيل اذا كانت في زراعته او زراعة مأموره كانت في يده وصاحب اليد لا بينة عليه فكيف هذا قلنا المراد
الكتاب اذا لم يكن زراعته ... بالظاهر حاصلة ... فاذا ادعاها ... الاقرار ... وشهد ...
... شهادته سواء اقر المدعي او ... الشاهد بزراعته ... بالبينة ... فانه قدح في الشهادة اما
شهادة الزارع على من امره بالزراعة ... الاجرة ... لانه متهم بدفع الاجرة عن الآمر فان كان
دفع الاجرة الى الآمر ... لانه غير متهم ... الشاهد الذي هو الزارع ...
وكذا متى ... الارض او اجيره بخلاف الشهادة للآمر ... بدفع الاجرة ... الزارع ... لم يقبل شهادته
لانه مجروح لاقدامه على ... ملك الغير من غير اذنه ... لانه متهم ... المدعى عليه ان المدعي استأجر
الشهود للشهادة واقام البينة على ذلك لم يقبل الحاكم قوله ... عند عامة العلماء ... الشهادة ... لا يبين على الشاهد في ذلك ...
... في الكافي

لان مطالبة المدعى عليه متوجهة في الوجهين جميعا
... فهل هذا لو ان هذا المدعي لما ادعى هذه الارض قال
المدعى عليه اني اشتريتها من فلان في هذا العام ... حدثت
حرث هذه الارض للمدعي في العام الماضي ان شهادته مقبولة
لانه ليس بخصم المدعى عليه للمدعي اشتريتها ... ملك ...
الذي ... حرث هذه الارض للمدعي مرة واحدة لم تقع ...
... المدعي ... الاقرار ... فان ...
... الشاهد انك ... منه بعد
ما زرعتها ... سواء ادى الاجرة ... لانه لا بد من
اداء الاجرة بكل وجه

اما الشهادة التي لا تقبل عليه وتقبل له فلا يكون على طريق الشيخ وعلى طريق صاحب ...
كشهادة العدو للعدو اذا كانت العداوة محققة فلا خلاف
صاحب المرشد والشيخ في صحة شهادة العدو للعدو اذا كانت ...
وعلى ما ذكرنا الآن الخلاف بينهما اذا كان العداوة محققة
فتقبل الشهادة على العدو كما تقبل للعدو عند الشيخ وعند صاحب
المرشد تقبل للعدو ولا تقبل على العدو فاما ... الشهادة التي لا تقبل عليه وتقبل له لا يكون عند الشيخ

بالاجماع لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية
على الاطلاق في جميع المواضع عند اصحابنا الا المنصور بالله
عبد الله بن حمزة انه يقبل شهادة الواحد اذا كان عدلا والفا
سق اذا كان جارحة في السرقة والامور الا تعاقبة ...

لا الولاية ... شهادة البائع ليس لهذه العلة بل لعلة اخرى
هي انه نقض ما فعله او تقريره ولا تقع لهذه العلة الا انه ...

يحترف على الشاهد اذا كان الفاسق ثقة لا يعرف بالكذب والخيانة لان مرجع الشهادة الى غالب الظن وقد يغلب ظننا
صدق كثير من الفساق ولا يجتنبون الكذب والخيانة ... من المطهرين للدين اما شهادة الفاسقين
... الاعتقاد الذين ... كاهل الاهواء وايضا تقبل له على الاطلاق ... على ما ذكره الشيخ

فصل

ولا فرق بين الذي يحبسه او يجعله ويشهد فان شهادة الشريك باطلة ولا فرق بين اللبن والعين على ما ذكره النجري
وذكره في التخريج عن يحيى في قطعة ارض مشاع غصبها غاصب فشهد كل واحد من الشريكين للآخر بنصيبه صحت الشهادة
قال النجري في الكلام وهذا محمول على ما اذا حكم الحاكم بشهادتهما ولم يعلم شركتهما النجري فهي ... اما لو علم ذلك لم يقبل شهادتهما
... في كل جزء منها ... الفقيه ... ذكره في التخريج لانه مشاع ... وقول اصحابنا ان الشركة تمنع
الشهادة المراد به شركة ... والمضاربة والعنان ... اثبات احدهما كاثبات الآخر ... المشترك بالحبس
والرعي والارث ... شهادة الشريك لانه ليس بشركة حقيقة وان كان مشاعا بينهم ... اثبات احدهما لا يكون اثباتا للآخر
قال ... قوله ... الارث اراد به اذا كان الغصب طاريا بعد الارث قال الفقيه يحيى بن محمد والظاهر انه لا فرق بين التقديرين
... لان كل جزء من الميراث ... بين طرو الغصب على الارث وبين عكسه اما لو كان الارث بعد الغصب
فلا تقع شهادة الشريك في الارث لان في اثبات احد الورثة اثباتا للآخر ... وفلان على زيد ...
لم يقع شهادتهما او شهدا بانه ابرأنا وفلانا لم تقع شهادتهما بالاجماع ...
اما اذا كان الابراء عن ديون مختلفة وجب ان تقبل شهادتهما له
الشريك على الشريك مقبولة لانتفاء التهمة والشريك مرهونة لوجهه
وانتفاء موانعها اما الركن ... بلفظ الشهادة حتى لو قال اشهد بالله ...
... قال ... او قال ... فانه ... لان
... واحد ... ولا تقبل ...
... اما الدعوى ...
ذكره ... الشهادة اما الشرط ... العدالة
كما ورد به الخبر والكتاب والاجماع اما المانع فوجود التهمة
... الركن والشرط ... لانه صحت الشهادة وكذلك
جميع الاحكام ... الطهارة وستر العورة و
انتفاء النجاسة وكالنكاح ... شرط الولي والشهود والركن
وعدم المانع كالعدة ونحوها ه

اما ... مباشر العقد ... كل
الولي والمرأة شهادة المباشر على النكاح والمرابطة ...
... الولي ... على النكاح لانه المتكلم ... بالمرأة
شهادتها ... والولي ليس له ...
الفقيه ... لو عقد الولي ولم يرض ... صحت شهادة الولي ... وكذلك لو رضيت المرأة ...
او ... شهادة الولي ه وكذلك لا
تقبل شهادة الولي على المرأة ... فا
... المرأة بنفسها صحت شهادة
... على ... دون ... ه

وما اشبه ذلك ... لو ادعى ... دار ...
الشاهد ان ... يقول اني قد اجتنبت ...
لم تقع شهادته اذ كان ... مطلقا صحت الشهادة ... بن ابي طالب ...
قال الفقيه ... شهادة المجبر على المجبر ... لا يقبل اذا ... شهادة مشركا ...
لا تقبل من بعضهم على بعض كالمرتد ... ما عدا ... لا ... ولا يقبل شهادته عليها ...
ويقبل شهادة كل من اعتقد حلا ... والمؤيد والتعصب على من يعتقده وان كان ... لا يراه ايضا شرطا ... بتقدم

لانه لم يثبت له ما ادعى من الاجرة والقضاء الذي عليه في شهادته ... الغرار من هذا الاقرار
فان قيل اذا كانت في زراعته او زراعة ما صورة كانت في يده وصاحب اليد لا بينة عليه فكيف هذا قلنا المراد
الكتاب اذا لم يكن زراعته ... وكانت اليد ... فاذا ادعاها هذا الاقرار ... وشهد ...
بحكم ... شهادته ... الشاهد بزراعته ... بالبينة ... في الشهادة ...
شهادة الزارع على من امره بالزراعة ... يبلغ الاجرة ... عن الاجرة ...
دفع ... الى الآمر ... بحكم ... لانه غير ... مجروح ... يكون الشاهد ... الزارع ...
وكذا ... الارض او اجيره بخلاف الشهادة للآمر ... دفع الاجرة ... اما اذا اقر الزارع بانه غصبه لم يقبل
... لانه مجروح ... من غير ... لانه ... الذي عليه ...
... للشهادة واقام البينة على ذلك لم يقبل الحاكم قوله ... عند عامة العلماء ... دة ... الفقهاء ...
لا بن ابي ليلى ... الذي ... الدعوى ... الشهادة ... بينة له فلا يمين على الشاهد في ذلك ...
اذا ادعى انه يرفع بشهادته مضرة عن نفسه او عن ماله ذكره في الكافي ه

لان مطالبة المدعى عليه متوجهة في الوجهين جميعا
اما لو ادى الاجرة الى المدعى عليه ثم شهد ... صحت شهادته ذكره في ... هذا ... المدعى ... الارض ...
المدعى عليه اني اشتريتها من فلان ... العام ... شاهد
حرث ... الارض للمدعي ... العام ... شهادته مقبولة
لانه ليس بخصم المدعى عليه للمدعي ... اشتريتها ... لو هذا
... حرث هذه الارض للمدعي ... واحدة لم يقع ... الا
... المدعي ... الذي جرى الاقرار له فان ...
... تقبل ... الشاهد ... منه بعد
ما زرعتها ... ادى الاجرة ... لانه لابد من
اداء الاجرة بكل وجه ه

دفع مضرة عن نفسه فاما الدافع للمنفعة والجار للضرة فشهادته مقبولة كشهادة الشريك على الشريك وكل شهادة لا تقبل له فيقبل عليه مع اختلاف انواعها ولا تقبل شهادة الفاسقين

اما الشهادة التي لا تقبل عليه وتقبل له فلا يكون على طريق ... وعلى طريق صاحب المرشد ...
كشهادة العدو ... العداوة محققة ...
صاحب المرشد ... في صحة شهادة العدو ... اذا كانت ...
... على ما ذكرنا ... العداوة محققة
فتقبل الشهادة على العدو ... للعدو عند ... وعند صاحب
المرشد تقبل للعدو ولا تقبل على العدو ...
... الشهادة التي لا تقبل عليه وتقبل له لا يكون عند ...

اي انواع الشهادة التي تقدم منها كالشريك على الشريك والكفيل
على المكفول اما شهادة البائع للشفيع ... بالطلب باطلة لانه ...
باسله او بالترك لانه ... فلا تقع ... الشفيع ...
انواعها غير ... الصورة ... لا يكون ...
... وعليه ... على عدم ... بكونها ...
وعدم صحة شهادة البائع ليس ... بل ... اخرى
هي انه ... او تقريره ولا ... لا الا ...

بالاجماع لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا
على الاطلاق في جميع المواضع عند اصحابنا الا الامام ...
... بن حمزة انه يقبل شهادة الواحد اذا كان عدلا ...
... اذا كان ... في الردة والامور ... كل ...
... على ... اذا كان الفاسق ثقة لا يعرف بالكذب والخيانة لان مرجع الشهادة ... الظن ...
... من العصاة ... الكذب والخيانة ... من ... شهادة الفاسق
... الاعتقاد ... لا ... الاهواء ... على الاطلاق ... على ما ذكره ...

فصل

ومع ذلك في الافادة وهو مذهب الفقهاء وقاضي القضاة وذكر ابن البراج وصاحب المرشد والواقي انها تقبل عليهم لا على غيرهم

وهو المنتبه شرائطه وحمل كلام الشيخ ايضا على بعضهم قوله اي بعلي واني بانهم قال المنتبه اوردنا على ذلك كلام الشيخ في النهاية المواضع

وكذا القول في الخلاف في قول ردوا بانهم لا اخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قال القاضي يوسف سالت الشيخ عن اهل الاهواء

قال هم فيما اعتقدوا مذاهب فاسدة كاهل صفين والجمل ونفاة القياس واصحاب المرجئة اما شهادة الخطابية بالتاويل

كالمجبرة والمشبهة والخوارج فلا يقبل علينا وتقبل عليهم عند اصحابنا الاما ذكرهم في الافادة انها تقبل واطلق القول فيه

اما شهادة الملاحدة والمرتدين وعبدة الاوثان واهل الحرب بالملة غير مقبولة لا على غيرهم ولا على بعضهم بالاجماع والله

اعلم لهم اما الخطابية فهم فرقة من الغلاة شهادتهم ودعاويهم مردودة بالاجماع لانهم يجوزون الكذب ويستحلونه ويحلفون

ماخرم الله كالخمر والزنى وسائر المحرمات ويقولون ان المحنة ما يصيبه في الدنيا من الخير والراحة والنار ما

يصيبه في الدنيا من البلاء والشدة وايضا لان من اعتقادهم ان المدعي اذا حلف ان له على غيره حقا وانت لا تعرف

للمدعي ارتكاب الكذب جاز له ان يشهد له على ذلك بما يدعي عليه وان لم يعلم وجوبه فيستحلون الكذب وهم اتباع

ابي الخطاب الاسدي وهو من مذهبهم ان الاولاد الحسن والحسين ...

فسق الافعال نص عليه في كتاب الامامة من ان

اجماع وكما لا يقبل شهادة فاسق اهل الملة على

اهل الملة فكذلك لا تقبل شهادة فاسق اهل

الذمة على اهل الذمة وعليه ان لا يقيم الحدود في

فان كان يحد حدا بالاقرار بدأ به الامام ثم الناس

فان كان بالشهود بدأ به الشهود ثم الامام ثم الناس

احتياطا فلعله يكذب نفسه او لحظا فيرجع عما

قال اذا باشر قتله ويخلص الشهود عليه من القتل

والضرر هذا اقل من حضر لحد الامام والجلاد و

ثلثة سواهما لان الجلاد هو احد الشهود فان كان

الحد قطعا للسارق قطعها الشهود او اعان

القاطع وروي عن امير المؤمنين علي انه كان

الشهود بذلك ولا يحتجب القاضي دون الرعية

لما ان الحديث يؤتى بوال نقص من حد سوطا فيقال عنه فيقال لم نقصت فيقول رحمة لعبادك فيقال انت ارحم

به مني فيؤمر به الى النار ويؤتى بمن زاد سوطا فيقول لينتهوا عن معاصيك فيؤمر به الى النار وعن ابي العزي الشامي عن الله

نهى العبد وا بحكم الله على الفاسقين واغلظوا عليهم فانكم ان لم تكونوا من اخذكم الرقة على الفاسق عند اقامة الحدود

فيقول هكذا انزل المسكين فلعله يتوب واهل الاهل ... لا ترحم كتعطيل الحدود ... فان الله تعالى

يقول ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ...

في بني اسرائيل ... فينهاه عنه فان لم ينته لم يمنعه ذلك من ان يكون جليسه واكيله ... بعضهم

ببعض ... صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعن الذين كفروا من بني اسرائيل ه

بالحق او بحكمه الوالية فان قبلها ... كان حراما

مردودا والقضاء باطلا وان قضى بحق عندنا واكثر

الفقهاء اما ما يهدى الى القاضي لغير حكومة اما للقرابة

او للمعرفة او كان يهاديه قبل الحكم وبنيته الواجب ان

يجازى مااذا اهدى اليه لا لانه حاكم او وال فانه لا يجوز لان

هدايا الامراء غلول اما ما يهدى الى العالم والمفتي لعلمه

ولفتواه ... جاز ذلك هذا اذا اخذ من الخاصة اما اذا اخذ

من الامام جاز وحل لان في بيت المال نصيبا ورزقا معلوما

وحقا مرسوما وروي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله رزق

عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة ... اربعين اوقية

... قاضيا ... الحجاج ... وذكر ... نطقه ... ابن سيرين ان عليا ... رزق شريحا كل شهر خمسمائة

درهم حتى ... الى اموال الناس ورزق ...

... ستمائة درهم في السنة ...

ولانه لم يرزق لا اشتغل بالتجارة والكسب فلا يتفرغ الى القضاء

وصار القاضي ... والعدل والجارح فلا يحل لهم اخذ

الرزق من بيت المال انما ... القاضي فله اخذ الرزق

... القاضي ...

... على القاضي ...

... القاضي ...

على القاضي ... جميعا اذا كان ...

والبينة لان القاضي لا يكون ...

الدعوى واقامة البينة والتحليف لا ... ه

لئلا الانصاف والانتصاف ولا يحيف في حد

ولا تعزير او غيره لتكثير الايلام او تقليله وقد روي

في العهد الذي كتبه الى جعفر بن طاهر وعليه

ان يتخذ كاتبا يجري امورها على يديه وينبغي ان يكون

ثقة متفطنا للقيام بما فوض اليه من امر الكتابة

وذكر ابو الحسن الزاهد عنه في سيرة الله قال لا

يجوز ان يقبل هدية من اجل الحكم ولا رشوة ولا

بحكم باطل وكان اذا اهدي اليه شيء بعث عوض

حالها فان كانت الحكومة لم يقبل وان كانت لغيرها

قبلها حتى كان يبتغي من شم الرياحين قبل البحث ه

قال الشيخ في الشرح يجب ان يكون الكاتب عفيفا عالما

... العربية ... وعلى العكس

... عاقلا لا يخدع ...

... اهل الحق ...

... ان يكون عالما بالحساب والمساحة ويعرف ...

... وان يكون عدلا ... ويجوز ان يكون كاتب القاضي ...

يعني في احكام مختلفة فيها كالحكم بعدم القتل وشفعة الجوار وتوريث الجد مع الاخوة وتوريث ذوي الارحام
انما الحكم ثابت بالحق والاجماع كنفقة الوالدين والزوجات واستيفاء الديون الثابتة فان الترجيع الى الظالم يجوز
فيها كالاستعانة بهم على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ذكره جميع اصحابنا قال الشيخ هذا اذا لم يكن يوهم ان يجوز
الترجيع الى الظالم في كل شي فان اوهم لم يجز فصل هذا لو استعان بظالم او فاسق لاخذ العشور والزكوات وكانت الا
ستعانة على وجه لا يخرج المستعين من العدالة جاز له اخذ ما يطلبه من الواجبات وان كان ذلك يوهم القاتل والتقرب
اليه ولا يعطي لو انفرد ويعطي اكثر مما يعطي لو انفرد فلو استعان به في طلب الامر من الدية او الدين فان استحقا لم يمنعه
البرآءة اما لخافوا من الظالم وعززه فلا يمنع الابراء ولا الهبة ويمنع دفع الواجبات ويحل اذا قصد الاول في استيفاء الواجبات

بنفسه هذا لاجل اذا كان المستفاد فان دل على ابطال القهر الموهم
غلب على ظنهم الله قادر على ما يطلقوه من الاغراض فاذا لم يقدر
كان لا احد الناس على ان يخوضوه في ابطال شي من ذلك ذكره النبي
صلى الله عليه وسلم رحمة ربنا العالمين

يجوز التولي للقضاء من جهة الظلمة بانه حاكم عنه عم ويحيي والقسم عم والباقر والصادق عم والهادية وابو علي الجبائي وابو عبد الله البصري في احد قوليهم ما لا يجوز للضرورة وهو قول الفقهاء واحمد بن عيسى

قال احمد بن يحيى المراد به السلطان التابع عن الباغي المدعي للامامة اذا قلد في امره كما جرت عادة السلاطين مع خلفائهم اذا لم يكن كذلك فلا حكم لبعضهم لانهم لصوص وقطاع قال المؤيد بالله السلاطين حكمهم حكم قطاع الطريق وهم زادوا على البغاة كالكفار زادوا على الفساق ومع هذا يجوز التولية في احد قوليه عم

قال ابو يوسف والفقيه ابو علي المرتبداني اجتهاد القاضي جواز تولي القضاء من جهة الظلمة وولاية [illegible] فاسقين وان كان اميا قبله وان كان فاسقا قبله اذا ادخل الولي فسقا ومثله في المرتد وقال في المرتد هذا اذا وفي الظالم منفردا برأيه اما اذا انضم اليه مشورة جماعة المسلمين جاز ذلك وانضمام رأي الظالم الى رأيهم اعني فلعله لضرب من المصلحة الدنياوية

وليس لاحد ان يتولى القضاء بامر الظلمة ولا ان يرجع
الى الظالم في شي من الاحكام نص عليه في مسائل
الزكوة فعلى قوله عم ليس للظالم توليه من يلي
الايتام ولا الاوقاف وليس للظالم ان يولي من يلي
في الحاكم القضاء ولو رضي الماء الظالم في
رجل احكومة ففوضه او جعله حكما لرجلين
بينهما وكان الحاكم عدلا مرضيا في نفسه وحكم
حكم به ووافق الحق ثم رفع ذلك الى قاضي
من قضاة المسلمين امضاه ولا ينقضه وكذلك
البغاة والسلاطين وكلما يأخذه القاضي والعمال

فاذا لم يكن امام ولا حاكم فيجمع جماعة من المسلمين وينصبوا
سادتنا عنده عم على ما ذكره الشيخ وبه قال بانه وذكر الشيخ
انه لا يحتاج الى نصب خمسة ساداتنا بل احاد المسلمين ينصب
بنفسه وكذا الخبر ويشترط عدالة الناصبين ولا يشترط علمهم
ويحتمل ان يكون اثني عشر واحد منهم ذكره الشيخ لما قاله وهو الصحيح انه
يحتاج الى خمسة

مسئلة يجب ان يكون الشاهد على مشاهدة
الشاهد افلا يجوز الاسترعاء والاستماع فلا يبعث الشهادة الا
بما على القول والحيات وبيد على ذلك التوجيه في المسئلة الا
ذلك مما يحتمل ويشاهد ولان الشهادة على وقت الدعوى
وهم الشاهد لا ولا الاستبيع ذكر الشيخ في الشرع ليس للحاكم الا بها

مسئلة ولو اختلف البائع والمشتري في ثمن المبيع
بعد القبض فقال البائع بعتك بعشرين وقال المشتري بعشرة فالقول
قول المشتري مع اليمين فان اقاما جميعا البينة فبينة البائع اولى
سواء كانت السلعة قائمة او مستهلكة فان لم يكن لهما بينة قيل
للمشتري ان رضيت بالثمن الذي ادعاه البائع والا حلفتك وفسخ البيع
وكذلك لو اختلفا في المبيع واعترف البائع بعقد منه وادعى عليه
اكثر منه فان اقام احدهما بينة فهي بها وان اقاما معا كانت البينة
للزيادة اولى فان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للبائع اما ان
تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا حلفك المشتري وفسخ البيع وان
نكل احدهما من اليمين لزمه دعوى الاخر ذكره الشيخ محافظ في الكفاية

على سبيل الرشوة فان علم صاحبه رده ان كان قائما
او مثله او قيمته وان لم يعلم صاحبه فيرده الى
بيت مال المسلمين واستصوب علي عم فعل عمر
وعليه اكثر النظر في الوارث واهلها وفيه

وكذلك ان عمر بعث ابا هريرة عاملا على البحرين فلما قدم
عنده عشرة الاف درهم فقال له عمر اين لك هذا يا عدو الله
عدو كتاب الله اسرقت مال الله فقال لست بعدو الله
ولا سرقت مال الله ولكن خيولي تناسلت وسهامي تتابعت
وعطايا تلاحقت فكذبه عمر واخذ جميع ما في يده ورقمه كله
مطويا الى صاحبه وما كان منه الى بيت المال ثم قيل
ان عمر دعاه الى العمل ثانيا فابى فقال عمر ان يوسف سأل العمل
ان يوسف مني وانا منه براء واخاف ثلثا واثنتين قال
افلا تقول خمسا قال اخاف ان اقول بغير حكم وافتي بغير علم واخاف
ان يضرب على ظهري ويشتم عرضي وان يؤخذ مالي البراء والرق
واحد والمراد به نفوه عنه في المقايسة لقوله يوسف عم
باعتبار الولاية ومنصب عينه واراد بالثلث والاثنتين الخلال الا
انه واما جعلها خمسين لكون الثنتين فيما عليه في الاخرة و
الثلث بلا في الدنيا فضارا فيها ذكره جار الله وعالمه

مسئلة الدعوى اذا كانت في عقار رجل ولا بينة
للمدعي المعقد او المحل لجاء الذي عليه ما بينة على تردد ذلك
سقط اليمين ذكره ابو منصور بن علي اما في دعوى الدين و
الاعيان المطلق فان الذي عليه بالبينة على الاعيان لم يسقط
عنه اليمين ذكره المنتبه ابو الرضا في الفتاوى

فصل لو ان رجلا ادعى ارضا في يد انسان
لابيه الى ان مات وتركها ارثا بين ورثته وادعى بالبينة
عليها وادعى الذي عليه بالبينة انه ورثها المدعي هذا الذي
احيوته وتحيله ان هذه الارض التي في يدي عارية لمطلقا
الذي عليه كانت البينة بينة المدعى عليه ذكره في الا
فادة وفيه خط بحاشية وكذا من صب الشام الجوم لان تجوز
الورثة على قائما ابدا والمدعى عليه نقل الملك والكل
اولى لانه مدع خلاف الظاهر ان كان المدعى عينا

عنده عم وهو بالله وعند الهادي عم يعرف الحديث
على صاحبه او يعطي لان المعطي اخرجه عن ملكه ولعطا
له الى القاضي ولم يملكه القاضي باخذه رضا ولا
مالك له فيكون لبيت المال

مسئلة يبطل اصلاح
الشرك ويبطل اصلاح الخارج وتقدم ان ماخرا الى الشرك
الخارجة خارجة عن باب الصحة في سائر المواضع فكذلك
هنا ولو ادعى خارج الصلح الا كان قبل الناقل داخلا مع
ذلك شرها الا ان قامة الحجة الشرعية ذكر الحسن بن محمد

مسئلة وذكر اصلاح سكة خارج منها
يكون قوانه ودوابي اصلاح بين مصلح لا ابطال
فما تابع من يده لا من الخارج والحكم لا يشتري الخارج
بالامام حسين بن محمد صح

مسئلة يجب في دعوى
او دنانير ذكر وزنها وصفتها من انها ضرب صح او مكسرها
او غيره فان لم يذكر الوزن والصفة تكلم ذكر ابو
صحت الدعوى نحو ان يقول له عليه من الذهب ما قيمته
عشرة دراهم او من الدراهم ما قيمته دينارا فاذا كان
على ابن اصحابنا والبة في المرشد

قوله القضاء من جهة الظلمة بالمحرم عنده م ويحيى والقسم والباقر والصادق م والامامية وكان العلماء المتقدمون يفرون منه اي من القضاء حتى ان المنصور دعا ابا حنيفة وسفين الثوري وشريكا والاعمش ليولي احدهم القضاء فقال ابو حنيفة في الطريق [illegible] فاما انا فاحتال واتخلص واما انت يا اعمش فتحتال واما انت يا شريك فتولى القضاء وانت يا سفين [illegible] فلما كان في بعض الطريق قال سفين امضوا لاقضي حاجتي وخرج وهرب فاما الاعمش قال ابو [illegible] فدخل عليه كيف حالك وحال اولادك وحال دوابك وارواحك كنت البارحة بمكة فرايتك ببغداد وقال لعبد الله بن مسعود [illegible] فقالوا ان الشيخ قد جن اخرجوه وقالوا اني لا اصلح للقضاء واما شريك قال ادخل فيه على شرط [illegible] وعلمكم [illegible] الرشيد الله [illegible] لتقليد القضاء [illegible] قال الحق اصلح بغداد [illegible] الليلة في الفكر في امره فخرج فلما اصبح [illegible] وركب [illegible] ودخل [illegible] وقال [illegible] الليل لئلا يحاكم [illegible] جن الى ان قال [illegible] ولكن [illegible] منا وبقي [illegible] ذلك الى ان مات ولما بلغ سفين تقلد شريك القضاء قال الحمد لله الذي [illegible] بلغ الحسن بن صالح فقال انا لله [illegible] في امالي ابي سعيد [illegible] وحكى [illegible] فقال [illegible] الاسلام والفقه والخير تقلدت القضاء فقال يا ابا عبد الله لا بد للناس من قاض قال لا بد للناس من شرطي وروى عن انس [illegible] الاشد [illegible] فقال يا رب نطرح في [illegible] المشركين فقال [illegible] وعن [illegible] رجلا الى ان طرح [illegible] القضاء كان [illegible] وسال رجل حفص بن غياث مسائل القضاء قال لعلك تريد ان تكون قاضيا لان [illegible] رجل اصبعه في عينه [illegible] خير له من ان يكون قاضيا [illegible] وكان [illegible] ولاه كذلك [illegible] قال رشيد بن سعد [illegible] فقلت له يا ابا محمد الا تخرج الى الناس [illegible] بالله [illegible] رسول [illegible] وقال لي [illegible] اما علمت ان العلماء يحشرون مع الانبياء والقضاة يحشرون مع السلاطين [illegible] ولكن لا [illegible] الظلمة

عنايته اليها لئلا يضيع حقوق الانام والملة

وقال م ليس لاحد ان يحكم في نازلة لم يتقدم لها

اية من كتاب ولا سنة ولا اجتهاد من احد من العلماء

وهذا اذا كان القاضي مقلدا لا يعلم نصا في المسئلة

فان كان القاضي مجتهدا ولا يعلم نصا في المسئلة

ولا اجتهادا لمن تقدمه من علماء العترة فله ان يحكم

فيها بما يؤدي اليه اجتهاده وما يغلب على

قوله الى من كلام الشيخ [illegible] الامام المحق حيث ذكر ذلك اراد به ان القاضي وان كان مجتهدا لا يجوز له الاجتهاد ان لم يكن [illegible] غيرهم من الاستفتاء منهم في النازلات فان جواز الاجتهاد حكم [illegible] لما لهم من مزية التوفيق [illegible] [illegible] لا يجوز الاجتهاد لاهل الاجتهاد من العترة او من غيرهم لان الطريق اليه انما العقل [illegible] [illegible] ولا يمتنع ان يكون من علماء [illegible] من علماء العترة لان الفضل بيد الله [illegible] ورواية [illegible] قال الامام [illegible] لان الائمة هم المخصوصون في الشرع لامور مخصوصة [illegible] وحفظ بيضة الاسلام واقامة الحدود [illegible] والزكوات واقامة الجمعات [illegible] بالولايات والسياسات اما معرفة الديانات [illegible] لان الامام وغيره [illegible] في باب الاجتهاد [illegible]

الرابع فلا يجب الرجوع اليه يجب الرجوع الى غيره [illegible] في المعرفة لان الاجتهاد ليس موضع النص والاجماع [illegible] الامام [illegible] حتى لا يجوز لغير الامام الرجوع اليها [illegible] الامامة [illegible] الاجتهاد [illegible] [illegible] الاجتهاد ثم لم يتبين له الاجتهاد [illegible] بالامامة [illegible]

فصل هنا اذا ادعى رجلان في شيء وهما خارجان فاقر من في يده الشيء لاحدهما واقاما البينة لمن لم يقر له وكذلك لو اقر لهما جميعا فاقام البينة احدهما ثم اقام الاخر حجة [illegible] حكم [illegible] لان من في يده الشيء [illegible] باقراره ذا اليد فاذا اقام احدهما الحجة قبل الاخر [illegible] اليه [illegible] الشيء وجعل الاخر كالخارج [illegible] الخارج ذكره [illegible]

علمه انه الحق ه قال م ولا ينزع ملكا ولا يلزمه

سواء كان في يده او في يد غيره وذلك لغيرهم في

له بيد الا باقراره او بشهادة من يقبل قوله في

يوثق بدينه وامانته فهذا يدل على ان مذهبه

عليه السلام ان الحاكم يذهب ان يسئل عن الشهود

سرا ويكشف عن احوالهم علانية حتى لو وجد الخصم

الجرح لفصل في سائر الحكومات سواء سئل الخصم

لان الجرح والتعديل من حق الله تعالى [illegible] وتعديل القاضي عند [illegible] لا يجب السؤال عن الجرح والعدالة اذا لم يسئل الخصم [illegible] حكم بشهادة ظاهر الاسلام ولم يعرف الفسق ولم يسال عن جرحه وعدالته [illegible] ولهذا لو رضي الخصم بان يقبل [illegible] شهادة [illegible] ليس بعدل لم يكن له ذلك لانه من حقوق الله [illegible] ولا يسقط باسقاط الخصم اما لو اقر المشهود عليه ان الشاهد عدل صح تعديله [illegible] [illegible] انه صادق عدل [illegible] غلط في هذه الشهادة [illegible] تعديلا منه ويحتاج الى تعديل اخر

فان [illegible] عدل لكنه كذب [illegible] بطل تعديله بالاجماع [illegible] عدل [illegible] تعديله تعديلا [illegible] الشرح اما لو جرح من شهد له [illegible] لو عدل من شهد له وجرح من شهد عليه لا يقبل تعديله ولا جرحه ذكره في [illegible] اما لو عدل شاهدا الفرع شاهدي الاصل فلا [illegible] تعديلهما وكذلك لو شهد احد الشاهدين وهو عدل [illegible] بالعدالة لا [illegible] تعديله عندنا ذكره [illegible] قال في [illegible] عدل المدعى عليه الشاهد قبل اداء الشهادة لم تقبل وله التجريح والطعن فيما شهد فان [illegible] عدله بعد الشهادة اخذ الحاكم بقوله والزم ذلك ه

[illegible] ولا يعتبر في ذلك عدالة المشهود عليه لان [illegible] الاقرار بالحق [illegible] ذكره الشيخ ابو النصر [illegible] وصاحب [illegible] الاعتبار بعدالة المشهود عليه [illegible] لان الاعتبار بالعدد واعتبار العدالة [illegible]

ولا يجرح بقول انه ساقط العدالة او مردود الشهادة لاطلاق الحكم بدون تعريف العدالة ولذلك لا يجرح عند ما فرع واحد فولي شي وقوله الثاني انه يجب ان لا يكتفي الشاهد فيه فاسق كذا او خائن امانته او مجروح او شاهد زور او قابل رشوة او عاق الوالدين او زان وهو جرحه بالاجماع ولا يكون مسلما قذفا ولا شتما [illegible] في تعريض الجرح وصحيح مضمونه على حد التحلاف ما اذا قال مثلا ابتداء فاسق فانه يوجب الحد وشتم يوجب التأديب فان [illegible] دخل في مال الغير ظلما او سرق مالا لم يكن جرحا اذا كان الشاهد بذي ملكية وان حكم الحاكم بالبينة عليه لتعذر [illegible] بنفذ حكمه ولان ذلك شهد الشاهد ولم يعلم او اخذ غيره مالا ان يكون هذا ايضا جرحا على الشاهد لو كان جرحا للجارح لانه اخرها لا يعلم عليه غير انه كان وعن صاحب الاعتقاد ذكره في الكافي فان قيل انه كان واقعا مع امرأة اجنبية في موضع كذا فلا يقدح ذلك في شهادته ولا الحكم الظاهر فيه لانه يحتمل ان يكون للريبة ويحتمل ان يكون حيرها فلا يلزم الحاكم البحث عنه ويمضي الحكم بشهادته ذكره في كتاب الشرع الخلاف قال في الشرح العدالة

اذا علم صدق قولهما بما يشهدان به فعليها ان يشهدا المدعي جرحهما لئلا يتبع حق المدعي وذلك مما لا اختلاف فيه خلافا [illegible] في الكافي لان الزوج لا يرى انه يجرح الا لزوجة لا يبطل عدالته اذا كان الاذن بشرط الستر وان تحوز اذا لم يورث ذلك ما لا يحل ذكر النقيه [illegible] على شركة [illegible] مع الشاهد لا يكون جرحا في العدالة ولا قدحا في الشهادة وكذلك ترك الاحتراز عن اكل الطاعات غير ساقط العدالة المظنون انما المحظور في حرب الفتنة والرتب بها والمشورة بها [illegible] المعاونة فيها بوجه من الوجوه والثلاث في حرب فقا [illegible] له ونزايلة عن الكلابة وكذلك حضور ومعارضة الفاسق [illegible] كره النقيه ابو منصور من علي ه

او لم يسئل طعن في الشهود او يطعن فلك عنه

والتعديل هو استعلام القاضي حال من يسئل عنه من المسئولين عن معرفتهم بالستر والصلاح والامانة فقط والجرح ان يعلم فيه كبيرة فيه او ترك واجب او فعل محظور ومن كان مساوي ومحاسن حمل الامر على اغلبها ما لم

ولا يجرح الا ان يقول انه عدل رضي لان لفظ العدالة ليس بشرط اذا وجد ما في معناها من ذكر الامانة والورع واداء الواجبات وترك المعاصي والمحظورات ولا ان [illegible] حسن التمييز ومعاملته لانا [illegible] التزوير وما يشبه كونه الاصح حيث لا عادة فيه على ملك الامانة ونحو ذلك مع انه ورعه شرط لا للامن لا تباع المروءة الامانة ولم يستحق ذلك الناس منها ويمنع لم يوثق ان يشهد بالزور لهذا واكتسابها [illegible] انه عدل لي وعلي عنده عم وقيم ما لله وزيادته على ورع وذكر الاستيذان انه شرط مم ه

او رد [illegible] مع امكانه انا خرج زوجتها الى مرة شهادته لا يبطل شهادته اذا اذن لها بشرط الستر وان حوزنا انما لا شرط لا [illegible] والشافعي [illegible] اذا كان لعلة من جهة اهل التزكية او قرابتهم او خوف منهم وكذلك [illegible] لا يكون جرحا لانه امر مظنون ه

هذا على الابانة ومثله في الافادة وعرض في المذهب لانه من اكثر الصغائر لا يوجب فسقه لا يجوز ان يكون فسقا الا دليل عليه لانا نريد كل ذنب وكبيرة تعيين الصغائر فلا يجوز وكون الصغائر مكفرة في جنب طاعات المؤمن انما نترتب على سبيل الجملة لا على سبيل التعيين بالمؤمن المعين لانا لا نعلم ان ثواب طاعاته اكثر من عقاب معاصيه والشاهد محتاج الى عدالته بينة او

و لو قال المشهود عليه ان المدعي استاجر الشهود واقام على ذلك لم يقبل ذلك عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى ذكره الشيخ اذا قال المدعى عليه ان هذا المدعي انه عاز [illegible] بهذه الشهادة ولا بينة فلا يمنع على الشهود ذلك [illegible] اذا ادعى انه يدفع بشهادته مضرة عن نفسه او مالا له

علي مع اكثار الصغائر غير مكفر لانا لا ندري ان صغائر هذا الشخص مكفرة او لا فان علم ان الصغائر مكفرة عند غلبة الطاعات انما اذا كان الغالب هو المحاسن ثبت شهادته لانه لا يوجد من تحقق طاعاته بلا معصية وابطاله يؤدي الى تضييع الحقوق وابطال جميع الشهادات لا يجوز الداعم ويجب التوبة لصغيرة عند ابي علي عقلا لان الاصرار على [illegible] ذلك ابو هاشم ووجهه وجوبها اسقاط العقاب والتنبيه عقابها ساقط فلا يجب التوبة عنه الا [illegible] كما في الكافي وهذا انما يصلح في ذنوب الانبياء يعني ان الصغيرة لا يعلم قطعا في ذنوب امتنا لا ان ذنوب غيرهم لا يعلم الصغيرة بعينها ويجب ان يجب التوبة عقلا وسمعا لانه دفع ضرر مظنون ه

بالاجماع اذا تم ذلك

للجارح والمعدل واشار في الكافي الى ان الاكثر عددا اولى ويجب ان يكون الجارح والمعدل اثنين عند ابي [illegible]

المعدل ان يعلم فيه كبيرة ه ويرجح الجارح اولى من تعديل المعدل لانه وقف من احوال الشاهد على ما لم يقف عليها المعدل او يسمع الحاكم على الجحة والجرح على الجارح بالعلم بالغا قبل فصل الحكم وتسليم المال فاما بعد التسليم فلا يسمع جرح الجارح لان قولهما يوجب الظن ولا ينقض به الحكم فان علم الحاكم بنفسه او بخبر التواتر

ويحن لان حكم الحاكم يتعلق بالتزكية كما يتعلق بالشهادة اعتبر العدد في احدهما اعتبر في الآخر وعندهم بانه ويكفي واحد ويجوز ايضا تعديل رجل وامرأتين في جميع الدعاوى ويجوز ايضا ذلك في شهود الحدود والقصاص ويجوز تولد الكتاب في عدالة الشهود اذا غلب على ظن القاضي انه كتاب المعدل لان التعديل طريقه الخبر دون الشهادة عندهم بانه وعندنا طريقه الشهادة ولكن لا يحتاج الى لفظها وجاز العمل بالكتاب فان علم الحاكم حال الشاهد فلا يحتاج الى الجرح والتعديل فان علم جرحه لم يقبل قول غيره فان علم عدالته سمع جرح غيره اذا احتمل فان علم الحاكم كذب الجارح لم يسمع جرحه ذكره التنبيه ايراد ما يدعي عليه ان يكون ذكر آخر المستحق فانه يجرحه وليس له ان يبطل ذلك بالحاكم وكذا ذكر التنبيه بأجوبة عن القاضي الجبلي انه لو رجع المعدل عن التعديل قبل الحكم لم يحكم الحاكم بالاجماع ه

وجواز جرح اثنان الشهود المدعي وان المدعي اثنين يجرحان جرح الشهود فانه لا يثبت جرح الجارح الاول ويثبت العدالة ثم اذا جرح جارح الجارح يثبت الجرح ذكره في الذين وكذلك الجرح على المعدل يسمع ولا يثبت عدالة الشهود حتى يبطلها اثنان آخران ذكره [illegible] على واحدين لا عبرة [illegible] ويشترط ان يكون الجارح والمعدل عالما حتى يميز ما به يجرح وما به لا يجرح من خطايا الذنوب في اللوازم الشرعية ومثله في المسلم والهداية وشرح الموجز وكذا في عادة مذهب يحيى وهذا ذكر [illegible] على انه لا يشترط كونه عالما بل يكفي عدالته ه

و صورة الحجة على الحجة ان يدعي دينا على رجل ويقيمها بالبينة فان الحجة الاخيرة اولى وصورة اخرى ان يدعي شيئا بيد رجل انه كان لابيه الى ان مات وتركه ميراثا له واقام بينة عليه فادعى المدعى عليه ان اباه كان باعه او وهبه او اقر به او جعلها مهرا لامه فان الحجة الاخيرة اولى والحجة على الحجة نسخ وان كان بعد فصل الحكم ذكره ايضا في الشرح فاما اذا قال انا حكم بوجوب الدين عليه واقام المحكوم عليه بينة انه قضاه او ابرأه صحت بينته وسمعت دعواه ولا يؤدي ذلك الى نقض الحكم

الا اعتبارا بالحكم لا بالخطاء لانا قال لكنه ذكر تسليم المال لانه لا فرق بين ان يحكم او يسلم المال اليه فورا او قطعا على انه ملك المدعي فانه بمنزلة الحكم وذلك بعد التسليم او بعد الحكم انما بالحكم

واستحل الملك فإن لم يكن استرجاع الملك بأن مات أو غاب أو امتنع لزمه مثل الملك وإن لم يكن بينا الملك [illegible]
الحاكم ضمانة أما الحكم لا يلزمه ضمانه ذكره شرح [illegible] وذكر أبو منصور بن علي أنه يلزم أما المفتي أو الخطابة [illegible]
فلا يلزمه الضمان عند أصحابنا خلافا [illegible] وذكر [illegible] أن الحكم والحاكم يجب عليه ضمانه ما أخذ بحكمه [illegible]
[illegible] عدلا [illegible] الحكم أو الحكم الذي لا يكون عدلا [illegible] وحكى أنه [illegible]
[illegible] المستفتي وحكى القاضي يوسف [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] بفتوى رجل [illegible] ولخطأت في ذلك [illegible]
[illegible] وإن كان ذلك خلاف اجتهاده والفرق
هو أن الحكم ملزم فلا اختيار للمحكوم عليه في العمل بحكمه بخلاف
المفتي فإن المستفتي مخير في العمل بقوله والأخذ بقول غيره
فإذا عمل به فقد أتى من قبل نفسه لا من قبل المفتي مع ه

إنه كان في الشاهد فسق يعلم كونه كبيرة من دين النبي
صلى الله عليه وسلم وعلى الذي [illegible] ضرورة [illegible]
ما حكم بينهما [illegible] ولا ينقضه بالمختلف [illegible]
كونه فسقا ككذب المنكر ونحوه [illegible]
القسامة إذا ادعى أحد على آخر دعوى فلم يحضر
له البينة فاستحلف المدعى عليه فحلف [illegible]
ولم يكن عليه سبيل ولا يسمع حجة المدعي

يعني أن نهي الشارع ورد عنه يعلم [illegible] أنه
كونه [illegible] وذلك كالقول أن [illegible]
والقيام وسائر الشرائع [illegible] إنا كونها عبادة
[illegible] الله [illegible]
[illegible] أصل [illegible] والشرائع أولى
أن يكون [illegible] عليها والحمد لله رب العالمين

تحصيل المذهب أن اليمين قطع [illegible]
الخصومة الدنيوية في [illegible] بينة المدعي
بعده [illegible] وأبي بكر وعند [illegible]
[illegible] أن شرط المدعي في تحليفه براءة المدعى
عليه [illegible] اليمين ترفع الخصومة في الحال
دون المال [illegible] البراءة أو [illegible] البينة بعده أما
بعد التحالف فليس للمدعي تحليفه ثانيا [illegible] في اليمين وكذلك لو ادعى دعاوى مختلفة في حقوق مختلفة [illegible]
[illegible] عنده [illegible] والفقهاء لأن الدعوى دعوى واحدة والمحلف محلف واحد والدعوى الواحدة [illegible]
المختلفة [illegible] واحد وعند [illegible] لكل دعوى يمين على حدة فإن اختلفا فقال الذي عليه حلفتني على هذا مرة فعليه البينة
فإن لم يكن البينة حلف المدعي على أنه لم يحلفه ثم يحلفه ذكره [illegible] على أنه [illegible] فله تحليف المدعى
عليه ولا يسمع قول المدعى عليه أنه هو الذي حلفني عليه من قبل ذكره في الزيادات [illegible] المدعى عليه عن
اليمين [illegible] البراءة من اليمين ولم يكن له تحليفه من بعد أما لو أراد أن يقيم البينة [illegible]
من الدعوى لم يصح الإبراء [illegible] ذكره في [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] ما يدعيه من دين أو حق [illegible] البراءة وسقطت المطالبة والمخاصمة ه

كالكتب [illegible]
الفقيه أبو الفضل [illegible] أن في هذه المسائل أن [illegible] قاطعة على [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ومع ذلك يقبل [illegible]

اليمين يكون على هذا الوجه في جميع المواضع [illegible] أنه ليس له مال يقضيه دينه ولا يحلف بالله لا مال له وكذلك
يحلف بالله ليس له مال ثم يأخذ منه [illegible] أداه ورده إليه [illegible] أو لم [illegible]
يحلف بالله [illegible] ولم يعقل [illegible] لجواز أن يكون [illegible] بأن يكون [illegible]
[illegible] الدفع أو [illegible] وكذلك يحلف المشتري [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] ويحلف [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] ولا يحلف [illegible] لجواز أن [illegible] ويحلف [illegible]
[illegible] ولا يحلف بالله [illegible] لجواز أن يكون [illegible]
أو [illegible] ذكره في [illegible] ه

[illegible] الذي [illegible]

الحرمل والفتوى [illegible] الله [illegible] عنه واستحلفه
عليه [illegible] وهو قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] والله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالله [illegible] عز وجل [illegible]
بالله الذي لا إله إلا هو [illegible] الأولى

بعدما حلف المدعى عليه بأمره فظاهر
قوله يقتضي أنه لا يسمع بينة المدعي
بعد اليمين شرط البراءة أو لم يشترط

باب في القول في الدعوى

ومن أنشأ المحكومات قال الناصر للحق فإذا ادعى
رجل على آخر ما يحتاج [illegible] ما ادعاه عند الحاكم [illegible]
أنه من سبيل الحاكم أن يطلب البينة وعلى المدعى
عليه اليمين إنما يجب [illegible] يقضي بينة
وليس للحاكم أن يحبسه حتى يعلم أنه [illegible]
[illegible] لكنه لا [illegible]

على [illegible] الأستاذ [illegible] وهو قول
[illegible] الله [illegible] دعوى [illegible]
عند [illegible] دعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible]
الدعوى [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] والفقهاء [illegible]
[illegible] لا [illegible]
فيه ه والله [illegible]

[illegible] وكذلك
[illegible] والفتاوى [illegible]
[illegible] جميعا ه [illegible]

في البيع والقرض [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر أبو منصور [illegible] قال
[illegible]
[illegible] القرض [illegible] أيضا
[illegible]
[illegible] والسلام [illegible] ه

فارقتل الشهادة على الافلاس شهادة على نفي المال والشهادة على النفي لا يصح بخلاف
عنه ان الشهادة على الافلاس شهادة على الاثبات لان لبني آدم صفتين صفة
اليسار وصفة الاعسار وهذا هو الصحيح قال صاحب التحفة ويمكن ان يقال انها شهادة على
استدامة حق ثابت في الظاهر وهو حق الحبس والمطالبة فان في الاصل يثبت الحرية والمطالبة بحق
لعدم القيم اي لصاحب الحق مطالبة لافلاس حبا للزيادة من هذا الوجه ونقابل بحجة لا يمكن احصارها
جدا وتوضيح ذلك ما ذكر اصحابنا استحسانا في اختلاف الشفيع والمشتري وان كان في مقدار الثمن
وصفته ان الشفيع وان كان ينفي ما يدعيه المشتري من المقدار في الحقيقة الا انه صار المدعي
الحقيقة من حيث ان المشتري مستصحب الحال وكذلك هنا الظاهر مع صاحب الدين وهو ثبوت
الملاءة فصارت البينة بينة من عليه الدين على الاثبات ويعرف ذلك في التحفة والله اعلم

بالبينة المدعي فان علم ايساره حبسه حتى يقضي الحق او
يامر المدعي بتخليصه وتخلية سبيله لان الحبس
واللزوم والمطالبة حق المدعي ۞ وروى
الناطفي مثل ذلك عن ابي يوسف ان عليا رضي الله عنه
كان يفعله ۞ ومعنى المسئلة ان المدعى عليه
ظاهر الاعدام والفقر فانه يصدق مع ذلك اليمين
وذلك اذا كانت المدعى عليه الدعوى في غرامة لم
يصل اليه مال فان كان عند الناس انه موسر
وانه موسر او وصل المال الى المدعى عليه من قبله
بيعا او قرضا او صلحا فالاولى ان تقدم البينة على الافلاس وهذا اشار الناطفي
الحق عليه اللازم الى ذلك في بعض مسائله فان ظهر المدعى عليه افلاس نفسه في
ذلك عند الحاكم فجاء المدعي وعلم المدعي انه قد ايسر بعد افلاسه فعليه البينة

البائع اذا غير المبيع ان لم يكن قبض من الثمن شيئا يأخذ به وان كان نادا او نقصانه ان نقص وسواء الحكم عليه او لا
لسائر الغرماء اما اذا كان العين قائما فلا خلاف ان البائع اسوة الغرماء واما قبل القبض فله حبس المبيع فالبائع احق به لانه
يستوجبه فاذا استرجع وفسخ البيع كان النماء للبائع متصلا كان او منفصلا فان مات المشتري

قبض المبيع فالبائع يطالب بحصته الورثة فان اداه وامتنعوا من نقد الثمن لم يحق الاستيفاء فانه يرد فللبائع فسخ البيع
عند الاقالة وكذلك في حياة المشتري ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو باع عبدا من الصغير كان كاتب بالف فانه يبيع
يأخذ الثمن في البيع ولا يسلم قبل اداء الثمن فان سلم الى المشتري حتى يؤدي الثمن وكذلك وكيل الغير بالبيع ذكره والله اعلم

واعتبار العدالة مذهب الناطفي رحمه الله وصح دليله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بذلك بين الصحابة وكانوا بررة اتقياء وقال
وليس هذا بحق الاجماع لان في العدالة خلافا فمن يحكم به ابدا ومن لم يعتبر العدل يوافق من لا يحكم به ابدا وامثاله كثيرة في الشرح ۞

البينة وعلى المدعى عليه اليمين انه اشترى لعبده ان افلس المشتري او مات
قبل دفع شيء من الثمن او دفع بعضه والمبيع تالف او باق بعينه
فالبائع اسوة الغرماء ذكره في كتاب جمع امهات الاولاد ۞ ويجوز للحاكم
ان يصطلح بين الخصمين اذا اراد ذلك وان تابس بين حجهما امره ان
مرتين اذا اراد الصلح ولمن يطالب الغريم بنظرة المديون ويشفع
له اليه بان يعفو عن بعضه ويأخذ بعضه فان لم يريدا الصلح فلا يجبر
رايد هما وقال في الاجوبة بانه يحكم بشاهد واحد ويمين
المدعي اذا كان المدعي عدلا تقبل شهادته لو شهد لغيره وذلك في
الاموال ۞ اما في الحدود والقصاص فلا يحكم بشاهد واحد
ويمين ولو رجع الشهود في المال والنفس يجب الضمان لا ينقض الحكم

عنده وابا ثور والشافعي لان اليمين في جنبة من هو اقوى سببا والمدعي لما اقام شاهدا واحدا قد قوى سببه فجاز ان يكون اليمين في جانبه ويشترط في الشاهد ان يحكم به عدلا كان او غير عدل ان يكون مسلما ... يحكم بشاهد واحد ويمين المدعي اما بشهادة واحد ويمين المدعي فلا يحكم ... شهادة ... الامام الاعظم ... اذا فرق بين ان يكون المدعي ... او امراة ... كتاب الامامة قال الفقيه ابو الليث اذا قلنا يجوز شهادة واحد ينبغي ان يكون معها امراة تشهد مع شاهد واحد لان يمينها يقوم مقام الشهادة وفيها لا تقبل الا شهادة امرأتين قال في كتاب الايلاء مختصر ... عليها السلام والصحيح من الفتوى انه لا يشترط اقتران شهادة فيها لا يقع الا امراة بيمينها لان اليمين ذكرة في الشرع ان اليمين موكدة للشهادة لا قائم مقامها فاذا كان كذلك فلا يلزم ما قاله انما بشهادة امرأتين ويمين المدعي فلا يحكم ذلك ... لان شهادة امرأتين فقط غير مقبولة في الحقوق والاموال ولان شهادتها لا تبدل ويمين المدعي كذلك ۞ لا يبقى الحكم بالابدال

اجماعا ذكر في الهداية فالشهادة يحكم به الايجاب الرقبة والدية دون القطع والقصاص قال في الايضاح لا يحكم به الا ... العدد قال الفقيه ابو الليث ... لا يكون مقصودا في المال كالنكاح والطلاق والرجعة والخلع والنسب لا يحكم بشاهد واحد ويمين المدعي عنده ... وقال في الاجوبة ... ابن عباس ... في كتاب الاموال ... معروف في التفسير والتخصيص وقال الناطفي رحمه الله في الاجوبة انه يحكم في جميع ما سوى الحدود والقصاص ... ۞

بعد الحكم وان لم يعرف المحكوم عليه لم وذلك المال وذكر الناطفي رحمه الله اعتبار الحكم ...



على ما قال في الألفاظ وهو مذهب الفضلي وإن زاد

أشار في كتاب الطلاق إلى أنه يضمن وقع المرأة

إلى زوجها الأول ولو شهد رجل وأربع نسوة

على رجل ثم رجعوا كان النصف على الرجل والنصف على

النسوة وإن رجعن جميعًا بعد إمضاء الحكم بمنزلة رجل واحد وإن كثر عددهن ولو شهد

ثلاثة رجال على رجل بعد رجل وحكم بها ثم رجع واحد بقي الأول والثاني عليهما

على الثالث من زيادة لم يحتج إليها لبقاء الكفاية في الشهادة فإن شهد خمسة

بالزنا ثم رجع نفسان فعليهما ربع الدية معًا

سواء كان رجوعهما بعدها

إذ علمه رجوع الشهود ولا يقبل بينة على

ذلك ولا يلتفت إليه الحاكم إلا أن رجعوا

بين يديه ويجوز شهادة المسلم على الجماعة ذكرًا

كان أو أنثى حرًا كان أو عبدًا بعد أن يكون مكلفًا

عدلًا وقال في الألفاظ لا يمنع العبد قبول

شهادته إذا كان عدلًا وسواء شهد

إلا أن يعلم الحاكم

وهذا التقييد



فصل

مسئلة

فصل

فصل

مسئلة

فصل

مسئلة

فصل

مسئلة

مسئلة ولو قال لا ذلك الذى اشتريته منى والذى لم تؤد ثمنه اليه فاقال فانكره المدعى عليه فادعى انه كاذب فاقام المدعى البينة على انه كان قابضه الى ان ثم اقام البينة على المشترى انه كان باعه منه صحت الشهادتان ولا تكاذب لاحتمال ان يكون البيع بين هذين الشاهدين الا قبل ان لم يكن له المشترى ثم بيعه منه على المشترى واسترجع المبيع ذكى

محمد صالح ٥

فصل ولو ادعى بعد ما قبض البائع المشترى احدهما البائع بالاقالة ثم ادعى فساد البيع والمشترى على الثمن وحلف المشترى على صحة البيع لا تقبل من الاخر الا ان يرجع البائع الى تصديقه بعد ذلك فيه الاجرة ذكى فقط والسلام

فصل

ان كان له عين بقرة ذبحها الراعي عن رها نا ثم طالبه بالرد قال الراعي كنت اشتريتها منك ولم يكن له بينة لا ذلك محلفا الصاحب انكاره ثم تبرأه مطالبة الصاحب باجرة رعاها لا قراره المتقدم انه لم يدع لصاحبها وانما الحق من ادعى لنفسه ثم اذا تبين كذب دعواه لزمه اقراره فيما عليه وان لم يبق له خلفه ٣

مسئلة

الجائع والعذر لعينا ان يكون قطعيد يبيع وجهه وتهديده ذكره محمد بن بلال والشيخ والبيت شرح المجمع وصاحب الهداية قال الفقيه القصيح على اصل ححج قال الفقيه ... لعينا فقيهين عالمين ببشر في بغداد كانا عدلا مرضيا وحكم غيرهما يجب احجة ديرها يجب بوجهه ويحكم بنقيضه الفصيح ٥

لعينا الفيمة ومعرفتها الى المسلمين الواجبات ثم يدعى تلك الفيمة حتى يشهد المسلمين الذين اخذوا الواجبات الثابتات ... شاهدتهم اذا لم يكن مميز ذكى

مسئلة

جهت تصحيح دعوى چند كرده باشد كه زمين فلانة ازان جه وباجه ديگر بود اين دعوى درست نمي باشد لا انها دعوى بالواسطة بابرين الارض چه اقرار كرده كه ذبيح خود ببيا انال ... باجه خود بيع بيرون ... ثابت

نمي شود لانه اذا لم يبين دعواه بانها كانت لجده او جدته فان قام البينة بعد ذلك فكيف يثبت الدعوى باقرار المدعى عليه بانها كانت لجده او جدته واشترى الى جدته اوجدته اخ مولانا افضل ٢٣

مسئلة جهت ... باشد اعوام و سنين چند وان مخفوه را ان ساو زمين تصرف مالك كرده وديگرى دعوى كرده كه ان سار زمين بدعوى خويش بود از زيد مثلا وملك اوست از جدش بميراث وملك عليه كه في وجه البينات انكار كرده و گفت كه ملك اوست ... مدعى ... خريد ... كرده مودي انكار ... مدعي ... ثابت ... مع انكار المدعى عليه ... لان القبالة بمنزلة شهادة الشاهد ... دقة ذكرنا الفقه وشهادة الشاهد ... لا يثبت الا بنحو ما هو مذكور ... ذكر الفقه الان ...

فصل اذا فسق القاضي او ارتد او جن فعند علمائنا ان كان قبل الحكم فلا حكم وان حدث ذلك بعده فمضى ما قضى ... ولو اصرت ... فان عقد او تاب من الفسق ... ولايته ... قول ... وهو قول الفقهاء انما اذا تاب من الردة فلا ... ولاية ... ان الكفر لا يحبط عملكم ... الايمان فقد حبط عمله قال الشيخ اذا ثبت ذلك في الردة ... الفسق لانه انما اشترطنا في التقليد ... نعوذ بالله من جميع سخط الله

فصل اذا اشتغل على خاطر الحاكم ان يامره بيع املاكه فليستقى ... المفلس ... فان كان عليه دين ... ويشترى بثمنه ما يشتريه ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان له دار حسنه باعها ويشترى بثمنها مسكنا يكفيه ... وان وجد دارا ... فان كان ... ما يكفي مثله وان كان ... اوجيها فلا يباع خادمه ان احتاج اليه الا ان يكون ذا قيمة فانه يباع ويشترى بثمنه ما يكفيه ... الى الغرماء فان ... بالاجر ... الى الغرماء وان احتاج الى نفقة نفسه وعياله فان كان ... عن ... والشهر ... ما يكفيه لا ... عليه الاستيهاب والاستقراض والسؤال فان ... ذكره الحافظ ٥

تحمل وهو بصير ثم عمى وادى فانه يجيز ولو شهد العبد على حر بجناية فاقتص منهما ثم رجع عن شهادته او شهد بمال ثم رجع فانه يكون دينا في رقبته يضمن لصاحبه اذا عتق فاما الحر الراجع عن شهادته بعد الحكم والتسليم للمدعى عليه ما اقتصه بشهادته لا يجب عليه حكم

مغني سن ... نقال لا الفعل وليه والغضب والتزلزلة ... الى الاقوال كالبيع والشرى ... الاقادير والنكاح والطلاق ... القاذف ... فيجب عليه ان ... اسم المشهود عليه ونسبه ... شهادته ... يشهد على ... عليه ان ... يرى باسمه ونسبه ... المشهود عليه ... والنسب ... التمييز بينه

قال الاستاد ... الفاكهة الرقى ... وجوهه ... شهادة ... الولى فالصان ... يحلف ... الولى او صفته لان الفرض ... العبد كما ... وكتاب الزهد ... الحال ... الاقوال ... القاضي والمفتى ... ولكن الشاهد ... كالنص لان الاحوال ...

مضمون ... شهادة اثبات شهادة ... على ذلك الخ لان الشهادة ... الشرع ... بتعذر عليه وهو قول الاوزاعي وذكر صاحب الوافي عن ابي الفضل الناصرى الخ ... مراده ... في عقوده ... البيع والنكاح ... والوصية والطلاق ... عقوده قال ... الخ ... الطلاق ... ذكر ... المذهب ... النكاح ... الخلاف ٥ والسلام

اذا ليس ... الشهادة ... لا يكفى المشهود عليه ... والسلام على صاحبه ... اسمعيل ...

فعلى هذا لو قال المدعي لا بينة لي ثم أقام بعد ذلك لم تقبل لأنه كذب بينته ذكره في معتقد الفقه على مذهبنا محمد الشيباني قال رحمه الله الإمام أيده الله تعالى ولنا عيان ليس في مذهبنا على الفقيه تقليده عليه السلام في الكتاب ولم يقع في ذلك سبق من أصحابنا رضي الله عنهم قال الإمام أيده الله خلافه ويحل ذلك لا التحري لا الانفال لا يمنع بكذا ولا شاهد بكلام ثم أحد ليشهد أن ذلك يسمع ويحمل على الذمة كذلك

معناه قال الفقيه أيضا إذا كانوا اثنين جملا معا أو واحد جعلهم أو أن زاد عددهم قال الضمان عليهم على قدر عددهم أي أن يضمنوا الثلثان ويجيء الأول منهم نصف الضمان على البينة وتضمن على الزاجر

ويجوز للحاكم أن يحكم بعلم نفسه في حق الغير في الحدود والقصاص وعنده ... والحدود ... حد القذف ... بعد ... تقلد القضاء وبعده ... الأصح نفسه بعد تقلد القضاء أما الحكم فلا ... نفسه في ... ذكره أبو منصور بن علي الفقيه ...

جد الحكم ... لقوله قال الفقيه ... والعدالة فإن له الحكم نعلم نفسه فيهما وأما ... له الحكم بعلم نفسه ... نفسه وبينته لحصول التهمة ... الحكام والأخرى ... إذا ادعى ... أو حرفا كان القول قول ... بخلاف سائر الناس ولأنه مصدق وبكذبه للتهمة ... ذكره أبو منصور بن علي وهكذا ... ذكره ... والدليه وهب ... وعن جماعة الفقهاء أن النبي صلى الله عليه وعلى آله البينة ... لو أنكر المدعى عليه يكن لتكذيبه ولو ادعى عليه ... عليه وعلى آله ... كان القول قوله ... بتصديقه المدعي ويكون تكذيبه ... والسلام على ...

وضمن برجوع الشهود هو الضمان عليهم على قدر عددهم لظاهر عددهم على ما نفذ إليه لا نفاذ الحكم ولو رجع المدعي عن الدعوى وأكذب نفسه والذي شهده فإن بان بادعائه كان كذبا والشيء المدعى للمدعى عليه لزمه رد ما أخذ ويكون الحكم منفسخا ولو رجع الشاهد قبل الحكم لم يحكم الحاكم بها ولا يجوز القضاء في حقوق الآدميين بغير مدعي شهود أو إقرار أو علم الحاكم وكل شهادة ينكرها المشهود له فهي باطلة قبل إمضاء الحكم لعدم المدعي والدعوى فإن أنكرها بعد إمضاء الحكم فإنما بطل لتكذيبه لهما والأصل فيه أن إقراره يوجب العلم كالنص والحكم بشهادة الشاهدين طريقه الظن ومع ثبت العلم بطل المخالف

فعلى هذا لو ادعى رجل خطبت فلانة فلم تزوجها مني ثم ادعى بعد ذلك نكاحها ... لجواز ... إذا ... الولاية إلى الحاكم ... إذا ادعى بعد ... المجلس ... لا يحتج ... وهو ... المجلس ... والسلام

فعلى هذا إذا شهد شاهد أن هذا عبد زيد ... فقال المدعي أن نصف هذا العبد لا ... لكان ... مبطلا لشهادتهما ذكره ...

ولو ... المدعي بعد الشهادة ... أنه ... فإن له فيه حقا فقضا الإقرار يبطل الشهادة ذكره ... والسلام على ... وآله ...

وإن حلفوا في ما ذكره الشيخ والأستاذ ... ذكره ... يحلفون عند الارتياب ... المشائخ ... قوله ... الأرجح ... الفقيه ... وإلا ... عندي ... الشيخ ... فإن ... الشهود العدول ... المذاهب ... التحقيق بين القولين ... والسلام

قال الفقيه المرحوم زيد ... ويكون ... العدول ... الأصح التحليف ... العدول ... التحليف ... العدول عند الارتياب ... هذا ... بين الشهود عند الارتياب ... الشهادة ... الاختلاف وهو الذي ... الشهود العدول لأن ... العدول ... فلا تثبت شهادتهم ...

من الظنون ولا يحلف الشهود لما كانوا أعروا ولا فإن لم يكونوا عدولا فلا يجوز الحكم بشهادتهم ولا يقاس ذلك على يمين المدعي مع شهادة شاهد واحد وعد الشهادة تمحض لليمين بعدها ولا يجوز شهادة واحد لأن اليمين هنالك قبل استقرار الشهادة لكون الشاهد واحدا وههنا قد استقرت الشهادة بعددها وعدالتها فلا معنى لليمين بعدها ولا يجوز شهادة الصبيان في شيء من الأحكام ولا الحكم بها الحاكم والذي ذكره في البيانيات أن أولياء المقتول لما ادعوا قتل ... على ما بيده سيف أو سكين ملوث بالدم ويوافقهم على ذلك شهادة الصبيان قبل التفرق أو شهادة رجل فاسق أو امرأة فاسقة أو نحو المقتول في القرب مقتدى عند من يجوز القسامة من الحكام ويضعف الحكم به فإن ثبت عليه شيء جنبة على الحاكم أو عزم أو هو متهم بقتله أو ... سبيله وفي لفظ

فإن قيل النصيحة جائزة أبدا وكذلك التهمة فما فائدة شهادة الفاسق والصبيان ... والتهمة ... أمارة ... التهمة ... والسلام

مسألة لو شهد شاهدان بأن جملا في ... شهادة ... والسلام



فصل

فصل

اذا ادعى رجلان دارا او كل واحد منهما يدعيها لنفسه فاقاما البينة فانهما تتعارضان وتوضع الدار المتنازع فيها على يدي عدل حتى يصطلحا او يقيم احدهما البينة بالحجة مع كانا ... وكذلك الحكم في

القول في سائر الاموال التي تتعارض البينتان فيه

ومن حكم عندكم ان الشيء المتنازع فيه هو

حكم له به فلا يسمع بعد ذلك دعوى الآخر

ولا يلتفت الحاكم الى البينة لو اقامها هو

او اجنبي غيره لان الحكم لا يبطله خبر آخر

اعلم

هذا

مسألة

اعلم أن الكافر ترد شهادته لاعتقاده الكفر فإذا أسلم عاد صحيحًا بالإسلام فتقبل شهادته في الحال بخلاف الفاسق لأن شهادته ردت لأفعاله القبيحة واعتقاده صحيح فلذلك لا يوقف على حاله الأبد حتى يختبر حاله ويعلم صلاحه [illegible] الاعتقاد لأن اعتقاده صحيح قال [illegible] أن الفسق [illegible] الفاسقة [illegible] المذاهب الفاسقة [illegible] فإذا رجعوا إلى الحق [illegible] كمن تاب من الكفر [illegible] عنه بالفسق [illegible] فإذا تاب لا يقبل شهادته [illegible] والسلام على صاحبه [illegible]

ثبوت الأحكام والحقوق وقال وشهادة [illegible] مقبولة على المسلمين والكافرين جميعًا ولا يقبل شهادة الكفار على المسلمين في شيء قط وتقبل شهادة كل صنف من الكفار على صنفه كاليهود على اليهود والنصارى على النصارى والمجوس على المجوس

فصل

[illegible] عليه السلام [illegible] لا يرد اليمين إلى المدعي [illegible] عليه [illegible] عن اليمين [illegible] عليه [illegible] وإذا كان حقًا له عليه [illegible] لأن [illegible] المدعي [illegible]

مسألة

إذا ادعى رجل على رجل [illegible]

فصل

إذا قال اشتريت [illegible] ولم تشتريت وقال الآخر كذلك فالحكم [illegible] البائع وإن لم يكن عدلًا ذكر [illegible] البينة [illegible]

مسألة

لا دعاوى إلا لمدعي على منتقل الملك من جهته إلى غيره بعد ما حكم له به فإنه يسمع على الوجه الذي لا يسمع دون [illegible] في فسخ ما حكم به ولا يستقر الأحكام في الشريعة ولا يجوز الحكم بالقرعة في الطلاق والعتاق والولد ولا في شيء من الأحكام لأن إثبات الملك والعتق والرق وحظر الفرج وإباحته لا يجوز بالقرعة فأما استعمال القرعة في القسمة وفي تقديم من المتداعيين إذا ادعيا معًا وكذلك القرعة في المسافرة ببعض النساء دون بعض فهي مما تستعمل لتطييب القلوب بعد تحقق [illegible]

مسألة

[illegible] والسلام

الى المتقدم ويحكم له بالدار ويرجع الآخر بما وزنه من الثمن على البائع وكذا عند الثاني [illegible]
ولو كان لاحدهما موقتا وللآخر مطلقا حكم بالموقت ذكره النسفي وذكر التمرتاشي انه يحكم للمطلق لان
انه لو استفسر لفسر بالمتقدم وعلى ما ذكره الامام [illegible] قدس الله روحه يبطل [illegible] المطلق دون
الموقت والسلام

مسئلة

واذا سمع عدل بانه حضر عقد النكاح بين فلان وفلانة بنت فلان بحضرته جاز للسامع ان يشهد بثبوت
النكاح بينهما وكذلك اذا قال عدلان او عدل وعدلة شاهدت موت فلان او دفنه او جنازته والآخر
هو شاهد ذلك جاز للسامع ايضا ان يشهد بموته وكذلك اذا سمع من قابلة عدلة او عدل
بان فلانا ابن فلان جاز للسامع ان يشهد بنسبه ذكره جميع ذلك في الكفاية اذ الاخبار
هاهنا كالاشهاد في جواز الشهادة قال ابو يوسف يشترط في جواز شهادته على الموت ان يخبره عدلان
هذا الابلغ لان الموت كائن لا محالة وانما يتقدم او يتأخر فصار الشهادة به شهادة بتعيين الوقت
فتقبل من عدل كالشهادة بدخول وقت الصلوة والاذان والسلام على كاتبه [illegible]

مسئلة

اذا ادعى رجل دينا على غيره [illegible]
هو معدل وله شاهد واحد جاز له ان
يحلف وكذا لو [illegible] ثم يشهد هو
مع ذلك الشاهد او يبيع ذلك [illegible]
ذلك الشاهد ثم يشهد هو مع [illegible]
المشتري فيقضى له [illegible] بشهادتهما [illegible]
افتى [illegible] قال محمد بن صالح هذا اذا
لم يعلم الحاكم والا فلا يجوز له الحكم
بخلاف ما لو ادعى دينا عليه فانه
انما يملكه بالحكم فالحكم يبنى على
شهادة الشاهد بما هو المدعى فلم
كان لا يحق [illegible] ان اخذ ذكره
الفقيه [illegible] والسلام
فالفرق ان المدعى فيه عين ماله [illegible]
في [illegible] فان المدعى فيه غير عين ماله
فيحتاج الى الحكم والحكم [illegible] لان الشاهد
هو المدعى فافترقا [illegible] والله اعلم

مسئلة

اذا ادعى [illegible]
انه قتل مورثه واقام عليه شاهدين فاقر آخر انه هو
القاتل وعدلان يشهدان بذلك ان شهادة العدلين
لا تقبل لعدم الدعوى فيها [illegible] الاقرار [illegible]
الضمان فبطل شهادة الشاهدين وسقط الضمان عن
المنكر الذي ثبت القوم عليه بالحجة لان [illegible]
[illegible] كذب شهوده ولان الاقرار [illegible] والشهادة [illegible]
ولا عبرة للظن مع العلم [illegible]
لضمان على المشهود عليه لان الاقرار يبطل بالرد ذكره
ابو الفضل [illegible] وقد [illegible]
[illegible]
اخوه قال الفقيه اسمعيل [illegible]
[illegible]
قتل اباه [illegible]
ان الرجل الآخر بعد ذلك [illegible]
الوارث دون الاول المحكوم عليه [illegible] دية الاول
وان قال [illegible] مع الاول لا [illegible] وكذلك ان كذب
[illegible]

مسئلة

اذا [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة
[illegible] للشهادة وليس عنده [illegible] شهد [illegible] لم تقبل شهادته [illegible]
يمكن ان [illegible] ناسيا ذكره [illegible] والسلام على صاحبه [illegible]

مسئلة

ولو ادعى رجلان دارا معينة فاما ان يكون دعواهما مطلقتين او احدهما
مطلقة والاخرى مقيدة فلو كانا مطلقتين فاما ان يكونا خارجين او داخلين او احدهما داخلا والآخر
خارجا فان [illegible] البينة او لا يقيماها او يقيم احدهما دون الآخر فاما ان يكون الشهادتان مطلقتين او
مورختين بتاريخين مختلفين او متفقتين او احدهما مطلقة والاخرى مورخة فان كانا مطلقتين
او مورختين بتاريخين متفقين كانت البينات منهما [illegible]
و يوقف في ايديهما اذا كانا داخلين الى ان يصطلحا [illegible] باقرار احدهما [illegible] للآخر او باقامة
احدهما البينة ثانيا وان لم يقيماها [illegible]
[illegible]
الداخل حكم ببينة الخارج وان اقام الداخل دون الخارج فلا اعتبار بها ويحلف الداخل ويحكم [illegible]
النكول او يحلف فان كان للداخل قبالة [illegible] ولا بينة للخارج حكم بذلك فان كان للخارج
بينة [illegible] لان القبالة بمنزلة البينة وقد ذكرنا ان بينة الخارج اولى
من بينة الداخل فان قلت [illegible] هذا الكلام ان [illegible] القبالة للداخل
للخارج بينة لانها ايضا بمنزلة البينة [illegible] القبالة بمنزلة البينة الا انا [illegible]
[illegible]

مسئلة

ولو ادعى رجلان دارا في يد رجل كل واحد منهما اقام البينة انها له حكم لمن له اليد في بينة الشيء خلاف ... اذا كان في يد واحد فانه يحكم للخارج ذكره في اللمع والله اعلم والسلام ه

مسئلة

اذا ادعا الخصم لا احلف في الحق وانما احلف يوم كذا لان للقاضي ان ... يحكم بانه اقرار ويسلم المتنازع فيه الى المدعي ذكره ...

مسئلة

في انتقال الدعوى واذا اقام المنكر البينة على ما في يده وحكم الحاكم به ثم ادعى المدعى عليه انتقال الملك اليه ببيع او هبة او نحو ذلك فانه يجب هنا ان يرد الشيء الذي في يد ... المدعي ... يدعي ما في يده من البيع والهبة ... فان هنا ليس للمدعي ان يقول ... اذا لم يكن للمدعى عليه بينة ... ان يحلف ... عليه ... منصور بن علي ... وهو انتقال الدعوى ذكره ... من كتاب ... والسلام

فصل

قال ... ولا خلاف بين الائمة ... الكفر ملل مختلفة ... ان لا ... المعصية ... وكان ... والله ... والسلام على صاحبه ...

وسواء شهد المسلم او الكافر ونقبل الشهادة على غير صنفه كاليهود على النصارى والنصارى على المجوس فهذا يدل على ان الكفر عندهم ملل مختلفة ونعاملهم كلها على انه اقام دعوى في الشيء او رهنا او هبة او صدقة او عارية

فصل

كله ملة واحدة لنا قوله ... فانها تجوز على الملل كلها ... ذكره في شرح ... والسلام ه

هذا يتصور من جنبين اما من جنب الراهن كان يدعي عنده رهنا وينكر المرتهن اصله فعلى الراهن البينة لاثبات ملكه لا لاثبات الرهنية لان المرتهن ... الراهن ... ان يدعي وينكر الراهن الرهنية ... المرتهن البينة ه والسلام على صاحبه ...

ودعواها من جهة الصاحب فعليه البينة لاثباتها ... اذا ادعى انها تلفت ... فعليه البينة ... ان كان ... فعليه الضمان الا ان يقيم البينة ... عندي ... فالقول قوله ... ه

ودعوى المضاربة تتصور من جنبين اما من جهة المالك ... فعليه البينة لاثباته ... المضاربة ... والسلام ه

فالقول قول من ... على الاول ... فالقول ... فان تنازعا ... لمن اقام البينة ... البيع ... بالبينة ... فالقول ... الغصب ... فالقول قول ... القارة ه

فالعين ... اسقاط الحد عن القاذف ... ايجاب حد للقذف ... والسلام

او وديعة او غصبا او سرقة او مضاربة او شركة ودعوى تتعلق بصفة الشيء كدعوى ثمن المبيع من نوع صحاحا او مكسرا او حالا او اجلا او استيجار دار او عتق مملوك او تزويج امراة او طلاقها ودعوى تتعلق بما في الذمة كالكفالة والحوالة والضمان فيجب في هذه البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه لان من اصلنا ان اليمين تثبت في كل ما يثبت الدعوى به من حق الآدمي ما خلا حق الآدمي معروفا بحق الله تعالى ويكون المدعي غير الشاهد فاما ما كان حق الله خالصا فلا تثبت فيه اليمين فالدعوى فيه لا خصم منفعة لاحد على العدو والمدعي هو الشاهد وهو الشاهد كالشهادة على شرب الخمر او الزنى او اللواط ... بالردة وهو ينكرها ثم منه رجوع وتوبة فلا يمين عليه

لحد القذف فان ادعى المقذوف ... القاذف ... بينة ... القاذف ... حق القذف ... بالنكول ... السرقة فان السارق لو نكل عن اليمين ... المال دون القطع ... حق الآدمي ... بينة ... القذف ... لو ... سقط ... كتصديقهم ... عن احمد ه

عند اهل البيت ... في دعوى النكاح ... والفيء ... والرق ... ان ادعى ... امراة ... فانكرت ... فانكره ... والسلام ه

في كونه لفسقه ثم زالت تلك العلة بالتوبة

فالصحيح من مذهبنا ما أشار إليه في بعض مسائله

أنها لا تقبل فيما ردت فيه وتقبل في غيره

وإذا شهد أربعة بالزنى فقال اثنان انه زنى

بها بالكوفة وقال اثنان انه زنى بها بالبصرة فلا

تقبل شهادتهم لكونها مختلفة ويدرأ الحد عن

الشهود والمشهود عليه جميعا وكذلك القول في

سائر الشهادات المختلفة

وهذه [illegible] أن الشهادة على الزنى صحيحة [illegible]

فيما لو تقبل شهادة كل من حد في شيء لقذف ثم تاب فيما

حد فيه وفي غيره وكذلك شهادة الكافر لو أسلم

والفاسق لو تاب فاستبرئ أيام التوبة [illegible]

منه [illegible] من غير توقيت [illegible] فقبول شهادته

عند [illegible] لا تقبل شهادة القاذف

الا اذا كان يقول احدهما انه تزوجها او طلقها يوم السبت ويقول الآخر يوم الخميس
وكذلك يقول احدهما في موضع والآخر في موضع آخر بطلت الشهادة اما عقود الاقرار اذا اختلف الزمان او
المكان صحت الشهادة سواء شهدا على اقرار بالمال او بالطلاق او بالنكاح فان الاقرار
قد يتكرر [illegible] اما عقود البيع والشرى اذا اختلفوا في قدر الثمن او جنسه او صفته بان
يشهد احدهما انه اشترى بالنقد والآخر يشهد انه اشترى بالدين او يشهد احدهما بحال والآخر
بمؤجل او احدهما بفضة والآخر بذهب او احدهما بدراهم سود والآخر بدراهم بيض لم
تثبت البيع بالاجماع لان اختلاف الثمن يبطل البيع اما عقود النكاح اذا اختلفوا في المهر صحت
الشهادة بالنكاح لان اختلاف المهر لا يبطل النكاح صورته ان يدعي على امرأة نكاحا فانكرت
فاقام البينة شاهدين يشهد احدهما انه تزوجها على مائة وخمسين ويشهد الآخر على مائة صحت الشهادة
كذلك على ما ذكره الشيخ رحمه الله [illegible] لا يثبت النكاح كالبيع لان [illegible] الشاهد
[illegible] قال صاحب النفع والاقرب الى
مذهب [illegible] ان [illegible] العقد [illegible] احتلفا في العقد
الحال اذا اختلف الشهود ففيه ثلثة اوجه احدها ان يتفقا في اللفظ والمعنى فتقبل بالاجماع نحو ان
يشهد احدهما بالغصب والآخر بالغصب [illegible] او احدهما بالاقرار والآخر [illegible]
[illegible] والثاني ان يتفقا في المعنى دون اللفظ [illegible] احدهما زيادة فان الشهادة تقبل
بالاجماع نحو ان يشهد احدهما بالف والآخر بالف ومائة [illegible]
[illegible] احدهما بطلاق رجعي والآخر بطلاق بائن صحت الشهادة [illegible]
والرجعي لان شاهد الرجعي كان شاهدا بالطلاق المطلق [illegible] احدهما بالطلاق والآخر
بالطلاق البائن وكذلك لو طلق [illegible] احدهما [illegible] يشهد احدهما [illegible]
والآخر [illegible] صحت بالاجماع [illegible] وكذلك لو شهد احدهما [illegible]
[illegible] والثالث ان يختلفا
في اللفظ نحو الالف والالفين [illegible]

حكما معينا تجحدها عليها فاذا شهد رجلان
على رجل بالسرقة فقطع ثم رجعا فقالا
اخطأنا في الاول [illegible] وهذا الآخر

[illegible] صحت الشهادة بالاجماع لانه [illegible]

[illegible] ذكر انه اسقط [illegible] الشاهد لم يعلم [illegible]
[illegible] في الشهادة وعلى هذا الخلاف لو شهد احدهما بالبيع او بالهبة او الطلاق او
النكاح او التوكيل او الاعتاق وشهد الآخر على اقراره [illegible] لم تقبل الشهادة عند
[illegible] عليه السلام [illegible] بالله [illegible] اما [illegible]
[illegible] اذا شهد احدهما بانه كان على الف والآخر بالف [illegible]
فان كان المدعي هو [illegible] الشهادة في اقل العقد [illegible]
العقد [illegible] اما عقود الاجارة اذا شهد احدهما بالف والآخر بالف

[illegible] الفقيه [illegible]
العقد صحيحة [illegible]
[illegible] احد [illegible] الحكم
والمعنى واحد في اصطلاح الفقهاء [illegible]
عن اللفظ [illegible]
واما [illegible] لان
احدهما اذا شهد بالطلاق
الرجعي والآخر بالطلاق البائن
صحت الشهادة بالطلاق الرجعي
لاتفاقهما في الطلاق
وان كان حكم الرجعي غير حكم
البائن فان اختلاف الحكم
لا يوجب قال الفقيه ابو الليث
في ذكر الحكم [illegible]
لان اختلاف الحكم يبطل
الشهادة كما لو شهد احدهما
انه [illegible] والآخر انه
[illegible]
اتفقا [illegible] الشهادة
باطلة لاختلاف الحكم [illegible]
لان في الشرى يثبت الرد
بالعيب والشفعة والرجوع
بالثمن [illegible]
كذا الهبة وكذلك لو شهد
احدهما انه [illegible]
[illegible]

وان نظرا اذا كان في اول المدة لم تقع لانه [illegible] العقد وان كان بعد المدة صحت [illegible] الا في [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] لا تقع الشهادة المختلفة سواء كان المدعي هو [illegible] او [illegible]
[illegible] كان المدعي هو [illegible] لا يلتفت الى الشهادتين لان في حق [illegible] وهو ينكره وان كان المدعي
هو [illegible] فلا تقع شهادتهما ايضا لان الاختلاف في [illegible] العقد فصار كالبيع والشرى [illegible]
ان يشهد احدهما بانه رهن على الف والآخر على [illegible] ان كان المدعي هو الراهن لم تصح
الشهادة لان حظ [illegible] فاذا [illegible] كانت شهادة بلا دعوى وان كان المدعي هو المرتهن [illegible]
بالرهن بالاقل و [illegible] لان [illegible] بينهما وقع في مقدار [illegible] عقد الرهن [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم بالحكم ١٥

عنده عليه السلام [illegible]
الشهادة كالمباشرة بالقطع وعندهم لا يجب القصاص بل يجب الدية عليهما دليلنا قول علي عليه
السلام لو علمت انكما تعمدتما لقطعت ايديكما وفيه دليل على ثبوت القصاص في الشهادة وفيه دليل
[illegible] ايضا على انه يقطع يدان بيد واحدة [illegible] الاستاذ ابو يوسف والفقيه [illegible]
وهو مذهب علي عليه السلام والقسم [illegible] ذكر [illegible] والهداية اذا [illegible]

الاخر فشهادتهما باطلة في الثاني وعليهما
ضمان دية الاول وان تعمدا ذلك فعليهما القصاص
واجبا [illegible] شهادة [illegible] واقامتها واجبة
وسترها على الحاكم واجب فان لم يحضر الخصم
كشهادة عتق الامة والطلاق الثلث في الزوجة

لاقرارهم على انفسهم [illegible]
وذلك [illegible]
قال محمد بن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا كان الشهود عدولا
جازت الشهادة الثانية
وكان رجوعا عن الاولى
[illegible]
قبول شهادتهم الثانية في
ادعاء [illegible] وهذا
حسن [illegible]
ما ذكرها هنا [illegible]
الافادة [illegible] ذكرها
هناك فليرجع اليه ١٥

[illegible] الشاهد [illegible]
في الهداية [illegible]
[illegible]
[illegible]
لو قطعت يد المشهود عليه [illegible] العقطت
ايديكما [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
الضمان على الشهود [illegible] بحكم [illegible]
[illegible] ١٥ [illegible]

اي الدعي المشهود له احضور المدعى عليه المشهود عليه
واجب [illegible] قال الفقيه [illegible] وكذلك
في العقود والزكوات والمظالم والواجبات والنذور و
الكفارات تجب الشهادة على وجه المشهود عليه وان كان
[illegible] قال [illegible]
انه لا يحتاج الى حضور المدعى عليه في شهادة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
المشهود عليه [illegible] فاذا كان كذلك [illegible]
تجوز الشهادة [illegible] الاستاذ ابو
يوسف [illegible] عند [illegible]
[illegible] والسلام [illegible]

اما شهادة عتق العبد [illegible] باطلة عند
[illegible] في عتق الامة فان الشهادة
فيها تقع [illegible]
[illegible]
الشهادة [illegible]
وعند ابي يوسف شهادة عتق العبد [illegible]
[illegible] لا تقع [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقيه ابو الليث وكذا عند النبي
عليه السلام [illegible] والحمد لله رب العالمين ١٥

و ذلك انه كانت في بني اسرائيل جارية متعبدة ... فاتهمها ... فقال الاثم ... ابيه ... الزاني ... ثلاثة ايام ...

قال ويفرق بين الشهود عند الارتياب بهم كما فعل امير المؤمنين علي عليه السلام وكتمان الشهادة كبيرة عند الحاجة للمدعي اليها لانه ظلم ومن الكفايات وفي المسائل انه يجب على الشاهد ان يشهد ابتداء في موضع كان الاثم يعد صاحب الحق الى كتمها من غير توقيت المسافة ... يشهدوا على المراة حتى ... عليها ...

و هذه الكراهة ... الشهادة ...

و هذا قيل ضعيف لان الوالد ... النبي ... دعواه ...

لنقض البيع ... اقراره ... نقض البيع ... دعواه ...

ولا يدفع المشتري الثمن اليه ...

فاما شهادة الحقوق كشهادة عتق العبد ... التي يجري بين الناس ... الا بطلبه للمدعي ... الاعن خصم حاضر ... البيع ... لاوجه ... وانما يثبته ...

فصل ... دعوى الغلط ... البيع ...

عند اهل المذهب لان المال المدعى به و المشهود به يجب ان يكون معلوما نقطع الخصام لان الدعوى والشهادة بالمجهول لا تصح مثاله ان يذكر الموزونات والمكيلات [illegible] وصفتها ويذكر في المنقولات صفتها ان كانت باقية او قيمتها اذا كانت تالفة فان لم يعلم بقاءه حالا [illegible]

اعلم ان تقدم الكلام في شاهدين [illegible] الشهادة [illegible] في حفظ الشاهدين [illegible]

ولا يجوز اداء الشهادة بمجرد مس [illegible] لان ما [illegible] التلبيس الا ان يحصل له العلم بالبصر [illegible] وهو مخ [illegible] الهادي [illegible] ه

[illegible] الدراهم والدنانير [illegible] الناقة [illegible] والسلام ه

الضرورة مقام نطق الناطق والمراد بعلان [illegible]

عليها الا تصح الا ان تعرفها معرفة صحيحة منتقبة

او مخلية ولا يجوز الشهادة على البياعات وسائر

العقود المحرمة كالربوا ونحوها نص عليه في

البيع في مسئلة شاهدين [illegible] دينار [illegible] درهم [illegible] تصح

شهادتهما في الذي هو دون الكل هو [illegible] الناقة المعروفة في جملة الابل المجهولة

ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعرفه عينا او [illegible] غيره [illegible]

المشهود له بعينه فان لم يعلم المشهود عليه الا بتعريف الناس فشهد بان كلا من [illegible]

هذا الشيء عن فلان [illegible] في مسائل [illegible] ولا [illegible] الشهادة

لو كان عند [illegible] وكان [illegible] هو ان [illegible]

[illegible] والسلام عليكم [illegible] ه

على ما اطلقه [illegible] عليه [illegible]

في تعيين الافادة وتعليق [illegible] ان كان الوارث كبيرا او صغيرا [illegible]
قال الفقيه [illegible] في ولاية [illegible] شهادته [illegible]

قال الفقيه [illegible]

وفيه دليل على ان شهادة على الميت بالعين والوارث صغير [illegible] المطالبة [illegible] والسلام على صاحبه [illegible]

عنده [illegible] لدعوى النتاج [illegible]

[illegible] فان كان [illegible] البينة [illegible] والسلام ه

شهادته لكونه خصما في الاملاك الظاهر

ولو من حيوانا فادعى لعدمه انها لم

في يده والذي في يديه بانها نتجت

عنده واقام البينة احدهما فهو اولى بها

فان اقاماها فالبينة بينة من يدعي النتاج فاذا ادعيا شيئا وهو في ايديهما

جميعا واقاما البينة فبينتهما تتعارضان وكذلك لو لم يكن في يد واحد منهما

فاما اذا كانت في يد احدهما واقاما البينة فبينة الخارج لما روى الناصر للحق

[illegible] والسلام على صاحبه ه

فعلى هذا لو اقام البايع البينة على انه باعها بعد الولادة والمشتري على انه اشتراها قبل الولادة تعارضت البينتان [illegible] والسلام على صاحبه [illegible]

معناه توجهت عليه الدعوى ابتداء فهو منتقل عن غيره اليه نحو ان يقول المشتري للبايع ان العيب حدث عندك فان البايع يحلف ان هذا العيب لم يكن عندك وكان المبيع سليما الا ان حتى انتهى اليه فان انكر البيع اصلا يحلف انه ما بعت هذا من المدعي ولا خف اليه وهو معيب فان قال البايع ان المشتري رضي بهذا العيب فانه يحلف انك ما رايته وعلمته وما رضيت حلالا بكونه عيبا ويحلف الشفيع اذا اتهم بالتفتيش وطلب المشتري يمينه انك استشفعت مع علمك شراه من غير تقصير واذا اتهم الوصي يجابه على الوارث بعد البلوغ ان فان فانه يحلف بالله انه ليس عندك من تركة مورثهم ما يجب عليك رده اليهم الا بهذا القدر ولم تخن في تركته شيئا وانه حي ذاك بعلمه من الميت لم يترك الا ما ذكره لانه يجوز ان يكون تركه لكنه لم يبلغ الاوصي ولم يصل اليه ولم يعد ولا يجد القطع على انه لم يترك شيئا لانه غير حكي ولو ادعى رجل على رجل شيئا بعينه فاقر ونهى فاراد ان يحلفه فانه لا يحلف ان هذا الشي ليس بهذا المدعي في الشي قد فرع عن يده فلا يحكم لا نامن ان كان ذلك الشي فان قال انه بهذا الاقرار انتقل بدل المال وطلب يمينه فانه يحلف بالله ما انتقل هذا المال باقرارك لفلان وليس عليك هذا المدعي فيهما امين كلها ازمان وجبت عليه بسبب من اسبابه فيحلف على القطع نفس على هذا اشار اليه وذكره الفقيه ابو الزعم في حاشيته والسلام على من اتبع الهدى

الى وكيل المشتري فانكر المشتري فانه يحلف المشتري انه لا يعلم ان وكيله يستحقه فان كان المدعي تسليم وكيل المشتري وادعى البايع تسليمها الى المشتري فان كان الوكيل حاضرا فالتمين على الوكيل على البت والقطع وان كان الوكيل غائبا فانه يحلف الوكيل على العلم انه لا يعلم ان الوكيل قبضها وحمل اذا وكله غائبة الا انه

ای ما علم بعد ايام بالعمل ومنهم من يقوله ايما ان البيع عليه ... على البايع او بكونه قد سلم اليه المبيع فيقول البايع لا اقدر على تسليم والبيعة قد حمل بذلك فانه يحلف المشتري انه لا يبيع اذا لا يقدر على تسليم المبيع ويحبس البايع حتى يسلم او يظهر البيع عند تاوي فان ادعى انه قد سلم البيع

على من ادعى عليه انه قد علم ان في يده شيء بينة لم يجعل المؤشاق على غير زعم المدعي على افعال نفسه على البات والقطع وكان على غير حالك فهو على العلم

اي يحلف بعد على ان فيه في كذا وكذا فيحلف الوارث على انه لا يعلم ذلك فان كانت الدعوى على جماعة الميت فللمدعي ان يحلف كل واحد منهم على الاحاد والافراد اما البينة والحكم بها يتبع على واحد منهم ويلزم على جميعهم وان كان بعضهم منهم كما ذكره فان كان الميت غائبا ليس لواحد يحلف الا باذن الباقين وصح ذلك فان واحدا من الورثة اذا احلف المدعي عليه كفى ذلك ولم يكن للباقين ان يحلفوا ثانيا وكذا لا يحتاج تحليف الواحد الى توكيلهم كلهم وذكر الناطفي انما لو كان بعض الورثة صغارا فليس للكبار تحليف المدعي عليه حتى يبلغ الصغار قال الفقيه ابو الفضل ... والسلام على من اتبع الهدى

لا يحلف كل واحد منهم لزمه في نصيبه فتاه الذي كان ادعى على عشرة انفس فله ان يحلفهم كلهم في ذلك الى ان يحلف ... على الاجماع انه اذا ترك الميت الميراث ثم ادعى شي واحد بيد واحد فان التحليف عليه دون سائر الورثة ... قبل القسمة ذكره ... ولو كان ذلك رجع لباقي الورثة بلا

ما ذكرنا فيها بينة ... او يحلف ... او تجارة او مساقاة او ... على ان العادة للامر الى ... كانت بينهما فالدعوى عليها البينة بيدها لانها فيها

وحكى برهان الدين رحمه الله ان احد الورثة اذا احلف المدعي عليه فله تحليفه ... دعوى سائر الورثة ... لانه اذا لم يكن للباقين ان يحلفوا ...

قال في الكفاية فان ادعى واحد من اولاد الميت على رجل ... اوغيرها ... فانهم كذا عليه ... عليه فاقام البينة ... للجميع ...

لم يكن لهم الدعوى عليه لان جواز التحليف اي تحليف من ... الدعوى فلا يكن لهم التحليف لم يكن لهم الدعوى كما لا يكن تحليف الاول لعله رحمه الله اراد به اذا كان للورثة بينة وترك الوارث المدعي احضارها وعدل الى التحليف واليمين من غير اذن سائر الورثة له بذلك فلا يكون تحليفه وكان ... في تحليف ... وترك حقه من احضار البينة واسقاطه لا يسقط حق سائر الورثة لانه ... فانه لا يسقط حقوق حقوق سائر الورثة ... الورثة وان كانت متعددة في الحقيقة فانهم متحدة من حيث النيابة عن الميت فكان تحليف احدهم كتحليف جميع ... فاشبه الوكيل الميت لم يكن لهم الدعوى ... التحليف ثانيا ... هنا لانا نقول ان امر النيابة والوكالة والولاية يجب الاحتياط فيها اكثر ... الاحتياط ... حتى ... العناد لا ... الولاية ... كان له استرجاعه من الفقير ... والله اعلم ...

مطلقا في حرم او اشهر الحرم او ذا رحم محرم او ... اهل البيت والحنفية ... كان في الحرم او اشهر الحرم او في جماعة الشهود فان الحكم ... وحكي ... عن الشافعي اذا ... في الحرم او اشهر الحرم او ذا الرحم المحرم مطلقا وجبت المغلظة في الدية ... الدية وذلك مذهب الاوزاعي وعثمان بن عفان ... وعندنا ... محرما ... قتل الوالدين اعظم جناية ... معصية فظيعة لا يجب تغليظ الدية اذا كان ذلك ... لم يجب تغليظها ... والتارك ... القاذف اذا ... البقاع ... يجب تغليظ الدية اذا قتل المقتول ... لان الله تعالى عظم حرمة ... الدية في شيء من ذلك ...

باب كتاب في الديات القول

اقسام القتل واقسام الدية القتل على ضربين عمد وخطأ وشبه عمد ... ان يقتل الرجل ... او قاصدا ضربه فانه ... وكذلك ... بما لا يقتل بمثله ...

او قاصدا ضربه فانه اذا تعمد الضرب بما يقتل بمثله فكانه تعمد القتل ... اذا حصل القتل بما يقتل بمثله ... او الضرب فعليه القصاص ... تفسير القران وكتاب الديات ... وهو قول ... فانه اذا ... يقتل بمثله ... عليه القصاص وان تعمد الضرب ... وعلى العاقلة ديته ... سنوات

في الحاج كالعصا والسوط فانه ... فيه القصاص ... القتل ... اذا ضرب ... الضرب ... فانه ... دية على العاقلة ... القصاص ... لانه ... والله ...

مسئلة

فصل

ولم يبق فاصابه ... لان ... الذي ... الصحابة ... اصل عندنا ... عليه الدية ... عليه بالاجماع ... كافر الصحابة

وجبت دية على عاقلته ذكره في ... النظم ... الفقيه ... برهان ... بان العادة ثم ... القتل بالقطع ... الاحوال ... بان ... بالقطع ... وقال ان دية ... ثم اسلم ... بالاجماع ... فاعتق ... الصحابة ... ثم مات ... عندنا ... الموت ... عندنا

والخطأ أن يقصد شيئاً فأصاب غيره مثل أن
يرمي ... فأصاب صيداً أو يرمي صيداً فأصاب
آدمياً وموجب ... العمد ... على
... والأولياء المقتول الخيار بين ... يعفو
عن القود ويطالبوه بالدية ...
إشارة في الألفاظ إلى ... موجب القود ...
سلم نفسه فليس عليه

فعلى هذا

القول ... عن القصاص ... وان اختار ... تسليم النفس فليس لوارث المقتول مطالبته بالدية وان مات القاتل بطل القصاص ... ولا ينتقل الى المال ... القصاص ... ورثة المقتول ... الدية ... ولم ... الخطأ والعمد ... عليه ... الدية ... عن القصاص ... الدية ... الزيادة ... الدية ... ه

وبنا تمام ... الالفاظ ... الى ... سلم نفسه الى واحد فطلب ... الدية فان سلم نفسه ... كان القصاص ... من ... ان ... الدية ... القصاص ... البدلين ...

وهو ... ان ... القاتل ... القصاص ... القصاص ... العفو ... القصاص ه والله اعلم

صورته ان يقتل رجل واحد رجلين او ثلاثا او اكثر ... بقتلهم ... كل واحد من ... دية

فصل

القاسمية ... قال احمد بن اسمعيل ... النظر ... ان ... بالمال ... القصاص ... ثابت ... والله اعلم بالصواب

... المنتخب ... من ... ان لم ... عليه ... عند ... والسلام على صاحب ... ه

شيء ... المقتول ... حرف الخطأ
على العاقلة إلا الكفارة فإنها على القاتل والدية
ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل
أو مائتان من البقر أو ألفا شاة أو مائتا حلة قيمة كل
... عشرة ... دينار ...
في بعض مسائل ... لكن
الأصح أنه ... عشرة آلاف درهم ... وفي
الرجل ... عشرة دنانير
... نطفة فاسقطت ففيه عشرون ديناراً
العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستون ديناراً
وفي الجنين مائة دينار ذكراً كان أو أنثى أو خنثى ومن المقادير

والدية ستة أصناف ... اصول ... الدية ... اصناف ...

وجوب الدية ... الشافعي ... والله اعلم

روي عن امير المؤمنين علي عليه السلام وغيره ان يكون ذكرها

على حد الحدود اذا ضرب الرجل ... فلم يولد له فعليه الدية

وفي العفص ... لم يقدر على الحلوم ...

... واذا ولد المولود ... فقيل ففيه الدية الف

دينار للذكر خمسمائة دينار للانثى فان لم يعلم اذكر ام انثى

ففيه نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى سبعمائة وخمسون

دينارا وهو الحق ... الاشكال ... في

بطن الام ... دينار وفي الراس ... فالقطع الدية وفي

الانثيين الدية وفي الاذنين الدية وفي احديهما نصف الدية

وفي اللسان الدية وفي الرجلين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي

الذكر الدية وسواء قطع من اصله او الحشفة وسواء قطع

قطعه عرضا او شقه طولا ...

لو اذا قطع الحجام حشفة الغلام

لم يجب عليه القود لانه لم يقصد التعدي

وقد اخطا ففيه الدية وسواء قطع

بالاجرة او لم يقطعها اذا خرق الحرة

جلد ابرا الرجل ولم يخرق الصفاق فعليه

ما في الجائفة ثلث الدية وفي الفحج الدية

وفي شلل احدى اليدين او احدى الرجلين

فصل

وكذلك

نصف الدية وفي الظفر اذا ضرب ... الدية الا اليسرى فان
فيما تلي الدية وفي صدغ الرجل لقا اصيب ... يستطيع ان
يلتقي الفخذ ونصف الدية وفي الصدر اذا كسر ...
فانثنى شقا خمس مائة دينار حكومة وفي الضلع
الكتفان ففيهما جميعا الف دينار فان انثنى احدى
شقي الصدر ففيه خمس مائة دينار حكومة وكذلك لو
اصابه ما لا يقدر ان يلتفت معه الى صح وفي
الظهر اذا كسر فحدب عليه ... دينار فان انجبرت
على عيب وعثم فالف دينار وذكر فيما ان في موضحة
الظهر خمسة وعشرين دينارا وفي ذهاب الجماع ...
وفي ذهاب العقل الدية كاملة لانه لا نظير له في البدن
الوالد اذا قتل ولده لا يقتص منه ... انما يلزمه تمام
الدية لورثة الولد غيره ولا يرث هو منها في قتل الولد

فصل

يعني

بالوالد اذا قتله عمدا او كل عضو له زينة و
منفعة فالدية يتعلق بمنفعته ولا زينة
له كاللسان والذكر فالدية يتعلق بمنفعته
فيروى عن عمر انه قضى في شيبة الدية
المغلظة اثلاثا اربعين خلفة في بطونها
اولادها ما بين الثنية الى بازل عامها وثلثين
حقة وثلثين بنت لبون وهو لطا قبلها
لسوط والعصا والحجر الكبير والرواية غير ثابتة عن علي
لان الناصح ... فيها فلو كانت صحيحة عنه لم تخف
ثم ان ما صح عنه فهو محمول على دية الخطأ عند عمر

عند

وجب أن يكون قيمة كل ... دينار ... قيمة ... [illegible]

معناه أن سبعة دنانير يكون عشرة دراهم كل درهم واحد وسبعة أعشار دينار واحد ... [illegible]

... والسلام

وعن ... أرباع ثلثون حقة وثلثون بنت لبون وعشرون

بنت مخاض وخمس وعشرون ابن لبون فيمة كل

منها خمسون ... لا ينقص عن عشرة آلاف

درهم ويجعل ذلك دية المسلم وديات المسلمات

في جميع ما ذكرنا على النصف من ديات فما دون

ذلك والدراهم المعتبرة فيها وفي نصاب الزكوة

ما يخرجه هي وزن سبعة وصح جياد صحيحة

... والسلام

فصل

... [illegible] ... والسلام والاكرام

... [illegible]

الذهب وعشرة بسبعة الدراهم حيث لا غش فيها

من جنسها فاما نصاب السرقة فانه يجب أن

يكون فضة خالصة لا غش عليها ولا غش فيها من

جنسها ومن غير جنسها والدينار عشرون قيراطا

بالعراق وأربعة وعشرون بالحجاز ودية أهل

الكتاب ثلثهم على النصف منها في النفس وما دونها

ودية المجوس ثمانمائة درهم ولذلك سائر الذمي

... [illegible]

وهذا مبني على أن دية المسلم اثنا عشر ألف درهم لأن دية الذمي ثلث دية المسلم ... عشرة آلاف درهم ... [illegible]

ولا خلاف أن الدينار ستون حبة ... شعيرة وأن ... [illegible]

٩٣٣

أو بيّنت الشبهة بالعفو وعند آل البيت ع ويقال إنه مأذون فيه فالدية في بيت المال لأن الإمام إذا قطع يد السارق ونحوه في حد القصاص للحد ونحوه عند العاقلة ۞

ونصف عشر من جنات شعيرة وثلاث جنة من فرائض تمام الطلاق في العراق لأن الدينار عشرون قيراطا والدرهم أربعة عشر قيراطا وثلث ونصف حبة والقيراط أربعة وعشرون قيراطا فالدرهم يكون اثنان وأربعون حبة على هذا لأن المثقال ستة وعشرون ونصف عشر قيراط سنة يكون اثنان وأربعون حبة ونصف منها ونصف حبة يكون جعلتها أربعة دوانق وخمس الأصغر حبة من كلمات ۞ والله أعلم

قال الشيخ ولا خلاف أن القصاص ثابت بين المماليك في النفس يقتل العبد بالعبد والأمة بالأمة فأما القصاص بينهم في الأطراف فالصحيح من مذهبنا أنه لا قصاص بينهم في الأطراف لأن الأطراف تنقسم بالقيمة فلا يقتص من بعضها ببعض ۞

الأمان فيه إجماعا فالمسلم يعتقد على المعاهد فإن زاد عن الدية أي الدية أما القصاص فلابد لأنه بأمره من جهة البينة ذكره في حاشية الفقيه أبي الفضل في أبي زيد وإن كان زيادة العدد أو الشدة فمن أموال بيت المال ۞

الذي لا كتاب لهم وديتهم على النصف من ذلك
الحربي ويسلم ولا قصاص ولا دية إذا قتل في دار
الحرب ولا دار الإسلام لأنه لا إسلام له ولا ذمة
ولا أمان وكذلك لا دية إذا قتل المرتد هدر
ولا دية على من اقتص منه بحق فمات فلا شيء على الولي
ولا على الإمام إلا إذا تعدى على المتولي القصاص
النفس بضرب في المال وهو من ترب الحاكم وقد

سواء كان قتله بإذن الإمام أو لا فإنه لا ضمان فيه وإن كان لا يجوز له إلا بإذن الإمام لأنه يستوفي الحق فلا يستحقه إلا إليه ۞

عند أهل البيت ع ومن يستحق بقتل المسلم بالكافر الذمي وديته المسلم من قبيل عمرو قوله لا يقتل مؤمن بكافر إلا إذا كان مؤمنا حال القتل لو قتل ذمي ثم أسلم القاتل

يجوز أن يكون القصاص في الزائد فينقطع من الذراع أو من المحل الرفق أو يكون حصته المسحة فيزيد عليها فإن زاد فإن على المتعدي ضمانه ولا قصاص عليه لأنه ۞ فإن رجع البينة ۞

لم فإنه يقتل قصاصا لوجود التساوي حال القتل بالإجماع كما لو قتل عاقل ثم جن أنه يقتل المجنون قصاصا لأن القصاص يثبت حال الجناية ذكره في الشرح لأن الجنون يمنع في الابتداء ولا يمنع الاستيفاء ثم إذا قتل ذمي ثم أسلم لم يقتص منه من لعدم التساوي حال القتل ولو قتل وهو ذمي ثم أسلم لم يقتص منه ۞ والسلام على صاحبه ۞

بالعبد والذكر والأنثى بالأنثى ويقتل

هذا إذا قتله حال الحربية فإن قتل حال العبودية فإنه يقتص منه لأن الاعتبار بحال الجناية ذكره الحفصي ۞

والإمام يأخذ ديته لبيت المال إن كان ذميا ولم يكن له وارث أو كان مستأمنا ولم يكن معه وارث داخل في الأمان لأخذ الميراث والدية له كسائر التركة ذكره في الكافي ۞

عند ش وعند ح يقتل بالقيمة وعنده بالله وابن أبي ليلى ع ويقتل الذكر بالأنثى من غير شيء والأنثى بالذكر ولا يؤخذ شيء كما ذكره الشيخ والسيد ط إذا قد هذا ثم القصاص لأن الأنثى أنقص

العصابي سواء تحول بعينه أو كله والقصاص هنا بالإجماع ثابت فيستدعي ذلك عدم ثبوت الشيخ بعلاج وبذا خلاف بالصيد في الزهري ورواية في المسألة الأولى فإن هناك الأصل لوم القاتل لولا الدم المقتول فلا يحكى ذلك إلى ما ذكرنا من الشبهة كما ذكره الشارح والمعرب والمغرب أبو العباس والمجي والحاوي في النوبيات إنما تقتل ويوجد تمام الدية من كلها ونصره الحاكم واحمد بن داود قال وهو الأول لأنه مطرد في القاتل وإن كان ما ذكره الشيخ من الشبهة حاصلة فيجي هنا أولو قتلت امرأة رجلا وامرأة عمدا قتلنا بهما اختار الأولياء الدية أخذ من كل واحد منهما نصف الدية رواه الشافعي عن حمزة وكذا وهو قول الفقهاء فإن قتل رجل امرأتين فقتل بهما إن اختار أولياء القصاص فلا شيء من المال ۞ والسلام علي ۞

عند ع الصحيح الأصح للمذاكرة عرض للدان بأخذ من كل واحد دية على حدة لأن عنده دية القاتلين تتعدد الواجب دية المقتول فالمقتول واحد وهذا الخلاف إنما هو في القاتلين عمدا أما في القاتلين خطأ فلا خلاف أن الواجب دية واحدة والفرق عنده أي عند الهادي ع أنه لا قود عليهم في الخطأ

ولا الحر بالعبد ولا الذكر بالأنثى إلا أن يرضى أولياء
المرأة أن يدفعوا نصف الدية إلى أولياء الرجل و
يقتلوا الرجل بها وإذا قتل عشرة رجلا عمدا فأ
ولياء المقتول بالخيار إن رضوا بالدية وإن
أن يقتلوا واحدا ثم يؤخذ من الباقين تسعة
أعشار الدية ويدفع إلى ورثة المقتول الثاني
ويدفع قيمه الإمام ويقسم على قدر ما يراه ولو
بالدية فيكون لكل واحد في العبد القاعة لفاتت
مائة دينار وهو مروي عن علي ع أنه كان يقضي فلعله

والعاقل أو الوالد والأجنبي فإنه يقتل العامد أو البالغ أو المكلف العاقل أو الأجنبي ويؤخذ نصف الدية من عاقلة الصبي أو المجنون أو من الوالد ويدفع إلى ورثة المقتول الثاني ذكره الشيخ قال أصحابنا في من اشترك جماعة في قتل رجل فمات وجب القصاص على الجماعة ۞ والسلام على صاحبه ۞

حلومة

[illegible]

يحب ان يقتل به عمدا القيه خطأ ... عليه في اطرافه فان ... عن القاتل او على ... فلا ... على العاقلة سواء كانت الجناية عمدا او خطأ ... وهو قول ... وعند القاضية اذا كانت خطأ فضمانه على العاقلة ... عندهم ان العبد ... قيمة العبد ... ما ذكرناه من ... لا ... فان اعتقت ... كما ذكره القاضية ... عن عبد ولم يقل عمدا ... والسلام ... ابيرة ه

وهو ان جناية القاتل ... دية المقتول على ... الشيخ ... في العبد ... ذكره الشيخ وذكره ... في تعليق ... عليه في العبد ... لا انه ... من العاقلة ... عند الثلاثة ه

ويجب ... بذلك حكومة كما في لسان الاخرس ففيه حكومة ولا يعقل

العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا ولا ما دون

ارش ... ضرب رجلا ... لسانه ...

ورجله وذهب سمعه وبصره بضربة واحدة فان على

فاعله القصاص فيما يأتي به القصاص والدية فيما لا يأتي

القصاص فيه فان كان وقع ذلك منه خطأ فالدية على عاقلته

دية واحدة ولا يدخل فيها ارش الشجة ثم قال وما زاد على حدة

فمختلف فيه والقرآن لا يثبت بالاختلاف وكذلك لو انقطع

ماء الظهر من الشجة او ذهب شعر راسه او شعر لحيته حتى قال

ولو قطع لسان الاخرس ففيه حكومة تحتاج اليها على ذكر العاقلة

القاضية والفريقين ه

قال ... في الكفاية والقصاص ... دية ... خطأ ... البينة ... فذلك ... فله القصاص

ذكر الناصر ... في ... ذكر الشيخين ... فذهب ذلك منه ... وبه قال ابو منصور ... وهذا هو ... وما قاله الشيخ ...

العنين والخصي ففيه الحكومة دون الدية المقدرة

وهو الذي يرى اثرها على الجلد ولا يخرج منها دم ... فيه ... ذكره هاهنا ... وذكر ... ان فيها حكومة ... قول القاضية والفريقين ه والله اعلم

والدامية هي التي يخرج منها دم ... كان ديتها واحد ... ولم يفصل ... لان شجاج الراس ... ه

يعني هي التي ... الى اللحم ... ويقال لها ايضا المتلاحمة ...

الباضعة هي الشجة التي تقطع الجلد وتشق اللحم ... ه



الدية في الراس والقبل ... الناس للحمو وكذا الدية

في الحلة بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة

التي تبضع اللحم ثلاث من الابل وفي السمحاق وهو

الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل

وفي الهاشمة عشر من الابل وفي المنقلة خمسة عشر

من الابل وقيمتها مائة وخمسون دينارا وفي الآمة

والجائفة ثلث الدية وفيها كما في الجائفة في البدن وفي

وجملتها دية ونصف دية ... الف دينار وستمائة ... عن النبي ... ه

قال في الكفاية ... صغار ... الحكومة ... الدية ... ه ه

الوجه والراس سواء في الدية وفي الدامغة دية كاملة لان الانسان يموت منها الا في النادر ودية الاسنان سواء في كل

سن خمس من الابل ولو ضرب السن او اسود او احمر او اصفرت وبقيت كذلك ففيها خمس من الابل وان اسقطت

سوداء ففيها خمسة عشر دينارا وما كان منها ... خمس وعشرين واذا كسر نصف السن الصحيحة

ومغني

الكلام ... العليلة و ... الفصيحة ... ووقف له بيضة أو ... بحصى أو موضع يراه ثم ... البعيد البيضة أو الشخص ... الى أن يقول ... ويمسح قدر المسافة ثم يطلق العليلة ويعصب الصحيحة ويمر العون بالبيضة أو الشخص الى الأدراء ثم ينظر ما بين المسافتين فيعطى من الدية بقدر ما ... ذكره العشيرة ه

دية ... وعند عامة العلماء حكومة مع قدر النقص فإذا ثابت بعد الكسر ... فيجتمع به وجبت دية السن كاملة بالإجماع ذكره في ...

في سبع سنين أو عشر سنين لا ... الصغير يلزم فيها الحكومة ... الزينة على ... السن اذا عاد وجبت الحكومة لصغيره ان ... كبيراً ... فالواجب هو الدية لصغيره ... كبيراً ... بعد ... بنظر ان كان لصغير يؤخذ الحكومة في الحال وإن كان لكبير ... في الحكومة اي ... على حكومة الألم ... ولو قلع سن ... العقلية ... وابتت فنبت ... فالقالع دية كاملة وكذا ... ذكره ابو العباس ... القالع ... فإن ... الألم ... والسلام ...

يعطى صاحبها عشر ما انكسر ثم ينتظر بها حولاً كاملاً فإن سقطت أو اسودت أو احمرت أو اصفرت فعليه [illegible]

هذا كله بعد إعادة السن فأما إذا كان أول ما سقط

فأسقطه فلا شيء فيها سوى حكومة الألم في الضرس

[illegible] الأول بصره وفي السن الثاني حكومة الألم لصاحبها فإذا ضرب

عين الرجل فإنه تقاس بيضة تربط على عينه المضروبة وينظر ما

منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تربط على عينه الصحيحة ثم وينظر ما

منتهى بصر عينه المصابة ويعطى من الدية بحساب ذلك ويكون

القسامة فيها من ستة أجزاء على ستة نفر فإن كان [illegible] بصره حلف

الرجل وحده وأعطى سدس الدية وإن كان ثلث بصره حلف الرجل وحلف معه رجل [illegible]

الدية وإن كان نصف بصره حلف الرجل وحلف معه نفسان ويعطى نصف الدية وإن كان

ثلثي بصره حلف الرجل وحلف معه ثلاثة نفر ويعطى خمسة أسداس الدية وإن كان بصره

الرجل وحلف معه خمسة نفر ويعطى الدية كلها فإن لم يكن له من يحلف معه

افا لو اختلف الجاني والمجني عليه فقال الجاني اصبتها وهي غير بصيرة وقال المجني عليه بل كانت بصيرة صحيحة ... المجني عليه البينة والقول قول الجاني ... وفي قوله الثاني القول قول المجني عليه ... العضو ... الكفاية ... فأما ... حتى ذهب ضوءها ... فاختلف الولي والجاني ... فالقول قول الولي ... والقول قول ... فإن ... يحلف ... فالقول قول الولي ... فإذا ... وإذا ... وادعى انه كان ...

قال الولي ... فالقول قول الولي ولو قطع يديه ورجليه فمات الرجل ولو قطع يدي رجل ورجليه فقال الولي ... مات وادعى الجاني ... فالقول قول الولي ...

مشكل

قال الفقيه ... وأبو ... وتحليف أهل ... وصحة ... حقيقة ... النفوس ... وعلمهم ... لحقوق المسلمين واحتياطاً ... القسامة على مذهبه ... وإنما ... أهل البلد ... معلوم ... الاطلاع على ... الشهود ... القسامة ... المدعي عليه ... وما ... الدعي ... وليس ... تحليف الشهود ... تحليف المدعي مع شاهد واحد في الأموال والحقوق وتحليف المدعين ... على الرشيد والانفاق على اليتيم ... والمرتهن إذا ادعى ... والرهن ... وكذلك ... فإنه يحلف المدعي ... أن ... ثم يرجع إليه ... فكذلك ههنا ... ويدفع من الدية ... فأما تحليف الشهود ... الرجال ... كثير من العلماء ... تحليف الرجل والعين ... قوله ... القسامة ... وهذا الاصل ... الفقيه ... فلم ... هذا الحكم ... القياس ... القياس ... ه

وفيه ... لا يحلف ... إذا ... المدعي ... كان ... عليه ... الأيمان ... المسلمين ... ولا يكره على المدعي ... فلا يبعد ه

فصل

... المحاضر ... سبيل النقاب ... القادر ... فإذا كانت متفاوتة ... كان القائل ... المعونة ... واصحاب ... بالله ... الشيء ... جراحة ... البعض ... إلى العرف والفعل ... ان يكون ... منها ... البعض ... عرفها

وفيه دليل على أنه يكرر الأيمان عليه وإذا كان غير ثقة ... شاهد واحد ... المدعي فإنه ... إذا كان عدلاً ... المدعي ... يمينه ... منزلة الشاهد ... الشرعية فإن ... موضع الضرورة لا يمكن ... يحلف فيها ... لقوله ... وتصديقاً للدعواه فإذا كان ... حلف ... وإن كان غير ثقة فكذلك يكرر عليه الأيمان وإن كان غير ثقة ... ذكره الفقيه ... والله أعلم

معه من يوثق به كررت عليه الأيمان فإن أبى أن

يحلف لم يعط إلا ما حلف عليه أو حلف ... في

يوم صحو وكذلك القول في السمع

أما لو ضرب العينان جميعاً وادعى أن كله ذاهب فإ...

... يوم المضروب ... الشمس ... صادقاً ... كيف ... والله أعلم ... ويعطى ما حلف عليه ولا يحلف ... الشعاع ... بعد ... ويعطى ... يمينه ... والله أعلم ... الحكومة ... الدية ... الرواية ... عليه اليمين ... والحكومة ... عليه وآله ... والسلام ...

ففيها مائة دينار وفي الدبر مائتا دينار نقص في السائر وكذلك القول في الحاجبين
على أرنبة الأنف نصف دية النفس وفي النافذة
إذا لم ينسد بشيء ثلث دية النفس فإن برئت
النافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم ففيها
عشر دية أرنبة الأنف فإن نفذت في إحدى المنخرين مع الخيشوم فديتها ستة وستون ديناراً فإن قطعت الشفة
العليا فبدت منها الأسنان ثم داوى فبرأت فديتها مائة دينار فإن صار صاحبها أشتر فديتها مائة
دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار وكذلك القول في الشفة السفلى وفي الشفة العليا ثلث
الدية إذا قطعت كلها وفي السفلى ثلثا الدية لأنها تمسك الطعام والماء والشراب في الفم فإن نفذت في
الخد حتى بدا باطن الفم فديتها خمسون ديناراً فإن كانت النافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار
وكذلك لو رماه بسهم فثبت في العظم ونفذ في الخد فديتها مائة دينار وفي موضحة الوجه خمسون ديناراً
فإن كان لها شين ولا يلتئم وجبت ديته مع دية الموضحة يعني الحكومة للمقدر خمسة دنانير وفي
الخد إذا ... فبرأ والتأم ... عشرة دنانير حكومة للأثر ولو صدع الوجه فديته ثمانون ديناراً

مسألة

لو جنى رجل ... والله أعلم

فصل

قال ... وإن اشترك جماعة في إبانة عضو دفعة واحدة وجب عليهم القصاص ... وإن تفرقت جناياتهم ... فلا يجب القصاص وعليهم الدية ... والقصاص ... في الأطراف يجب في كل ما ينتهي منها إلى المفصل ... ويؤخذ ... بالأنف ... والأذن ... ويؤخذ ... والله أعلم

فصل

ولا يجوز القصاص إلا بالسيف ...

وكذلك ... السمع ... ما قطع من الأذن فيجب ... وفي شفر العين الأعلى إذا أصيب ثلث دية العين وإذا أصيب الشفر الأسفل فديته نصف دية العين ... لو ... إلا الحكومة ... منه فيجب ... فإذا قطع أحد ...

فالرجوع في معرفة حكومتها الى اهل البصر والفقه بتطرف في مقدار الجرح والالم الذي جرى عليه واجرة المعالج واجتهد رأيهم فيها متحرين صلاح الفريقين ثم يحكم الحاكم بما يجتمع لكم والمعرفة الحكومة اصلان احدهما ان يقدر المجني عليه لو كان عبدا كم ينقص ذلك من قيمته فان كان عشر القيمة او نصفها وجب ذلك من دية المجني عليه اذا كان حرا او ان ينظروا الى دية العضو الضارب فكل ما نقص من دية ذلك العضو الزم من يعتقده ذكره في بغية الافادة والاذكار على العبد ٥

ومعنى ذلك التفصيل ذكر والحكومة شاهدة من وجه على معنى انه يحتاج الى العدد والعدالة وخبر من وجه على معنى انه لا يحتاج الى لفظ الشهادة والحكومة حكم على معنى انه ليس للمدعي اباءه بل الحاكم يجبره عليه الا انه حكم اصلي ولا يرجع الى الحكومة الا بعد برء الجراحة ليحكم على حسب ما يتبين امره في المآل ذكره الشيخ نور الدين ٥

امارة لمعرفة الحكومة ولم يرد ايجاب الاجرة لايام التعطيل لان منافع الحر غير متقوم بالغصب والحبس والجرح على ما ذكره الشيخ في اخر باب الغصب من الشارح باثنه في الزيادات قال القاضي ابو معين شرح المأكرتف الاجرة لكنها ان كان الرجل عاملا ومحترفا كالاسكاف والنجار ونحو ذلك ومنافع الحر بالغصب مضمونة وان لم يكن ينفقه معتق المقدار عند المادي وكذا ذكره الفقيه شرا شيوخ الاستاد وفي وقولنا ان من حبس رجلا لا يلزمه الاجرة اذا كان غير صانع ٥

فان سقطع الخد لحم قدر درهم او اكثر ولم يخرج عن العظم فديته ثلثون دينارا ٥ والا فرضيخ هذه المسائل التي لم يبين فيها اجماع ولا نقول لهم الا الحكومة وهو المختار ٥ والحكومة هي التقويم في الذات والروش الجنايات وقيم المتلفات وجزاء الصيد ولهذا يفتقر الى الحكم والى عدلين ثم ومعرفتهما بكيفية ما يحكمان بها على الجاني حتى يحكم الحاكم بقولهما لكن الحكومة في الجناية المتعلقة باعضاء بني آدم في المماليك هو النقصان من قيمتهم فيما لا يكون طرفا ولا شجة تامر الحر دية مقدرة ٥ فاما الحكومة في الجنايات على الاحرار فانها مقدرة بانه لو كان عبدا وفي هذه الجنايات ما قيمته ثم يقوم بلا جناية مرة اخرى فيوجب على الجاني ما نقص من دية الحر او في الحكم ملحوظ بذلك بان يعتبر صلاح الضارب والمضروب ويحتسب ما ذهب منه لاجرة الطبيب والدواء وما تعطل من اماه بسقوطه على الفراش وما ضعفت من اعضائه بدخول العيب فيها ٥

كالموضحة وغيرها لانها لا يحتاج الى الحكومة لما فيها الارش المقدرة لا للجنايات الغير المقدرة عليها ولا يصار الى الحكومة لانه لا ... لان الحكومة واجبة بمجرد حصول الالم من غير حصول الجراحة لما ذهب لاجل العلاج والمداواة وتعطل الايام اولى ان يجب بالقياس حكومة ما نقص من قيمته لا مثل ذلك من ديته ٥ على معنى انه لو نقص من قيمة العبد عشرا يلزم الجاني عشر الدية للحر ... لا مقابلة عشر القيمة للعبد فيما عند ناوح واحد فلك ... على الجناية ...

وعنده ٥ عم والصادق وحكي عن مولانا ... وكيف ان كسرت وجبرت مستوية غير معوجة فيها اقطا الصحابة علمائنا الدية الحكومة توجب مثل الحمل قالوا والصحيح ان فيها الحكومة ايضا وهو قول الضعيفة عليهم السلام ذكره الشيخ نور الله مرقده في الشرح ٥



باب القول فيما يجب الدية في الشعر والاسنان في الاضراس والناس

وفي الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا ٥ فان صدعت فديتها اثنان وثلثون دينارا ٥ فان اوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا ٥ وفي منقلتها عشرون دينارا ٥ وفي ناقبتها عشرة دنانير ٥ ودية المنكب اذا كسر مائة دينار ودية صدعه ثمانون دينارا ودية موضحته خمسة دنانير ٥ وفي منقلته مائة وخمسة وسبعون دينارا مائة دينار لكسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون لموضحته وفي ناقبته خمسة وعشرون دينارا ٥ فان رض وعثم فديته ثلث دية النفس ٥ فان فك فديته ثلثون دينارا ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا وكذلك دية موضحة الكتفين ٥ وفي الصلب اذا كسر فجبر على غير عثم مائة دينار ٥ وفي الضلع التي تخالط القلب دية كسر كل ضلع خمسة وعشرون دينارا ٥ ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ٥ ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف دينار ٥ ودية موضحته او نقبته ربع دية كسره ٥ وفي كل ضلع قابلي العضدين اذا كسر عشرة دنانير ٥ ولصدعه سبعة دنانير ونصف ٥ ولنقل عظامه سبعة دنانير ٥ ولموضحته او نقبته ديناران ونصف ٥ وفي الجائفة ثلث دية النفس ٥ وفي الجائفتين ثلثا دية النفس ٥ وفي ثديي المرأة الدية ٥ وفي احدهما نصف الدية ٥ وفي حلمتي ثديي المرأة مائة دينار وأما عشر دينارا ونصفا ٥ هذا اذا ذهب بعض منفعتها ٥ فاما اذا صارت ...

لا ينتفع بها للارتضاع منها ففيها الدية كاملة قياسًا على حشفة الغلام ه وفي ثدي الرجل
اذا قطع نصف دية ثدي المرأة وهي مائتان وخمسون دينارا وهذا في الديات ه والاوجاب
الحكومة فيها ه وفي الورك اذا كسر فجبر بلا عثم مائة دينار ه ودية صدعه مائتان وستون دينارا ه وفي
موضحته خمسة وعشرون دينارا ه ولنقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسره مائة
دينار وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ولنقل عظامه خمسون دينارا وفي الورك اذا فك تشوه

باب القول فيما يجب في اليدين والرجلين من الديات

قال الناصر للحق ع في العضد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب مائة دينار ودية موضحته في نقبه
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامه خمسون دينارا ه وفي المرفق اذا كسر فجبر بلا عثم مائة دينار
وهي خمس دية اليد فان انصدع فديته ثمانون دينارا ه وفي موضحته خمسة وعشرون دينارا
وفي نافذته كذلك ه فان رض وعثم فديته ثلث دية النفس ه ودية فكه ثلثون دينارا ه والقول
في المرفق الآخر كذلك ه وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ثلث دية النفس ه ودية قصبتي الساعد
مائة دينار ه وفي احديهما نصف ذلك خمسون دينارا ه ودية احدى القصبتين اربعون دينارا ه
ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ه ودية نقبها اثنا عشر دينارا ونصف ه ودية نافذتها
خمسون دينارا ه فان وقعت عليها قرحة لا تبرأ فديتها ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ه ودية الرسغ
اذا رض فجبر بلا عثم مائة دينار وستون دينارا وثلثا دينار ه وفي الكف اذا كسرت فجبرت بلا عثم مائة
دينار وخمسة وعشرون دينارا ه ودية فكها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ه وفي موضحتها

او نافذتها ففيها ربع دية كسرها احد وثلثون دينارا وربع ه ولنقل عظامها مائة دينار وثمانية وسبعون دينارا
وفي نافذتها ان لم تشد بشيء مائة دينار ه ودية كل اصبع سوى الابهام من اصابع اليدين ثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ه ودية الابهام اذا قطعت مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار ه هذا مذكور في
الديات لكن مذهبه ع ان دية الاصابع سواء ه ودية قصبة الابهام التي في الكف اذا كسرت وجبرت
ثلث وثلثون دينارا وثلث دينار ه ودية صدعها ستة وعشرون دينارا ه ودية موضحتها ثمانية دنانير و
دينار ه ولنقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ه ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ه ودية
عشرة دنانير ه ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام اذا جبر بلا عثم ستة عشر دينارا وثلثا دينار ه ولموضحتها
اربعة دنانير وسدس دينار ه ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وسدس دينار ه ودية نقل عظامها
دنانير وما قطع منها فبحسابه ه وهذا الارش في الابهام عنده ع كسائر الاصابع لها ثلثة مفاصل ه ودية كل
من الاصابع الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ه ودية نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ه ولو
ديناران وثلثا دينار ه ودية كل مفصل من الاصابع الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ه ودية نقل
عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ه وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة دنانير و
دينار وربع ونصف عشر دينار ه والكسر خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ه ولصدعها اربعة دنا
وخمس دينار ولكل ظفر في اليد خمسة دنانير ه وفي العضد اذا كسرت فجبرت بلا عثم مائة دينار ه فان عثمت
ففيها ثلث دية النفس ه فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ستة وستون دينارا ه ودية موضحتها ربع
كسرها خمسة وعشرون دينارا ه ولنقل عظامها خمسون دينارا ه ولنقبها خمسة وعشرون دينارا ه
وفي الركبة اذا كسرت فجبرت بلا عثم مائتا دينار ه ولصدعها مائة دينار وستون دينارا ه ولموضحتها
دينارا ه ولنقل عظامها مائة دينار وخمسون وسبعون دينارا ه فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس
فان فكت ففيها ثلثون دينارا ه وفي الساق اذا كسرت فجبرت بلا عثم مائتا دينار ه ولصدعها مائة دينا

وستون دينارا ولموضحتها خمسون دينارا ولنقلها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامه خمسون
دينارا وفي نافذتها ايضا خمسون دينارا فان اصابته قرحة لا تبرا فديتها ثلث دية النفس وفي الكعب
رض فجبر بلا عثم ثلثا دية الرجل ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسرت
اي الرجل الواحد
مائتا دينار ولموضحتها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار ودية نافذتها اذا لم تنسد مائة
دينار ودية ناقبتها خمسون دينارا ودية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي نقبتها ثمانية
دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الذي عليه الظفر ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وفي ناقبتها
اربعة دنانير وسدس دينار ولصدعه ثلثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون
وعلى ما ذكره ... ثلثة عشر دينارا وثلث دنانير وثلث دينار
دينارا ودية كل قصبة منها سوى الابهام اثنان وثلثون دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة
اي من الاصابع الاربع
دنانير وسدس دينار ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية نقل عظام كل قصبة
منهن ثمانية دنانير وسدس دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها
خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع خمسة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد
عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل
عظامه خمسة دنانير ولنقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع
الاربع التي فيها الظفر اذا قطع سبعة وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس
دينار ودية موضحته ديناران وثلث دينار ودية فكه ديناران واربعة اخماس دينار وفي الاظفر منها ان
دية الاصابع سواء كدية الاسنان فان العترة اجمعت عليه وكان يعتقد الاجماع ابدا ودية كل ظفر من الاصابع الاربعة
عشرة دنانير وافتى امير المؤمنين عليه السلام في النافذة في اطراف الرجل من رمح او حجر مائة دينار اراد به الحكومة
الغليظة وإذا قتل المولى المعتق احدا خطأ فالمولى يعقل عنه كما ... والحمد لله رب العالمين

فصل الزنديق والزندقي واحد وهما نسبة الى الزند وهو كتاب فيه اباحة الاموال والحرم وا
لاشتراك بين كل احد صنفه مزدك في شرح مذاهب زرادشت وهو الذي ظهر في ايام قباد بن فيروز وادعى ... الا
نبيا وذكر ابو زيد البلخي في التواريخ انه لعنه الله كان من اهل فسا وابتدع مذهبا الشنيع ودعا الناس اليه فقبله وقال
ان الله جعل الارزاق في الارض ليقسمها العباد فيما بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحد منهم فضل على الاخر ولكن الناس تظالموا
وتغالبوا واستاثر كل واحد بما اوجب فالواجب ان يوخذ ما في ايدي الاغنياء ويرد في الفقراء حتى يتساووا في الثروة فتابعه
على ذلك الغوغاء واقترضوا قوله وجعلوا يدخلون على الرجل فيغلبون على اهله وماله ومنازله وعبيده واشتدت شوكتهم
وغلبت مكيدتهم وعجز السلطان عن مقاومتهم ولم يكن غرضهم لمن يعليهم الا القتل ثم رجعوا على الملك قباد فخلعوه وحبسوه وملكوا
اخاه جاماسف وفسدت معايش الناس واختلطت الانساب فلا يكاد المولود يعرف اباه والضعيف لا يمتنع منه القوي ثم
لما عاد الملك الى نوشروان الملك العادل وضع فيهم السيف فقتل في يوم واحد ثمانين الفا من المزدكية ولذلك كله لم يمكنه
استيصالهم ... على راس اربعين سنة من ملك نوشروان ولد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم واوصى نوشروان الى ابنه
لا يغفل في قتل الزنادقة وقد قتلنا ... على احد الجراة على الله تعالى ولا اعظم فرية من هؤلاء الزنادقة وقد عمت تطهير البلاد منهم
... وبرجاء ان يكون الله تعالى قد اثابنا عليه احسن الثواب ولا تنظر ... ان الله تعالى اعظم من تربيع جماعتهم واستيصالهم
فهم فلا تاخذك فيهم رافة واجعل ذلك مفتاح عدلك وليعلم ... في ذلك ... ذكره ... السلامة
في ربيع الابرار

فصل من اطلع في بيت غيره ففقئت عينه ... ذكره ... وكذا ذكره ابو بكر ...
من ... اذا اطلع على بيت رجل ونظر الى ...
... عينه ... بالوعظ والتخويف ... في الوجهين جميعا ...
في الفرع ... سارق دار ... صاحب الدار فقتله في الدار ...
... وعليه ان ...
بالبينة ... ان كان ...
الدية ... هذه المسألة مطلقا ... من دخل دار قوم ... ماله او طلب ...
غيره فقتله صاحب الدار ان الله لا شيء عليه ووجه ... صلى الله عليه وعلى آله وسلم من نظر في ... الباب ففقئت عينه هدر
وعن سهل بن سعد الساعدي ان رجلا اطلع في حجرة من حجر النبي صلى الله عليه وعلى آله وكان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله مدرى يحك به راسه فقال
... لو علمت انك تنظر لطعنت به في عينيك انما الاستيذان لاجل البصر وروي ان اعرابيا نظر ...
باب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ... صلى الله عليه وعلى آله ...
... لفقات عينك وعن ابي هريرة ... النبي صلى الله عليه وعلى آله من اطلع في دار قوم بغير اذنهم ففقاوا
عينه ... القصاص ... من الاطلاع ... على ما قلناه ...
ثم ... فانما ...
... من ... ولنا ...

فصل من قتل الفاسق من احاد الناس ينبغي ان لا يلزمه القصاص اذا كان تارك الصلوة وان احتاج الى اذن الامام
... كان بغير اذن الامام ... شبهة في سقوط القصاص كقتل المرتد وقتل الزاني المحصن على اصل من ... وان كان القاتل
... وفي القتيل على مذهبهم بانه ... الحاكم لاهل القصاص ... المجتهدات ... اهل ...
... على ... ان الامتناع من التوبة كبيرة ... للطهارة ...
... على هذا الاصل ... الناصح ... القتل ولو قتل لا يجب القصاص وفي وجوب الدية ...
... ان لا يلزم ... وعن ... البصري الفاسق منافق فاذا لا يلزم الدية ولا القود ...

ويتحصل الله هو انه يبدأ من العاقلة بالاقرب فالاقرب فان كان في الاقرب وفاء والا انتقل الى من يليهم فيبدأ بالبنين واولادهم وان سفلوا فان لم يحتملوا ضم اليهم الآباء والاجداد وان علوا وان لم يحتملوا ضم اليهم الاخوة وبنيهم وان سفلوا ثم الاعمام وبنيهم ثم بنو بنيهم ثم اعمام الاب وبنوهم ثم بنو بنيهم ثم اعمام الجد وبنوهم ثم اعمام جد الجد وبنوهم على هذا الترتيب فان اجتمع من العصبة من يدلي بالاب والام ومن يدلي بالاب يقدم من يدلي بالاب والام وان اجتمعت جماعة في درجة واحدة لكن بعضهم غيب وزع على حضورهم فان كان القاتل في مكة وبعض العاقلة بالمدينة وبعضها بالشام قدم من في المدينة على من في الشام لانه اقرب فان كتب قاضي مكة الى قاضي الشام ليجمع عليهم الباقي جاز فان وضع قاضي مكة الدية على اهل مكة ولم ينتظر غائبا فكذا جاز ذكره الشيخ فان لم يكن احد من [illegible] وفضل عنهم انتقل الى اهل ديوانه ثم يتساوون في ذلك وان اختلفت عطاياهم فان كان القاتل في بلد وديوانه في بلد آخر عقل اهل ديوانه [illegible] احد من اهل الديوان او فضل عنهم انتقل الى اهل بلده كما يعقل اهل بلد عن اهل بلد آخر ويعقل اهل مصر عن اهل سوادهم [illegible] لم يكن اهل بلد او فضل عنهم انتقل الى بيت المال فان لم يكن [illegible] مال الجاني فان لم يكن له مال [illegible] القاتل مولى عتاقة [illegible] المناسبين من عشيرته [illegible] عشيرة المولى يعقلون عنه [illegible] اما لو تزوج عبد حرة فولدت منه [illegible] يجني [illegible] خطأ فالدية على عاقلة امه [illegible] الاب قبل [illegible] لان الجناية وقعت في حال رقه

وفي [illegible] الكفارة [illegible] القاتل وهي تحرير رقبة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة [illegible] فصيام شهرين متتابعين [illegible] الاطعام [illegible] الاية [illegible] الكفارة [illegible]

بالاجماع [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] بالدية على العاقلة [illegible] ليس عليكم جناح فيما اخطأتم [illegible] رفع عن امتي الخطأ والنسيان [illegible]

فان [illegible] العاقلة [illegible]

باب [illegible] الجنايات

كل جناية اذا كانت عمدا فعلى الجاني في نفسه او ماله [illegible] جراح وان كانت خطأ في النفس او الجراح فعلى العاقلة وان كانت في المال فعلى الجاني دون العاقلة

وهذا لا خلاف فيه لانه يجب الدية على العاقلة ان كانت خطأ [illegible] لان [illegible] قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى [illegible] الجنايات [illegible]

اذ كان القاتل من اهل الديوان وهم الذين يجمعهم ديوان واحد في عطاياهم وهذا عندنا وعند اهل المدينة [illegible] اهل الحلة [illegible] العصبة [illegible] اهل الديوان [illegible] ديوان الامام [illegible] يجعلهم عشرة عشرة او مائة مائة او اقل او اكثر [illegible] من بيت المال [illegible] الذين يتقبضون مع من جنى خطأ فهم عاقلته [illegible]

اي ثلثة دراهم في ثلث سنين

ثلثة دراهم عندنا [illegible] وهو القول الآخر [illegible] عشرة دراهم [illegible] والعشرة [illegible] اربعة دراهم [illegible] في درجة [illegible] بالجناية [illegible] كل واحد منهم دون ثلثة دراهم [illegible] على الجميع ولا يخص بعضهم بالتحميل ذكره الشيخ [illegible]

وهذا لاجل التخفيف [illegible] الواجب كله بالقتل حتى لو اداه العاقلة في سنة واحدة صحت والسنة مبنية على ان الدية في قتل الخطأ تجب مؤجلة في ثلث سنين [illegible] على ذلك [illegible] الفقهاء [illegible] بعض الناس [illegible] ذكر الشيخ [illegible] ان ابتداء الاجل من وقت الموت [illegible] في ثلث سنين [illegible] حكم الحاكم [illegible] وقت حكم الحاكم

والعاقلة هم اهل ميراث الرجل من الآباء الى سائر عصباته فان لم يعقلوا فاهل ديوانه

وان لم يعقلوا فاهل بلده فيتعين على الطائفة بالطائفة الاخرى حتى يحملوا الدية [illegible]

كل رجل منهم [illegible] يلزم كل نفس من العاقلة [illegible] ثلثة دراهم في كل سنة ويستوون في ذلك [illegible]

و ذكر الشيخ في [illegible] اذا لم يكن عاقلة [illegible] فان لم يكن عاقلة ولا له مال [illegible] الدية على بيت المال [illegible] على اهل الديوان او [illegible] بيت المال [illegible] الدية لورثة المقتول [illegible] انما تبطل [illegible]

كان ديوان بعضهم اكثر من ديوان بعض [illegible] شاء [illegible] مع العاقلة [illegible] ولا عقل على الصبيان والمجانين والنساء [illegible]

و كذلك [illegible] لان هذا على عدد الرؤوس ذكره الشيخ وصاحب المرشد ولا فرق بين الغني والفقير على ما ذكره الشيخ [illegible] الافادة لان الفقير [illegible] المواساة [illegible] والعبد [illegible] التخفيف [illegible] دليله [illegible] الاقارب [illegible] من [illegible] فيجب ان يكون عليهم [illegible]

والذي يلزم من ذلك انما يلزم الرجال [illegible]

عند اهل البيت [illegible] القاتل [illegible] لانه [illegible] في العاقلة [illegible] على ما ذكره الشيخ وصاحب [illegible] المرشد [illegible] على بيت المال [illegible] جناية الخطأ على العاقلة [illegible] اهل ديوانه [illegible]

ولصاحب الجناية او ورثة المقتول مطالبة العاقلة بدية لهم ان يرفعهم الى الحاكم واثبات الجناية عليه بحجة كان تحليفهم فان نكلوا وجب عليهم وان حلفوا برئت دمتهم فان ابت العاقلة عند الوجوب الزمهم الحاكم وذكر فان طالب الجاني خطاء اباه عليه بالبينة ثم يستوفي من العاقلة لان القاتل اصل في الوجوب وللشافعي اثبات الجناية عليه ... القاتل كالاجنبي ولهذا ان العاقلة من الاقارب واهل الديوان واهل البلد لو ما توا قبل الاداء لزم القاتل اداءها وان مات بعضهم سقط بحصته ولا يؤخذ من ماله لان ذلك مبني على التخفيف والمواساة والاثام ... جميع اصحابنا والحنفية ... وان مات بعد حلول الحول وجب ذلك القدر من ماله ... كذا ذكره في الكافي وهو الصحيح لو ابرا القاتل ... صحت الدعوى ولا يكون ابرا من العاقلة ... ولو ابرا القاتل برئت العاقلة ... في الافادة ... العاقلة لا يكون براءة الجاني كما في الضمان وعلى الجاني اداء ما في ثلث سنين وان لم يكن بيت المال ... بيان ذكره ... احدهما ابرا احدهما يكون ابرا الاخر لانهما اصيلان في الوجوب ... الكفالة لان احدهما اصيل والاخر فرع والله اعلم ... قال ... ويمكن الفرق بينهما بان الضامن والمضمون عنه ... المطالبة بل للطالب ان يطالب المضمون عنه مع وجود الضامن ... لذلك مسئلة الجاني والعاقلة فان الجاني ... العاقلة فيقتضي هذا الفرق ان لا يرجع الى القاتل اذا ابرا العاقلة لان العاقلة هم المقدمون في المطالبة ... كان القاتل اصلا في الوجوب لان الشارع حفف ثقل القتل خطاء ... الرجوع الى الجاني بعد براءة العاقلة لابطل هذا التخفيف ... لا يجوز لانه رحمة من الله ...

العقلاء ويعقلون الدية قليلة كانت او كثيرة

فروي عن علي رضي الله عنه انه كان يقضي به ولوان اذا

اسقطت المرأة ولدها بشرب الدواء عامدة لذلك

فعليها دية الولد للزوج ولا يبقى شيء منها

فان قصدت الانتفاع به فتعدت الى المقرب

كان خطاء فتضمنها على عاقلتها وان سلم ولده الى المعلم

ليؤدبه ويعلمه فاوطى المعلم ضربه فكسر شيئا منه او

فعلى المعلم ضمانه وله تاديبه على ما جرت به

ولا يجب القصاص لان الام لا يقتل بالولد ... ذكره في حاشية ابي الفضل ... القود ههنا لعدم تحقيق القتل ... خيانة ثم مات سقط القود عنها ... الولد سقط حيا ثم مات ... الاسقاط فان الموت ايضا غير متحقق كونه بسبب الاسقاط ... بل يجوز ان يكون مات بامانة الله تعالى دون الاسقاط ... بقاء الحيوة ... القود ... انتهى

اما في الرق لو اسقطت جنينا بشرب الدواء كان عليها لوارث الجنين ... الغرة المذكورة ... هو قول الشافعي ... دينار ... وهو الصحيح ...

بالاجماع انما شربت من غير اذن الزوج اما لو شربت باذنه فلا ضمان عليها وعليها الكفارة لانها اسقطت نفسه من الذرية ... يشترط البراءة مع الجابر والحانثي ذكره في شرح الارشاد في الزيادات ... الزوج ... الاسقاط الولد ... الضمان للزوج ... ذكره شمس الائمة ... وعن شمس الائمة ان مجرد الاذن لا يكفي ... يشترط البراءة

بالاجماع ... ما اشار اليه في الشرح ... وصرح به ابو علي ...

و لا ضمان فيه لو تلف لانه ماذون فيه فاشبه المحدود ذكره في جامعيه وذكر ان شرط انه يضمن لانه خطاء في تلك يجب على عاقلته اما من غير اذن الولي وليس فيه للتعليم فلا يجوز ضرب الصبي وتاديبه ... النظر في التقرب الى الله ... التي له الولاية الثابتة كالاب والجد والوصي والحاكم ... لانه ذكره ... في شرح التحرير ان التعليم اليه ... الاذن له بالضرب المعتاد وجملة ذلك انه ... لم يكن المعلم ماذونا فعليه القود في العمد والدية في الخطاء وتحمل العاقلة عنه فان كان ماذونا وقد ضربه ضربا معتادا ... عليه ... وهو بالله كالمعتاد الماذون وان جاوز المعتاد فقيه القصاص وهو لزم القود لانه قاتل العمد واستحقاده وهو ... لانه وان تعدى فقد تصور التاديب الماذون في النوع وذلك بمنزلة الشبهة ...

ويتحمل عاقلة صاحب الكلب المعلم ما يرتكبه من البر ... في شرح الله والتقريبات وذكر الاستاذ ابو يوسف ... صاحب الكلب في ماله سواء جنى على النفس او على المال بخلاف العبد ... والفرق بين العبد وبين سائر الحيوانات ان العبد ... للوجوب ... بين ... الحيوان بالاتفاق والتسلم

العادة الشرعية والضمانات مختلفة

فربما يكون ضمان القيمة وربما يكون ضمان المثل

وربما يكون الاجرة والمهر وربما يكون ضمان الدية

وربما يكون ضمان التسليم وربما يكون ضمان الثمن

او البدل ومن سار في طريق وبعجت كلبه

رجلا ومات فعليه الدية فان لم يمنع الكلب

ربه فلا شيء على ربه وكذلك البقرة و

الشاة اذا نطحا وكذلك الدواب اذا عضت

او ضربت ... حاصل مذهبه رحمه الله انما ... فقه

الجناية على طريق المسلمين في الموضع الذي

بيدها او برجلها او ... وبصدرها فعلى هذا ... كان الركض فوق المعتاد ... جميع الوجوه سواء اصابت بيدها او رجلها او راسها ... جميع الوجوه ... بالرجل او الذنب او اليد او ... والصدر او الراس ... الراكب والسائق والقائد جميعا فالضمان عليهم ... اما الكفارة فعلى الراكب وحده لانه مباشر ... الدابة ... الى الراكب فاذا ... فاذا ... الراكب ... مباشر ... والباقون مسببون فلا كفارة عليهم وان كان ... لم ينفخ الراكب

والقائد والسائق لانه مسبب ... سواء كان الضرب بالرجل او الذنب لان ذلك لا يمكن دفعه ... الذنب ... رجلها ... في ذلك ... ضمان ... فهو ... بالاجماع ... وفي شرح الزيادات انه ... والراس ... بالرجل والذنب كان الركض ... ولم يكن جناية ... المعتاد في الطريق ... وشرح ... محمول عليها ... بين ... جوز ... ذكره ...

لأن الوقف والربط والوقوف في الطريق جناية

ضمن صاحبه سواء كان معروفا به أو لا فإن
خرج عن الموضع ثم حصلت الجناية فلا ضمان
عليه إلا إذا كان معروفا به فإن كان مربوطا
أغراه أو سيبه ضمنه أبدا سواء كان معروفا به أو لا
فأما إذا دخل الدار بغير إذن صاحبها فعقره الكلب
لم يضمنه سواء كان مربوطا أو لا لأنه فإن دخل
بإذنه ضمنه إن كان عقورا ولا يضمن إن لم يكن
عقورا لأنه إذا أذن للناس بدخول داره فقد
أو غيرها فقد جعل داره طريقا لهم وفي المسائل
أن أمير المؤمنين علي ع قضى في قاتل الفحل

تحصيل

عند أهل البيت ع

كاملة إذا بلغ العظم ولم يجب القصاص
لأن القصاص إنما يجب ويجوز في طرف يمكن
فعل مثل ما فعل به لا يزيد ولا ينقص وفي
لم يؤمن منه فلا قصاص وفي الأمالي أن
من جعل في حائط داره خشبا إلى الطريق فعطب به
عاطب فعليه الضمان وسواء تقدم إليه
في إصلاحه وأشهد عليه أو لا لأن أصله التعدي
ويجب قلع الكنف والأجنحة التي على
الطريق إن كان يتأذى بها أو لم يتضرر ولكن بني في غير
ملكه أو حفر حفيرة بئرا فإن كان في مباح إلا أن
وعطب بها شيء لم يضمنه لأن فعل ذلك
الغير بغير إذنه ضمنه فإن حفر بإذنه فلا

فإن كان

فصل

على ما ذكره الامام المحبوبي في كتاب الاحتساب انه لا بد فيه من الولاية وبعده البلخي وهو قول المعتزلة والفريقين
وذكر الشيخ ابو الفضل بن شروين انه لا يجوز الا لولي عن الامر فيها فلذلك لا بد بعقد ذلك الفقيه ... في
... عمارة مبتدأة او في اعادتها اما اذا قيل اصلاحه وهو على حالة ما يعتاد مثله فلا يجوز بالاتفاق لانه ...
... للمجنون والقريب وغيره اما الوارم غيره بالحفر على القريب ... على الجائز انه شارع فالضمان ... دون الامر وان لم
... الحاكم يرجع به الامر ... فان كان الامور عبدا فالضمان على العبد ... المولى ويرجع المولى بقيمة
... الامر على العبد ... اذا كان محجورا او كان ماذونا جاهلا فان كان ماذونا عالما فلا يرجع به المولى الى ...
... لان الجناية اما هو ... الامر ... لو كان العبد ... كان جنايته في رقبة العبد فان شاء المولى ...
وان شاء ... ولو اعتقه المولى بعد الحفر ثم عطب ... قيمته
يوم اعتقه واصحاب الجنايات ...

على الحد فان حفر في الشارع بئرا نفسه او في ... مع
خشبا فعطب به شيء لم يضمن فان فعل ذلك
بامر الحاكم او الامام للمصلحة فعطب به شيء
لم يضمنه واذا قتل الرجل عبدا خطأ او عمدا
وجب قيمته على القاتل بالغا ما بلغت ...
قتله وكذلك الامة الا اذا كانت زيادة قيمتها
للغناء والنياحة فان ذلك لا يزاد به القيمة
واذا جنى على العبد جناية لها ارش او قصاص
فمولاه بالخيار بين ان يترك بالجاني بقيمته يوم
جني عليه قبل الجناية وان شاء اخذ مع الارش
مثل ان يفقا احدى عينيه او يقطع احدى
يديه فان ذلك من قيمته يوجب النصف كما يوجب

وفيه دلالة ظاهرة على ان ليس لاحد ولاية في اصلاح
الطرق والقناطر الا باذن الامام ومن يليه او بعقد ... من
اهل الحل والعقد عند عدم ... حضرة الشيخ ...
وهو قول المعتزلة والفريقين ذكره في التحفة ...

وان زادت على الدية عنده ... والباقي ... وقال
ابو يوسف ومالك ومثله في الاحكام وعليه ...
وهو الصحيح عندهم لا يزاد على دية الحر بل ينقص منه
عشرة دراهم وهو قول ... محمد وزيد بن علي ... انما فصل
... بين الحر والعبد لان الرق عيب والحرية فضيلة
... بالنسبة لانه ... له خطر في البيع والرقبة و
منه مسئلة اصولية ... اصلان ... الاشياء
فالاصل الاول ... مال ... جميع التصرفات
الشرعية من البيع والرهن والاجارة والهبة وغيرها
... الاموال ... بالقيمة ... اعتبار ...
... الاصل ...
... في الحقوق بالمال وقالوا انه به اكثر ...
... القيمة بالغة ما بلغت ... لا الحقوق ...
قالوا انه ... لم يزيد ... على ديتهم ...

وكذلك لو ادى به ... الحفر قبل ... فان
اختلفا بعد التلف ... على الجاني ... ماذونا
قبل التلف ... ان ... واحد بالحفر ثم
عطب ... جميعه ... الحافر ... احد الشريكين ... من غير اذن الاخر ضمن
جميعه على ما ذكره ... نصف ما عطب ...

المحرمين ديته وفي احدى يديه نصف قيمته وفي موضحته
نصف عشر قيمته وفي ذكره او لسانه جميع قيمته وقيمته
امير المؤمنين علي ... واذا مال حائط انسان الى طريق المسلمين
او الى الطريق فتقدم اليه في اصلاحه فلم يفعل حتى تقدم و
عطب به شيء فقد روى عنه ... علي الضمان
كذلك الاشجار المائلة وحاصل ... على ... و
اعوجاجه فلم يصلح حتى عطب به شيء انه يضمن لتقصيره
ذكر التقدم والاشهاد تاكيدا لايجاب الضمان قال

ولم يفصل ... لا بد من سقوطه عليه وبين ما فيه
من الجدارات وغيرها من الاشياء المنقولة وذكر في الافادة
في ... مائلة لو عرف صاحبها ... وغلب ... ان
... بيوت الناس ... حتى ... وعدمت
ان صاحبها يضمن قيمة ما تلف بذلك ... الى ...
... الحيوانات لم يضمن لانه لا يغلب ... صاحب
... عليها ... زيد بن ...

وكذلك اذا وقعت اغصان شجرة رجل ... الجار
وتاذى ... ان يطالب صاحب الاغصان بقطعها
وان ... ذلك ... قطعها ... ولا يحتاج
ذلك الى المراجعة الى الحاكم ذكر ... و...
... والدالستية ... انه يحتاج الى ... الحاكم
... هو الفتوى ...

لانه ... لم يتقدم اليه وهو ضامن عند اهل البيت ...
... الاصلاح فانه ان لم يصلح ... لم يضمن
... وكذلك ...
... او ... احد ... فاما ... القضاء ...
... اصلاحه او ... اصلاحه ...
... لم يضمن لانه غير ...
... الوارث ... ذكره الشيخ ابو طالب
... التفريعات ... في الكفاية فان كان مشتركا ...
... لم يضمن ... الثالث ...
اما ... الشهادة او ...
... ما يحدث بعد ...
... على ... وامكنه اصلاحه ...
... ذكر ... التفريعات ... الاجابة ...
... لا يلزم ... لانه لا يقدر على ...
فان رجع ... الضمان ...
... ما يحدث على المشتري بعد البائع ذكره في التفريعات
... الدار ... على المشتري ...
... البائع ... المشتري ...
ذلك ... القبض ... المشتري وان كان ...
... البائع ... الا ترى انه لو ...
... على المشتري ...
... على المشتري لان المضمون على البائع ...
... الرهن ... المرتهن ...
والمستعار ... الضمان ... الغصب ...
... الضمان ... البيع ...
... الغصب ... الضمان ...
البائع دون المشتري ...
... ولذلك ...
...

قال ... الباشرات ... ان ...
... الملك ...
...
... الحائط ...
... صاحب ...
ووقع على عمارة ... وان لم يعلم ... الضاحب بذلك لم يضمن
... الباع ...
صاحبه ... ملكه ...
...
والاولى ما ذكره ... من الاصلاح ... الضمان
... القبض ... المشتري ...

وعقد الباب في الجناية ان الجناية اما في النفس او المال والاول اما في المباشرة او التسبب
اما بالعمد او الخطا ففي العمد يلزم عليه القصاص والدية من ماله وفي الخطا الدية على عاقلة الجاني
الا ان عليه الكفارة وفي التسبب فان كان اصل التسبب [illegible]
[illegible] عند العاقلة [illegible] والاخير [illegible]
[illegible]

سواء كانت قيمتهما [illegible] او متساوية [illegible] متفاوتة [illegible]

فقأ عبدُ رجلٍ عينَ عبدِ رجلٍ آخر فان كان قيمتهما
تتفاوت تزاد بعد القصاص فضل ما بين القيمتين ق
القصاص بينهما ثابت في النفس وفيما دونها والاصح انه لا
قصاص بين المماليك فيما دون النفس وانما القصاص بينهما
في النفس لا غيره ولو قتل عبد رجل عبدا لرجل عمدا فانه
يقتل به فان قتل خطأ فمولاه بالخيار ان يدفعه او يفديه
قيمة المقتول ويدفع [illegible] الى مولى العبد المقتول
فان كان لرجل عبدان فقتل احدهما الآخر فالحكم

يعني له الخيار بين القصاص والعفو لان موضع القصاص [illegible]
[illegible] فان كان خطأ [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
مولاه [illegible] عن القصاص او كان القتل خطأ [illegible] الدية لان
العبد لا يجب عليه لمولاه [illegible]
[illegible]
اما لو قتل [illegible] فلا [illegible] كان قتله عمدا [illegible]
قتله وان قتله خطأ كان دمه هدرا ذكره اصحابنا [illegible]
[illegible] ان نصيب الوارث [illegible] نصيب الوارث [illegible]
[illegible] البالغ والعاقل والصبيان والمجانين [illegible]

فهذا على وجهين احدهما ان جناية الغير عليهما كجناية على العبيد والاماء والثاني ان جنايتهما على الغير
كجناية العبيد والاماء على معنى ان المولى بالخيار بين الدفع والفداء عنده وعند الشافعي [illegible]
جناية ام الولد يلزم المولى الاقل من قيمتها ومن الارش [illegible]
[illegible] جناية المدبر يلزم الاقل [illegible]
[illegible]

فالحكم في المولى وام الولد والمدبر جنايتهما
على الغير وجناية الغير عليهما كجناية العبيد و
الاماء فاما المكاتب اذا قتل فانه يدفع الى
ورثته من ديته بقدر ما عتق دية الحر ويدفع الى
مولاه بقدر ما رق من قيمته ويحكم في ارش
جراحته مثل ذلك ويلزم في جنين الامة من قيمتها
ما يلزم في جنين الحرة فان كان الجنين غير مولاها
فان كانت [illegible] حيا ثم مات ففيه قيمته فان
استهل ميتا فنصف عشر قيمته لو كان حيا ان كان ذكرا
وعشر قيمته ان كان انثى وخنثى وفي جنين اليهودية و
النصرانية والمجوسية عشر دية امه فاذا قتل
المسلم حربيا قد اسلم في داره ولم يهاجر الى دار الاسلام

ويعني يجب القيمة بقدر [illegible]

يعني [illegible]

وحاصل المسئلة ان [illegible] فقتله ان شاء
او ياخذ الدية [illegible] لم يكن له وارث عنده [illegible]
[illegible]

والكلام في دار الكفر ودار الاسلام ما يرتفع به اذا كانت متصلة بدار الحرب ... فيها دار الكفر ... الا باقتضاء ... وعندهما ... فيها احكام الشرك وان لم تكن متصلة بدار الكفر فهي دار الكفر وهو ظاهر قول اصحابنا على ما ذكر في التمريات وعند ابي يوسف ومحمد ... امام ... فيها ... الا بالطهارة ... من جملة دار الحرب اذا لا يكون لاحد ... ولا يمكن اظهار شيء من العدل والتوحيد ... دار الاسلام ... فلا ... محكومة بدار الاسلام ... البلد دار الاسلام لان الحكم للغلبة ٥

اما لكونه معذورا او لكونه مقصرا في ترك الهجرة لان الهجرة وان كانت واجبة فتركها معصية كبيرة موجبة للوعيد وليس بكفر بدليل ... عليه ... صلى الله عليه وسلم ... اما اثبات ... سياق اية الهجرة ... ترك الهجرة واختيار الاستيطان ... يوم بدر ... صلى الله عليه وسلم ... الحكم بالكفر ٥

غلام فديته لبيت مال المسلمين ياخذها الامام

ويضعها في بيت المال لانه لا عاقلة له ولا وارثة في

دار الاسلام غير الامام ولا يبطل دم في الاسلام

وكل دية تلزم الجاني من ماله ابتداء فانها حالة

وما لزمت العاقلة وكانت دية كاملة فانها

توخذ في ثلث سنين كل سنة ثلثها ويوخذ

ثلثاها او نصفها في سنتين وما كانت ثلثا

او دونه فانها توخذ في سنة واحدة

عندنا ... بدليل انه ... ودية ... دون الثلث ... الشرح ... في المعدود ... ٥

وابتدا الاجل من حين القضاء عنده ... ما ذكره في كتاب الديات ونحوه في الشرح وعند الشافعي ... من وقت الحكم ... الا فادة ... ما ذكرناه ... والتاجيل ... دون ... العدة ... الاجارات ... ثبت حقا ... ولا يسقط بالموت ... ما ذكره في الشرح ... بالموت ... لا يجب على العاقلة ... سقط ...

قال في الشرح كونها مؤجلة توقيفية لان الصحابة اجمعوا على ذلك ولا يجوز ان يجمعوا على تاجيل ... الاجماع ... بيع ... اجماعا ... الثلث ... الثلثين ... حكم ... الاحكام والاصول ... ثلث سنين ... في كل دية ... واعتمد ... على ذلك اجماع ٥

والفرق بين ما يلزم في رقبته وبين ما يلزم في ذمته ان ما يلزم في رقبته هو ما يلزمه من غير اذن صاحبه حتى يوخذ المولى بتسليمها او فدائها في عتقه وما يلزم في ذمته هو ما وصل اليه باذن صاحبه كالقرض ونحوه فانه يؤديه اذا اعتق ولا يلزم المولى ... مع ... هذا الموضع ومعناه ان المولى بالخيار بين تسليمه او فدائه عند ... ذكره اصحابنا ٥

باب الجرم فيها من قتل دابة غيره

او ماشية فعليه قيمتها بالغة ما بلغت ان كان

القاتل حرا فان كان عبدا لزمت الجناية في رقبته

وتحول الى ذمة المولى اذا اختار الفداء ومن

قتل بازغيره او فهده او صقره او كلبه او سائر ما

يصطاد به من الجوارح فعليه قيمته معلما ان كان

يعلم الاصطياد وان لم يكن معلما فقيمته غير معلم

ولا يلزمه لقتل الكلب العقور شيء ولو قتل ظبيا

وكان في يد انسان وملكه ... لزمته قيمته

كذلك القول في سائر الصيود المأكولة اذا اتلفها على

صاحبها فان اتلف على ذمي خمرا او خنزيرا فان اتلف

عليه خنزيرا ضمن قيمته ولا ضمان عليه في قتل السباع وان

كانت مستانسة غير الهرة فان لها قيمة ويجوز بيعها في

منصوصة القياس ... الارض و

فلا يلزم ... شيء ... اراد قتل غيره

هذا ما ذكره في كتبه ... والخامس ... الخنزير ... جنسه ... البهيمة ... الجامعة ... ويختص بها ... ذكر الشيخ ... الشرح ان الضمان ... الخنزير ... مباح الدم وعند الشافعي ... ضمانها ... ٥

قيل ... والفرق ... الحرب ... واما ... ان ... الشيطان ... فادا كانت ... بيت ... في كتاب الحرب ...

وجه الفرق ما ذكره الشيخان الخمر والخنزير ما لهم لانك ... في الاصل ... الخطاب ... المسلمين دون الكفار ... الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية ... الخطاب ... المسلمين دون الكفار ... بالايمان ... الناس ... وعند الفقهاء ... الشرائع ...

اي شيء من الضمان ولكن يلزمه الاثم بقتلها لا يؤذي منها كالنملة والطيور وغير المأكول وعليه التوبة ذكرنا الافادة اما المملوك ... ذكره اصحابنا ... ويجوز ... صلى الله عليه وسلم ... في النار ... صلى الله عليه وسلم ... والقرد ... والنملة ... الضفدع والنحلة ... والعقرب والحداة والغراب والكلب العقور والفارة في الحل والحرم ٥

ويجوز قتله ... فيشبعها ... الكلب ... يجوز قتله ...

على ما اعتقده ونصره المخالف ويتناوله اطلاق المجبر من قتل دون ماله فهو شهيد واسم المال يعم القليل والكثير ولانه

الماله بقتل وهذا من شبه اذا كان دون نصاب السرقة لانه ما دونه لا يجوز القطع فلان لا يجوز القتل اولى فالتنبيه ممنوع

الفرق بينهما ظاهر لان هذا القتل على وجه الدفع حال الاخذ وهو بمنزلة ازالة المنكر فلا فرق بين قليل المنكر وكثيره كما لو غصب مال غيره

فان لغيره قتله دفعا عنه بخلاف القطع فانه ليس على وجه الدفع والقطع مشروع للزجر على وجه الاستحقاق على كل الوجه ذلك المكلف

انما يجب قتله في ماله عمدا يحد بحده مثل فيقتص له الادمى

فانه يجب دفعه عقلا وشرعا اذا صاحب الالف فلا يجب

دفعه عقلا ولا شرعا فصل هذا لو قتل البهيمة الصائلة

على نفسه او ماله دفعا لم يضمنها عند نا ونحو ذلك

المضطر والفرق بينهما عند نا ان الضرر هنا من جهة الامر

والضرر في ذلك من جهة الصائل فافترقا قال الشيخ

لو راود الرجل امراة على نفسها ولا يمكنها دفعه الا بالقتل

جاز لها قتله ولا شئ عليها لا قصاصا ولا دية ه

او اخذ ماله تعديا فله قتله دافعا عن نفسه او ماله

فان امكنه دفعه بما دون القتل فليس له قتله ه

ويجب على الامام قتل المشرك اذا امتنع عن الاسلام

وقد اخذ وظفر به في دار الاسلام بلا امان وكان ذلك

وكذلك يقتل المرتد اذا لم يتب وقد عرض عليه الاسلام

اذا اقر او علم منه انه يقصد للاقرار بانه يكون

... عليه فانه يجري على غلبة ظنه انه

يقتله جاز له قتله لان دفع الضرر واجب عقلا ...

في المشرك على ضربين ان كان من العرب لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام

دون الجزية والاسترقاق لقوله تعالى تقاتلونهم او يسلمون وقوله صلى

الله عليه وعلى اله وسلم اذكم على كلمة اذا قلتموها دانت لكم العرب و

ادت العجم الجزية وقوله صلى الله عليه وعلى اله لا اقبل منهم الا السيف

او الاسلام وهذا عندنا وعند من يجوز استرقاقهم دون ضرب

الجزية وجعل الاسترقاق في معنى القتل من حيث انه تعذيب على الدوام

وعقوبة على الدوام بخلاف الجزية فانه ليس فيها عقوبة الا انه

يبقى رقيقا مالكا لامره ولانه في معنى القتل لجاز استرقاق المرتد

بالاجماع وجب قتله ولا يجوز ابقاؤه فكذلك لعمنا وان كان من

العرب يجوز قبول الجزية منهم ومن المراد بالعجم ه

وكذلك الذي حكمه حكم المرتد وقد ذكرنا التزويجات

لانه لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام ولا يجوز تقريرهم على الكفر

للامتنان والجزية تغليظا لكفر الردة وكذلك المرتدة عنده موم

بالله ويحيى ونس لقوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم من بدل دينه فاقتلوه

ولفظ من للعموم فيتناول الذكر والانثى والحر والعبد وكذلك قوله صلى

الله عليه وعلى اله وسلم لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث ...

ان كان لفظ التذكير فالمؤنث داخلة فيه كما في الكتاب الشاهد والمهم

وعند الشيخ عمرو لا تقتل المرتدة اما المرتدة تلحق بدار الحرب

مع زوجته وصغار اولاده فبلغوا واختاروا الكفر فلا يجوز اذا ظهر

بهم ان يقبل منهم الا السيف او الاسلام اما الولد الذي ولد في دار الحرب ...

فصل

... الردة ... يجوز استرقاقه ويقبل الجزية منه لانه لم يكن مسلما قط ...

... التزويجات ... ان الاسلام ... الولد حكم ... الاسلام ...

... حكم الاسلام عند الكل ... فانه ... وهذا ... الاسلام لانه حين حمل كان في دار الاسلام واستقربه رحم امه على الحق وهو

... ذكره اذا مات المولود ... باب النكاح اما الذمي اذا انقض عهده ولحق بدار الحرب

ثم سبي جاز استرقاقه او تركه بالجزية ذكره في ... التزويجات قال التنبيه ... وهكذا الحكم ايضا في لحوق الذمي بدار الحرب

وكذلك ولد المرتد الملحقة الانثى ... في جواز الاسترقاق والجزية في الجواز وعدمه ه

عندنا وعند ...

لا قراره بالقتل والمسالة مبنية على ان السحر كفر ثم اعلم

السحر على وجهين احدهما كفر بالاتفاق نحو ان يزعم انه يقدر

على الاماتة والاحياء وتبديل الخلق واخراج الانسان في

صورة البهيمة لصورة الانسان وان يركب الجمال ويديره

حيث شاء ونحو ذلك مما فيه تحد الله وذلك ليس

الطرق لا اثبات الصانع لانه لا يقدر عليه غير الله تعالى و

كذلك دعوى الاختراع مثل ان يدعي انه باخذ الدرهم من

الهواء او يطير بلا جناح او يمشي على الماء او يقطع مدة طويلة

مسافة بعيدة فان ذلك يستد باب النبوة واشراك في المعجز

فهذه الوجوه والثاني ما هو دون نحو النميمة ووشي الادعية

ودعوى تفريق الزوجة فيجب فيه التعزير دون القتل

الشعوذة التي تلعب بها ويخبر الناس ببطلانه ويقول انه

ملح لكنه ربح فليس بكفر لكنه يجب تاديبه وتعزيره لانه

معصية من جنس السحر ذكره ابو علي المتكلم وما بالله قال احمد

ما حكى رايت في مدينة الري مشعوذا عادتها صناعته

كان يقول ويل لا عبكم وعزائب ... ملك امشي على باب

مسجد الجامع بالكوفة ورايت مشعوذا يذبح طائرا ثم يرى

الناس انه يطير فقلت له ادفعه الي حتى ادبحه ثم يطير

فقال انا فعلت ذلك احتجت الان تشهد لي فاعترف

بان ذلك مخرقة وتمويه ه

وهو منسوب لا يجاحد ... كان ادعى النبوة في الامم

... الادكان قال التنبيه المانوية من المجوس الذين

يعبدون النيران قال الشيخ هو الصحيح ونا ذكره الشامل المحرر في غرفة

كان في الاصل ما نوية ثم تزندقوا وانما هي المجوس و

فائدة الكلام ان من كان مجوسيا او كتابيا يجوز تركه بالجزية ...

ويقتل زنديق سب رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم او كذب

القران بنقيصة مليا كان او ذميا فان تاب خلي فلا ه

ويقتل الساحر والذي حكي الا قصاصا لان ما يزعم من

القتل بالسحر ونحوه ليس بحق ه والزنديق اذا لم يتب

وكذلك المانوية فانهم زنادقة ليسوا المجوس وهم من

اهل الكتاب وقد خولف فيه بمن في المانوية وتارك الصلاة

الزنديق والزندي واحد وهما واقفة الا زند وهو كتاب

فيه اباحة الاموال والحرم واشتراكها بين كل احد مستقه ...

شرح مذهب زرادشت الذي ادعى انه خاتم الانبياء قال الشيخ الزنديق

وهو جاحد بالله وكتبه ورسله والباطنية منهم لانهم على ابطال

الشرائع وانكار الرسل وادنا ما قبلت وزال القتل علي ما ذكره الشيخ ابو

منصور بالله قال الاستاذ ابو يوسف قال ... الاخير ان قتل الباطني

والزنديق لا يسقط بالتوبة ولا تقبل توبتهم وهو الاصح لمذهب الله

لانهم وهو قول ابي يوسف وابي بكر الجصاص ومالك قال احمد بن داعي

لو كانا مع من نادا ... بحيث يوثق به قلت لو بعد الا قلاقا لم يثبت

لا يقبل منه الا السيف دون الجزية ذكره الشيخ ... ه

يقتل الامام حقا لله تعالى تنبيها وكذا المسلمين قتله على وجه الذبح اذا غلب على ظنهم انه وحده لا يكف بدون قتله وان لم يكن ثمة امام وبعضهم ذكر الامام المنصور بالله قال قال والذي بيدي المسلمين كالشرط في بابنا ونحوه ويجب مطرقة شديدة يجوز قتله فاوقت الامام في غير وقته ولا شيء على القاتل في ذلك وبمثله افتى الشيخ الامام والاكثر وهو قول ابي علي وقاضي القضاة وابي بكر الجصاص وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الصحيح قالوا الجلين قبله جارا ورجاء وقد كتبت ما قيل لهم ان ... [illegible]

استحلالا والساعي في الارض بالفساد والزاني والآتي

بشرط القصاص وذكر بعض الالفاظ ان دية الكلب او قيمته

اذا كان صائدا اربعون درهما وقيمة كلب الماشية والزرع

شاة وسطة ولا قيمة لكلب الذاب ومن قطع يدي دابة غيره

او رجليه او رجليها ولا ينتفع المنتفع فيها اكلا لا اكله ٥ استهلكها

ولو كسر رجل دجاجة او حمامة او جناحها ضمن نقصانها

ان لم تذهب منفعتها كلها ولو شاء صاحبها دفعها كلها

بالقيمة التي لها صحيحة فان قطع اذن دابة او ذنبها فقيمتها

او اصاب بعض عينها ضمن النقصان من قيمتها على ما تقوم به العدول

المعرفة فان ضرب بطن بهيمة فالقت جنينها ميتا ولذلك

كانت عليه قيمة الجنين لو كان حيا وما نقص من الام فان القته

ميتا كان عليه نقص الام وفي الجنين المبنية ولا شيء على الشيء

والجانين المطبقين ٥ وكل واحد منهم جنايات على الاموال

وعن النبي صلى الله عليه وعلى آله انه قال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها وكل الكلاب الاسود البهيم فانه شيطان قال علي بن العباس ذلك على انها بها اذا كان كلبا كلها وقوله صلى الله عليه وعلى آله فانه شيطان اراد به انه من اخبث الناس وقيل لانه شاطن عن رحمة الله تعالى لانه عن خلقه وهذا كما روى انه صلى الله عليه وعلى آله راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة على انه شيطان يتبع شيطانا وروى انه لما عقر جملها انه يوم الجمل ... فقال اما عرف الجمل الذي اخذك ... [illegible]

ويقتله الامام وغيره قتله فان قتله غيره بغير علم ماله لا شيء على قاتله ... والاثم عليها القهر ٥

تقوم الام حاملا وغير حامل فالتفاوت هو النقصان بالولادة اما ان نقص بالقرب تقوم مضروبا وغير مضروب لان النقصان على احد الوجهين اما بأثر الضرب او بسبب الولادة فتسلى هذا الوجه بحقه فان هلك جرا خيا يجب ان يتقوم قيمتها لا يلزم الجاني من المال ... الايام ... بحسب ذلك وكذلك ان نقصوا او انقطع اللبن ... بقدر ما نقص ذكره الفقيه ابو المظفر وكذا ... ولا يبطل ارش الجراحة وان انهدمت ... والجاني لان الذي عاد ثانيا هو غير الاول ... مقابلته ورد ... والضمان المقرر لا يسقط ... داود لم يوجد شيء ٥

عنده وعند ... لا نعلم ان موته من الجناية والاصل براءة الذمة ... حكمه يخالف القياس لوجود ... وعند الشيخ يلزم نصف قيمته ... وعند الشيخ يلزم نصف عشر قيمته ... الادمية ...

لان عند الفقهاء ... اهل البيت ... الطائفة ... يجري مجرى ... والله اعلم ...

فصل

اي في جميع الاحوال وفي كتاب الاولياء تؤدا انها من مالهم فان لم يكن لهم مال فلا شيء على الاولياء فان لم يؤدوا فعلى الشفعي اداؤه ... رفع القلم عن ثلث اراد به الاثم ... صاحب النبي ... الاصل لم يمنع من سلكه ٥

عن اقلم فيما دق وجل فان كان المجنون غير مطبق

فما يحصل في وقت الافاقة من العمد والخطأ فالقود فيه

ما تقدم في باب الديات وما فعله في وقت الجنون فهو

كما بيناه ٥ فاما جناياتهم على الاموال فيكون غرامتها عليهم

في سائر الاحوال ويلزم الطبيب والخاتن والمجبر

والحجام والفصاد والبيطار جناية فيما امر به وحاصل

ذلك انهما انما اعنت كل براءة فيه فلم يضمن جناية يده

وهو اجير مشترك فان كان ابرا ... البراءة لحق ههنا

ان كان حاذقا بالصناعة فاما ان لم يكن حاذقا بالصناعة

فامر بالفصد وغيره مما يخوف به فيمات وعطب ضمن

النقصان من وجه وقضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب

في فارسين اصطدما في الطريق انهما ان ماتا جميعا

عاقلتنا نصف ديتهما فان مات احدهما فعلى عاقلته

ولو دفع الطبيب دواء يقتل مثله شربه الرجل ومات فعلى عاقلته الدية عمدا كان او خطأ ذكره ... وذكر في الشرح انه يقتل وان تعمد فان وضعه في فيه بيده قتل لانه مما يقتل به مثله القود فان فعل ذلك خطأ فعلى عاقلته الدية ولو سقاه مما مثله الدية ويحمل عنه العاقلة وان ادعى انه لم يعلم انه كان مما فيه القود ولو ... ماء في قناة يجري ما تحت بيت ... لزمه الدية ... ولا يلزمه القصاص والدية ...

اي اذا افتصد او امر بقطع في غير مقطع او حجم في غير محله ... على عاقلته ... يامره بوضع محجمة ... في موضعها ... وقطع ... الشيخ ... ان يكون حاذقا والا فانه لم يكن اشترط البراءة ونظر ان كان حاذقا فلا يضمن ولا يغرم ٥

بمعنى ... البراءة وصورته ان يقول صاحب المحجم او ... ابرأتك مما يحدث في معالجة هذه الجراحة او الختان او ... خطأ لا عمدا وجناية الا ان شرط البراءة ... ٥

وهذا اذا كانا مخطئين فان كانا متعمدين فعلى ما العاقلون العاقلة فان كان احدهما متعمدا والاخر مخطئا فنصف دية المتعمد على عاقلة المخطئ ونصف دية المخطئ على المتعمد ذكره ... هذا اذا وقعا على قفاهما ... وان وقع احدهما على قفاه والاخر على وجهه وجب على الكب دية المستلقي وهدر ... وان وقع كل واحد منهما على وجهه فلا شيء لواحد منهما على صاحبه وكذلك الصبيان الراكبان ... فاما ... ما وجب على الذي ... دية كل واحد منهما ... كل واحد من الصبيين على عاقلته ... على صاحبه ٥

لان كل واحد منهما قد ... صاحبه ... على ما ذكره ... والله ... يجب ... على ان كل واحد منهما مات ... مباح ... على المباح ... ولم يكن ... ان ... الضمان ... فاذ ... والله اعلم

دية يعني نصف الدية وليس للعاقلتين ان يتقيا
ديتين وكذلك القول في السفينتين لكن الضمان في
السفينة على الملاح دون الراكب فيها اما الدية
ومنه والرقبة الواجبة في قتل الخطأ لا يجزي
مؤمنة بالغة عاقلة ذكرا كانت او انثى

باب القول في القسامة

قال الناصر للحق ع القسامة باطلة ولا يمين على او
لياء المقتول ولا على اهل القرية فمن وجد قتيل
في قرية او محلة او قبيلة او على طريق او في زحام

الناس في الطواف او في سوق من الاسواق او في مسجد الجماعة وادعى اولياؤه
على معين من جماعة معينين فديته على بيت مال المسلمين فان ادعوا على واحد
او جماعة عمدا او خطأ وصحت الدعوى حكم فيها بما قد مضى في باب الديات فان نكل
المدعى عليه عن اليمين لزمته الدية او القود وان حلف برئ فلا شيء عليه في النفس وما
دونها ولو اصيب غيره في نار ولا يدري من اصابها فديتها على بيت المال وللامام
ان يخير اولياء المقتول اذا لم يعلم قاتله بين ان يدي قتيلهم من بيت المال او للامام
يخير بالحق وارثه بديوان المقتول له وجناية المقتول الامام وجناية على العاقلة
عاقلته لما ذكر عن علي ع انه كان حاضرا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في ولاية عمر فاخبر عمر بامراة مغيبة يدخل عليها الرجال فامر عمر باحضارها ففزعت
فالقت ما في بطنها في بعض الطريق وكان حيا ثم مات فامر علي ع بعتق رقبة وديته على
اوليائه فجعلها عمر في قومه فهذا احد قوليه وقوله الثاني انها على بيت مال المسلمين

تحصيل المذهب وعمدة الاكراه على الشيء لا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان يكون على شيء يبيحه الضرورة كشرب الخمر واكل الميتة والاكل من مال الغير واظهار كلمة الكفر وافطار الصوم وقطع الصلوة فلمن حمل على ذلك ... ان يتلفه اذا كان الا كرها بالقتل او بما دون العضو او الضرب الشديد الذي يخشى منه التلف ... ذلك اذا كان المكره قادرا على ما يوعده ... عليه ضمان المال ... الذي يرجع على المكره ... والثاني ان يكون الاكراه على شيء لا يبيحه الاكراه كقتل النفس والزنى واللواط وقطع عضو ... فانه لا يجوز الاقدام على ذلك وان اتى عليه القتل والثالث ان يكون الاكراه على ما يكون من شرطه الطوع والرضى كالبيع والشرى والطلاق والنكاح والاقرار ... فان الاكراه فيها سبيله ... يتعدى الى ذهاب بعضه ... فان جميع ذلك يكون اكراها فيما يكون من شرطه الطوع والرضى ولا يكون اكراها فيما يبيحه الضرورة من حاشية ... المولد

علله ...

يقتل الآمر ... ويعتد ... في القصاص اما اذا ... الدية ... على تخصيص ... وكذلك في ... ذكره في ...

لانه حكي ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم

بعث عليا مع اموال بيت المال لاصلاح ما فعل

خالد بن وليد في بني جذيمة ورهط بني زاهر ...

امسك رجل آخر فقتله صاحبه فجعل القاتل القود

دون الممسك نص عليه في كتاب تفسير القرآن ...

عن علي عليه السلام انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر

يعني ان الامام يحبس الممسك ويحبسه قدر ما ...

واشباه الايمان والنذور الا انه يقتل المكره القاتل

دون المكره لان المكره لا يسعه قتل غيره كما لا يسعه

الضرورة وكذلك الزنى لانه لا يسعه للمكره ...

اظهار كلمة الكفر واكل الميتة وشرب الخمر وتناول

التلفظ بكلمة الكفر على ثلثة اوجه احدها ...

لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ... ان عمارا ... خرجا من مكة مهاجرين فادركهم الكفار واخذهم ... على سب النبي ... ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ... فقال ان عادوا فعد ... واطمأن قلبه بالايمان ...

فاذا اتلف فالضمان عليه ولكنه يرجع به على المكره عند ... وذكره الشيخ ... وصاحب ... لا يبطل حق ... فالضمان على الشيخ ... يرجع على الآمر ... اعوان الظلمة ... فالظلمة ضامنون ايضا بجميع ما اخذوا ... وعند الشيخ ان الاكراه لا يبيح اتلاف مال الغير ... الا الاجحاف ... صاحب المال فان ذلك لا يبيحه الاكراه ... الضرورة والاكراه في ذلك خوف القتل ... فاذا ما يخرج عن هذا الاختيار ...

فعلى هذا ما يأخذه اعوان الظلمة ... من القريبين ... لان الاعوان بمنزلة آلة الاقتدار ... ذكره الاستاذ ... الذي ... اعوان الظلمة ...

مال الغير على نية الضمان اذا خاف الموت على نفسه

من الجوع ومن قتل وليه وليان فعفى احدهما

فليس للآخر قتله وله الدية بحصته سواء كان

العافي ذكرا او انثى اذا كان وارثا له من ابيه

واذا كان للمقتول وليان احدهما غائب فعفى

الحاضر عن القود ثم قتله الغائب بعدما حضر

فان علم بعفو الحاضر وعلم انه لا يحل له قتله

له قتله فقتله قتل به فان لم يعلم بذلك فلا

اما العافي فله الدية ايضا بحصته لان العفو المطلق يسقط القصاص دون الدية لان القصاص يسقط بالشبهة ولا يسقط الدية بالشبهة عند ... وابي العباس واحد قولي ... ان ... عفوت عن القصاص ... الدية لم يكن عفوا عن الدية بالاجماع ... عفوت عن الدم سقط القصاص اما الدية ... القاتل ... ابرأتك من الدم ... براءة من القود والدية ... لان لفظ البراءة ...

يعني ... سقط القصاص ... الدية ...

اما لو علم العفو ولم يعلم الحظر

فلا قود عليه لان العلم بالعفو والعلم بالحظر شرطان ... وكذا ... التخريجات ... ابي يوسف ... لا يبطل حقه من الدية ...

وعلى ورثة القاتل الاول نصف دية القاتل الثاني المقتص ... لان ... القصاص لا يبطل حقه من نصف الدية ... في هذه الصورة ولا يبطل حق ... الاول ... ذكره السيد ... ابي يوسف رحمه الله تعالى

فصل

عند أهل البيت ومن وضع لكبير استيفاء القصاص لان الحق ثابت بخلاف ما اذا كان احدهما غائبا لان على يحتمل من الغائب دون الصغير واستدل بقتل الحسن بن علي عليهما السلام ابن ملجم لعنه الله والا تكون الا ... كان في اولاد علي صغار ... قتله ... كان كفره لا تدخل الامامة المعصوم ذكره البيهقي ... كان النبي صلى الله عليه وعلى آله اخبر بكفره ... الاشقى الاخباء في الاولين عاقر الناقة ... شقيا في الآخرين من يخضب هذه من هذه ... الى اللحية ... الرأس ... الاشقى ... كافر ... الحقه به في الحكم ... بالقاتل لم يجز ... لان الحق مشترك بخلاف ما اذا ... وورثة احد القتيلين غائب وطالبه ورثة الآخر بالتسليم فان له ان يسلم نفسه وان لم يحضر ورثة الآخر وكذلك لو عرض الجهاد ليس له ان يجاهد بل يحفظ نفسه على ما ذكره الشيخ والتبيط ... في سير الزيادات انه يجوز ان ... بماله ويخرج الى قتاله ان كان للامام اليه حاجة ...

لو كان حق القصاص لصغير فليس للولي من الاب والجد ان يتولى القصاص لانه لا يفوت بالتأخير فليس للاولياء ذلك كالطلاق ويجب الانتظار للبلوغ حتى يفعل هو ما اراد ذكره الشيخ والتبيط وذكر صاحب الوافي انه يجوز ذلك ... وله اخذ الدية اذا راى في اخذه صلاحا فاذا اخذ سقط القصاص اما لو اختار اخذ الدية لم يسقط القصاص ... القصاص قيل ... ان عليا عم كان عالما بان ابن ملجم عليه اللعنة يقتله فلم يقتله لانه ... بطريق النص فقال ... لا يجب عليه حفظ نفسه ... ابن ملجم لعنه الله عليه ... الشهادة ...

لكنه يضمن نصف دية القتيل الشريك وليس للحاضر استيفاء القصاص ما لم يرجع الغائب لاحتمال عفوه عن القصاص فان كان له وليان صغير وكبير فليس للكبير استيفاء القصاص حتى يبلغ الصغير فلعله يعفو وان كان القاتل معترفا او شهد الولي قتل الحر لكنه ينكره لم يعرف فللولي قتله من غير حكم الحاكم ان كان وحده وان كان شريكا له في الدم فليس له قتله فان احتاج الى اثباته بالبينة ويحكم الحاكم

مسئلة ولو ان سلطانا ظالما امر بعض رعيته ... فان امر ... الظالم ... لا يجري عليه حكم الظالم والا ... الظالم لا المأمور ... حقيقة ... الظالم ... المأمور ... الاثم ...

عز ... لانه ... القصاص ... شريكه عند اصحابنا ... القصاص ... الغائب ... البينة ...

فصل

اذا وضعه ... متعد ... الى الاحراق ... بالجرارة ... والغياه ... الحقيقة ... المتصل ... المتصل ... المتصل ... التركيب ... حتى ... رجل فاحترق ... والسراج ... الله ... الاحراق ... البيت المحرق ... البيت وطلق عليه الباب ثم احرق البيت حتى احترق ... وجب عليه القود ... الطعام والشراب حتى مات وجب عليه القود

هو الذي امر به ازا ... عنده واذا وضع رجل حية او افعى او عقربا في طريق المسلمين فضربت احدا عندما وضعها فعليه الضمان وان مكانها ثم عضت فلا ضمان عليه فاما النار اذا احرقت عندما وضعها واضع ضمن جميع ما يحترق بوصول لهب النار اليه لقربه او لشدته فان احترق غيرها وضع النار فيه واخذتها النار والقاها فانه لم يضمن

وهذا ... حافة الوادي ... فان ... ضامن وان كانت ... الريح ... اغلب الاحوال ... الواضع ... المقصود ... كذلك ... فكان الفاعل والقاطع ... الضمان ...

لانه ... الريح ... يوم عاصف الريح ... والسبب ... البيت ... المتاجر فاحترق البيت ... الوجه ... الموضع ... المسجد ... العقوبة ... المباحات ... الشيخ ابو القسم ... والدة ... الاحراق ...

والوجه فيه انه متى وضع النار في بيت غيره او زرع غيره ... او حطب غيره فاحترق ... الضمان ... وضع ... البيت ... الزرع ... الاحراق ...

[illegible]

كتاب الحدود

باب في القول في حد الزاني

والشارب والتعزير قال الناصر للحق عليه السلام

اذا زنى الرجل بالمرأة وهما محصنان فعليهما
الجلد ثم الرجم فان كانا غير محصنين فعليهما
الجلد دون الرجم فان كان احدهما محصنا و
الآخر غير محصن فعلى المحصن الجلد والرجم و
على غير المحصن الجلد دون الرجم ومن شرائط
الاحصان اسلامهما وبلوغهما وعقلهما و[حريتهما]
ودخوله بها وهما كذلك بعقد نكاح صحيح

الحد في اللغة عبارة عن المنع [illegible]

[illegible]

فان كان احدهما غير بالغ او بالغا مجنونا فلا حد
عليه ولا رجم والذمي اذا زنى في دار الاسلام
فحكمه حكم المسلم في الحد والتعزير لكنه لا
يرجم الا اذا كانت محصنة فاما الاماء
اذا زنوا فحدهم على النصف من حد الاحرار
قال الله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولا رجم عليهم وعليهن لوجهين
احدهما عدم الحرية وهو من شرائط الاحصان
والثاني ان الرجم لا يتنصف ولا يجب في
الزنى الا ان شهد عليه اربعة عدول او
اقر اربعا [illegible] ما دونه
فيه والفرائض لا يثبت [بالاختلاف] ولانه
يورث الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات

[illegible]

امالو شهد اربعة وكان احدهم صبياً او مجنوناً او كافراً او اعمى سقط الحد عن المشهود عليه لعدم صحة الشهادة و[illegible] الشهود ايضاً لان [illegible] ما [illegible] وحرجوا عن ان يكونوا قذفة وكذلك لو شهد اربعة عدول ثم شهدت امراة بانها عذراء او رتقاء سقط الحد عن جميعهم اما عن المراة فلانه روى ان امراة الى امير المؤمنين رضي الله عنه شهد عليها اربعة بالزنى فنظرت اليها النساء فقلن انها عذراء فقال عليه السلام ما كنت احد من عليها خاتم الله تعالى واما الشهود فلا [illegible] علمهم [illegible] وليس منهم التجريح وشهادة النساء وان كانت تجوز في درء الحد عنها فليست بحجة في ايجاب الحد عليهم اما لو رجع بعض الشهود عن شهادته [illegible] كان عند الحد والرجم [illegible] الى [illegible] شهادته ارش الضرب او الدية [illegible] على العاقلة ان ادعى خطاءه [illegible] العاقلة او قامت البينة وان كان بعد [illegible] لا [illegible] على الراجع لان نقض الحكم فلا يجوز ذلك برجوعه [illegible] ان الراجع عن حد القاذف وان كان قبل الرجم [illegible] الراجع حد القاذف بالاجماع [illegible] يكونه قاذفاً ولا يحد المشهود عليه بشهادته لانه [illegible] عندنا اهل البيت ع وح وش وعند ابي يوسف ومحمد يحد الجميع هذا لو شهدوا بالزنى والاحصان ثم فسقوا او ارتدوا قبل الحكم بشهادتهم سقط الحد فان [illegible] او غابوا [illegible] لم يسقط عند [illegible] بعض الجواز رجوعه لو كان حياً [illegible] هذا لوهم الشبهة وفي [illegible] الحد بالشبهة لا [illegible] لو شهدوا على رجل بانه [illegible] وهي عاقلة فالحد واجب على الرجل عند اهل البيت ع وابي يوسف واحدى الروايتين عن ح وفي الاخرى [illegible] الحد عن الرجل [illegible] لو [illegible] فلما ثبت [illegible] الحد عنها [illegible] ليس شبهة للرجل [illegible] الحد عنه لهذا المعنى لكان [illegible] يقام حد في دار الدنيا لان كل حد يتوهم فيه الشبهة [illegible] ثبت ان الحد انما [illegible] بالشبهة الحاصلة دون المتوهمة

ومن قذف امرأة حرة او مسلماً حد ثمانين جلدة

ولا حد على من قذف المملوك والصبي والكافر

والمجنون لكنه يؤدب واذا جاء اربعة فشهد

ثلاثة ونكل الرابع حد الثلاثة حد القاذفين

ولا يحد في التعريض وهو ان يقول لها يا كوب [illegible]

لما ذكر في المسائل ان رجلين تخاصما الى النبي

عليه السلام فقال احدهما لصاحبه [illegible]

لولا الزنى فقال المشهور [illegible] الامام ان [illegible]

عليه الحد فانه قذف والدليل بالزنى فقال

هذا تعريض وليس بقذف فلا احده

اما الكنايات فانها توجب الحد مثاله ان

لان الاحصان في القذف ان يكون القاذف عاقلاً بالغاً ويكون المقذوف عاقلاً بالغاً حراً مسلماً والا فلا احد عليه اما كون المقذوف عفيفاً عن الزنى شرط على ما ذكره الاخوان [illegible] في شرح الابانة [illegible] العلماء وانما الاعتبار [illegible] المقذوف وان كان فاسقاً لا يشترط الورع والعفة [illegible] [illegible] الزنى [illegible] في القذف [illegible] [illegible] وهذا [illegible] القاذف [illegible]

عندنا وش وعند ح لا يوجب الكناية حداً [illegible] النفس والعرق [illegible] والكناية ان [illegible] وقال [illegible] القذف [illegible] ولا يقبل قوله [illegible] على [illegible] يوجب الحد [illegible] فلا يجب [illegible]

قال اصحاب ح المتعرض في ذلك حق الام [illegible] لم يكن من ابيه يكون الام [illegible] ولدته عن الزنى [illegible] هذا القذف على قائله ان كانت الام محصنة والمطالبة [illegible] حية والا فالى [illegible] ان كان بالغاً والا فالى من كان وليا [illegible] وكذلك [illegible] عليه [illegible] وكذا عند الشافعي ه ه ه

[illegible] الشبهة لانه يحتمل ان يكون كذبه على وجه [illegible] لا [illegible] او [illegible] ولا [illegible] القذف [illegible] الحد بالاحتمال [illegible] [illegible] فلا يجوز [illegible] الحد [illegible] القاضي [illegible] القاضي [illegible] والشهادة على الشهادة [illegible] ان [illegible] الرجل الهزاره

ان يقول لامرأته لم اجدك عذراء وليس له بينة وكذلك لو قال في الغضب او

غضب الرجل لست بابن فلان لمن يدعى اليه نسباً او قال انت ابن فلان لا اباه

فانه كناية ولا يقام الحد على الحد بالكناية والا [illegible] وان كان فيها كلامه في

الالفاظ ان الصبي اذا قذف احد الاب ولم يحده هذا اذا كان الصبي يعقل

مثله [illegible] القبيح [illegible] واذا زنت البكر وليس لها زوج فانها تجلد

جلدة [illegible] واقر بالزنى على نفسه او شهد بذلك شهود عدول

عن صفة الزنى وحقيقته واذا اقر بانه كالميل في المكحلة او شهد به عليه

عدول فسأل عن اسلامه وعقله وحريته فمتى ثبت احصانه اقام عليه حد الله

تعالى وكلامه هذا دليل على ان شهادة العميان لا تنفع فيه واذا كانت

حاملاً فلا يقام عليها الحد حتى تضع ما في بطنها اذا كان الحد جلداً

و ينتظر بالحد [illegible] النفاس [illegible] المرض ذكره [illegible] وكذا عندنا [illegible] [illegible] [illegible] المريض لانه [illegible] القتل وكذلك [illegible] الزمان [illegible] والبرد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الامام [illegible] الحد [illegible]

لانه عليه السلام لما وجبت ارادة وجهه ما تقى على ان كان لك سلطان عليها فى سلطانك ما ترجلنا لتبعد عن ذلك فقال رجل اعاشتي الله تعالى فعند ذلك ابو الحسن عليه السلام لولا الحكم ... ان الله ... يعملون ... نا ... يفعلون ...

عند اهل البيت عليهم السلام وابى يوسف ... وعند ... الرأس ايضا ... ويضرب فى الحد سائر الاعضاء كلها الا الوجه والفرج ... ويضرب الرجل قائما ... والمرأة قاعدة ... ولا يجمع ... عليه ثوب واحد ...

افتى بها امير المؤمنين ... عليه السلام حين استشار عمر الصحابة ... به فى ذلك فقال ... ابا حفص انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد المفترى ثمانون جلدة ...

فان كان رجلا فلا ترجم حتى تستغنى عن ولدها

الا ان يكون للولد من يكفله وهذا ما قضى

به وافتى بذلك امير المؤمنين على عليه السلام

ويجب درء الحدود بالشبهات فان اعترف

الزانى وهو خائف او مكره فلا يمنع اقراره

من ثبتها للكوع والحوف ويحفر للمرجوم والمرجومة

الى حد الصدر ثم يرمى بالحجارة حينئذ حتى يموت

ويضرب سائر اعضائها سوى الوجه والفرج

ويكف ايديها ان يتوقيا بهما فاذا حصلت ثمة الموت

ذلك غسل وصلى والا يصلى عليه وحد الخمر واجب

هو ثمانون جلدة سواء ثبت عليه بالبينة او باقراره

نفسه وسواء تقادم العهد او لم يتقادم اذا رفع الى

الامام وولايته سواء اقر به عين او سالمتيا ما شرب

و هذا الحد ... ان يكون شربه الاسلام ... الا ان يكون شرب حتى سكر ... شرب مرة واحدة فلا يحد ... فعليه البينة

لانه حدود وعقوبات متداخلة فان شرب وزنى وقذف فعليه حد القذف ثمانين ... للشرب ... حد الشرب ثم حد الزنى ان لم يكن محصنا ثم حد السرقة ثم حد الرجم ...

ما شرب وسواء اقر به سكران او صاحيا

يزل عقله بالسكر ويجرى فى الشهادة قول رجلين

وفى الاقرار مرة واحدة وكذلك القول فيمن شرب المسكر

لانه خمر ويحد ... اهل الذمة على المجاهرة بالخمر فى مدن المسلمين واظهار سائر المناكير فان

استخفى بها فى داره فلا يعترض عليه ولا يهجر وان بيهودى قد شرب الخمر فامر بجلده و

بالذليل ومن شربه لا احد حدا واحدا وكذلك القول فى الزنى فان حد ثم شرب

او لا ثم شرب ثانيا ازيد حدا ثانيا وكذلك القول فى الزنى وقد فى باب اقامة الحدود

اشتدوا بحكم الله تعالى على الفاسقين واغلظوا عليهم ولا تأخذكم فى ذات الله تعالى لومة

لائم ان فى جميع هذه الحدود التى من حقوق الله تعالى خالصا اذا ظهرت توبته قبل ان

يرفع الى الامام سقطت عنه اذ لا خصومة لاحد فيها ولا دعوى فان رفع اليه فلا

تسقط وان تاب فاما السرقة اذا ردها الى مالكها او ملكها صاحبها تمليكا مبتدا قبل

الرفع فلم يرفع سقط القطع وان كان بعد الرفع فلا يسقط وذكر فى الا ... حين

و هنا اعتبر الرفع ... قبل الرفع ... ولا يقطع ... الا الله تعالى ...

فصل

لان حكم الرجل فذلك كان تابعا الى الله تعالى وكان الناس معه ... عند امير المؤمنين عم وهذا قول من يقول الله يسقط بالتوبة اما على قول الشيخ ... فانه لا يسقط بالتوبة فلا يقع روايه النفس بل التسبيح ... امير المؤمنين ... القضايا ... اخبار الدنيا ... ويجوز للامام ان يامر ... اذا راه صلاحا مبالغة في الزجر ذكره الشيخ في الترعة ٥ ... امير المؤمنين عم اذا رايت منكرا ... ٥

اي لا يجوز للامام عفوه ... صاحب الجناية ... صلى الله عليه وعلى آله ... فقد وجب ... الله تعالى ... علينا الحد ٥

الزنى واللواطة والشرب لا يقع العفو عنه ولا

رفع الى الامام او اقام الحاكم غير تقصير فاما ما روى عن امير المؤمنين علي عم انه عفى عن

من تلوط فلم ينفع عنه اذ لو نفع عنه ذلك لم يكن الشادة ويفتون بخلافه ٥ فاما حد

القذف والسرقة فلا تسقط بالتوبة قبل الرفع وبعده لانهما متوقفان على الخصومة

فان عفى القاذف المقذوف بعدما رفعه لم يلحقه العفو ويقام الحد عليه وليس

كذلك التعزير لان الاقرب انه حق للادمي وليس بحد فيسقط بعفوه فاما القصاص

وفيما دونها فهو حق لبني ادم خالصا فيقع العفو عنه قبل الرفع وبعده وكذلك يسقط

بالتوبة ٥ وفي المسائل اذا وقع ادمي على ادمي في غير السبيلين فلا حد عليهما وعليهما التعزير

وهذا كالمرأتين ليس لهما آلة الايلاج او كالرجلين اذا ترك الايلاج لغرض لهما مع حقي

الله واذا وجد الرجل والمرأة في بيت واحد وهما غير الزوجين او المولى مملوكته و

اتهما بالفاحشة لكنه لا بينة على فعلهما ذلك ادبهما الامام على قدر ما يراه وزجر عن عمل

لوط فانه يرجم سواء كان له زوجة او لم تكن اذا كان بالغا عاقلا ٥ والتعزير

اي يقتل بالحجارة محصنا كان او غير محصن عنده عم والباقر ... وماكل والشم واحد ... باالله لمذهب الشبهة ... لمذهب ... الاحصان ويجلد ... ابي يوسف ومحمد واحد ... لا يجب فيه الحد ... القتل

قال الفقيه ... ولا يزاد على المائة ... التعزير عن الحد ... القطع على الحقيقة اذا ... هكذا حكاه ... وجه ... لا يجب ... الكتاب بقوله ... قطع اليد ... عن ... لوجب ان يكون ... ثمانين ... عن حد الشرب ومعلوم خلافه ٥

قال الشيخ ... وكذلك ... الزاني اشد ... الشارب ... الاحرام ... حيث ... الامام اما التعزير ... والمعاصي ٥

معتبر بالجناية على اصله فان كانت الجناية من جنس الوطي المحظور فتعزير الجاني

دون المائة سوطا او سوطين ان كان الجاني حرا او دون الخمسين ان كان عبدا وقد روي

عن امير المؤمنين علي عم انه ضرب في مثل ذلك مائة سوط الا سوطا وعلى هذا القياس ان

كانت الجناية من جنس القذف فتعزير الجاني دون ثمانين ان كان حرا او دون الاربعين ان

كان عبدا فلا يبلغ به حد صاحبه فان كان من جنس السرقة فعلى ما يراه الامام

وان جمع ذلك اخف من قطع يده والتعزير اشد ضربا لانه انقص من العدد ولكن في

الالم ٥ ومن اتى بهيمة فانه يعزر ولا يحد فان كانت البهيمة غير ماكولة فانه يبعث

في موضع لا يقع بصر من يعرفها عليها فان كانت ماكولة كره اكلها وشرب لبنها

ولا يحرم ولا يلزم على الواطي قيمتها ٥ وذكر في اليمانيات ان الفاحشة

لا حد اذا اخذت فلا يبلغ بهما الحد بل على فعلهما منها حدها ٥ مثلا ان يقر مرة

فلا يحد حتى يسأل عنه هل يعرف الحرام احتمال انهما لم يكن خرا فقط الشارب

فصل هذا الواقف برؤية امرأة فلا يحد حتى يسأل عن كيفية الزنى ...

او يحل تحريمها وهو قريب العهد بالاسلام ذكره في الكفاية لما ذكر ان امير المؤمنين عليه السلام حين ادعى انه ... لم يعلم تحريمها ... فبان له ذلك ... قال عليه السلام ... وجوده لا ... شرب الخمر ... بانه حل ... عند ... ه

فقيل هذا التعليل ... يجوز ان يكون كارها ... ومشتبها ... ولا ان يجوز ان يكون ... لان هذا الشهوة ... وعند الكراهة الارادة ...

وكذلك لا يحد اذا ادعى الاستكراه بزنيها ولا بينة على المطاوعة فاما المكره على الزنى
فلا يسقط الحد عنه لانه اذا اولج وغلبته الشهوة ارتفع الاكراه ومن فجر وجب عليه حد
او قصاص وهو في الحرم اقيم عليه الحد فان كان من اهل الحل فلاذ بالحرم فانه
يبقى عليه لحرمة الحرم ولا يبايع منه شيء ولا يؤاكل ويضيق عليه ليخرج منه ثم يقام عليه
وفي الغلاف في ... المحقق ان لمس الرجل من النساء والرجال ما حرم الله تعالى بشهوة يوجب
الوعيد والتاديب دون الحد وهذا اذا لم يكن له عذر يبيح له ذلك فاما اذا كان له
عذر جاز لمسه مثاله المراة اذا وقعت بها جراحة ولا يوجد من النساء احد يعالجها فانه
يجوز للرجل معالجتها ومس مكان الجراحة لان الضرورة تبيح المحظور وكذلك الخاتن اذا
ختن حشفة صبي اذا اسلم عند ما يختنه وكذلك الحاجم والفصاد للنساء اذا
... ولا يوجد من النساء احد يعمل ذلك وكذلك الجابر للكسر ولا يجوز للائمة و
القضاة اقامة الحدود والتعزير في المساجد والحمد لله رب العالمين

هذا عنده ... وكذا ذكر ... ولانه ... النقل لا يمكن ... الحقيقة والاصل سقوط الحد ... لان دلالة شرعية ... لا ... ولا اتفاقا ولان الحد انما يجب في الايلاج ... يتعلق به ... الا على ...

مسائل السرقة تبتني على معرفة الركن والشرط والحكم اما الركن فهو اخذ مال الغير على وجه الخفية والاستسرار
اما الشرط ... معصوما محفوظا واما الحكم فهو القطع ... شرائط ... ما يختص به السارق و
هو ان يكون عاقلا بالغا ... ان يكون البالغ حرا او عبدا ذكرا او انثى ... ومنها ما يختص المسروق
منه وهو ان لا يكون ... الاباحة ... من سرق في دار الحرب ... عليه لان ماله على
الاباحة ... كذلك ... من يكون ماله على الاباحة ... ان من سرق من ... شيئا فلا قطع
ولو سرق من ... شيئا لم يقطع يده ... ذلك اهل البيت ومنها ما يختص الشيء المسروق وهو ان يكون نصابا كاملا
او اكثر ... انه لا يقطع بما دون النصاب وان اختلفوا في كميته ومنها ما يختص المكان المخصوص المسروق منه وهو ان يكون
حرزا لان المكان اذا لم يكن حرزا لا يقطع فيه ... والفقهاء خلافا للقوم ... الخوارج واحمد بن حنبل ... داود ...

اي خالصة ... ولا ... عنده ... وعند يحيى والقسم ... عليه

والحرز ما كان ... بحيث ... المردود ... من الدخول والخروج ... كل شيء على حسب ما يليق به وكذلك ... الابل

باب في عقوبة السارق

من سرق من الحرز من بيت او دكان او صندوق
او عشرة دراهم وازنة جيدة او ما قيمته ذلك
ويثبت عليه بينة عادلة او باقرار صحيح قطع
يمينه من الكوع ولا يقطع بما دون العشرة
الكاملة وهذا هو الاصح لمذهبه وقد ذكر
في بعض مسائله وجوب القطع بخمسة دراهم
ولا يقطع اذا سرق من غير الحرز فان سرق نصابا
لرجلين من حرز واحد قطع فان كان من حرزين
لم يقطع فان سرق من رؤوس الشجر ثمرا فلا قطع عليه
اذا كان الشجر خارج الحرز ولم يكن عليه حائط

عشرة دراهم وان كان دينارا او دينارين يجب ان ... قيمة الدنانير بالدراهم ويعتبر قيمته حال السرقة عنده ... وعند الشافعي ... حال القطع ... وكذلك لو كانت في حال السرقة ... عشرة ... القطع ... فلا يقطع عندهم ... وعندنا يقطع وان اختلف المقومون ... بعضهم ...

مرة واحدة عنده ... وعند الشافعي ... ويوسف ... انما ... مرة ... فلا يقطع ... لكن ... من الحرز ... وكذلك ... من غير ... عليه ... ذلك

وهذا ... لقوله صلى الله عليه وعلى آله لا قطع الا في عشرة دراهم او دينار رواه عمرو بن شعيب وعبد الله بن مسعود ... عن علي ... عن امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في اقل من عشرة دراهم ... وعن سعيد بن ... السنة من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ان لا تقطع يد السارق الا في عشرة ...

عندنا

هذا

دارة فان كان تسلق على الحرز واحتج من راس الحرز نصابا

قيمته نصاب قطعته ومن سرق من اكبر البر يقطع بوحده ومن سرق مملوكا صغيرا من الحرز قطع والصغير من

يعقل ولا ينبئ عن نفسه والكبير من يعقل وينبئ عن نفسه ولا يقطع في المملوك الكبير الا اذا اخرجه

من الحرز مكرها فانه يقطعه ثم لا يثبت الاكراه الا بشهادة رجلين عدلين او باقرار السارق على نفسه

وحده فاما ما ذكر العباسي ان من سرق حرا صغيرا فانه يقطع يده فليس بمذهب عند اهل الحق

ولو سرق سارق من السارق فانه يقطع يد الاول دون الثاني وليس للسارق الاول ان يخاصم الثاني

لان يده ليست بيد ملك ولا يد امانة ومن كانت يده يد ملك او يد امانة كالمودع والمستعير والمستاجر والشريك

والمرتهن والوكيل فله ان يخاصم السارق ويقطع يده اذا سرق من عنده واذا سرق السارق واصابع يده اليمنى

مقطوعة فانه يقطع ما بقي من كفه الى المفصل وكذا

فعل

على علته الكلام يقطع اليمنى وان كانت شلاء

وان كانت اليمنى ذاهبة قطعت رجله اليسرى و

كذلك لا يقطع يده اليمنى اذا كانت اصابع يساره كلها

قال

ولا

او اكثرها ذاهبة فلا يجوز ان يفوت عليه منفعة جنسه ومن سرق من بيت المال فلا

يقطع يده لان له فيه نصيبا وكذلك القول في الشريك اذا سرق من شريكه مالا له فيه نصيب

وكذلك الاب اذا سرق من مال ولده فاما الولد اذا سرق من مال والديه فانه يقطع يده

ولا قطع على المولى اذا سرق متاعا في يد العبد الماذون وان كان عليه دين قال واذا اشترك

عشرة انفس في النصاب الواحد فاخرجوه من الحرز قطعنا ايديهم جميعا هذا احد قوليه و

مذهب عليه الكلام ذكر في مسائل الابلم انه لا يقطع ايديهم حتى يكون نصيب كل واحد نصابا

لان الشركة فيها تورث الشبهة فان كان بعضهم اخرجوه من الحرز وبعضهم كانوا معه قطع

من اخرجه فقط ولو كان نصيب كل واحد يخرج نصابا ويؤدب الباقون والله اعلم واذا سرق

شيئا في دار الاسلام من الحرز قطع وكذلك المسلم اذا سرق من حرز الذمي نصابا في دار الاسلام

قطع فاما اذا سرق المسلم من الحربي في دار الحرب شيئا فلا قطع عليه لان ماله ودمه مباح

ما سرقه ومن سرق من الحربي المستامن في دار الاسلام من حرزه نصابا قطع

السارق او دخل ومن دخل غيره وكوّر المتاع وشد التزنية فاخذه صاحبه في الدار

في البيت فلا قطع عليه لانه لم يخرجه من الحرز فلهذا قلنا انه لو اخرج السرقة

تحصيل

فصل

من الدار غيره وهو لم ينقل لاهل الحرز فانه لا يقطع واذا استعان السارق
او بجنون فدفع السرقة اليهما في الدار فاخرجاها الى الطريق ثم اخذها السارق
منهما فلا قطع على واحد منهم وان القاها في الماء حتى اخرجها الى خارج الدار فاخذ
هناك لم يقطع يده وان حملها على دابة فخرجت بنفسها لم يقطع يده فان ساقها
اخرجها الى خارج الدار وعليها السرقة قطعت يده وكذلك لو قادها فانه يخرج
بما عليها من السرقة واذا سرق الصغير شيئا لم يقطع لكنه يخوفه ويزجره ومن سرق
من ذمي معاهد خمرا او طنبورا لم يقطع ذكره الناطفي ومن سرق شيئا ماكولا
في الدار وقيمته عشرة دراهم ثم خرج منها فانه لم يقطع لانه لم يخرج مالا وانما الحال
الى نتن وفساد وليس كذلك اذا ابتلع دينارا في الدار ثم خرج فانه يقطع اذا اخذ
لم يستهلكه ولو اخذ شيئا فاحرقه في الدار لم يقطع لكنه يضمن قيمته لانه لم يخرج
من الحرز وكذلك اذا تطيب بالغالية او تبخر بالعود ولو سرق حنطة فخلطها في الدار
بحنطة نفسه واخرجها ضمنها ولا يقطع فيها وكذلك الدراهم المسروقة اذا خلطها بدراهم
نفسه ثم اخرجها ضمنها ولا يقطع بها لانه صار شريكا له في الحرز فاخرج مالا مشتركا واذا غالط
الحداد فقطع يساره فاباه ان الحداد ... بالمغالطة فلا يقطع يده اليمنى ثانيا

فصل

ثانيا وقضى به امير المؤمنين علي رضي الله عنه وقال
الحد بما فيه واذا رفع السارق الى الامام وثبت عليه
قطعه الامام لزمه ردها ان بقيت وضمنها ان
تلفت عنده او اتلفها ولا يسقط القطع الضمان واذا سرق
ثوبا وشقه في البيت ثم اخرجه مشقوقا او ذبح شاة ثم
اخرج اللحم فلا يسقط القطع عنه واذا سرق السارق مرة
قطعت يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد ثالثا
لا يقطع ادب وحبس واجرى عليه ... ولا يقطع يده اليسرى
ولا رجله اليمنى ولا قطع على من سرق من بيت مولاه ولا من
مولاه فيما ... ولا على الضيف والمستاجر اذا سرق
من بيت المالك ما فيه لانه ماذون له لم يحكموا الحرز
هو داخل البيت والدار اذا كان عليه حافظ ...
بابا والخباء وما قلنا ما يمنع المواشي من الدخول والخروج
ولا على احد الزوجين اذا سرق من مال الآخر ذكره في الكافي لانه البيت

ويقطع في الثمر إذا آواه الجرين والحرز في
ويقطع في سرقة الغنم إذا ضمها المراح أو الراعي
المرعى وإن كانت معه كلب أو حافظه ولا قطع على
خائن ومختلس ومنتهب ولا على ... وعام سنة
ويقطع النباش المختفي للأكفان سواء كان القبر في
الدار أو في الصحراء ويجب القطع في كل شيء له قيمة

باب القول في حكم قطاع

الطريق ومن يقتل وفي الألفاظ قال الهادي عليه السلام
من أخاف السبيل وقطع الطريق وأخذ الأموال
وقتل ثم ظفر به الإمام فالخيار له إن شاء قطع
يده ورجله من خلاف ثم قتله وإن شاء قتله ثم
صلبه من غير قطع وإن شاء صلبه حيا ثم قتله
مصلوبا ولا يقطع يده ورجله فإن أخذ المال

ولم يقتل أحدا قطعت يده ورجله من خلاف ولا يقتله ولا يصلبه فإن خرج أحد
فلم يقتل ولم يأخذ مالا ثم ظفر به الإمام فإنه يؤدبه وينفيه حتى تظهر توبته والنفي هو
وحكم صاحبه إلى ولي الجراحة إلى الإمام فإن أخذ قبل أن يفعل شيئا من ذلك أدب
ويجري عليه من بيت المال حتى يظهر توبته ومتى تاب استحلف بالله أن لا يعود إلى
ويخلى سبيله أو يؤخذ منه كفيلا من قومه فإن فعل جميع ذلك ثم جاء إلى الإمام
قبل أن يظفر الإمام به سقطت عنه العقوبات إلا في حد من حدود الله تعالى وعليه
الأموال ولا نفس وأروش الجراحات ويحلفه الإمام بالله تعالى ويجعله
أن لا يعود إلى مثله وحكم المحاربين حكم قطاع الطريق سواء قطعوا على أهل الملة
على أهل الذمة في الطرق في المفاوز والعمران وسواء قطعوا الطريق ليلا أو نهارا
فإنه يفعل بهم ما ذكرنا وآية المحاربين نزلت في العرنيين وقال الآخرون في
أصحاب الإسلام ... ولكنها عامة في الجميع والحمد لله رب العالمين

كتاب الأيمان والنذور

باب القول في الأيمان وحقيقتها

قال الناظم المحقق عليه الرحمة في الأيمان والنذور

اليمين على ضربين منعقدة ومغلظة فالمغلظة هي اللغو والغموس فلا يتعلق بها الكفارة لكنه تجب التوبة في اليمين الغموس دون اللغو والمنعقدة أن يحلف على أمر مستقبل بفعله أو تركه في عقد اليمين في نفسه ثم حنث فيها فعليها الكفارة والتوبة ه فأما إذا حلف على الماضي وكان صادقا فيكون بارا وإن كان كاذبا فيكون غموسا ه ويمين اللغو يقول الرجل في غضب ومعاتبة لا والله وبلى والله ولم يقصد عقد اليمين على نفسه وكذلك لو حلف على شيء وهو يظن أنه صادق ثم تبين خلافه ه ولا يدخل عز على عز حتى يكفر بينهما

ومعناه أنه لو حلف مرارا أن لا يفعل شيئا ثم فعل فإن الحنث يتعلق باليمين الأولى دون الثانية ويلزم الكفارة بالحنث دون اليمين ولا تجزي قبل الحنث وإن كان قد حلف واليمين التي تلزم الكفارة فيها إنما اختص هو أن يحلف بالله أو تالله أو والله أو ايم الله أو ايمن أو لعمر الله أو بحق الله أو بحق الرحمن أو بحق الرحيم إلى سائر أسمائه أو بصفة من صفاته الذاتية أو بما في تعظيم حقه تعظيم حق الله تعالى كالنبي صلى الله عليه وعلى آله والملائكة عليهم السلام والكتاب والبيت الحرام أو يقول يمين الله أو يمينا بالله أو أقسم بالله أو أشهد بالله أو أحلف بالله أو عهد الله وميثاقه وهو حلف أمير المؤمنين علي عليه السلام يهوديا بالتوراة والقرآن أو حلف المدة ومن قال أنا بريء من الله تعالى ومن الإسلام أو

لانه هذه الكلمات اذا كانت مطلقة فهو كفر بالاجماع اما اذا كانت مشروطة نحو ان فعل كذا او فعل كذا كما في الكتاب فانه كفر ايضا على ما ذكره الشيخ لانه اختاره على بعض الوجوه وذكر الاستاذ ابو يوسف الله لا يكفر ولكن يكفر في الحال اذا حصل الشرط وذكر الامام النسفي ان المشروط لم يكفر لان في الحال كلام الكفر لان الاقرار المشروط غير صحيح ومثله ذكر القاضي وفي زيد لان عرضه الشرط عن الامرين وتبعد عنه الاختيار وهو من هيم بالله فقال ابو منصور يرجع يكفر في الحال والاحتياط ويلزمه تجديد الاسلام النكاح في الحال وهو الصحيح والفتوى اما لو كان عالما بالحكم كان كفرا ولم يكفر ذكر هذه الروايات والمحافظ وعن شرائه يكفر اذا فعله والمنعم في الكفاية اذا لو قال من الالفاظ ما يوجب الكفر نظرا ان كان لما سبق لسانه بان يقول بان الله تعالى قال فكان مراده عادل فانه لا يكفر بذلك والثاني ان يكون حكاية عن الغير ولا يقصد ايراد الحروف بقوله من عند نفسه فلا يكون مستقلا فادلى لا يكفر ايضا بذلك والثالث ان يقصد ذلك ويقصد ايراد الحروف بان يقول الخمر حلال والزنا مباح فانه يكفر بهما ان قصد اتباع الحروف مع العلم بتحريمه وان لم ينو الكفر لان النية انما يعتبر في العبادات دون الكفر والمعاصي ولو ترنا برق اليهودي او النصراني واختلفوا في كنايتهم ان فعل كذا وجه الاعتقاد يكفر وان فعل كذا وجها لمتابعة والمدار لا يكفر ذكره الشيخ في الجامع وبه قال القاضي الشهيد وابن الهمام وذكر ابو علي وابو القسم البلخي انه يكفر ما لم يعتقد غير الجواز كفر القائل به وبانت زوجته ذكره الحافظ وذكر الفقيه محمد عن ابن شيبة وقال لا يكفر ومثله ما بالله في الماثر وذكر شيوخ بلخ انه ان نوى طاعة المعتزلة به كفر الا انكروا ان قصد في حق المعصية فلا يكفر ه

بري مني او هو كافر او يهودي او نصراني او مجوسي او

مشرك ان لم يفعل كذا او كذا او ان فعل كذا او كذا فانه ذلك

ليس بيمين وليس على هذا القائل كفارة وان خالف لكن عليه

التوبة وتجديد الاسلام عند بعض وكذا لو حلف بشيء من العبا

دات كالصلوة والصيام والحج والزكوة لم يكن يمينا

بالطلاق والعتاق والصدقة ويلزمه ذلك في اصل

يلزمه كبيعة الامام ثم خالف امامه ونكث بيعته

ربه فانه يقع الطلاق والعتاق والصدقة ويلزمه

الكفارة اليمين ه وذكر في مسائل الحسن بن عبد الله انه

على النفي لا يحنث بيمينه مثاله ان يحلف بطلاق زوجته

ليس ثوبا عمله او نسجه فلم يلبس ذلك الثوب واشترى

غيره ولبس انه لا يحنث ولا يلزمه الطلاق ه وفي

لا يلزمه الطلاق والعتاق والصدقة ولا يقع كلها في

الشرط في اصل قوله انه من حلف بهذه الثلاثة على امر

اي عن جميع ذلك لان الكلمات المذكورة ههنا ليست من موجبات الكفر وذكر البعض ههنا لو حلف احدها انه يعني بجميع ما قال الله تعالى ولا يعني كلم بعض الذي يختلفون فيه والثاني ان الكفر المجمع عليه الكل من كلمات اخر لا توجب الكفر يحترم قوله لعنه الله تعالى واقرأوا انه ثم ذكر البعض في الشيخ من الله تعالى حنف في الكلمات الكلمات وذكر الباقي وقد ذكرنا البعض في مكان بعضهم

لانه اذا اقترنه بامور واجبة كبيعة الامام او فعل الصلوة والصيام او ترك الخمر والميسر والازلام وسائرها يوجب عليه في دين الاسلام او حق نفسه او غيره من الاثام مع جميع ذلك عند حصول الشرط التام سواء كان في حق امته او في حق البدعة او اللام كالطلاق في حال الحيض ونحو ذلك من الامور العظام ونحوه لانه واقع على المراد عنه بدلا على طلاق الزوجة وعصيانه لا حرمة الله تعالى واستحقاقه بجهات انه تعالى خالق الانام ه

هذا احد قوليه ان الطلاق المعلق بالشرط يبيعه مني او يلبس ذلك الثوب بعينه طلقت وهو قول الشافعي والثاني والا يقع القاضي الحسين لا يقع الطلاق المشروط ما هو غير واجب

وهو للامامية والظاهرية عندهم انه يقع بها من الشرط وعند الشافعي لا يقع ولا يلزم الكفارة ذكره الاستاذ والنقيب ابو علي وعليه المحققون ومن ذكره انه لا يقع ولا يتبع العتاق والصدقة ... لان عندهم صريح في الكل الا انه لم يرد الشرط ... بدليل خطاب به ... والشيخ المشروطة انه يقع ويقع ويدل ... ان جميع الكذب ... عنده وان كان مطلقا فكيف اذا كان مشروطا ما يعده والله اعلم ه

لانه حلف مع العلم بكونه كاذبا فاشبه الغموس في حقه الكفارة فيها فالاثم فلا يلزمه لانه يقع به ... وذكر الفضلي من اصحابنا انه لا اثم اذا قصد عند التلفظ تخليص نفسه او غيره من الحبس ولا يقصد وجود ... لو تصا الاخبار ... ثم ... كاذبا فيها ... نوى في نفسه ... ما لم ... رايته ... فانه يجب ان يقول ما رايت زيدا وينوي في نفسه زيدا اخر او ينوي الله ما راه الا مرة واحدة

فعله او تركه ثم حنث فيه وخالف فانه يلزمه جميع ذلك فان حلف على امر لا يلزمه فعله

ثم خالف وحنث فيلزمه الطلاق والعتاق والصدقة فيما حلف به لا كفارة

ومن اكره على يمين فحلف ثم حنث باختياره لم يحنث ولا كفارة عليه ولا كفارة على من نسي او اخطا

ناسيا او خطا ه ولا يكفر الصبي والمجنون والكافر بيمينه ولو حلف في صغره ثم حنث في صغره او

كبره لم يلزمه الكفارة وكذلك لو حلف كافرا ثم حنث في حال كفره او بعدما اسلم فلا كفارة

عليه ه ولو حلف بالله تعالى كاذبا لينجي نفسه من ورطة او هلكة او مضرة سلطان جائر او نحو

المؤمنين بها من تهمة فلا يتعلق بها الكفارة وقال عليه السلام يتعلق الاستثناء باليمين

كله يتعلق باليمين المنعقدة في المستقبل ويجوز الاستثناء بما حلف وبعده ايضا اذا كان

غارما على الاستثناء عندما حلف لكنه نسي او ترك للعي او لانقطاع الصوت او نحو ذلك

ليذكر الاستثناء فان تعمد ترك الاستثناء بعد الفراغ من اليمين ساعة ثم اراد ان يستثني

ما يلزمه اذا حنث فليس له ذلك ه وانا سوى الالفاظ الى انه لو حلف انه لا يشتري طعاما فا

لا يرفع الكفارة بل يوكدها وفي لفظ الاستثناء لا فرق بين ان شاء الله تعالى او يقول الا ان يشاء الله تعالى عند جميع العلماء اما لو كان الحلف عليه معصية نحو ان يقول والله لا ابر والدي كانت عن نسبة فلا يحتاج الى الاستثناء ... اذا قال ان شاء الله ثم لم يلزمه كفارة عند الشيخ ... الاستثناء ولو حلف ان لا يشرب الخمر ان شاء الله ...

لان شرط الايمان محمولة على اثبات ان كانت النية مطابقة للفظه حقيقة او مجازا مثال الحقيقة ان ينوي بالطعام الحنطة والشعير ومثال المجاز ان ينوي الخبز ... حاصلة وان لم يجعل النية المطابقة لمعنى المحلوف عليه

فعلى هذا لو حلف لا ياكل ثم ... الشعير ... وكذا لا ... والله اعلم

لان مطلق اليمين يحمل على العرف والطعام في عرف اللغة الحنطة

كانت له نية فعلى ما نواه فان كانت بينة مبهمة فلا يحنث الا بشرى الحنطة والشعير فان كان قد

عبدي حر وامراتي طالق او مالي صدقة ان كان كذا او كذا او ان فعلت كذا وكذا او ان لم افعل

كذا وكذا فهذا اسراء والشرط لا تدخل الايمان ولكنها تدخل في النذور ولو قال جعلت مالي لله

ان كلمت زيدا او في سبيل الله والمساكين ونوى النذر لزمه الوفاء به ان ...

المجاز مع القرينة يجري مجرى الحقيقة في الالفاظ فصار كانه قال لله علي ان اجعل مالي في

المساكين ان كلمت زيدا او دخلت عليه ثم حنث انه يلزمه الوفاء به كذلك هذا ومن

نذر ان يطيع الله تعالى فليطعه ومن نذر ان يعصي الله تعالى فلا يعصه ولا كفارة عليه

ومن نذر ان يصوم يوم العيد افطر ولا قضاء عليه ان اراد به الايجاب ولا كفارة عليه

لانه لم ينعقد ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة الرحم فذلك لا يمين في الغضب

ضوابط يحنث ان لا ياكل من هذا الطعام ... ولا يجزئه ...

حنث لان الدقيق عينه ... فان حلف ان لا ياكل ... من هذا اللبن او من هذا العنب ... اذا اجتمعا ... وان حلف ان لا يدخل هذه الدار ... الاكل والشرب ... حكم اليمين ... والله اعلم

سواء بقي الطعام او لم يبق فالمراد به الطعام الذي يخبز ويتغذى به ويبذله

الزمن دون ما سواه ولو حلف لا ياكل ... فاكله مخبوزا بالدقيق وبغيره ...

بشيء لم يحنث فان كان يمينه منهم فلا يحنث الا بشرب العسل المجزوج ...

النذور الى انه يجب حمل اليمين على النية ان كانت للحالف نية فان لم يكن له نية

على عرف الحالف وعرف قومه فان لم يكن له عرف فيما حلف حمل على مقتضى اللغة المعروفة

باب في الكفارة

قال الشافعي رحمه الله من حلف بيمين غير مجمع على

كونها يمينا فلا كفارة عليه ومن حلف بما اجمع على

كونها يمينا لزمته الكفارة والفرض في كفارة اليمين

على الموسر اطعام عشرة مساكين مدا او سطعاما ...

هذا ما ذكره من الايمان والنذور

ستين ليوم واحد لا دامهم وطعامهم واعلى الاطعام
والتمر او الحنطة او شعير او التمر
الخبز والملح ه ومن اراد ان يكسو عشرة فهي افضل من الطعام
لكنها لا يجزي لكل مسكين الا كسوة سابغة قميص او جبة
كساء او ملحفة سابغة للرجال والنساء ولا يجزي
ولا عمامة ولا قلنسوة ولا سراويل
منها عتق رقبة على ما سبق في باب الظهار والمكفر
بين هذه الثلاثة والصيام ومن لم يجد صام ثلاثة
ايام متتابعات ه ومن ابتدا الصوم ثم قدر على الطعام
قبل تمام الصيام فلا يجزيه الا الطعام ه ولا يجوز الطعام

بالنص والاجماع لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم

عند اهل البيت

فلا يجوز

مسكين واحد عشرة ايام اذا لم يوجد غيره في ايام متفرقة
وحاصل مذهبه عليه السلام انه ان فرقها في الاشخاص
افضل فان فرقها في واحد منهم عشرة ايام جاز وان لم يجد
غيره او لم يوجد وان حنثت المراة في يمينها فابتدأت
بالصوم لاعتبارها ثم حاضت قبل تمامه فانها
اذا تطهرت ثلاثة ايام فان كان الحانث مملوكا
فكفارته الصوم لا غير وليس لمولاه منعه منه لانه
حق على ذمته ولا يجزيه الكفارة بالمال وان ملكه مولاه فانه

باب الكفو في النذور قال

الناصر للحق عليه السلام النذر يمين العبد وربه يجري مجرى
الضمان الواجب فيما بين الادميين ويجب الوفاء

كما يجب الوفاء بالضمان اذا كان ما نذر على نفسه فان كان

اي في غير الفرض لان النذر عبادة ليس له اصل في الفرض لا ينعقد ولا يلزمه الوفاء والكفارة في نذر مباح [illegible] وعند الشافعي بالمعصية ينعقد [illegible] ولكن لا يجب الوفاء به [illegible] النذر بالمباح لا ينعقد [illegible] زيارة بيت المقدس او مسجد النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

اما لو نذر بالصوم او الصلوة والصدقة في زمان معين [illegible] فالجواب ان الصوم يتعين بالزمان [illegible] اما الصلوة فلا يتعين [illegible] المسجد الحرام وبيت المقدس و مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وكذلك الصدقة [illegible]

بلده فلله علي ان اتصدق بمال او اصوم او اعتق عبدي هذا وما شاكل ذلك فان هذا

لا ينعقد وعليه التوبة لما قال ولو نذر الوفاء بنذره اذا كان متبررا مقصودا

باجماع العلماء وهم في غير التبرر مختلفون والفرائض لا تجب الا خلاف ولو نذر حجة

او صدقة ان لا يبرّ والديه او لا يدخل عليهما او لا يسلم عليهما او لا يصل رحمه لم ينعقد

ويلزمه ان يخالف ما نذر عليه ولو نذر مثل ذلك ان لا يدخل على زوجته ولا يباشر

ولا يمسكها لم يخالف ما لا عليه لزمه الوفاء بالحجة والصدقة والفرق بينهما

لا ينعقد على قطع الرحم لانه معصية وهو مخير في زوجته بين امساكها وفراقها

ان منها ان امسكها ودخل عليها ما نذر به ولو قال لله علي ان اخرج الى الشام او الى

او الى بغداد او الى مصر فلا يجب الوفاء به لكونه في غير التبرر وكذلك لو قال ان شفا

الله او شفى الله تعالى مريضي فلله علي الخروج الى هذه المواضع او الى بيت المقدس لا يجب الوفاء

به لانه لا يجب على الناذر بنذره الا ما كان له اصل في الفرض ولو نذر على نذره ان لا يبيع

حتى يبيع المنذور به ولا يجزيه بذلك كفارة يمين ولو قال عبدي العتاق لله

وامرأته الطلاق ان كان كذا وكذا فهذا ليس بنذر ولا يمين وكذلك لو قال طلقت

او هي مطلقة او اعتقت عبدي او هو معتق او تصدقت بمالي او هو صدقة ان كان

معناه ان النذر يجب ان يكون في المستقبل دون الماضي [illegible] علي ان اتصدق او اطعم [illegible] ان اصوم امس [illegible] الذي علق النذر عليه يجوز ان يكون ماضيا ومستقبلا والمستقبل ان شفى الله مريضي [illegible] فاذا حصل لزمه الوفاء بما نذر دون كفارة اليمين على ما ذكره [illegible] وهو الاشهر وهو قول سائر اصحابنا [illegible]

ويتعلق ايضا بالمستقبل من الاشياء دون الماضي لانه

فصل بين ان يقول لله علي او علي فانه يكون نذرا

وصفة النذر ان يقول ان عافى الله فلانا المريض

من المرض او رد الغائب [illegible] القتال فعلي رقبة او

او حج او صلوة او علي ان اتصدق بالعدد [illegible]

الفقراء فهذا نذر بشرط فاذا حصل الشرط لزمه ذلك

فاما ما يتبرع به ابتداء وهو ان يقول علي عتق رقبة

صيام او صلوة او اطعام او صدقة فانه نذر يلزم

لكنه يلزمه الوفاء به وكذلك لو نذر على المشي الى بيت

الله الحرام لزمه حجة او عمرة فان اراد المشي [illegible]

ركب في الطريق ولا شيء عليه [illegible] فان كان

عليه ماشيا ولا يكون له مال [illegible] المركوب سقط عنه

موجب نذره فاما صفة النذر في المعصية فهو ان يقول

ان قتلت فلانا او ضربت فلانا او شربت [illegible]

كذا وكذا فانه ليس بيمين ولا انذار لانه لم يعلقه على امر مستقبل وانما علقه على امر قد مضى

وهذا نص قوله ولا يمكن حمله على ظاهره وبيانه يأتي في الشرح ومن قال ثوبي

او غلامي او داري وما احل الله لي من ماكول ومشروب او مركوب وملبوس علي حرام

فانه لا يصير بهذا القول من هذه الاشياء عليه حراما ولا يلزمه لذلك شيء والله اعلم

كتاب الصيد والذبائح باب القول في الذبح

قال الناصر للحق عليه السلام في مسائل عبد الله بن الحسن الايوازي اذا ذبح المذكي

الذبح وفرى الاوداج وقطع المري والحلقوم وسمى باسم الله تعالى فانه يحل اكلها

فان بقي شيء من هذه الاوداج غير مقطوع لم يحل اكلها وان قل ...

كل ما ذبح وهو يكيد بنفسه فانه يجب ان يكون وقت الذبح سليما من الموت فان كان

لم يبق من رمقه الا مقدار اضطراب المذبوح للموت فذبحها لم تؤكل ...

ذبيحة ما في المسائل انه ان كان بها جراح او كسر او مرض وقد بلغت الحركة الموت فلم

كذلك و تحرك منها عضو او طرفت بعد ان ذبح عينها حل اكلها وان لم يتحرك منها

شيء بعد ذبحها لم تؤكل وطرحت ولا يحل الا ذبيحة مسلم الكفار سواء كان

لهم كتاب او لم يكن وكذلك المجبرة والمشبهة وكذلك ... كان ...

عند أهل البيت ... خلافا ... قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه والنهي يدل على التحريم ... ولقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... وقوله صلى الله عليه وعلى آله ... إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ... ذكرنا في ... حيث تجري فيها التسمية واحدة ... وقوع الذابح ... مختلفة ... فإن لم يفعل ... الكلب ... المستأنف ... اعتقاد ... التحريم ...

ومن ترك التسمية عمدا لم تؤكل ذبيحته فان

تركها ناسيا اكلت ومن ذكر اسم غير اسم الله تعالى بالعربية

او بالفارسية اجزاه ويجوز ذبيحة المراة والصبي

اذا كان احدا ابويه ... وعقل الذبح ... وعقل ... الا ... لا تحل ذبيحته ...

احسنا الذبح وكان لصبي يعقل التسمية ... جائز

تذبح وتنحر ويجوز ذبيحة الفاسق اذا كان

ومن ذكى الجنين ... وان ... حيوة او لم

كانت ميتة لم تؤكل ... ولا يجوز الذبح

بالشاظ والعظم والظفر والسن منزوعا ...

ولا يجوز الذبيحة بحجر حاد وكذلك ...

وفي المسائل اذا تدلى راس الحلقوم الى اسفل

وهذا ... ذكرنا ... لا يجوز اكلها اجماعا ... مات بعد الذبح ... الذبح اجماعا ...

عندنا ... ولا يجوز بالسن القائم المتصل وكذلك بالعظم المتصل والظفر المتصل ... يجوز بكل ما ينقطع ... ان هذه الاشياء ... وكذلك ... ابن عباس ان الذبح ... سواء كان ... والذبح ...

خلافا لمالك ... في نحر الابل ... الحلقوم ... بتعين ... جانب الراس ... وهو المراد ... الى اسفل ... الى فوق ... نحر الابل ... اللبة ... الذي يكون ... الحلق ... عند ... والتشبيه ... البقر والغنم الذبح وفي الابل النحر ... لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقوله في الكبش ... والنحر لقوله تعالى فصل لربك وانحر ... يجوز ... اهل البيت والفريقين ... عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ... الذكاة في الحلق واللبة ... وعند مالك ... في الابل ... خلاف السنة

الى فوق جاز اكلها ويخرج من ذلك انه لو نحر شاة او بقرة او ذبح الجزور جاز اكله

والبعير اذا سقط في بير ولا يمكن اخراجه حيا ولا يقدر على نحره ضربه حيث

امكن على اسم الله تعالى ويخرج بضعة بضعة ويوكل فاما المستانس من المواشي

فذكوتها في الحلق واللبة ولو ذبحها على غير هذا الوجه او قتلها او ضرب ...

لم يجز اكلها الا ان كان قادرا على ذبحها ولا تربط الذبيحة عند الذبح الا ان يخاف ...

ويحد الذابح شفرته لئلا يتاذى الذبيحة بها ولا ... يتوفيها ...

لتقل التعذيب ويضجع المذبوح عند الذبح ويوجه بها القبلة الا البعير

فانه ينحر قائما من شقه الايمن ويكره السكين ... وان شاء

وان شاء عقله ولا يحد الشفرة عند راسها فانه يكره والحمد لله رب العالمين

اي يستقبل الذابح القبلة بنفسه وبالذبيحة ذكره ... وهو سنة ... ولو ترك الاستقبال ... لم يحرم اكل ذبيحته ... الانحراف ... عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ... الاستقبال لم يوكل ذبيحته ... القبلة ... الا لمن يرجع الى التوجيه ... [illegible]

إذا مات قبل التذكية عندهم على ما ذكره الشيخ ... ولا بأس بأكله ... فإن شبه كلب الصيد ... يحل صيد الجوارح ... الكلب والتعليم مخصوص يتحقق به الكلب ...

خزق بالخاء والزاء منقوطتان وخزق في لغة العرب ... سهم خازق ... ما ذكره في التهذيب وكذلك شرح الشاحنيف ... وروى عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...

باب القول فيما يحل الصيد وما لا يحل

قال الناصر للحق عليه السلام يحل أكل ما اصطاده البازي والصقر والشاهين والباشق وسائر الطيور الصائدة وكذلك صيد البندقة والمعراض والسباع إلا أن تدرك ذكوته فتذبحه باسم الله تعالى فإن قتله هذه الطيور والسباع فإنه لا يؤكل وكذلك المقول في الكلب إذا لم يكن معه خزق وجرح وإن أدمى يخزق ولم يجرح ولم يذبح بل قتله بالصدم فأما الكلب المعلم إذا أرسله وسمى باسم الله تعالى فقتل الصيد ولم يدرك ذكوته أكل وإن أكل منه الكلب من سائر أسنانه وأنيابه وحاصل ذلك أن المرسل بمنزلة الذابح فيراعى إسلامه وذكر اسم الله تعالى عليه كما في الذبيحة والكلب المعلم آلة التذكية والإرسال بمنزلة الذبح والصيد بمنزلة الذبيحة وتعليم الكلب هو أن يكون صيده لصاحبه بأن يمسك

عند أهل البيت عليهم السلام ...

وغير المعلم لا يطيبه ولا اعتبار بجوعه وشبعه لأنه مما يعلمه الباري تعالى ولا اعتبار بإقبال الكلب وتحريك ذنبه لأن ذلك يوجد من غير المعلم وتعليم البازي هو أن يجيب إذا دعاه ولا يشترط أن يمسك لأنه قد يأكل وقد يمسك وأكثر فإذا أرسل كلبه على صيد ثم أسلم قبل أن يأخذه الكلب ثم أخذه وقتله لم يؤكل فإن أرسل المسلم ثم ارتد وأخذ الكلب الصيد وقتله أكل قياسا على المسلم إذا ذبح ذبيحة ثم ارتد فإن زجر المجوسي كلبا أرسله المسلم فانزجر بزجره فأخذ الصيد فقتله لم يؤكل فإن أرسله المجوسي فزجره المسلم ثم أرسله ثانيا أكل ما يقتله إذا ذكر اسم الله تعالى وأغراه فهو كما لو علمه المسلم ولو اشترك كلبان مسلمان أحدهما على التسمية والآخر بلا تسمية وقتلا صيدا لم يؤكل وكذلك إذا شارك كلب المسلم وكلب الكافر لاجتماع الحظر والإباحة والحظر أولى وروي عن علي عليه السلام وإن رميت بسهم صيدا فوقع في الماء أو على الجبل فمات فلا تأكله فلعل الماء والجبل أعانا على قتله وهذا إذا وقع على الأرض ثم تردى من أعلى إلى أسفل

معناه ...

لانه بعد الاصابة لا يدري وقوعه على الارض او الهواء يؤدي الى تحريم الصيد فلا يجوز [illegible]
[illegible] ولكن هذا اذا لم يحصل بالوقوع [illegible]
[illegible] ثم وقع في الماء وفيها ثم تردى الى موضع ومات [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]

هذا اذا لم يكن الرامي اصاب المقتل [illegible] ذكره الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكره في الفرع [illegible]

او تردى الى الماء فاما اذا سقط على الارض من الهواء و ثبت فيه ومات فانه يؤكل

فان ادركت الصيد وهو يتحرك ويطرف بعينه فذبحته فهو حلال اكله ذكره في

فان لم يتحرك قبل الذبح ولا بعده لم يؤكل الا ما صار مقتولا بالكلب المعلم او بحديد

ولم يدرك الصائد ذكوته ومن ذكوة الحيتان اخذها حية وشرط عليه

ان يكون الاخذ سالما ولا يحل اكل الطافي وهو ما يموت في الماء حتف انفه بلا

حادث كالشاة اذا ماتت فاما اذا مات من حر الماء او برده او بالوحل او الاخذ

من السمك فالسمك فهو حلال ملوك نقر عليه في كتاب البيوع فاما ما في

الجراد الميتة فلا يؤكل لمن عليه الضيعه واشار في الالفاظ الى انه لا يؤكل من

الا ما كان موته من صالح مثله ويجوز التصيد بالليل والنهار لكنه يكره صيد

الليل وطروق الطير وتخويفهما في اوكارها وقال عليه السلام الصيد لمن اخذ

و كذلك الجراد الذي مات حتف انفه لا يحل اكله ذكره في المرشد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان [illegible] مع الشبكة واصاب ثم رماه الثاني مع الشبكة ايضا فاصاب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان لم يقبض الاخذ له [illegible] ولكن اخذ الالة كان للاخذ وان اخذه بآلة الغير [illegible]
كان لصاحب الآلة وان [illegible] لان اخذ الآلة مع [illegible]

لان الاخذ هو الاصطياد [illegible]

لما الاثر وروي ان رجلين تخاصما الى النبي

على عليه السلام فقال احدهما اني اخذت هذا الصيد

فاخذه هو فقال عليه السلام الصيد لمن اخذه

وكذلك القول في النحل اذا رآها احدهما واخذها الآخر

وكذلك ما يصيد البحر [illegible] فان اعطاه الآلة

امره باخذه فقبل لكن اخذه المأمور لنفسه وكان

الامر كان النحل للامر دون الواجد وكذلك لو

اجارة صحيحة كانت النحل المستاجر [illegible]

على الاصطياد بحالته فان امره ولم يعطه الآلة

استاجر فلم يأمره المأمور فلم يقبل الوكالة بل اخذ

بل اخذها لنفسه دونه فالصيد للاخذ وكذلك

وهذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

أن أخذ ... شجرة غيره بغير إذنه كانت له
وعليه ضمان ما قطع من الشجرة وأغصانها وإن صاحب الشجر
منعه من أخذها وقطع الشجرة إذا علم به قبل أن يأخذ

باب القول في ما يحرم ويكره

قال الناصر للحق عليه السلام لا يجوز اللعب بالنرد و
الشطرنج والقمار والميسر والقداح ...
واللعب بالحمام والشفع والوتر ويجوز المسابقة
على الخيل ليكون معينا له على الجهاد والقوة
والفروسية للجهاد وكذلك المسابقة على ...
... التي يقاتل على ظهرها ... وكذلك
على الأقدام ... كان

... رجلا عن المسابقين جاز فأما إذا كان المتسابقان
يتراهنان بأنه إن سبق يأخذ وإن سُبق يعطي فهذا
قمار ويكره اللعب بجوزها أخذ بذلك يكون
وللإمام أن يأمر بضرب الصوالج وينظر إليهم و
... وقد جاء في القرآن ... قوله عز
وجل وتأتون في ناديكم المنكر ... الصغير ...
ويمنع الملك ... في ... على
الله ... والتوكل
... الطريق ... خشية أن ...

باب القول في الأضحية والعقيقة

قال الناصر للحق عليه السلام لا يجوز الأضحية إلا بعد الصلوة
من يوم النحر يعني صلوة العيد وله أن يضحي

ذلك الى انقضاء ايام التشريق لكنه يكره ان يضحي
ليلا ولا يجزي في الهدايا والضحايا الا ما كان سليما
من العيوب حين يشتري فان حدث بها عيب بعد ذلك
كالجدع والجرب والقروح فلا بأس بها اذا بلغت
على عجلها ويجوز ان يذبح في اي موضع كان من
فان اراد الرجل ان يضحي في اهله فاما بها قبل ان
… موضع … في … والنية ما ليت …
لا يضحي بالجرباء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
وصلة القرن كسرا ولا بكرة الجماء والتولّد ولا يضحي
اذا كانت سمينة فان كانت عجفاء مهزولة فلا يضحي
بها ويجزي الجذع من الضأن وهو الذي له ستة

واحدة والثني من المعز فلا يجزي البقر فصاعدا عن
المعز والبقر ما تم له حولان ومن الابل ما تم له خمسة
احوال والثني من الضأن افضل ويستقبل بها القبلة
ويذكر اسم الله تعالى ثم يقرأ وجهت وجهي الى الفرع …
اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل عن
فلان ابن فلان عبدك ثم يقول لن ينال الله لحومها ولا دماؤها
الآية ويجوز بيع الاضحية وبيع جلدها وشحمها فلا …
هدية واعطا الجزار … اجرته لكنه يكون على وجه الهدية
ويأكل ما شاء ويتصدق بما شاء ويسكر … العقيقة
سنة وهو ان يذبح عن المولود يوم السابع ويطعم
ثم يحلق راس المولود ولا يلطخ راسه بدم العقيقة
ولا باس ان يلطخ راسه بشيء من الطيب ويسمى ولده
… باحب … الالفاظ من زواله فليعط القابلة

٦

وأحب الأسماء أسماء الأنبياء ولا يسمي ولده بأسماء أعداء الله تعالى نحو فرعون وقارون وهامان وشداد [illegible]
النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما من مولود يولد إلا ويحضر عنده الملك والشيطان فيقول الملك سمه كذا ويقول الشيطان [illegible]
[illegible] فإذا سمي بما يقوله الشيطان تباعد عنه الملك [illegible]
[illegible] وعن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وعلى آله قال إذا [illegible] الولد محمدا أو أحمد [illegible]
[illegible] يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم [illegible] أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال
ذات يوم من يحلب هذه [illegible] فقام رجل فقال له النبي صلى الله عليه وعلى آله ما اسمك قال [illegible] فقال اجلس فقام آخر فقال
ما اسمك قال حرب فقال اجلس فقال آخر فقال ما اسمك قال يعيش قال احلب [illegible]

بشعر الشاة ويستحب له إذا حلق رأس المولود
أن يزن شعره بذهب أو فضة ثم يتصدق بها
على الفقراء والمساكين والحمد لله رب العالمين

باب القول في الأطعمة

قال الناصر للحق عليه السلام في الألفاظ كان النبي صلى الله
عليه وعلى آله وسلم لا يمدح طعاما ولا يذمه [illegible]
به في الضيافة إلا في سائر المواضع وكان إذا وضع
الطعام قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم بارك لنا
فيما رزقتنا منه وإذا رفع من الطعام قال الحمد لله الذي
كفانا المؤنة وأسبغ علينا الرزق وجعلنا من [illegible]
اللهم بارك لنا فيما رزقتنا واجعلنا من الشاكرين

يعني المأخوذ [illegible]

وفي المسائل يعني تكره الجري والمارماهي وكلب الماء
ولا يحرمه والطافي يحرمه والطير فلا يكره [illegible]
يحرمه وما [illegible] عليه [illegible]
البحر السمك الذي عليه فلوس أو يكون ذنبه مفترقا
فإن حصل فيه الأمران حل أكله وإن عدم فيه الأمران
حرم أكله وإن حصل أحدهما دون الآخر كره أكله قال في كتاب المهذب والجري والمارماهي [illegible]
[illegible] قال [illegible] إن معنى قول النبي صلى الله عليه وعلى آله أحلت لكم ميتتان
ودمان فالميتتان الحوت والجراد والدمان الكبد والطحال وذكر في [illegible]
قليله وكثيره [illegible] نجاسة دم السمك [illegible]
[illegible] كراهة تنزيه لا كراهة تحريم وفي [illegible] في سائر [illegible]
ذوات الناب من السباع وذوات المخلب من الطير [illegible]
فأما السنور الأهلي والوحشي يحرم أكله [illegible]
والوحشي سواء في تحريم أكله [illegible]
وقد [illegible] في المسائل والضبع من جملة السباع [illegible]
على ما ذكره [illegible]

[illegible]

ويكره اكل الارنب والضب ولا خير في [illegible]
يجوز اكل البيضة الخارجة من الدجاجة الميتة
بعد الغسل لكننا نكرهه وكل بيض يوجد في الغراب
يستوي طرفاه في الرقة والغلظة فهو حرام وان كان
احد طرفيه ادق من الآخر جاز اكله وما ياكل من الطير
ولا قانصة له كالغراب والحداة وسائر سباع الطير
فانه لا يؤكل ولا باس بالسقنقور من السمك اذا مات فيه
فانه لا يؤكل فان [illegible] شيء يجب في الغالب
اذا وجدت في بطن الجلالة طاهر فان خرجت منها حية
باس به وان ذلك الماء طاهر كما كان قبل وقوعها
والدجاجة الجلالة تحبس ثلاثة ايام والشاة سبعة
والناقة والبقرة اربعة عشر يوما لتطيب لحومها
فان ذبحها قبل ذلك حل اكلها وان كره ويكره
الخبز يمسح به الشفاه والايدي وان يتناول الخبز

[illegible]

فصل ويحرم [illegible] عند الشافعي ومالك والاوزاعي وعند زيد بن علي [illegible]

[illegible]

من راس التنور مطبوخا او مشويا ولا باس بوضعه
على المائدة ووضع الطعام عليه ذلك ولا يحل
اكل الجبن ان كان من عمل الكفار لانه لا بد للجبن من
الانفحة [illegible] وكل ما نتن او وقع
ذباب او خنفساء او جعل او عنكبوت او فارة
الى سائر [illegible] ومات فيه فانه لا
[illegible] ويكره الاكل بالشمال والشرب بها
ان يأكل الرجل وهو يمشي في الطريق راجلا او راكبا
ويكره الاكل متكئا ويكره المواكلة مع المجذوم
كراهة شديدة ويستحب العرس واتخاذ الولائم
ويجوز ان يشوي الطبيخ ويطبخ المشوي ولا يجوز
وان كره ذلك واذا انتن اللحم كره اكله ولا يحرم

[illegible]

[illegible]

لان الشافعي ... لا يجوز ... الاجماع ... بخلاف الخمر ... اهل الكتاب ... ابي يوسف ... [illegible]

اذا لم يكن ... التخليل ... الخمر ... [illegible]

باب في قول الاشربة

قال الناصر للحق عليه السلام ابوال الحمار ... والوحشية ... بول الآدمي وبول سائر ما لا يؤكل لحمه نجس لا يجوز الانتفاع به في التداوي وغيره

فاما ابوال الابل وابوال سائر ما يؤكل لحمه فطاهر ولا انتفاع بها للتداوي وغيره والقول في الباب جميع كالقول في ابوال الابل ... فانه طاهر ولا انتفاع به وليس كذلك بولها ومن كان عنده فعليه ان يجتنبها ولو وقع على ثوبه او بدنه شيء منها نجسه

ومتى اشتد العصير وغلى واكثر ... الخمر فقد صار خمرا وان لم يقذف بالزبد ... لا يحل بيعها ولا الانتفاع بها بوجه ولا تخليلها فان كان خللها بملح او دواء حل الانتفاع بها لانقلابها الى عين حلال طاهر والقول في المسكر في جميع ما ذكرنا كالقول

عندنا ... ما ذكره في كتاب الاشربة ... [illegible]

وعن ابي حنيفة ... [illegible]

و... لان الخمر قد يكون من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والعسل والذرة ... [illegible]

قال ... [illegible]

في الخمر ... على ذلك في الاشربة وكل شراب خامر العقل فافسده مع فتور ونشاط فهو خمر ... لو كان ... ومتى انقلب خلا طاهرا حل ... لو صب فيه ملح او دهن او سمن او خل وكذلك ... حلالا ... طاهرا لان الخمر عندنا محرمة للعلة اللازمة لا بعينها ولذلك تقاس عليها كل شراب مسكر ... شربنا ... لحما قياما ... ولا الانقلاب تأثير في تطهير الاعيان كالنجاسة اذا احرقتها النار ان الرماد والفحم ...

او رب اما اذا ذهبت ... [illegible]

قال ... وجدنا الاشربة لها ثلاثة منازل شراب يجمع على ... [illegible]

[illegible]

اما تطيبنا [illegible] بها صحت لانه من الزينة ذكر الحافظ [illegible] المعطار [illegible] من اصحاب المعرفة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قد تطيب بالمسك ما تطيب به وكان ابن عباس يطلي جسده بالمسك [illegible]
[illegible] ام [illegible] رأيت على راس ابن الزبير من المسك ما لو كان لي [illegible] وكان عمر بن عبد العزيز
يجعل المسك [illegible] امير المدينة حتى يخرجه [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] وكان ابن مسعود [illegible] عند المطيب [illegible]

معناه لا ينجس [illegible] النوح [illegible] القارب عن النبي [illegible]
[illegible] الابانة [illegible] بحب الحاح [illegible]
لانه غير متعرف [illegible] لم يجز [illegible]
[illegible] جواز اكله لان المسكر
[illegible] المسكر [illegible]
[illegible] على الخلاف ه

طاهران وكذلك الخنزير اذا وقع في الملاحة فصار
ملحا وكذلك الارض اذا انقلب ترابا والنطفة

وفيه [illegible]

والعلقة اذا انقلبا حيوانا طاهرة والعصير اذا استحال خمرا او خلا او كانت الخابية فيه
كان من غير تغيير وغليان فهو حلال طاهر فان غلا واشتد واسكر فقد صار خمرا
لم يفتقد [illegible] الزبد والمسك حلال طاهر [illegible] وان كانت النافجة منه
يكره للشابة الخروج من الدار معه بلا اذن الزوج [illegible] ولا ينبغي شم المسك
والمغصوب لان الانتفاع به اثم ولا يتطيب [illegible] ولا يستصبح [illegible]
الماء كان تسقط شعرها [illegible] في الخمر وكل شراب فيه سم فلا يحل تناوله الا ان يكون
ما يدفع ضرره واذا وقع في الطعام والشراب من الحشرات فلا [illegible]
فيه [illegible] ولا يوكل ولا يؤكل الطعام والشراب وكذلك [illegible]
[illegible] لكن الكلب والذباب لا يوكل فاما الميتة فيجوز
للضرورة مقدار ما يمسك رمقه باغ غير باغ ولا عاد ولا يشبع منها ولا ان يتزود منها

فعلى هذا [illegible]

[illegible] في الصيد [illegible] الميتة [illegible] قتل الصيد [illegible] المحظور [illegible]
[illegible] تناول الميتة [illegible] وجواز تناول الصيد عند الاضطرار [illegible]

فصل

عنوان يكون الجائع اذا [illegible] واقلاعه عن المعاصي [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible]
كان حلالا طاهرا [illegible] على الظاهر [illegible]
على ما ذكره الاستاد [illegible]
[illegible] اجابتهم [illegible] الموافقة [illegible]
بين المؤمنين [illegible] عن ابي هريرة [illegible] عن اجابة الفاسقين
[illegible] الا من يثق بدينه ه

وكذلك سائر النجاسات من الدم والخمر والمعظم او لحم الخنزير من الجماعة ولا يجوز
بالحلو وشرب [illegible] اللبن الذي يبقى في ضرع الشاة او في آثار المواشي بعد
موتها فانه حرام بخس وكان على [illegible] الاطعمة والاشربة ما كان حلالا
اذا وجدنا اكلناه ولباشربناه وحلال استطيع به ه واذا وجد خلا او زيتا اكله وشرب
واذا وجد حرا [illegible] وحمد الله تعالى على ذلك كله وكان يقول اللهم
من لم يأكل اللحم اربعين يوما فقد ساء خلقه وكان عم [illegible] الناس على
[illegible] لا يجوز الطعام الفاسقين [illegible] النبي صلى الله عليه وآله الحق
فلو [illegible] البراءة منهم [illegible] من غير علة او خوف
كان منها [illegible] العدو فاما [illegible] الطعام فلا يكون موالاة ومحبة لهم لان الله
يرزق اهل الكتاب ويطعمهم ولا يوالهم والنبي صلى الله عليه وآله
المؤلفة قلوبهم ولم يوالهم فكذلك [illegible] وكره [illegible]
حرام [illegible] حرام [illegible] فاما [illegible] بطيبة قلب صاحبه

قال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]

فلا اشكال في اباحته ، ويجوز اكل البصل والثوم والكراث ويكره لمن اراد حضور المساجد والجماعات ، قال ثلاثة من يحبون فيه التالين وتشمّ اللحية و [illegible] الاظفار ، وقيل باباحة اكل طعام المأتم وبعضهم فيه وحث على الاصطناع [illegible] العاقل المختار ، ولا بأس بالشرب من الاواني كلها سواء كان من طين او خشب او زجاج او صُفر او حديد ، ولا يجوز الشرب في اواني الذهب والفضة وكذلك المفضض المذهب ، وذكر في الالفاظ انه يكره للعالم ان يشرب من القدح المخرق فان العالم ينافر فيه ، وهذا يقتضي انه يكره الشرب في اواني الفيروزج والبواقيت مع نفاستها لجنسها كالذهب والفضة ، ولا بأس بشرب الفقاع فانه حلال [illegible] وروي انه كان يطاف به على مائدة بطبرستان ويشربونه بين يديه وقال طالب

معناه ان ارتفاع ثمنه لحسنه وجوهره يجري مجرى الذهب والفضة فيحرم بخلاف الزجاج و [illegible]

المائدة ابدا او كان انت الباقي ، واذا قدم الطعام فكل مما بين يديك واذا قدم الثمار فكل من حيث شئت ،

باب في قول العتق والتدبير والكتابة

قال الناصر الحق عليه السلام في كتاب الايمان والنذور لا عتق قبل الملك ان يقول ان اشتريتك فانت حر فاشتراه فلا يعتق عليه ، ومن ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، فان لم يكن محرما لم يعتق عليه فان ملك ذا محرم غير رحم كالام والاخت من الرضاعة فله ان يتصرف فيها بما شاء الا الاستمتاع والوطئ فانه لا يجوز ، وان مات المولى كان المملوك تركة لورثته

فصل وهو قول الشافعي ره والفقهاء والوجه فيه انها استحقت سبب عتقها في جهة الولد
... بعد موت ابيه لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها اي صار سبب عتقها
ولدها خبر باق فلا تعتق عندهم لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها فاسناد العتق الى
الولد بالاولى لانه حقيقة واسناده الى الاب مجاز وعند الشافعي ره تعتق ويطلق في الحال
ومنع بيعهم في آخر كلامه في كتاب بيع امهات الاولاد وكذلك ...
عتقت ... ما في الهداية وبيع امهات الاولاد ...

... او محرر او عتيق او معتق فحررت واعتقت

قال واذا مات الرجل عن الامة وقد ولدت منه ولدا فهو باق فانها تعتق بجهة ابنها
ان كان للابن وارث غير ابنها وعليها السعاية بما زادت على قدر نصيب ابنها الباقي او ولده
فان كانت قيمتها قدر نصيب ابنها فانها تعتق وكذلك اذا لم يكن للميت وارث الا ابنها
فلا شيء عليها وقال الشافعي ره انها تعتق من جميع المال ابدا ولا سعاية عليها في حق
للاصحاب وهو فرع زيادة الفرع وكل القولين مذكور في كتاب بيع امهات الاولاد وفي
الاعتاق ان يقول اعتقتك او اعتقته او هو معتق او عتيق او حررته او هو حر
الله تعالى او انت حر لله تعالى والولاء لمن اعتق وان شرط لغيره ولو عتق حصل
باعتاق مولاه اياه او بدخل عليه الحرية بنفسه او بسبب ... لولاه الا ابيع ...
لانه لحمة كلحمة النسب والعبد اذا كان بين الشريكين فاعتقه احدهما سعى العبد لشريكه

... اراد به الاخوة في الدين ... هو ابني او اخي ... بان يكون ... عتق ...
... فان كان معروفا ... عتق ...
... او اعتقتك ... مجازا ... والكتابة ...
... وعند الشافعي ره ... الكتابة ... اعتق ...
... العتق ... الكتابة ... العتق ...
... عن ... الطلاق ... العتق ...

لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله تعالى كتاب الله احق وشرطه اوثق

عنده ره والباقي والقادري ره والامامية لان العتق ليس بجناية حتى يجب الضمان على المعتق بل ...
او صلاح والضمان ... فلا بد له من سبب يجب عليه والزيادة ثبتت من فعل المعتق ...
الضمان ... عند الشافعي ره وابي يوسف ومحمد ره ان كان المعتق موسرا ضمن نصيب شريكه وان كان معسرا سعى العبد
الا ان يكون اعتاقه باذن الشريك ... موسرا كان المعتق او معسرا ... نصيب الشريك ...
لان العتق يتبعض عنده ... بين الاعتاق والتدبير والكتابة وبين الاستسعاء وتضمين المعتق فاذا ضمن المعتق
... وجب عليه عتقه بالكتابة هذا اذا كان المعتق موسرا فاذا كان معسرا ليس له تضمينه بل هو يخير بين ان يعتق
او يستسعي العبد وليس له ان يستبقي ... وعندهما ... ان كان موسرا عتق الباقي بالزيادة وضمنه المعتق فان كان معسرا
سعى في نصيب الشريك ... تعرف السعاية في الشريعة دليلنا قوله صلى الله عليه وسلم

من اعتق شقصا من مملوك عتق جميعه واستسعى العبد غير مشقوق عليه ... رواه ابو هريرة ... عبد الرحمن ...

بحصته موسرا كان المعتق او معسرا او سواء ... شريكه في عتقه او لم يأذن فيه ...

ولو اشترى مع غيره ذا رحم محرم منه فانه يعتق وان عتق بعضه عتق كله
بلزم ... على المعتق السعاية سواء دخل في ملكه شراء او هبة او ارثا او غيره
علم او جهل وسواء قبلا معا او بعده فان قال ان بعتك فانت حر فباعه بيعا
مطلقا او على انه فيه بالخيار لزمه العتق وكذلك لو قال ان بعت ... فهو ...
لزمه الصدقة فان قال له ان اشتريتك فلله علي ان اعتقك لزمه عتقه

معنا ... احد مما ... لان السعاية على العبد ... ذي رحم محرم ... الا جنبي ...

كان الله وكذلك النذر بالهدي والصدقة
ولو ... الف ... على ان يعتق ...

قوله لان المشتري الاجنبي ... عتق ... ذي رحم محرم ... والسعاية بنصيب الاجنبي الشريك على العبد ... عند الشافعي ره ... لا بد وجوب الضمان عليه ... ذكره ...

عقيب البيع لثبوت خيار ...
... عن ... كانوا اعتقوه ...
... البيع ... لا يعتق في البيع المطلق
... خيار ... البائع ... الشافعي ره ...
... البائع ... المطلق ... يعتق ...
... الشرط ... البيع المطلق ... لم ينقل ... عتقه ...
... ذكره ابو العباس ...

فان لم يسم كان العبد ملكا للمشتري هذا اذا كان العبد محجورا حتى لا يبيع ...

فاشتراه واعتقه انه من مال المعتق وعليه رد

والشرط باطل ولو اخذ من عبده مائة دينار

بهامر مولاه ويعتقه ففعل ذلك واعتقه كان العبد حرا وعليه ضمان المائة عنه

عند المولى الدافع والولاء له ولو وجب له رد ذلك لانها كانت لمولاه ومن اعتق

ونوى التصدق بما في يده من المال عليه فانه يستحق ان يبقى ما نواه وعقده

والعبد اذا كان بين الشريكين فاعتقه احدهما ودبره الثاني وكاتبه الآخر فان لكل

اعتقه وعلى العبد السعاية لشريكه والتدبير يلحقه الفسخ هذا لا قول له في

يلحقه القول وهذا وليس كذلك العتق لانه لا يلحقه

الفسخ بحال ولو في مملوكه الفاسق انت حر ان شاء

فان كانت المكاتبة امة فباعها فيكون الولي ... ذكره الفقيه ابو علي والفقيه ابو الرجا ...

عند

فان مات المولى ...

ولم يعتق وكان مبرا ... ذكره في التفريعات وكذا لو اخرج المولى العبد عن ملكه ببيع او هبة او غير ذلك بطل ...

الله تعالى فانه لا يعتق وكل عتق علق على شرط فلا يحصل الا بحصول الشرط

وقبله مملوكه وحين حصل الشرط حصل المشروط وسواء كان الشرط من فعل

تعالى او من فعل الآخر ولو قال لعبيده من بشرني بقدوم زيد فهو حر فبشره

بعد واحد عتق الاول وحده ولو قال من اخبرني والمسألة بحالها عتق الجميع والفضل

ان البشارة هي الاخبار بما لا يعلمه مما فيه السرور له والخبر ان يقع مما مع ذلك

وان تكرر على سمعه والبشارة تختص بالصدق وليس كذلك الخبر ولو قال لامة

ان ولدت ولدا فانت حرة فولدت ولدا حيا او ميتا عتقت هي دون ولدها لان

له حكم في غيره وليس له حكم في نفسه والحي له حكم في نفسه وفي غيره فان قال لها

ان ولدت حيا فهو حر فولدت ميتا لم يعتق فان ولدت بعده ولدا آخر حيا يعتق

ينصرف العتاق اليه ولو قال كل مملوك لي فهو حر دخل فيه المملوك المطلق

المدبر وام الولد ومولودها ايضا لانها ... بهذا الكلام فما ولدت بعده

فان البشر ... عتقا جميعا ...

فان ظهر له دين يستغرق رقّ عتقهم ايضا ولكن عليهم السعاية للغرماء بمال فيقسم يوم العتق على كل واحد

عند ابي حنيفة رح وابي يوسف ومحمد لا لانه لم يكن ... ولكن يملك الجزء اذ لا يكون ... على الثلث

كما ولد المملوك مملوك وكذلك المكاتب يعتق سواء ادى شيئا من الكتابة او

لم يؤد منه شيئا واذا اعتق عبيدا له ولا مال له غيرهم عتقوا جميعا ان شاء

الا ان كان المعتق صحيحا فان كان مريضا في مرض موته عتق من كل واحد منهم ثلثه

يسعى في ثلثي قيمته للورثة وتحصيله ان العتق يتجزى ويسرى في جميع قيمته

وان بقي الضمان على ما ذكرتم واذا اعتق من مملوكيه واحدا غير معين ثم وطئ

احدهما كان ذلك الوطئ تعيينا للحرية في غير الموطوءة واذا اشترى عبدا ثم علق

ثم اقر ان بائعه كان قد اعتقه عتق عليه والولاء موقوف وله تحليف البائع

حلف برئ واخذ الثمن وان نكل لزمه رد الثمن وكذلك الشاهد اذا شهد بعتق

فردت شهادته ثم اشتراه عتق عليه والذي ... وله ... له في

وهذا العتق المجهول صحيح واقع بالاجماع

وعتقت

قيمتها وحيل بينه وبينها وله قبل السعاية بيعها من مسلم فان اسلم

او امته فحكمها حكم ام الولد وام الولد والمدبر جاز بيعه وعتقه وكتابته ورهنه

اجارته ووطيها ان كانت امة وكذلك تزويجها فانه مولاها ووليها ويعتق

موته من ثلث ماله وولد المدبرة بمنزلتها وان فسق المدبر فلو ... بيعه

لو لم يسبقه ولو قتل المولى خطا فلا يبطل تدبيره فان قتله عمدا بطل

اذ لا وصية لقاتل العمد وقد صرح ان التدبير وصية اذا علق عتقه فان علق

بموت والديه او بمرض او قدوم غائب او خروج حاج او دخول وقت كذا

فانه ليس بتدبير لكنه عتق على شرط ولو قال لعبده انت حر على الف درهم ونحوه

العبد فينبغي ان يقبل ذلك في المجلس لانه بمنزلة عقد البيع فاما الكتابة فقد

ذكرها في كتاب الفرائض وعلى قياس قوله في العبد الصغير ما جاز ان يكون الحق

مأذونا في التجارة جاز ان يكاتبه المولى ويأذن له في قبولها على نفسه وفي الشقا

فان لم يقبله في المجلس لم يعتق وكذلك ...

فان لم يقبل لم يعتق وان قبل عتق ولكنه ...

عندنا وح وعند ش يجوز في الحال ولا يجوز في المؤجل واذا عجل المكاتب يجبر على قبوله كما [illegible]
يجعل في بلد الكتابة او غيرها وسواء كان الطريق مخوفاً او لا [illegible]
[illegible] ذكره في المرشد [illegible] في الشرح [illegible]
لان العتق يقع بخلاف ما لو [illegible] عقد الكتابة لم ينفسخ وقوع العتق [illegible]
[illegible] عقد الكتابة وارتفع سبب العتق [illegible] وكذا في الشفعة اذا [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] من قبل التسليم [illegible]

بمال الكتابة وذكر ان الكتابة بيع فيجيء منه انهما لو اختلفا في مقدار مال الكتابة

فادعى المولى الزيادة فالقول قول المكاتب مع يمينه والبينة على المولى قياساً على

اختلاف البائع والمشتري ويجوز ان يكاتبه على الف ثم يصالحه على خمسمائة

لانه ذكر ان الصلح بدون الواجب جائز في الدين المؤجل والمعجل ولا يجوز ضمان

الاجنبي بمال الكتابة وان كان المكاتب على الاجنبي مثل ذلك لانه مال يتردد بين الثبوت

والسقوط ولا يمنع الضمان الا عن ثابت والكتابة لا تبطل بموت المولى ولا بموت

المكاتب اذا كان له وفاء بمال الكتابة فيحكم عليه بحكم من مات حراً ويلحق العتق

بنفسه محققاً لان اختلاف الاحوال مما لا يمنع عليه بعد الموت ولا يتبرع المكاتب بما

في يده لا قرضاً ولا هبة ولا عارية ولا ضيافة ولا معونة ولا يعتق عبده ولا

حتى اعتق [illegible] عتقه [illegible] المعتق يرجع به على صاحبه وان [illegible]
[illegible] عند اهل البيت [illegible]
[illegible]
[illegible] الكفالة

عند اهل البيت وش وعند ح يجوز اذا كان على الاجنبي مثل ذلك
[illegible] وكذلك لا يصح ضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]

شرعاً بالاجماع [illegible] ان يعتقه على الف عند اصحابنا والفريقين لان ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

امته لا تكاتبا المدبر ويكون العقد موقوفاً على اجازته ولو فسخ المولى

من كاتبه ثم مات لم يبطل النكاح بينهما وله وطؤها بالنكاح لانها لم تملكه

كتاب السير باب القول في صفة الامامة

قال الناصر للحق عليه السلام في كتاب الامامة وفي رسالته ان الامامة

لا تصلح الا للافضل في كل عصر من الفاطميين ابا ولا يجوز ان يقوم في وقت

واحد في ناحيتين داعيان متجردان للقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر

والدعاء الى الله تعالى والى سنة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وسلم ومنابذة الظالمين والاقتداء بالسلف الماضين ما كان

[illegible] صلى الله عليه وعلى آله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

متباعدين في بلاد نائية فان اتفق
اجتماعهما وجب على المفضول تسليم الامر
الى الافضل فان لم يسلم وقام بالامر كان
فاسقا لانه عرضه الدنيا والملك وعلى
الامام ان يدعو الناس الى كتاب الله تعالى
وسنة رسوله والى الرضى من آل محمد صلى
الله عليه وعلى آله وسلم ثم الى نفسه

انما دعى امير المؤمنين والحسن والحسين
عليهم السلام الى الله تعالى والى رسوله
صلى الله عليه وعلى آله والى انفسهم لانه
من يصلح لهذا الامر من العترة لم يكن في
عصرهم غيرهم وكانوا هم الرضى وقد
دعى زيد بن علي عليه السلام الى نفسه حيث
قال عليه السلام من اراد السيف فالي ومن
اراد العلم فالى ابن اخي جعفر بن محمد عليهما
السلام واراد بقوله السيف القيام بما يقوم
به الائمة السابقون وكان جعفر بن محمد

فعلا [illegible] زيد بن علي [illegible] كان افضل من جعفر [illegible] علما وافضل منه ايضا [illegible] [illegible] ذكر [illegible] الامامية

[illegible] الاستاذ ابو يوسف ان جعفر [illegible] اعلم الا ان زيدا صار افضل بالجهاد فان قيل كيف [illegible]

[illegible] جعفر افضل [illegible] في امامة زيد بن علي [illegible] قلنا كان زيد [illegible] اورع [illegible] [illegible]

[illegible] وكون جعفر اعلم لا يقدح في امامة زيد [illegible] افضل [illegible] وجود الافضل انما يقدح [illegible]

[illegible] الفاضل [illegible] احدهما اورع [illegible] احدهما اعلم

[illegible] الاحكام [illegible] ابو محمد [illegible]

الاماما [illegible] ان اجتمعا في وقت [illegible] احدهما اورع [illegible] اعلم اولى [illegible]

الامام في العلم [illegible] استويا في ذلك [illegible] الامامة [illegible]

قال الشيخ [illegible] باتفاق الشيعة لا فرق بين العالم [illegible] وجوب امامة امير المؤمنين علي [illegible] الا ان الفضل [illegible] جعل وجوبها على العلماء دون العوام لان [illegible] على معرفة [illegible] والعامي [illegible]

في عصره وكان [illegible] اقدم [illegible]

وقعد في بيته واخذ عنه زيد بن علي عليه

السلام القيام بالامر وتقديم النفس [illegible]

فصار افضل منه بذلك [illegible] قال الله تعالى

فضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما

وقد [illegible] الطريق الى اثبات الامامة [illegible] النص

وهو ما ثبت به امامة امير المؤمنين علي عليه [illegible]

ولديه عليهما السلام او الدعوة [illegible]

النص [illegible] [illegible] بالاتفاق [illegible] صلى الله عليه وعلى آله [illegible]

امامان [illegible] مذهب جميع الشيعة [illegible] المعتزلة [illegible] [illegible] [illegible] قالت الشيعة لا يجوز [illegible] الى الله [illegible] [illegible] ثم اختلفت الشيعة في نص [illegible] [illegible] وقالت الزيدية نص خفي [illegible]

[illegible]

والاستنباط والمخالفين بكافر لان علماءهم حكم في البغاة والخوارج [illegible] احكام الكافر [illegible]

المخالفين والمتأولين بغير احكام البغاة والخوارج [illegible] واختلف الزيدية [illegible]

[illegible] الزيدية [illegible] وكذلك [illegible] التكفير والتفسيق [illegible]

[illegible] لا يختلف في تأويلها [illegible] لا يختلف في تفسيره او اجماع او عترة وليس [illegible]

[illegible]

حضور [illegible] المخالفين [illegible] محمد بن المنصور المرادي [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وعلى آله [illegible]

في [illegible] عند الزيدية والامامية [illegible] المعتزلة [illegible] الصحابة [illegible]

به امامة زيد بن علي عليه السلام

ويحيى بن زيد والنفس الزكية

وغيرهم من اولاد الحسن والحسين ابا [illegible]

قال وشرائط الامامة المعتبرة التي

يكون الامام عليها كونه من احد البطنين

[illegible] الورع والعلم [illegible]

[illegible] [illegible] امير المؤمنين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] العترة [illegible]

[illegible] الاخبار الواردة في امامته [illegible]

الى سبيل ربك بالحكمة [illegible]

[illegible]

الله عليه وعلى آله [illegible] [illegible]

[illegible] عند الزيدية [illegible] الامامة [illegible]

[illegible] الامامة [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] زيد بن علي [illegible] اختلفوا في اول الائمة بالدعوة [illegible]

[illegible] الحسين بن علي [illegible] الشيخ ابو طالب في [illegible]

[illegible] الزيدية [illegible] الى خروج زيد بن علي [illegible] [illegible]

العلم [illegible] لا متبوع [illegible] الفروع لان حقيقة [illegible]

هو المجتهد [illegible] احكام الشرع [illegible] من الكتاب والسنة [illegible]

ويجب معونته بالنفس والمال وبذل الروح له والجهاد بين يديه قال الله تعالى انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا باموالكم وانفسكم في سبيل الله وذكر الناصر للحق ع ان الانفاق مع الامام واجب فمن له مال كما يجب معونته بالبدن قال ابو العباس الحسني اذا لم يكن للامام مال وولايت المال وحدثت للمسلمين حادثة يحتاج الى المال فانه يجب دفع المال من الاغنياء اذا لم يتم بدونه [illegible] المعونة بالمال وهو عوض عن الكلفة وكذلك ما يحتاج اليه الامام فان تخلفوا عليه استحق الاثم [illegible] الخطابة والاقوى [illegible] الامام اذا لم يخرج ذلك من اموالهم [illegible] الزكاة والعشور [illegible] الحقوق من اجل الناس [illegible] الامام المنصور [illegible] والاموال اذا احتاج اليها الامام [illegible] فالاقرب ان المجاهدين اولى [illegible] الضعفاء [illegible] حوزة الاسلام ورعاة [illegible] ولا قوام لهم الا بالامام [illegible] حفظ النفوس [illegible] الواجب حفظ النفس بالمال [illegible] يجب حفظه بجميع النفس والمال [illegible] التمكين لا يجوز له اخذ اموال [illegible] ولا عقد له [illegible] الجهاد لاجل الاولاد او طلب [illegible] [illegible] عبادة [illegible]

واما السخاوة والشجاعة فمن خلال في الورع

الورع لا يشترط في الزمن الا ستخر في القتال ومخبر الى فئة ولا يجب عليه مباشرة القتال مرارا وطعنا لكنه يجب عليه الثبات اذا التقت الفئة ولم يبح له الفرار اوزلزال جاءه ويحرزه من السخا ان يضع اموال بيت [المال] في مواضعها ومن كان ورعا لم يقع منه في ذلك خلل وتقصير

وذكر في مسائل العتر من احمد انه يجب على من قام في ناحيتهم

من ال محمد وفيه الخصال المحمودة المطلوبة في الامامة ودعا الناس الى الكتاب والسنة واظهر امامته اتباعه والانقياد

وقال في يحيى بن الحسين ع من كان في ناحيته فليجب دعوته

ومن كان في ناحيته فليجب دعوته في مسائله ايضا

وهذا على ظاهره صحيح في قول من يجوز امامين متباعدين في عصر واحد اما في قول من لا يجوز فيتأول فالتثنية [illegible] ان يحيى ع كان اماما والناصر للحق ع كان بالمعروف امر ومن المنكر ناهيا وانما انعقدت امامته بعد موت الهادي ع و [illegible] [illegible] دعوتين [illegible] الناصر للحق ع اماما ويحيى امرا وناهيا [illegible] الرجاء والرضا وذلك لوجهين احدهما ان دعوته كانت سابقة لدعوة الهادي ع [illegible] وهي حين [illegible] عبد الله [illegible] الى طاعته فاجابه منهم خلق كثير [illegible] [illegible] على راسه [illegible] يحيى بن زيد [illegible] وفاة [illegible] ستة سبعين ومائتين [illegible] وكان خروج الهادي ع [illegible] ثمانين ومائتين [illegible] دعوة يحيى ع [illegible] وظهور امامته [illegible] [illegible] بعد قتل [illegible] بعد خروج يحيى ع وعدم ظهور امره [illegible] لا يقدح في صحة الدعوة وانعقاد الامامة [illegible] امامة القاسم ع بن ابراهيم [illegible] [illegible] امامة الناصر للحق ع

والوجه الثاني [illegible] وافضل من يحيى ع [illegible] علي بن العباس [illegible] الناصر للحق ع [illegible] الهادي ع [illegible] الناصر للحق [illegible] صلى الله عليه وعلى اله [illegible] [illegible] الناصر للحق ع والهادي ع [illegible]

اذا لم يكن هناك من هو اهم منه [illegible] بالامر [illegible] لان النبي صلى الله عليه وعلى اله امر [illegible] ان يقوم [illegible] الامام [illegible] الاثبات [illegible] الاهل والاولاد [illegible] [illegible] صلى الله عليه وعلى اله [illegible] [illegible] اولاده [illegible] [illegible] عند الله [illegible] والدليل عليه قوله تعالى قل ان كان اباؤكم وابناؤكم الاية [illegible] [illegible] طاعة الامام [illegible] واجبة عند الحاجة [illegible] وتاخير [illegible] الصلاة [illegible] اول الوقت [illegible] الوقت مع الدوام [illegible] الكفاية [illegible] اعانة الامام عند [illegible] المناكير [illegible] ولا مال له [illegible] الامام ولا يلزم عليه الوصية [illegible] [illegible] طاع الامام [illegible] عليه حق القصاص [illegible] حق الادمي [illegible] حق لله تعالى [illegible] [illegible] الامام [illegible] الكفار [illegible] مع الامام [illegible] الامام يجب على [illegible] الكفار [illegible]

انه اذا ظهرت دعوة الامام فاجابته فرض

فلا اذا كان له اليهم حاجة وفرض اجابته ويجب عليه

الفرائض على الامام يستقيل منه كما لا يستقيل في سائر

فلا بان باذنه لعذر يعرض له ويجوز للامام

تفويض بعض الامور الحقيرة كالقضاء في البلاد

والامارة وجمع الصدقات لانه يتعذر عليه

بل يستحيل منه مباشرة هذه الامور كلها بنفسه

قال وان قام الامام القائم بامر الله تعالى

الاوصاف ودعا الناس الى كتاب الله تعالى وكان فيه علم

وروي ان امير المؤمنين ع [illegible] حين استخلف [illegible] وعرض عليه ما قال صلى الله عليه وعلى اله [illegible] قال ابو بكر يا ابا الحسن انت احق بهذا الامر [illegible] حتى انظر في امري [illegible] ابو بكر [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى اله [illegible] رد الحق الى اهله [illegible] يا رسول الله صلى الله عليه وعلى اله [illegible] [illegible] ابو بكر [illegible] الى المسجد [illegible] صلى الله عليه وعلى اله [illegible] المهاجرين والانصار [illegible] ثم قال معاشر الناس [illegible] [illegible] يا خليفة رسول الله [illegible] بني هاشم [illegible] الاية [illegible] حتى عن بينة [illegible]

وصورة البيعة وكيفيتها ما رواه محمد بن منصور المرادي قال حدثنا [illegible] عن ابي جعفر [illegible] [illegible] سبحان الله [illegible] رسوله الا [illegible] عبد الله [illegible]

فصل لا يجوز استحقاق الامامة ارثا كما ذهب اليه الراوندية لانهم قالوا ان الامامة للعباس بعد النبي صلى الله عليه وعلى آله دون علي عليه السلام وتوقفوا في ذلك من نسب ابن عباس ... وقد ... ابو ... علي عليه السلام ... عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ... ابن الحنفية ... عليه السلام ...

... فقالوا ان استحقاق الارث لا يكون في ... والفاسق والمؤمن والاعمى ... الطفل والمجنون ... واحد وهؤلاء الراوندية قالت بامامة عبد الله بن ... ايضا بامامة ابنه ... على دون سائر اخوته ثم المنصور ...

وانما ابو هريرة الدمشقي وهو الذي احدث هذا القول ... على ذلك ... ابو عبد الله الراوندي وقد ابطلوا امامة ... ارعبوا اليه ... واحدث هذا المذهب ... ابي جعفر الدوانيقي ... بالبيعة ... الدنيا وما عندنا خلافا ... ما روى ... ابن ثابت ... الله صلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله علي بن ابي طالب ... العباس ... ابن العم ... ابن ابيه ... لو كان ما بين ... الرحم ... قرابة ... سعد ... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وبين علي عليه السلام ... وكتب ابو جعفر الدوانيقي الى محمد بن عبد الله النفس الزكية ... ولا يحوز الميراث ... ابن العم وابن العم ... الله عليه وعلى آله لو كان حيا ... لولا ... ان يتزوج بها ... الله عليه وعلى آله ... ابو بكر ... خلاف ذلك

لان الغلط والخطأ جائز على الامام ... مبنية على ان عصمة الامام غير شرط عند الزيدية ... عليه السلام ... علي والحسن والحسين وفاطمة عليهم السلام ... ساداتهم ... آل اهل البيت ... منهم ... من العذاب ... الله تعالى ... على النبي صلى الله عليه وعلى آله ... باجاحة الابانة ... عند الامامية كل امام معصوم لا يجوز عليه الخطأ ... الانبياء عند ... الوحي ... عليهم ... الانبياء ... وليس له ... ولكن ... الانبياء ...

والقرائن المنبرة في افتقاد امامته مجمل منه خطأ او نسيانا او نسرة لم يكن ذلك ... امامته ولا مزيلا لولايته ما لم يكن ... وتعمد المعصية ويلزم رعيته اجابته وان ... وفعل ذلك منه ... على ... في التارة ... الامام حالان احدهما ان يكون قادرا على مباينة الظالمين ... وياتمرون بامره وينتهون بنهيه ... عاقبة محفوفة على بيضة الاسلام ... في هذه الحالة اقامة الاحكام ... ما اوجبه الله تعالى عليه وليس له ان يحبس

ولهذا ... احدها ما ذكره الفقيه ... رحمه الله تعالى ... امامته بجواز ان يكون فيهم متوقف والمتوقف ... ما ذكره ... في اللمع ... الامام ... ثم ... وكان ... الله تعالى ... ان ... مالم ... عليه ... قائمة ... عليه ...

ليس له ان يتجسس عمن استتر عنه بما يجب عليه التغافل عن كثير من الامور اذا كان في ذلك الصلاح والحالة الثانية ان يكون اعوانه ارذياء ... غالبون لامره ويكون ... عليهم وفيهم ذووا الكبر والتغلب ولا ... الامام ... الاعظم منه فيجب ... ومداراتهم واحتمال ... على ... وتغيير ما امكن تغييره كما ... المنافقين والمشركين والفاسقين ... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله اذا كان ... جنبة المنافقين والفاسقين ... والجرح ... لانه ... على اقامة ما ينبغي اقامته مع انقباض ... وانقض الله تعالى ... احكامه ...

وكان ... كرامات جمة منها ما ذكره الفقيه ... الله ... ذلك اخبرني الشيخ الكريم ... رحمه الله تعالى عن بعض السلف الصالحين ... الامام ... ذلك ... في ... الامام ... عن ... من بعيد ... وتيقنت ان ... على البغل ... فارس ... فقلت له ما ... فقلت له ... في هذا ... على ... الآخر ... من ... رحمكم الله ... فقال انا يحيى بن ... علي بن ابي طالب ... الامام ... ريحا عاصفة ... وحيشة ... التوبة والانقياد ... فمنها ما روى ... احمد بن احمد ... ومنها ... على ... عسكره ... عليه السلام ... في ... الامام ... دعوت ... عليه ... بعد ايام ... ومنها ما روى عن ... ابن العباس ... اجمع ...



عنده عليه السلام ومثله ذكر المنتخب وهو قول المتقدمين ... ولا يجوز المعجزات للصالحين لانها تختص الانبياء

المعجزة نقض العادات والكرامات اتفاقات حسنة ...

في بعض سيره ان الذي انفق لنا من التايدي

ليس من فعلك لكن الله تعالى تفرد بصنعه

لطفه لما يعلم من حسن نيتك ولياته وفي

قال السيد ... على اعدائه فهذا تنبيه على انه كان يتقوى القول بالكرامات الظاهرة في

ايضا لو اوحى الى الصالحين من قبل لا وحي الخ وهذا تنبيه على ابطال قول

الامامية ان اغتهم يأتيهم الصحيفة ليالي الجمعة باحكام الله تعالى ولم يجز

قال ويجوز للامام ان يستعين بالكافرين والظالمين والمنافقين والفاسقين

وينتهي اليه هذا من صالح الناس من اجابته وذكر في مسائله ان سبق قول النبي

صلى الله عليه وعلى آله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة الجاهلية

فيتبعه او جاء قيتبع امامه ويعني به امام كل عصر من الاعصار وهذا التأويل

وهي عن كثير من الائمة ومنهم من حمله على كتاب

الله تعالى ومنهم من حمله على امامة امير المؤمنين

اذا كان عنده شرائط الامامة ...

اي الامامة كما في حديث امير المؤمنين علي عليه السلام ... لا يخلو الارض من قائم لله بحجة اما ظاهرا مشهورا واما خائفا مستورا ...

وعند الامامية لا يجوز عقلا ...

من جوز خلو الزمان من يصلح للامامة من اهل البيت عليهم السلام ...

وعند الذين قالوا ان محمد بن الحسن العسكري قد غاب ...

على عليه السلام وقال الناصر الحق عليه السلام

جميع ذلك حسن عند من حقق القطعية ويجوز

عند الزيدية الخروج على الظلمة ... عند رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله من يصلح لهذا الشأن يعني

من جهة ما بقوا وقلعه منتزلة والله اعلم

باب في القول في السير في الحروب

قال الناصر للحق عليه السلام باسناده ان امير المؤمنين

على عليه السلام لما وقف على الجمل قال ايها الناس

اخبرت عليكم ... ليبلغ الشاهد منكم الغائب فانه

لن ... لا تتبعوا موليا ليس بمتحاز الى فئة

... بين الحفة جاز قتلهم مقبلين ومدبرين

عند اهل البيت عليهم السلام ...

ولا حاجة الى دفع المدعى ... انا لا نقتل ... الى الفئة ... فان لم يبق الفئة لم يقتل ... لا انه فاسق ...
... البغي المقاتلة مع الامام ... ان قتاله على الله معصية او لانه ... الفئة ... الباغي
... من اصحابنا هذا في العساكر الكبار المجتمعة من ...
... جمعهم ... اهل قرية ... وقلعة ... يرجعون الى القلعة او القرية
... فلقيهم ... الفئة ... في المعسكر ... مدبرين ومقبلين ... فيهم ...
... الفقهاء ... القاصدة للقتال دون القرية والقلعة ... والفقهاء ...
... المقاتلة

نص عليه في المآثر ولا تجهزوا على جريح ولا

تتبعوا ... ولا تقتلوا اسيرا ولا طفلا ولا امرأة

ولا شيخا كبيرا ... ولا تفعلوا ... الا

بما استعنتم به عليكم ولا تدخلوا دارا ولا خباء الا

باذن ولا تهيجوا النساء وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم

فانهن ضعيفات القوى والانفس والعقول ولا تفعلوا ...

مالك جبابرة القوم ... في بيت مالهم ...

باديتهم ... سار النبي صلى الله عليه

وعلى آله في الذين حاربهم ... سبى

الذراري وغنم الاموال واستعمل ...

اي لا يجوز ... اموال البغاة ... يوم الجمل ... امير المؤمنين ...
... الاموال ... [illegible]

... حكم الله تعالى ...

اي قهرا عند اهل البيت عليهم السلام ... مكة ...
وقوله ... والفتح ... والقهر ...
ولان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ... دار ابي سفيان ...
... الا المدينة ...
... النبي صلى الله عليه وعلى آله دخل يوم الفتح مكة ...
... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله واهل مكة
... يوم خلق السموات والارض ...

السيرة الثابتة ... مكة لما افتتحها عنوة وكان له صلى الله عليه

وآله ان يقتل ... ويسبي الذراري ويغنم الاموال ويفعل ... باهلها ما شاء

... من اغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن ...

حرب ... سيرته صلى الله عليه وآله ... الامام ان يسير بسيرته في اهل الحرب ...

القبلة ... ويقتل ... اهل البغي ...

... الامام ... على ... فقد فعل الناس ...

بعض اهل ... الا ...

... بالسلاح ... منه ...

... والمنافق ...

الى ... وليس للامام قتلهم ... الحرب ...

او جاسوسا ... للامام قتله وان لم يقتل ... الامام ...

سيد ... فانه مع اهل الحرب وجب عليه ان يدعوهم الى ...

ولو كان ... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ...
... [illegible]

قالت [illegible]

بل يستحب عند جميع العلماء سوى الهادي [illegible] ومالك فإنه عندهما يلزم تجديد الدعوة [illegible] [illegible] والاستاذ [illegible] [illegible] [illegible] إلى المجاهدة [illegible] قبل بلوغ الدعوة [illegible] عليه [illegible] ووجوب الدعوة [illegible] وجوب [illegible] [illegible] بالمرتد [illegible] [illegible] [illegible] في دار الحرب [illegible] وإن لم يكن [illegible] [illegible] وأبو عبد الله الداعي [illegible] والله أعلم [illegible]

أما [illegible] الجزية [illegible] لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون [illegible] [illegible] [illegible]

فمتى دعاهم وأقام الحجة عليهم فلم يسلموا ولم يقبلوا الجزية حاربهم فإن كانوا ممن بلغتهم الدعوة لم يلزمه تجديد الدعوة لهم لكنه يندب [illegible] في الوجهين جميعا وإنما يجب قتلهم وقتالهم فله أن يشن عليهم الغارة ويتبع أموالهم [illegible] الدواب والمواشي ويحرق بالنار إذا عجز عن حملها إلى دار الحرب وكذلك الطعام ويدفن الأسلحة ولا [illegible] شجر الحيوان ويغرق سفنهم ويلقي النار في حصونهم والمدافع في بلادهم ولا يقتل النساء والصبيان في [illegible]

لما روي [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

فإن قيل [illegible]

لما روي [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible]

وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

قال له

بل يوجد من [illegible] أهاليهم وذراريهم وإن كان مع أهل القبلة فعليه أن يدعوهم إلى الطاعة والكف في [illegible] ويعلمهم أن الدين والملة واحدة وأن الإمامة [illegible] والطاعة له [illegible] واجبة عليهم فإن أجابوا كانوا كسائر المسلمين لهم ما لهم وعليهم ما عليهم لأن تجديد الدعوة عليهم واجبة فإن امتنعوا قاتلهم بعد ذلك [illegible] إلى من كان على طريق [illegible] ليحفظوا أموالهم [illegible] ليحسم الضرر والفساد ولا يجوز أن يرمي أهل القبلة بالمنجنيق [illegible] بلدهم ولا يلقي فيها [illegible] ولا أن يمنعوا منهم طعاما ولا ميرة [illegible] توبته فلا يجب عليه وكذلك أخذ [illegible] من [illegible] يجمع عداوة وأصر على البغي والفئة باقية أجهز عليهم فإن [illegible] فلا يجهز عليه [illegible] يتبع [illegible] إذا انعقدت إمامته

لأن [illegible]

[illegible]

اي واحد من المسلمين لقوله صلى الله عليه وعلى آله المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم ومن هنا ويجيز عليهم اقصاهم ويرد متسريهم على مستقبلهم ومشرهم على قاعدهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده والكافر الشامل اي يتناول القصاص والديات لا فضل فيها الشريف على الوضيع والذي فيه الامان ومنها حق المعاهد دمه لا ابا اوس على ماله ونحو الجزية اي اذا اعطى ادنى رجل منهم امانا فليس للباقين اخفاره ويرد عليهم اي اذا دخل العسكر دار الحرب فوجه الامام سرية فاغنمت جعل لها ما سمي لها ويرد الباقي على العسكر لانهم ردء للسرايا وهم يد اي يتناصرون على الملل المحاربة لها امرت فلا يسع فلانا ان يخذله ومنعته ان يتوجه له الملة التي حاربته شديدة وان المصحف الذي

يجاهدوا المشرى الخارج الى الشرك اي لا يفصل فيه الفيء المنزوع المصحف واذا بعث الامام سرية وخرج الجند والمدد وغنموا شيئا كان ذلك بينهم وبين العسكر ولا يقتل مسلم بكافر حربي وقيل بذمي وان قتله عمدا وهو اهل الحجاز ويرد العهد الحربي الذي يدخل بامان لا يقتل حتى يرجع الى مامنه لقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك الى قوله تعالى ثم ابلغه مأمنه وقيل معناه ولا ذو عهد في عهده كما ذكره جار الله العلامة في الفائق

بالدعوة ثم حصل منه كبيرة من الكبائر بطل امانه

فان تاب فيما بينه وبين الله تعالى وجدد الدعوة

وقام في الامر عاد اماما كما كان والله اعلم

باب في القول في الامان

قال الناصر الحق عليه السلام يجوز امان المسلم للكفار

لقوله عز وجل وان احد من المشركين استجارك فاجره

حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مأمنه فمن امنه مسلم

فدخل في دار الاسلام وجب على الامام وعلى سائر المسلمين

الوفاء به ولا يحل الاعتراض عليه وعلى ماله واهله

واولاده الصغار اذا دخل بهم دارنا وقد امنهم جميعا فان

امنه خاصة لم يدخل فيه اتباعه ولا يجوز الامان الا

الى مدة ولا ينبغي فيه التأبيد ولا يصح الامان الا من المسلم العاقل

وغاية المدة ثم بعد المدة لو ادى الامان الى تقوية لتوبة يرجى صلاحهم جاز ذلك ولا خلاف فيه ذكره الشيخ في الشرح وفائدة الامان انه لا يبقى عليه الى المدة فاذا وجد بعد المدة نقلناه كان عقد الامان اهل مامنه لو اقام في دار الاسلام الكثير ذلك منع من الرجوع الى دار الحرب فانه يطالب بالجزية او الاسلام ولا يمكن اهل الحرب ان يدخلوا ولا يجوز دخولهم الا بعد الوفاق فيه بدار الحرب الا ان يرى الصلاح من رسول لقربه

اما لو امنه مطلقا دخل فيه اتباعه واولاده الصغار دون الكبار ذكره الفاضل زيد في تعليق الشرح وقال الشيخ ابو العباس لو امنه مع اهل بيته دخل فيه اهل بيته من قبل ابيه وامه ولو امنه مع اولاده دخل الذكور والاناث وكذلك مع المماليك يدخل العبيد والاماء اما لو امنه مع العبيد دخل الاماء

اما امان الصبي والمجنون فلا يصح لانهما غير مكلفين اما امان المراهق والمختلط عقله فلا يصح ايضا لكنه يعزر ويشبه الرد الى المامن وذكر محمد بن عبد الله عليه السلام في السير ان امانهما جائز اذا كانا يعقلان الاسلام ويصفانه وهما ادنى رتبة ويقرب كذا ذكره محمد بن الحسن وهو الصحيح والله اعلم

فصل

وفي الوافي انه لا يجوز امان المرأة لانها ليست من اهل القتال وقال الشيخ في الشرح وهذا خلاف النص والاجماع لان قوله تعالى فاجره عام لهم عند الجمهور شامل للذكر والانثى من حيث ان المؤنث داخلة تحت خطاب المذكر وقد اجارت زينب زوجها ابا العاص بن الربيع فاجازه صلى الله عليه وعلى آله وقد اجازته ام هانئ بنت ابي طالب فقال اجرناه وقد جاز الله في روضة الاولاد ان ام هانئ اجارت الحرث بن هشام يوم الفتح فدخل عليها اخوها علي عليه السلام واراد النبي ليقتله فوثبت وقبضت على يده فلم يقدر على ان يخرج يده من يدها رضي وجعل ينقلب منها ولا يقدر فدخل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله فقال انتم وقالت قد اجرت فقالت لا تقتص علينا فان الله قد يغضب بغضبك وقال علي اغضبك فقال يا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله قدرت ان ادفع قدمي من الارض فضحك صلى الله عليه وعلى آله فقال لو ان ابا طالب ولد الناس كلهم كانوا شجعانا

البالغ رجلا كان او امرأة حرا كان او عبدا

ولا يجوز امان الاسير اذا كان في يد العدو

ولا يجوز امان من شرطه او شرط عليه على الصحيح

والكتابة واي شيء امنه فانه جائز حتى الاشارة

المفهومة ولو امن عسكر العدو افتتح بلدا

فقال الداري انه امنهم كان من صدقه

وعرفت الكلام وسبب الزوجة والكتابة والذراري

ووجب ردهم الى مامنهم فلو ظفر المسلمون

بمشرك في دارنا فان قال دخلت بامان

لم يصدق الا ببينة او يسلم فيصدقه انه قد

امنه فان ادعى انه رسول ومعه كتاب ملكهم

فلا سبيل عليه حتى يؤدي الرسالة ويرجع الى

اصحابه سفينة لاهل دار الحرب اي القتيل

عند اهل البيت ومن وافقهم وابي حنيفة ومالك والاوزاعي وصاحبه وابي يوسف لا يجوز امانه الا ان يكون سيفا له باذن مولاه لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والامان شيء قلنا هذا عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وعلى آله ايما رجل من اقصاكم وادناكم من احراركم او عبيدكم اعطى رجلا من الكفار امانا واشار اليه فاقبل اليه باشارة فله الامان حتى يسمع كلام الله وقد اجاز عمر امان العبد ولم يفصل وروي ان عبدا كتب على سهم بالفارسية ورمى به الى العدو محصورين فلما وصل ذلك اليهم فتحوا فاجاز امانه وعند الله رجل من المسلمين ولا ثم من اهل الجهاد في الله تعالى فصح امانه كالحر والعبد لا الانثى بالقتال لان المطلوب بالجهاد اعزاز الدين وفي ذلك فيكون كل من اهله ثم الجهاد يكون بالنفس والمال كان يرد بالقول لقوي ولاماء للسيد فمنع عن الجهاد بالنفس لا يجيز ابطال حق المولى في منافعه مع تحريض بالسيف للمالك حتى يجاهد بالقول والامان يجاهد بالقول وليس فيه ابطال حق المولى كان العبد كالحر

ولا بينة عليه دون الامام ان يحكم بصدقه انه لو كان عند جماعة المسلمين عند الامام فذلك لو ادعى انه يقبل قولهم بالبينة اذا الحصر والقتال قال الشيخ وان خراج والفقهاء ان البينة معتبرة سواء كان المدعى حضر القتال او غاب عنه لان الحضور لا يقدح في الدعوى وانما يقدح في الشهادة فلا يقبل شهادة من حضر القتال فان لم يكن بينة لم يقبل قوله لان الامر قد خرج من ايديهم ولو كانوا ادعوا الامان في اول الامر كان قولهم مقبولا فيه بعد ذكر في الشرح والتقدم ما هو عليه

اي غنيمة سواء علم المشرك ذلك او لم يعلم لانه غزو جملة وليس بنظر من غيره فيكون ذلك غنيمة لمن اخذه على ما في الشرح وهو قول محمد وابي يوسف وقال انها تكون لجميع المسلمين لان

وهو ابو العاص بن الربيع زوج زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله بعثت زينب بقلادة [illegible] فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله رق لها [illegible] ان رأيتم ان تطلقوا اسيرها [illegible]

دارنا فهو في لجميع المسلمين وذكر في السير ان للامام ان يمنع من حمل الدواب والا
سلحة وما يتقوون به على قتالنا الى دار الحرب والبغال وروى عن زيد بن علي
ان الامام لو نوى جيشه عن ان نقرم المشركين فامنوهم ثم لم يكتبوا الى الامام
وردوا الى مامنهم ويجوز مفاداة الاسير الكافر بالمال والسلاح وغيرهما ويجوز ان يمن
عليه فيرده حربيا بغير فداء كما من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله يوم بدر على بعضهم
قال والا ترى ان اسارى مسلمين في ايديهم فارادوا منا طلب المفاداة اجبناهم
اليه وكذلك نفاديهم باسارى المشركين الذين في ايدينا فان ارادوا منا
المفاداة فلا نجيب اليها وذكر في الاحكام ان الحربي لو دخل علينا بامان ومعه سلاح
فان اراد حمله الى دار الكفر لم يعترض عليه ولا على ما معه من السلاح فان اراد
ان يبيعه ويشتري بثمنه سيفا لم يترك فان عارض سيفه بسيف ادنى

[illegible]

على سنة [illegible] عند اهل البيت [illegible] يحمل على القاسم سهم [illegible]
[illegible]
ترك فان عارض سيفه بسيف اجود منه لم يأذن له ويمنع عنه ويمنع تجار المسلمين
من حمل الاسلحة الى دار الكفر والى عسكر اهل البغي ايا كانت اجارها ويمنع اهل الحرب
من شرى العبيد الكافر وحملهم الى دار الحرب لانهم مما يتقوى به الحربيون
فان كان معه مماليك مقاتلون فادخلهم دار الاسلام بامان ثم اراد ان يحملهم الى داره لم يعترض عليه

باب في القول في الغنائم وقسمتها

قال الهادي الى الحق عليه السلام اذا حاز المسلمون غنيمة فعلى الامام ان يخرج منها الخمس فيقسمه
مستحقيه على ما ورد به الكتاب وسهم الرسول صلى الله عليه وعلى آله
ذلك يرجع الى الامام على اصله فيكون للامام ثلثة اسهم من الغنيمة سهم النبي صلى
الله عليه وعلى آله وسلم وسهم ذوي القربى وسهم ثالث لانه من جملة الغانمين ثم
يقسم اربعة اخماسها بين الغانمين ويسوي في ذلك عربيهم وعجميهم وقرشيهم ومولاهم
لكل واحد منهم سهم كامل بشرط الاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرية ويدفع

قلنا [illegible]

فصل

عند [illegible] في القديم [illegible] الامام [illegible] لم يكن اعطاهم [illegible]

النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible]

عند [illegible] حديث ابن عباس

له أن يتخلفه [illegible] في سبيل الله [illegible] من قبل

الغلبة [illegible] ثم مات قبل

ابتدا بعد احراز الغنيمة فيكون [illegible] لورثته [illegible]

كما [illegible] ولا يسهم للنساء والصبيان والعبيد واهل الذمة وان حضروا القتال

[illegible] اهل الحق لكن للامام [illegible] قال [illegible] ويسهم للفرس

[illegible] ولصاحبه سهم فيكون للفارس ثلاثة اسهم [illegible]

سهمان سهم له وسهم لفرسه [illegible] ويسهم للراجل سهم واحد ولا [illegible] منهم لاكثر من

ولو كان له مائة فرس ولا يسهم للجمال والحمير و

والفيل والبغل [illegible] يقاتل عليها سهم راجل [illegible]

يحل لاحد ان يأكل شيئا من الغنيمة الا باذن الامام اذا

ووجه

عند [illegible]

[illegible] بن علي والثوري والاوزاعي [illegible] ولا يفضل على الفارس [illegible]

[illegible] انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله [illegible]

وهو ما يصطفيه [illegible] لنفسه قبل القسمة من سيف او درع او فرس او امة [illegible]

[illegible] للامام ذلك وانما كان للنبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible] قلنا الامام نائب [illegible]

[illegible] الرعية [illegible] الاسلام [illegible]

وروى عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وعلى آله بعث [illegible] مع جيش [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible] وقال [illegible] ان عليا مني وانا منه [illegible]

كل مؤمن ومؤمنة [illegible] صلى الله عليه وعلى آله [illegible] الامام [illegible]

به [illegible] لان العترة اجمعت على انه

لا [illegible] من شيء [illegible] حال القتال لكن [illegible]

الى الغنيمة ويجب على الغانمين ان يجمعوا جميع

[illegible] الى [illegible] وللامام ان يأخذ لنفسه الصفي

وهو شيء واحد وله ان ينفل [illegible] من الغنيمة [illegible]

[illegible] القتال [illegible] للفرس [illegible]

عليه [illegible] الامام [illegible]

[illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] على اربابه [illegible] وكذلك [illegible]

ما حواه العسكر فانه يقسمها بين الغانمين فاما

ما وجد الامام [illegible] البغاة والظلمة [illegible]

قيل

لان [illegible]

ولا يحل [illegible]

فصل

[illegible]

هذا [illegible]

[illegible]

اي الاموال التي ليست ملكا لهم وجب ردها [illegible]

[illegible]

المتلبسة من الاموال فما كان له مطالب معين

رد ما عليه بينة على ذلك وما لم يكن له مطالب

معين كانت غنيمة يحوزها ويقسمها

فعل علي عليه السلام يوم دخوله البصرة

قيل انه لما فرق ما اخذ من بيت مالهم على

بلغ قدر نصيب كل واحد منهم خمسمائة

وفيه دليل على ان ما اخذه عليه السلام من الاموال

المستهلكة للامام او الفقراء واذا قال الامام من قتل

قتيلا فله سلبه فان سلب كل قتيل لقاتله وفيه

والامام داخل فيه فان قال من قتل منكم قتيلا

فيه الامام فان قال لرجل ان قتلت زيدا فلك

ان دنا معا فقتله لزم الامام ان يعطيه ذلك ولا يكون

تلك اجارة لكنه ترغيب وحث على الجهاد

ما ظهر من الثياب والسلاح والفرس والالة

فان كان [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

قليلا كان او كثيرا [illegible]

[illegible]

يدخل فيه ما كان من المنقول من الدراهم

والدنانير والجواهر واليواقيت [illegible]

يكون ذلك غنيمة لجميع الغانمين

باب في القول في الجزية

قال الناصر للحق عليه السلام وتؤخذ الجزية

من اهل الذمة من اغنيائهم ومياسيرهم

الذين يركبون الخيل ويتختمون بالذهب

الجزية [illegible]

[illegible]

فصل

هذا كله مذهب أهل البيت عليهم السلام وح وعند ش هذه الطبقات سواء يؤخذ من كل واحد ديناراً أو اثنى عشر درهماً [illegible] لا فرق عند أصحابنا بين الفقير المعتمل وعجزه [illegible] [illegible] في دار الإسلام [illegible] إلا الفقير المعتمل لأن جزية عليه [illegible] السنة [illegible] بأنه أخذ الجزية على هذه الطبقات وفعله حجة عندنا وعدم الإنكار من الصحابة حجة [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله وكذا عن عمر [illegible] على أهل السواد [illegible] الله عليه وعلى آله لمعاذ حين بعثه إلى اليمن خذ من كل حالم ديناراً [illegible] على أنه أمره بذلك [illegible] الكتابين [illegible]

قال أيده الله [illegible] الجزية مأخوذة من [illegible] أهل القتال إذ لا يجوز [illegible]

لأنها مأخوذة منهم لحقن دمائهم وتقريرهم في مقاماتهم ومساكنهم [illegible] أهل القتال ومستحقين للقتل فكيف يؤخذ منهم

ثمانية وأربعون درهماً من أوساطهم

ومن تجارهم من كل رجل أربعة وعشرين

درهماً ومن فقرائهم من كل رجل اثنا عشر

درهماً ولا يؤخذ الجزية من نسائهم وصبيانهم

ومجانينهم لأنها بدل القتال وهؤلاء لا

يتعاطون القتال ولا يقاتلون ولا تؤخذ

من مماليكهم لأنه لا مال لهم ومن مات سقط عنه

الجزية ولم تؤخذ من ماله مات بعد حلول

الحول أو قبله لأنه قال لا تؤخذ من [illegible]

جزية الأموات ولا يلزمون لا جزية عليه

لأنه إن مات قبل الحول سقطت [illegible]

لأن الجزية تلزم بالعقد [illegible]

كالمرأة والصبي والمسلم [illegible]

يعني أن في الجزية يجب الخمس كما يجب في الغنيمة وأن الجزية حلال لبني هاشم كمال الغنيمة [illegible]

ويجب على من عليه الجزية والخراج دفعه إلى الإمام فإن لم يكن إمام دفعه إلى المسلمين [illegible]

للمسلمين ولاية الفقير [illegible] [illegible] المسلمين أن دفعها إلى الفقير [illegible] ولاية [illegible]

[illegible] ويمكن أن نقول [illegible] الفرق أن الزكاة [illegible]

إنما [illegible] الإمام [illegible] الجزية والخراج فلمصلحة المسلمين [illegible]

للمسلمين [illegible] [illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible]

[illegible] أخذ الجزية لأن له [illegible] الأمة [illegible]

أي يصرف في جميع ذلك لأن مصرف الخمس لا يشترك [illegible] الأخماس [illegible]

جزية عنوة ولو أسلم الذمي بعد حول الحول

سقطت عنه قال وتوضع الجزية موضع

الغنائم ومعناه أن الفيء وهو مال الخراج

وصدقة بني تغلب والجزية وما صولح عليه

الكفار فإن مصرف جميع ذلك ومصرف خمس

الغنيمة سواء والذمي إذا نقض الأمانة فقتل

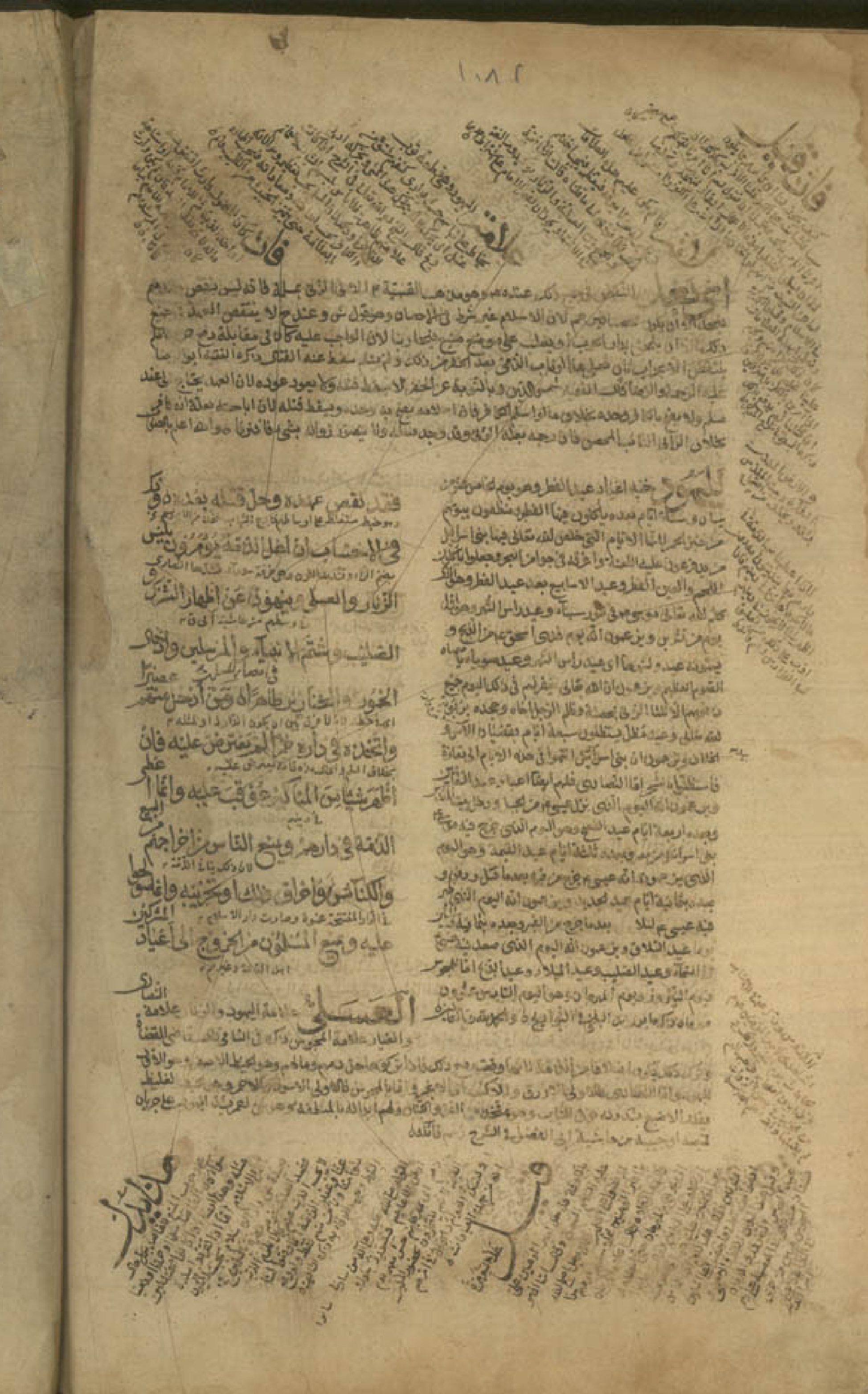
مسلماً أو زنى بمسلمة أو شهر سيفه على مسلم

أو نحو ذلك أو تجسس ودل على عورة المسلمين

ومن شروط التي عقدها أهل الذمة في العهد [illegible]

[illegible] المسلمين عليهم وأن لا يركبوا الخيل والبغال [illegible] الأكف وأن لا يحملوا [illegible] وأسلحة الحرب [illegible]

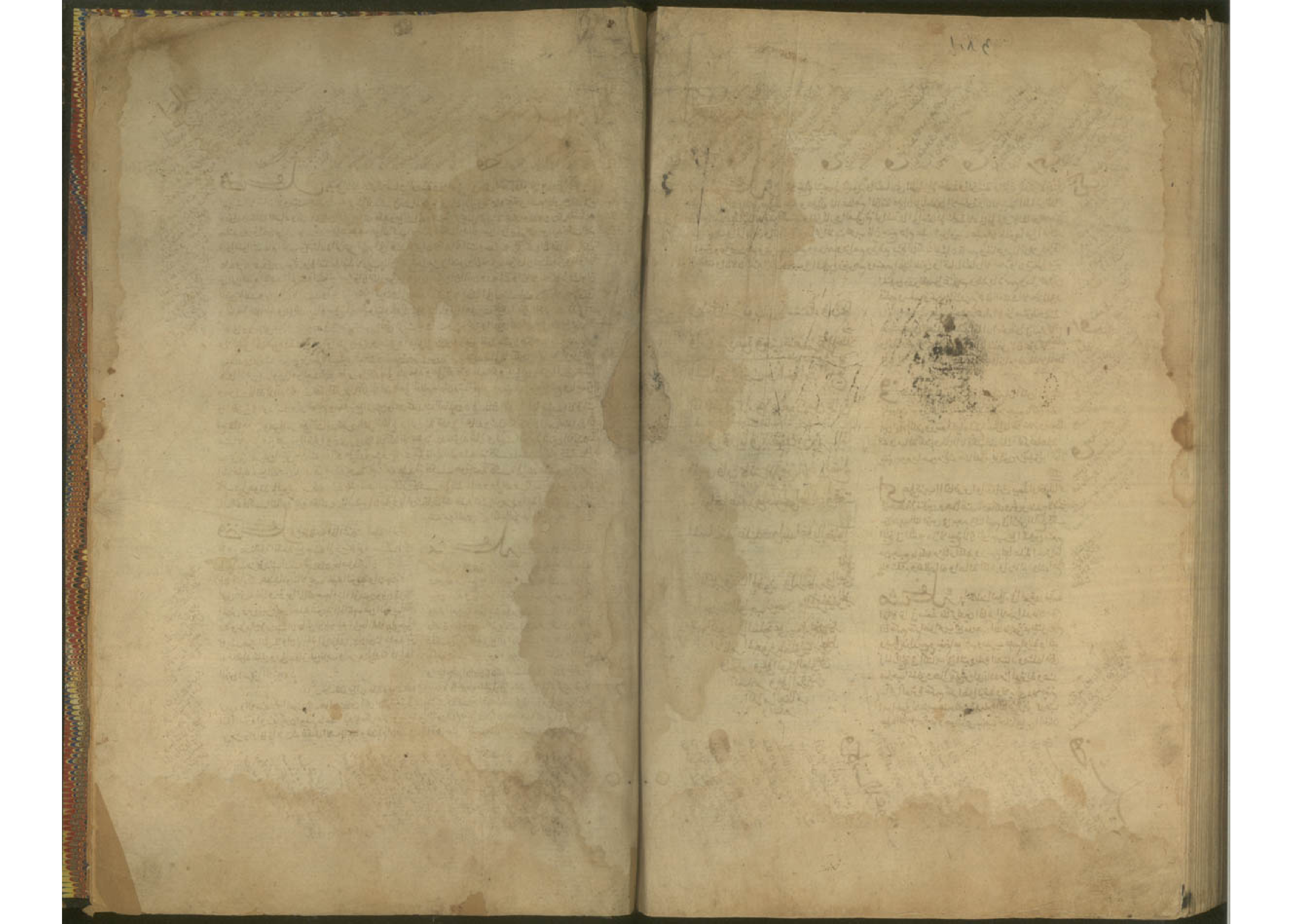
[illegible]



فقد نقض عهده وحل قتله بعد ذلك
في الاحتساب ان اهل الذمة يؤمرون بلبس
الزنار والسلم ممنوعون عن اظهار الشرك و
الصليب وشتم الانبياء والمرسلين واذا
الخمور والخنازير ظاهرا ولو ادخلها مستتر
واتخذه في داره لم يعترض عليه فان
اظهر شيئا من المناكير فقد عتب عليه وانما
الذمة في دارهم ويمنع الناس من اخراجهم
والكنائس وا... ذلك او تخريبه وانما
عليه ويمنع المسلمون من الخروج الى اعياد
المشركين

مسئلة بالاجماع لا يجوز لليهود والنصارى اظهار الاشربة والزينة والزي الذي لا يفرق عن المسلمين لان النبي صلى الله عليه وعلى آله لما اعطاهم الذمة على ان لا يأخذوا الاسلحة

ولا يمكن المشركون الا بالاستسقاء فان خا
فامن غير دعوة وجب منعهم عن الاختلاط
بالمسلمين فيجب من احداث البيع و
الكنائس ابتداء ولا يمنعون من عمارة
ما انهدم قديما ولا يمنعون من ضرب النا
قوس فان كانت الارض ارض الصلح
تركوا ما هو عادتهم عليها وقت
المصالحة عليه والله اعلم بالصواب



فصل

ينبغي ان يعمل كل الانسان الوصية ... التعهد والنفس ... ينبغي
... عند راسه ... وبتاكد ذلك ... المرض ... ويتخلص ... الله من
... عن النبي صلى الله عليه وعلى آله ... الوصية عند موته ... نقصان
... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ... الوصية ...
... والشهادة ... الرحمن الرحيم ... ان لا اله الا انت ...
... وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد
... والنكاح حق وان ... والايمان حق وان الدين ... وان الاسلام كما شرعت وان
... انزلت ... الى يوم ... بالاسلام دينا
... نبيا ... كتابا وان اهل بيت ...
... نزلت به ...
... يوم
... الطاعة ...
... رسول الله صلى الله عليه وعلى آله ...

[illegible]

فصل

[illegible]

مسئلة

[illegible]

فصل

[illegible]

١٠٨٨

[illegible]

سورة الفاتحة [illegible] عن ابن عباس [illegible] عنه ان من كان له حاجة [illegible] فليصل اربع ركعات [illegible]
[illegible] واحدة وسورة الاخلاص ست مرات [illegible]
[illegible] الاخلاص اربع مرات [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وعلى آله [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]

قد دخل [illegible]

